Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 3 of 105: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

كتاب النفل

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 3 – كتاب النفل – Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) 14

Bab 1 – باب أحكام النفل – The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer 15

Sub-topic – Rulings on Beginning and Cutting Supererogatory Prayer 16

Sub-topic – Times and Conditions for Supererogatory Prayer . . . 37

Sub-topic – Emphasized and Recommended Supererogatory Prayers 69

Sub-topic – Forgetfulness and Errors in Supererogatory Prayer . . 115

Sub-topic – Interaction Between Supererogatory and Obligatory Prayers 129

Sub-topic – Supererogatory Prayer on a Mount, Ship, or While Traveling 164

Sub-topic – Intention and Description of Supererogatory Prayer . 182

Sub-topic – Recitation in Supererogatory Prayer: Aloud, Silent, and Forgetting 205

Sub-topic – Supererogatory Prayer in Congregation and at Home 235

Sub-topic – Posture in Supererogatory Prayer: Sitting, Lying, Gesturing 275

Sub-topic – Supererogatory Prayer in the Mosque, Kaaba, and Hijr 332

Sub-topic – Witr, Eid, Eclipse, and Rain Prayers as Supererogatory 359

Sub-topic – Number of Rak'ahs and Pairing in Supererogatory Prayer 375

Sub-topic – Supererogatory Prayer with Tayammum or After Hadath 405

Bab 2 – باب السنن الراتبة – The Chapter on Regular Sunnah Prayers 414

Sub-topic – Rawatib Related to Jumu'ah (Friday Prayer) 415

Sub-topic – Definition and Number of Rawatib 420

Sub-topic – Differences Among Maliki Scholars on Rawatib 427

Sub-topic – Rawatib Before and After Each Obligatory Prayer . . 431

Sub-topic – Rawatib After Maghrib: Location and Ruling 443

Sub-topic – The Twelve Rak'ahs Hadith and Its Variants 451

Sub-topic – Ruling on Praying Rawatib in the Mosque vs. at Home 453

Sub-topic – Rawatib After Asr: Permissibility and Evidence 455

Sub-topic – Reward for Praying Regular Sunnah Prayers 459

Sub-topic – Emphasized vs. Non-Emphasized Rawatib 462

Sub-topic – Number of Rak'ahs and How to Perform Them (e.g., Taslim) 464

Sub-topic – The Ten Rak'ahs Narration from Ibn Umar 467

Bab 3 – باب صلاة الوتر – The Chapter on Witr Prayer 472

Sub-topic – Ruling on Witr Prayer 473

Sub-topic – Time of Witr Prayer 547

Sub-topic – Making Up Missed Witr Prayer 597

Sub-topic – Doubt in Witr Prayer 659

Sub-topic – Delaying Witr to End of Night 681

Sub-topic – Witr Behind the Imam in Tarawih 707

Sub-topic – Relation Between Shaf' and Witr 727

Sub-topic – Recitation in Shaf' and Witr 770

Sub-topic – Witr Prayer While Traveling 829

Sub-topic – Praying After Witr 843

Sub-topic – Witr as a Single Rak'ah 870

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Witr 891

Bab 4 – باب ركعتي الفجر – The Chapter on the Two Rak'ahs before Fajr 926

Sub-topic – Conflict with Witr Prayer 927

Sub-topic – Making Up Missed Two Rak'ahs of Fajr 934

Sub-topic – Ruling on the Two Rak'ahs of Fajr 956

Sub-topic – Conflict with Congregational Fajr Prayer 1012

Sub-topic – Place of Performing the Two Rak'ahs of Fajr 1049

Sub-topic – Recitation in the Two Rak'ahs of Fajr 1064

Sub-topic – Time for the Two Rak'ahs of Fajr 1088

Sub-topic – Recommended Acts After the Two Rak'ahs of Fajr . 1098

Sub-topic – Supererogatory Prayers After Dawn Before Fajr . . . 1112

Sub-topic – Intention for the Two Rak'ahs of Fajr 1117

Bab 5 – باب قيام الليل – The Chapter on Night Prayer 1125

Sub-topic – Congregational Night Prayer on Special Nights . . . 1126

Sub-topic – Night Prayer and Witr 1131

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Night Prayer 1141

Sub-topic – Night Prayer at Home vs. Mosque 1202

Sub-topic – Making Up Missed Night Prayer 1211

Sub-topic – Ruling and Virtue of Night Prayer 1219

Sub-topic – Loud vs. Silent Recitation in Night Prayer 1268

Sub-topic – Preferred Time for Night Prayer 1274

Sub-topic – Night Prayer in Ramadan 1285

Sub-topic – Recitation in Night Prayer 1287

Sub-topic – Intention and Reward for Night Prayer 1292

Sub-topic – Standing vs. Prostration in Night Prayer 1300

Bab 6 – باب قيام رمضان – The Chapter on Prayer in Ramadan . . 1315

Sub-topic – Ruling and Virtue of Tarawih 1316

Sub-topic – Recitation in Tarawih (including Completing the Quran)1373

Sub-topic – Latecomer's Prayer in Tarawih 1400

Sub-topic – Preferred Times and Practices 1409

Sub-topic – Congregational vs. Individual Prayer 1416

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Tarawih and Witr 1436

Sub-topic – Joining and Making Up Missed Rak'ahs 1473

Sub-topic – Rulings on the Imam and Follower 1476

Sub-topic – Rulings on Witr after Tarawih 1490

Sub-topic – Historical Practice of the Salaf 1504

Sub-topic – Praying at Home vs. in the Mosque 1546

Sub-topic – Rulings on Laylat al-Qadr 1562

Bab 7 – باب صلاة الضحى – The Chapter on Duha Prayer 1575

Sub-topic – Duha Prayer in Maliki Fiqh 1576

Sub-topic – Virtues of Duha Prayer 1584

Sub-topic – Ruling on Duha Prayer 1592

Sub-topic – Time of Duha Prayer 1606

Sub-topic – Hadith of Umm Hani on Duha 1611

Sub-topic – Number of Rak'ahs for Duha 1619

Sub-topic – Aisha's Report on Duha 1626

Sub-topic – Duha Prayer and the Prophet's Practice 1631

Sub-topic – Duha Prayer and Ishraq Prayer 1644

Sub-topic – Evidence for Duha Prayer 1646

Sub-topic – Duha Prayer and Supererogatory Prayer Rulings . . 1650

Sub-topic – Recitation in Duha Prayer 1656

Bab 8 – باب تحية المسجد – The Chapter on Greeting the Mosque 1658

Sub-topic – Ruling on Tahiyyat al-Masjid 1659

Sub–topic – Tahiyyat al–Masjid in the Sacred Mosque (Mecca) . . 1704

Sub–topic – Substitution of Obligatory or Sunnah Prayer for Tahiyyat al–Masjid 1718

Sub–topic – Order of Actions upon Entering the Mosque 1732

Sub–topic – Tahiyyat al–Masjid during Friday Sermon 1737

Sub–topic – Tahiyyat al–Masjid in the Prophet's Mosque (Medina) 1744

Sub–topic – Practice of the Companions and Salaf regarding Tahiyyat al–Masjid 1751

Sub–topic – Time Restrictions for Tahiyyat al–Masjid 1755

Sub–topic – Tahiyyat al–Masjid after Praying at Home 1761

Sub–topic – Virtue of Praying in Quba Mosque 1767

Sub–topic – Sitting before Praying Tahiyyat al–Masjid 1769

Sub–topic – Conditions for Performing Tahiyyat al–Masjid 1773

Bab 9 – باب صلاة الاستخارة – The Chapter on Istikharah Prayer . 1777

Sub–topic – Description and Manner of Istikharah Prayer 1778

Sub–topic – Relationship Between Istikharah and Istisharah 1783

Sub–topic – Post–Istikharah Actions and Repetition 1785

Sub–topic – Ruling and Recommendation of Istikharah 1787

Sub–topic – Innovations and Preservation of the Supplication . . 1791

Sub–topic – Conditions and Timing of Istikharah 1793

Sub–topic – Istikharah for Others and Inability to Pray 1797

Sub–topic – Istikharah Supplication and Its Wording 1798

Bab 10 – باب قضاء النوافل – The Chapter on Making Up Supererogatory Prayers 1801

Sub-topic – Ruling on Making Up a Spoiled or Interrupted Supererogatory Prayer 1802

Sub-topic – Ruling on Making Up Witr After Dawn 1804

Sub-topic – Ruling on Making Up Supererogatory Prayers in General 1807

Sub-topic – Ruling on Making Up a Missed Nightly Quran Portion (Hizb) 1813

Sub-topic – Ruling on Making Up a Missed Rak'ah of Supererogatory Prayer with the Imam 1816

Sub-topic – Making Up Supererogatory Prayers During Prohibited Times 1817

Sub-topic – Ruling on Repeating Supererogatory Prayer After Witr 1820

Sub-topic – Ruling on Making Up Supererogatory Prayers After Fajr or Asr 1821

Sub-topic – Ruling on Intending Supererogatory Prayer as Makeup for Missed Obligatory Prayers 1823

Sub-topic – Ruling on Making Up Missed Night Prayer (Qiyam al-Layl) 1825

Sub-topic – Making Up Supererogatory Prayers When Time is Tight 1828

Sub-topic – Ruling on Making Up the Two Rak'ahs of Fajr 1831

Sub-topic – Time Limits for Making Up Missed Supererogatory Prayers 1832

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1833

Sub-topic – Definition and Classification of Nafl and Sunnah . . . 1834

Sub–topic – Rulings on Congregational Supererogatory Prayers . 1865

Sub–topic – Rulings on Witr Prayer 1870

Sub–topic – Rulings on Supererogatory Prayers After Obligatory Prayers 1875

Sub–topic – Virtues and Merits of Supererogatory Prayers 1887

Sub–topic – Making Up Missed Supererogatory Prayers 1902

Sub–topic – Comparison of Supererogatory Prayer with Other Acts of Worship 1913

Sub–topic – Supererogatory Prayers on a Riding Animal or Ship . 1919

Sub–topic – Rulings on Night Prayer (Qiyam al–Layl) 1950

Sub–topic – Interruption of Supererogatory Prayer for Obligatory Prayer 1960

Sub–topic – Rulings on Ramadan Night Prayer (Tarawih) 1967

Sub–topic – Rulings on Leading Supererogatory Prayer 1975

Sub–topic – Rulings on Prostration of Recitation in Supererogatory Prayer 1986

Sub–topic – Supererogatory Prayer and Obedience to Parents . . 1989

Register of Source Works 1993

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 3

كتاب النفل

Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب أحكام النفل

The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Beginning and Cutting Supererogatory Prayer

Mas'alah: What is the ruling on restarting a supererogatory prayer after cutting it intentionally?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=154)

(السادس) قوله في المدونة كما تقدم قريبا ابتدأ صلاته باقامة قال في التوضيح هذا في الفريضة وأما في غيرها فليس عليه استئنافها قال في المدونة ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها وإن ذلك لعلة لم يعدها وقوله فيها باقامة هل ذلك مطلقا لأنها إنما كانت لتلك الصلاة وقد فسدت أو مع الطول تأويلان للشيوخ صح منه بالمعنى

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=784)

(الباب الخامس عشر في صلاة النافلة) وفيه فروع ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a supererogatory act after starting it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=786)

والصوم ومنها ما وكله إلى إرادة خلقه كالمنذورات فلا يجب إلا بالنذر وخصصه بنقل المندوبات إلى الواجبات وأسباب الأحكام على قسمين منها ما قرره في أصل شرعه كالزوال ورؤية الهلال ومنها ما وكله إلى إرادة خلقه كالتعليقات في المنذورات والطلاق وغيره فدخول الدار ليس سببا لطلاق امرأة أحد ولا عتق عبده إلا أن يجعله المكلف سببا لذلك بالتعليق وعمم الشرع ذلك في المندوبات وغيرها من الأحكام فلا غرو حينئذ أن ينصب الله تعالى الشروع سببا للوجوب وتشهد له هذه القاعدة بالاعتبار وقد فعل ذلك بالنسكين إجماعا

Mas'alah: How does the ruling on a person who begins a supererogatory prayer and then realizes he need not have prayed compare to a similar case in fasting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8641)

ولو ذكر قبل أن يركع من صلاة يصلى بعدها لجرى ذلك على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب في كتاب الصيام من المدونة في الذي يظن أن عليه يوما من رمضان فيصبح صائما ثم يعلم أنه لا شيء عليه، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory prayer when remembering a missed obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=826)

يريد؛ لأنه في بقية من الوقت ولو كان في ضيق من الوقت قطع، وإن لم يركع ويصير

كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins a supererogatory prayer after the imam comes out out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=881)

قال سحنون:/ فإن أحرم بعد خروج الإمام جهلا أو سهوا فلا يقطع، وإن/ قام الإمام للخطبة، وقاله ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory prayer when remembering a missed prayer before bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=213)

وفيها: يقطع ما لم يركع.

Mas'alah: What supererogatory acts are prohibited for one who owes missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=220)

ولا ينتفل من هي عليه ولا يقوم لرمضان ويصلي الفجر والوتر ونحوهما، وتقضى بصفة وجوبها على القادر وما عجز عنه قبل القضاء عفو.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)

ونقل ابن بشير وابن الحاجب: "أن الطول عقد الركعة" لا أعرفه إلا في نفل من نفل، وعلى قولها قال المازري: في قطعها عن نفل تنازع الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer in this context?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=227)

النفل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a supererogatory prayer if it becomes long?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=227)

ابن بشير: إن طال تمادى وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory prayer when time is narrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=227)

الصقلي: إن اتسع الوقت، ولو ضاق قطع إن لم يركع كذكر فرض في نفل.

Mas'alah: What does al-Wadiha say about completing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

الشيخ: في الواضحة: شفعها وسلم.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about cutting a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

وسمع عيسى ابن القاسم: أحب قطعه فإن شفعها رجوت خفته.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about cutting a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

ابن رشد: استحبابه القطع يأتي على ما فيها وذكرنا الخلاف في مسألتها آخر رسم نقدها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer after two rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

قلت: ما ذكره هو ما تقدم في المغرب فقام على من فيها وبعد ركعتين ظاهر ما تقدم يقطع نفلا، ونقل ابن بشير وقيل: يتمها لا أعرفه،

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about a slave completing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

وعلى منع إعادتها وعبد ثلاث سمع ابن القاسم: يشفعها ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling on continuing with the intention of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

اللخمي: يتمادى بنية النفل.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins a four-rak'ah supererogatory prayer and then remembers or cuts it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=368)

الشيخ عن أشهب: من أحرم له على أربع فذكر في ركوع الثالثة جلس وسلم, ولا قضاء, ولو قطع قضى ركعتين, ولو قطع بعد عقد الثالثة أعاد أربعا يسلم من كل ركعتين, ولو تنفل أربعا عامدا ترك القراءة فيها, أو في الثانية مع الثالثة, أو الرابعة أعاد ركعتين فقط.

Mas'alah: What should one do if a parent calls during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=232)

ومن أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفشف ويسلم ويكلمه. وروي نحوه للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك إن نادته أمه فليبتدرها بالتسبيح، ويخفف ويسلم.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)

(فصل في بيان حكم صلاة النافلة)

Mas'alah: What is the definition and ruling of supererogatory prayer (nafl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)

(قوله ندب نفل) النفل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الأحيان ويفعله في بعض الأحيان وليس المراد أنه يتركه رأسا لأن من خصائصه أنه إذا عمل عملا من البر لا يتركه بعد ذلك رأسا وهذا الحد غير جامع لخروج نحو أربع قبل الظهر ولما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يداوم عليها وأما السنة فهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأظهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر وأما الرغيبة فهي لغة ما حض عليه من فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة والمراد أنه حده تحديدا

بحيث لو زيد فيه عمدا أو نقص عمدا لبطل فلا يقال إنه صادق بأربع قبل الظهر فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار» لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=497)

فصل [فيمن شرع في النفل ثم قطعه] من افتتح نفلا ثم قطعه متعمدا قضاه، وإن غلب عليه بحدث أو غيره – لم يقضه إذا لم يكن نذره، فأما إن كان منذورا مضمونا قضاه، ويختلف إذا كان منذورا معينا في ساعة بعينها فغلب على الصلاة حتى خرج ذلك الوقت؛ قياسا على من نذر صيام يوم بعينه، وإن نسيه [1] حتى خرج الوقت قضاه، واختلف فيه أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=209)

20 – باب صلاة النافلة

Mas'alah: What are the general rulings for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=209)

وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى، ولا بأس بالجهر فيها ليلا أو نهارا ولا باس بالجلوس فيها، مع القدرة على القيام، ولا بأس بالتنفل في السفر الطويل على الراحلة إلى القبلة وغيرها، ولا بأس بالإمامة في النافلةز ومن دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه، وذلك مستحب له غير مستحق عليه، فإن دخل في وقت نهي فلا ركوع عليه، وكذلك إذا كان على طهر، وإن مر مجتازا فلا ركوع عليه، وإن ركع عند أول دخوله، ثم تكرر الدخول منه فلا شئ عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins a supererogatory prayer and then must decide whether to continue or break it due to an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=471)

وهل الأولى انصرافها من شفع أو تقطع بعد وتر إن شاءت؟ في المذهب قولان. وهاهنا التمادي إلى الشفع مأمورة [8] به لحق الابتداء، والقطع مأمورة [9] به لحق الصلاة الواجبة حقيقة. وفي العصر فيمن تقابل (1) في (ت) أن تصلي عند من غير. (2) في (ر) وتتطهر. (3) في (ق) تصلي به. (4) هذا الفصل والفصلان المواليان له ساقطون من (ر) . (5) في (ق) يقولون إن التقدير. (6) في (ت) يدرك. (7) في (ق) ركعتين من الظهر. (8) في (ت) مأمور. (9) في (ت) مأمور.

عنده الأمران خير، ومن ترجح عنده حكم الابتداء [1] وكان الانصراف على وتر عنده ممنوعا أمر بالتمادي.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's recommendation to cut a supererogatory prayer after three rak'ahs?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=36)

وأما وجه استحباب ابن القاسم أن يقطع بعد ثلاث، فلأن أصل النافلة ركعتان، وما زاد عليهما فليس منها فاستحب له أن يقطع لأنه ليس وراء (الر) كعتين [2] شيء من النافلة يمضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally cutting off a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=611)

ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها بخلاف المغلوب إنما لزمه إعادتها لأنها قد وجبت عليه بالشروع عندنا، ولا عذر له. فائدة: هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع فيها، وهي: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والائتمام، والطواف. ونظمها بعضهم فقال: صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... يليها طواف واعتكاف وائتمام يعيدهم من كان للقطع عامدا ... لعودهم فرضا عليه والتزام انظر ما ذكره من لزوم الإعادة في الائتمام، فإن الظاهر عدم لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of supererogatory prayers when hardship is expected?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

ويعتبر في سائر النوافل الدوام لوقت يشق؛ كما في (ح) (

Mas'alah: What is the ruling on leaving supererogatory prayer to wash blood?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

قوله: ويعتبر في سائر النوافل) ، وأما إن رجا الانقطاع فإنه يخرج لغسل الدم ويتم في موضعه (

Mas'alah: Why is there no make-up prayer required when cutting off a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=242)

قوله: [ولا قضاء عليه] أي لأنه مغلوب على القطع.

Mas'alah: Can a supererogatory prayer that is cut off still earn reward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=242)

قوله: [وأشعر قوله: قطع] إلخ: وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع، أي: فحيث قلنا بالانعقاد يأثم من جهة ويثاب من جهة أخرى.

Mas'alah: What are the rulings on recitation, congregation, and cutting supererogatory prayers?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=106)

وفي محله: قولان، والسر فيها جائز، وكذلك الوتر على المشهور، وفي كراهة الجهر نهارا: قولان، والجمع فيها في موضع خفي، والجماعة يسيرة جائز، وإلا فالكراهة على المشهور، ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها بخلاف المغلوب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer when commanded to cut an obligatory one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=736)

قال في تقييده عند قوله: ومنع دخول لا تشفيع من أمر بقطع فريضة؛ لأنه لم يدخل على النفل. (1) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، الحديث: 23.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a nosebleed in supererogatory prayer who fears the blood will continue until a difficult time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=816)

وعبارة عبد الباقي: فإن لم يخفه يعني الفوات، ندب انصرافه لغسله حتى في العيد والجنازة عند أشهب وابن المواز. قال: والظاهر أن من رعف في النافلة وخاف التمادي إلى وقت يشق عليه أنه يكملها على هيئته، فلو رجا انقطاعه خرج لغسل الدم، وأتمه في

موضعه. انتهى. وقال الأمير: وظن دوامه له؛ أي لآخر المختار أو لفوات العيد والجنازة بأن لا يدرك ركعة في العيد ولا تكبيرة في الجنازة: ويعتبر في سائر النوافل الدوام لوقت يشق كما في الحطاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a non-obligatory prayer within its time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=228)

لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on intentionally cutting or omitting a rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=23)

ومن قطع النافلة عامدا أو ترك منها ركعة أو سجدة عامدا أعادها أبدا.

Mas'alah: What should one do if his father calls him while he is in supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=586)

[فرع أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة] (فرع) قال في النوادر في ترجمة التسبيح للحاجة من كتاب الصلاة الثاني عن الواضحة: ومن أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه وروي نحوه للنبي - صلى الله عليه وسلم - وكذلك إن نادته أمه فليبتدرها بالتسبيح ويخفف ويسلم انتهى. وظاهره أنه لا يجوز له القطع وهو الظاهر؛

لأنه وإن كانت إجابة أبيه وأمه واجبة فإتمام النافلة أيضا واجب ويمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه إلا أن لا يمكن ذلك ألبتة فيتعارض حينئذ واجبان يقدم أوكدهما ولا شك أن إجابة الوالدين أوكد لوجوبه بالإجماع وللخلاف في وجوب إتمام النافلة، وقال القرطبي في شرح حديث جريج: قوله يا رب أمي وصلاتي، يدل على أنه كان عابدا ولم يكن عالما إذ بأدنى فكرة يدرك أن صلاته كانت ندبا وإجابة أمه كانت واجبة فلا تعارض يوجب إشكالا فكان يجب عليه تخفيف صلاته أو قطعها وإجابة أمه لا سيما وقد تكرر مجيئها انتهى. والظاهر أن قوله: أو قطعها، ليست أو فيه للتخيير بل للتنويع كما تقدم فتأمله والله أعلم. وقال القاضي عياض دليل قوله أمي وصلاتي ظاهره تعارض فرضين وقد كان يقدر على تخفيف ذلك وإجابتها لو لم يكن إلا كلامها لكنه لعله خشي أن تدعوه إلى النزول عن صومعته وكونه معها، أو خشي أن مفاتحتها بالكلام يقطع عزمه ويضعف عقده، ولعل شرعه كان يوافق ذلك أو يخالفه، ولا شك عندنا أن بر أمه فرض والعزلة والصلاة النافلة طول ليله ونهاره ليست بفرض والفرض مقدم، ولعله غلط في إيثار صلاته وعزلته فلذلك أجاب الله دعوتها، انتهى. وانظر الفرق الثالث والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when time is tight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=592)

ص (وأتم النفل) ش: يريد إلا أن يضيق الوقت فيقطع انظر ابن يونس وابن غازي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer when behind an imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=592)

ص (وقطع غيره) ش: يريد إلا أن يكون خلف إمام فيتمادى ويعيدهما كحكم من ذكر صلاة في صلاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=401)

(43) جامع السبحة

Mas'alah: What is the evidence that the second prayer in a repetition is supererogatory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=722)

وقد احتج من قال إن الثانية نفل بقوله في الحديث الذي قدمناه قبل هذا فإنها لكم نافلة. وأجيبوا عن هذا بجوابين أحدهما: أن الضمير محتمل على ماذا يعود، على الصلاة الأولى أو الثانية؟ وإن احتمل *أن يكون أراد بقوله: نافلة الصلاة الأولى لم تكن فيه حجة على أن الثانية نفل. والثاني أن النفل –الزيادة– فيحتمل أن يريد أنها* [2] زيادة على الواجب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=744)

وإن كانت الصلاة التي هو فيها نفلا فلا يخلو من قسمين. أحدهما أن يذكر ذلك قبل أن يعقد ركعة أو بعد أن عقد ركعة. فإن ذكر ذلك قبل أن يعقد ركعة قطع لأنه لا كبير حرمة لما هو فيها. ولو أمر بالتمادي إلى إكمال ركعتين لم يكن للمنسية تأثير لا في نقص عدد ولا في نقل نية. وإن ذكر بعد أن عقد ركعة فعنه روايتان. إحداهما الإكمال لتاكد حرمة ما هو فيه بعقد الركعة. والثانية القطع لأن الإكمال يمنع من كون المنسية لها تأثير. فركعة من النافلة كثلاث من الفريضة. واختلف قول مالك في المسألتين جميعا. ولكن اختلف اختيار ابن القاسم فيها. فاختار من قوله في النفل أن يكمل ومن قوله في الفرض أن يقطع.

Mas'alah: Fiqh passage: اذه :هنع هللا يضر مامإ لإا لاق ?نعَ هب قلعتي ام ىلع ملكتن لصفلا

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=771)

قال الإمام رضي الله عنه: هذا الفصل نتكلم على ما يتعلق به عند تفصيل القاضي أبي محمد الكلام على ما أجمل فيه لكنه قد وقع في كلامه هذا ما يسبق إلى النفس إنكاره. وذلك أنه حصر التقسيم بعدد جعله كالجنس له، ثم نوعه وفسره بما هو أكثر من ذلك العدد. فقال: والنوافل ضربان: منها ما له وقت مرتب، ومنها ما يتعلق بسبب، ومنها مبتدأ لا سبب له فأتى بثلاثة بعد أن ذكر أنها اثنان ولعله رحمه الله لما ذكر في تصير المتعلق بالأوقات العيدين والوتر مما قد يظن به أن له سببا وهي [4] صلاة العشاء أعاد في القسم الثالث ذى ما أشار إليه في الأول بلفظ مقابل للقسم الثاني مقابلة تضادد وعكس حتى ينبه على أن من النوافل ما ابتدىء ابتداء بغير سبب كالعيدين فإنها يعلم أنها شرعت غير (1) سبيل -غ-. (2) ولا -الغاني-. (3) وما يتعلق بسبب فصلاه -

غ – ق –. (4) وهو –ق–.

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=819)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: أما النافلة فليس له أن يقطعها قبل إكمالها لأنها عمل متصل شرعا، فالشروع في أوله التزام لآخره. وقال الشافعي وابن حنبل له قطعها متى شاء. وكأنهما رأيا أنها لما لم تكن واجبة في أصل الشرع وإنما هي موقوفة على اختيار المكلف اقتضى ذلك بان يكون بالخيار بين الفعل والترك متى شاء. والاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في جواز قطع صوم التطوع وسنتكلم عليه في موضعه إن شاء الله تعالى ونذكر ما تعلق به الشافعي من الأحاديث الدالة عنده في الصوم على ما قال. وسنتكلم أيضا في كتاب الحج على قطع حج التطوع والصد عنه وفواته بما يكون الوقوف عليه يكشف الغطاء عن الاختلاف في هذه المسألة. وأما لو قطعت النافلة غلبة كما لو أحدث مغلوبا فإنه لا قضاء عليه لما كان الفعل في أصله غير واجب. ولم يكن القطع باختياره فيعد قاطعا لما التزم. ولو كانت النافلة منذورة لقضاها وإن قطعت. لأنها بالنذر والإحالة على الذمة تشبه الصلوات الفرائض المحالة على الذمة. لكن لو كان النذر في الصلاة نذرا معينا، كالناذر تنفل ساعة بعينها فغلب على ترك الصلاة فيها فإن هذا يتخرج على القولين في ناذر صوم يوم بعينه فغلب على إفطاره. فإن أصحابنا اختلفوا في قضائه.

Mas'alah: When must one cut off a supererogatory prayer to perform an obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=450)

(وقطع) بسلام (غيره) أي غير النفل وهو الفرض لوجوب الترتيب مع الطول كما هو الفرض إن كان إماما أو منفردا لا مأموما ولم ينبه عليه اكتفاء بما في الفوائت فإن قلت ما في الفوائت ذكر صلاة وما هنا ذكر بعض صلاة كركعة أو ركعتين قلت قد صار الأمر هنا إلى ذكر صلاة ببطلان الأولى ثم قطع غيره إذا لم يعقد منه ركعة ظاهر وكذا إن عقدها

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer (nafl) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=358)

(ص) ندب نفل [حاشية العدوي] [فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها] بسم الله الرحمن الرحيم) (فصل: صلاة النافلة) (قوله في بيان صلاة النافلة) أي: في بيان الأحكام المتعلقة بصلاة النافلة من تأكدها قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب ومن ندب السر نهارا والجهر ليلا إلى غير ذلك. وأما قوله: وحكمها أي: وهو الندب المشار له بقوله "ندب نفل" (قوله: لما بينه وبين صلاة إلخ) أي: لما بين سجود التلاوة وصلاة التطوع من المشابهة في الحكم أي: وهو الندب. ولعل الأحسن أن يقول: لما بينه وبين صلاة التطوع من الاتحاد في الحكم. ويمكن الجواب بأنه لاحظ المغايرة باعتبار الإضافة فالندب باعتبار إضافته لصلاة التطوع مغاير لنفسه باعتبار إضافته لسجود التلاوة إلا أنه يرد أنه ذكر في هذا الفصل السنة والرغيبة فليس بقاصر على صلاة التطوع، ويمكن الجواب بأن صلاة التطوع الكلام فيها أكثر (قوله: والمراد به هنا إلخ) أي: على تقدير إرادة المعنى اللغوي وهو بعيد (قوله: ولم يداوم عليه) استشكل بإثبات

عمله، وأجيب بأن المراد أن لا يقطعه رأسا (قوله: نحو الركوع قبل الظهر) أدخل "بنحو" الركوع قبل العصر (قوله: على أربع قبل الظهر) أي: وقبل العصر وغير ذلك، قال في المدخل في آداب طالب العلم: ينبغي له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرائض قبله أو بعده، فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان – عليه الصلاة والسلام – يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة: فلئلا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم. وأما بعد المغرب: فشفقة على الأهل؛ لأن الشخص قد يكون صائما فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوفون إلى مجيئه فلا يطول عليهم اهـ. (قوله: وأظهره في جماعة) أي: صلاه في جماعة ك (أقول) قضية ذلك أن يصلي الوتر في جماعة كالعيدين مع أنه لا يجمع فيها (قوله: التحضيض) ظاهر العبارة أنها نفس الحدث الذي هو مدلول المصدر وليس كذلك بل هي الشيء المرغوب فيه قال في المصباح والرغيبة: العطاء الكثير ولعله فسرها بفرد من أفرادها وانظره، ولعل الظاهر أن الرغيبة في اللغة ما رغب فيه مطلقا كان خيرا أو شرا إلا أن يجاب بالخيرية ولو باعتبار المرغب (قوله: ما رغب فيه الشارع وحده) فيه أنه يصدق على أربع قبل الظهر مثلا فإنه رغب فيه وحده ففي حديث الترمذي «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ورحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» . والجواب أن المراد وحده أي: بحيث لو زاد أو نقص فسد، والنفل

Mas'alah: What are the general rulings on supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=107)

]

Mas'alah: What are the general rulings on supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=107)

فصل في صلاة النافلة] ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر، وقبلها كعصر بلا حد، والضحى وسر به نهارا، وجهر ليلا، وتأكد بوتر، وتحية مسجد، وجاز ترك مار، وتأدت بفرض، وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وآله وإيقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم، والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف، وتراويح، وانفراد بها إن لم تعطل المساجد.، والختم فيها، وسورة تجزئ، ثلاث وعشرون، ثم جعلت ستا وثلاثين، وخفف مسبوقها ثانيته ولحق.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately cutting a supererogatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=227)

ص (ومن قطع النافلة عامدا أو ترك منها ركعة أو سجدة أعادها أبدا) ش يريد أن المتنفل إذا قطع النافلة متعمدا، وكذلك إذا ترك منها ركعة إلى آخر ما قاله المصنف رحمه الله، فإنه يعيد تلك النافلة أبدا لأنها قد وجبت عليه بالشروع فيها ولا عذر له في ذلك، وهذه المسألة إحدى المسائل السبعة التي نلزم بالشروع فيها وهي: الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والإتمام والطواف وقد نظمها بعضهم فقال: صلاة وصوم ثم حج وعمرة يليها طواف واعتكاف وإتمام يعيدهم من كان للقطع عامدا

لعودهم فرضا عليه وإلزام قال في التوضيح ما ذكره من لزوم الإعادة في الإتمام. وإن الظاهر عدم لزومه والله أعلم.

Sub-topic – Times and Conditions for Supererogatory Prayer

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer begun after Asr by mistake?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=292)

(فرع) قال مالك من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها شفعا لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر ابن رشد لو أحرم بالعصر ثم قبل أن يركع ذكر أنه كان أنه كان قد صلاها فالأظهر أنه يقطع اهـ وأما من صلى العصر وحده ثم دخل المسجد ليعيده مع الجماعة فلا يصلي تحية المسجد ولا غيرها من النوافل ويؤخذ من قول مالك لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر أن النفل المنهي عنه بعد العصر والفجر هو المدخول عليها ابتداء لا ما آل إليه الأمر

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after Maghrib on a rainy night when combining prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=414)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after Maghrib on a rainy night when combining prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=414)

مسألة: أيصلي بعد المغرب في الليلة المطيرة التي يجمع فيها بعد المغرب نافلة] مسألة وسئل: أحب إليك أن تصلي بعد المغرب في الليلة المطيرة التي يجمع فيها بين الصلاتين بعد المغرب نافلة؟ أم تثبت كما أنت حتى تصلي العشاء؟ قال: بل أثبت كما أنا ولا أتنفل حتى أصلي العشاء. وإنما جمع بين المغرب والعشاء للرفق بالناس، ولئلا ينقلبوا ثم يرجعوا إلى العشاء. قال محمد بن رشد: الوجه فيما اختاره مالك من ترك التنفل بعد المغرب إذا جمع بين الصلاتين هو أنه لو أبيح ذلك للناس لكثر ذلك من فعلهم، فكان سببا لتأخير صلاة العشاء ذريعة إلى ألا ينصرفوا إلا بعد الظلام، وإنما أريد بالجمع الرفق بالناس لينصرفوا وعليهم إسفار. وهذا من نحو المنع من التنفل في المسجد بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary rak'ahs after the Maghrib adhan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8241)

[الركوع بعد أذان المغرب] في الركوع بعد أذان المغرب وسمعت مالكا يقول: أدركت بعض الشيوخ إذا سمع مؤذن المغرب قام فركع ركعتين قبل صلاة المغرب. قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم: قال مالك: لا يعجبني هذا العمل لاختلاف بين أهل العلم في أن الصلاة قد حلت عند غروب الشمس لقول النبي – عليه السلام: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى يبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة

حتى تغيب» ولما جاء من أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة

بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس، فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب؛ لأن تعجيل صلاة المغرب عند أول وقتها أفضل عند من رأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغرب الشفق، وهو ظاهر قول مالك في موطئه، وقد قيل إنه ليس لها في الاختيار إلا وقت واحد فلا يجوز أن تؤخر عنه إلا لقدر. واختلف فيمن كان في المسجد منتظرا للصلاة هل له أن يتنفل بين الأذان والإقامة، فقيل ذلك له على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك من الشيوخ، ومن حجتهم ما روى المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: كان إذا نودي بالمغرب قام بباب أصحاب رسول الله يبتدرون السواري يصلون الركعتين، ومن حجتهم أيضا التعلق بظاهر ما روي عن النبي عليه السلام من قوله: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة. لمن شاء» على ما تأولوه من أنه أراد بذلك ما بين كل أذان وإقامة؛ لأن الإقامة أذان. وقيل: ليس ذلك له، وهو مذهب مالك على ما روى ابن القاسم عنه في هذه الرواية من قوله: لا يعجبني هذا العمل. وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر لثلاثة أوجه. أحدها: حماية للذرائع؛ لأن ذلك لو أبيح في الناس فكان ذلك سببا لتأخير المغرب عن وقتها المختار، وعن أول وقتها المختار على مذهب من رأى لها وقتين في الاختيار. والثاني: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه قال: «عند كل أذان ركعتان ما خلا صلاة المغرب» .

والثالث: استمرار العمل من عامة العلماء على ترك الركوع في هذا الوقت، وأن النبي – عليه السلام – لم يفعله ولا أبو بكر ولا عمر، إذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم، وقال

إبراهيم النخعي من أجل هذا المعنى: إن الركعتين قبل المغرب بدعة، ويتخرج في المسألة قول ثالث بين أن يكون في المسجد جالسا من قبل غروب الشمس، وبين أن يدخل فيه بعد غروبها، فيجب إذا دخل فيه بعد غروبها منتظرا للصلاة ألا يجلس حتى يركع لقول النبي – عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» ، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Asr?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=182)

[النافلة بعد العصر]

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Asr and after Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=105)

وقال آخرون أما التطوع بعد العصر فجائز لحديث عائشة ((ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط)) وأما التطوع بعد الصبح فلا لأن الآثار غير ثابتة في ذلك وحديث عائشة صحيح والأصل ألا يعمل من عمل البر إلا بدليل لا معارض له وقد تعارضت الآثار في الصلاة بعد العصر فواجب الرجوع إلى قوله (وافعلوا الخير) الحج 77 والصلاة فعل خير فلا يمنع من فعلها إلا بما لا تعارض له هذا قول داود بن علي

Mas'alah: What is the evidence for praying after Asr based on the practice of Ibn Umar and al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=677)

وحجة من ذهب إلى قول بن عمر والأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين فيما ذكرت عائشة وقد روي عنها أنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers in the mosque after Maghrib?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1157)

المسألة الأولى [8]: اختلفت الآثار في صلاة النافلة في المسجد بعد المغرب، فكرهها قوم لهذا الحديث، ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نظر إلى قوم يصلون بعد المغرب في المسجد، فقال: "هذه صلاة البيوت" [9]. (1) في الموطأ (459) رواية يحيي. (2) في الاستذكار: 6/ 267. (3) في روايته (313) . (4) في روايته: 37/ أ. (5) ما بين النجمتن ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من الاستذكار. (6) أخرجه مسلم (728) . (7) في حديث أم حبيبة السابق ذكره، ولكن هذه الزيادة أخرجها الترمذي (415) . (8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 267 - 268. (9) أخرجه أبو داود (1300) ، والترمذي (604) وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ، =

ورخص فيها آخرون لحديث ابن عباس؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان

يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يفترق أهل المسجد [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after the Maghrib adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=149)

وفي الركوع بعد أذان المغرب قبل صلاته ثالثها: "للتحية فقط" لسماع ابن القاسم قول مالك: "أدركت بعض الشيوخ يفعله" ، وسماعه "لا يعجبني" ، وتخريج ابن رشد على حديث الأمر بالتحية. اللخمي: يكره لتأخيرها ولا بأس به إلى أن تقام الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Friday prayer according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

عياض عن ابن وهب: يجوز بعدها لا قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Friday prayer outside the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

وفيه بعد طول المكث, ويجوز قبلها بغيره اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during the day and its best times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=212)

(ش) : قوله – رضي الله عنه – صلاة الليل يريد بذلك النافلة ولذلك أضيف إلى الليل والنهار وبين ذلك بقوله يسلم من كل ركعتين فإضافتها إلى الليل والنهار تقتضي أن لليل نافلة وللنهار نافلة وأفضل أوقات الليل ما تقدم ذكره وأفضل أوقات النهار الهاجرة قال مالك إنما كانت عبادتهم الصلاة من آخر الليل وبالهاجرة والورع والفكرة قيل له فالتنفل بين الظهر والعصر قال إنما كانت صلاة القوم بالليل والهاجرة قال عنه ابن القاسم كأني رأيته يكره الصلاة بين الظهر والعصر. ووجه ذلك أن هذا وقت التصرف والاشتغال بأمر الدنيا وإنما يجب أن تكون الصلاة في وقت النوم والدعة كصلاة الليل وفي وقت يبعد عن صلاة فرض كصلاة الليل. 1 – (فصل) : وقول مالك – رحمه الله – مثنى مثنى يريد أن كل ركعتين منها صلاة قائمة بنفسها قال مالك وذلك الأمر عندنا يريد أن النوافل لا يزاد فيها على ركعتين وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن

Mas'alah: Are supererogatory prayers prohibited after Asr and Fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=654)

[الباب الثاني في منع نفل الصلاة بعد العصر والصبح] 1

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers between Maghrib and 'Isha?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

عبد الله بن مسعود أنه «صلى بعد المغرب ركعتين ثم تعشى ثم صلى العشاء»

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Asr according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=434)

بينة لكنه تعلق بان قوله (لا صلاة بعد العصر) يعني بعد صلاة العصر، وهو لما يصلي العصر بعد، قلنا له: يجوز النفل في ذلك الوقت، فقالت طائفة من أصحابه: لا يجوز، فانقطعوا. وقالت طائفة أخرى: يجوز النفل، وهو الصحيح من مذهبهم، فلزم أن نرجع معهم إلى أصل المسألة، فنقول: قد يقدم الأمر على النهي ها هنا بتأكيد قوله (لا وقت لها إلا ذلك) . وبالجملة فإن المسألة عسرة المأخذ معهم وقد استوفيناها في مسائل الخلاف [1]. والله أعلم. (1) في (ك) زيادة: والله ولي التوفيق لا رب غيره ولا خير إلا خيره نسأله الهداية. وفي (م) يتلوه كتاب الجنائز إن شاء الله. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله.

Mas'alah: What is the ruling on limiting supererogatory prayers on Friday to the subha of that day until noon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=502)

وقال قوم: هي سبحة ذلك اليوم، فليقتصر عليها إلى الزوال.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding supererogatory prayers on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=502)

قال ابن حبيب: وهو أحب إلي. واستحب في موضع آخر نحو رواية ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer after Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1045)

وفي باب آخر، من "كتاب" ابن المواز، قيل لمالك: هل يتنفل الرجل بعد الفجر بالركوع؟ قال: إن الناس ليتركونه وما هو بالضيق جدا.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer and the times it is performed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=486)

باب في صلاة النوافل والأوقات التي تصلى فيها والتنفل عند مالك مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين، والليل والنهار في ذلك سواء [1]. قال: ومن زاد ثالثة سهوا أتمها أربعا [2]، وإن زاد خامسة لم يأت بسادسة. قال: لأن النفل أربع عند بعض العلماء. وقال محمد بن مسلمة: إن صلى ثلاثا وكان في نهار أتم أربعا، وإن كان في ليل قطع متى ذكر؛ لأنها مثنى مثنى. والمراعى في النفل خمسة مواضع: العدد الذي يجوز أن يقتصر عليه. والقراءة هل هي جهر أو سر؟ وأي ذلك أفضل؛ في بيته أو في المسجد. وهل تصلى جماعة. والوقت الذي تصلى فيه. فأما العدد فاختلف الناس [3] فيه؛ فذهب مالك إلى ما تقدم ذكره أنه مثنى مثنى في الليل والنهار [4]، فإن صلى ثلاثا أتم أربعا لا يزيد على ذلك شيئا، وسواء على أصله نوى الأربع من الأولى [5] فإنه يؤمر أن يسلم

من ركعتين. فإن دخل على نية ركعتين فأتم صلى [6] ثلاثا فإنه يؤمر أن يتمها أربعا. وقد تقدم قول ابن مسلمة في ذلك. وقال أبو حامد الإسفرايني: أفضل التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى (1) انظر: المدونة: 1/ 189. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 370. (3) قوله: (الناس) ساقط من (ر) . (4) انظر: الموطأ: 1/ 119، والمدونة: 1/ 189. (5) في (ر) : (الأول) . (6) قوله: (فأتم صلى) يقابله في (ر) : (فصلى) .

Mas'alah: What are the times for supererogatory prayers including witr, fajr sunnah, Eid, eclipse, prostration of recitation, and rain prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=491)

ووقت السنن مختلف في الوتر وركعتي الفجر على أحد القولين أنها سنة [4]، ووقت صلاة العيدين والخسوف وسجود القرآن والاستسقاء:

Mas'alah: Is supererogatory prayer before Maghrib and Fajr disliked?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=493)

فأما المغرب والصبح فيكره التنفل قبلهما؛ لأن الصلاة لهما أول الوقت أفضل، وقد قيل في المغرب: إن لها وقتا واحدا، وهو حين تغرب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on praying before the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=494)

وفي حديث آخر قال: "صلوا صلاة قبل صلاة المغرب" [2].

Mas'alah: What did the Companions do regarding voluntary prayer before Maghrib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=494)

وقال عقبة بن عامر الجهني: "كنا نفعله على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -" [3].

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=699)

وقال مالك في المدونة: إذا سلم الإمام، فأحب إلى أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فواسع [1]، وقال في غير المدونة: لا بأس أن يركعوا في المسجد. قيل: إنما يترك التنفل إذا كانوا ينصرفون ولا يجلسون، فأما إن كانوا يقيمون في المسجد فلا بأس أن يركعوا، فأجرى التنفل بعدها في أحد القولين على صلاتي العيد إذا صليتا في المسجد، فاختلف هل يتنفل قبلهما وبعدهما [2]، أم لا؟ وكذلك تنفل الإمام إذا أتى، فقال ابن حبيب: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل المسجد رقي المنبر ولم يتنفل" [3]. قال سحنون في العتبية: وكذلك ينبغي للإمام أن يفعل؛ لا يركع قبل أن يرقى المنبر [4]. (1) انظر: المدونة: 1/ 237. (2) قوله: (وبعدهما) في (ب) : (أو بعدهما) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 470. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 470.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayer after sunset before Maghrib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=341)

(وتصلى المغرب) عبارة ابن شاس وابن عرفة: "حتى تغرب الشمس" . والذي للباجي "لو تنفل متنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به بأس، لكن المستحب تقديم صلاة المغرب أول وقتها" ونحو هذا للخمي، وروي نحوه عن مالك، وروي عنه أيضا لا يعجبني انتهى

Mas'alah: When does the time for supererogatory prayer begin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=716)

(من حل النافلة) التلقين: وقتها إذا أشرقت الشمس.

Mas'alah: What hadith specifies the time for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=716)

وفي النسائي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الوقت الذي تحل فيه النافلة أن تشرق الشمس وترتفع قدر رمح ويذهب شعاعها، يريد رمحا من أرماح العرب انتهى.

Mas'alah: What are the prohibited times and conditions for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=46)

والأوقات التي نهي عن التنفل فيها وقتان بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع فأما الأحوال التي نهي عن التنفل فيها فنخص ولا نعم كحال خطبة الإمام وشروعه في الصلاة وغير ذلك والاختيار في التنفل مثنى مثنى والجهر بالقراءة فيها جائز ليلا ونهارا. فصل

Mas'alah: What does Abu Umar say about the hadiths on supererogatory prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1119)

قال أبو عمر أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها وحديث البهزي إنما فيها ما يدل على صلاة التطوع لا الفرائض وذلك بين منها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers in the mosque after Maghrib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4544)

أبو بكر بن أبي الأسود قال حدثنا أبو المطوف محمد بن أبي الوزير قال حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت فكره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا الحديث ولا حجة فيه لهم لأنه لو كرهه لنهى عنه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayer after the iqamah is called?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=419)

639 - مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أصلاتان معا! أصلاتان معا!" [1]، وذلك في صلاة الصبح وفي الركعتين اللتين قبل الصبح. لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، ورواه الدراوردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة عن عائشة. = أربعتهم: (عبد الله بن مسلمة، إسماعيل، عبد الله بن يوسف، قتيبة بن سعيد) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (285) . قال في "التمهيد" (22/ 69) : "وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ما هو أصح من هذا وعليه المعول في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله -عليه السلام-:" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة "؛ يعني: التي أقيمت، وهذا يوضح معنى" أصلاتان معا؟ "ويفسره، وهو حديث صحيح" .

Mas'alah: When is it not permissible to perform supererogatory prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=262)

وينبغي أن يقيد بما إذا كانت الصلاة يجوز التنقل بعدها، وأما ما لا يجوز- كالعصر والصبح- فلا، وهو يؤخذ من قوله:

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on praying supererogatory prayers after Friday prayer in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=282)

قال في البيان: ويتحصل في ركوع الناس بعد الجمعة إثر صلاة الجمعة في المسجد لمالك ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه لا كراهة في الركوع ولا استحباب في الجلوس، فإن جلس لم يؤجر، وإن ركع كان له أجر صلاته كاملا. والثاني: أن الجلوس مستحب، والركوع واسع، فإن جلس ولم يصل أجر على جلوسه، وإن صلى أجر على صلاته- والله أعلم أيهما أكثر أجرا- وهو الذي يأتي على قول مالك في الصلاة الثاني من المدونة. والثالث: أن الركوع مكروه والجلوس مستحب، فإن جلس ولم يصل أجر، وإن صلى لم يأثم، وهو الذي يأتي على ما في الصلاة الأول من المدونة، فالجلوس على هذا القول أولى من الصلاة، والصلاة على القول الأول- وهو الذي يأتي على قول مالك في العتبية- أولى من الجلوس. انتهى. خليل: وظاهر المذهب كراهة الركوع، ولهذا اختلفوا لو كان غريبا، أو ممن لا بيت له، أو ممن كان يريد انتظار صلاة العصر، فمنهم من يقول: يخرج من باب، ويدخل من باب آخر. ومنهم من يقول: ينتقل من مكانه إلى غيره من المسجد فيركع فيه. ومنهم من يقول: إذا طال مجلسه أو حديثه مما يسوغ الكلام به فيجوز له أن يركع في موضعه من غير انتقال.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after dawn?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=203)

واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر، فقوم منعوا ذلك وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح، وبالقول الأول: قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري، وبالثاني: قال الشافعي ومالك وأحمد. وسبب اختلافهم: معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار، وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أن لا يجوز أن يصلي بعد الصبح كحديث أبي نضرة المتقدم، وحديث أبي حذيفة العدوي في هذا خرجه أبو داود وفيه: «وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» . ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية، وأن هذا، وإن كان من باب دليل الخطاب، فهو من أنواعه المتفق عليها، مثل قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] وقوله: {إلى المرافق} [المائدة: 6] لا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية بخلاف الغاية. وأما العمل المخالف في ذلك للأثر: فإنه روي عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا؛ وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع، ولا معنى لهذا، فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل – أعني: أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة –. وأما هذه المسألة فكيف يصح أن يقال: إنه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة، وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث – أعني: خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر. والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفا الآثار الواردة في ذلك، (أعني: في إجازتهم الوتر بعد الفجر) ، بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء، فتأمل هذا. وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد أم لا؟ – أعني: غير أمر الأداء –، وهذا التأويل بهم أليق، فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من أنهم أبصروا يقضون

الوتر قبل الصلاة وبعد الفجر، وإن كان الذي نقل عن ابن مسعود في ذلك قولا – أعني: أنه كان يقول: إن وقت الوتر من بعد العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح –، فليس

يجب لمكان هذا أن يظن بجميع من ذكرناه من الصحابة أنه يذهب هذا المذهب من قبل أنه أبصر يصلي الوتر بعد الفجر، فينبغي أن تتأمل صفة النقل في ذلك عنهم.

Mas'alah: What is the ruling if a supererogatory prayer is found to have preceded its time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=426)

أو تبين سبقها) ، ولو كان جزم تحريا به، (

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Asr in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=286)

يتنفل بأربع ركعات (قبل صلاة العصر) لما صح أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا»

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Maghrib?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=286)

(ويستحب له أن يتنفل بعدها) أي بعد صلاة المغرب بعد أن يفرغ من الذكر عقبها (بركعتين) «لفعله – عليه الصلاة والسلام –» ذلك (وما زاد) على الركعتين (فهو خير) له لقوله تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7]

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when time is tight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=391)

[حاشية الصاوي] أتم النفل إن اتسع الوقت لإدراك الأولى عقد منه ركعة أم لا، أو ضاق وأتم ركعة بسجدتيها، وإلا قطع وأحرم بالأولى وقطع الفرض بسلام أو غيره لوجوب الترتيب إن كان فذا أو إماما وتبعه مأمومه، لا مأموما.

Mas'alah: What is the ruling on making a supererogatory prayer (ishfa') when time is short?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=391)

وندب الإشفاع ولو بصبح وجمعة إلا المغرب إن عقد ركعة بسجدتيها واتسع الوقت، وإلا قطع لأنه يقضي بخلاف النفل وإلا – بأن لم يطل القراءة ولم يركع – رجع لإصلاح الأولى بلا سلام من الثانية.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer times and description in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=23)

(فصل) صلاة النافلة – يباح التنفل في سائر الأوقات، إلا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس. وبعد العصر حتى تغرب، وفيه عند الزوال خلاف [2] وليس مع الصلوات رواتب محدودة وهي في الليل والنهار مثنى، والأفضل الجهر في الليل، والسر في النهار، وتكثير الركوع والسجود، وفعلها خلوة وفي نصف الليل الأخير، ويجوز الجلوس مع القدرة على القيام وعلى رحلة في سفر القصر حيثما، توجهت به، وفي السفينة يستدير ومفتتحها جالسا (1) الرعاف سيلان الدم من الأنف يقال رعف يرعف كنصر ينصر ورعف يرعف كنفع ينفع. ورعف بضم الراء مبنيا للمجهول لغة. وأصل الرعف السبق ومنه قيل فرس راعف أي سابق ثم ما ذكره المنف من أحكام الرعاف هو بالنسبة للإمام والمؤتم وظاهر كلامه أن الفذ لا يبني في الرعاف وهو قول ابن حبيب وروى عن مالك وهو المشهور بناء على أن البناء لحرمة الجماعة. وقال اصبغ وغيره يبني بناء على أن البناء لحرمة الصلاة. واختلاف في البناء للإمام والمأموم على أقوال المشهور منها أنه مستحب وأن القطع جائز. قال زروق: وقد رجح قوم القطع على البناء وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف بالعلم لجهله اهـ. (2) في الموطأ عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فأنا زالت فإذا دبت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها" ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات، وفي صحيح مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" قال الباجي: اتفق العلماء على المنع من النوافل التي لا سبب لها بعد الصبح إلى طلوع الشمس وأما عند الزوال فالنظر من

مذهب مالك وغيره إباحة الصلاة فيه، وفي المبسوط عن ابن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقد جاء في بعض الحديث نهى عن ذلك فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه: ولا أحبه للنهي عنه. فعلى هذا القول فيه بعض الكراهة وأما التنفل بعد العصر إلى غروب الشمس فمنع منه مالك والشافعي وقال داود لا بأس بالصلاة بعد العصر ما لم تقرب الشمس من الغروب اهـ ملخصا ومذهب الشافعي منع النافلة عند الزوال في سائر الأيام إلا يوم الجمعة لأحاديث ضعيفة وردت باستثناء هذا اليوم من النهي وهي في سنن البيهقي (ج 2 ص 464 و 465) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram starting a supererogatory prayer during a prohibited time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=457)

[النافلة للمحرم:] وقطع محرم بنافلة بوقت نهي، أي: فيه؛ إذ لا يتقرب إلى الله بما نهى عنه، وقوله: (قطع) مشعر بانعقادها، وظاهره: القطع ولو عقد ركعة، وظاهره: كان وقت كراهة أو منع. وظاهره: أنه يقطع بسلام أو غيره من المنافيات، كما في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting at the first adhan on Friday?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=968)

[تنفل جالس عند الأذان:] أو تنفل جالس عند الأذان الأول، كما يفعله الحنفية والشافعية؛ خشية اعتقاد وجوبه، ولو فعله شخص في خاصته، ومن دخل حينئذ، لم يكره.

Mas'alah: Is supererogatory prayer allowed after Fajr until sunrise?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=320)

ولما كان قوله ومن دخل المسجد ولم يركع الخ موهما لجواز صلاة التحية لقوله أجرأء نفاه بقوله (ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس) يعني حتى ترتفع وتذهب منها

Mas'alah: What types of prayer are included in the prohibition of supererogatory prayer at certain times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=734)

والمراد بالنفل ما قابل الفرض الوقتي فيشمل الجنازة، وقضاء النفل المفسد، وكذا المنذور قيد نذره بوقت منع أو كراهة، لقوله: وإنما يلزم به ما ندب أو أطلقه أو نذر صلاة يوم بعينه فيمنع نفله وقت منع، ولا قضاء عليه. كما قاله ابن عرفة.

Mas'alah: Is supererogatory prayer disliked after dawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=735)

وكره بعد فجر يعني أن النفل بالمعنى المتقدم يكره بعد انصداع الفجر، ولو لداخل مسجد، وأجازه اللخمي لداخله إلى أن تقام الصلاة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after sunset and after dawn until the prayer is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=735)

قال الشيخ محمد بن الحسن: لم يخصصه اللخصي بالداخل ونصه ولا بأس بالتنفل بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة أيضا. نقله الحطاب. انتهى. والمراد بالنفل هنا ما (1) البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 934. بلفظ: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت. ومسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 851. بلفظ: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1118. (3) جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ قال لا. قال قم فاركعهما. مسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 875. – عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين. البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 930.

Mas'alah: Is supererogatory prayer permissible during the time of midday nap in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=739)

الثاني: كلام أهل المذهب صريح – كما علمت – في أن النفل يجوز وقت القائلة، وقد مر قريبا عن الإمام الحطاب عن النسائي من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب (1)) . وقد مر ما يفيد الجواب عنه.

Mas'alah: Is supererogatory prayer allowed between Maghrib and Isha when combining?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1457)

وإقامة؛ يعني أنه لا يفصل بين المجموعتين إلا بأذان منخفض –كما مر– وإقامة. ولا تنقل بينهما؛ يعني أنه لا تنفل بين المغرب والعشاء إذا أرادوا جمعهما. قاله مالك. نقله في الذخيرة. ابن عرفة: المشهور منع التنفل بين جمعهما، ولا يختص ذلك بجمع العشاءين، بل هو جار في سائر صور الجمع، كما صرح بتعميمه الشيخ زروق. وذكر الشادلي عن الفاكهاني ما يفيده. خلافا لظاهر كلام الحطاب من تخصيصه بجمع العشاءين. قاله الشيخ إبراهيم. وقد مر عن الشيخ الأمير كراهة الفصل بالنافلة بين المجموعتين.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1518)

ومثل كراهته قبل الجمعة، تنفله بعدها استنانا. ابن عبد السلام: ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم، أو يحين وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا، ويحتمل

Mas'alah: What is the underlying cause for the prohibition of repeating Maghrib?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=310)

فخرج من مقتضى السبر [والتقسيم] [1] أن العلة التنفل بثلاث ركعات. وهو ظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" ، حيث قال: فإن أعادها [مع الإمام] [2] فليشفعها بركعة بعد سلام الإمام، وتكون أربعا [3].

Mas'alah: Why is it permissible to repeat supererogatory prayer throughout the night?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=357)

ولما جاز التنفل في الليل كله: جازت الإعادة [فيه] [4] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers before Fajr, Maghrib, Isha, and Asr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=402)

(قلت:) أما الصبح فهي خارجة عن هذا؛ لأنه إذا دخل وقتها فلا يتنفل قبلها إلا بركعتي الفجر، ولا أظن أن أحدا يقول إنه يؤخرها، وأما المغرب فيكون التنفل قبلها، وأما العشاء فلم يرد شيء في خصوصيه النفل قبلها فينبغي للمنفرد المبادرة بها، وأما العصر فقد وافق الشيخ على أنه ينبغي أن يقيد بها كلام ابن العربي على ما قال إن ذلك يؤخذ من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer when there is ample time before the obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=402)

وقال صاحب الطراز أما جواز ذلك فمتفق عليه مع سعة الوقت، وعلى منعه إذا لم يبق إلا قدر المكتوبة ومع الاتساع فما الأحسن فليس في الكلام دليل على شيء من ذلك ثم ذكر فعل ابن عمر ثم قال وعن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغير واحد من أهل العلم مثله قال: ولأنه أتى بقصد الفريضة فإذا لم يشتغل بغيرها كان حريصا عليها وطالبا لها فيرجى حصول الثواب، ولأن ذلك أقرب لوقت الفضيلة وهو أول الوقت انتهى.

Mas'alah: What are the times for unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=413)

المطلقة فأما أوقات السنن المذكورة فسيذكرها المصنف عند الكلام على كل واحدة في بابها، وكذلك وقت الرغيبة التي هي أعلى من النافلة المطلقة وهي ركعتا الفجر فسيذكره المصنف عند الكلام عليها، والكلام هنا في أوقات النفل المطلق ومن النفل ما يقيد بالإضافة لوقته كقيام الليل وقيام رمضان وصلاة الضحى، أو بالإضافة لسببه كالركوع عند الإحرام وركعتي الاستخارة وسنذكر ذلك في فصل النفل وجعل المصنف أوقات النافلة ثلاثة أقسام: وقت تحريم ووقت كراهة ووقت جواز، وبين القسمين الأولين فعلم أن الثالث ما عداهما وذكر أن النافلة تحرم في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثلاثة ممنوعة وثلاثة مكروهة والممنوعة عند طلوع الشمس حمراء إلى بياضها وعند غروبها صفراء إلى ذهابها وعند خروج الإمام إلى خطبة الجمعة على الأصح، وقيل: إلا التحية إلى انقضاء الصلاة انتهى. والظاهر أن المراد عند ظهور حاجب الشمس من الأفق حتى يرتفع جميعها قبل الأفق، وبالغروب إلى مغيب قرص الشمس الذي يلي الأفق إلى أن يذهب جميع قرصها وذلك قريب مما قاله الشيخ زروق فإنه تقدم في الكلام على وقت العصر أنها لا تزال نقية حتى تغيب.

Mas'alah: What supererogatory prayers are permitted after Fajr according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=415)

ونقل بعضهم عن القلشاني شارح الرسالة في شرح قوله فيها: ولا صلاة نافلة بعد الفجر

إلا ركعتي الفجر يريد والأوترة وحزبه الذي غلبته عيناه عنه، أو خسوف قمر وسجود التلاوة قال ابن عبد السلام وروي جواز ما قل من النافلة كأربع وست وقال اللخمي لا بأس بالنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة ولعله لم يثبت عنده الحديث بالنهي انتهى. ونقل الجزولي في صلاة خسوف القمر بعد الفجر قولين واقتصر صاحب الذخيرة على أنها لا تصلى بعد الفجر والله – تعالى – أعلم. وقال في الإرشاد والنائم عن ورده إن أصبح لانتظار الجماعة صلاه وإلا بادر إلى فرضه قال الشيخ زروق في شرحه أما النائم عن ورده فلنص الحديث فيه وظاهر الرسالة خلاف ما هنا من اعتبار الجماعة إذ قال: فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار وما ذكره هنا أوجه؛ لأن صلاة الجماعة أهم من ألف ألف نافلة لكنني لم أقف عليه في غير هذا الموضع قالوا: ولا ينبغي لأحد أن يتعمد حزبه بعد طلوع الفجر إنما سومح في ذلك لمن غلبته عيناه عنه انتهى. وقد صرح في التوضيح بأن المؤخر لذلك عمدا لا يصليه على المشهور وصرح الجزولي في شرح الرسالة بأنه يصليه ما لم يخف فوات الجماعة وقال في قول الرسالة "ومن غلبته عيناه" : الغلبة شرط فلا يجوز التأخير اختيارا، وشرط ذلك أن يكون من عادته الانتباه آخر الليل وله ورد، وهذا أيضا إذا كان وحده وإلا ففضل الجماعة مقدم على ورده كما أن ورده مقدم على أول الوقت، ونص على اعتبار الجماعة صاحب الإرشاد وغيره وظاهر كلام البرادعي أن العامد كالمغلوب وقد اعترض عليه في ذلك؛ لأن مالكا لم يقل ذلك إلا فيمن غلبته عيناه، ونقل ابن عرفة لفظ البرادعي ولم يتعقبه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about praying twelve rak'ahs on the 27th night of Rajab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=959)

ثم ذكر عن ابن عباس موقوفا أنه قال: من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس، ثم قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم- أربع مرات، ثم أصبح صائما، حط الله عنه ذنوب ستين سنة، وهي الليلة التي بعث فيها محمد - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers before Eid prayer and after Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=814)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما قوله وغير ذلك فإنه إشارة إلى أحوال أخر سنبسط الكلام عليها في مواضعها كالآتي مصلى العيد فإنه لا يركع قبل صلاة العيد ولو كانت صلاة العيد في الجامع. فعن مالك في إجازة تحية الجامع روايتان. وكذلك التنفل بعد صلاة الجمعة سنتكلم عليه في موضعه. وقد تقدم الكلام على أن من عليه صلاة منسية فإنه لا يشتغل عن قضائها بالتنفل. فإلى هذه المعاني أشار القاضي أبو محمد رحمه الله بقوله وغير ذلك.

Mas'alah: What is better in supererogatory prayer: many prostrations or long standing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=508)

وهل الأفضل) في النفل (كثرة) الركوع و (السجود أو طول القيام قولان) مع اتحاد الزمن كعشر ركعات مثلا في عشر درج وأربع فيها وأما مع اختلافه فالأطول زمنا

أفضل سواء كان كثرة السجود أو طول للقيام قال ح والظاهر أن الطواف وغيره من العبادات كذلك اهـ. وهذا في عبادة يتأتى فيها كثرة أفراد مع تقصير فيه وقلتها مع تطويل كقراءة وأما الصوم فهل يتصور ذلك فيه وذلك بفعل القليل كثلاثة أيام في زمن طويل كشهر بؤنه وفعل ستة أيام في زمن قصير حيث يكون زمنها كزمن ثلاثة أيام في الطويل أم لا وظاهر كلام ح الأول. تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله فصل في حكم صلاة الجماعة. ـــــــ وعليه اقتصر سند ونقله في ضيح وقال في رسم كتب عليه ذكر حق أنه لا يسكته وقبله ابن رشد ولم يحك فيه خلافا اهـ. ابن عرفة وفي إسكات الإمام المؤذن لركوعهما ومنع إسكاته نقلا الباجي عن المذهب ورواية الصقلي اهـ. وانظر ضيح ونقل ق وقول ز وإلا ترك الوتر ودخل معه الخ غير صحيح كما يدل عليه ما تقدم قريبا في قوله وندب قطعها له لفذ الخ فانظره (وهل الأفضل كثرة السجود) قول ز قال ح والظاهر الخ هكذا في النسخ بالرمز إلى ح مع أن ح لم يقل هنا شيئا والله سبحانه تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the preferred amount of Quran recitation for reflection?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=887)

(ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي عليه السلام لم يقرأه في أقل من ثلاث): أكثر العلماء رضي الله عنهم على أن الإقلال من القراءة مع الفهم أفضل من سرد حروفه نقل صاحب القوت أن بعضهم كان يختم ختمة في الأسبوع وختمة في الشهر وختمة في العام وختمة في عمره ونقل المازري عن القابسي أبي الحسن أنه ختم القرآن ليلة فكان يستغفر الله من ذلك وكان الشيخ أبو

عبدالله بن ناصر المعروف بابن العتبي من أصحاب ابن سحنون ورده بالقيروان ثلاث ختم كل ليلة فرأى نفسه أنه مقصر فصار إلى المنستير يتعبد ينزل على رأسه قنديل من السماء يزهر ليس له معاليق فإذا فرغ من ورده ارتفع ذلك القنديل بقدرة من يقول للشيء كن فيكون كان قوته ربع خبزة ثمن جميع الخبزة ربع درهم. وعلم أن الطريقين إنما هو في تعيين الأفضل ما هو وأفتى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة بأن من يقرأ القرآن بلا فهم فلا ثواب له البتة زاعما أن ابن عبد البر نص على ذلك وقال هو كمثل الحمار يحمل أسفارا وكنت لا أرتضي منه هذه الفتوى ومجمل ما ذكر عن ابن عبد البر إن صح إنما هو إشارة إلى المبالغة فمتى فهم القرآن أحسن وقد كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مترسلة ولو شاء أحد أن يعد الحروف لعدها وقال تعالى (ورتل القرءان ترتيلا) [المزمل: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer between Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=253)

(والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه). هذا من نسبة قوله وما زاد فهو خير إذ لم يأت بحد فيه وقد روى في ذلك عشرون وعن حذيفة رضي الله عنه إحياء ما بين العشاءين وكذا عن غيره وأما الترمذي. وقد قال رحمه الله كل ما كان في كتابي هذا معمول به إلا حديثين حديث جمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث «إذا شرب الخمر فاجلدوه وإذا شرب الثانية فاجلدوه وإذا شرب في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» قال وقد عرضت كتابي هذا على علماء العراق وعلماء خراسان وعلماء الحجاز فكلهم قبلوه ورضوا به

قال: ومن كان كتابي هذا في بيته

فكأنما في بيته نبي ينطق فانظره وكون حديث الجمع لم يعمل به يعني عن السلف الأول وإلا ففي المذهب قول يجاوزه في الظهرين لغير ضرورة والجمع الصوري أيضا. وقد حكى ذلك الباجي وغيره وهم أئمة هدى والدليل معهم والله أعلم. تنبيه: قد ورد ما بين العشاءين والأوابين وجاء أن صلاة الأوابين حين ترمض الفصال يعني الضحى ومعنى الأواب الرجاع وكل من الوقتين وقت اشتغال الناس بالأسباب والعوائد فلا يتركهما في ذلك الوقت للعبادة إلا أواب راجع إلى ربه وتارك لما سواه والله أعلم.

Mas'alah: What supererogatory prayers are permitted after Fajr until sunrise?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=275)

(ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس). يعني ارتفاعها قدر رمح لأن الصلاة ممنوعة في هذا الوقت فأما قبل صلاة الصبح فالصلاة فيه مكروهة إلا ما ذكر من الفجر والورد لمن نام عنه. وقال اللخمي: لا بأس به (ع) وقول اللخمي لا بأس بالنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة خلاف قوله لا يعجبني بعد الفجر غير ركعتيه إلا من فاته حزب ليله فانظره وقال: يمنع النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع وبعد العصر حتى تغرب ابن حارث اتفاقا لغير أسير قرب للقتل بعد العصر في ركعتيه حينئذ رواية الوليد وقول ابن سحنون مع رواية ابن نافع ابن رشد إنما نهي عن النفل بعد العصر والصبح خوف الذريعة لأن توقع عند الطلوع وعند الغروب وسيأتي ذكر النهي عن الصلاة وقت خروج الإمام لخطبة الجمعة وتقدم ما بعد الغروب وقل المغرب؛ لأنه

مكروه ويأتي حكم صلاة الجنازة وسجود التلاوة ووقت الوقوف بعد إن شاء الله.

Sub-topic – Emphasized and Recommended Supererogatory Prayers

Mas'alah: What are the emphasized sunnah prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=359)

قوله: وتر كسوف عيد استسقا سنن.

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=374)

ندب نفل مطلقا وأكدت تحية ضحى تراويح تلت وقبل وتر مثل ظهر عصر وبعد مغرب وبعد الظهر

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers and which ones are emphasized?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=374)

أخبر رحمه الله أن التنفل أي بالصلاة مندوب أي مستحب ومعنى الإطلاق أنه لاحد

لعدد التنفل ولا زمان له مخصوص بل يستحب أن يفعل منه مااستطاع في كل وقت من ليل أو نهار يريد إلا في وقت النهي عن ذلك كما تقدم في الأوقات قبل قوله سنتها السورة بعد الواقية والمتأكد منه تحية المسجد وصلاة الضحى وتراويح رمضان وماقبل الوتر وهو الشفع وماقبل الظهر والعصر ومابعد الظهر والمغرب أما استحباب التنفل فلما صح من قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن الله تعالى ولايزال عبدى يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه الحديث

Mas'alah: What is the ranking of emphasized supererogatory prayers according to Khalil?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=20)

قال خليل: والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء، لأن كل ما أشتد طلبه يكون ثوابه أكثر من غيره.

Mas'alah: What supererogatory prayer is recommended before Asr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=194)

ويستحب مثل ذلك قبل صلاة العصر

Mas'alah: What are the sunnah prayers?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=3)

وسنة، وهي عشر صلوات:

Mas'alah: What are the supererogatory prayers?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=3)

وفضيلة، وهي عشر أيضا:

Mas'alah: What are the supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=3)

ركعتان بعد الوضوء، وتحية المسجد ركعتان، وقيام رمضان، وقيام الليل، وأربع ركعات قبل الظهر، واثنان بعدها، وروي أربع، واثنتان قبل العصر، وروي أربع، واثنتان بعد المغرب، وروي ست، وروي عشرون، وصلاة الضحى، وهي ثمان ركعات، وقد اختلفت الرواية فيها من اثنين إلى اثنتي عشرة، وإحياء ما بين العشاءين. وقد عدت هذه كلها من السنن أيضا.

Mas'alah: What is the definition of voluntary prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=3)

وتطوع،: وهي كل صلاة تنفل بها في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about prolonging standing versus increasing prostrations in

supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=597)

وقال الزعفراني عن الشافعي إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن

Mas'alah: What is the hadith about praying four rak'ahs at zawal (midday)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=786)

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن عمير بن إسماعيل قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا سفيان وجرير ويعلى بن عبيد ووكيع عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم عن بن منجاب عن قزعة عن القرثع الضبي عن أبي أيوب الأنصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات عند زوال الشمس فسألته عن ذلك فقال يا أبا أيوب إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قال

قلت يا رسول الله أتفصل بينهما بكلام أو بسلام قال لا

Mas'alah: What are the five supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=403)

وخمس نافلة، وهي: الركوع قبل الظهر، والركوع بعدها، والركوع قبل

العصر، والركوع بعد المغرب، وركوع الضحى.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer and sunnahs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=141)

باب صلاة التطوع والسنن

Mas'alah: What is the criterion for supererogatory prayers to be considered sunnah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=997)

المسألة الثانية [7]: اختلف العلماء في المعنى الذي تستحق به النوافل الوصف بالسنن. فعند أشهب أن السنن منها: كل ما تقرر ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به كالوتر، ولذلك قال في "المجموعة" : ركعتا الفجر من السنن. وعند مالك: إن السنن من النافلة، ما تكرر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجماعات، كصلاة العيدين (1) أي عن مالك. (2) غ: "فيفعل" . (3) الذي في المنتقى: "أنه قد وجد الوتر، ووجد ما يكون وترا له في وقته، وذلك يقتضي صحتهما وإن تفرقا، كالمغرب الذي يوتر صلاة النهار، كان تفرقا في الوقت والفعل" . (4) كما في حديث الموطأ (333) رواية يحيى. (5) العبارة التالية مقتبسة من المنتقى: 1/ 226. (6) تتمة العبارة كما في المنتقى: "وكانت له مزية على النوافل المطلقة" . (7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

والاستسقاء. ومن [1] لم يكن له هذا الحكم، فمقصور عن رتبة السنن. وإنما توصف بأنها من الرغائب. وهذه كلها عبارات واصطلاحات بين أهل الصناعة، ولا خلاف بين الأمة في تأكيد ركعتي الفجر، كما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر [2].

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib on the first Friday night of Rajab?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=390)

]

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib on the first Friday night of Rajab?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=390)

صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب بدعة]

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib on the first Friday night of Rajab?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=390)

وسئل: النووي عن صلاة الرغائب المعروفة في ألو ليلة جمعة من رجب, هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة؟

Mas'alah: What is the ruling on praying on the night of mid-Rajab and mid-Sha'ban?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1153)

و منها القيام ليلة النصف من رجب و شعبان .

Mas'alah: Are there prescribed supererogatory prayers before and after 'Asr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

وفيها: ليس قبل الصلاة, ولا بعدها ركوع معلوم إنما يوقته أهل العراق.

Mas'alah: What are the five sunnah prayers according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=158)

فصل وأما السنة فهي خمس صلوات سنها النبي – عليه الصلاة والسلام –، وهي: الوتر، وصلاة الخسوف، والاستسقاء، والعيدين، وقد قيل في صلاة العيدين: إنهما واجبتان بالسنة على الكفاية، وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق – رحمه الله تعالى –، والأول هو المشهور المعروف أنهما سنة على الأعيان.

Mas'alah: What are the five prayers of virtue (fadilah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=159)

فصل وأما الفضيلة فهي خمس صلوات أيضا: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن. وسائر الصلوات نوافل كالركوع قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء وبعدها وصلاة الضحى وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to abandon supererogatory prayers and only perform obligatory ones?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=372)

فهذه أصول النوافل، فمن المستكثر ومن المستقل، فلو ترك رجل النوافل كلها واقتصر على الفرائض ماذا يقال له؟ قلنا: يقال له: أفلح إن صدق لأنه قال له: هل علي غيرهن؟ قال. لا إلا أن تطوع [5]. الحديث.

Mas'alah: Is supererogatory prayer preferred over studying fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=524)

قال: والصلاة أحب إلي من مذاكرة الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer between Zuhr and Asr according to Ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=524)

وقال: قال ابن المسيب، وقد رأى من تنفل بين الظهر والعصر ليست هذه العبادة، إنما العبادة الفكر في أمر الله والورع عن محارم الله.

Mas'alah: Which prayer is best according to the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=524)

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ قال:

Mas'alah: What supererogatory prayers are recommended after Maghrib?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=37)

ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها

Mas'alah: What is the wisdom behind performing supererogatory prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=311)

(قوله وتأكد إلخ) قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها

Mas'alah: What happens if one fails to perform the recommended supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=312)

(قوله فات أصل الندب) أي بحيث لا يكون فيه ثواب أصلا لعدم إتيانه بالمندوب.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs when starting any need?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=313)

(قوله والحاجة) أي وعند الشروع وفي قضاء أي حاجة كانت.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=552)

[باب في صلاة التطوع] فصل ابن شاس: الباب السابع في صلاة التطوع

Mas'alah: What are the categories of prayer and the definition of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=552)

(ندب نفل) عياض: الصلاة على خمسة أقسام: فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وسنة، وفضيلة، وتطوع. والتطوع هو كل صلاة تنفل فيها في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها

Mas'alah: What is the virtue of praying two rak'ahs after wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=553)

عياض: وركعتان بعد الوضوء فضيلة

Mas'alah: What is the order of supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=565)

ثم عيد ثم كسوف، ثم استسقاء) .

Mas'alah: What is the order of emphasis among supererogatory prayers according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=565)

ابن شاس: آكد السنن العيدان ثم الكسوف ولا شك في تقديم الوتر على ما ذكر انتهى نصها.

Mas'alah: What are the types of supererogatory prayers based on time and cause?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=45)

المتعلق بالأوقات منها صلاة العيدين والوتر وركعتي الفجر والمتعلق بسبب فصلاة الكسوف والاستسقاء وسجود القرآن وتحية المسجد والركوع عند الإحرام وركوع الطواف ويلحق بالأول قيام رمضان وقيام الليل والركوع قبل العصر وبعد المغرب. فصل

Mas'alah: What is the meaning of 'subhah' in the context of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3810)

وأما السبحة فهي النافلة من الصلاة وقد قيل إن كل صلاة سبحة والأول أصح ويشهد لصحته حديث ابن شهاب في هذا الباب لأنه لا وجه له إلا النافلة والله أعلم وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب إسماعيل بن محمد من هذا الديوان والحمد لله لا شريك له

Mas'alah: How do scholars use consensus to resolve differences on supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4280)

ودليل آخر أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار وقام الدليل على حكم صلاة

النافلة بالليل وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياسا

Mas'alah: What are the non-regular supererogatory prayers that are sunnah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=595)

وغير الرواتب: العيدان، والكسوف، والاستسقاء، وهي سنة كالوتر ليس عندنا سنن إلا هذه الخمس، واختلف في ركعتي الفجر، ونبه على ذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers like qiyam Ramadan, tahiyyah, and duha?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=595)

وما عداها فضيلة كقيام رمضان، والتحية، والضحى؛ والتطوعات لا تنحصر لو قيل: بسنية التحية ما بعد. ابن راشد: وأكثر الضحى ثمان ركعات، وأقلها ركعتان.

Mas'alah: What is the virtue of praying nafl after Maghrib and between Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=141)

وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك من شأنها ـــــــ ودليل الاستحباب فعله عليه الصلاة والسلام "وما

زاد" على الركعتين "فهو خير" له لقوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} "وإن تنفل" بعدها "بست ركعات فحسن" أي مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء أي حرام عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة" رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي والذي في التتائي عن صحيح ابن خزيمة عدلن بعبادة الخ قال بعضهم: من عبادة بني إسرائيل وفي معجمات الطبراني مرفوعا: "من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر" أي رغوته "والتنفل بعد المغرب والعشاء مرغب فيه" قال الغزالي: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} فقال: "الصلاة بين العشاءين" ومعنى تتجافى أي ترتفع وتتنحى جنوبهم عن المضاجع الفرش ومواضع النوم وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغات بضم الميم النهار وتهذب آخره" الملاغات جمع ملغاة من اللغو أي تطرح ما على العبد من الباطل أي تطرح ما اقترفه من مكروه قولا أو فعلا بحيث لا يلام عليه أو لا يجره إلى فعل محرم أو من ذنب صغير إلى كبيرة أو يكون سببا في العفو عن كبيرة كما هو مقرر ومعلوم أن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله وقوله وتهذب آخره أي تصفي آخره أي بذهاب جميع اللهو "وأما غير ذلك" أي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الأوليين بأم القرآن وسورة قصيرة وبأم القرآن فقط سرا في الثالثة "من شأنها" أي من صفتها كتكبيرة الإحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في

Mas'alah: What supererogatory prayers are discussed in this book?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=200)

كتاب الصلاة الثاني ولأن الصلاة التي ليست بمفروضة على الأعيان منها ما هي سنة، ومنها ما هي نفل، ومنها ما هي فرض على الكفاية، وكانت هذه الأحكام منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، رأينا أن نفرد القول في واحدة واحدة من هذه الصلوات، وهي بالجملة عشر: ركعتا الفجر، والوتر، والنفل، وركعتا دخول المسجد، والقيام في رمضان، والكسوف، والاستسقاء، والعيدان، وسجود القرآن، فإنه صلاة؛ فيشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب، والصلاة على الميت نذكرها على حدة في باب أحكام الميت على ما جرت به عادة الفقهاء، وهو الذي يترجمونه بكتاب الجنائز. الباب الأول

Mas'alah: What is the third chapter on supererogatory prayers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=208)

[الباب الثالث في النوافل]

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers including Salat al-Tasabih?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=260)

تطوعها، وعد منه صلاة التسابيح،

Mas'alah: What are the recommended prayers after wudu and at times of need?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=261)

وركعتين بعد الوضوء، (وركعتين) عند الحاجة،

Mas'alah: What is the description and virtue of Salat al-Tasabih?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=261)

ثم اسجد، فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك، فقلها عشرا قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك "قال: يا رسول الله، ومن يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال:" فإن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة، فقلها في شهر "فلم يزل يقلل له حتى قالها في سنة."

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the authenticity of Salat al-Tasabih?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=261)

وقد روي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- غير حديث في صلاة التسابيح، ولا يصح منه كبير شيء، وقد روى ابن المبارك، وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل، وقال أبو بكر بن العربي: حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة، ولا في الحسن، قال: وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به قال: وقول ابن المبارك ليس بحجة اهـ.

Mas'alah: What is the Maliki position on Salat al-Tasabih and the two rak'ahs after wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=261)

وعلى نحو ما قال ابن العربي اعتمد شيوخنا في هذا، وشبهه، ولا أعلم أحدا من أهل المذهب نص على استحباب هذه الصلاة بنفسها غير القاضي عياض في قواعده، وقريب من هذا له أشياء يعتمد فيها على الأحاديث، وكان حقه أن ينبه فيها على المذهب، ثم يبين اختياره هو؛ لئلا يعتقد الناظر في كتابه أن ما أتى به، وهو المذهب ذكره القباب في شرح قواعد عياض. (قوله: وركعتين بعد الوضوء) أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة؛ فإني سمعت الليلة خشفة نعليك بين يدي في الجنة" . قال بلال: ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني لا أتطهر طهورا في ساعة من ليل، أو نهار إلا صليت بذلك الطهر ما كتب الله لي أن أصلي، وفي الترمذي: "ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، ورأيت أن لله علي أن أصلي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بهما "ا. هـ. (قباب) (قوله: وركعتين عند الحاجة) أخرج الترمذي عن عبد الله بن أوفي قال: قال" عن المندوب بالسنة مريدا بها الطريقة، والعراقيون من المالكية كذلك يعبرون (قوله: عند الحاجة) ؛ لأنه- صلى الله عليه وسلم- كان إذا همه أمر فزع إلى الصلاة.

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers at various occasions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=262)

وعند السفر، والقدوم (قوله: خشفة) في رواية خشخشة اهـ، وبين الأذان والإقامة إلا

المغرب، ومن الحاجة صلاة التوبة التي ذكرها بعض العارفين، وكل خير حسن قيل:

Mas'alah: What does 'every good is good' mean in the context of supererogatory acts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=262)

(قوله: وكل خير حسن) الخيرية باعتبار طلبه، ولو في عموم العبادة، والحسن من

Mas'alah: What are the rulings on the order of preference among supererogatory prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=421)

)

Mas'alah: What is the virtue of praying six rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=287)

(بست ركعات فحسن) أي مستحب لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة» . رواه ابن خزيمة في صحيحه، والترمذي وفي معجمات الطبراني مرفوعا: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» .

Mas'alah: What is the virtue of supererogatory prayer between Maghrib and Isha?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=287)

(والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه) قال الغزالي: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قوله تعالى {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} [السجدة: 16] فقال: الصلاة بين العشاءين ثم قال: عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغات النهار وتهذب آخره» . الملاغات جمع ملغاة من اللغو أي تطرح ما على العبد من الباطل واللهو

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=399)

فصل: في النوافل في بيان النوافل المطلوبة:

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers and their virtue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=399)

(ندب نفل) في غير وقت النهي، ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها؛ لأن [حاشية الصاوي] [فصل في النوافل] [النوافل المطلوبة والنوافل المؤكدة] فصل إنما قدمه

على سجود التلاوة لاحتوائه على تطوع بالصلوات الكاملة بخلاف سجود التلاوة فإنه بعض صلاة. والنفل معناه لغة: الزيادة. والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة، بدليل ذكرهما بعد، واصطلاحا: ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الأحيان، ويفعله في بعض. وليس المراد أنه يتركه رأسا لأن من خصائصه إدامة عمله. وهذا الحد غير جامع؛ لخروج نحو أربع قبل الظهر، لما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يداوم عليها. وأما السنة فهي لغة: الطريقة، واصطلاحا: ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأظهره حالة كونه في جماعة، وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه. والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر. وأما الرغيبة فهو لغة: التحضيض على فعل الخير، واصطلاحا: ما رغب فيه الشرع وحده ولم يفعله في جماعة. والمراد: أنه حدده تحديدا بحيث لو زيد فيه عمدا أو نقص عمدا لبطل، فلا يقال إنه صادق بأربع قبل الظهر؛ فقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار» لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها، بل بيان للأفضل (اهـ من حاشية الأصل) . قوله: [ونفل الصلاة] إلخ: أي لأنها أعظم القربات لجمعها أنواعا من

فرضها أفضل من فرض غيرها.

Mas'alah: What are the non-regular supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=133)

الفصل الثاني: في غير الرواتب وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين، وكسوف الشمس،

والاستسقاء: فهي أفضل مما تقدم سوى الوتر، وأفضل أيضا من صلاة الضحى، وركعتي التحية، وقيام رمضان؛ إذ هن سنن، وما تقدم فضائل، حاشا ركعة الوتر، وركعتي الفجر، على خلاف في ركعتي الفجر خاصة، وكذلك ما بعدها. وآكد هذه السنن العيدان، ثم الكسوف. ولا شك في تقدم الوتر على ما ذكر معه لكونه سنة، ويليه في ذلك ركعتا الفجر للخلاف. في أنهما سنة أو فضيلة، وسائرها فضيلة أو نافلة، وآكدها الركعتان بعد المغرب، واختلف في ركعتي الإحرام، هل هما سنة أو نافلة؟ وكذلك اختلف في ركعتي الطواف، هل هما سنة، أو حكمهما حكم الطواف؟ وتستحب الجماعة في التراويح تأسيا بعمر رضي الله عنه، ولاستمرار العمل عليه. ولو انفرد الواحد في بيته لطلب السلامة من قصد إظهار النافلة، لكان أفضل له على المشهور، ما لم يؤد ذلك إلى تعطيل المساجد منها. والذي استمر عليه العمل من العدد فيها تسع وثلاثون يوتر منها بثلاث، وإن فعل دون هذا العدد فلا حرج. ثم التطوعات لا حصر لها، ولا تقضي المرتبة منها ولا غيرها، وما ذكر في ركعتي الفجر من لفظ القضاء قد تأوله الشيخ أبو بكر كما يأتي.

Mas'alah: What are the categories of supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=104)

صلاة التطوع: منها رواتب: وهي أتباع الفرائض كركعتي الفجر والوتر، [وقيل] : وقبل العصر وبعد المغرب، وفيها: هل كان مالك يؤقت قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء؟ قال: لا، إنما يؤقت أهل العراق. وغير الرواتب: العيدان، والكسوف، والاستسقاء، وهي سنة كالوتر، وركعتا الفجر والإحرام سنة، وقيل: فضيلة

وما عداها: فضيلة – كقيام رمضان، والتحية، والضحى؛ والتطوعات لا تنحصر، والجماعة في التراويح مستحبة للعمل والمنفرد لطلب السلامة أفضل على المشهور إلا أن يتعطل وهي ثلاث وعشرون بالوتر ثم جعلت تسعا وثلاثين وعن عائشة رضي الله عنها ما زاد صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة بعدها الوتر، وليس الختم بسنة فيه، وسورة تجزئ، ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول وأجازها في المصحف، وكرهه في الفريضة، فإن ابتدأ بغير مصحف فلا ينبغي أن ينظر [فيه] إلا بعد تمامه [1]، ويتم المسبوق ركعتين ويسلم، وفيها: ولا يقنت في أوله ولا في آخره ولا في الوتر، ومن صلى الوتر خلف من لا يفصل بسلام تبعه؛ وتحية المسجد ركعتان قبل أن يجلس وإن كان مارا أجاز الترك، [وقاله زيد بن ثابت ثم رجع] [2]، ولم يأخذ به مالك.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before asr in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=455)

[النفل قبل صلاة العصر:] وأما دليل النفل قبل صلاة العصر فعن علي –رضي الله عنه– كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي قبل العصر ركعتين (1) . وعن ابن عمر أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا" (2) ، خرجه الترمذي وأبو داود. وعن علي كان –صلى الله عليه وسلم– يصلي قبل العصر أربعا، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين أخرجه الترمذي (3) ، كذا في جامع الأصول لابن الأثير مختصرا، ولم يرد المنع من الزيادة كما منع الزيادة على السجدتين بعد الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer and its virtues?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=769)

فصل في بيان حكم صلاة النافلة، وما يتعلق بها وأتبعه لسجود التلاوة لما بينه وبين صلاة التطوع من المشابهة في الحكم. ولنبدأ الفصل بحديث فيه ترغيب في التطوع، وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ما من امرئ تكون له صلاة بليل، فغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاته،"

وكان نومه صدقة عليه "(1)."

Mas'alah: Which supererogatory prayers are most emphasized in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=770)

[آكد النوافل:] ولما كان بعض النفل اكد من بعض أشار –رحمه الله تعالى– لبيان ذلك بقوله: ندب نفل في كل وقت يحل إيقاعه فيه، وتأكد الندب: – بعد صلاة مغرب؛ لخبر أبي هريرة: "من صلى بعد المغرب ستا، ولم يتكلم فيهن بسوء، عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة" (2) . – كظهر –أي: بعدها– وقبلها، عطف على (بعد) ، أي: وتأكد قبلها أيضا. – كعصر، يتأكد قبلها، ولا يشترط الاتصال في القبلية.

Mas'alah: What is the difference between a supererogatory act (nafl) and a virtue (fadila) in

Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=771)

تنبيه اختلف في كونه نفلا أو فضيلة على قولين ذكرهما ابن عرفة، قال: والفضيلة عند أبي عمر أرفع من رتبة النافلة. وبما قررناه يندفع استشكال الشارح عطفه، وهو معرفة على نفل، وهو نكرة (1) . (1) ظاهره أن في عطف المعرفة على النكرة شيء، وليس كذلك، بل هو سائغ، قال العكبري في إعراب بيت الشنفري: مهللة شيب الوجوه كأنها ... قداح بكفي ياسر تتقلقل أو الخشرم المبعوث حثحث دبره محابيض أرداهن سام معسل : "(الخشرم): هو معطوف على القداح وجاز عطف المعرفة على النكرة لوجهين:" أحدهما: أنه أراد بالخشرم الجنس وفي الجنس إبهام. و(قداح): وإن كان نكرة فقد وصف فقرب بذلك من المعرفة. والآخر: أن عطف الجملة على الجملة جائز وإن اختلفا في التعريف والتنكير "." وذهب الخضري في حاشيته على شرح ابن عقيل (1/ 230) إلى جواز العطف مطلقا: النكرة على المعرفة، والمعرفة على النكرة، دون قيد أو شرط. =

وبما ذكرنا من الخلاف يندفع قول البساطي في رده على الشارح: (لو استشكله لكونه من النفل لكان شيئا) .

Mas'alah: What are the emphasized sunnah prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=18)

س: ما هي الصلوات المسنونة المؤكدة؟ ج: الصلوات المسنونة المؤكدة خمس صلوات، الوتر، فالعيدان فصلاة كسوف الشمس فصلاة الاستسقاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Asr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=308)

(ويستحب له) أي للمصلي (مثل ذلك) التنفل بأربع ركعات بعد صلاة الظهر أن يتنفل بأربع ركعات (قبل صلاة العصر) لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=309)

ويستحب له أن يتنفل بعدها) أي بعد صلاة المغرب بعد أن يفرغ من الذكر عقبها (بركعتين) لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (وما زاد) على الركعتين (فهو خير) له لقوله تعالى { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره }

Mas'alah: What is the virtue of praying six rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=309)

وإن تنفل بعدها (بست ركعات فحسن) أي مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من

صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وفي معجمات الطبراني مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر

Mas'alah: What is the virtue of praying between Maghrib and Isha?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=309)

(والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه) قال الغزالي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى { تتجافى جنوبهم عن المضاجع } فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغات النهار وتهذب آخره الملاغات جمع ملغاة من اللغو أي تطرح ما على العبد من الباطل واللهو

Mas'alah: What is the virtue and ruling of supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1191)

فصل: في النوافل، واعلم أنه نقل في رياض الصالحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن (1)) . انتهى. وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس، فمن ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة؟ وانظروا في صيام شهر رمضان فإن كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون

لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام؟ وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة؟ فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله، فإن وجد فضل وضع في ميزانه، وقيل له ادخل الجنة مسرورا. وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت به الزبانية فأخذ بيديه ورجليه ثم قذف في النار (2)) . انتهى. وقال ابن رقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها معنى لطيف مناسب: أما التقديم فلأن النفس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الحضور والخشوع التي هي روح العبادة: فإزا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفدى بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسبه أن يقع بعده ما يجبر به خلل فيه انتهى. نقله الشيخ محمد بن الحسن. واعلم أنه يكره التنفل بهذه النية، قال في سماع ابن القاسم: وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول: أخاف أني نقصت من الفرائض، وما سمعت أحدا من أهل الفضل يفعله. ندب نفل؛ يعني أن النفل مندوب، والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وقوله: "ندب نفل" ؛ يعني في كل وقت يجوز فيه التنفل ليلا أو نهارا، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والمسافر. انظر تحقيق هذا في أول فصل القصر، والأصل في ندب النافلة قوله صلى الله عليه (1) كنز العمال، رقم الحديث: 1826. (2) كنز العمال، رقم الحديث: 18859.

Mas'alah: What are the definitions of nafl, mandub, raghibah, and sunnah in supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1192)

وسلم: (لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا

ومتكلما (1)) ، ولخبر: (ما من امرئ يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نومه إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه (2)) ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة، وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان، فقال: (أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم (3)) . وقال عمرو بن العاصي رضي الله عنه، ركعة بالليل أفضل من عشرين ركعة بالنهار. قاله في الرياض. والنفل لغة: الزيادة، والمراد به هنا: ما زاد على الفرض؛ وهو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه –كما عرفت– فيشمل: المندوب، والرغيبة، والسنة. فالمندوب: ما فعله صلى الله عليه وسلم، ولم يداوم عليه، وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر، لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على أربع قبل الظهر. والرغيبة: ما رغب فيه الشارع وحده، ولم يفعله في جماعة. وخرج بقوله: وحده بعض مندوب رغب فيه –كما يأتي في الرواتب– والأحسن أن تبين الرغيبة بالعد؛ لأنه ليس لنا منها سوى ركعتي الفجر. (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها الخ. البخاري، ج 7 ص 190. وفي لفظ آخر: وفى حديث أنس ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا. الأحاديث القدسية، ص 82 ط دار الفكر 1983. وفتح الباري، ج 11 ص 344 وفى رواية أخرى: عن عائشة رضي الله عنها من آذى لي وليا، فقد استحل محاربتي، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء فرائضي، وما يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت عينه التي يبصر بها، وأذنه التي يسمع بها ويده التى يبطش بها، ورجله التي يمشي بها،

وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به، وإن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته. الإتحاف، ج 9 ص 569. ط دار الفكر. (2) أبو داود، كتاب التطوع، رقم الحديث: 1314. ولفظه: ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة. والنسائي، كتاب قيام الليل، رقم الحديث: 1784. (7) مسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1163.

Mas'alah: What are the categories of supererogatory acts and the emphasis on praying after Maghrib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1193)

والسنة: ما فعله صلى الله عليه وسلم، وداوم عليه، وأظهره في جماعة، واقترن به ما يدل على عدم وجوبه. فخرج ما لم يداوم عليه وإن صلاه في جماعة كالتراويح، وما لم يظهره كأربع قبل ظهر، وأربع قبل عصر، وقوله: ولم يداوم عليه، استشكل بوجوب إثبات عمله –كما يأتي– وأجيب بأن المراد بإثباته أن لا يقطعه أصلا لا أنه يفعله في كل أوقاته، وبأن المراد إثبات عمله الخاص به كنافلة عملها لنفسه لا لبيان تشريع، وقوله: وداوم عليه؛ يعني أو فهم ذلك منه ككسوف، واختلاف ألفاظه يرجع إلى قوة تأكد بعضه على بعض، فأعلاه السنة، ثم الرغيبة، ثم الندب كالضحى والرواتب، والتراويح ثم النافلة التي لم تحد ولم تقيد كالنوافل المطلقة، ثم الفضيلة، ثم التطوع. وتأكد بعد مغرب؛ يعني أنه يتأكد ندب النفل بعد صلاة المغرب، وبعد الإتيان بالذكر الوارد عقبها: لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم يصلي علي، ثم يدعو بما شاء (1)) . وفي الحديث: (من صلى بعد المغرب ستا لم يتكلم بينهن بسوء، عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة (2)) ، وفي لفظ: (غفرت ذنوبه، وإن

كانت مثل زبد البحر (3)) . كذا في الشبراخيتي. وفي الحديث أيضا: (من صلى ركعتين بعد المغرب كتبتا في عليين (4)) ، وفيه: (أسرعوا بالركعتين بعد المغرب (5)) . رواه في الجامع الصغير. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، فأما المغرب والعشاء ففي بيته (6)) . أخرجه الستة. رواه في التيسير. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (1) أبو داود، كتاب الوتر، رقم الحديث: 1481. الترمذي، كتاب الدعوات، رقم الحديث: 3477. (2) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث 435. ولفظه: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعباده ثنتي عشرة سنة. (3) مجمع الزوائد، ج 7 ص 233. الإتحاف، ج 3 ص 371. (4) الجامع الصغير، ج 6 ص 167. ولفظه: من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين. مصنف ابن أبي شيبة، ج 2 ص 103. الإتحاف، ج 3 ص 371. (5) الجامع الصغير، ج 4 ص 307. ولفظه: عن حذيفة، عجلوا بالركعتين بعد المغرب فإنهما ترفعان مع المكتوبة. (6) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الديبع الشيباني، ج 2 ص 209.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers before Isha and making up broken supererogatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1197)

شفقة على أهله عند صومه ليلا ينتظروه بالعشاء، ولم يرد شيء معين في النفل قبل

العشاء إلا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة (1)) . والمراد الأذان والإقامة والمغرب مستثناة، وفي اللمع أن: العشاء كالظهر. وقد مر أن من نوى النفل أربعا له أن يسلم من ركعتين، وإن أفسده وقد نواه أربعا؛ فإن أفسده قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين فقط لا أنه يصلي ركعتين ويسلم منهما، ثم يصلي ركعتين وبعد عقد الثالثة قضاه أربعا. واستفيد من هذا أن النفل المفسد يجب قضاؤه وبه صرح ابن الحاجب، فقال: وإن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها، بخلاف المغلوب. وقال الشيخ الأمير: ندب نفل وتأكد في الرواتب بلا حد، والأفضل الوارد وبعد الأذكار وكره نية جبر الفرض، ثم قال: وهذا كمن يعبد لا في نظير ثواب مع أنه مؤمن فالنية قدر زائد على العلم؛ فإنها من قبيل الإرادات. وقد علمت أن قضاء النفل المفسد واجب، وإنما لزمه إعادته لوجوبه بالشروع فيه عندنا، ولا عذر له. قاله في التوضيح. والضحى؛ عطف على النفل المتأكد؛ يعني أنه يتأكد ندب صلاة الضحى، كما هو ظاهر أبي عمر، وصرح به ابن العربي، ومن أتى بها كان من الأوابين، وحمى ثلاثمائة وستين عضوا من النار. وفي الحديث: (كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها (2)) . وهذا بناء على أنه كان غير واجب عليه. خلاف ما مشى عليه المصنف في الخصائص، وكان هنا تدل على التكرار بلا خلاف. والله تعالى أعلم. وفي خبر أبي هريرة: (أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام (3)) ، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة، فقال رجل: (يا رسول الله ما رأينا بعثا قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث، فقال: ألا أخبركم بأسرع كرة منه وأعظم غنيمة رجل توضأ فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة، ثم عقب (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 624. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 838. (2) الترمذي، كتاب الوتر، رقم الحديث: 477. (6) البخاري، كتاب الصوم،

رقم الحديث: 1981.

Mas'alah: What is the description of Salat al-Tasbih as taught by the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1251)

وها أنا أذكر هنا صلاة التسبيح التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس، فقال: (يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمة وحديثه، وخطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا، ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون مرة، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن (1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 756. ولفظه: أفضل الصلاة طول القنوت. (2) البخاري، كتاب التفسير، رقم الحديث: 4836. (3) البخاري، كاب التهجد، رقم الحديث: 1147. مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 738.

Mas'alah: How often should one pray Salat al-Tasbih?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1252)

استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي غمرك مرة (1)) .

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=8)

باب مندوبات الصلاة ويستحب للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب، ويستحب الزيادة في النفل بعد المغرب، وهذا كله ليس بواجب وإنما هو على طريق الاستحباب، وكذلك يستحب الضحى، والتراويح، وتحية المسجد، والشفع وأقله ركعتان، والوتر

ركعة بعده، وهو سنة مؤكدة، والقراءة في الشفع والوتر جهرا، ويقرأ في الشفع في الركعة الأولى بأم القرآن و (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بأم القرآن و (قل يا أيها الكافرون) وفي الوتر بأم القرآن و (قل هو الله أحد) والمعوذتين، وركعتا الفجر من الرغائب، وقيل من السنن، ويقرأ فيهما سرا بأم القرآن فقط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers beyond the obligatory and confirmed sunnah prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=615)

[فصل ما زاد على الفرائض والسنن المؤكدة من الصلوات]

Mas'alah: What is the meaning of 'nafl' in the context of supererogatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=615)

ص (فصل ندب نفل) ش: الظاهر – والله أعلم – أن مراده هنا بالنفل معناه اللغوي، وهو الزيادة لا النفل الذي تقدم أنه من أقسام المندوب، والمعنى أن ما زاد على الفرائض والسنن المؤكدة من الصلوات فحكمه الندب أي الاستحباب، ومنه ما يتأكد استحبابه كما أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the order of virtue among supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=624)

ص (والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء) ش: قال ابن رشد في شرح مسألة في رسم مرض وله أم ولد من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز أفضل الصلاة صلاة الفريضة ثم صلاة الوتر في الفضل، إذا قيل: إنها واجبة ثم الصلاة على الجنازة؛ لأنها فرض كفاية ثم ما كان من الصلاة سنة ثم ما كان منها فضيلة ثم ما كان منها نافلة انتهى. ونص على هذا الترتيب في الجواهر في باب صلاة التطوع قال بعد ذكره الرواتب، وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين وكسوف الشمس والاستسقاء فهي أفضل مما تقدم سوى الوتر قال: وآكد هذه السنن العيدان ثم الكسوف انتهى. وفي المقدمات تقديم صلاة الجنازة على الوتر انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=50)

فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها وندب نفل وتأكد بعد مغرب: كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وآله وإيقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم والفرض: بالصف الأول وتحية مسجد مكة والطواف وتراويح وانفراد بها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزىء ثلاث وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووترا: بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح1 وركعتي فجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزىء إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان. 1- قال أبو محمد: لا يفعل ذلك استنانا, لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله استنانا [التاج والإكليل: 2 / 75] .

Mas'alah: What are the two divisions of supererogatory prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=235)

ثم النوافل قسمان. والأمر في ذلك كما ذكره.

Mas'alah: What are the supererogatory acts classified as virtues in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=364)

قال القاضي رحمه الله: والفضيلة. 1 – تحية المسجد. 2 – وصلاة خسوف القمر. 3 – وقيام شهر رمضان. 4 – وقيام الليل. 5 – وسجود القرآن. (1) أخرجه مسلم. إكمال الاكمال ج 6 ص 10. وأخرجه البخاري: فتح الباري ج 6 ص 106. (2) كفاية لما ذكر –ق–. (3) ركعتي –و–.

Mas'alah: What questions arise regarding the classification of supererogatory acts as virtues?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=365)

قال الشيخ رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة منها أن يقال: 1 – لم قال إن تحية المسجد فضيلة؟. 2 – ولم قال إن صلاة الخسوف فضيلة كذلك؟. 3 – ولم أفرد قيام رمضان عن قيام الليل؟. 4 – ولم قال إن سجود القرآن فضيلة؟.

Mas'alah: What are the supererogatory prayers (nawafil) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=367)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والنافلة ركعتان بعد الظهر وبعد المغرب [7] وقبل العصر ووقت الضحى. وسائر ما يتنفل به ابتداء غير متعلق بسبب يقتضيه ولا وقت بعينه. (1) أخرجه مسلم. إكمال الاكمال ج 1 ص 187. (2) روى البخاري أن زيد بن ثابت قرأ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم: والنجم. فلم يسجد فيها. فتح الباري ج 3 ص 209. ورواه مسلم وأخرجه البيهقي أيضا عن يبيح بن يبيح. السنن ج 3 ص 321. (3) أخرجه البيهقي. السنن ج 3 ص 321. (4) فإذا –و–. (5) سورة الانشقاق، الآيتان: 21، 22. (6) لاشارات. (7) ساقطة –الغاني –و–.

Mas'alah: What is the distinction between sunnah, nafl, fadl, and nafilah in supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=368)

قال الشيخ رضي الله عنه: قد حصرنا القول في حقيقة السنة والنفل والفضل والنافلة. وحققنا الفرق بين معاني هذه التسميات. فإذا أحطت علما بما قلناه هنالك فلا شك أن كل ما يتطوع به الإنسان من سائر الصلوات الغير مؤقتة، كالوتر وركعتي الفجر والعيدين، ولا متعلقة بسبب كالكسوف، ولا حض الشرع عليها تحضيضه على السنن والفضائل فإنها نافلة. وإنما خصص القاضي أبو محمد ما ذكر من النوافل لاستمرار عمل الناس بها. ولما وقع في بعض الأحاديث من الترغيب فيها. فقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: من ثابر على اثنتي عشرة ركعة أربع قبل الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر. بني الله له بيتا في الجنة [1]. إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة بتفضيل ما سماه من فضل الصلوات النوافل. وقد أكد بعض أصحابنا أمر الركعتين بعد المغرب حتى جعلهما قريبا [2] من

ركعتي الفجر.

Mas'alah: What are the categories of supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=771)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والنوافل ضربان: منها ما له وقت مرتب وهو ما لا سبب [1] له سوى وقته، ومنها ما يتعلق بسبب فهو تابع له لا يتعلق [2] بالوقت. ومنها مبتدأ لا سبب له. فالمتعلق بالأوقات منها صلاة العيدين والوتر وركعتا الفجر. والمتعلق [3] بسبب: صلاة الكسوف والاستسقاء وسجود القرآن وتحية المسجد، والركوع عند الإحرام وركوع الطواف. ويلحق بالأول قيام شهر رمضان، وقيام الليل والركوع قبل العصر وبعد المغرب. فأما صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء فتذكر في مواضعها.

Mas'alah: How does the author classify supererogatory prayers based on their causes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=772)

متعلقة بسبب يزول بزواله بخلاف صلاة الكسوف المتعلقة بسبب لا يثبت إلا عنده فكأن حرصه على البيان أوقعه في هذا الذي قد يستدرك عليه في هذا التقسيم. ولو أورده على غير هذه الرتبة لكان أشبه بعلو منصبه في تحقيق المعاني والبلاغة في إيرادها. وقد أورد هذا المعنى في أول كتاب الصلاة على غير هذه الرتبة فقال السنة على ضربين: سنة مبتدأة إما لأوقات وإما لأسباب تفعل عندها. وسنة مشترطة في عبادة

غيرها. وفسر الأول بالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء وفسر الثاني بركوع الإحرام والطواف. فأنت تراه كيف جمع الوتر مع الكسوف وجمعها مع العيدين اللذين لا إشك الذي أنهما من غير سبب. وعد ها هنا أيضا ركوع الطواف فيما هو مشترط في عبادة، وعده في الفصل الذي نتكلم عليه فيما يتعلق بسبب. والشيء قد يكون له وصفان، فيعد تارة بأحد وصفيه في نوع. ويعد تارة أخرى بوصفه الآخر في نوع آخر. ثم قال ها هنا ويلحق بالأول قيام رمضان وقيام الليل والركوع قبل العصر وبعد المغرب. وكان من حق هذا المستلحق أن يعد غير ملحق لأنه نافلة معلقة بوقت. ولكنه لما قصر المندوب إليه عن رتبة ما مثل به القسم الأول لأنه لم يقل فيه أحد أنه سنة، جعله ملحقا ليشعر بذلك انخفاض رتبته في النوافل عن رتبة ما قبله، وأنه غير معدود معها في الرتبة. وذكر قيام رمضان مع ذكره قيام الليل وإن كان قيام رمضان داخلا في قيام الليل، والتداخل في التقسيم عيب. لينبه أيضا على ارتفاع رتبة قيام ليل رمضان علي ليل ما سواه مما لم يرد الشرع بإلحاقه برمضان. وذكر الركوع قبل العصر وبعد المغرب ما لتأكدهما عنده علي غيرهما من النوافل. ولقد عد ابن الجلاب الركوع بعد المغرب من السنن وهذا لتاكده. وقد كنا أوردنا فيما سلف من الأحاديث ما يقتضي فضيلة الركوع قبل العصر.

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer and the distinction between raghibah and sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=490)

فصل ندب نفل وهو ما دون الرغيبة وهي كما للشاذلي ما رغب فيه الشرع وحده ولم

يفعله في جماعة فخرج بقوله وحده بعض مندوب رغب فيه كما يأتي في الرواتب والأحسن إن تبين الرغيبة بالعد لأنه ليس لنا منها سوى ركعتي الفجر وفوقهما السنة وهي ما فعله – صلى الله عليه وسلم – وداوم عليه وأظهره في جماعة واقترن به ما يدل على عدم وجوبه فخرج ما لم يداوم عليه وإن صلاة جماعة كالتراويح وما لم يظهره كأربع قبل ظهر وعصر وخسوف قمر وبخروج هذه بما ذكر لا يحتاج لزيادة وحده في تعريفها ليخرج هذه المذكورات كما قيل بذلك واستشكل عدم مداومته على التراويح بما يأتي من وجوب إثبات عمله وأجيب بأن المراد بإثباته أن لا يقطعه أصلا ورأسا لا أنه يفعله في كل أوقاته والتراويح إنما ترك صلاتها جماعة بعد فعلها فيهم ليالي لتعليله بخشية فرضها عليهم كما في البخاري أي في العام وبأن المراد كما لصر بإثبات عمله الخاص به كنافلة عملها لنفسه كما تشعر به الإضافة في عمله لا لبيان تشريع فلا يرد المندوب فإنهم عرفوه بما عمله مرة وتركه أخرى اهـ. ولعله أراد بمرة مدة مقابلة لمدة أخرى فلا يرد عليه خبر الترمذي عن أبي سعيد كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يفعلها وهذا بناء على أنه كان غير واجب عليه لا على ما مشى عليه المصنف في الخصائص وبناء على أن صيغة كان يفعل كذا تقتضي التعميم وصححه ابن الحاجب والأصح خلافه كما لابن السبكي إلا لقرينة مدح كقوله تعالى في قصة إسماعيل {وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة} [مريم: 55] وقولهم كان حاتم يقري الضيف أو لعرف أو ذكر غاية بعدها كما في خبر الترمذي المتقدم

Mas'alah: What is the hierarchy of emphasized supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=502)

(والوتر سنة آكد) مما بعده لأنه قيل بوجوبه عينا وآكد منه العمرة وآكد منها ركعتا الطواف لجزم المصنف فيما يأتي في العمرة بالسنية وحكايته الخلاف في السنية والوجوب في ركعتي الطواف وكذا صلاة الجنازة على ما يظهر لحكايته الخلاف أيضا في وجوبها وسنيتها (ثم عيد) فطر وأضحى في مرتبة واحدة آكد مما بعده لأنه قيل بوجوبه كفاية (ثم كسوت ثم استسقاء ووقته) أي الوتر الاختياري (بعد عشاء) صحيحة (و) بعد ـــــــــ فقوله انصرفت الخ دليل كراهة الاقتداء بواصل وقد ذكر في التنبيهات أنه إنما ترك الوتر معهم لكونهم لا يفصلون بين الشفع والوتر به يرد ما استظهره عج والله أعلم (والوتر سنة آكد) قول ز وكذا صلاة الجنازة الخ هذا الذي في المقدمات أنها آكد من الوتر وفي البيان أنه

Mas'alah: What is the definition and ruling of supererogatory prayer (nafl) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=358)

بسم الله الرحمن الرحيم (فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها) وأتبع هذا الفصل لسجود التلاوة لما بينه وبين صلاة التطوع من المشابهة في الحكم. والنفل لغة: الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة؛ بدليل ذكرهما بعد. واصطلاحا: ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يداوم على أربع قبل الظهر» . والسنة لغة: الطريقة. واصطلاحا: ما فعله – عليه الصلاة والسلام – وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه. والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر ونحوه. والرغائب: جمع رغيبة وهي لغة: التحضيض على فعل الخير.

واصطلاحا: ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر وانظر بسط ذلك في شرحنا الكبير

Mas'alah: When is supererogatory prayer emphasized in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=359)

وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر (ش) يعني أن التنفل مستحب في كل وقت يجوز إيقاعه فيه لكن يتأكد بعد صلاة المغرب أي: وبعد أن يأتي بالذكر الوارد عقبها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بما شاء» وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر وبعده وقبل أداء فرض العصر كما جاء أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار» ولخبر «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» ودعاؤه – عليه السلام – مستجاب، فقول المؤلف وتأكد أي: الندب، وعوده إلى النفل إنما هو باعتبار الحكم وهو الندب، فعوده على الندب ابتداء أولى. وفي التوضيح حكمة تقديم النوافل على الصلاة وتأخيرها عنها أن العبد مشتغل بأمور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب فإذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب لحضور القلب. وأما التأخير: فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض اهـ. فهي لتكميل ما عسى أن يكون نقص واعلم أنه لا يتنفل ونيته ذلك لكراهة النفل بهذه النية، قال في سماع ابن القاسم: وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول: أخاف أني نقصت من الفرائض وما سمعت أحدا من أهل الفضل يفعله اهـ. من ابن عرفة

Mas'alah: What is the hierarchy of emphasis among supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=368)

(ص) والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء. (ش) إنما عطف بثم إشارة منه إلى أن مراتب هذه السنن تتفاوت فآكدها الوتر بالمثناة الفوقية وهو الركعة الواحدة الموصوفة بالأوصاف الآتية، ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء، ويأتي أن [حاشية العدوي] قوله: ببدعة الجمع فيها إلخ) لعل وجه الكراهة اتخاذهم ذلك سنة. (قوله: فلا كراهة فيه) أي: إلا أن الأفضل له ترك المكان المشتهر كذا في ك. (قوله: روى ابن حبيب إلخ) هذا الحديث ربما يفيد كراهة صلاة الواحد في المكان المشتهر حيث قال: كفضل إلخ إلا أن يقال المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه. (فائدة) الجمع في الرغيبة كالجمع في النافلة. (قوله: في أمور الدنيا) أي: الكلام المباح، وحاصله أنه يجوز الكلام بعد طلوع الفجر وركعتيه إلى صلاة الصبح ويكره بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع كما قاله المصنف ومحل ذلك في غير المسجد وذلك؛ لأنه يكره الكلام بغير ذكر الله وبغير العلم بالمسجد إلا أن الشيخ سالما قال: وفي المدونة كان مالك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس. (قوله: التمادي في الذكر والاستغفار إلخ) ظاهره أن غير القرآن أولى منه وسئل ابن المسيب أيما أفضل في الوقت المذكور القرآن أو الذكر؟ فقال: تلاوة القرآن إلا أن هدي السلف الذكر. وقال التادلي: يقوم منها أن الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه. وقال الأشياخ: تعلم العلم فيه أولى. قال ابن ناجي قلت: وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه يفتي لا سيما في زمننا لقلة الحاملين له على الحقيقة كذا قال ابن ناجي. (قوله: إلى طلوع الشمس إلخ) انظره فإنه مخالف

للمصنف في قوله "لقرب الطلوع" في بعض الشروح ما يفيد أن المعتمد للطلوع. قلت: والحديث يدل عليه قال بعض الشراح: وانظر ما حد القرب على كلام المصنف. (قوله: قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس) أي: وصلى ركعتي الضحى كما في الرواية. (قوله: تامتين) بقية الحديث قال: تامتين ثلاث مرات. (قوله: لأنه أول صحيفة المؤمن) يفيد أن الملكين اللذين ينزلان عند صلاة الصبح أول ما يكتبون ما يحدث بعد صلاة الصبح لكن يرد أن يكون صحيفة الليل آخرها غير حسنات إذا تكلم قبل صلاة الصبح بكلام الدنيا إلا أن يقال: آخرها ما يذكر في صلاة الصبح لا ما قبله من الكلام المباح. (قوله: ويستحب أيضا بعد الاصفرار إلخ) هذا لا يأتي على رواية ملكي الليل ينزلان عند صلاة العصر نعم يأتي على قول من قال: إنهما ينزلان عند الغروب. قال في شرح الجوهرة روى الشيخان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعان في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم» قال ابن حبان في هذا الخبر بيان واضح بأن ملائكة الليل إنما تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار ضد قول من قال: إن ملائكة الليل إنما تنزل بعد غروب الشمس. (قوله: محا الله ما بينهما) أي: من الذنوب الصغائر على ما هو مقرر. (قوله: الاستراحة) بقي ما إذا لم يقصد شيئا، وعبارة عج تفيد عدم الكراهة. (قوله: أبي عمرو) بواو بعد الراء. (قوله: لأن المراد الهيئة) أي: إن المراد الضجعة التي على اليمين فيكون فيه إشارة للمقابل وهو كون الاضطجاع على يمينه، وأما على غير يمينه فلم يقل المخالف بندبه. (أقول) وحيث كان المراد الهيئة فالأولى أن يقال: وبه يضبط المصنف؛ لأنه الأولى بالالتفات لضبطه. قال في ك وانظر هل كراهة الضجعة خاصة بالضجعة الواردة عنه – عليه الصلاة والسلام – وهو على شقه الأيمن وأما لو اضطجع على شقه الأيسر فلا كراهة في ذلك؛ لأنه لا يتصور أن يقصد بها استنانا أو الكراهة لا تتقيد بذلك والظاهر الأول. (قوله: لأفاد المراد) وذلك لأن المراد أن ركعتي

الفجر من ذلك اليوم وهي لا تكون بعد الصبح بل تكون قبله ثم أقول: وكونه يتوهم بين صبح وركعتي الفجر من ثاني يوم بعيد، أو كونه يتوهم أن يكون الصبح قبل الفجر في يوم واحد

Mas'alah: What supererogatory prayers are emphasized after Maghrib and before Zuhr and Asr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=390)

(الشرح) قوله: (ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر، وقبلها كعمر بلا حد) يريد أن النفل [3] يستحب ويتأكد بعد صلاة المغرب كما يتأكد بعد صلاة الظهر، وكذلك يتأكد قبل الظهر كما يتأكد قبل العصر، وليس في ذلك حد بعدد من الأعداد بل يصلي ما تيسر.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of tasbih and how is it performed?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=283)

صلاة التسبيح أربعة ركعات هل هي متواليات ويسلم من ركعتين كسائر النوافل فإن قلتم لا يسلم وهو الظاهر، فهل يقرأ التشهد إذا جلس على الركعة الثانية وفرغ من الذكر الذي يقوله أو لا يقرؤه بل لنفس الفراغ من الذكر يستقل قائما فإني قلت لبعض الناس يقرأ التشهد بعد فراغه من الذكر ولكن من غير نص ولا دليل، فذلك رفعت الأمر لسيادتكم لنكون على بصيرة في حكم ذلك. الجواب: أن الذي في الترغيب والترهيب

للإمام الحافظ المنذري عن عبد الله بن المبارك في صلاة التسبيح بعد ذكر روايات وطرقها ما نصه: فإن صلى ليلا فأحب إلى أن يسلم في كل ركعتين، وإن صلى نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم اهـ. زاد نجم الدين الغيطي قيل: لابن المبارك إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهور عشرا عشرا؟ قال: لا إنما هي ثلاث مائة تسبيحة اهـ. هذا نصه ولعل هذا التخيير في صلاة النهار وعنده جاز على الاختلاف في التنفل بالنهار هل هو أربع أو مثنى والمسألة ذات اختلاف علماء الأمصار، هل التنفل مثنى مثنى أو أربع أربع في الليل والنهار والفرق بين الليل والنهار فالنفل بالليل مثنى وبالنهار أربع، وعلى أن النفل أربع هل يجلس على كل اثنين ثم يقوم أو لا يجلس إلا في آخر إلا ربع وكل ذلك مذكور بأصله وحجته في شرح الحديث كاستذكار وغيره، لكن مذهب الإمام مالك أن النفل مثنى بالليل والنهار فلتجز صلاة التسبيح على قاعدة المذهب حيث قال الإمام المنذري والله أعلم في ذلك. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 88 المسألة الخامسة والثلاثون: هل نص أحد من الأئمة على أن الإنسان لا يجوز له إذا أراد شراء اللحم من الجزار أن لا يدفع له الثمن حتى يزن اللحم ولا يجوز له أن يدفع الثمن قبل اللحم؟ فإن كان هذا منصوصا فاكتب لنا ذلك النص، وبين لنا وجهه وهل وهذا خاص باللحم أو يجري في المطعومات كلها؟. بيانا شافيا ولكم الأجر؟. – ––

Sub-topic – Forgetfulness and Errors in Supererogatory Prayer

Mas'alah: What are the five exceptions where forgetfulness in supererogatory prayer differs from obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=381)

وسهو بنفل مثل سهو بفريضه. سوى خمسة سر وجهر وسورة. وعقد ركوع جا بثالثة ومن. عن الركن قد يسهو وطال تثبت

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness regarding the salutation in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=673)

[مسألة: صلى نافلة فسها عن السلام فيها حتى تطاول ذلك] مسألة وسئل عمن صلى نافلة فسها عن السلام فيها حتى تطاول ذلك، أو يحدث، أو تباعد، عليه السجود؛ فقال أحب إلي أن يعيد احتياطا؛ ولاختلاف الناس في ذلك، فأرى أن يسجد متى ما ذكر، ولا يحدث سلاما قبل ذلك؛ لأن طول حديثه وتباعده تسليم، حتى لو دخل في مكتوبة بعد ذلك لم يضره، ولم ينقضها ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on seeing blood on clothing during a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=181)

قال ابن القاسم في المدونة: وإن كانت نافلة فرأى ذلك بعد ركعة قطع، ولا قضاء عليه للنافلة إلا أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prostration verse while bowing in the second rak'ah of a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=682)

ومن المدونة قال مالك: وإن لم يذكر حتى ركع الثانية من النافلة فذكرها – وهو راكع– تمادي، ولا شيء عليه، إلا أن يدخل في نافلة أخرى.

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=835)

[فصل –21 – السهو في النافلة] :

Mas'alah: What is the ruling on seeing much blood during a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=15)

قلت: فإن كان في نافلة فلما صلى ركعة رأى في ثوبه دما كثيرا أيقطع أم يمضي؟ فإن قطع أيكون عليه قضاء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in witr, the two rak'ahs of fajr, and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=366)

في السهو في الوتر، وركعتي الفجر، والنوافل

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=368)

قال علي , عن مالك , في من لم يدر في النافلة , أصلى ركعة أو ركعتين , فبنى على ركعة , فلما صلى ثانية أيقن أنها ثالثة , فليأت برابعة , ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a supererogatory omission while in another supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=643)

ويختلف إذا ذكر ذلك من نفل وهو في نفل: فقال ابن القاسم: يرجع إلى إصلاح الأولى ما لم يركع [1]. وعلى قول ابن عبد الحكم يرجع إليه وإن ركع. (1) انظر: المدونة: 1/ 225.

Mas'alah: What is the ruling on returning to complete prostration of forgetfulness from a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=201)

[أخرى] رجع إن لم يركع من الثانية شيئا فسجد ما كان عليه، وتشهد وسلم وابتدأ النافلة التي كان فيها [إن شاء] .

Mas'alah: What is the ruling on one who stands for an extra rak'ah in a supererogatory prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=201)

306 - ومن قام في نافلة من اثنتين ساهيا فليرجع ما لم يركع، فإن ركع فقد اختلف قوله فيه، وأحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ويسجد بعد السلام، وإن رفع رأسه منها أتى برابعة وسجد قبل السلام، فإن سها عن السلام حتى صلى خامسة رجع متى ما ذكر، ويسجد قبل السلام، لأن النافلة في قول بعض العلماء أربع وفي قول مالك ركعتان.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a rak'ah or prostration in supererogatory prayer while in another supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)

ثم قال: في ذكر ركعة أو سجدة من نفل في نفل ما نصه: وإن نسي ذلك من نفل فذكر وهو في نفل لم يركع رجع إلى إصلاح النفل، وإن ركع بطل الأول وأتم الثاني ولم يقض الأول؛ لأن من دخل في نفل فغلب عن تمامه لم يقضه، ولم يذكر الطول لا هو ولا ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=528)

(كنفل لم يعقد ثالثته، وإلا كمل أربعا في الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما) . من المدونة قال مالك: من قام في النافلة من اثنتين ساهيا فليرجع فيجلس ويسلم ويسجد بعد السلام. فإن لم يذكر حتى ركع فقال ابن القاسم: أحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع، فإن رفع رأسه أتى برابعة كان في ليل أو نهار وسجد قبل السلام لنقصه السلام، فإن سها عن السلام من الرابعة حتى صلى خامسة فلا يأتي بسادسة وليرجع متى ما ذكر فيجلس ويسلم. ابن يونس: ويسجد على قول مالك قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on praying five rak'ahs of a supererogatory prayer by mistake?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=493)

وقال ابن القاسم فيمن صلى نافلته [6] خمسا سهوا [7]: "لم أسمع من مالك فيها شيئا، ولا يصلي سادسة، ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه" ، كذا رواية الكافة. وفي بعض النسخ: ويسجد، وكذا في كتاب ابن المرابط عن أبي الوليد بن ميقل [8]، وهذا معه نقص وزيادة. ومقتضى مذهبه قبل [9] أن يسجد قبل السلام كما قال ابن القاسم بعد [10] هذا.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fourth rak'ah to supererogatory prayer prayed by mistake?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817,

page=36)

وقد كان لهذا الذي استحبه وجه سا (ئغ) [3] في النظر لولا قوله في النافلة: "إذا صلاها ساهيا ثلاث ركعات أنه يضيف إليها ر (كعة) [4] رابعة ويسجد لسهوه قبل السلام" .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that forgetfulness in supererogatory prayer is like forgetfulness in obligatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=343)

فائدة: هذه المسألة إحدى خمس مسائل مستثناة من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة. الثانية: الجهر فيما يجهر فيه. الثالثة: السر فيما يسر فيه. الرابعة: إذا عقد ثالثة في النفل أتمها رابعة بخلاف الفريضة. الخامسة: إذا نسي ركنا من النافلة وطال فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها. وقوله: (وفي ركعتي الفجر قولان) أي: وفي الاقتصار على الفاتحة في ركعتي الفجر قولان، المشهور الاقتصار، وسيأتي.

Mas'alah: How does one correct a missed rak'ah when remembering it during a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=391)

وإلا رجع لإصلاح الأولى بلا سلام، ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه

قضاء النفل الذي رجع عنه إذا لم يتعمد إبطاله. (انتهى من الأصل) فالصور ثمانية وقد علمت تفصيلها فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a prostration of forgetfulness while in a supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=730)

[تذكره في نفل:] وإن ذكره وهو في نفل أتم النفل الذي هو فيه، وهو الصلاة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the second rak'ah in supererogatory prayer when one stands up forgetfully?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=737)

ثم شبه بالتي قبلها في الرجوع والسجود البعدي، فقال: كنفل قام فيه من اثنتين ساهيا بعد تشهده، فإنه يرجع، ولو استقل قائما، وإنما رجع هنا لأن ما قام له زيادة، بخلاف الفرض.

Mas'alah: What is the ruling if one completes a third rak'ah in supererogatory prayer by mistake?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=737)

[العمل عند عقد الثالثة:] وهذا ما لم يعقد ثالثته بأن رفع رأسه من ركوعها على المشهور، وإلا بأن عقد الثالثة، وذكر بعد رفعه من ركوعها، كمل أربعا، كان في ليل أو نهار.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer as four rak'ahs and standing for a fifth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=738)

فيهما، أي: في مسألة تكميل النافلة أربعا، وفي مسألة قيامه للخامسة.

Mas'alah: When should one perform the prostration of recitation after repeating it in supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=767)

أعادها ففي فعلها قبل قراءة الفاتحة، أي: يسجد ثم يقرأ الفاتحة عند أبي بكر ابن عبد الرحمن؛ لأن المانع من السجود كان عدم القيام، وقد زال فلا معنى للتأخير، أو يفعلها بعد قراءة الفاتحة؛ لأنها قراءة غير واجبة، فمشروعيتها بعد الفاتحة عند ابن أبي زيد: قولان. وفهم من قوله: (في ثانيته) أنه لو ذكرها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية فاته السجود في هذه النافلة.

Mas'alah: How does forgetfulness in supererogatory prayer differ from obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=936)

واعلم أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس: السورة، والسر، والجهر بمحلهما –كما مر قريبا–، الرابعة إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتم رابعة بخلاف الفريضة، الخامسة إذا نسي ركعة من النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها.

Mas'alah: What is the ruling on continuing in a supererogatory prayer when remembering a missed supererogatory act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1123)

ومن نفل في فرض تمادى؛ يعني أنه إذا كان المتروك بعضا أو قبليا مرتبا عن ثلاث سنن من نفل ولو مؤكدا، وذكره بعد دخوله في فرض, فإنه يتمادى مطلقا، عقد ركعة أم لا، أطال القراءة أم لا لقوة الفرض على النفل. كفي نفل تشبيه في التمادي؛ يعني أنه إذا كان المتروك بعضا أو قبليا عن ثلاث سنن من نفل , وذكره في نافلة، فإنه يتمادى في هذا النفل المذكور فيه ولو دون المذكور منه، وإنما محل تماديه. إن أطالها؛ يعني أن محل التمادي المذكور إنما هو حيث أطال القراءة في المذكور فيها. أو ركع؛ يعني أنه كما يتمادى حيث أطال القراءة يتمادى إذا ركع، ومفهوم كلام المصنف أنه إن لم يحصل منه طول قراءة ولا ركوع في الثانية، فإنه يرجع لإصلاح الأولى ولو دون

المذكور فيها بلا سلام من الثانية , ويتشهد ويسلم ويسجد بعد في ذكر البعض، وأما في ذكر القبلي فإنه يسجد قبل السلام لا بعده؛ لأنه اجتمع له النقص والزيادة. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقد علمت أن المراد بطول القراءة الزيادة على الفاتحة، وحينئذ فيتأتى الركوع من غير طول القراءة. وقد مر أن هذا هو المعتمد، ومنهم من جعل طول القراءة الخروج من الفاتحة، ويجعل قوله: "أو ركع" ، في الأمي أو المسبوق. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar in supererogatory prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=23)

ومن نسي ركنا من النافلة كالركوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدا،

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting in supererogatory prayer when forgetting and standing for a third rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=597)

ص (كنفل لم يعقد ثالثته) ش: يعني أن من صلى ركعتين من نافلة ثم قام إلى ثالثة ساهيا فإنه يرجع إلى الجلوس ما لم يعقد الركعة الثالثة، وعقدها برفع الرأس من ركوعها فإذا رجع فإنه يسجد بعد السلام. قاله في المدونة وهذا في غير ركعتي الفجر وأما ركعتا الفجر فإنه يرجع فيها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed part from a supererogatory prayer while in another supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=627)

وأما ذاكر ذلك من نفل وهو في نفل بعد أن ركع الثانية فإنه لا يرجع لإصلاح الأولى ولا يقضيها لأنه مغلوب على فسادها وعلى قول ابن عبد الحكم يرجع لإصلاحها وإن ركع.

Mas'alah: What is the ruling on simple and compound doubt in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=417)

وشمل كلامه الشك البسيط وهو التردد بين أمرين فقط كثانية شفع أو وتر والمركب وهو التردد بين ثلاثة أي أهو بأولى شفع أو ثانيته أو بوتر فيأتي بركعة ويسجد قبل السلام ثم يوتر بواحدة ذكره د عن المدونة

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for supererogatory prayer when completing four rak'ahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=341)

في الشرح الكبير فقول المؤلف مطلقا أي: سواء عقد الخامسة أم لا ولا يصح أن يدخل الفرض في الإطلاق لئلا ينافيه، قوله وسجد قبله إذ الفرض إذا رجع بعد قيامه

للخامسة فإنما يسجد بعد السلام للزيادة المحضة فضمير فيهما يرجع للنفل المكمل أربعا ولمن رجع فيه من الخامسة عقدها أم لا ولك أن تعمم في الإطلاق وتخصص، قوله وسجد قبله فيهما أي: في مسألتي النفل فقط دون الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration in a supererogatory prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=363)

قوله: (كفي نفل إن أطالها أو ركع) أي: فإنه يتمادى أيضا إذا ذكر ذلك في نافلة وطال أو ركع ولا قضاء عليه للأولى؛ لأنها بطلت سهوا، والنافلة إذا بطلت على غير وجه العمد لا يلزم قضاؤها وإن لم تطل [8]، ففي المدونة أنه يرجع قال فيها: يرجع إن لم يركع من الثانية شيئا فسجد [9] ما كان عليه وتشهد وابتدأ النافلة التي كان فيها إن شاء [10].

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in supererogatory prayer by mistake?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=367)

قوله: (كنفل لم يعقد ثالثته [12] يريد أن من قام في نافلة من اثنتين ساهيا فليرجع ما لم يركع، فإن ركع فقال في المدونة: أحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه ويسجد بعد (1) قوله: (الأول) ساقط من (ز) . (2) في (ن) : (فذكر) . (3) قوله: (ولا سجود يريد ... الأرض بيديه وركبتيه) ساقط من (ز 2) . (4) قوله: (بعد السلام) زيادة من (ن

2) . (5) في (ن) : (ذكر) . (6) في (ز 2) : (وقيل) . (7) قوله: (إلى) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (ويسجد) . (9) في (س) : (استقبل) . (10) في (ز) : (عن) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 416. (12) في (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (ثالثة) .

السلام، فإن رفع رأسه أتى برابعة وسجد قبل السلام [1]، وكان أولا يقول: إذا ذكر وهو منحن رفع رأسه وأتمها، ثم قال: بل [2] يرجع إلى الجلوس وبه أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on completing four rak'ahs in supererogatory prayer after mistakenly tying the third?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=368)

قوله: (وإلا كمل أربعا) أي: وإن عقدها فذكر بعد رفع رأسه كمل أربعا؛ أي [3]: (في ليل أو نهار هكذا [4] في المدونة [5]، وقال ابن مسلمة: كذلك في النهار وفي الليل يقطع. وقيد أبو عمران الأول [6] بما عدا ركعتي الفجر؟ إذ لا نافلة بعدها [7].

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=368)

قوله: (وفي الخامسة مطلقا) يعني: فإن كان قيامه إلى خامسة فإنه يرجع مطلقا عقد

ركعة أم لا، ووجهه ما أشار إليه في المدونة [8].

Mas'alah: What is the ruling on one who stands for a third rak'ah without salutation intending nafl in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=370)

الخامسة أشار لها أبو العباس الزواوي بقوله ومن لم يسلم أو يظن سلامه لثالثة قد قام فافهم بصورة يعني ومن قام من ثانية فرض من غير أن يسلم أو يظن السلام لثالثة بنية النفل أيضا أما إن سلم أو ظن السلام فهما المسألة الأولى والمسألة الثانية من هذا القسم ولذا قال فافهم بصورة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of supererogatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=226)

ص (ومن نسي ركنا من النافلة كالركوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدا) ش يعني أن مصلي النافلة إذا أخل بركن من أركانها كالرجوع أو السجود مثلا ولم يتذكر حتى سلم وطال فإنه لا إعادة عليه لأن ذلك وقع منه على وجه النسيان بخلاف الفريضة فإنه إذا نسي ركنا من أركانها ولم يتذكر حتى سلم وطال فإنه يعيد أبدا والله أعلم. – ––

Sub-topic – Interaction Between Supererogatory and Obligatory Prayers

Mas'alah: What is the ruling on separating obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=695)

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجل بادر التنفل بعد السلام فقام إليه وضرب به الأرض ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم لا يفصلون بين فرضهم ونفلهم فرآهم صلى الله عليه وسلم وقال له إن الله أصاب بك الصواب يا ابن الخطاب تأمل هذه القضية فهي في النافلة المجانسة للصلاة فأين غيرها من نحو اللوح والكتاب بل قل لي أين منها من سلم وابتدر شقاشق الكلام الذي نحن فيه سائر الدهر

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=771)

الثالث في الكتاب إن ذكرها في نافلة وكان صلى منها ركعة أضاف إليها أخرى وإلا قطع وكان يقول يقطع بقدر ركعة أما عدم القطع بعد ركعة فقياسا على الفريضة والوقت مستحق للنافلة لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وأما القطع بعد ركعة فلأنه لولا ذلك لم يظهر للذكر أثر بخلاف الفريضة فإنه انصرف

عما عزم عليه والفرق عند مالك في كونه يقطع ثلاثا في الفرض ولا يقطع بعد ركعة في النافلة أن الثلاث الأكثر من العبادة بخلاف ركعة من النافلة وإنما وزانها ركعتان في

الفرض وهو يقطع فيهما وإذا قطع النافلة فلا يعيدها كمن أقيمت عليه الفريضة في نافلة لعدم تعمده الإبطال

Mas'alah: Can supererogatory prayers make up for missed obligatory prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=262)

مسألة: الرجل يتنفل ويقول أخاف أن أكون ضيعت في حداثتي] مسألة وسئل مالك عن الرجل يتنفل ويقول: أخاف أن أكون ضيعت

في حداثتي فأنا أجعل هذا قضاء لتلك إن كنت فرطت، قال ما سمعت أحدا من أهل الفضل فعل هذا، وما هو من عمل الناس. قال محمد بن رشد: وجه هذا السؤال ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن أتمها وإلا قيل أنظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» ، وهذا معناه والله أعلم فيمن سها عن فريضة ثم ذكرها فكان عليه أن يصليها ثم نسيها ولم يذكرها إلى أن مات، وأما من نسيها ولم يذكرها أصلا إلى أن توفي فلا يحاسب بها لقول النبي، – عليه السلام: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ» الحديث، وأما من تركها عمدا أو نسيها ثم ذكرها فلم يصلها فلا تجزئه النافلة عنها؛ لأن الأعمال بالنيات، ولا تجزئ نافلة عن فريضة.

وكذلك إذا شك في أن يكون ضيع شيئا من صلواته لا تجعل نافلته قضاء مما شك فيه، بل ينبغي له أن يصلي بنية القضاء حتي يوقن أنه قد صلى أكثر مما ضيع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a person do if he begins a supererogatory prayer and the congregational prayer is commenced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=302)

]

Mas'alah: What should a person do if he begins a supererogatory prayer and the congregational prayer is commenced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=302)

مسألة: الرجل يكبر في النافلة فتقام الصلاة] مسألة قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الرجل يكبر في النافلة فتقام الصلاة، قال: ليمض على نافلته ولا يقطعها إلا أن يخاف فوات الركعة. قال ابن القاسم: إن خاف فوات الركعة قطع بسلام، فإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة لأنه على إحرامه الأول، ولا يخرج من الصلاة التي كان فيها إلا بسلام، ولا يجزيه أن يحرم وينوي بذلك القطع. قال محمد بن رشد: كذا قال في المدونة في هذه المسألة، وقال فيها في الذي يحرم في الفريضة فتقام عليه الفريضة إنه يقطع، فذهب

عبد الحق إلى أن الفريضة تفترق من النافلة على مذهبه في المدونة، وأنه إنما قال فيها إنه يقطع في الفريضة بخلاف النافلة؛ لأن الفريضة إذا قطعها يعود إليها، والنافلة إذا

قطعها لا يعود إليها؛ ولأن المريضة إذا تمادى عليها تحول نيته إلى نية النفل، والنافلة إذا تمادى عليها لم تحل نيته عما أحرم عليه. والصواب أن لا فرق في هذا بين النافلة والفريضة، وأن الخلاف يدخله في كل واحدة منهما من صاحبتها؛ لأن نية الفرض مقتضية لنية النفل، فلا تأثير لتحول نيته من الفرض إلى النفل في إيجاب القطع؛ ولأن الفريضة وإن كان إذا قطعها يعود إليها فإنه وإن عاد إليها فقد أبطل على نفسه ما هو فيه، وإذا أتمها نافلة لم يبطل على نفسه ما دخل فيه وحصلت له نافلة وفريضة، فاستوت مع النافلة في أن الحظ له في أن لا يقطعها. ويؤيد هذا الذي قلناه أن ابن حبيب قد قال في الفريضة إنه يتم على إحرامه ركعتين خفيفتين نافلة، ثم يدخل مع الإمام. وقد حكى الفضل أن أصحاب مالك ذهبوا إلى أنه يقطع في الفريضة ويتم في النافلة، وأن عيسى بن دينار ساوى بين الفريضة والنافلة لقول ابن حبيب، وروى أشهب عن مالك أنه يتم في الفريضة ويقطع في النافلة ضد التفرقة المذكورة، فيحصل في المسألة أربعة أقوال: هذان القولان، والثالث أنه يقطع فيهما جميعا، والرابع أنه يتم ركعتين فيهما جميعا على ما صححناه. وأما إذا أقيمت عليه الفريضة وهو في نافلة أو فريضة وقد عقد منها ركعة فإنه يتم إليها ثانية، ولا اختلاف في هذا إلا في المغرب على ما سيأتي في سماع سحنون إن شاء الله. وإنما قال إنه يقطع بسلام ولا يجزيه أن يحرم وينوي بذلك القطع لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم» ، فإذا دخل مع الإمام قبل أن يتحلل من الصلاة التي دخل فيها بسلام أو كلام بطلت عليه، وهذا بين، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on continuing a supererogatory prayer when the Maghrib prayer is established?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=478)

فيما عدا المغرب. وأما إذا أقيمت عليه صلاة المغرب فإن كان لم يركع قطع قولا واحدا، وإن كان قد ركع، فقيل: إنه يقطع، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في "المدونة" ، وقيل: إنه يتم الثانية وتكون له نافلة ويدخل مع الإمام، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم، وقول ابن حبيب في الواضحة. وإن كان قد صلى ركعتين، فقيل: إنه يتم الثالثة ويخرج من المسجد، وهو قول ابن القاسم في بعض روايات "المدونة" ، وقول ابن حبيب في الواضحة. وقيل: إنه يسلم ويدخل مع الإمام، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم. وإن كان قد أتم الثالثة سلم وخرج من المسجد قولا واحدا، وكذلك إن عقدها بالركوع أو الرفع منه على الاختلاف في ذلك. قال في سماع سحنون: ويضع يده على أنفه. فما في "المدونة" مطرد على أنه وقت لا تصلى فيه نافلة، وما في سماع سحنون مطرد أيضا على أنه وقت تصلى فيه نافلة، وقول ابن حبيب في الواضحة متناقض؛ لأنه قال: إن كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى، وإن كان قد صلى ركعتين أتم الثالثة وخرج من المسجد، فجعل الوقت مرة يصلح للنافلة ومرة لا يصلح لها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer before supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=78)

وقال الليث بن سعد كل واجب من صلاة فريضة أو صلاة نذر أو صيام – يبدأ به قبل

النفل رواه بن وهب عنه وقد روى عنه بن وهب خلاف ذلك قال بن وهب سمعت الليث يقول في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء أنه يصلي معهم بصلاتهم فإذا فرغ صلى العشاء قال وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل في المسجد فوجد مكانا طاهرا فليصل العشاء ثم يدخل معهم في القيام

Mas'alah: What is the ruling on moving forward or speaking after the obligatory prayer before supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=613)

قال أبو عمر إبراهيم بن إسماعيل هذا مجهول وكذلك الحجاج بن عبيد وإنما روى حديثه ليث لا أيوب وهو حديث لا يحتج بمثله ولكن قد روى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس قال إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فليتقدم ولا يتكلم قال أبو عمر هذا حديث صحيح وسفيان عن حصين عن الشعبي قال إذا صليت المكتوبة ثم أردت أن تتكلم فاخط خطوة أو تكلم قال أبو عمر قد خالف بن عمر بن عباس في هذا القول فقال وأي فضل أفضل من السلام وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وكان مالك رحمه الله لا يرى بأسا أن يتطوع من سوى الإمام في موضعه ولا يتقدم ولا يتأخر ولا يتكلم وكان ينكر قول من كره ذلك على معنى ما روي عن بن عمر وغيره في ذلك وإنما قلنا إن قوله مثنى مثنى يقتضي السلام من كل ركعتين في النوافل مع ما تقدم ذكره لأن بن عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين في بيته وهو كان أشد الناس امتثالا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان وقال غندر مثنى مثنى وذكر بن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الأشج أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يعني التطوع فكيف يقبل مع هذا عن بن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ومع ما رواه علي الأزدي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Where may one perform supererogatory prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=628)

قال مالك: ومن كان وحده أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل بعد سلامه في موضعه أو حيث أحب من المسجد، إلا يوم الجمعة، وأما الإمام فلا يتنفل في موضعه في جمعة ولا غيرها، وليقم عنه. قيل لابن القاسم: هل فسر لكم

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque during the tashahhud of a supererogatory prayer after the imam has stood up?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=881)

قال مالك في العتبية: وإن دخل رجل في تشهد النافلة، فليسلم، ولا يتربص يدعو بعد قيام الإمام)) .

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam for an obligatory prayer while still in a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=115)

وقد روي عن مالك أنه يرجع إلى المكتوبة وإن ركع في النافلة ومن دخل مع الإمام في مكتوبة ولم يسلم من نافلة فليقطع بسلام متى ما ذكر ثم يبتدئ صلاته تلك الساعة فإن لم يفعل حتى يفرغ من صلاته مع الإمام أعاد الصلاة.

Mas'alah: Can supererogatory prayers compensate for missed obligatory prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1218)

تتميم: قال: ومن الغريب ما روى بعض المتوسمين بطلب العلم؛ أنه كان يقول في معنى الحديث: "أكملت له من تطوعه" إنما أراد أن تكمل له المكتوبة من السهو الذي (1) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة (36047) والذي سبق تخريجه. (2) كذا بالنسختين ولم نتبين معنى العبارة ويمكن أن تقرأ: "ولا يرقع" . (3) ج: "فهو" . (4) أخرجه مالك في الموطأ (259) رواية يحيى. (5) في سننه (915) .

يدخل عليه فيها، إذ لا يصلح ولا يصح أن تكون ألف ركعة من التطوع تقوم مقام صلاة واحدة مفروضة بوجه ولا على حال. وهذا ضعيف لا خفاء فيه، والصحيح ما قدمناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing a supererogatory prayer immediately after an incomplete obligatory prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=178)

محمد وعبد الملك: إن تنفل إثر سلامه من فرض قبل تمامه سهوا تم به.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally performing a supererogatory prayer after an erroneous salutation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=178)

ابن بشير: قيل وكذا لو علم سهو سلامه من اثنتين فتعمد نقلا تم به.

Mas'alah: What is the ruling when an obligatory prayer is begun during a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=227)

الثانية فرض في نفل، فيها: كالأولى إن طال أو ركع بطلت الأولى وأتم النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between supererogatory and obligatory prayer when there is ample time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=298)

(مسألة) : وإن كان في سعة من الوقت فهو بالخيار بين أن يبدأ بالنافلة ثم بالفريضة وهو

الأظهر من فعل ابن عمر لأنه إنما وصف فعله بتقدم صلاة الناس قبله ولو كان في ضيق من الوقت لقصد ذلك بالذكر، ووجه آخر وهو أنه إنما يقصد من نقل فعله ما يحتمل أن يفعل ويفعل ضده فأما ما لا يصح غيره فنقله لا فائدة فيه وحمل ما نقل عنه وأضيف إليه على فائدة أولى.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers an obligatory prayer during a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=300)

(مسألة) : فإن ذكر صلاة فرض في نافلة قطعها إن كان لم يصل منها شيئا وإن كان قد صلى منها ركعة فقد اختلف قول مالك فيه فقال مرة يقطع. وقال مرة أخرى لا يقطع بل يتم نافلة واختار ابن القاسم أن يتم نافلته، والفرق بين هذه المسألة وبين التي ذكر بعد ثلاث من الفريضة. وقد اختار ابن القاسم فيها القطع إن القطع إنما هو ليظهر تأثير الذكر في الصلاة التي كان فيها إذا كان بين الصلاتين ترتيب ولما كان الترتيب مشروعا بين الفريضتين لزم أن يكون لذكر المتقدمة في المتأخرة ترتيب وأما الفرض والنفل فلا ترتيب بينهما فلذلك لم يلزم أن يكون لذكر الفرض في النفل بعد ركعة تأثير. ووجه اختيار مالك القطع في النافلة أنه ذاكر لصلاة فرض في صلاة نفل فاستحب له قطع النفل أصل ذلك إذا ذكر الفريضة في أول ركعة من النافلة فإن اعترض على قول ابن القاسم بأنه يلزمه إن ذكر صلاة في أول ركعة من النافلة أن لا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory prayer when remembering an obligatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=301)

[المنتقى] وقد تقدم من قوله يقطع فالجواب عن هذا أن هذا لا يلزمه لأن النافلة إذا لم يعقد منها ركعة فإنها لم تستحق الوقت فكانت الصلاة التي ذكر أحق منها بالوقت لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ويدرك بذلك وقتها فلما كانت الصلاة التي ذكر تستحق الوقت دون التي شرع فيها لزمه قطعها والشروع في التي تستحق بالوقت وأما من عقد ركعة من النافلة فقد استحقت تلك النافلة الوقت لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فلما استحقت الوقت بالإدراك لم تقطع لفريضة إنما تستحق الوقت بالذكر فيتم نافلة ثم يصلي فريضته.

Mas'alah: Why is performing supererogatory prayers beneficial before obligatory prayers?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=373)

قال أهل الإشارة [1]: لا يتم للرجل القيام بالفريضة حتى تكون له نافلة لأنه إذا أكثر من النوافل جاء إلى الفريضة مطمئن القلب نشيط الجوارح مقبوض القلب عن الخواطر فتكون الصلاة له محفوظة من أولها، وإذا خرج إلى الفريضة من الغفلة وابتدأ بها لم يكن يطمئن فؤاده ولا كمل نشاطه إلا في آخرها فلا يستوي أولها وآخرها.

Mas'alah: When is fanning oneself permissible in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=237)

قال في المختصر: إذا كان جالسا في النافلة، ولا يفعل ذلك في قيامه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory prayer for a supererogatory one with a light rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=330)

وذكر ابن المواز، أن ابن وهب يقول، في من خرج من فرض إلى نافلة: إنها لا تبطل بركعة خفيفة. كما روى ابن حبيب عن غيره.

Mas'alah: What should one do if the obligatory prayer is commenced while in a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=331)

ومن (العتبية) ، من سماع عيسى، عن ابن القاسم، قال مالك: ومن أحرم في نافلة، فأقيمت الفريضة، فدخل فيها بغير سلام، فليقطع بسلام، ركع أو لم يركع.

Mas'alah: When should one cut short a supererogatory prayer to join the obligatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=331)

قال في (كتاب ابن المواز) : يقطع متى ما ذكر، ويسلم وهو قائم، ويدخل معهم. وكذلك في (الواضحة) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a supererogatory prayer without taslim and then entering an obligatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=332)

ومن خرج من نافلة بغير سلام، فتكلم، وطال أمره، ثم دخل في فريضة، فهي تامة، كان وحده أو مأموما، وصار طول أمره فصلا، كالسلام.

Mas'alah: What should a person do if he begins a supererogatory prayer between the witr prayers and then the congregation stands for prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=522)

قال عنه ابن نافع، في من أحرم بتنفل بين ألاشفاع، ثم قام الناس للصلاة: فيتم ركعته معهم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan while performing supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=196)

ولو) كان (متنفلا) أي مصليا النافلة فإن حكى ما زاد على الشهادتين صحت إن أبدل الحيعلتين بحوقلتين وإلا بطلت كأن حكى لفظ الصلاة خير من النوم وكذا إن أبدلها بما مر لأنه كلام بعيد من الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when the obligatory prayer is invalidated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=291)

(و) حيث بطلت الأولى (أتم النفل) إن اتسع الوقت لإدراك الأولى عقد منه ركعة أم لا أو ضاق وأتم ركعة بسجدتيها وإلا قطع وأحرم بالأولى (وقطع غيره) أي غير النفل وهو الفرض بسلام أو غيره لوجوب الترتيب إن كان فذا أو إماما وتبعه مأمومه لا مأموم (وندب الإشفاع) ولو بصبح وجمعة إلا المغرب (إن عقد ركعة) بسجدتيها إن اتسع الوقت وإلا قطع لأنه يقضى بخلاف النفل فيتمه إن عقد الركعة كما تقدم لأنه لا يقضى (وإلا) بأن لم يطل القراءة ولم يرجع (رجع) لإصلاح الأولى (بلا سلام) من الثانية فإن سلم بطلت الأولى وأما قوله وصح إن قدم أو أخر فالسلام من التي وقع فيها السهو وما هنا من أخرى بعدها فيكثر المنافي ثم أشار لكون الأولى نفلا بوجهيه بقوله (و) إن ذكر القبلي المبطل تركه أو البعض كركوع (من نفل في فرض تمادى) مطلقا (كفي نفل) وإن دون المذكور منه (إن أطالها) أي القراءة (أو ركع) وإلا رجع لإصلاح الأولى ولو دون المذكور فيه بلا سلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء الثانية إذ لم يتعمد إبطالها

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer and praying when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=162)

202 - ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها، وإن كان ذلك لعلة لم يعدها، وإذا أقيمت الصلاة كره التنفل حينئذ، ومن أحرم في نافلة ثم أقيمت الصلاة فإن كان ممن يخفف الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاهما ودخل معه وإلا قطع بسلام ودخل معه، ولا يقضي النافلة إذا لم يتعمد قطعها، فإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة، ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعده تربص قليلا، وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تنفل ما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory prayer when time is tight for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=519)

ابن يونس: لو كان في ضيق من الوقت قطع، وإن لم يركع ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة قال: وإن كان الذي ذكر فيها سجود السهو فريضة قطع إن كان وحده.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer before the imam enters on Friday?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=697)

وقال أيضا: من أحرم لنافلة قبل دخول فليتماد، وإن خرج الإمام، وإن دخل الإمام قبل أن يحرم قعد ولا يحرم.

Mas'alah: Can a supererogatory prayer replace an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3513)

وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after the iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7197)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا وقوله لهذا الرجل أيتهما صلاتك وقوله في حديث ابن بحينة أتصليهما أربعا كل ذلك إنكار منه صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئا فيمن

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers when the obligatory prayer has been established?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7198)

النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما هو أصح من هذا وعليه المعول في هذه المسألة عند أهل العلم وذلك قوله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة يعني التي أقيمت وهذا يوضح معنى أصلاتان معا ويفسره وهو حديث صحيح رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة وحسين المعلم وزياد بن سعد وورقاء وأيوب السختياني وزكرياء بن إسحاق مرفوعا وقد وقفه قوم من رواته على أبي هريرة والقول قول من رفعه وهو حديث ثابت ظاهر المعنى وبالله التوفيق أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حماد بن سلمة قال أبو داود وحدثنا أحمد بن حنبل

قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ورقاء قال وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال وحدثنا الحسن قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب قال وحدثنا محمد بن المتوكل قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا زكرياء بن إسحاق كلهم عن عمرو ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا علي ابن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer when the iqamah has begun?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7200)

وقال الحسن بن حي إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر وقال أبو حنيفة وأصحابه إن خشي أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه م

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer being invalidated when one remembers an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=491)

وذهب غيرهم إلى أنه إنما قال في الفريضة: تنتقض صلاته، ولم يقل: يقطع [4]. ولا

شك على الوجهين أن صلاته الأولى منتقضة، لكن قوله في الفريضة بعد هذا [5]: إذا ركع يضيف إليها ركعة أخرى أحب إلي. إشارة إلى جواز القطع فيها أيضا بعد ركعة. وقد اختلف قوله قبل هذا [6] فيمن ذكر فريضة في نافلة بعد ركعة. وقد حمل بعض الشيوخ [7] الكلام في هذا الباب وفي باب ذاكر صلاة في صلاة [8] أنه اختلاف من قوله في النفل والفرض، وأن حكمهما واحد، وعليه يدل اضطراب الألفاظ واختلافها [9] في البابين. وحمله بعضهم على أنه (1) في النكت. (2) وهو في النوادر: 1/ 367 وتهذيب الطالب: 1/ 71 أ. (3) بعد أن ذكرها عبد الحق في النكت قال: لا تسلم من الاعتراض، وقد اعترضها ابن رشد بعد إيرادها (انظر البيان: 1/ 329) . (4) رد عبد الحق هذا في التهذيب: 1/ 71 أمستدلا بقوله في كتاب محمد: يقطع إذا لم يركع وذكر بعد طول، وأن غير واحد من المختصرين نقلها كذلك. (5) المدونة: 1/ 142/ 9. (6) في المدونة 1/ 129/ 3: "قلت أرأيت من نسي صلاة مكتوبة فذكرها وهو في نافلة أيصليها؟ قال: إذا لم يكن صلى منها شيئا قطعها، وإن كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم، قال: وقد كان مالك يقول أيضا: يقطع ..." . (7) قد يفهم هذا من قول اللخمي في التبصرة 1/ 58 أ: ويكون بمنزلة من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة "." (8) المدونة: 1/ 129/ 6. (9) في ق وس وع وح وم ول: واختلافهما. وليس بصحيح.

لا يختلف قوله هنا بعد ركعة في الفرض والنفل ولا بعد ثلاث في الفرض أنه يشفع لاتساع الوقت هنا. بخلاف الفائتة التي ذكرها في صلاة [1]؛ لأن تلك قد ضاق وقتها، فلذلك اختلف قوله هناك في القطع أو الخروج عن شفع [2].

Mas'alah: Why must a cancelled obligatory prayer be completed as a supererogatory prayer in pairs?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=35)

لأنه إذا بطل أن ينوب له عن فرضه صارت نافلة، والنافلة لا تكون إلا مثنى، لأن النبي عليه السلام قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" [1].

Mas'alah: Why should one complete four rak'ahs if remembering a missed prayer after the third rak'ah?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=35)

فإذا ذكر ذلك بعد أن رفع رأسه من الركعة الثالثة أتمها أربعا، لأن من أهل العلم من يرى أن تصلى النافلة [2] أربع ركعات فوجب عليه أن يتمها لينصرف على شفع، ولا يخرج [3] بذلك عن صلاة النافلة عند بعض العلماء، هذا وجه القول الأول.

Mas'alah: What is the distinction between supererogatory and obligatory prayers when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=373)

الرابع: الفرق بين النفل والفرض، فيقطع في النافلة، ركع أو لم يركع، ولا يقطع في الفريضة إذا ركع، ولابن القاسم أيضا -في كتاب الصلاة الثاني من المدونة- أنه لا يقطع في النافلة، ركع أو لم يركع. خليل: يريد قوله في ذاكر سجود السهو وهو في

الصلاة، أنه إن أطال القراءة أو ركع بطلت الأولى، وإن كانت هذه نافلة أتمها، ولا شك أن الأولى إذا بطلت صارت منسية ذكرها في نافلة، وسيأتي ذلك في سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer started within another supererogatory prayer if the second is prolonged?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=387)

وقوله: (نفل في نفل: إن طال تمادى) أي: ولا قضاء عليه للأولى؛ لأنها قد بطلت سهوا، والأصل في النافلة- إذا بطلت على غير وجه العمد - أنه لا يلزمه قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer started within another supererogatory prayer if the second is not prolonged?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=387)

وإن لم يطل فقولان. قال في المدونة: يرجع إلى الأولى ما لم يركع؛ يعني: أو يطول القراءة كما في الفرض. قال في المدونة: ثم يبتدئ التي كان فيها إن شاء. والقول بالتمادي مطلقا حكاه ابن بشر، ووجهه أنه لا يصح له ولا نافلة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan during supererogatory prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=290)

(وإن بنفل لا فرض) ، وبطل إن لم يبدل الحيعلة،

Mas'alah: Is speaking permissible during supererogatory prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله: جاز الكلام) ، وصلاة النفل؛ كما للبرزلى عن ابن العربى

Mas'alah: Should an individual pray the obligatory prayer before supererogatory prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=439)

تنبيه ظاهر كلام المصنف: أن الفذ يقدمها على النفل، وهو قول ابن العربي، ويتنفل بعدها، قائلا: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين. المصنف: وينبغي أن يقيد بصلاة يجوز النفل بعدها، وأما ما لا يجوز بعدها كالصبح والعصر فلا. . انتهى. وهو يؤخذ من قول ابن العربي: يتنفل بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers when one has missed obligatory prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=685)

رشد قائلا: سوى الوتر والفجر ونحوهما، فإن فعل أثيب وأثم لترك القضاء. ابن العربي:

يتنفل ولا يحرم من الفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when remembering a missed obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=730)

الثاني: لم يذكر تقييد ابن يونس بأن إتمام النفل إنما هو إذا كان في بقية من الوقت، سواء ركع أو لم يركع، وإن ضاق الوقت قطع، ما لم يركع، ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة، فيحتمل أنه تركه لوضوحه، أو أنه لم يعتبره.

Mas'alah: What is the wisdom behind performing supererogatory prayers before obligatory ones?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=771)

فائدة حكمة تقديم بعض النوافل وتأخير بعض أن العبد قبل اشتغاله بالفرض كان مشتغلا بأمور الدنيا غالبا، فتبعد النفس عن حضور القلب للعبادة، فإذا تقدم على الفرض نفل، أنست النفس للعبادة، وإن كان القلب أقرب للحضور في الثاني؛ لما ورد أنها جابرة لنقص الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers alongside repeated prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=805)

[النفل مع الإعادة:]

Mas'alah: Can supererogatory prayers be performed after the obligatory prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=14)

س: هل يصح بعد الفرض أن يصلي شيئا من النوافل؟ ج: يصح أن يصلي ما يشاء من النوافل بعد الفرض ولا يصح قبله.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer after the obligatory prayer is invalidated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=907)

وقوله: كسلام، هو ساه عن عدم إكمال صلاته غير ساه باعتبار نحو صدور السلام منه، وإذا بطل الفرض لطول القراءة أو الركوع أتم النفل -كما يأتي-، وينبغي أن يقيد إتمامه بما إذا كان يتنفل قبل الفريضة التي بطلت، فإن لم يكن يتنفل قبلها كمغرب لم يتمه كما إذا كان يصلي العصر.

Mas'alah: When must a supererogatory prayer be completed after the obligatory prayer is invalidated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=907)

وحاصل هذا أنه يجب إتمام النفل مطلقا، عقد ركعة أم لا إن اتسع الوقت، وكذا إن ضاق وقت الفرض الذي بطل، وعقد من النفل ركعة لأن النفل لا يقضى، فإن ضاق ولم يعقد ركعة قطع، وقطع الفرض مطلقا إن ضاق الوقت كإن اتسع ولم يعقد ركعة، فإن عقدها أي أتمها بسجدتيها شفع ندبا –كما يأتي إن شاء الله– فندب الإشفاع خاص بالفرض، وأما النفل فيلزم شفعه.

Mas'alah: Should one abandon supererogatory prayers to make up missed obligatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1034)

القوري: لو كان يترك النفل للفرض؛ أي لقضائه فلا يتنفل، وإن كان للبطالة فتنفله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when the obligatory prayer is invalidated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1122)

وحيث بطلت الأولى، أتم النفل. والمراد بالنفل ما قابل الفرض، فيشمل السنة والندب، وإنما أتمه لأنه لا ترتيب بين الفريضة والنافلة. ويتم النفل إن اتسع الوقت مطلقا عقد ركعة أم لا، وكذا إن ضاق الوقت وعقد ركعة أي أتمها بسجدتيها، وإلا تركه وأحرم بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on walking to catch an animal during supererogatory prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=85)

87 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا شرع في صلاة النافلة وهو في أرض الخلاء، وعنده دابة وفرت عنه، هل يتركها أو يمشي إليها؟ قال مالك: إن كانت قريبة يقوم إليها حتى يقبضها ويتم صلاته، وإن كانت بعيدة جدا صلاته باطلة.

Mas'alah: What does it mean to repeat Maghrib with the intention of supererogatory prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=310)

قال الشيخ أبو الحسين اللخمى رضي الله عنه: يريد إذا أعادها بنية النفل.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a supererogatory prayer while in another supererogatory prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=498)

والوجه الثالث: إذا ذكرها من نافلة وهو في نافلة، فإن كان قبل أن يتطاول أو ركع: قطع بغير سلام، ويرجع إلى الإصلاح على مذهب ابن القاسم [2]. وإن كان بعد الطول، أو بعد الركوع، وبعد انعقاد الركعة قولان؛ هل يتمها أو يقطع؟ وبعد الركوع وقبل الرفع قولان. وسبب الخلاف: عقد الركعة هل هو الرفع منها أو وضع اليدين على

الركبتين؟، وهو أيضا في الفرض والنفل. واختلف الأشياخ في حكم الطول على ظاهر "المدونة" أعني طول القراءة –هل هو كما لو ركع؟ فيدخله الخلاف، هل يأتي بركعتين كما لو ذكر بعد ركعة أم لا؟ فذهب بعضهم إلى ظاهر "المدونة" : أن الطول كالركوع من كل وجه مما تحتمله المسألة. وبعضهم [يقول] [3]: لا يتساويان من كل وجه في المسألة؛ وإنما يتساويان من حيث أن ذلك حائل يحول بينه وبين إصلاح الأولى خاصة، (1) في أ: وأجدى. (2) انظر: المدونة (1/ 142) . (3) في أ: يقولون.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when remembering a missed obligatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=302)

وأتم) وجوبا (النفل) الذي شرع فيه إن اتسع وقت الأولى لإدراك ركعة منها عقب إتمامه عقد ركعة منه أم لا أو ضاق وكان قد أتم ركعة منه بسجدتيها وإلا قطعه وابتدأ الأولى.)

Mas'alah: What is the ruling on transferring from a supererogatory prayer to an obligatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=303)

ومن نقل في فرض تمادى: كفى نفل إن أطالها أو ركع، وهل بتعمد ترك سنة، أو لا ولا سجود؟ خلاف [منح الجليل] من التي شرع فيها فإن سلم منها بطلت الأولى. وأما قوله وصح إن أخر فمحمول على تأخيره من السلام من الأولى وما هنا من الثانية فيكثر المنافي.)

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers while having missed obligatory prayers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=776)

[232] - من أراد ان يصلي نوافل، وعليه فرائض فوائت

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers completing deficient obligatory prayers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=777)

وهل الحديث المذكور: من لم تكمل فرائضه، نظر في عمله، فإن كانت له نوافل نظر له، والحديث لم يتحققه النافل بل أراد تحقيقه، فدل على ذكره، لتوضحه، وتبينه.

Mas'alah: Is a person who prays supererogatory prayers while having missed obligatory prayers sinful?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=777)

ومن نسب، إلى مصلي النوافل، وعليه الفرائض، على الوجه المذكور والسبب الموصوف: العصيان، ما حجته؟ وهل هو بذلك، من نسبته اليه ذلك مخطئ أو مصيب؟ بينه لنا ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it better for an individual to pray the obligatory prayer before the supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=402)

(الثالث) قال في التوضيح قال ابن العربي في القبس والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الصلاة قال وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين انتهى. وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها، وأما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا وهو يؤخذ من قوله ويتنفل بعدها، انتهى كلام التوضيح.

Mas'alah: May one perform supererogatory prayers before making up a missed prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=557)

إنه لا يتنفل ولا قيام رمضان إلا وتر ليله وفجر يومه.

Mas'alah: What did Ibn al-Arabi say about performing supererogatory prayers when one has missed prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=557)

(قلت) وقال ابن العربي: يجوز له أن يتنفل ولا يبخس نفسه من الفضيلة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers when one has missed obligatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=557)

وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد واختلف في تنفله فقيل لا يصح وقيل هو مأثوم من وجه مأجور من وجه وكان شيخنا القوري يفتي بأنه كان يترك النفل للفرض فلا

يتنفل وإن كان للبطالة فتنفله أولى ولم أعرف من أين أتى به، انتهى.

Mas'alah: What should a person do in a supererogatory prayer when the imam exits for the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=728)

(الثاني) قال في رسم سلف في المتاع والحيوان من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يقعد للتشهد يوم الجمعة في نافلة فيخرج الإمام فأراد أن يدعو ولا يسمع ما دام المؤذنون يؤذنون قال بل يسلم إلى أن يقوم الإمام قبل أن يسلم ولا يدعو ابن رشد وقد استحب مالك في رواية ابن وهب عنه إذا لم يبق من صلاته إلا السلام أن يدعو ولا يسلم ما دام المؤذنون يؤذنون والإمام جالس. والقياس ما في الكتاب لما جاء من أن خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام انتهى.

Mas'alah: What is the best way to separate between obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=515)

320- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رأى رجلا صلى ركعتين ثم اضطجع، فقال له ما حملك على هذا ؟ قال أردت أن أفصل بين صلاتي، فقال عبد الله: وأي فصل أفضل من السلام.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while performing a supererogatory

prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=234)

وإن ذكر ذلك وهو في نافلة، فإما أن يعقد منها ركعة كملها بأخرى نافلة، وإن لم يعقد ركعة فقولان أحدهما: يكملها ويضيف أخرى. والثاني: أنه يقطع بناء على ترجيح أحد المكروهين المتقابلين.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when the obligatory prayer is invalidated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=347)

وإذا بطل الفرض أتم النفل إن اتسع الوقت لفعل الفرض الذي بطل إن لم يعقد من النفل ركعة وإلا وجب شفعه ولو ضاق الوقت عن الفرض لأن النفل إذا لم نقل بإتمامه لفات إذ لا يقضي

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when the obligatory prayer is invalidated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=347)

وينبغي تقييد إتمامه أيضا بما إذا كان يتنفل قبل الفريضة التي بطلت فإن لم تكن يتنفل قبلها كمغرب لم يتم كما إذا كان يصلي العصر بعد دخول وقت المغرب وقطع غير

النفل وهو فرض دخل فيه بعد الذي بطل سواء عقد منه ركعة أم لا لكنه يندب الإشفاع إن عقد ركعة بخلاف النفل فيلزمه إشفاعه إن عقد منه ركعة ولو ضاق وقت الفرض الذي بطل للعلة المتقدمة وسينص في السهو على مفاد هذا بقوله وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وقد علمته مفصلا وإن ندب الإشفاع خاص بالفرض للزوم إشفاع النفل كذا لعج هنا وفي السهو وما فيه في قضاء الفوائت في عدم إتمام النفل غير معول عليه

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when the obligatory prayer is invalidated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=450)

(و) حيث بطلت الأولى فالثانية إما نفل أو فرض وأشار لما يفعله فيها بقوله: (أتم النفل) المقابل للفرض فيشمل السنة والمندوب وإنما أتمه لأنه لا ترتيب بين الفريضة والنافلة ثم يتمه مع اتساع الوقت الذي هو فيه عقد منه ركعة أم لا وكذا مع ضيقه إن عقد منه ركعة أي أتمها بسجدتيها وإلا تركه وأحرم بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on completing a rak'ah of supererogatory prayer when time is short?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=450)

(و) لكن (ندب الإشفاع إن عقد ركعة) أي أتمها بسجدتيها وأتى بهذا مع علمه من قوله

في الفوائت وشفع إن ركع للتنصيص على حكم شفعه الذي لا يفهم مما هناك ومحل الندب إن اتسع الوقت وإلا قطع وإنما أتم النفل في ضيق الوقت مع عقد ركعة منه كما مر لأنه لا يقضي فلو لم يتمه لذهب بالكلية والفرض إذا لم يشفعه لضيق الوقت يأتي به ويستثني من قوله وندب الإشفاع الخ المغرب فلا يشفعها كما تقدم في الفوائت ويستثني أيضا الصبح والجمعة بناء على أنه إذا كمل من كل ركعة أتمه بنية الفرض وأما على القول بأنه يشفعه بنية النفل وهو المذهب كما مر فلا يستثنيان وانظر هل النفل المنذور كالفرض نظرا لطرو النذر أو كالنفل نظرا لأصله وانظر أيضا هل يدخل في غيره الجنازة وتكون التكبيرة التي بعد تكبيرة الإحرام بمنزلة عقد الركعة هنا أم لا

Mas'alah: What is the preferred order between supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=491)

واختار الباجي وسند وابن العربي أفضلية البداءة بالفريضة مع اتساعه أيضا وأخذه بعضهم من قول المدونة من دخل مسجدا قد صلى أهله فجائز أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في بقية من الوقت وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة فكأنه قال والأولى البداءة بالمكتوبة لفعل ابن عمر اهـ. قلت قد يمنع استفادة ذلك منها وبفرض تسليمه كان يقال قولها وكان ابن عمر الخ لا يتقيد بفرض المدونة فقد قال المصنف عقب ما فيها وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز النفل بعدها بخلاف العصر والصبح اهـ. وعلى اختيار الباجي ومن وافقه فإنما تطلب الرواتب القبلية لمن ينتظر جماعة لا لفذ ولا لمن لا ينتظرها وعليه يحمل قوله في الوقت المختار والأفضل لفذ تقديمها مطلقا فلا تعارض بينه وبين ما هنا وتقدم ذلك أيضا (ك) قبل (عصر بلا حد) بعدد خاص بحيث تكون

الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتا للمطلوب قبل الفرائض أو بعدها وإنما ذكر التحديد أبو محمد تبركا بالوارد في أربع قبل الظهر وبعدها وأربع قبل العصر لا على وجه التحديد وإن كان هذا العدد هو المطلوب دون غيره ولا يخفى أن ما كثر من الطاعة يزيد ثوابه على ما دونه والأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحديد بل للفضل الخاص المرتب عليها كما علمت وفي المدخل وينبغي له أي لطالب العلم أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبل أو بعد وإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله عدا موضعين منها كان لا يفعلهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لأهل البدع أي الذي يحدثون بعده ولا يرون صحة صلاة الجمعة إلا خلف إمام معصوم وأما بعد المغرب فشفقة عند صومه على أهله لئلا ينتظروه بالعشاء انظر ح وسكت المصنف عن نافلة العشاء قبل صلاتها وبعدها وفي اللمع هي كالظهر كما في د وقال بعضهم لم يرد عن مالك وأصحابه في التنفل قبل العشاء شيء وما قاله صاحب اللمع من عند نفسه وقال زروق لم يرد شيء معين في النفل قبل العشاء إلا عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والإقامة والمغرب مستثناة اهـ. فرع: وإذا نوى النفل أربعا فله أن يسلم من ركعتين وإذا أفسده وقد نواه أربعا فإن أفسده قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وبعده قضاه أربعا قاله عج وقوله قضاه ركعتين أي فقط لا ركعتين ثم ركعتين عملا بنيته لأنه لما لم يكن له التنفل بأربع اقتصر في القضاء على ركعتين وإن خالف نيته وهذا يوافق قوله كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وقد يقال ما مر فيما إذا كان نوى اثنتين فقط واستفيد من هذا أن النفل المفسد عمدا يجب قضاؤه وبه صرح ابن الحاجب فقال وإن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها بخلاف المغلوب قال في التوضيح لزمه إعادتها لأنها وجبت بالشروع عندنا ولا عذر له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing supererogatory prayer before Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=383)

(وليتنفل إن شاء قبلها). يعني المأموم وقد ورد الترغيب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower when the imam stands and returns in supererogatory prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=94)

ولو استقل وتبعه مأومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثة، وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا. قوله: (وتبعه مأومه) أي تبعه في القيام، وفي الرجوع بعد الاستقلال، ولو كان المأموم قد استقل، فإذا لم يقم المأموم حتى رجع الإمام فأحرى أن يبقى على جلوسه، هذا هو الآتي على رواية ابن القاسم؛ حيث جعل فيها السجود بعديا، والجلوس معتدا به حسبما أشار إليه سند بن عنان، وقبله القرافي وتلميذه ابن راشد القفصي، والمصنف في "التوضيح" ، ولم يعرج عليه ابن عرفه [2].

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory acts that distract from obligatory or sunnah acts in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=181)

فرع: ثم إن التنفل على ثلاثة أوجه: إن كان مما يشغله عن الفضائل فلا شيء عليه، وإن

كان مما يشغله عن السنن فيعيد في الوقت ويجري على تارك السنن متعمدا، وإن كان مما يشغله عن الفرائض، فقال ابن بشير: يعيد أبدا وبالله التوفيق.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Sub–topic – Supererogatory Prayer on a Mount, Ship, or While Traveling

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers on a mount during travel?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=502)

الصلاة قال صاحب الطراز إن كان مستقبل القبلة في السفر القصير فيختلف فيه المذهب على رأي من جوز الإيماء للمتنفل من غير ضرورة وإن لم يكن مستقبلا فقد جوزه الشافعي في كل سفر وأصحاب الرأي الفرسخين والأوزاعي لكل من خرج من بلد في حاجة راكبا أو ماشيا الأدلة الدالة على الركوع والسجود والاستقبال وجوز في الكتاب ركعتي الفجر والوتر على الراحلة خلافا ل (ح) في الوتر لنا ما في الموطأ أنه عليه السلام كان يسبح على الراحلة ويرسلها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة والتنفل على الدابة من حيث الجملة متفق عليه وإنما الخلاف في الماشي فمنعه مالك وأبو حنيفة وجوزه الشافعي حجتنا عمل السلف وليس للمخالف مدرك إلا القياس على الراكب والفرق أن الراكب بمنزلة الجالس المتنفل وحركة الماشي تنافي هيئة الصلاة وظاهر قوله في الكتاب يصلي على دابته في السفر حيثما توجهت به عدم اعتبار القبلة وقت الإحرام وقال الشافعي إن كانت دابته غير مقطورة واقفة افتتحها إلى القبلة وقال بعض أصحابه إذا كانت واقفة لا يصلي إلا إلى القبلة واتفقوا في المقطورة أنه يصلي حيث توجهت به وإن كانت واقفة واختلفوا في المفردة التي لا تصعب إدارتها فقال بعض الشافعية يلزمه إدارتها ويحرم إلى القبلة كالماشي عندهم ومنع بعضهم لزوم ذلك

حجتهم ما في أبي داود أنه عليه السلام كان إذا سافر فإن أراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث وجه ركابه وإذا أحرم إلى جهة مسيره فلا

Mas'alah: Is supererogatory prayer on a mount allowed for a resident?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=119)

[209] مسألة: قوله لا يجوز ذلك في الحضر على وجه، خلافا لبعض الشافعية في قوله يجوز ذلك للحاضر الذي معيشته على الراحلة كالجمالين ومن أشبههم، للظاهر، ولأنه لاضرورة به إلى ذلك كضرورة المسافر، ولأن من السفر ما لا يجوز ذلك فيه فالحضر أبعدهم اجتهادا.

Mas'alah: How does one perform supererogatory prayer while seated on a mount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=777)

وقال بن القاسم من تنفل في محمله تنفل جالسا يجعل قيامه تربعا ويركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه قال عبد العزيز بن أبي سلمة ويزيل يديه ثم يثني رجليه ويومئ بسجوده فإن لم يقدر أومأ متربعا حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة

Mas'alah: How does one perform supererogatory prayer in a litter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=536)

ومن المدونة قال ابن القاسم: قال مالك وعبد العزيز، ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه: من تنفل في محمله فقيامه متربعا، ويركع متربعا ويضع يديه على ركبتيه. قال: فإذا رفع رأسه من ركوعه قال مالك: يرفع يديه عن ركبتيه، ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز، ثم قالا: فإذا أهوى للسجود ثنى رجليه وأومأ بالسجود، فإذا لم يقدر أن يثنى رجليه أومأ متربعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr, fajr sunnah, and nafl on a mount during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=538)

قال مالك: وله أن يصلى على دابته إيماء حيث توجهت به إلى الوتر وركعتي الفجر والنافلة، ويسجد إيماء، وإذا قرأ سجده تلاوة أومأ لها إذا كان سفرا يقصر في مثله الصلاة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير.

Mas'alah: What is the ruling on performing nafl prayer and prostration of recitation on a mount in a short journey or at home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=539)

قال مالك: وأما في سفر لا تقصر في مثله الصلاة أو في حضر، فلا يتنفل على دابته، ولا يسجد سجدة تلاوة وإن كان إلى القبلة اعتبارا بالقصر والفطر.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer on a ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=756)

[فصل -2- فى صلاة النافلة فى السفينة]

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a ship by gesture?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=756)

ومن المدونة: ولم يوسع مالك لمن فى السفينة أن يصلى النافلة إيماء حيثما كان وجهه, كما وسع للمسافر على الدابة والمحمل.

Mas'alah: What is the disagreement on whether a ship is like a riding animal for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=757)

وقال ابن عبد الحكم عن مالك: ولا يتنفل فى السفينة إلا إلى القبلة, وفى كتاب ابن حبيب: قال مالك: السفينة كالدابة, يتنفل عليها حيثما توجهت به.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying supererogatory prayers on a mount without facing the qibla?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=72)

وللمسافر أن يتنقل راكعا حيثما توجهت به راحلته وجائز له عند مالك أن يفتح صلاته على الدابة إلى غير القبلة كما له ذلك بعد الافتتاح.

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer on a riding animal during travel?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=254)

فصل [18 – جواز التنفل على الراحلة] : ويجوز التنفل على الراحلة في مسافة سفر القصر حيث ما توجهت به [6]، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وكان يوتر على البعير [7]، فجاز ذلك (1) ما بين معقوفتين مطموسة، وأكمل النقص من السياق. (2) انظر: المدونة: 1/ 119، التفريع: 1/ 267. (3) انظر: التفريع: 1/ 267، الرسالة ص 125. (4) ما بين معقوفتين مطموسة، وأكمل النقص من السياق. (5) أخرجه البيهقي: 3/ 36، وأخرجه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد: 2/ 248) ، ولفظه: "أنه قال لأبي بكر: حذر كيس، وقال لعمر: قوي معان" . (6) انظر: المدونة: 1/ 120، الرسالة ص 135. (7) أخرجه البخاري في الوتر، باب: الوتر على الدابة: 2/ 14، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت: 1/ 487، ومالك الموطأ: 1/ 124.

إلى القبلة وغيرها للضرورة والحاجة إلى التنفل، ولا يقدر على استقبال القبلة مع السير على الدابة، ولا يباح ذلك فيما قصر عن سفر القصر، خلافا للشافعي، لأنه معنى تعلق [بالسفر] [1]، فلم يكن لما دون سفر القصر تأثير فيه اعتبارا بالقصر والفطر. (1) ما

بين معقوفتين مطموسة، وأكمل النقص على حسب السياق.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a ship?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=283)

فصل [4 – النافلة في السفينة] : ولا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة إذا أمكنه بخلاف الراكب [3]، فإن لم يتمكن جاز [4]. (1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: السعي إلى الصلاة: 1/ 386، والنسائي في الإقامة، باب: السعي إلى الصلاة: 2/ 88، وأحمد: 2/ 270، وصححه ابن حبان. (2) أخرجه البخاري في الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة: 1/ 156، ومسلم في المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار: 1/ 420. (3) يعني الراكب على الدابة لا يمكنه التوجه إلى القبلة حال السير. (4) انظر: المدونة: 1/ 117 – 118، التفريع: 1/ 261.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=170)

والنفل إلا لراكب دابة في سفر قصر فيه أو في الوتر فيصليه عليها جالسا حيثما ما توجهت به. وفيها: وأما في حضر أو سفر غير قصر فلا، وإن كانت إلى القبلة.

Mas'alah: How does one perform supererogatory prayer while riding in a litter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=170)

ومن تنفل في محمله فقيامه تربع ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فإذا رفع رفعهما، ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه فإن لم يقدر أو مأ متربعا.

Mas'alah: Where should a traveler and a resident perform supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

وسمع: نفل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم أحب إلى وغيره ببيته.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers on a riding animal during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=268)

ش قوله كان يصلي على راحلته في السفر على نحو ما تقدم من حديث سعيد بن يسار غير أنه أفاد حديث ابن دينار تكرار ذلك منه بقوله كان يصلي لأنا قد قدمنا أن هذا اللفظ لا يستعمل غالبا إلا فيما يتكرر وقوله حيث توجهت به يريد إلى القبلة وإلى دبرها وإلى المشرق وإلى المغرب. وقد روى علي بن زياد عن مالك في الذي يصلي على راحلته في محمله مشرقا أو مغربا لا ينحرف إلى القبلة وإن كان

Mas'alah: What are the rulings on performing supererogatory prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=269)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على

حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء) . [المنتقى] يسيرا وليصل قبل وجهه. وجه ذلك الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ومفهوم ذلك أن يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها غالبا ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته إلى حيث توجهت به وقد كان يحتمل غير هذا التقدير من جهة اللفظ وهو أن يزيد أنه كان يصلي على راحلته وهي حيث توجهت بقوله يصلي وعلى التأويل الثاني بقوله على راحلته غير أنه يمنع من هذا التأويل أمران: أحدهما: أنه روي مفسرا وهو ما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على الرحل يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» . والوجه الثاني: أنه لا فائدة في ذكر قوله حيث توجهت به إذا كان ينحرف إلى القبلة إلا ما في قوله عن راحلته إلا أن يحمله على أنه كان يصلي إلى حيث توجهت به مع أن الإجماع قد انعقد على تجويز ذلك وعلى حمل تأويل الحديث عليه. (مسألة) : وهذا في نفس الصلاة وأما افتتاحها فقد اختلفوا فيه فذهب مالك إلى أن الافتتاح وغيره سواء وقال الشافعي وابن حنبل يفتتح الصلاة إلى القبلة ثم يصلي كيف أمكنه والدليل على ما نقوله أن هذا جزء من الصلاة النافلة فجاز أن يفعل في السفر على الراحلة إلى حيث توجهت به كسائر الصلوات. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فمن تنفل في السفينة فقد روى ابن حبيب عن مالك يتنفل فيها حيث توجهت به كالدابة. وقال في المدونة لا يتنفل إلا إلى القبلة بخلاف الراحلة. وجه الرواية الأولى أنها كثيرة التحرف إلى غير القبلة فكانت المشقة تلحق باستقبال القبلة فيها كالراحلة. ووجه الرواية الثانية أنها واسعة الانحراف فيها كالأرض بخلاف الراحلة. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء) . (ش) :

ذكر في هذا الحديث توجه أنس إلى غير القبلة وظاهره من طريق العادة أنه كان مستقبل غير القبلة ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون قوله وهو متوجه راجعا إلى الحمار وقد روي عنه مفسرا. وقال ابن سيرين استقبلنا «أنسا حين قدم من الشام فلقينا بعين التمر فرأيته يصلي على حمار. ووجهه من ذي الجانب يعني من يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله لم أفعله» وقوله يركع ويسجد إيماء يريد أنه يشير إلى الركوع والسجود ولا يأتي به على هيئته وهذه سنة الصلاة على الراحلة والدليل على ذلك حديث ابن ربيعة المتقدم يومئ برأسه إيماء قبل أي وجه توجه بوجهه. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يجب أن يكون إيماء سجوده أخفض من إيماء ركوعه لما روي عن جابر «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويومئ إيماء السجود أخفض من الركوع» . (فرع) وهذا لمن كان على الراحلة فأما من كان في الأرض فتنفل يجوز أن يومئ في النافلة لغير عذر وروى عيسى عن ابن القاسم لا يومئ الجالس من غير عذر. قال عيسى في النوافل وغيرها وقال ابن حبيب له أن يومئ في النوافل من غير عذر كماله أن يدع القيام في النوافل من غير علة. وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه إن أومأ في النوافل أجزأه وكأنه ذهب إلى الكراهية وظاهر قول عيسى المنع وجهه أن الإيماء ليس بهيئة من هيئات الصلاة فلا يكون بدلا من الركوع والسجود والجلوس من هيئة الصلاة فجاز أن يكون بدلا من القيام في النافلة. (مسألة) : ولا يجوز له أن يسجد على الكور ولا على القربوس وإنما سنته أن يومئ إيماء قاله ابن حبيب. ووجه ذلك أن سنته الإيماء لأنه لا يقدر على مباشرة الأرض ولا ما يقوم مقامها بالسجود كالمضطجع ووجه

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper stretching his legs in a litter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=248)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في المتنفل في المحمل إذا أعيى في تربعه، فمد رجله، فأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=250)

وقال مالك في المختصر: لا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة على كل حال، بخلاف الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for supererogatory prayer while traveling on a mount?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=69)

وفي النفل إلا في سفر قصر على دابة، فحيث توجهت به، ولو وترا ابتداء ودواما، وإن بمحمل. وعن ابن حبيب: يوجهها أولا ثم يصلي حيث سارت. وكذلك السفينة عنده، والمشهور أنه يدور لها إن أمكن، وهل إن أومأ أو مطلقا؟ تأويلان.

Mas'alah: How does the ruling on supererogatory prayer on a mount compare to obligatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5096)

فإن قيل إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة ولا تجوز كذلك الفريضة فلم قيست النافلة على الفريضة قيل له ذلك موضع خصوص بالسنة لضرورة السفر كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها لضرورة الخوف وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة في الحضر لأنها في السفر حال ضرورة خصت بالسنة والإجماع وأما غير ذلك مما تنازع فيه

Mas'alah: What is al-Tabari's view on performing supererogatory prayer while riding or walking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5535)

وقال الطبري يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان أو مسافرا أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه

Mas'alah: What is the Shafi'i view on supererogatory prayer on a mount in residence and travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5535)

وحكى بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim describe the posture for supererogatory prayer in a litter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5535)

وقال ابن القاسم من تنفل في محمله تنفل جالسا قيامه تربع ويركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه قال عبد العزيز بن أبي سلمة ويزيل يديه ثم يثني رجليه ويومئ لسجوده فإن لم يقدر أومأ متربعا

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers on a ship facing other than the qibla when necessary?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=432)

فصل (هل تقاس السفينة على الدابة) وقد [1] ثبت جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة على الدابة. وهل يجوز ذلك في السفينة إذا دعت الضرورة إليه؟ فيه قولان: المشهور منعه، والشاذ جوازه. ومبناه على الخلاف في القياس على الرخص هل يقاس عليها أم لا؟ فمن منع منه جاء منه [2] ما في المشهور، ومن أجازه جاء منه الشاذ.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for a traveler in supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=532)

الاستقبال في النافلة:] ولما قدم حكم استقبالها في الفرض شرع في ذكره في النافلة

بقوله: وصوب: مبتدأ، أي: جهة. سفر قصر لراكب دابة، وهذا يتعلق ببدل، وإن تقدم عليه؛ لأنه يغتفر في الجار والمجرور مثل ذلك، فقط إن لم يكن الراكب بمحمل، بل وإن كان بمحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وعكسه وسكون الحاء: ما يركب فيه من شقذف أو غيره، بدل: خبر عن صوب، أي: عوض عن توجهه للقبلة. وبالغ على المحمل لئلا يتوهم أنه كالسفينة ابتداء ودواما في صلاة نفل لا فرض. البساطي: صوب من عطف الجمل، أي: شرط استقبال القبلة كذا. وأبيح صوب وان كان النفل وترا، وبالغ عليه لئلا يتوهم خروجه عن النفل، إن لم يسهل ابتداء النفل، بأن لا تكون معقولة ولا واقفة، بل وإن سهل الابتداء لها، بأن كانت كذلك، خلافا لابن حبيب في إيجابه الاستقبال حينئذ. وخرج بـ (سفر القصر) ما دونه، وسفر المعصية؛ فلا يتنفل عليها فيه، وإن كانت للقبلة؛ قصرا للرخصة على موردها، وخرج بـ (راكب) الماشي حال مشيه؛ لعمل السلف، وبقوله: (فقط) السفينة.

]

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer in a ship regarding facing the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=533)

الصلاة في السفينة:] ثم ذكر حكم الصلاة في السفينة، فقال: لا لراكب سفينة، فإن صوبها ليس قبلة، فلا يتنفل فيها إلا للقبلة، فيدور لجهة القبلة إذا دارت لغيرها. تنبيه وقع في بعض النسخ هنا لفظة (معها) ، فاختلف الشارحان في ضميره، فأعاده الشارح للسفينة، والبساطي للقبلة، أي: يدور مصاحبا لها، كـ: (جاء زيد والنيل) . [

Mas'alah: What is the ruling on praying nafl on a camel litter without facing the qibla?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=224)

وإن بمحمل بدل في نفل، وإن وترا. وإن سهل الابتداء لها، لا سفينة فيدور معها إن أمكن، وهل إن أومأ أو مطلقا؟ تأويلان [منح الجليل] (وإن) كان (بمحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أي ما يركب فيه من نحو شقدف ويتربع حال إحرامه وقراءته وركوعه ويغير جلسته لسجوده على خشب المحمل وبين سجدتيه وحال التشهد وخبر صوب (بدل) أي عوض عن جهة الكعبة (في) صلاة (نفل) فقط لا في فرض ولو كفائيا كجنازة إن كان النفل غير سنة بل. (وإن) كان (وترا) إن عسر ابتداؤه لجهة الكعبة بل (وإن سهل الابتداء لها) أي جهة الكعبة بأن كانت الدابة واقفة هذا هو المشهور، وقال ابن حبيب يجب ابتداؤه لها إن سهل ويجوز له أن يعمل حال صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من إمساك عنانها وتحريك رجله بجنبها وضربها بنحو سوط، ويومئ بسجوده للأرض لا لقربوس الدابة، ويشترط رفع عمامته عن جبهته حال إيمائه بها لا طهارة الأرض، فإن انحرف لغير جهة سفره عامدا انحرافا كثيرا اختيارا بطلت صلاته إلا إلى جهة الكعبة. (لا) يكون صوب سفر القصر بدلا لراكب (سفينة) لسهولة استقباله جهة الكعبة فيها وإذا ابتدأ الصلاة في السفينة لجهة الكعبة فدارت السفينة إلى غير جهتها (فيدور) المصلي (معها) أي القبلة أو السفينة، أي يدور للقبلة مع دوران السفينة لغيرها (إن أمكن) دورانه وإلا فيصلي حيثما توجهت به ولا فرق في هذا بين الفرض والنفل. (وهل) منع النفل في السفينة لغير القبلة (إن أومأ) الركوع والسجود مع قدرته عليهما فإن ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران، ولو أمكنه وهو فهم ابن التبان وأبي إبراهيم بناه على أن علة المنع الإيماء (أو) منعه فيها حيث توجهت به (مطلقا) عن تقييده بالإيماء، وهذا فهم أبي محمد بناء على أن علته عدم استقبال الكعبة الذي هو

خلاف الأصل فهي رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو سفر قصر لراكب دابة فقط فيه (تأويلان) أي اختلاف من شارحيها في فهم قولها لا ينتقل في السفينة

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a mount facing other than the qibla?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=185)

قوله: ((وكذلك المتنفل على دابته في سفر القصر)) : معناه أن المتنفل إلى غير القبلة جائز لأن النبي يفعل ذلك. واختلف المذهب هل يجوز ذلك في كل سفر أو في السفر تقصر فيه الصلاة فقط فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on turning towards the qibla during supererogatory prayer on a ship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=333)

(فيدور) في النفل لجهة القبلة إذا دارت لغيرها ويقع في بعض النسخ زيادة لفظة (معها) أي مع القبلة كما قال البساطي ولا إشكال فيه وجعل الشارح ضمير معها للسفينة أي مع دورانها أي يصاحب دورانه دوران السفينة إلا أن السفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور إلا إلى القبلة ففيه تكلف فالأولى عود الضمير على القبلة أي فيدور لجهة القبلة إذا دارت السفينة عنها

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer on a ship when facing the qibla is not possible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=333)

(إن أمكن) وإلا صلاه حيث توجهت به كالفرض قاله جد عج وقال د يتركه أي لأنه لا ضرورة لفعله

Mas'alah: What are the two interpretations regarding supererogatory prayer on a ship when turning towards the qibla is possible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=333)

(وهل) منع النفل في السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له (إن أومأ) أي إن جاز له الإيماء لعذر كمرض أو ميد وأما إن كان يركع ويسجد فيصلي حيث توجهت به ولو أمكنه الدوران (أو) منع النفل حيث توجهت به مع تركه الدوران الممكن له (مطلقا) ولو ركع وسجد أيضا (تأويلان) وظهر مما قررنا أن قوله وهل إن أومأ الخ راجع للمنع المفهوم من قوله لا سفينة كما في غ ويصح رجوعه لقوله فيدور إن أمكن كما في غيره ومآلهما واحد وقولي أي إن جاز له الإيماء لعذر أي هذا معناه وليس معناه أنه يجوز له الإيماء بها في النفل ولو لغير عذر كما قد يتبادر من المصنف وبه قرره بعضهم ولا قائل به انظر غ

Mas'alah: What is the difference between supererogatory and obligatory prayer on a mount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=341)

ويفترق النفل من الفرض أيضا في أن النفل يفعل على الدابة من ركوع وسجود ويصح كما في الطراز وأما الفرض فلا يفعل عليها بركوع وسجود خلافا للشارح وتت وإنما يفعل بالأرض إن قدر عليه بركوع وسجود قياما أو جلوسا لعذر

Mas'alah: Is supererogatory prayer on a ship prohibited when one can turn towards the qibla?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=259)

(ص) وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان (ش) أي وهل يمنع النفل في السفينة حيث توجهت به مع تركه الدوران الممكن له إن كان يصلي إيماء لعذر اقتضى صلاته إيماء لمرض ونحوه وأما إن كان يركع ويسجد فيصلي حيث توجهت به ولو أمكنه الدوران أو منع النفل في السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له مطلقا تأويلان في فهم سبب منع النفل في السفينة حيث توجهت مع إمكان الدوران هل كونه يصلي إيماء أو كونه يصلي حيث توجهت به ولا يريد المؤلف أن الإيماء جائز في السفينة لغير مرض أو عذر يبيحه كما قد يتبادر من كلامه وقرره عليه بعضهم ولا قائل به.

Mas'alah: Should one face the qibla when beginning supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=274)

قوله: (وإن سهل الابتداء لها) [3] أي: للقبلة [4] وهو المشهور، وقال ابن حبيب: يوجه دابته أولا للقبلة ثم يصلي حيث ما توجهت له [5].

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers on a ship versus on an animal regarding facing the qibla?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=397)

المسألة الرابعة: قال ابن عبد الحكم: لا يتنفل في السفينة إلى غير القبلة، ويتنفل على الدابة إلى غير القبلة، والجواب أن الاستقبال في السفينة متيسر، وعلى الدابة متعذر.

Sub-topic – Intention and Description of Supererogatory Prayer

Mas'alah: What is the ruling on intention for restricted and unrestricted supererogatory prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=520)

فرع قال صاحب الطراز النوافل على قسمين مقيدة ومطلقة فالمقيدة السنن الخمس العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر فهذه مقيدة إما بأزمانها أو بأسبابها فلا بد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم يجز وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان وليس كذلك لأنه من قيام الليل والمطلقة ما عدا هذه فيكفي فيها نية الصلاة وإن كان في الليل فهو قيام الليل أو في قيام رمضان كان منه أو في أول النهار فهو الضحى أو عند دخول مسجد فهو تحيته وكذلك سائر العبادات من صوم أو حج أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه بل تكفي نية أصل العبادة

Mas'alah: Is tashahhud and taslim obligatory in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=674)

قال محمد بن رشد: يريد بقوله، ولاختلاف الناس في ذلك، قول من يقول من أهل العراق وغيرهم: أن التشهد والسلام ليس بواجب في الفريضة، فاستخف لذلك في النافلة أن يصلحها بسجود السهو – إذا طال، أو أحدث، واستحب أن يعيد النافلة

احتياطا؛ كما استحب لمن أفطر ناسيا في صيام التطوع، أن يقضي، وعلى أصل المذهب لا قضاء على من أفسد نافلته غير متعمد، وقد مضى ذكر (هذا) الاختلاف في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب.

Mas'alah: What intention is required for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=685)

(تنبيه) كلام المصنف في الصلاة المفروضة، وأما المحرم بصلاة غير فرض فإن كانت سنة أو رغيبة فلا بد من نيتها بعينها كالفرض، وأما لو كانت مندوبة فلا تفتقر إلى نية تخصها، ويكفي نية فعل مطلق صلاة نفل وإن لم يلاحظ كونها ضحى أو كونها تراويح أو تحية، ويقال مثل ذلك في نية نحو الصوم من كل عبادة تختلف صفتها بالفريضة وغيرها والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended acts for supererogatory prayers in general?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=14)

ومستحبات سائر التطوعات والنوافل المختصة بها خمس: أن تصلى ركعتين ركعتين، منفصلتين، والجهر في صلاة الليل، والإسرار في صلاة النهار، وإخفاء ذلك عن أعين الناس؛ واختلف أيهما أفضل؟ تكثير الركعات، أو طول القيام، واختار بعض العلماء التكثير بالنهار، والتطويل بالليل.

Mas'alah: How is supererogatory prayer performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=630)

قال مالك: وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى، وقاله ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on following khushu' and prolonging supplication in supererogatory acts?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=603)

المسجد بشرط أن لا يكون الجهر والتطويل بالدعاء عادة. فالحاصل من هذا أن يمضي فيما فتح له فيه في أي وجهة كانت من صلاة أو صوم أو علم أو دعاء أو تضرع أو ابتهال أو خشوع حتى إنهم قد قالوا لو أخذه الخشوع في صلاة النافلة فليمض في ذلك ولو ختم الختمة في ركعة واحدة. وكذلك لو وجد الخشوع في آية واحدة فإنه يكررها ما دام على ذلك حتى الصباح ولا يقطعها إلا لفرض تعين. وكذلك إذا فتح له في الدعاء فالمستحب في حقه أن لا يقطعه أيضا فمن له عقل فليرجع إلى عمل السلف – رضي الله عنهم – ويترك الحدث في الدين والله المستعان

Mas'alah: What is the second opinion on whether long standing or many prostrations is better in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=992)

القول الثاني – قيل: بل الأفضل الإكثار من السجود وإن خف القيام، لحديث أم هانئ المذكور في صلاة الضحى، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "أعني على ذلك بكثرة

السجود" [6]. (1) في الصحيح (744 – 745) من حديث عائشة، وليس فيه لفظ المؤلف. (2) في الموطأ (319) رواية يحيى. (3) أي قول مالك في ترجمة الباب (73) من الموطأ: 1/ 180. (4) الحديث (319) رواية يحيى. (5) أخرجه مسلم (756) من حديث جابر. (6) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (8353) من حديث أبي مصعب الأسلمي.

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=53)

الباجي: أو استباحة كل ممنوعه، واستباحة بعضه جزئيا كصلاة معينة أو كليا كمطلق صلاة أو النافلة لا بقيد دون غيره مجزئة له اتفاقا، ولغيره ثالثها: "يستحب" للباجي عن المشهور، ومقابله، ورواية الشيخ: "من توضأ لنافلة أحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة" وبقيده يأتي.

Mas'alah: Why are prayers performed before puberty considered supererogatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=147)

ابن رشد: لأنهما قبل بلوغه نفل.

Mas'alah: What is the ruling on intending to sit or stand in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=198)

قلت: مفهوم قوله: "إن نواه فقولاهما" مقتض قصر قول أشهب على ناوي القيام وهو عام فيه، وفي غير ناويه وهو ناويه وهو مقتضى استدلاله على تصويب الأول فأول قوله وآخره متنافيان والخلاف في لزوم ما نوى كالخلاف في لزوم الطلاق بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on intention and separation between obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=208)

وفي استحبابه النية ولزوم تجديد نية الخروج قولا المتأخرين، وعزاهما ابن العربي للمعروف من المذهب وابن حبيب عن ابن الماجشون، ولم يحك ابن رشد غير الأول قال: ولا يفضل عن الصلاة فصلا باتا إجماعا لصحة تلافي بعض نقص فرضها بعده إجماعا، وفي فصله عنها فصلا غير بات قولان خرج عليهما افتقار من رجع لباق عليه من فرضها لإحرام وعدمه، وعلى الأول قولها: من أراد بعد وتره نفلا تربص قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from supererogatory to obligatory acts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=165)

مالك فيمن طاف تطوعا إنه يجزئه من طواف الإفاضة إذا تباعد، ومثل قول أشهب فيمن قرأ سجدة في صلاته فركع بها ساهيا: إن الركعة تجزئه، ومثل قولهم فيمن حالت نيته وهو في الصلاة إلى نافلة: إن صلاته تامة.

Mas'alah: Is lengthy standing or frequent prostration better in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=524)

قيل لأشهب: أطول القيام أحب إليك أم كثرة السجود؟ قال: كل حسن، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه وقد سأله في أمر الدين: «أعني على نفسك بكثرة السجود».

Mas'alah: What is the ruling on one who begins a supererogatory prayer intending four or six rak'ahs and then changes his mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=526)

قال أشهب: ومن افتتح النافلة على أن يصليها أربعا أو ستا، فإن استفاق وهو راكع في الثالثة، فليجلس ولا يرفع، ويسلم، ولا قضاء عليه، ولو قطع لم يقض إلا ركعتين، إلا أن يقطع بعد عقد الثانية فليعد أربعا، ويسلم من كادل ركعتين، ولو قطع ساهيا لم يكن عليه قضاء، ولو تنفل أربعا، وتعمد ترك القراءة فيها، فلا يقضى إلا ركعتين، ولو قطع ساهيا لم يقضى شيئا، ولو ترك القراءة عامدا في الثانية مع الرابعة أومع الثالثة، لم يكن إلا ركعتين.

Mas'alah: Is abundant prostration or lengthy standing better in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=129)

وهل كثرة السجود أفضل، أو طول القيام، وإن كان له ورد فكالأول، أو حزب

فكالثاني؟ أقوال.

Mas'alah: Is it permissible to clasp the hands in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=249)

(وهل يجوز) (القبض) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة (في النفل) طول أو لا (أو) يجوز (إن طول) فيه ويكره إن قصر تأويلان

Mas'alah: Is the additional act in bowing and prostration supererogatory or obligatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=393)

قال الشيخ -رحمه الله-: والقول إنه نفل أحسن؛ لأنه إذا كان له أن يقتصر على دون ذلك فهو في الزائد متطوع لا شك فيه، وليس بمنزلة من خير في الكفارة بين الإطعام والعتق لأنه يجبر [2] على امتثال أحدهما، وهذا بالخيار بين أن يفعل أو لا [3] لغير بدل، وكذلك صلاة المسافر أربعا، واختلف في الاثنتين هل هي فرض أو تطوع؟. والقول إنها تطوع أحسن؛ لأنه يجوز له أن يقتصر على الاثنتين ولا يأتي عن بقية الأربع ببدل الأربعة [4].

Mas'alah: What is the description of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=209)

فصل صفة صلاة النافلة

Mas'alah: What are the rulings on standing and facing the qibla in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=211)

فصل القيام والتوجه في النافلة

Mas'alah: What is the ruling on performing a supererogatory act for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=492)

(ولا لفريضة)

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers regarding their description and times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=492)

باب في أحكام النوافل (صفة النوافل) والنظر في هذا الباب في فصلين: أحدهما: في صفة النوافل، والثاني: أوقاتها. وأما صفاتها فمنها العدد.

Mas'alah: Why are supererogatory prayers called nawafil?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=396)

وسميت النوافل لكونها زيادة على الفرائض، والنفل الزيادة [10].

Mas'alah: How does the ruling on supererogatory prayer differ from obligatory prayer regarding the salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=496)

النافلة عندنا مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين. واستدل بقوله بعد هذا عن مالك [1]: "وكان يفرق بين/ [ز 35] النافلة والفريضة؟ قال: نعم" . وليس تفريق الفريضة من النافلة في مسألة القائم إلى [2] الخامسة إلا في نقص السلام؛ لأنه [3] في الفريضة معه زيادة محضة، ومعه في النافلة زيادة ونقص، وهو السلام من اثنتين. ولو كان النقص كما قال الآخر للجلوس لما افترقت الفريضة من النافلة. كذا كتبناه عن بعض شيوخنا. واعتراض من اعترض [4] على هذا بأنه أيضا يلزم أن يقال في الفريضة: إنه أسقط السلام من موضعه من الرابعة لا يلزم؛ لأنه ليس يلزم في الفريضة غير سلام واحد، وهو الذي يحلل به بعد ركعة السهو، وزيادة السهو كاللغو. وأما الأربعة في النافلة فيحتاج – على المذهبين – لسلامين، يفصل بين كل ركعتين، وتكبيرة في ابتداء الثانية [5]، فلما عقد بين [6] الاثنتين الثالثة، ولم يمكنه الرجوع لإصلاحها لفواته بعقد الثالثة [7] ولا تعين إبطالها لقول من رأى من العلماء أن النافلة أربع، وأن ما فعله يتعين أن يفعل اختيارا أمره بالتمادي لأربع لئلا يبطل عمله، واحتاط له بذلك لاختلاف العلماء في فعله، ثم رأى له حيطة على مذهبه أن يأتي بجبر ما أسقطه مما كان يلزمه فعله. وحمل بعضهم جوابه في الكتاب على الوهم، وهو مذهب يحيى بن = القيرواني. تفقه بابن أخي هشام. وكان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد. ألف

كتاب المقصد في أربعين جزء. توفي 390 (انظر طبقات الشيرازي: 160 – 161 والمدارك: 6/ 263) . (1) المدونة: 1/ 143/ 10. (2) كذا في ز، ولعل الناسخ كتب حولها ملاحظة، لكن أذهبتها الرطوبة، وفي بقية النسخ: من. و "إلى" هو الصحيح. (3) في ق: فإنه. (4) هو اللخمي في التبصرة: 1/ 58 ب. (5) في ق: الثالثة، وهي محتملة، بل هي أنسب، ويمكن توجيه "الثانية" بالنافلة الثانية. (6) كذا في ز وع، وفي البقية: بعد، وهو الصواب. (7) في خ: الثانية.

عمر [1] فيها. وتابعه على ذلك من المتأخرين أبو محمد اللؤلؤي [2]، وترجح [3] ابن أبي زمنين بين هذه الوجوه، واحتملت عنده الاختلاف أو مذهب المخالف أو الوهم في اللفظ، قال أبو محمد اللوبي [4]: قوله [5]: "ويسلم ثم يسجد" صوابه: "ويسجد ثم يسلم" . قال ابن أبي زمنين: [6] "لا أدري وقع [7] قوله هذا على غير تحصيل أم هو اختلاف من قوله، قال: وقد يحتمل أيضا أن يكون إخبارا عن الذين يقولون: إن النافلة أربع" [8].

Mas'alah: What is the ruling on intending a nafl prayer while in a fard prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=388)

قوله: (نفل في فرض: يتمادى على الأصح) الأصح لابن القاسم حكاه عنه ابن المواز. وقال ابن عبد الحكم: يرجع إلى إصلاح النافلة. وأطلق في القولين. وقال بعضهم: إن طال فليس إلا التمادي على الفريضة. وهو الظاهر. وحيث قلنا يرجع إلى الأولى فإنه يرجع بغير السلام، والله أعلم.

Mas'alah: What supererogatory prayers require a specific intention?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=426)

يصرفه الوقت)؛ كالضحى، ووقت دخول المسجد، وتعبيرى خير من قولهم: النوافل المقيدة بأسبابها، وأوقاتها تحتاج لنية تخصها، فإن الضحى مقيد بوقته، والتحية بسببها – أعنى – الدخول، وقد سبق الإشارة لهذا فى النية من فرائض الصلاة، (

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=302)

غيرها من النوافل؛ كالضحى والرواتب والتهجد فيكفي فيه نية مطلق نفل، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال وهكذا. والنية: قصد الشيء. ومحلها القلب.

Mas'alah: What is the ruling on qabd (grasping the wrist) during supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=626)

[القبض:] وهل يجوز القبض لكوع يده اليسرى بيده اليمنى، ويجعلهما تحت صدره فوق سرته في صلاة النفل مطلقا، طال أم لا، أو يجوز إن طول، ويكره إن قصر: تأويلان.

Mas'alah: What are the two types of supererogatory prayers regarding intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=793)

تنبيه النوافل على قسمين: – مقيدة بـ: أزمانها، أو بأسبابها، كـ: السنن الخمس السابقة، فلا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة، ثم أراد ردها لهذه، لم يجزئه. – ومطلقة، وهي: ما عداها، وعدا ركعتي الفجر، فيكفي فيها نية الصلاة، ونحوه في الطراز. قال: وكذلك سائر العبادات من حج أو عمرة أو صوم، لا تفتقر إلى التعيين في مطلقه، بل يكفي فيه أصل العبادة. انتهى.]

Mas'alah: What is the preferred practice in supererogatory prayer: many prostrations or long recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=795)

الأفضل في النفل:] وهل الأفضل في النفل كثرة السجود –أي: الركعات– واقتصر عليه

صاحب الإرشاد؛ لخبر: "عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة، وحط بها عنك خطيئة" (1) ، أو طول القيام بالقراءة؛ لخبر: "أفضل الصلاة طول القنوت" (2) ، أي: القيام، أي: مع قلة (1) أخرجه أحمد (5/ 276، رقم 22431) ، ومسلم (1/ 353، رقم 488) ، والترمذي (2/ 231، رقم 389) وقال:

حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (1/ 242، رقم 725) ، وابن ماجه (1/ 457، رقم 1423) ، وابن خزيمة (1/ 163، رقم 316) ، وابن حبان (5/ 27، رقم 1735) . (2) طرق عديدة، فمن حديث أنس: أخرجه الضياء (7/ 43، رقم 2437) . ومن حديث جابر: أخرجه الطيالسي (ص 246، رقم 1777) ، وأحمد (3/ 314، رقم 14408) ، وعبد بن حميد (ص 312، رقم 1016) ، ومسلم (1/ 520، رقم 756) ، والترمذي (2/ 229، رقم 387) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (1/ 456، رقم 1421) ، وابن خزيمة (2/ 186، رقم 1155) ، والطحاوي (1/ 299) وابن حبان (5/ 54، رقم 1758) ، وابن أبي شيبة (2/ 222، رقم 8346) ، والبيهقي (3/ 8، رقم 4461) . ومن حديث عبد الله بن حبشي: النسائي (5/ 58 رقم 2526) ، وأحمد (3/ 411، رقم 15437) . ومن حديث عمرو بن عبسة بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (1/ 323، رقم 308) ، وأحمد (4/ 385، رقم 19454) ، وعبد بن حميد (ص 124، رقم 300) ، قال الهيثمي (1/ 54) : رواه أحمد، وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد وثق على ضعف فيه. قلت: ما قيل فيه –كما في تهذيب الكمال (12/ 583، وما بعدها) : "قال موسى بن هارون ضعيف." وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني وقيل له: ترضى حديث شهر بن حوشب فقال: أنا أحدث عنه. قال: وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه. قال: وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمعا عليه يحيى وعبد الرحمن –يعني على تركه– قال: وسمعت علي بن المديني يقول: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر. وقال حرب بن إسماعيل الكرماني عن أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه ووثقه وهو شامي من أهل حمص وأظنه قال: هو كندي، وروى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانا. وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل عبد الحميد بن بهرام أحاديثه مقاربة هي أحاديث شهر، كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن وإنما هي سبعون حديثا وهي طوال فيها =

الركعات، واستظهره ابن رشد، ولم ينبه على استظهاره له، قولان. ولعل فرض المسألة مع اتحاد زمانيهما.

Mas'alah: What is the ruling on intention for specific supererogatory prayers and the five restricted sunnah prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=904)

وقال ابن شعبان: لو أكره الجنب على الغسل لم يجزه، وقال ابن أبي زيد في نوادره: ومن قول أصحابنا من توضأ مكرها لم يجزه، وقال ابن التلمساني: من صلى في حال تهديده ينبغي أن يعيد الصلاة التي صلاها مكرها، ويستثنى من قوله: "المعينة" ، من ظن الظهر جمعة فنواها فتجزئ عنه على المشهور بخلاف العكس، وفي الحطاب عن سند أن النوافل المقيدة؛ وهي السنن الخمس كالفرائض: لا بد فيها من نية التعيين، والمطلقة وهي ما عداها، تكفي فيها نية الصلاة، والسنن الخمس هي: العيدان، والكسوف، والاستسقاء، والوتر، وركعتا الفجر. قال: فهذه مقيدة إما بأسبابها، وإما بأزمانها. والمطلقة ما عدا هذه، فإن كان في ليل؛ فهو قيام الليل، أو كان منه أول النهار؛ فهو الضحى، أو عند دخول مسجد؛ فهو تحية، وكذلك سائر العبادات من صوم أو حج أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين في مطلقة، بل يكفي فيه أصل العبادة. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention in supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=961)

قال ابن ناجي: وما ذكره لا أعرفه نصا، والذي تلقيته من غير واحد من الشيوخ إجراء ذلك على من افتتح النافلة قائما ثم شاء الجلوس. انتهى.

Mas'alah: Which supererogatory prayers require a specific intention in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1245)

واعلم أن السنن الخمس؛ أي الوتر، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والفجر لابد لها من نية تخصها، فلابد لها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أرادها لها، لم تجزه، وما عدا هذه السنن الخمس تكفي فيه نية مطلق الصلاة كالتراويح، والضحى، وتحية المسجد، وغير ذلك. وهذا الذي تكفي له نية مطلق الصلاة يسمى النفل المطلق؛ أي لم يقيد بزمن كالوتر وركعتي الفجر، ولا سبب كالكسوف والاستسقاء، وكذا سائر العبادات المطلقة من حج أو عمرة أو صوم لا تفتقر إلى التعيين: بل تكفي لها نية العبادة. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير: والفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها، كالسنن، والمنذور، والخسوف. وغير ما ذكر يصرفه الوقت كالضحى، ووقت دخول المسجد، وتعبيري خير من قولهم النوافل المقيدة بأسبابها وأوقاتها تفتقر لنية تخصها؛ فإن الضحى مقيد بوقته، والتحية بسببها: أعني الدخول، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في النية من فرائض الصلاة. انتهى كلام الشيخ الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the chest (qabd) in supererogatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=251)

وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل، أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد، أو خيفة أعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع؟ [منح الجليل] أذرع وعرضه ثلاثة وتأكد لإمام المسجد فمأمومه ففذه فإمام غير المسجد فمأمومه ففذه. (

Mas'alah: Is it permissible to place the right hand over the left in supererogatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=251)

وهل يجوز القبض) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت صدره وفوق سرته (في النفل) طول أو لا (أو) يجوز (إن طول) المصلي فيه ويكره إن قصر تأويلان الأول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد، وهو المعتمد لجواز الاعتماد في النفل بلا عذر والثاني لابن رشد (

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer while mistakenly thinking one is still in the obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=514)

ص (كأن لم يظنه) ش: يعني وأما إن قام إلى نافلة ولم يظنه أي السلام بل ظن أنه في نافلة فإن صلاته صحيحة ويجزئه ما صلى بنيته النافلة كما صرح بذلك ابن الحاجب وغيره، والله أعلم. وذكر ابن رشد في الرسم المذكور في ذلك قولين، ومثل ذلك ما إذا

نوى الظهر ثم نسي وظن أنه في العصر فصلى ركعتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred manner of performing supererogatory prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=240)

قوله: ((والاختيار في التنفل مثنى مثنى)) وهذا كما ذكره. وقد صح ذلك عنه –صلى الله عليه وسلم– قولا وفعلا. وصح عنه التنفل بأربع من غير تفصيل بسلام. وأجاز الإسفراييني وغيره التنفل كيف ما أمكن بواحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربعا أو خمسا وغير ذلك من غير سلام، والسنة ترد عليهم قولا وفعلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs of a four-rak'ah prayer with the intention of supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=348)

بعد صلاة ركعتين من رباعية أو ثلاثية فلا تبطل صلاته ويجزئه ما صلى بنية النفل عن فرضه

Mas'alah: Why is intending supererogatory prayer not necessarily incompatible with obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=348)

وهذا كلام غريب وإنما لم تكن منافية لعدم وجود شيء من مبطلات الصلاة والفرض قبل تمامه لا يقبل نفلا غير مؤكد له

Mas'alah: Is it permissible to clasp the hands in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=378)

(وهل يجوز القبض) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة (في النفل) طول فيه أم لا لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة (أو) يجوز (إن طول) فيه ويكره إن قصر تأويلان (وهل كراهته) أي القبض بأي صفة كانت فالمراد به هنا ما قابل السدل لا ما سبق فقط (في ـــــــ العمامة من عير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة واعترض عليه بما نقل عن النووي أنه ليس ببدعة ويدل له ما خرجه السيوطي من أنه – صلى الله عليه وسلم – لبس العمامة بالعذبة وبغير عذبة وبالتحنيك وغيره وبالقلنسوة وغيرها ولبس القلنسوة وحدها اهـ. ومثله ذكره الشعراني في آخر كتابه المسمى كشف الغمة وقول ز صار قناعا وهو مكروه للرجل الخ ينبغي أن الكراهة ما لم يكن شعار قوم وإلا لم يكره كما تقدم في الانتقاب (وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول الخ) قال في المدونة ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النوافل لطول القيام فقال صاحب البيان ظاهرها أن الكراهة في الفرض والنفل إلا أن أطال في النافلة فيجوز حينئذ وذهب غيره إلى أن مذهبها الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة فهذان تأويلان على قول المدونة بالكراهة وفي القبض ثلاثة أقوال أخر غير الكراهة أحدها الاستحباب في الفرض والنفل وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من

المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد السلام وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد وهو أيضا قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب كما ذكره في الاستذكار انظر نصوص من ذكرنا في رسالة الشيخ مس في القبض ووقع في كلام ابن عرفة نسبة هذا القول لسماع القرينين وهما أشهب وابن نافع وتبعه ق في ذلك واعترضه غ في تكميل التقييد وقال إنه وهم أو تصحيف وكان الصواب أن يعبر بالأخوين كما عبر به بعد في نقل كلام ابن رشد إذ هما عنده مطرف وابن الماجشون لكثرة توافقهما ومصاحبتهما في كتب الفقه بالذكر وقد تبع ابن عرفة ذلك الوهم أو التصحيف أبو العباس في القلشاني في شرحه على ابن الحاجب الثاني من الأقوال الثلاثة إباحة القبض في الفرض والنفل معا وهو قول مالك في سماع القرينين وقول أشهب

Mas'alah: What is the ruling on the intention for supererogatory prayers like Fajr sunnah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=505)

تفتقر لنية تخصها) عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفي فيه نية العبادة قال في الطراز النوافل المقيدة بأوقاتها أو بأسبابها كالسنن الخمس والفجر لا بد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم يجزه والمطلق ما عداها يكفي فيها نية الصلاة فإن كانت في رمضان سميت قياما وعند أول النهار سميت ضحى وعند دخول المسجد سميت تحية وكذا سائر العبادات المطلقة من حج أو عمرة أو صوم لا يفتقر مطلقها إلى التعيين بل يكفي فيها نية الصلاة اهـ. (

Mas'alah: What is the condition of intending supererogatory prayer at the time of obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

(قوله: ولزم موالاته) أي بالنظر لقولنا أي ما فعل له (قوله: وهذا الشرط) أي شرط نية النافلة عند الفريضة

Mas'alah: What is the condition of connecting supererogatory prayer to the obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

فلأجل ذلك اشترط اتصال النافلة بالفريضة وفعله في الوقت لا قبله ولا بعده متراخيا

Mas'alah: What is the ruling on folding the hands (qabd) in supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=287)

(ص) وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات (ش) يعني أنه وقع خلاف هل يجوز القبض لكوع يده اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة في النفل من غير قيد طول كما هو مذهب المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة؟ أو إن طول فيه ويكره إن قصر كما عند ابن رشد؟ وهما تأويلان وأما سبب كراهة القبض بأي صفة كانت في الفرض ففيه ثلاث تأويلات قيل للاعتماد إذ هو شبيه بالمستند وهو للقاضي عبد الوهاب فلو فعله لا لذلك بل تسننا لم يكره وأخذ منه

جوازه في النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خيفة [حاشية العدوي] قوله يفرق بين بطنه وفخذيه) هذا معنى قول المصنف ومجافاة رجل فيه بطنه. (قوله وبين مرفقيه وجنبيه) صورة خارجة وكذا بين ركبتيه إلا أن المجافاة بين المرفقين والجنبين تؤخذ لزوما من مجافاة المرفقين للركبتين إذا جعل المرفقين في حال المجافاة للركبتين محاذيين للركبتين فتدبر. والصورة الثانية من المصنف هي ما أشار لها بقوله ومجافاة مرفقيه إلخ فالأولى أن يبينها كما فعل في الأولى ثم يقول: ومجافاة كذا تستلزم كذا (قوله تفيد) كذا في ك وهذا إذا كانت المباعدة بينهما بحيث يكون المرفقان محاذيين للركبتين. (قوله وبطنه بالجر بدل) هذا الإعراب للبساطي جعله اللقاني فاسدا؛ لأن بطنه يصير فاعلا مع أنه مفعول وفخذيه تثنية فخذ بذال معجمة ما بين الركبة والورك وهي مؤنثة وفيها أربع لغات فتح الفاء وكسر الفاء مع سكون الخاء وفتح الفاء وكسر الخاء والفاء (قوله يجعل بطنه إلخ) ففيه حذف عاملين (أقول) ويصح أن يكون بطنه معمول مجافاة وقوله فخذيه على نزع الخافض أي يجافي الرجل بطنه عن فخذيه وكذا يقال فيما بعد (قوله ولا يضعهما) أي المرفقين إلخ هذا لازم لمجافاة المرفقين للركبتين حيث تكون المجافاة المذكورة مع المسامتة. (قوله في حق كل مصل) أي إلا المسافر (قوله آكدها) أي أكثرها ثوابا (قوله قاله ابن رشد إلخ) سكت عن صلاة المأموم في صلاة الجماعة والقبائل وفي الدار والفناء والظاهر أنه فوق الفذ ودون الإمام ويحتمل أن يقال إنه كالفذ قاله عج. (قوله وأفاد فيما سيأتي إلخ) لا يخفى أن ما سيأتي قاصر على الإمام فيعلم منه أنه خلاف الأولى في حق غيره (قوله هو الثوب أو البرد إلخ) قال في المختار البرد من الثياب جمعه برود وأبراد كساء أسود مربع اهـ. فعليه يكون من عطف الخاص على العام بأو (قوله عاتقيه) يقال لما بين المنكب والعنق عاتق وهو موضع الرداء والمنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف فعلى هذا فقوله وبين كتفيه الأولى أن يقول وعلى كتفيه وتبين مما ذكره أن العاتق والكتف واحد. (قوله وهو

أربعة أذرع ونصف) أي طوله إلا أن المنقول عن أئمتنا أن طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع هكذا قال عج أي فكلام صاحب المدخل ليس هو المنقول عن أئمتنا (قوله وهو مكروه للرجل) أي في الصلاة. (قوله ظاهره في الفرض والنفل) أي وهو كذلك كما أفاده البساطي (قوله ويكره القبض في الفرض) وأما النفل فلا يكره بل هو خلاف الأولى. (قوله وهل يجوز القبض) بمعنى خلاف الأولى (قوله بل تسننا لم يكره إلخ) هذا يفيد أن له أصلا في السنة ونفي الكراهية صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب بقي إذا لم يقصد شيئا لا اعتمادا ولا تسننا والظاهر حمله على التسنن؛ لأنه حيث ورد في السنة فيحمل خالي الذهن عليه فالأحوال ثلاثة قصد الاعتماد

أن يعتقد وجوبه الجهال وهو للباجي وابن رشد وضعف هذا التأويل بتفرقته فيها بين الفرض والنفل مع تأديته إلى كراهة كل المندوبات وقيل خيفة إظهار خشوع ليس في الباطن وقد تعوذ النبي – صلى الله عليه وسلم – منه وهو لعياض وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض، قاله بعض الشراح ونحوه في التتائي وعليه فالتعليل الأول ليس تعليلا بالمظنة، فإذا انتفى الاعتماد عند القائل به لا يكره وأما التعليل الثالث فبالمظنة أي إنه مظنة إظهار الخشوع، وأما التعليل الثاني فيحتمل أن يكون بالمظنة ويحتمل أن يكون كالأول وعلى أنه تعليل بالمظنة فهل المراد أنه مظنة اعتقاد الوجوب أو مظنة خوف اعتقاد الوجوب؟ وفهم مما قررنا أن القبض في الفرض مكروه بأي صفة كانت وأن الذي فيه الخلاف في النفل القبض بصفة خاصة كما مر وأما على غير ذلك فحكمه الجواز مطلقا وليس فيه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the distinction between supererogatory prayers sought for themselves and those sought for others?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=275)

تنبيه: لا بد من تنبيه تخصيص ركعتي الفجر كالوتر وغيرهما من المندوبات المطلوبة لذاتها ولو كانت تابعة بخلاف ما طلب لغيره.

Sub-topic – Recitation in Supererogatory Prayer: Aloud, Silent, and Forgetting

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a surah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=675)

فرعان الأول لو سها عن السورة في النافلة قال صاحب الطراز قال مالك إن شاء زاد في النافلة على الفاتحة وإن شاء اقتصر عليها بخلاف الفريضة فإنهما محدودة فيها فكما كان من المحدودات كالتكبير وعدد الركعات استويا فيه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on counting verses with one's hand during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=219)

[مسألة: الرجل يتنفل في الصلاة أيحصي الآي بيده] مسألة وسئل مالك عن الرجل يتنفل في الصلاة أيحصي الآي بيده؟ قال: لا بأس بذلك، ولعله يريد أن يحصي بذلك. قال محمد بن رشد: لا وجه لإحصائه ما يقرأ به في نافلته من الآيات، إلا أن يكون أوجب على نفسه قدرا ما من القراءة فيها، فيحتمل أن يكون ذلك وجه الرواية، ويدل على ذلك قوله في آخرها، ولعله يريد أن يحصي بذلك، أي يحصي ما أوجب على نفسه من ذلك، إما بنذور، وإما بالنية مع الدخول في الصلاة على مذهب أشهب، في أن من افتتح الصلاة قائما وجب عليه تمامها قائما؛ لأنه رأى أن ذلك يجب عليه بالنية مع

الدخول في الصلاة، خلاف ما في سماع موسى، عن ابن القاسم أنه من أحرم بالصلاة، ونوى سورة طويلة، ثم أدركه كسل وملل أنه ليس عليه أن يتمها، وإجازته إحصاء الآي بيديه لهذا المعنى هو نحو ما يأتي في رسم طلق من إجازته، تحويل الخاتم في أصابعه عند ركوعه لسهوه، فتدبر ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a person performing supererogatory prayer do if they become confused in Quran recitation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=436)

[مسألة: يتنفل فيتعيا بالقرآن أفيقف فيفكر أو ينصرف يسلم وينظر] مسألة وسئل عن الذي يتنفل فيتعيا بالقرآن، أفيقف فيفكر أو ينصرف يسلم وينظر؟ قال: يتفكر تفكرا خفيفا يتذكر ولا يسلم. ولكن يخطرف ذلك أو يستفتح بسورة أخرى. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن القرآن كله حسن سواء، فما قرأ منه كفى وأجزأ، قال الله- عز وجل-: {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] ، فإذا تعايا في قراءته تذكر يسيرا؛ لأن التذكر الكثير يخرجه عن الإقبال على صلاته، فإن ذكر وإلا خطرف أو استفتح بسورة، إذ ليس موالاة القراءة بواجب، فقد جاء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسقط آية من قراءته ليجرب حفظ الناس وإن شاء ركع وسجد، ولا يسلم لينظر؛ إذ لا ينبغي لأحد أن يقطع صلاته إلا من ضرورة، قال الله- عز وجل-: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] . ولو كان المصحف إلى جنبه ونظر فيه وتمادى على صلاته لكان قد أساء ولم يكن عليه شيء، وجائز للذي لا يحفظ القرآن أن يصلي في المصحف، والفرق بين الموضعين أن الذي يشك في الحرف إذا نظره في المصحف احتاج إلى فتش موضعه، فكان ذلك شغلا في صلاته، والذي يصلي في المصحف يفتحه

قبل أن يدخل في الصلاة، ويجعل أمامه الموضع الذي يريد أن يقرأه في صلاته، فينظر من غير أن يشتغل بشيء إلا بتحويل الورقة التي أكمل قراءتها، وذلك يسير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah when starting a new surah after a prostration of recitation in nafl prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=649)

[مسألة: يسجد في آخر الأعراف ثم يبتدئ بالأنفال] مسألة قال: وسألت عبد الله بن وهب عن الرجل يسجد في آخر الأعراف ثم يبتدئ قراءة {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: 1] ؛ هل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أولا؟ قال نعم، يقرؤها ولا يتركها فيها ولا في غيرها من السور، وهو قول مالك؛ وذلك في النوافل، وقيام رمضان، وما أشبهه؛ قال أشهب: لا أرى ذلك عليه. قال محمد بن رشد: قول ابن وهب وروايته عن مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في النوافل، هو مثل ما في رسم "نذر سنة" من سماع ابن القاسم، وقد مضى هناك تحصيل القول في هذه المسألة، فلا معنى لإعادته؛ وقول أشهب هنا: لا أرى ذلك عليه، يقتضي التخيير في ذلك، فهو مثل ما في المدونة.

Mas'alah: Is it permissible to recite aloud in supererogatory prayer during the day?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=198)

الإسرار إن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation for individuals praying supererogatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=426)

156 - ((كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط)) تفسير لحديث البياضي ((لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)) وبيان أن ذلك للمنفردين المصلين المتنفلين وأما قراءة عمر وسائر الأئمة في المكتوبة وغيرها من صلاة الجهر فلا وكان عمر مديد الصوت فمن هناك كان يبلغ صوته حيث وصف سامعه

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=443)

قال مالك ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضا

Mas'alah: Is reciting Basmalah in supererogatory prayer optional?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=479)

إن شاء قرأ، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on counting surahs and tasbih during prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1209)

رابعها: ما فيها من أن عد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لشغل القلب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on reciting 'Bismillah' in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=847)

الفقه: قال الشافعي [1]: هي آية من القرآن، وقال مالك: ليست بآية من القرآن [2]. وهذا [3] الحديث دليل [4] على أن بسم الله ليست آية من القرآن. وأما قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في النوافل [5]، فالذي عليه شيوخنا العراقيون من المالكيين أنه لا بأس به أن يقرأها [6] في النافلة في أول الحمد، وفي أول كل سورة، وقال مثل ذلك ابن حبيب. وروى ابن القاسم عن مالك في "العتبية" [7]: يستفتح القراءة بالحمد لله، ويقرأ بعد ذلك بسم الله بين كل سورتين إلا سورة براءة. فقد حصل لنا العلم الضرورة بنقل الكافة؛ أن الحمد لله سورة من القرآن، ولم يثبت ولا وقع لنا العلم الضروري أن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، فلا يجوز إثباته قرآنا إلا بنقل الكافة. ووجدنا أهل المدينة بأسرهم يقولون كونها من فاتحة الكتاب [8]، مع اتصال البلوى بقراءتها [9]. والمسألة عظيمة الموقع وقد أملى الخطيب (1) في الأم: 2/ 154 – 155، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 104 – 105. (2) انظر الإنصاف لابن عبد البر: 153. (3) هذا السطر والفقرة التي بعده اقتبسهما المؤلف من المنتقى: 1/ 151. (4) غ، ج: "دلالة" . (5) في النسخ: "وأما قوله: القرآن في النوافل بأن يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم" وهي عبارة مضطربة لا معنى لها، ولذا آثرنا إثبات ما في المنتقى. (6) في المنتقى: "يقرأ بها" . (7) 1/ 325. (8) انظر أحكام القرآن 1/ 3. (9) يقول المؤلف في العارضة: 2/ 44 – 45 "ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أن مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عرى عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلا يلتفت بعد التواتر إلى أخبار آحاد ="

فيها "جزءا" [1] لا أصل له [2].

Mas'alah: What are the intentions and benefits of reciting the Quran aloud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1365)

ومنها: أن يرجو بقراءته وجهرته يقظة نائم، فيذكر الله، فيكون سبب إحيائه وذكره، وربما اشتاق إلى القيام [1] والخدمة، فيكون هو معاونا له على البر والتقوى، فتكون نيته طالبا لهذه الحسنات؛ لأنه إنما يفعل العمل بكثرة النيات فيه، وفضلت أعمالهم بحسن معرفتهم بنيات العمل واعتقادهم لها، فقد يكون في العمل الواحد عشر نيات، يعلم ذلك العلماء بالله فيعملون بها فيغطون بها عشرة أجور. وأفضل الناس في العمل أكثرهم نية فيه وأحسنهم قصدا. وفي غريب التفسير، قوله: {وأما بنعمة ربك فحدث} [2] قال [3]: قراءة القرآن، وفيه ورد الخبر: "من استمع إلى آية من القرآن كانت له نورا يوم القيامة" [4] وهذا البسط في هذا النوع كاف لأهل البصيرة والتبصرة، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in supererogatory prayer during the day?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=296)

فصل [12 – الجهر في النافلة ليلا] : يجوز الجهر في النافلة ليلا، واختلف في ذلك نهارا، فقيل: جائز، وقيل: مكروه [1]، فوجه الجواز [التوسع] [2] للتنفل، فجاز أن تؤدي فيه سرا وجهرا كالليل، ولأنها صفة لأداء القراءة تجوز في الفرض، فجازت في

النفل على الإطلاق أصله [إلا ....] [3]. هذا في النفل المبتدأ، فأما في السنن المرتبة المؤقتة فإنها مستقرة على ما ورد به الشرع فيها من إسرار أو جهر، ووجه الكراهة أن النفل تابع للفرض والقراءة في فرائض النهار سرا، فكذلك في نفله، ولأن زمان الفرائض لما انقسم إلى جهر وإخفات فكذلك زمان النفل.

Mas'alah: What is the ruling on adding tahlil and tasbih after reciting a hizb of the Quran?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=193)

[إضافة التهليل والتسبيح بعد قراءة حزب من القرآن]

Mas'alah: What should a person praying nafl do if they forget a letter and have a Mushaf in front of them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=175)

قال ابن القاسم: قلت لمالك في الرجل يصلي النافلة يشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور، أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف؟ فقال: لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر في ذلك الحرف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatiha in supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=188)

الشيخ: روى ابن نافع: لا بأس بالنفل بأم القرآن فقط.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

والشيخ في المختصر: لا بأس بالجهر في نفل الليل والنهار، وابن حبيب: هو ليلا أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in recitation during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=149)

(ش) : قوله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ظاهره أن صلاتهم كانت نافلة لمعان: أحدها: أنها لو كانت فريضة لأمهم فيها النبي – صلى الله عليه وسلم –. والثاني: علو أصواتهم وقراءة جميعهم ولو كانت فريضة لرفع صوته الإمام وحده لأن المعهود أنهم كانوا يصلون الفريضة بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بصلاة إمام وقد بين في حديث حماد بن زيد أن ذلك كان في رمضان لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن جمعهم على إمام في نوافل رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=170)

والنوافل، وذكر التعدد في القراءة

Mas'alah: What did Malik say about reciting Basmalah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=170)

ومن العتبية، أشهب عن مالك: ولا يقرأ بها في النافلة إلا من يعرض القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah between surahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=170)

قال في المختصر: ولا بأس لمن يعرض القرآن في نوافله أن يقرأ بها. يريد: بين السور.

Mas'alah: What is the ruling on opening supererogatory prayer with al-Hamd and Basmalah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=170)

قال عنه ابن القاسم، في العتبية: وأما النفل فليفتتح بالحمد لله رب

Mas'alah: What are the rulings on loud recitation in supererogatory prayers and repeating a surah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=171)

النوافل، وتكرير السورة فيها

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in supererogatory prayer during night and day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=175)

قال في المختصر: لا بأس أن يجهر في النافلة بالليل والنهار. قال ابن حبيب: والجهر فيها بالليل أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Surah al-Ikhlas in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=175)

ومن العتبية، قال ابن القاسم، عن مالك، سئل عن تكرير: {قل هو الله أحد} في النافلة، فكرهه، وقال: هذا مما أحدثوا.

Mas'alah: What are the rulings on recitation and volume in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=525)

«طول القنوت». وإنه لأحب إلي كثرة القراءة، على سعة ذلك كله. قال عنه ابن القاسم، في الذي يتنفل بالنهار، أيسمع نفسه؟ قال: إن كان خاليا لا يسمع أحدا فلا بأس بذلك. قال عنه ابن نافع: لا بأس بالجهر في النافلة بالنهار، ولعله أقوى له. قال ابن نافع: ولا يرفع صوته جدا. قال عنه ابن نافع: ولا بأس أن يتنفل بأم القرآن فقط.

Mas'alah: What is the ruling on audible and silent recitation in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=38)

وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع

Mas'alah: Is it recommended to recite aloud or silently in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=79)

والأفضل في النفل ليلا الجهر، ويكره نهارا، ويجوز السر ليلا، وقيل: والجهر نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=129)

والأفضل الجهر بوتر وصلاة ليل والسر نهارا، ويجوز ليلا في الوتر على المشهور [27/أ] وفي كره الجهر نهارا قولان،

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله مطلقا) أي فذا أو إماما أو مأموما في سفر أو حضر كانت القراءة في ذلك النفل سرا أو جهرا أمن الإمام من التخليط على من خلفه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to recite a prostration verse in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله ويعود لقراءتها) أي لقراءة آيتها بالنفل في ثانيته فإن لم يذكرها حتى عقد الثانية فاتت ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in supererogatory prayer during the day and night?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=489)

فصل [في الجهر بالقراءة في النفل ليلا] يجهر بالقراءة في النفل بالليل، واختلف في النهار، فقال مالك في المبسوط: يخافت بالقراءة. وقال أبو محمد عبد الوهاب في المعونة: اختلف في ذلك، فقيل: ذلك جائز. وقيل: مكروه [3]. والجواز أحسن؛ لأنه أبلغ في تفهم القارئ له، ولم يرد بمنع ذلك حديث. وقال مالك: يستحب لمن صلى في منزله أن يرفع صوته بالقراءة [4]. وإذا كان نهارا فتنفل بحضرة غيره لم يجهر بالقراءة. ولو كان في ناحية المسجد بحيث [5] لا يسمعه أحد لم يكن بأس أن يرفع صوته.

Mas'alah: Is reciting a surah in supererogatory prayer recommended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)

ابن عرفة: وقراءة السورة في النفل مستحبة.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers with only al-Fatiha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)

وروى ابن نافع لا بأس بالنفل بأم القرآن فقط.

Mas'alah: Should supererogatory prayers be recited silently by day and aloud by night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=554)

(وسر به نهارا وجهر ليلا) الرسالة: يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار، وفي نوافل النهار الإسرار، وإن جهر في النهار في نفله فذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in supererogatory prayer during the day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4132)

وفيه الجهر بالقراءة في التطوع بالنهار وقد قيل إن طواف أم سلمة كان سحرا وقد ذكرنا الاختلاف في رميها ذلك اليوم وطوافها بعده فيما سلف من كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن عيسى بن طلحة والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6779)

غيرها سرا ولا جهرا قال مالك ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضا

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=493)

(حكم الجهر والإسرار بالنافلة) ومن صفاتها الجهر بالقراءة والسر. والجهر غير مكروه فيها بالليل بلا خلاف. واختلف في كراهية الجهر بالنهار على قولين، والقول بالكراهة قياسا على الفريضة. ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة النهار عجماء" [1]. وهذا عموم يتناول النافلة والفرض. ومن قال بالجواز يقصر عنده الحديث على الفريضة، وقياسا على جوازه في الليل. وهذا ما لم تعرض له حالة تمنع من الجهر، وهي فساد النية معه. ولا خلاف في جواز السر ليلا ونهارا. وقد كان الصديق رضي الله عنه يسر في تنفله بالليل، وكان الفاروق يجهر فسألهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن موجب فعلهما، فقال الصديق رضي الله عنه: أسمع من أناجي، وقال الفاروق رضي الله عنه: أوقظ الوسنان [2] وأطرد الشيطان [3]. فاستحسن رسول الله فعلهما. ومتى كان فعل المتنفل وقصده يناسب هذا المقصود جاز له السر والجهر بالليل والنهار. (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 2/ 493 من قول الحسن ومجاهد وأبي عبيدة. قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 1: "وقال النووي في الخلاصة حديث صلاة النهار عجماء باطل لا أصل له" ، وقال أبو عبيد بن سلام في الغريب 1/ 282 "صلاة النهار عجماء، يقال: لا تسمع فيها قراءة" . (2) الوسن: أول النوم، والوسنان النائم الذي ليس

بمستغرق في نومه. انظر النهاية في غريب الحديث: 5/ 185. (3) أخرجه بألفاظ متقاربة الترمذي في الصلاة 447، وأبو داود في الصلاة 1329، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 1/ 454. ولفظ الحديث كما أخرجه أبو داود عن أبي قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال: فلما اجتمعا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك" قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: "مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك" قال فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان "قال الترمذي:" هذا حديث غريب ". وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "وقد ورد تحسين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لفعلهما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود في الصلاة 1329."

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran and reading from the Mushaf in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=596)

وليس الختم بسنة، وسورة تجزئ، ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول، وأجازها في المصحف، وكرهه في الفريضة ... يريد: لكن الختم أحسن، (ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول) لئلا يتخير كل واحد أعشارا توافق صوته، ولأنه يطلب سماع المصلين لجميع القرآن. قوله: (وأجازها) أي: القراءة في المصحف في النافلة في رمضان، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on looking into the Mushaf during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=597)

وإن ابتدأها بغير مصحف فلا ينبغي أن ينظر فيه إلا بعد سلامه لكثرة الشغل حينئذ.

Mas'alah: What is the recommended speed for completing Quran recitation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=735)

وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي عليه السلام لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ـــــــ كراهة "وقد قيل إن ذلك" أي قراءة الماشي إلى السوق "للمتعلم واسع" أي جائز "ومن قرأ القرآن في سبع" أي سبع ليال "فذلك حسن" أي مستحب لأنه عمل أكثر السلف "والتفهم مع قلة القراءة أفضل" من سرد حروفه بلا تفهم لقوله تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن} "وروي أن النبي عليه" الصلاة و "السلام لم يقرأ القرآن في أقل من ثلاث" وهذا مع معرفته صلى الله عليه وسلم معانيه وفهم ما فيه "ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب" أي الحافظ "في السفر والخليفة في الأهل" أي الوكيل في حفظهم بعد سفري عنهم القائم بأمورهم "اللهم إني أعوذ بك من وعثاء" بسكون المهملة أي مشقة "السفر وكآبة" بفتح الكاف والهمز والمد الحزن وسوء

الحال من فوات ما أريد "المنقلب" أي الرجوع "وسوء المنظر" أي ما يسيء النظر إليه "في الأهل والمال" بحيث يلحق

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the shaf', witr, and other supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=290)

ويستحب أن يقرأ في الشفع والوتر (جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع) أي جائز وحكى ابن الحاجب في كراهته قولين

Mas'alah: What are the rulings on recitation in supererogatory prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=99)

أما النوافل، فيجوز فيها الجهر والإسرار في الليل، والإسرار في النهار، واختلف في جواز الجهر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting quietly during daytime supererogatory prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=772)

[الإسرار بالنهار:] وندب سر به –أي: بالنفل– نهارا، ولا ينافي هذا قول ابن الحاجب وسند بجوازه. = كنت قد كتبت هذا ثم وجدت الرضي قد قال في شرحه على كافية ابن الحاجب (2/ 338) ما محصله المنع: "لا يريدون بقولهم: إن المعطوف في حكم المعطوف عليه: أن كل حكم يثبت للمعطوف عليه مطلقا، يجب ثبوت مثله للمعطوف حتى لا يجوز عطف المعرفة على النكرة وبالعكس، تجرد المعطوف عليه من اللام، بالنظر إلى (يا) ، لكن لما كان المكروه هو اجتماع اللام وحرف النداء، ولم يجتمعا حال كون اللام في المعطوف، جاز، كما في: يا أيها الرجل، وإن وجب للمعطوف عليه حكم بالنظر إلى نفسه وإلى غيره معا، وجب مثله للمعطوف، إن كان في نفسه مثل المعطوف عليه، فلذا، وجب بناء المعطوف في: يا زيد وعمرو، لأن ضم المنادى بالنظر إلى حرف النداء وإلى كونه مفردا معرفة." وكان يجب بناء المعطوف، على هذا الأصل في: لا رجل وامرأة، كما في النداء، لكن العلة قد تقدمت في المنصوب بـ (لا) التبرئة، وإن لم يكن حال المعطوف في نفسه كحال المعطوف عليه لم يجب فيه ما وجب في المعطوف عليه، فلذا لم يضم المعطوف في: يا زيد وعبد الله، لأن ضم المنادى ليس لحرف النداء فقط، بل لذلك ولكونه مفردا معرفة، كما قلنا، وكذا لم ينصب المعطوف في: لا رجل ولا زيد عندي، لأن نصب اسم (لا) ، بالنظر إلى (لا) وإلى قابل النصب وهو المنكر المضاف والمضارع له، لا بالنظر إلى (لا) وحدها. فنقول: يجوز عطف الخبر الجامد على المشتق نحو: زيد أحمر ورجل شجاع، وذلك لأن الضمير في المشتق الواقع خبرا، لم يجب لكونه خبرا فقط، إذ خبر المبتدأ يتجرد أيضا عن الضمير إذا كان جامدا، بل بالنظر إلى نفسه أيضا وهو كونه مشتقا، إذ الخبر المشتق لا بد من ضمير فيه أو في معموله، فالمقصود: أن المعطوف يجب أن يكون بحيث لو حذف المعطوف عليه، جاز قيامه مقامه "." فتحصل لديك أن للنحاة ثلاثة مذاهب: الجواز مع قيد، والجواز مطلقا، والمنع، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the Quran during supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=789)

أو في أثناء صلاة نفل؛ لكثرة الشغل بذلك، لا في أوله؛ لخبر البخاري: "كان خيارنا يقرأ في المصحف في رمضان" (1) . (1) لم أجده، وفوق كل ذي علم عليم.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the first and second rak'ahs of shaf'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=314)

ويستحب له أن يقرأ في) الركعة (ألاولى) منه (بأم القرآن و { سبح اسم ربك الأعلى } وفي) الركعة (الثانية بأم القرآن و { قل يا أيها الكافرون })

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in supererogatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1200)

وسر به نهارا؛ يعني أنه يندب في نوافل النهار الإسرار، وفي كراهة الجهر بها فيه قولان، إلا الورد بعد طلوع الفجر فيجهر به.

Mas'alah: What is the ruling on reading from the mushaf during supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1232)

لا أوله؛ يعني أنه لا تكره القراءة في المصحف لمن هو متنفل إذا دخل على ذلك بأن قرأ فيه في أول النافلة، والفرق بين أثناء النفل وأوله كثرة الشغل في الأول دون الثاني. وقوله: "لا أوله" ، لخبر البخاري: (كان خيارنا يقرأ في المصحف في رمضان (1)) . قال الشيخ عبد الباقي: وأما قراءة القرآن في المصحف فكرهها مالك، إلا أن يشترطها واقف مصحف فيه، وإن كان غير واقف المسجد فلا يكره. وقال الإمام الحطاب: وأما القراءة في المصحف في المسجد، فنقل الشيخ أبو محمد عن مالك أنه قال: لم تكن القراءة في المسجد في المصحف من أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج، وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد. انتهى. ونقل ذلك عنه صاحب الدخل، ونقله عنه الشيخ يوسف بن عمر. انتهى. وقال الزركشي من الشافعية: قال مالك لم تكن القراءة في المصحف بالمسجد من أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج. وقال: أكره أن يقرأ في المصحف في المسجد، وأرى أن يقاموا من المسجد إذا اجتمعوا للقراءة الخميس، قال الزركشي: قلت وهذا استحسان لا دليل عليه، والذي عليه الخلف والسلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر. وفي الصحيح في قصة الذي بال في المسجد: (إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (2)) ، وقال: {ويذكر فيها اسمه} ، وهذا عام في المصاحف وغيرها. انتهى. قال الإمام الحطاب: أما نقله عن السلف استحباب ذلك فمعارض لنقل مالك أنه لم يكن من أمر الناس القديم، ومالك أعلم بما كان عليه السلف، وقوله: "ونظر بمصحف في فرض" الخ؛ أي إلا أن تتوقف قراءة فاتحة بصلاة على نظر به، وإلا وجب النظر فيه، والظاهر أنه إذا لم يتيسر له قراءة (1) ذكر عبد الباقي في شرحه لخليل ج 1 ص 286 هذا الخبر بهذا اللفظ ونسبه للبخاري ولم نطلع عليه فيه. (2) مسلم، كتاب الطهارة، رقم

الحديث: 283. و 569.

الفاتحة إلا بالانحناء، فإنه يفعله، ولا يترك قراءتها كما قاله الشيخ إبراهيم. ويدل له قول المصنف: "وإن عجز عن فاتحة قائما جلس" ، بل يفيد أنه إذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة في المصحف إلا جالسا فعل، ولا يقال الفاتحة مختلف في فرضيتها والقيام متفق على فرضيته؛ لأنا نقول: القيام التابع لها كهي. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is better in supererogatory prayer: many prostrations or long standing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1250)

وهل الأفضل كثرة السجود؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في الأفضل في النفل هل هو كثرة الركوع والسجود لما في الحديث: (من ركع ركعة أو سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة (2)) ، ولخبر: (من سأل مرافقته في الجنة أعني –أي بكسر المعين– على نفسك بكثرة السجود (3)) ولخبر: (إن العبد إذا قام فصلى أتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه، فكلما ركع أو سجد تساقطت (4)) ، أو الأفضل في النفل. طول القيام؛ يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن الأفضل في النفل طول القيام فهو أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقوله: "أو طول القيام" ؛ أي بالقراءة لأنه صلى الله عليه وسلم، سئل أي الأعمال أفضل، قال: (طول القيام (5)) ، وهذا القول استظهره (1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 714. البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 444. (2) مسند أحمد، ج 5 ص 147. (3) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 489. (4) الجامع الصغير، ج 2 ص 368. ولفظه: قام

يصلى .. الخ. (3) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1325.

ابن رشد، وقال المواق: هذا القول أظهر؛ إذ ليس في الحديث الأول ما يعارضه. المازري، وقيل: أما في النهار فكثرة السجود أفضل، وأما بالليل فطول القيام أفضل. وإنما لم يكن ما تقدم من الأحاديث معارضا للحديث الأخير؛ لأنه يحتمل أن يكون ما يعطي الله العبد بطول القيام في الصلاة أكثر من ذلك كله. والله سبحانه أعلم. انظر الحطاب. وقوله: قولان مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك قولان، وهذا مع اتحاد الزمن، وإلا فالأطول زمنا أفضل باتفاق. وقال الشيخ الأمير: والراجح فضل طول القيام على كثرة الركعات لحديث: (أحب الصلاة إلى الله طول القنوت (1)) ؛ أي القيام، (ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه قام الليل حتى تورمت قدماه (2)) ، (وما زاد على إحدى عشرة ركعة (3)) ، ولبعضهم: كأن الدهر في خفض الأعالي ... وفي رفع الأسافلة اللئام فقيه صح في فتواه قول ... بتفضيل السجود على القيام

Mas'alah: What is better in supererogatory prayer: many prostrations or long standing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=339)

وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the second rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=536)

(فرع) وقوله: وثانية عن أولى، هذا في الفرض وأما في النفل فقد قال في المدخل: إنه إذا وجد الحلاوة فله أن يطول انظره في آداب المتعلم

Mas'alah: What is the ruling on reciting the ta'awwudh aloud or silently in supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=542)

ص (وجازت كتعوذ بنفل) ش: وهل يسر التعوذ أو يجهر به قولان لسماع أشهب ولها قال ابن رشد: سماع أشهب يكره الجهر به في رمضان خلافها.

Mas'alah: What is the virtue of reciting Qul Huwa Allahu Ahad and Tabarak?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=640)

19 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه أخبره أن: «﴿قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها»

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in supererogatory prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=240)

قوله: ((والجهر بالقراءة فيها جائز ليلا ونهارا)) : وهذا كما ذكره والتوسط بين السر

والجهر افضل اعتمادا على حديثه –عليه السلام– لأبي بكر حين سمع قراءته فوق هذا، وقال لعمر دون هذا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=816)

والجواب عن السؤال السابع: أن بقال: أما الجهر والإسرار في النافلة فجائز. واستحب ابن حبيب الجهر في نافلة الليل واختار مالك رفع الصوت فيها. وكان الناس يتواعدون بالمدينة لقيام القراء بالليل. وأما نافلة النهار فقال مالك في المبسوط: يخافت فيها بالقراءة. قال الشيخ أبو محمد يستحب فيها الإسرار. وذكر القاضي أبو محمد أن في الإجهار فيها قولين: الجواز والكراهة. وقد كنا قدمنا ذكر الخلاف في هذه المسألة.

Mas'alah: Should one say the complete basmalah or just 'Bismillah' for supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=133)

وقوله وصلاة نافلة يحتمل عطفه على طواف أي ابتداء صلاة نافلة أي قبل دخوله فيها وبهذا لا يخالف قول المصنف الآتي وجازت كتعوذ بنفل ويحتمل أن يريد بعد دخوله فيها فيخالف ما يأتي من حكمه بالجواز إلا أن يحمل الشروع في ذلك على الجواز فيوافق ما يأتي وانظر هل الأولى في هذه الأمور زيادة الرحمن الرحيم أو الاقتصار على بسم الله

Mas'alah: What is the ruling on ta'awwudh during recitation in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=383)

وأثنائها) لأنها مشتملة على الدعاء فهي أولى وقوله وبعد فاتحة وأثنائها هذا في الفرض وأما في النفل فجائز كما في الطراز (

Mas'alah: What is the ruling on returning to recite a prostration verse in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=486)

(وبالنفل) يعود ندبا لقراءتها (في ثانيته ففي فعلها) أي الإتيان بآيتها (قبل) قراءة (الفاتحة) لتقدم سببها ولأن مانع السجود إنما كان للانحناء وقد زال أو بعدها لأنها غير واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة ثم يقوم منها فيقرأ السورة (قولان) وعلى الأول لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها بل وكذا بعد القراءة وقبل الانحناء وعلى الثاني فلو قدمها فهل يكتفي بها أو يعيدها فإن لم يذكرها حتى عقد الثانية فاتت ولا شيء عليه قال ابن بشير إلا أن يدخل في نافلة أخرى فإذا قام قرأها وسجد اهـ. والظاهر أنه يجري حينئذ في هذه النافلة ما جرى من خلاف في التي فعلها فيها من فعلها قبل الفاتحة الخ. تنبيه: قوله وبكثير متعلق بقوله يعيدها وتم الكلام عنده وقوله بالفرض متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور أي ويعيد بالفرض والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل إذا جاوزها بكثير في الفرض والنفل وقوله بالنفل معطوف على قوله وبالفرض والموضوع واحد وهو مجاوزتها بكثير وإنما لم يجعل متعلقا بيعيدها

المذكور لاستلزام ذلك عدم الإعادة في مسألة مجاوزتها في غير الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation in daytime supererogatory prayers and praying them in congregation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=158)

(وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان): ما ذكر هو أحد قولي أهل المذهب، وقيل إن ذلك مكروه، وتجوز صلاة النافلة جماعة ليلا ونهارا قاله في المدونة فأطلقه اللخمي وقيده ابن أبي زمنين وغيره برواية ابن حبيب، وقوله إن قلة الجماعة كالثلاث، وخفي محل قيامهم، إلا كره وسلك ابن بشير هذه الطريقة قائلا وكرهه ابن حبيب، وهو مقتضى المذهب، قال ومنه ما يفعل في بعض البلاد من الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء، ولا يختلف المذهب في كراهته، وينبغي للأئمة أن يتقدموا في النهي عنه.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the shaf' prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=158)

(ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون يتشهد ويسلم):

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah and ta'awwudh in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=290)

وجازت كتعوذ بنفل

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah and ta'awwudh in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=290)

(ص) وجازت كتعوذ بنفل (ش) أي وجازت البسملة في النفل كما يجوز فيه التعوذ وظاهره قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهرا أو سرا وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: Should supererogatory prayers be recited silently by day and aloud by night?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=360)

(ص) وسر به نهارا وجهر ليلا (ش) أي: ومما يستحب أيضا السر بالنوافل نهارا والجهر به ليلا فقوله "وسر" إلخ معطوف على فاعل ندب؛ بدليل وتأكد بوتر ولو عبر بإسرار وإجهار لكان أظهر. وفي كراهة الجهر نهارا قولان. وأما السر ليلا فجائز ابن الحاجب والسر جائز، وكذلك الوتر على المشهور انتهى. وإنما استحب الجهر في الليل قيل: لأن صلاة الليل في الأوقات المظلمة فينبه بالجهر المارة أن هاهنا جماعة تصلي ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن لغوا فيه فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر في حضورهم، وإنما جهر في الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى [حاشية العدوي] قوله: وبهذا سقط اعتراض الشارح) لا يخفى أن هذا فيه تسليم امتناع عطف

المعرفة على النكرة مع أنه لا يسلم (قوله: مع أن كلامه) أي: الشارح أي:؛ لأنه عطفه على نفل (قوله: كما في بقية الصلوات) أي: كما أن المراد ببقية الصلوات الصلاة، ولا يخفى ما في ذلك من الركة والأحسن أن يقول كما في بقية المعاطيف (قوله: عند أهل المذهب ثمان) وفي خارج المذهب اثنا عشر. (قوله: وأوسطها ست) وانظر ما حكمته مع أن الوسط ما ينقسم بمتساويين ويمكن أن يجاب بأن المراد أوسطه في الفضل لا في العدد مثلا بأن يقال: إذا صلى ركعتين له عشر حسنات وإذا صلى ستا يحصل له عشرون وإذا صلى ثمانيا يحصل له أربعون إلا أن هذا يتوقف على نص. (قوله: فما زاد على الأكثر يكره) أي: إن صلاه بنية الضحى لا بنية نفل مطلق كذا في عب وفيه أن الوقت يصرفه للضحى ويمكن أن يقال: إن محل كونه يصرفه للضحى إذا لم يصل فيه القدر المعلوم الذي هو الثمان. (قوله: وسميت ضحى باسم وقتها) لا يخفى أن وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال هذا هو الواقع. (قوله: وذلك عند الشروق) أي: شروق الشمس، ظاهره لا قبل ولا بعد أي: عند طلوعها كما يفيده المختار. (قوله: وذلك إذا ارتفعت الشمس) أي: وقت ارتفاع الشمس عن الأفق أو قيد رمح أي: لا قبل ولا بعد هذا ظاهره. (قوله: وذلك إلى الزوال) أي: مبتدأ من ارتفاع الشمس إلى الزوال هذا ظاهره فيكون الضحى بالقصر بعض الضحاء بالمد ويحتمل وذلك مبتدأ من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال فيفيد المباينة وعلى كل فلا يفيد المدعي لما تقدم أن وقتها يستمر من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال وقد علمت مقدار الضحى بالقصر، وفي القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه والضحاء بالمد إذا قرب انتصاف النهار اهـ. المراد منه لا يخفى ما يفيده كلامه من المباينة بين الثلاثة إلا أن يجاب بأن مراد الشارح بقوله "وذلك إذا ارتفعت الشمس" بيان للمبدأ أي: ويستمر ذلك للزوال إلا أنه بعيد من كلام القاموس. وقوله "وذلك إلى الزوال" أي: مبتدأ مما بعده أي: مما يقارب نصف النهار إلى الزوال كما

يدل عليه القاموس واعلم أن هذه العبارة أصلها للأقفهسي والأحسن حذف تلك العبارة؛ لأنها لا تناسب المعنى المراد . (قوله: وسر به نهارا) النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والليل من غروب قرص الشمس إلى طلوع الفجر الصادق قاله في ك. (قوله: كان أظهر) أي: لأن الندب وغيره من الأحكام إنما يتعلق بالأفعال. (أقول) أما جهر فهو صحيح لا حاجة فيه للتأويل فقد قال في المصباح جهر الشيء يجهر بفتحتين جهرا وأجهرته بالألف أظهرته ويعدى بنفسه أيضا وبالباء فيقال: جهرته وجهرت به وقال الصغاني وأجهر بقراءته وجهر بها وأما السر فقد قال في المصباح السر ما يكتم وهو خلاف الإعلان اهـ. فانظر المقابلة فإن مقتضى كونه خلاف الإعلان أن يكون سر بمعنى إسرار فيكون المعنى عليه صحيحا إلا أنه ينافيه قوله "ما يكتم" إلا أن تجعل ما مصدرية وفيه بعد. (قوله: قولان) أي: بالكراهة وخلاف الأولى إلا الورد بعد طلوع الفجر أي: فيجهر به. (قوله: فجائز) بمعنى خلاف الأولى. (قوله: وكذلك الوتر على المشهور) أي: إن الإسرار فيه جائز بمعنى خلاف الأولى ومقابله ما قاله الإبياني من أنه ليس بجائز فيقول: إذا أسر فيه عامدا أو جاهلا أعاده وإن أسر ناسيا سجد قبل السلام. ثم أقول: وقضية كون الجهر يتأكد بالوتر أن يكون السر مكروها لا خلاف الأولى. (قوله: أن هاهنا جماعة تصلي) أي: لأجل أن لا يمروا بين أيديهم أو لأجل أن يقتدوا بهم أي: يفعلوا مثل أفعالهم. (قوله: ولأن الكفار إلخ) هذا لا يفيد المدعي. (قوله: لحضور إلخ) فيه أن اللغو يوجد حينئذ والجواب لا بل يقل أو ينعدم حين يحضر ما ذكر وأن ذلك علة أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in day supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=265)

وقوله (وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع) نص في تخفيف الأمر في الجهر نهارا وقيل يكره الجهر نهارا فإنما نوافل الليل فالسر جائز ابن الحاجب وكذلك الوتر على المشهور وفي كراهة الجهر نهارا قولان (خ) يريد مع كونه خلاف الأفضل ومقابل المشهور للأبياني قال وإن أسر فيه ناسيا سجد قبل وإن جهل ذلك أو تعمد فعليه الإعادة قال وأما الشفع فإن شاء جهر فيه أو أسر. وما حكاه من القولين في كراهة الجهر نهارا وحكاه عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in supererogatory prayers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=391)

حيث [1] لا يسمعه أحد فله أن يجهر بالقراءة؛ لأنه أمكن لحصول المعنى في النفس، ويجوز له أيضا الإسرار ليلا [2].

Sub-topic – Supererogatory Prayer in Congregation and at Home

Mas'alah: Is it better to pray supererogatory prayers in the Prophet's mosque or at home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=245)

[الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في النوافل] ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمرا وسئل مالك عن الصلاة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في النوافل،

Mas'alah: Is it better for a traveler to pray supererogatory prayers in the Prophet's mosque or at home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=246)

أفيه أحب إليك أم في البيوت؟ قال مالك: أما الغرباء فإن فيه أحب إلي، يعني بذلك الذين لا يريدون إقامة. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم "شك" فلا فائدة في تكريره.

Mas'alah: Is it better to perform supererogatory prayers at home or in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8554)

[الأفضل من صلاة النافلة أفي البيت أم في المسجد] في الأفضل من صلاة النافلة أفي البيت أم في المسجد وسئل عن الصلاة في النوافل في البيوت أحب إليك أم في المسجد؟ قال: أما في النهار فلم يزل من عمل الناس الصلاة في المسجد يهجرون ويصلون، وأما الليل ففي البيوت. قال وقد كان النبي – عليه السلام – يصلي الليل في بيته. قال مالك: يستحب للذي يصلي بالليل في بيته أن يرفع صوته بالقرآن. وقد كان الناس إذا أرادوا سفرا تواعدوا لقيام القراء وبيوتهم شتى، فكانت تسمع أصواتهم بالقرآن، فأنا استحب ذلك. قال محمد بن رشد: استحب مالك صلاة النافلة بالنهار في المسجد على صلاتها في البيت، لأن صلاة الرجل في بيته بين أهله وولده وهم يتصرفون ويتحدثون ذريعة إلى اشتغال باله بأمرهم في صلاته. ولهذه العلة كان السلف يهجرون ويصلون في المسجد. فإذا أمن الرجل من هذه العلة فصلاته في بيته أفضل، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

«أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» لأنه حديث صحيح محمول على عمومه في الليل والنهار مع استواء الصلاة في الإقبال عليها وترك اشتغال البال فيها. وقد سئل مالك في أول رسم حلف من سماع ابن القاسم في كتاب الصلاة عن الصلاة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في النوافل، أفيه أحب إليك أم في البيوت؟ فقال: أما الغرباء فإن فيه أحب إلي "، يعني بذلك الذين لا يريدون إقامة، يدل هذا من قوله أن الصلاة بالنهار في البيوت لغير الغرباء أحب إليه من الصلاة في المسجد." ومعنى ذلك إذا أمنوا من اشتغال بالهم في بيوتهم بغير صلاتهم. وأما إذا لم يأمنوا ذلك فالصلاة في المسجد أفضل لهم، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ركع ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه» . وإنما كانت صلاة النافلة للغرباء في مسجد النبي – عليه السلام – أفضل منها لهم في بيوتهم بخلاف

المقيمين، لأن الصلاة إنما كانت أفضل في البيوت منها في مسجد النبي – عليه السلام – وفي جميع المساجد من أجل فضل عمل السر على عمل العلانية. قال الله عز وجل: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فذكر فيهم من ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ومن تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» . والغرباء لا يعرفون في البلد فلا يذكرون بصلاتهم في المسجد. فلما لم يكن لصلاتهم في بيوتهم قربة من

ناحية السر وجب أن تكون صلاتهم في مسجد النبي – عليه السلام – أفضل، لما جاء من «أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» . فعلى هذا تتفق الروايات ولا يكون فيها تعارض ولا اختلاف. ووجه استحباب مالك للذي يصلي الليل في بيته أن يرفع صوته بالقرآن ليشيع الأمر ويعلو ويكثر فيرتفع عنه الرياء، ويحصل بفعله الاقتداء، فيحصل له أجر من اقتدى به، وذلك من الفعل الحسن لمن صحت نيته في ذلك. وقد مضى هذا في هذا الرسم في هذا السماع من كتاب الصلاة.

Mas'alah: Is supererogatory prayer in the house better than in the mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=694)

وأما النوافل ففي البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers at home versus in the mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=694)

[صلاة النوافل في البيوت] (وأما) صلاة (النوافل) المقابلة للسنة (ففي البيوت أفضل) لخبر: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» إلا التراويح إذا كان يلزم من فعلها في البيوت تعطيل المساجد، وأما الرغائب والسنن كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء ففي غير البيوت أفضل، فيندب فعلها في المسجد، كما يندب لغريب المدينة التنفل بمسجده - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers at home?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=853)

373 - وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وهذا الحديث روي مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ذكرت بعضها في التمهيد وللعلماء في معناه قولان أحدهما أنه أراد النافلة كأنه قال اجعلوا صلاتكم في بيوتكم يعني النافلة وتكون من زائدة كما قالوا ما جاءني من أحد يريدون ما جاءني أحد وقال آخرون أراد اجعلوا صلاتكم يريد المكتوبات في بيوتكم ليقتدي بكم أهلوكم ومن لا يخرج إلى المسجد منكم ومن يلزمكم تعليمه لقول الله عز وجل (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) التحريم 6 يقول أدبوهم وعلموهم وقالوا معلوم أن الصلاة إذا أطلقت فإنما يراد بها المكتوبة لا

غيرها حتى يقال الصلاة النافلة وشبهها قالوا وحقيقة من التبعيض فلا تخرج اللفظة عن حقيقة معناها إلا بدليل لا يحتمل التأويل

قالوا ومن تخلف عن الجماعة لجماعة أكثر منها أو أقل فلم يتخلف عنها وقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ولم يخص الجماعة من جماعة ومن صلى في بيته في جماعة فقد أصاب سنة الجماعة وفضلها ذكر أبو بكر قال حدثنا سهل بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمس وعشرين درجة قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال الثلاثة جماعة وروينا أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق وجماعة لم يحضرني حفظهم حين كتبت هذا اجتمعوا في دار أحمد فسمعوا النداء فقال أحدهم اخرج بنا إلى المسجد فقال أحمد خروجنا إنما هو للجماعة ولولاها لم نخرج إلى المسجد ونحن في جماعة فأقاموا الصلاة وصلوا في البيت أخبرنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد بن أحمد قال حدثنا علي بن عمر قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا عجلان بن المغيرة قال حدثنا عمر بن الربيع بن طارق قال حدثنا عبد الله بن فروخ عن بن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم

Mas'alah: Where did the Prophet perform supererogatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=868)

ومعلوم أن النافلة منه كانت في بيته لا حيث يراه أبو قتادة ومثله والله أعلم

Mas'alah: Was the Prophet's prayer in his house supererogatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=869)

قال أبو عمر كانت صلاته تلك في بيته نافلة

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=625)

قال مالك رحمه الله: ولا بأس بصلاة النافلة في جماعة ليلا أو نهارا. قال ابن أبي زمنين: معناه أن يكون القوم قليلا كالرجلين والثلاثة مما لا يكون مشتهرا.

Mas'alah: Is it permissible to gather family for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=626)

قال مالك: وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Is it better to pray supererogatory prayers at home or in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=632)

قال مالك في المستخرجة: ولم يزل من أمر الناس الصلاة في المساجد يهجرون ويصلون، وأما في الليل ففي البيوت أحب إلي، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، يصلي في بيته، والتنفل في البيوت أحب إلي من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه

وسلم، إلا للغرباء ففيه أحب إلي.

Mas'alah: What is the virtue of supererogatory prayer in private?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=633)

وقال عليه السلام: "فضل صلاة التطوع في الخلوة على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ" . وسئل عليه السلام عن صلاة الأوابين فقال: "صلاة الضحى وما بين المغرب والعشاء" .

Mas'alah: Was the Prophet's prayer when he opened the door a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=644)

قال موسى: وكانت نافلة."

Mas'alah: Is it better to perform supererogatory prayers at home or in the mosque?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=146)

والتطوع كله في البيوت أفضل وإنما بنيت المساجد للفرائض التي يجتمع لها،

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayer upon entering the home?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=203)

[فصل في العالم ينبغي له أن يركع في بيته قبل جلوسه] (فصل) وينبغي له أن يركع في بيته قبل جلوسه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تتخذوا بيوتكم قبورا» وإن شاء جعلها فرضا كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on performing Salat al-Ragha'ib in congregation in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1182)

قد تقدم أن فعلها في المسجد جماعة بدعة منكرة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prayer of Ragha'ib individually or in congregation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1191)

ولو لم يكن من عادته وصلى في بيته أول ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذا أو جماعة فهو مبني على الحديث فيها هل هو موضوع أو ضعيف فعلى ضعفه فذلك جائز له ما لم يداوم عليه، وأما فعلها في جماعة في المساجد مطلقا أو في المواضع المشهورة فبدعة مكروهة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفعلها في المساجد مطلقا أو المواضع المشهورة شعار ظاهر يحتاج إلى دليل عليه يعينه كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Tasabih and congregational supererogatory prayers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1205)

وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا يسير القوي إلا بسير الضعيف. فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة. وأما قوله: ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسابيح. فهذا لا حجة فيه أيضا؛ لأن صلاة التسابيح قد ورد بها الحديث وبين كيفيتها فيه، فهي إذن من الصلاة المبينة عنه – عليه الصلاة والسلام – فلا يقاس ما هو محدث على ما هو مبين. ومع ذلك فلا يداوم عليها ولا يجمع لهما في مسجد ولا في موضع مشهور؛ لأن ذلك متوقف على بيانه – عليه الصلاة والسلام –، وهذا على تقدير صحة حديث صلاة التسابيح. فقد نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في مختصر السنن له قال الترمذي وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير حديث في صلاة التسابيح ولا يصح منه كبير شيء. وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ ليس في صلاة التسابيح حديث يثبت. وقوله الخامس فعلها في جملة مع أن الجماعة في النوافل مخصوصة بالعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح ووترها. وجوابه أن الحكم في ذلك أن الجماعة لا تسن إلا في هذه الستة؛ لأن الجماعة منهي عنها في غيرها من النوافل. وفي مختصر الربيع عن الشافعي أنه قال: لا بأس بالإمامة في النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers individually or in congregation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1206)

لأبي داود «فصلى بنا ركعتين تطوعا.» . وفي الصحيحين نحوه عن عتبان بن مالك – رضي الله عنه – والله أعلم. فيه أن فعل الصلوات فرضا كانت أو نفلا ليلا كانت أو نهارا فذا أو في جماعة موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه

فحيث جمع جمعنا وما لا فلا. وقد قال: – عليه الصلاة والسلام – «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، وهذا أمر منه – عليه الصلاة والسلام – شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها وأوقاتها على ما سبق. وقد بين – عليه الصلاة والسلام – ذلك أتم بيان فما فعله – عليه الصلاة والسلام – فذا أو في جماعة فليفعله المكلف من غير زيادة ولا نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at home versus the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1011)

الفقه [5]: قوله [6]: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا المكتوبة" يعني بذلك أن المكتوبة إظهارها والاجتماع إليها أفضل، وأما التنفل ففي البيوت أفضل؛ لان الإخفاء [7] والاستتار بها أفضل وأسلم من الآفات، وقد روى ابن القاسم عق مالك؛ أن التنفل في البيوت أفضل من التنفل في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الله عليه، إلا للغرباء فإن تنفلهم في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – أحب إلي.

Mas'alah: Is it permissible to lead others in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=296)

فصل [13 – الإمامة في النافلة] : الإمامة جائزة في النافلة [4]، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أم فيها [5]، وكذلك السلف بعده، ولأن الإمامة جائزة في السنن الراتبة، فكذلك في النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in congregation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=75)

[صلاة النافلة] في صلاة النافلة قال: وقال مالك: لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل، قال: وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك. قال: وقال مالك في من أتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة، قال: فلا أرى بذاك بأسا. قلت لابن القاسم فما قوله فيمن نسي صلاة فذكرها فأراد أن يتطوع قبلها؟ قال: لا يتطوع قبلها وليبدأ بها. قلت: أليس هنا مثل الأول؟ قال: لا لأن ذلك عليه بقية من الوقت. قلت: هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات أو بعد الظهر أو قبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء؟ قال: لا، قال: وإنما يوقت في هذا أهل العراق. قلت: فمن دخل في نافلة فقطعها عامدا أكان مالك يرى عليه قضاءها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقطعها عامدا؟ قال: فلا قضاء عليه عند مالك. قال: وقال مالك فيمن افتتح التطوع فقطعها متعمدا، قال: عليه قضاؤها إلا أن يكون إنما قطعها عليه الحدث مما يغلبه فليس عليه قضاؤها. قلت: أرأيت إن أحدث متعمدا في التطوع؟ ` قال: هذا هو قطعها متعمدا فعليه القضاء. قلت: فإن أحدث مغلوبا؟ قال: فلا قضاء عليه. قال: وقال مالك في الرجل يفتتح الصلاة النافلة فتقام عليه الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئا، قال: إن كان ممن يخف عليه الركعتان، مثل الرجل الخفيف يقدر أن يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها في كل ركعة ويدرك الإمام، رأيت أن يفعل وإن كان رجلا ثقيلا لا يستطيع أن يخفف رأيت أن يقطع بسلام ويدخل في الصلاة. قال: فقلت لمالك ما هذا الذي وسعت له في أن يصلي الركعتين ثم يصلي مع الإمام أهو على أن يدرك الإمام قبل أن يفتتح الصلاة أم يدركه قبل أن يركع؟ قال: بل يدركه قبل أن يركع. قلت: فهل عليه

في قول مالك قضاء ما قطع؟ قال: لم يقل لنا قط إن عليه القضاء، قال: ولا يكون عليه لأنه لم يقطعها متعمدا بل جاء ما قطعها عليه ويكون قطعه بسلام فإن لم يقطعها بسلام أعاد الصلاة. قال: وسألت مالكا عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد أن يتنفل في المسجد؟ قال: يترك قليلا ثم يقوم فيتنفل ما بدا له. قلت: فإن أوتر في المسجد ثم انقلب إلى بيته أيركع إن شاء؟ قال: نعم. قال: وكان مالك يكره إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يتنفل أحد، ويذكر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج

إلى المسجد في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: صلاتان معا» يريد بذلك فيما رأيت من مالك نهيا. قال: وقال مالك: من سلم إذا كان وحده أو وراء الإمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة، قال: وسألت ابن القاسم هل فسر لكم مالك لم كره للإمام أن يتنفل في موضعه؟ قال: لا إلا أنه قال: عليه أدركت الناس. قال: وكان مالك يكره للرجل إذا دخل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين، فأما إن دخل مجتازا لحاجته فكان لا يرى بأسا أن يمر في المسجد ولا يركع، قال: وذكر مالك عن زيد بن ثابت صاحب النبي – عليه السلام – وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان. وقال مالك: وبلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتازا ولا يركع. قال: وقال مالك: وأرى ذلك واسعا أن لا يركع ورأيته لا يعجبه ما كره زيد بن ثابت من ذلك قال ابن القاسم: ورأيت مالكا يفعل ذلك بخرقه مجتازا فلا يركع. قلت لابن القاسم فهل مساجد القبائل بمنزلة مسجد الجماعة؟ قال: لم أسأله عن ذلك وذلك كله سواء. قال: وقال مالك في صلاة الليل والنهار النافلة مثنى مثنى، قال مالك عن نافع وربيعة: إن ابن عمر كان إذا دخل المسجد فوجد الإمام قد فرغ من الصلاة ولم يصل قبل المكتوبة شيئا. قال ابن وهب وقاله سعيد بن المسيب

وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد التطوع. ابن وهب وقاله علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وقد «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النافلة بالمرأة واليتيم مثنى مثنى» .

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayer with an imam who delays Asr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

اللخمي: المستنكر خروج وقتها, ولا يتنفل بها معه إلا خائف.

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer in congregation during the day or night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=368)

وفيها: جوازه جماعة ليلا, أو نهارا فأطلقه اللخمي, وقيده الصقلي, وابن أبي زمنين بقول ابن حبيب, وروايته: إن قلت الجماعة كالثلاثة, وخفي محلهم.

Mas'alah: Why is praying supererogatory prayers at home during the day better?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

ابن رشد: لشغل باله بأهل بيته نهارا فلو أمن من ذلك كان بالبيت أفضل.

Mas'alah: Why is it better for a resident to pray supererogatory prayers at home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

ابن رشد: لأن الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر أفضل.

Mas'alah: Is supererogatory prayer in the home preferred over the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=523)

والتنفل في البيوت أحب إلى منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا للغرباء، ففيه أحب إلى.

Mas'alah: Is supererogatory prayer at home better than in congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5829)

وكذا صلاته النافلة فى بيتة أفضل منه فى جماعة, وهو أعلم بصحة نيتة فى ذلك.

Mas'alah: Is it better to perform supererogatory prayers at home or in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=313)

(قوله وإيقاع نفل به إلخ) إن قلت: هذا يخالف ما تقرر من أن صلاة النافلة في البيوت أفضل من فعلها في المسجد قلت يحمل كلام المصنف على الرواتب فإن فعلها في المساجد أولى كالفرائض بخلاف نحو عشرين ركعة في الليل أو النهار نفلا مطلقا فإن فعلها في البيوت أفضل ما لم يكن في البيت ما يشغل عنها أو يحمل كلامه على من صلاته بمسجده – عليه السلام – أفضل من صلاته في البيت كالغرباء فإن صلاتهم النافلة بمسجد النبي أفضل من صلاتهم لها في البيوت وسواء كانت النافلة من الرواتب أو كانت نفلا مطلقا بخلاف أهل المدينة فإن صلاتهم النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعله في المسجد

Mas'alah: What are the conditions for performing supererogatory prayer at home being recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله وكأن ينشط ببيته) حاصله أن ندب فعلها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة أن لا تعطل المساجد وأن ينشط لفعلها في بيته وأن يكون غير آفاقي بالحرمين فإن تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل والمصنف ذكر شرطا واحدا من هذه الثلاثة والشارح ذكر شرطا ثانيا وترك الشرط الثالث.

Mas'alah: Is it better to perform supererogatory prayers at home or in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=490)

قال الشيخ – رضي الله عنه: التنفل في البيت فذا أو مع الأهل أفضل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة" [1]. فجعل كتمان التطوع أفضل من صلاته له في مسجده، وإن كانت الصلاة فيه بألف صلاة، وقياسا على الصدقات في قول الله سبحانه: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} . . . الآية [2] [البقرة: 271] .

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer in the Prophet's mosque for travelers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=490)

وقال مالك: النافلة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – للغرباء أحب إلي من صلاتهم في بيوتهم [3].

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers in congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=161)

201 – وجائز صلاة النافلة في جماعة ليلا أو نهارا، ويجمعها الرجل بأهل بيته وغيرهم ومن دخل مسجدا قد صلى أهله فجائز أن يتطوع قبل المكتوبة،

Mas'alah: What is the ruling on looking at the mushaf during nafl prayer and praying nafl in congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=563)

ومن المدونة أيضا: إن ابتدأ النافلة بغير مصحف منشور فلا ينبغي إذا شك في حرف أن ينظر فيه، ولكن يتم صلاته ثم ينظر (وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر، وإلا فلا) من المدونة: لا بأس بصلاة النافلة في جماعة ليلا أو نهارا.

Mas'alah: What is the condition for praying nafl in congregation according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=563)

ابن عرفة: فأطلقه اللخمي وقيده الصقلي وابن أبي زمنين برواية ابن حبيب إن قلت الجماعة كالثلاثة وخفي محلهم انتهى.

Mas'alah: Is it better to perform voluntary prayers at home or in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4545)

والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب

والاثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة ويسمونها صلاة السنة يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل ولا بأس به في المسجد هذا كله قول جمهور العلماء

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Make some of your prayers in your homes'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7461)

حديث سابع وخمسون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد رواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في معنى هذا الحديث فقيل من صلاتكم يريد المكتوبة وقيل النافلة ومن قال إنها المكتوبة فلقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضل منه ومعروف أن حرف من حقيقته التبعيض لما في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت أحيانا من التعليم بالقول وقيل أراد بقول هذا النافلة على أن معنى قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم أي اجعلوا صلاتكم في بيوتكم يعني النافلة وتكون من زائدة كقولهم ما جاءني من أحد وأما ما جاء في الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفا وهو مرفوع مسند في غير الموطأ عند جماعة من العلماء فمن ذلك حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي أأصلي في أعطان الإبل قال لا ولكن صل في مراح الغنم ومثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي والعطن موضع بروك الإبل بين الشربتين لأنها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عرنة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في

أعطان الإبل ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به عن هشام بن عروة فيما خالفه فيه مالك لأنه ليس ممن يقاس بمالك وليس بالحافظ عندهم والصحيح في إسناد هشام ما قاله مالك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسان وأكثرها تواترا وأحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم وعطن الإبل أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن فبين العلة في ذلك وقد قيل إنما كان يستتر بها عند الخلاء وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة وفي الأحاديث المسندة غير ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين وفي بعض هذه الآثار فإنها جن خلقت من جن وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك والحمد لله وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت فهذا يستند من حديث علقمة بن أبي علقمة عن

أمه عن عائشة ذكره أحمد بن شعيب النسائي قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر وقال إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا فإنه قطعة من البيت وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب والحمد لله التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers in congregation outside of Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=93)

الأول: منعه للنافلة جماعة في غير رمضان بحجة أن ذلك بدعة فقال: "وأما الجمع فلا خلاف في جوازه في نافلة رمضان، لكن الانفراد عند مالك رحمه الله أفضل. وأما غير ذلك من النوافل فإن كان الجمع في الموضع الخفي والجماعة يسيرة جاز. وقد تنفل – صلى الله عليه وسلم – في بيته واقتدى به ابن عباس. وصلى عليه السلام في بيت من بيوت أصحابه واقتدى به الصبي والرجل والمرأة. وإن كان الموضع مشهورا والجماعة كثيرة فكرهه عبد الملك بن حبيب، وهو مقتضى المذهب. ومنه ما يفعل في بعض البلاد من الجمع ليلة نصف شعبان وليلة عاشوراء. ولا يختلف المذهب في كراهيته. وينبغي" (1) أخرجه البخاري في المناقب (3610) ، ومسلم في الزكاة (1064) . (2) انظر ص: 443 من هذا الكتاب. (3) انظر ص: 444 من هذا الكتاب. (4) انظر ص: 671 من هذا الكتاب.

للأئمة [والفقهاء] أن يتقدموا في النهي عنه ولا يرخصوا فيه لأحد من الناس، فإن فعل النبي– صلى الله عليه وسلم – في نافلة البيوت إنما كان ليتبرك به في صلاته ولا يعتقد المعتقد أنه يفعل ذلك في المساجد أو عند كثرة الجماعة في البيوت فإن ذلك بدعة ".[1]"

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers in congregation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=494)

(حكم الجماعة للنافلة) ومن صفاتها الانفراد والجماعة، ولا خلاف في جواز الانفراد مطلقا. وأما الجمع فلا خلاف في جوازه في نافلة رمضان، لكن الانفراد عند مالك رحمه الله أفضل. وأما غير ذلك من النوافل فإن كان الجمع في الموضع الخفي والجماعة يسيرة جاز. وقد تنفل [1] – صلى الله عليه وسلم – في بيته واقتدى به ابن عباس [2]. وصلى عليه السلام في بيت [3] من بيوت أصحابه واقتدى به الصبي والرجل والمرأة [4]. وإن كان الموضع مشهورا والجماعة كثيرة فكرهه عبد الملك بن حبيب وهو مقتضى المذهب. ومنه ما يفعل في بعض البلاد من الجمع ليلة نصف شعبان وليلة عاشوراء. ولا يختلف المذهب في كراهيته. وينبغي للأئمة [والفقهاء] [5] أن يتقدموا في النهي عنه ولا يرخصوا فيه لأحد من الناس فإن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في نافلة البيوت إنما كان ليتبرك به [6] في صلاته ولا يعتقد المعتقد أنه يفعل ذلك في المساجد أو عند كثرة الجماعة في البيوت فإن ذلك بدعة [7]. (1) في (ت) وقام. (2) أخرج البخاري في الأذان 698واللفظ له، ومسلم في المسافرين 763 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت عند ميمونة (خالته) والنبى – صلى الله

عليه وسلم – عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة "الحديث." (3) في (ق) في غير بيته. (4) لعله يقصد الحديث الذي أخرجه البخاري في الصلاة 380 واللفظ له، ومسلم في المساجد 658 عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل لكم قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم انصرف. (5) ساقط من (ق) و (ر) . (6) في (ت) ليتبرك به وبصلاته. (7) في (ت) بدعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer at home?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=444)

695 – مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم" [1]. وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on congregational supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=610)

والجمع فيها في موضع خفي، والجماعة يسيرة جائز، وإلا فالكراهة على المشهور يعني: ويجوز الجمع في النافلة لحديث ابن عباس وحديث أنس بن مالك بشرطين أن يقل القوم. ابن أبي زمنين: كالرجلين والثلاثة، وأن يكون الموضع غير مشتهر. ووجه الباجي الكراهة في الجمع الكثير، أو الموضع المشتهر خشية أن يظنها كثير من الناس من جملة الفرائض، ومن هنا تعلم أن الجمع الذي يفعل في ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب، ونحو ذلك بدعة مكروهة. وقد نص جماعة من الأصحاب على ذلك، بل لو قيل بتحريم ذلك ما بعد. وقد تولى الشيخ أبو عبد الله بن الحاج بيان مفاسده وشناعته، فتنظره في كلامه الذي هو من نور وتأييد.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers in the home?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=421)

والظاهر: تقدم ركعتى الطواف الواجب كالجنازة) على القول بسنتيهما؛ لأن الراجح ـــــــــ وكره قراءة ثان إلخ)، إن كان يحفظ ما بعد انتهاء الأول؛ لئلا تفوت فضيلة إسماع المأمومين جميع القرآن، ويتخير كل أعشارا موافقة لصوته، وفى (البدر) استظهار جواز تعدد الأئمة فيه؛ لأنه أخف من الفرض. (قوله: بالبيوت) ؛ لأنه أبعد عن الرياء (قوله: ولو جماعة) أحد قولين كما لابن عمر، قال أبو علي: هم عللوا بالبعد عن الرياء، ولا يكون إلا بالانفراد اللهم مع أهله نقله البناني، وأنت خبير بأن البيوت على كل حال أستر من المساجد. إن قلت: كيف تكون الصلاة ببيته منفردا أفضل من صلاته جماعة بالمسجد، مع فوات فضل الجماعة؟ فالجواب أن إخفاء النافلة أفضل كما يأتي. (قوله: من تعبيره الأصل بالانفراد) الموهم أنها لا تصلى جماعة. (قوله: لغير آفاقي) ،

وإلا فالمسجد أفضل. (قوله: ولم تعطل المساجد) ؛ أي: عن الصلاة فيها ولو فرادى كما استقر به ابن عبد السلام، فإن عطلت فالصلاة فيها أفضل، وكره الصلاة بالبيوت على الظاهر. (قوله: فلا تجزئ بين العشاءين) ، بل تكون مجرد نفل، ولو قدمت العشاء لكمطر (قوله: ووقتها كالوتر) ؛ أي: بعد عشاء صحيحة، والمراد من وقته الاختيارى فلا يرد ما قيل: الوتر تفعل بعد الفجر مع أنها لا تفعل بعده (قوله: وخفف مسبوقها إلخ) ، فيصليها جالسا أفضل؛ كمن أقيمت عليه الصلاة، أو خرج عليه الخطيب وهو يتنفل، ذكره المواق قبل قضاء الفائتة (قوله: ولحق) ؛ أي: أول الترويحة التالية كما رجحه ابن رشد، وقال ابن القاسم: من أى ركعة منها ولو الثانية وعليه مر فى (الجلاب) وظاهر الذخيرة أنه المذهب. (قوله: سند آكد) وقيل بوجوبها. (قوله: كالجنازة) ظاهره أنها فى رتبة ركعتى الطواف وهو أحد قولى ابن رشد، والثاني: ـــــــ (قوله: بالحرمين)، والعلة تلحق بيت المقدس.

Mas'alah: What is the ruling on praying a supererogatory prayer at home and then going to the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=426)

وإن فعلها ببيته ثم أتى المسجد لم يركع) إلا لا وجه لإعادتها، والوقت وقت نهي، (

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer regarding congregation, concealment, and times?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=428)

ضجعة) بالكسر، فإنها هيئة على الأيمن قال بها بعض تذكيرا للقبر، أما مطلق اضطجاع لراحة لا يراه سنة، فلا كراهة (بينها وصبح) على حد غيره وفرسه، (وكلام بعد الصبح) ، وإنما المطلوب الذكر، والأفضل بمصلاه (للطلوع لا بعد فجر، وجمع لنفل إن كثر، أو بمكان مشتهر) ، وإلا جاز؛ (كاجتماع لدعاء فى يوم عرفة) ، ونصف شعبان، ونحوه، وأفاد (الأصل) هذا فى سجود التلاوة، وقيد بما إذا رآه من سنة اليوم، وإلا فلا بأس به تنشيطا، (ولا جماعة) مطلوبة (فى شفع، ووتر، وندب إخفاء نفل) ؛ لأنه أبعد عن الرياء إلا الرواتب للاقتداء، (وإيقاعه بمصلاه – صلى الله عليه وسلم –) ـــــــ هنا دون الوتر. اهـ؛ مؤلف. (قوله: على الأيمن لا الأيسر) ، فلا كراهة فيه؛ لأنه لا يقصد به التسنن إذا لم يرد، وشذ ابن حزم، فادعى أن الضجعة شرط فى صحة صلاة الصبح (قوله: أما مطلق اضطجاع) كان على الأيمن أو غيره (قوله: لراحة) أو لا نية له؛ كما لـ (عج) (قوله: على حد إلخ) ؛ أي: فى العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار (قوله: وإنما المطلوب إلخ) ؛ لأنها أول صحيفة اليوم، وفى الخبر "يقول الله: يا عبدى اذكرنى ساعة بعد الصبح، وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما" ، وفى آخر "من صلى الصبح، وجلس فى مصلاه، ولم يتكلم إلا بخير إلى أن يركع سبحة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر" . ومن أفضل الذكر مطالعة العلم خصوصا فى هذا الزمان الذى قل فيه أهله (قوله: والأفضل مصلاه) ؛ لما فى الخبر: "من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامتين" ، والجمهور على أنه موضع قيامه وسجوده وقيل: البيت الذى اتخذه لصلاته؛ وإن لم يستمر فى الموضع الذى أوقع فيه صلاته قاله ابن أبى جمرة (قوله: وجمع لنفل) ؛ أي: لم يطلب فيه الشارع الاجتماع خوف الرياء لا كالعيدين والتراويح (قوله: إن كثر) على رواية ابن حبيب، وبها قيد ابن يونس، وابن أبى زمنين المدونة (قوله: كاجتماع لدعاء إلخ) ، وإن لم يكثر الجمع، أو يشتهر المكان (قوله: وندب إخفاء نفل)

فى الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام: "أفضل الصلاة صلاتكم ببيوتكم إلا المكتوبة" ، وعن ابن عباس: إخفاء النوافل يفضل إظهارها بسبعين ضعفا، ـــــــ تصلى قبله بخلاف الوتر ما زال متأخرا عن العشاء؛ فتأمل. (قوله: لراحة) ، وعلى

Mas'alah: Is it recommended to pray supererogatory prayers in the mosque after Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=379)

ومن الآداب ما أشار إليه بقوله: (وأحب إلينا) أي إلى المالكية (أن ينصرف) مصلي الجمعة (بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد) ظاهره إماما كان أو مأموما وهو كذلك في الأول اتفاقا.

Mas'alah: Is it better to perform supererogatory prayers at home?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1002)

وهذا) التفضيل الذي ذكرناه كله إنما هو (في الفرائض وأما النوافل ف) فعلها (في البيوت أفضل) على الصحيح لقوله – صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers at home according to Imam Malik?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1002)

وفي المنتقى وغيره وروى ابن القاسم عن مالك أن التنفل في البيوت أحب إليه من التنفل في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا للغرباء فإن تنفلهم في

Mas'alah: Is it better to pray supererogatory prayers in the mosque or at home according to Malik?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1002)

[قوله: على الصحيح] ومقابله ما نقل عن مالك من أن صلاة النوافل في هذه المواضع الفاضلة أفضل من صلاتها في البيوت.

Mas'alah: What is the ruling on congregational supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=412)

(و) كره (جمع كثير لنفل) : أي صلاته في جماعة كثيرة في غير التراويح ولو بمكان غير مشهور؛ لأن شأن النفل الانفراد به. (أو) صلاته في جماعة قليلة (بمكان مشتهر) بين الناس (وإلا) تكن الجماعة كثيرة - بل قليلة كالاثنين والثلاثة - ولم يكن المكان مشتهرا (فلا) يكره.

Mas'alah: What is the virtue of praying in one's home except for obligatory prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=779)

فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة "(1)، أي: لخوف الرياء."

Mas'alah: What is the ruling on gathering a large congregation for supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=790)

[ما يكره في النفل:] وكره جمع كثير لنفل، أو صلاته بمكان مشتهر؛ خوف الرياء، وإلا يكن الجمع كثيرا، بل قليلا, كالرجلين والثلاثة، أو لم يكن المكان مشتهرا فلا كراهة؛ لانتفاء العلة.

Mas'alah: Is it disliked to gather for supererogatory prayer even in the Prophet's mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=790)

وظاهره: الكراهة، ولو في مسجده -صلى الله عليه وسلم-، وإن كانت الصلاة فيه بألف، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: Is it better to perform supererogatory prayers at home or in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1229)

(وهذا) التفضيل الذي ذكرناه كله إنما هو (في الفرائض وأما النوافل ف) فعلها (في البيوت أفضل) على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة وفي المنتقى وغيره وروى ابن القاسم عن مالك أن التنفل في البيوت أحب إليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا للغرباء فإن تنفلهم في مسجده صلى الله عليه وسلم أحب إليه

Mas'alah: Is performing supererogatory prayer in the mosque better than at home?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1204)

وقوله: "وإيقاع نفل به" ، قال الشيخ عبد الباقي: فإن قلت هذا يخالف ما تقرر من أن صلاة النافلة في البيوت أفضل، قلت: يحمل هذا على ما صلاته في المسجد أولى، أو على ما صلاته بمسجده بخصوصه أولى، كمطلق التنفل للغرباء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in the mosque versus at home?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1204)

وقوله: قلت يحمل على ما صلاته في المسجد أولى الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: أحب النفل نهارا في المسجد، وليلا في البيت. ابن رشد: لشغل باله بأهل بيته نهارا، فلو أمن من ذلك كان في البيت أفضل، وسمع نفل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم أحب إلي، وغيره ببيته. ابن رشد: لأن الغريب لا يعرف، وغيره يعرف، وعمل السر أفضل. واعلم أن الاحتياط الآن استيعاب جميع البقعة التي هي مظنة مصلاه بالنفل.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in a large congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1233)

وجمع كثير لنفل؛ يعني أنه يكره صلاة النفل في الجماعة إذا كان الجمع كثيرا، ومثل النفل الرغيبة كما صرح به غير واحد، ولو بمسجده صلى الله عليه وسلم، وما روى ابن حبيب من مضاعفة النفل فيه. خلاف المشهور من أنه لا يضاعف النفل فيه، والكراهة في الجمع الكثير للنفل بالمكان المشتهر، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in a well-known place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1233)

أو بمكان مشتهر؛ يعني أنه إذا كان الكان مشتهرا فإنه يكره صلاة النافلة في الجماعة ولو قلت الجماعة كالرجلين والثلاثة. وإلا. بأن كان الجمع قليلا والمكان غير مشتهر،

فلا كراهة إلا في الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها، كليلة النصف من شعبان، وليلة عاشوراء، وليلة القدر، وأول جمعة من رجب، فإنه لا يختلف المذهب في كراهته، وينبغي للأئمة المنع منه. ومفهوم كلام المصنف أن المنفرد لا يكره له النفل مطلقا كان المكان مشتهرا أم لا؛ وهو كذلك، لكن الأولى له ترك المكان المشتهر. قاله الشيخ إبراهيم. وقد مر خبر فضل صلاة الخلوة في التطوع الخ، وفهم من قوله: "لنفل" ، عدم كراهة جمع كثير لعيد وكسوف واستسقاء وهو كذلك، ومثل العيد في ذلك التراويح حيث تعطل المساجد. كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on congregational supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=622)

ص (وجمع كثير لنفل أو بمكان اشتهر) ش: يريد وكذلك في الأوقات التي جرت عادة الناس بالجمع للنافلة فيها، وصرح العلماء بأن ذلك بدعة قال في الذخيرة في باب صلاة النافلة: قال في الكتاب: يصلي النافلة جماعة ليلا أو نهارا قال ابن أبي زمنين مراده: الجمع القليل خفية كثلاثة لئلا يظنه العامة من جملة الفرائض؛ ولذلك أشار أبو الطاهر يعني ابن بشير، وقال

لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء وينبغي للأئمة المنع منه انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer behind the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=365)

باب جامع السبحة وراء الإمام.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet leading supererogatory prayer in Anas's house?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=365)

221- حدثنا القعنبي عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته، فأكل منه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوموا لنصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in supererogatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=366)

222- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني عن يمينه، فلما جاء يرفا، تأخرت فصففنا وراءه.

Mas'alah: Should some prayers be performed at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=509)

316- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم.

Mas'alah: What is the ruling on joining a supererogatory prayer in progress?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=465)

32 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، أنه قال: ﴿دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة «فوجدته يسبح، فقمت وراءه. فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه»، فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers at home?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=291)

وقوله: إن من قوى أن يصليها في بيته فذلك حسن؛ فلما رواه إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثنا ابن أبي أويس عن سالم عن أبي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلاة المرء في

Mas'alah: What is the Quranic evidence for preferring private supererogatory acts?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=292)

وقد نبه الله تعالى على ذلك في آية الصدقة حيث قال: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} . فكان ذلك أصلا في انتفاء كل ما يفعله الإنسان من التطوع مما ينفرد به دون الناس.

Mas'alah: Why is performing voluntary acts in private considered better?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=292)

قال أصحابنا: ولأن في ذلك سلامة من الرياء والسمعة؛ فهو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on gathering for supplication on the day of Arafah in a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=483)

(و) كره (اجتماع لدعاء يوم عرفة) بمسجد ويقصد أنه سنة ذلك اليوم والتشبيه بأهل الموقف لا بزوايا القرافة بناء على أنها ليست مساجد ولا إن قصد اغتنام فضيلة الوقت ودعاء المجتمعين فلا كراهة ثم قوله لدعاء يحتمل أن يكون ممدودا منونان ويوم منصوب على الظرفية ويحتمل إضافة دعاء ليوم ويكون قاصرا على رواية الطبراني عن ابن عباس المذكورة في عج ويقاس عليها غير دعائها كما يقاس الذكر أيضا على مطلق الدعاء على الأول وأجازه أشهب وكان يفعله بجامع عمرو بمصر قاله سحنون فحضرته وكان يصلي جالسا يعني النافلة وفي جانبه صرة يعطي منها السؤال فإذا به أعطى سائلا

دينار فذكرته له يقال أو ما كنا نفعل ذلك من أول النهار اهـ. وقال ابن الجوزي أجازه ابن عباس وكان يفعله وقيل هو أول من صنعه وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال أرجو أن يكون خفيفا وفعله جماعة من السلف وكرهه منهم جماعة منهم نافع مولى ابن عمرو إبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك بن أنس وفي عمل اليوم والليلة في وظائف عشر ذي الحجة من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة حفظه الله من عرفة إلى عرفة وفي منسك الخطيب من قرأ: {قل هو الله أحد (1) } [الإخلاص: 1] يوم ـــــــ ويقرأ كل واحد لنفسه جهرا ووجه الكراهة ما فيها من تخليط بعضهم على بعض وقوله ويجاب عنه بأن مالكا أدرى الخ قال أبو الحسن قال ابن رشد هذا إنما كرهه مالك لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف ولأنهم يبتغون به الألحان وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضا وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يفعل في الغناء فوجه المكروه في ذلك بين اهـ. ونحوه في ق وقوله الصورة الثانية أن يقرأ واحد ربع الخ الكراهة في هذه لا يظهر لها وجه قاله الشيخ مس وقول ز على نقل ق فيه نظر بل لم ينقل ق في هذه الصورة شيئا

عرفة ألف مرة أعطاه الله ما سأل

Mas'alah: What is the ruling on gathering in congregation for supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=501)

(و) كره (جمع كثير لنفل) أو رغيبة ولو بمسجده عليه الصلاة والسلام وما روى ابن

حبيب من مضاعفة النافلة فيه خلاف المشهور من أنه لا مضاعفة فيها صرح به المصنف في منسكه كما تقدم ذلك قريبا والكراهة ولو بمكان من أي مسجد غير مشتهر (أو) جمع قليل كالرجلين والثلاثة (بمكان مشتهر وإلا) بأن كان المكان غير مشتهر مع الجمع القليل (فلا) كراهة إلا أن يكون من الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب ويسمونها صلاة الرغائب وليلة القدر وليلة عاشوراء فإنه لا يختلف المذهب في كراهته وينبغي للأئمة المنع منه وإذا لم يكره الجمع القليل كما قال المصنف فأولى في عدم الكراهة صلاة فذ بمكان مشتهر وأولى بغيره وتقدم خبره فضل صلاة الخلوة وفهم من قوله لنفل عدم كراهة جمع كثير لعيد وكسوف واستسقاء وهو كذلك وكذا صلاة تراويح حيث تعطل المساجد كما مر

Mas'alah: What is the ruling on seeking the imam's permission for supererogatory acts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=618)

(واستؤذن إمام) قول ز ندبا الخ ولو عبر المصنف بالمصدر حتى يكون معطوفا على المندوبات كان أولى

Mas'alah: Is it disliked to gather a large congregation for supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=367)

(ص) وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا. (ش) يعني أنه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة خشية الرياء ولو في مسجده – عليه الصلاة والسلام – وهذا في غير

التراويح والعيدين والاستسقاء والكسوف وكذلك يكره اجتماع الجمع القليل كالثلاثة لكن بمكان مشتهر، وأما بمكان غير مشتهر فلا كراهة إلا أن يكون من الأوقات التي صرح العلماء [حاشية العدوي] قوله: إلا لاقتداء بواصل) اعلم أنه إن علم حين دخوله معه أنه يوصل وصل معه ولكن ينوي بالأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر ولو نوى الإمام بالثلاث الوتر ولا تضر هذه المخالفة كنية ظهر خلف جمعة لمن لم يدرك منها ركعة مع الإمام وإن لم يعلم حين دخوله أنه يوصل ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية الوتر من غير نطق به عند فعل الإمام له قاله الفاكهاني. ومن دخل مع الواصل في الركعة الثانية صار وتره بين ركعتي شفع وفي الثالثة صار وتره قبل شفعه. (قوله: ولعله يريد إذا كان بحضرة ذلك) ولو فرض أنه سلم فقد قال الشيخ سالم: ولو أوتر بواحدة شفعها ولو سلم إن كان قريبا. (قوله: ولعله يريد إذا كان بحضرة ذلك) ظاهره ولو كان سلم عامدا ولعل وجهه أنه لما لم يأت بالشفع الذي قد طلب به صار سلامه وإن كان عمدا بمنزلة العدم فلا يؤثر بطلانها. (قوله: وقال أشهب يعيد وتره) يتبادر منه أنه مقابل قوله فإن تباعد أجزأه. (قوله: فإنه لا يطلب منه انفصاله) وحينئذ فمن دخل مع الإمام الواصل في الركعة الأخيرة فإنها تكون وتره ويأتي بعدها بركعتين من غير فصل بجلوس ويكونان شفعه ويلغز فيقال: صلى شفعه بعد وتره. (قوله: بل يتبعه) ظاهره وجوبا بدليل التعليل فلو لم يتبعه وسلم على هذا فانظر هل تبطل أو تصح مراعاة لقول أشهب وهو الظاهر وحرره وعبارة المدونة لا بد من شفع قبل الوتر سلم منه في حضر أو سفر ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام يتبعه. (قوله: إذ كلام المواق يفيد كراهته) ونصه الجلاب: الوتر ركعة بعد شفع منفصل منهما بتسليمة ويكره أن يوتر بثلاث بتسليمة واحدة في آخرها اهـ. فإفادة الكراهة من حيث إطلاقه وعدم التقييد . (قوله: لاشتغاله) لا يخفى أن هذه العلة جارية حتى في النفل. (قوله: وألف منها عيادة الأمثال) والمراد الأمثال المتكررة والأمثال جمع مثل والعيادة بالياء المثناة التحتية فكأنه قال: وألف

مكرر متماثل وتكراره لحكمة يعلمها الله لا أنه تكرار خال عن الفائدة كذا كتب شيخنا عبد الله – رحمه الله تعالى –. (تنبيه) : محل المصنف إذا لم تتوقف قراءة الفاتحة على النظر في المصحف وإلا وجب عليه ذلك، ولا يكره والظاهر أنه إذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة إلا بالانحناء فإنه يفعله بل إذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة إلا جالسا فعله وأما قراءة القرآن في المصحف في المسجد فقال مالك: لم يكن من أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج وأكره أن يقرأ في المسجد في المصحف. (قوله: أو بمكان مشتهر) فيه حذف معطوف على كثير "ومكان" صفة له أي: قليل كائن بمكان مشتهر كذا قاله الشيخ أحمد. (قوله: يكره الجمع الكثير) أي: مع الإمام. (قوله: ولو في مسجده) أي: لأن التضعيف الوارد في ثواب الصلاة في مسجده – عليه الصلاة والسلام – خاص بالفرائض. (قوله: فلا كراهة) وهل خلاف الأولى أو مندوب انظره.

ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء فإنه لا يختلف في كراهته وينبغي للأئمة المنع من ذلك قاله ابن بشير، وأما صلاة المنفرد فلا كراهة فيه في أي مكان كان لكن روى ابن حبيب عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ» .

Mas'alah: Is it better to pray supererogatory prayers at home?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

وأما النوافل ففي البيوت أفضل

Mas'alah: What are the rulings on performing supererogatory prayers in the mosque and at home?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=111)

وإيقاعها بمسجد، ونابت عن التحية، وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضي غير فرض، إلا هي فللزوال، وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها، وخارجه ركعها، إن لم يخف فوات ركعة، وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on gathering in large numbers for supererogatory prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=397)

قوله: (وجمع كثير لنفل [10]، أو بمكان مشتهر) يريد: أنه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة خشية الرياء، وقد قال – عليه السلام: (المتن) uotes"><"أفضل الصلاة صلاة أحدكم في بيته إلا" (1) قوله: (قد) ساقط من (ن) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 179، في باب الحلق والجلوس في المسجد، من أبواب المساجد، برقم: 460، ومسلم: 1/ 516، في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 749، ومالك: 1/ 123، في باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم: 267. من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –. (3) انظر: المدونة: 1/ 212. (4) انظر: المدونة: 1/ 212. (5) قوله: (ابن) ساقط من (ن) . (6) في (ن) و (ن 2) : (كالمسافر) . انظر: شرح التلقين: 2/ 776. (7) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (8) انظر: المدونة: 1/ 288. (9) قوله: (وهو معنى قوله:) يقابله في (ن) : (وإليه أشار بقوله) . (10) في (ن 2) : (بنفل) .

المكتوبة (المتن) 1]"<"uotes]، وكذلك يكره أيضا صلاة النافلة بمكان مشتهر، وقاله ابن حبيب وغيره [2]."

Mas'alah: When is it not disliked to gather for supererogatory prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=398)

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يكن الجمع كثيرا ولم يكن المكان مشتهرا فلا كراهة؛ لفقدان العلة.

Sub-topic – Posture in Supererogatory Prayer: Sitting, Lying, Gesturing

Mas'alah: What is the ruling on extending the leg for rest during supererogatory prayer in a litter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=351)

[مسألة: الرجل يصلي في المحمل يعيا في تربعه فيمد رجله يستريح] مسألة وسئل مالك عن الرجل يصلي في المحمل يعيا في تربعه فيمد رجله يستريح في ذلك، قال: أرجو أن يكون خفيفا. قال محمد بن رشد: وجه التخفيف في ذلك بين لأنها صلاة تطوع، وقد جاء أن له أن يصليها مضطجعا مع القدرة على القيام، روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر صلاة القاعد» ، فإذا جاز له أن يصلي مضطجعا اتسع له أن يمد رجله للاستراحة، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for one performing supererogatory prayer to sit during it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=239)

قال خليل: ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=700)

(7 باب صلاة القاعد في النافلة) ذكر فيه مالك ثلاثة أحاديث مسندة أحدها 277 عن بن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتكلف في علم النافلة ما كان أعظم أجرا فلما شق عليه القيام الطويل دخل فيما أباح الله له وفيه دليل على أن السبحة اسم لصلاة النافلة وإن كان في اللغة جائزا أن تسمى كل صلاة سبحة بدليل قول الله عز وجل (فلولا أنه كان من المسبحين) الصافات 143 قالوا من المصلين ولكن اسم السبحة بالسنة وقول الصحابة لزم النافلة دون غيرها والله أعلم وقد أوضحنا ذلك بالشواهد في التمهيد وقوله فيه فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها يعني إذا لم ترتل الأخرى وهز فيها وفي ذلك دليل على أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا هزا وبذلك أمره الله (عز وجل) فقال (ورتل القرآن ترتيلا) المزمل 4 والترتيل التمهل والترسل الذي يقع منه التدبر

Mas'alah: What is the ruling on standing after sitting for recitation in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=703)

279 – والثالث حديثه عن عبد الله بن يزيد المدني وعن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وليس في هذا الحديث معنى غير ما تقدم في الحديثين اللذين قبله إلا أن قول عائشة فيه كان يصلي جالسا تعني في النافلة لولا ما تقدم عنها في الحديثين اللذين قبله أن ذلك لم يكن منه حتى أسن وضعف عن القيام وكان ذلك منه قبل وفاته بعام لكان ظاهره يقضي بصلاة النافلة جالسا على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a specific posture (ihtiba) during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=703)

280 - وأما قوله في هذا الباب أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان فقد روى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتبي في آخر صلاته ذكره عبد الرزاق عن معمر وذكر عن الثوري عن بن أبي ذئب عن الزهري عن بن المسيب مثله قال فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله وسجد قال معمر ورأيت عطاء الخرساني يحتبي في الصلاة التطوع وقال ما أراني أخذته إلا عن سعيد بن المسيب ومعمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كان يصلي في التطوع محتبيا

وكان عمر بن عبد العزيز يصلي جالسا محتبيا فقيل له في ذلك فقال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس نجز الجزء الثاني بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد رسوله وعبده وعلى آله وصحبه وذريته وأهل بيته وسلم تسليما كثيرا وذلك في العشر الأول من شعبان المكرم سنة ست وستمائة فرحم

الله كاتبه وكاسبه والقارئ فيه ومن دعا لهم بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين أجمعين آمين آمين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليما

Mas'alah: What is the chapter on sitting during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=534)

فصل-5 - : [الجلوس في صلاة النافلة]

Mas'alah: What is the ruling on changing from sitting to standing or vice versa during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=534)

قال ابن القاسم: ومن افتتح النافلة جالسا، ثم شاء القيام، أو افتتحها قائما، ثم شاء الجلوس، فذلك له. وروى ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة جالسا حين أسن، فإذا بقى من قراءته ثلاثون أو أربعون آية قام، فقرأه وهو قائم ثم ركع وسجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك)) . وكان سعيد بن جبير يصلى قاعدا محتبيا فإذا

بقي عليه عشر آيات قام فقرأ وركع.

Mas'alah: May one sit during supererogatory prayer after beginning it standing without an excuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=535)

قال أشهب: إذا أحرم قائما في نافلة فلا يجلس لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to stand throughout a supererogatory prayer and then sits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=535)

قال بعض فقهائنا: إذا افتتح صلاة النافلة على أن يصليها قائما ولا يجلس، لم يكن له أن يجلس. لا يختلف في هذا قول ابن القاسم وأشهب؛ لأن من نوى شيئا ودخل فيه لزمه حكمه، وصار حكمه حكم من نذر شيئا بلسانه، وإنما اختلفا إذا افتتحهما قائما من غير نية.

Mas'alah: Does the intention to stand in supererogatory prayer obligate one to remain standing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=535)

م وحكي لنا عن أبى عمران أن ذلك لا يلزمه بالنية والدخول فيه بخلاف الاعتكاف وصوم اليوم؛ لأن هذا لا يتجزأ، فيلزمه بالدخول فيه، والقراءة في الصلاة تتجزأ، وله إذا افتتح القراءة في الصلاة مع أم القرآن بسورة طويلة أن لا يتمها، ففارق صوم اليوم والاعتكاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for prostration in supererogatory prayer without an excuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=535)

وقال ابن حبيب في المتنفل: له أن يومئ بالسجود من غير علة، كما له أن يقعد في القيام من غير علة.

Mas'alah: What are the rulings on performing supererogatory prayer while walking or lying down?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=147)

ولا يتنفل الماشي لا إلى القبلة ولا إلى غيرها عند مالك ولا يتنفل المضطجع على ظهره ولا على جنبه إلا من علة

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=147)

وجائز صلاة النافلة للمطيق وغير المطيق جالسا على أنه من أطاق القيام وتنفل جالسا كان له من الأجر مثل نصف صلاة القائم وجلوس المتنفل في حال قيامه وغير ذلك من هيئة صلاته كالمريض الجالس وقد تقدم ذكر ذلك في باب صلاة المريض.

Mas'alah: What is recommended for one praying supererogatory prayer while sitting when approaching ruku?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=147)

ويستحب لمصلي النافلة جالسا إذا دنا ركوعه أن يقوم فيقرأ ثلاثين آية أو نحوها ثم يركع قائما فإن لم يفعل فلا حرج

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying voluntary prayers while sitting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1039)

نكتة [2]: قوله في الحديث [3] عن حفصة: "ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في سبحته قاعدا قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا، ويقرأ بالسورة فيرتلها" . قال القاضي: السبحة النافلة، وقيل في قوله: {كان من المسبحين} [4] يريد المصلين. وقوله: {فسبحان الله حين تمسون} [5] أي: حين تصلون، قاله ابن عباس [6]. وقوله [7]: "نصف صلاة القائم" هو تنشيط لهم على القيام، وندب لهم إلى فضيلته [8].

Mas'alah: What is the chapter on praying while sitting in voluntary prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1039)

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة في هذا الباب حديث السائب بن يزيد [9]، قدمه المؤلف في هذا الباب الأول على طريق البيان. قول السائب؛ إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يروه عنه [10]. (1) في المنتقى بزيادة: "له" . (2) هذه النكتة مقتبسة

من المنتقى: 1/ 242 بتصرف. (3) الذي رواه مالك (363) رواية يحيى. (4) الصافات: 143. (5) الروم: 17. (6) انظر تفسير الطبري: 21/ 23 – 29. (7) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الموطأ (362) رواية يحيى. (8) في المنتقى: "إلى فضله" وهي سديدة. (9) في الموطأ (363) رواية يحيى. (10) كذا في النسخ، والعبارة قلقة.

Mas'alah: Can one change from sitting to standing or vice versa in voluntary prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1040)

وفي هذا الباب مسألتان: المسألة الأولى [1]: من افتتح نافلة قاعدا ثم أراد القيام، فإن ذلك له أن يفعله. ولو افتتح قائما ثم أراد الجلوس، فإن ذلك يجوز له عند ابن القاسم [2]. وقال أشهب: لا يجوز له ذلك [3].

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=294)

فصل [9 – صلاة النافلة قائما أو قاعدا] : ويجوز أن يتنفل الإنسان قائما وقاعدا [5]، لأنها غير مستحقة فيه، فلم يلزمه في أدائها ما يلزمه في المكتوبة، ويستحب إذا صلاها قاعدا أن يتربع موضع [جلوسه] [6]، لأنه أشد تمكنا وأزيد في وقار الصلاة كما استحببنا ذلك (1) نافع: هو أبو عبد الله نافع بن سرجسي الديلمي المدني، مولى عبد الملك بن عمر روي عن مولاه وأبي هريرة وعائشة، وعنه: بنوه، والزهري، ومالك،

والليث، وأصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، (ت 117 هـ) (التقريب: 559) . (2) انظر: المدونة: 1/ 194. (3) انظر: المدونة: 1/ 195، التفريع: 1/ 269. (4) انظر: التفريع: 1/ 269. (5) انظر: المدونة: 1/ 79، التفريع: 1/ 264. (6) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ.

للمريض، وكذلك روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [1]، والسلف، فإذا أراد السجود تهيأ بهيئة السجود كالمريض سواء، ويستحب له إذا دنى ركوعه أن يقوم فيقرأ بنحو ثلاثين آية وشبهها ثم يركع لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك، ولأنه إذا فعل ذلك كان كمن صلى الصلاة من أولها قائما، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

Mas'alah: What is the ruling on changing posture during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=295)

فصل [10] – من افتتح الصلاة جالسا ثم قام، ومن افتتحها قائما ثم جلس] : إذا افتتحها جالسا ثم أراد القيام جاز له، فإن افتتحها قائما ثم أراد إتمامها جالسا، قال ابن القاسم: له ذلك، وقال غيره: ليس له ذلك [2]، وجه قول ابن القاسم: أنها غير مستحقة عليه إلا على ما يخف عليه، فلو لم يجز له استدامتها إلا على القيام لكانت كالفرض، ولأن المعنى الذي ساغ له افتتاحها جالسا مع القدرة على القيام كونها نفلا غير مستحقة عليه، وهذا موجود في الاستدامة، ووجه قول غيره: إنه إذا افتتحها قائما صار الأداء على هذه الصفة واجبا عليه كوجوب أصلها، فلا تسقط إلا من عذر. فإذا

ثبت ذلك لم يكن له تركه وإن كان في الأصل غير واجب إلا أنه قد صار واجبا بالتزامه له كأصلها، وليس كذلك إذا افتتحها جالسا ثم قام لأنه قد زاد.

Mas'alah: What are the rulings on sitting and gesturing in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=197)

والقادر جلوسه في النفل: ابن حبيب: ومد إحدى رجليه إن عيي، وركوعه إيماء جالسا أو قائما واستناده قائما خففه. وفي الاضطجاع في النفل ما للخمي ثالثها: "لمرض" للأبهري والشيخ عن بعض أصحابنا والجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer sitting while able to stand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=197)

وفي جواز جلوس مبتدئه قائما اختيارا قولان لها ولأشهب، وفي بقاء خلافهما لو ابتدأها ناويا قيامها قولان لابن رشد مع أبي عمران وبعض شيوخ عبد الحق قائلا: تصير بالنية كنذر؛ كقولهما في لغو ما نوى من سورة طويلة ولزومها. اللخمي: إن نوى إتمامها جالسا أو التزمه قائما جاز جلوسه ولزم قيامه، وإن نواه ولم يلتزمه فقولاهما والأول أحسن؛ لأن الإحرام لا يوجب لزوم القيام إذ له الإحرام على أنه بالخيار في الجلوس والقيام.

Mas'alah: What did the Prophet say about those praying supererogatory prayers sitting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=241)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال «لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القاعد مثل نصف صلاة القائم») .

Mas'alah: What is the ruling on sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=241)

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت «ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من [المنتقى] إذا كان فيها منفعة ما لم يمنع المسافر من السفر الذي يسبب الفطر والقصر والتيمم عند عدم الماء. 1 -

Mas'alah: What is the chapter on sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=242)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن يزيد وعن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن

عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [المنتقى] [ما جاء في صلاة القاعد في النافلة]

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about the Prophet sitting during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=242)

(ش) : قولها ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سبحته قاعدا قط إخبار عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصلي الصلاة في تنفله على أتم هيئاتها من القيام إذ هو أفضل هيئات الصلاة فلما كان قبل وفاته بعام وثقل عن القيام صلى قاعدا رفقا به واستدامة لصلاته وتوفير قوته لما يلزم من أمور المسلمين وإطلاق هذا اللفظ يقتضي الجلوس في موضع القيام من الصلاة هذا عند استعماله وإن كانت الصلاة لا تخلو من الجلوس إلا أنه إذا قيل صلى فلان قاعدا أو جالسا فهم منه أنه جلس في موضع القيام.

Mas'alah: What is the ruling on changing from sitting to standing or vice versa during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=242)

(مسألة) : وهذا لمن افتتح النافلة قاعدا ثم أراد القيام فإن له ذلك ولو افتتح الصلاة قائما ثم أراد القعود فإن ذلك يجوز له عند ابن القاسم. وقال أشهب لا يجوز له ذلك. وجه قول ابن القاسم أنها حالة تبيح له افتتاح الصلاة جالسا فجاز أن ينتقل لها إلى الجلوس من افتتحها كحالة العذر. ووجه قول أشهب أن من شرع في عبادة لزمه

إتمامها وهذا لما افتتح نافلته قائما لزمه إتمامها قائما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's practice of reading while sitting and standing for bowing in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=242)

(فصل) : وقولها فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام دليل على تكرر ذلك منه وإنما كان يفعله لحال كان عليها من الضعف عن القيام في جميعها والقوة على القيام في بعضها ولم يكن ذلك عن أمر طرأ له في بعض الصلاة ولو كان أمرا طرأ له في بعض الصلاة لم يكن يجده حين الشروع فيها لم يخرج عن حد الجواز في النافلة لما ذكرناه.

Mas'alah: Is it permissible to sit in supererogatory prayer after standing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=243)

(فصل) : وقولها ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك يدل على جواز الجلوس في النافلة بعد القيام مع القدرة عليه لأن عائشة إنما وصفت المتكرر من فعله وأخبرت أنه كان يستفتح القراءة جالسا ثم يقوم لبقية القراءة في كل ركعة وأن ذلك كان المتكرر من فعله ولا يصح بجري العادة أن يطرأ عليها المانع في أول كل ركعة ويزول في أثنائها وإنما كان ذلك من فعله لما قدمناه من الاستدامة للصلاة وإبقاء القدرة عليها والله أعلم وأحكم ويحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينوي ذلك عند افتتاح نافلته ولعل أشهب لا يمنع من ذلك إلا ما افتتحه بنية القيام أو بإطلاق النية ولا يمنع ذلك فيما نوى فيه الجلوس بعد القيام.

Mas'alah: What are the permissible sitting positions for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=243)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان) . (ش) : قوله كانا يصليان النافلة وهما محتبيان يريد أنهما كانا يجلسان موضع القيام على صفة الاحتباء والأصل أن الجلوس في الصلاة موضع القيام ليست له صفة مخصوصة لا يجزئ إلا عليه بل يجزئ على كل صفات الجلوس من الاحتباء والتربع والتورك وغيرها من صفات الجلوس غير أن القاضي أبا محمد رأى أن أفضلها التربع لأنه أوفر هيئات الجلوس إلا أن الاحتباء مع ذلك جائز وليس في احتباء سعيد وعروة دليل على أنه أفضل هيئات الجلوس في الصلاة ولا في ذلك دليل على اختيارهما له على غيره وإنما فيه دليل على أنه كان يتكرر منهما ولعله كان يتكرر عند السآمة للتربع أو غير ذلك والله أعلم. [الصلاة الوسطى] (ش) : قوله أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا يقتضي أن يكون قبل جمع القرآن في مصحف وقبل أن يجمع الناس على المصاحف التي كتب بها عثمان إلى الأمصار لأنه لم يكتب بعد ذلك من المصاحف إلا ما وقع الإجماع عليه وثبت بالخبر المتواتر أنه قرآن فأما غير ذلك مما كان يكتب من معنى التفسير فأجمعوا على المنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers while sitting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=20)

#58# السائب بن يزيد حديث واحد 7- مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت: ما رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=111)

باب القاعد في النافلة 110- حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة [الحارث بن صبرة] عن حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول منها)) .

111- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن يزيد [مولى الأسود] وعن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ بها وهو قائم ثم يسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. #107# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان محتبيين من النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting for one who can

stand?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=40)

(الفرع الخامس) اختلف في جواز التنفل جالسا لمن قدر على القيام فإن افتتحها بالجلوس جاز له أن يتمها جالسا وقائما وإذا افتتحها بالقيام فاختلف يجوز أن يتمها جالسا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on shifting weight between feet during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=180)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك، في من صلى النافلة: لا تأثير أن يروح إحدى رجليه، ويتحامل على الأخرى، ويقدم هذه ويؤخر هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a person gesturing in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=182)

وقد استحب ذلك مال، للذي يومئ به في تنفله.

Mas'alah: May a sick person perform supererogatory prayer while lying down?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=249)

قال بعض أصحابنا: ولا يتنفل المضطجع وإن كان مريضا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins a supererogatory prayer standing then sits without excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=257)

ومن كتاب آخر قال أشهب: إذا أحرم قائما في نافلة فلا يجلس لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying supererogatory prayers while sitting cross-legged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=257)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في تنفل المتربع: إنه يثني

رجليه في السجود، ويرفع يديه عن ركبتيه إذا رفع من الركوع والسجود، وإذا تم تشهده الأول كبر ينوي به القيام. يريد: ويتربع، ثم يقرأ. وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القيام.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for prostration in supererogatory prayer without a valid excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=258)

قال عيسى: لا يومئ من غير علة في نافلة ولا غيرها. قال ابن حبيب: له ذلك في النافلة، كما يدع القيام قادرا عليه؛ لأنه أخف عليه.

Mas'alah: What are the rulings on standing and sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=527)

ومن (أمهات أشهب) ، ومن افتتح النافلة ركعتين جالسا، فلا بأس أن يقوم إن يشاء، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فأما إن افتتحها قائما، فأراد أن يجلس من غير عذر، فقد لزمه تمامها. بما نوي فيها من القيام، ولا يجوز أن يخفف من ذلك، فإن فعل أعاد، ولو غلبه عن ذلك غالب فلا قضاء عليه. ولو نظر ركعتين قياما، فأخذ فيهما، فغلبه عنهما، فليقضيهما. وابن القاسم يرى في الذي افتتحها قائما، أن له أن يجلس غيها إن شاء.

Mas'alah: How does a supererogatory prayer distinguish between substitute and normal sitting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=257)

كالمتنفل) من جلوس ليميز بين البدل وجلوس غيره (

Mas'alah: What sitting posture did early scholars use for voluntary prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=413)

وقال محمد بن عبد الحكم: بلغني عن كبار أهل العلم وخيارهم أنهم إذا صلوا جلوسا يتوركون [6] ويثنون أرجلهم على نحو الجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: What sitting posture did early scholars use for voluntary prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=413)

وذكر عن محمد بن المنكدر وابن أبي حازم وربيعة أنهم كانوا يفعلون مثل ذلك إذا صلوا النفل. (1) في (ر) : (المقدرة) . (2) في (س) : (المدونة) . (3) انظر: المدونة: 1/ 172. (4) في (س) : (المدونة) . (5) انظر: المدونة: 1/ 173. (6) في (ر) : (يبركون) .

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer for the sick?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=418)

فصل النفل يشتمل على ما يشتمل عليه الفرض النفل يشتمل على ما يشتمل عليه الفرض من القيام والقراءة والركوع والسجود، والأفضل أن يأتي به على حسب ما يفعل في الفرض؛ يقوم ويقرأ ويركع ويسجد، ووإن يسقط القيام فيصلي قاعدا، ولا يسقط القراءة، وهو بالخيار في الركوع بين أن يقوم ليومئ به، وله أن يومئ به وهو جالس. واختلف في السجود هل يأتي به إيماء مع القدرة على السجود بالأرض، فقال ابن القاسم في العتبية: لا يومئ للنافلة إلا من علة [4]. وأجازه ابن حبيب وقال: إذا صلى جالسا فإن شاء سجد، وإن شاء أومأ من غير علة [5]. (1) في (س) : (على الأرض) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 249. (3) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 75. (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 515. (5) انظر: النوادر والزيادات 1/ 260.

والقول الأول أحسن؛ لأن الجلوس للسجود كالقيام للركوع، ولو صلى النافلة قائما

وهو صحيح– لم يجز له أن يومئ للركوع وهو قائم، فكذلك لا يومئ للسجود وهو جالس للسجدة الأولى ولا الثانية.

Mas'alah: What are the different opinions on performing supererogatory prayer while lying down?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=419)

واختلف في المتنفل مضطجعا على ثلاثة أقوال: فأجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة [1] وهو ظاهر المدونة، وفي النوادر: المنع وإن كان مريضا، وأجازه الأبهري للصحيح [2]، واحتج بحديث عمران بن حصين قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: "إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى مضطجعا فله نصف أجر القاعد" أخرجه البخاري [3]. وقوله: "إن صلى قائما فهو أفضل" دليل على أنه قادر على القيام.

Mas'alah: Is it permissible to change posture during supererogatory prayer from sitting to standing or from lying to sitting?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=419)

ويجوز لمن ابتدأ جالسا أن يتم قائما، ولمن ابتدأ مضطجعا أن يتم جالسا وقائما. ولا ينبغي لمن ابتدأ قائما أو جالسا أن يتم مضطجعا [4].

Mas'alah: What are the rulings on changing from standing to sitting during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=419)

ومن ابتدأ قائما فأراد أن يتم جالسا فعلى ثلاثة أوجه: فإن كانت تلك نيته- جاز ذلك، وإن كان التزم القيام لم يكن له أن يتم جالسا، وإن كانت نيته أن يكملها قائما ولم يلتزم ذلك- كان فيها قولان: فأجاز (1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 122. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 251. (3) أخرجه البخاري: 1/ 375، في باب صلاة القاعد، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (1064) . (4) انظر: المدونة: 1/ 173.

ذلك ابن القاسم، ومنعه أشهب [1]، والإجازة أحسن؛ لأن الإحرام لا يتضمن التزام القيام، وإنما يتضمن التزام ما لا يجوز أن يعمله بعد عقد الإحرام، مثل أن يريد أن يقطع من ركعة، ويجوز أن [2] يحرم على أنه بالخيار بين أن يصلي قائما أو قاعدا، وإذا كان ذلك لم يلزمه القيام بمجرد الإحرام.

Mas'alah: Is it permissible to place forearms on knees during long prostration in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=109)

ركبتيه، في الفرائض، ولا بأس بذلك من طول السجود في النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=211)

وجلوس المتنقل متربعا بدلا من قيامه وركوعه.

Mas'alah: How does a person sitting in supererogatory prayer perform prostration?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=211)

فإذا سجد غير هيئته وسجد كما يسجد المصلي قائما.

Mas'alah: Can one switch between sitting and standing in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=141)

155 - ومن افتتح النافلة جالسا ثم شاء القيام، أو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس، فذلك له. قال ابن القاسم: قال مالك وعبد العزيز - ولم أسمع من عبد العزيز غير هذا: من تنفل فيمحمله فقيامه (1) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (2/306) ، وفتح الباري (2/209) .

Mas'alah: What is the ruling on sitting during supererogatory prayer for one able to stand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=472)

(ولمتنفل جلوس) ابن عرفة: للقادر على القيام الجلوس في النفل (ولو في أثنائها) ابن القاسم: من قرأ في صلاته قراءة طويلة ونواها في نفسه فأدركه كسل وملالة فترك القراءة وركع لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer sitting after starting it standing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=473)

ابن رشد: لم يوجب عليه إتمام السورة التي نوى إذا لم يوجب ذلك على نفسه بالنذر. وهذا على أصله فيمن افتتح نافلة قائما على أن يتمها قائما له أن يتمها جالسا، وهذا هو الأظهر خلافا لأشهب. ابن يونس: حكي لنا عن أبي عمران أنه إذا افتتح النافلة على أن يصليها قائما ولا يجلس أن ذلك لا يلزمه بالنية والدخول فيه بخلاف الاعتكاف وصوم اليوم؛ لأن هذا لا يتجزأ فيلزمه بالدخول فيه، والقراءة تتجزأ وله إذا افتتح القراءة في الصلاة مع أم القرآن بسورة طويلة أن لا يتمها ففارق صوم اليوم والاعتكاف. (إن لم يدخل على الإتمام) ما تقدم هو الذي ينبغي أن تكون به الفتوى وهو بين. وانظر أيضا قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة، وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا في الإشفاع في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on lying down during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=473)

لا اضطجاع) ثالث الأقوال قول الأبهري: له الاضطجاع في النفل. وعبارة عبد الوهاب في فروقه. قال مالك: لا يتنفل أحد مضطجعا ويتنفل قائما، وفي كلا الموضعين وجد النفل على خلاف القيام. ثم بين الفرق. وسمع ابن القاسم: للمصلي

في المحمل مد رجليه. ابن رشد: قد جاء للقادر أن يصلي النافلة مضطجعا فكذا هذا.

ابن حبيب: وللمتنفل جالسا مد رجليه إن عيي وكره مالك إيماءه بالسجود.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2006)

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة صلاة النافلة جالسا لمن يطيق القيام والسبحة النافلة دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة يعني نافلة قال الله عز وجل فلولا أنه كان من المسبحين (جاء في التفسير) لولا أنه كان من المصلين وقد يحتمل في اللغة أن تكون السبحة اسما لجنس الصلاة كلها نافلة وغيرها وفي اللغة أن الصلاة أصلها الدعاء لكن الأسماء الشرعية أولى لأنها قاضية على اللغوية وفي قول رسول

الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا صلاتكم معهم سبحة وقد روي اجعلوا صلاتكم معهم نافلة وكذلك قوله للذين لم يصليا معه بمسجد الخيف إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الناس تكون لكما سبحة وروي تكون لكما نافلة وهذا كله دليل على أن السبحة حقيقتها في الاسم الشرعي النافلة دون الفريضة لأنه مرة يقول سبحة ومرة (يقول) نافلة

Mas'alah: When did the Prophet begin to pray supererogatory prayers while sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2008)

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في النافلة جالسا إلا في آخر عمره وذلك حين أسن وضعف عن القيام وبدن وأنه كان صابرا طول عمره على القيام والاجتهاد في العمل حتى كانت ترم قدماه صلوات الله وسلامه عليه

Mas'alah: What is the virtue of standing versus sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2008)

وفي هذا دليل على أن الفضل في النافلة قائما مثلما ذلك فيها جالسا دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم يعني في الأجر وقد تقدم القول في هذا الحديث فأغنى عن إعادته

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying while seated before his death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3808)

وأما حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في سبحته قاعدا قبل وفاته بعام ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها هكذا حدث به الحفاظ عن ابن شهاب بهذا الإسناد ومنهم مالك وغيره

Mas'alah: What is the reward of prayer while sitting compared to standing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3809)

وأخبرنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا محمد بن الحسن بن زيد حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي قاعدا فقال أما إن للقاعد نصف صلاة القائم

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6420)

حديث رابع لعبد الله بن يزيد شركه فيه أبو النضر مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثاينة مثل ذلك في هذا الحديث إباحة صلاة النافلة جالسا وجواز أن يكون المصلي في بعضها قائما وفي بعضها جالسا وجائز أن يفتتحها جالسا ثم يقوم على ما في هذا الحديث وجائز أن يفتتحها قائما ثم يجلس كل ذلك مباح والصلاة عمل بر وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء غير أن المصلي فيها جالسا على مثل نصف أجر المصلي قائما وقد مضى هذا المعنى مجودا فيما تقدم من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting in voluntary prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7007)

حديث خامس لأبي النضر مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر (ما يكون) ثلاثين آية أو أربعين (آية) قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعدا أن له أن يقوم فيها واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة وهذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر جميعا عن أبي سلمة عن عائشة وقال فيه عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر فسقط له الوار وإنما هو وعن أبي النضر هذا ما لا خلاف بين الرواة فيه ولا إشكال ورواية عبيد الله عن أبيه وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله والله المستعان قال أبو عمر ومعنى هذا الحديث في النافلة ولا يجوز لأحد أن يصلي في الفريضة جالسا وهو على القيام قادر وقد مضى القول في هذا المعنى مكررا في

Mas'alah: What are the rulings on performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=432)

(جواز التنفل جلوسا) ولا خلاف [3] في جواز ترك القيام في النافلة. وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصليها جالسا مع القدرة على القيام، وأخبر أن صلاة

الجالس على النصف من صلاة القائم [4]. لكن اختلف أهل المذهب هل انحطاط الأجر مختص بالقادر لأنه تارك [5] لحظه من القيام، أو يعم القادر والعاجز لعموم الحديث؟ فهذا إذا افتتح الصلاة جالسا. ولو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس؛ ففي المذهب قولان: أجازه في الكتاب [6]، ومنعه أشهب. وسبب الخلاف هل تمادي القيام كالعمل المتصل فيلزم تمامه على ما ابتدأ به قياسا على صلاة النافلة والصوم والحج، أو كل جزء من القيام (1) في (ق) و (ت) وإذا. (2) في (ق) و (ت) فيمن جاء منه. (3) في (ت) ولا خلاف نعلمه. (4) أخرج مسلم في صلاة المسافرين 735 واللفظ له، والنسائي في قيام الليل 1659 عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة" قال: فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال: "ما لك يا عبد الله بن عمرو؟" قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: "صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة" وأنت تصلي قاعدا؟ قال: "أجل ولكني لست كأحد منكم" . (5) في (ق) هل الخطاب الآخر مختص بالقادر لأنه لا تارك. (6) المدونة: 1/ 79.

Mas'alah: Can one stand after beginning supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=433)

عبادة قائمة بنفسها فلا يلزمه تمامه على ما ابتدئ به إلا أن ينذره بلفظه؟ [1] ولا شك أن من افتتح الصلاة جالسا فله القيام، وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يفعله [2].

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer while lying down?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=433)

(الخلاف في التنفل للمضطجع) وهل يجوز التنفل مضطجعا؟ ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجوز على الإطلاق؛ لأنها صفة لم ترد. والثاني: جوازه على الإطلاق، قياسا على ترك فرض القيام، وأيضا فلما ورد في بعض الطرق من أن صلاة القائم على النصف من صلاة الجالس [3]، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة الجالس [4]. لكن بين الأصوليين خلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا؟ والثالث: جوازه لمن لا يمكنه الجلوس دون القادر، قياسا على صلاة الفرض.

Mas'alah: Is it permissible to gesture in supererogatory prayer when able to bow and prostrate?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=433)

وكذلك اختلف في جواز الإيماء في النافلة مع القدرة على الركوع والسجود؛ فقيل: يجوز قياسا على ترك القيام [في النافلة] [5]، وقيل: يمنع إذ لم يرد إلا في السفر على الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=433)

وفي الكتاب لا بأس بالاحتباء في النوافل للجالس بعقب تربعه [6]. (1) في (ر) فلا يلزم إلا أن ينذر بلفظه. (2) أخرج البخاري في الجمعة 1118، ومسلم في المسافرين 731 واللفظ له عن علقمة ابن وقاص قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع. (3) في (ق) و (ت) صلاة القائم نصفها صلاة الجالس. (4) ورد الحديث بعدة ألفاظ منها ما أخرجه الترمذي في سننه من كتاب الصلاة 372 عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: "من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب وابن عمر قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح. (5) ساقط من (ر) و (ق) . (6) المدونة: 1/ 79.

Mas'alah: What did Hafsah say about the Prophet's sitting prayer in his voluntary prayers?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=133)

133 – مالك، عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت: ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها [2]. (1) الموطأ (1589) ؛ والبخاري (5730) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك، وفي (6973) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (5918) قال: وحدثنا

يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. (2) الموطأ (309) ؛ ومسلم (1746) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: =

Mas'alah: Is it permissible for one able to stand to sit in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=347)

ولا باس به في النافلة للقادر أي: بالجلوس في النافلة مع القدرة على القيام.

Mas'alah: Can a person able to sit perform supererogatory prayer lying down in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=354)

ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الأصح قوله: (قادر على القعود) ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا، وحكى اللخمي في المسألة ثلاثة أقوال: أجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة، وهو ظاهر المدونة، وفي النوادر المنع وإن كان مريضا، وأجازه الأبهري للصحيح، ومنشأ الخلاف القياس على الرخص.

Mas'alah: Can one change from standing to sitting in supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=354)

فلو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب، بخلاف العكس تصور هذا الكلام ظاهر بناء على أن التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض أم لا؟ كخصال الكفارة، وقسم اللخمي المسألة على ثلاثة أقسام: إن التزم القيام لم يجلس، وإن نوى الجلوس جلس، فإن نوى القيام ولم يلتزمه فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer performed sitting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=362)

(ولمتنقل جلوس، ولو في أثنائها) ، وأولى يجوز انتقاله للقيام (إن لم ينذر القيام) ، ولا يلزم بمجرد النية (لا اضطجاع، وإن) دخل عليه (أولا) ، ولم أذكر ستر ـــــــ الصلاة بالنية في المذهب، وخارجه، وممن لم يقل به أبو حنيفة مرتبط بالخلاف في النية، فإن قلنا: إنها شرط؛ لأن القصد إلى الشيء خارج عنه لم تجب؛ كمن لم يقدر إلا على الوضوء، أو الاستقبال، لأن الوسائل إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع، وإن قلنا: ركن وجبت لحديث "إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم" ، ومن للتبعيض هذا إيضاح ما فيه بزيادة، وقد يقال: النية هنا غير النية المختلف فيها، فإن تلك القصد للصلاة، وهذه إمرار أفعالها على القلب حتى القراءة، فتكون بالكلام النفسي، وهذه تحتاج لنية عند الإقدام عليها؛ كما قالوا في الخلاف في لزوم الطلاق بالنية أن المراد فيه الكلام النفسي، وأما القصد فقط فلغو؛ تدرب. ا. هـ؛ مؤلف. وفي حاشية أبي الحسن إذا كان لا يقدر على أفعالها إلا بملقن وجب عليه، وإن بأجرة، ونحوه لـ (عج) ، ونف) عن ابن المنير (قوله: أو إيماء بطرف) ، ويقدم على الإيماء بالإصبع كما لـ (عج) ، وكأنه لأن العين، والحاجب قريبان من الرأس الذي هو محل السجود،

والركوع أصالة (قوله: بلا وجع) ، وإلا جاز إجماعا (قوله: على الصحيح) ؛ كذا في (ابن الحاجب) قال ابن ناجي: وبه الفتوى عندنا (قوله: ولمتنفل جلوس) ، ولو في الوتر إلا أن خلاف الأولى (قوله: وأولى يجوز إلخ) ، ولو تكرر إلا أن يؤدي للتلاعب، والعبث (قوله: إن لم ينذر القيام) ؛ أي: فإنه يجب عليه، فإن صلى جالسا صحت مع الإثم قال السيد: ويعيد للنذر، وفي وجوب أصل الصلاة نظر، وأما إن نذر الصلاة، فلا يجب القيام (قوله: بمجرد النية) ؛ ـــــــ عليها، كما قالوا في الخلاف في الزوم الطلاق بالنية؛ أن المراد بها فيه الكلام النفسي، وأما القصد فقط فلغو اتفاقا (قوله: أي: عين) ، ومثله الحاجب، والذقن، والأصبع فيصح فتح الراء لكن يخص بالأطراف التي لها عمل في الأركان لا بلسانه لركوع، أو سجود فيما يظهر (قوله: ولا يلزم بمجرد النية) ، ولا يتعين القيام بالشروع في المنذور قائما حيث لم ينذر القيام، فإن كانت صيغة نذرة لا صليت الضحى إلا

Mas'alah: What is the ruling on sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=357)

استقلالا – بخلاف النفل – فيجوز فيه الجلوس.

Mas'alah: Is lying down permissible in supererogatory prayer without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=357)

قوله: [فيجوز له الجلوس] إلخ: أي من غير عذر، لا الاضطجاع فلا يجوز إلا لعذر.

Mas'alah: Can a person who can sit perform supererogatory prayer lying down?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=102)

الرابع: القادر على القعود، لا يتنفل مضطجعا على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while lying down?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=67)

ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الأصح، فلو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب، بخلاف العكس.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=532)

]

Mas'alah: May a supererogatory worshipper sit while able to stand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=661)

[الجلوس للمتنفل:] وجاز لمتنفل جلوس في نافلته مع القدرة على القيام، ولو في أثنائها بعد إيقاع بعضها قائما، واستلزام ذلك جواز استناده فيها من باب أولى، إن لم يدخل على الإتمام قائما، فإن دخل عليه لزمه كذلك. وظاهره: ملتزما له أو لا، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فمنعه أشهب، وأجازه ابن القاسم. اللخمي: والإجازة أحسن؛ لأن الإحرام لا يتضمن التزام القيام. ولم يرجح في توضيحه واحدا منهما، وربما أشعر قوله: (لمتنفل) بخروج السنن المؤكدة، كالوتر والعيدين، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on lying down during supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=662)

لا الاضطجاع، مع القدرة على ما فوقه، وظاهره: صحيحا أو مريضا، وهو كذلك، وفي الجلاب: جوازه للمريض خاصة، وهو ظاهر المدونة عند اللخمي. وإن أولا، أي: لا يضطجع في أثناء التنفل (1) ، وإن دخل على ذلك أولا، فهو مخرج من قوله: (لمتنفل جلوس. . إلى آخره) ، ونبه به على الفرق بينه وبين ما قبله، فإن ذلك يجوز للمتنفل أن يتم جالسا، ولو نواها قائما على أحد القولين، إلا أن يلتزم الإتمام قائما، ولنا مع الشارحين مناقشة، انظرها في الكبير. * * *

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for prostration in supererogatory prayer for one who can bow and prostrate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1024)

واعلم أن القادر على الركوع والسجود لا يجوز له الإيماء لهما في الفرض اتفاقا، واختلف في جوازه في النافلة، فعند ابن القاسم: لا يجوز خلافا لابن حبيب، فإنه أجاز له إذا صلى جالسا أن يومئ للسجود من غير علة. قاله الش. وعلى قول ابن القاسم: إن أومأ من غير علة أجزأه كما قال ابن يونس. وقوله: للسجود يشمل السجدتين. ويكون الضمير في قوله: "منه" عائدا على الجلوس؛ لأنه أقرب مذكور –كما قررت– فيجب الإيماء لهما أي للسجدتين من جلوس، فإن لم يفعل بطلت صلاته –كما مر في أول الحل– ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: "منه" عائدا على القيام , فيكون موافقا لأبي إسحاق القائل يومئ للسجدة الأولى من قيام لكنه ضعيف. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ بناني: عزاه ابن بشير للأشياخ، ومن قدر على الجلوس ولم يومئ منه، بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer performer sitting while able to stand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1031)

ولمتنفل جلوس؛ يعني أنه يجوز للمتنفل مع قدرته على القيام الجلوس ولو نذر أصل النفل لكنه خلاف الأولى، لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم (1)) ، وهذا إن كان لغير عذر لا له، ففي الخبر القدسي: (اكتبوا لعبدي ثوابه صحيحا (2)) ، والجلوس في السنن مكروه. كما نص عليه الشيخ إبراهيم وغيره، وقيل: يجب القيام في الوتر، وركعتي الفجر؛ وهو ضعيف. والراجح جواز

الجلوس فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on sitting during a supererogatory prayer after starting it standing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1031)

ولو في أثنائها؛ يعني أن المتنفل يجوز له الجلوس، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ابتدأ النافلة جالسا ويستمر على ذلك، وبين أن يجلس في أثنائها بعد أن ابتدأها قائما، وإذا جلس في أولها استحب إذا قارب الركوع أن يقوم فيقرأ ما تيسر ويركع؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة جالسا حين أسن فإذا بقي من قراءته ثلاثون آية قام فقرأ ثم ركع وسجد، ثم يفعل في (1) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 1229. وأصله في الصحيحين. (2) ما من أحد من المسلمين يبتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة فقال اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح ما دام مشدودا في وثاقي. مصنف ابن أبي شيبة، ج 3 ص 118.

Mas'alah: What is the ruling on repeating standing and sitting multiple times in supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1032)

الركعة الثانية مثل ذلك (2)) . وظاهر إطلاقهم أنه يجوز تكرار القيام والجلوس ولو كثر. واستظهره بعض فليس من الأفعال الكثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a wall or staff during supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1032)

وكان سعيد بن جبير يصلي قاعدا محتبيا، فإذا بقي عليه عشر آيات قام فقرأ وركع، وقوله: "ولمتنفل جلوس" ، وأحرى القيام مستندا، وفي المدونة: ولا يتوكأ في المكتوبة على حائط أو عصى ولا بأس به في النافلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in supererogatory prayer when one has vowed to complete it standing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1032)

إن لم يدخل على الإتمام؛ يعني أن المتنفل إنما يجوز له الجلوس حيث لم يدخل على شرط الإتمام قائما، فإن دخل عليه قائما لم يكن له الجلوس، وظاهره التزم ذلك بلفظ النذر أولا وهو لأشهب، وأجازه ابن القاسم وهو أحسن، ولذلك حملوا المصنف على أن معناه: دخل على الإتمام قائما ملتزما للقيام بأن ينذره باللفظ وهو صادق بما إذا افتتحها قائما، ولا نية له بأي وجه يتمها، أو نوى إتمامها قائما ولم ينذر، وإن التزم الإتمام قائما وأتم جالسا أثم ولا تبطل صلاته كذا ينبغي. قاله الشيخ إبراهيم. وغيره. وقال الشيخ الأمير: ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم ينذر القيام ولا يلزم بمجرد النية. وقوله: "إن لم يدخل على الإتمام" .

Mas'alah: What are the four scenarios regarding sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1032)

اعلم أن الصور أربع، ثلاث يجوز فيها الجلوس؛ وهي منطوق المصنف وهي: نية الإتمام قائما، نية الجلوس، عدم نية شيء منهما. ومفهومه واحدة؛ وهي ما إذا نذر القيام نذر أصل النفل أولا. وبما قررت علم أن معنى قول المصنف: "إن لم يدخل على الإتمام" لم يلتزم الإتمام قائما بالنذر بأن ينذره باللفظ، فالدخول هنا بمعنى الالتزام بالنذر. كما قاله الشيخ محمد بن الحسن، وغيره. ابن عرفة: وفي جواز جلوس مبتدئه قائما اختيارا قولان لها ولأشهب. انتهى. واختلف المتأخرون في محل هذا الخلاف، فذهب ابن رشد وأبو عمران إلى عمومه في الثلاث الأول، وذهب بعض شيوخ عبد الحق إلى قصره على الثانية والثالثة، وأما الأولى؛ وهي أن ينوي الإتمام قائما فيلزمه باتفاقهما لأنه يصير بالنية كنذر. وذهب اللخمي إلى أن محله هو الأولى فقط، وأما إن نوى (1) البخاري، أبواب تقصير الصلاة، رقم الحديث: 1118. مسلم، صلاة المسافرين، رقم الحديث: 731.

الجلوس أو لم ينو شيئا فله الجلوس باتفاقهما، وضعفه ابن عرفة ورجح الأول وهو ظاهر كلام ابن الحاجب. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayer while lying down?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1033)

لا اضطجاع؛ يعني أنه يمنع للشخص أن يصلي النافلة مضطجعا إن قدر على القيام أو الجلوس، وإلا جاز.

Mas'alah: Does the prohibition of praying supererogatory prayer while lying down apply from the beginning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1033)

وإن أولا؛ يعني أنه لا يجوز التنفل في حالة الاضطجاع، وإن ابتدأ مضطجعا فلا فرق في المنع بين أن يبتدئه مضطجعا وبين أن يبتدئه قائما أو جالسا ثم يضطجع بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person capable of sitting praying supererogatory prayer while lying down?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1033)

وفي ابن الحاجب: ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الأصح. التوضيح: ظاهره كان مريضا أو صحيحا، وحكى اللخمي في المسألة ثلاثة أقوال: أجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة، وهو ظاهر المدونة. وفي النوادر: المنع وإن كان مريضا، وأجازه الأبهري للصحيح، وقال ابن عبد السلام على كلام ابن الحاجب المذكور: هل يجري الجلوس في حق المريض مجرى القيام في حق الصحيح؟ فيتنفل المريض القادر على الجلوس مضطجعا كما يفعل ذلك الصحيح جالسا، فيه قولان. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper sitting during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=270)

ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام، لا اضطجاع، وإن أولا. [منح الجليل] لم يجد غيره (ليصلي) المريض على الساتر الطاهر. وشبه في الجواز فقال (ك) الشخص (الصحيح) فيجوز له ستر النجس بطاهر ليصلي عليه (على) القول (الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف فيها لمالك "– رضي الله عنه –" لا بأس أن يصلي المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا. ابن يونس قال بعض شيوخنا إنما رخص هذا للمريض خاصة. وقال بعضهم بل ذلك جائز للصحيح لأن بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا كالحصير إذا كان بموضعه نجاسة، والسقف إذا صلى بموضع طاهر وتحرك منه موضع النجس أن ذلك لا يضره لأن ما صلى عليه طاهر فكذلك هذا ابن يونس وهو الصواب اهـ. قال عج ما ذكره المصنف هنا من قوله ولمريض إلخ مستفاد من قوله لا طرف حصيره بناء على أن المراد به وجهه الذي يلي الأرض المقابل للوجه الذي عليه المصلي. (و) جاز (ل) شخص (متنفل جلوس) مع قدرته على القيام في ابتداء الصلاة بل (ولو في أثنائها) عقب إيقاع بعضها من قيام، واستلزم هذا جواز الاستناد به وهو قائم بالأولى، والمراد بالجواز خلاف الأولى إن حمل النفل على غير السنن إذ الجلوس فيها مكروه، وإن أريد به مقابل الفرض فالمراد به مقابل المنع فيصدق بالكراهة، هذا مذهب المدونة. وأشار بولو إلى قول أشهب بمنع الجلوس اختيارا لمن ابتدأه قائما ومحل جواز الجلوس به. (إن لم يدخل) المتنفل (على الإتمام) أي صلاته قائما أي لم ينذره ولو نواه حين شروعه فيه فإن نذره وجب لأنه مندوب (لا) يجوز لمتنفل (اضطجاع) مع قدرته على أعلى منه وإن مستندا إن اضطجع في أثنائه بل. (وإن) اضطجع (أولا) بفتح الواو مشددا أي ابتداء من حين إحرامه وظاهره صحيحا

كان أو مريضا وهو كذلك على المعتمد ابن الحاجب، ولا يتنفل قادر على القعود

Mas'alah: What is the ruling on a person performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=555)

ص (ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها) ش: قال ابن الحاجب بخلاف العكس قال ابن عبد السلام يعني أن من ابتدأ الصلاة جالسا جاز له القيام في بقيتها بلا خلاف ثم إن شاء الجلوس بعد أن قام جرى ذلك على ما تقدم انتهى. يعني في مسألة من ابتدأها قائما وانظر إذا افتتحها قائما ثم شاء الجلوس وقلنا له ذلك فجلس ثم شاء القيام، والظاهر أن له ذلك من باب أحرى فتأمله. وقال ابن فرحون: وأما العكس وهو إذا صلى جالسا ثم شاء القيام فله ذلك بلا خلاف؛ لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى، انتهى. وانظر إذا التزم الجلوس هل له القيام أو لا والظاهر أن له ذلك. قال في المدونة: ومن افتتح النافلة جالسا ثم شاء القيام أو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس فذلك له ابن ناجي. أما المسألة الأولى فالاتفاق على ما ذكره. وأما الثانية فاختلف فيها على ثلاثة أقوال المشهور ما ذكره، وقال أشهب: لا يجلس لغير عذر وقيل إن نوى القيام لزمه وإلا فلا ونص أبو عمران على أن

من افتتح سورة طويلة فإنه لا يلزمه أن يتمها، انتهى. (تنبيه) قال ابن الحاجب ولا بأس به في النافلة للقادر قال ابن عبد السلام لا بأس بالجلوس في النافلة ويستلزم جواز الاستناد من باب الأولى وهذا والله أعلم في غير السنن المؤكدة كالوتر والخسوف وانظر إذا أداها الصحيح جالسا اختيارا، انتهى. وذكره ابن فرحون وزاد العيدين وانظر

كلام ابن عرفة وابن ناجي في الوتر والفجر. (قلت) وقد صرح في كتاب الصلاة الأول من المدونة قبل ترجمة صلاة المريض بجواز الاتكاء في النافلة على عصا أو حائط. وقال ابن عرفة: وللقادر جلوسه في النفل. قال ابن حبيب: ومد إحدى رجليه إن عيي وركوعه إيماء جالسا وقائما واستناده قائما خففه في المختصر وروى أشهب لا بأس به في الفرض والنفل من ضعف ولابن رشد عنه كراهته إن قصرت وفي إيمائه بالسجود جالسا الشيخ ثالثها يكره لابن حبيب وعيسى وابن القاسم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in supererogatory prayer when one intended to stand?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=556)

ص (إن لم يدخل على الإتمام) ش: إما بأن نوى أن يجلس أو نوى القيام ولم يلتزمه وكان – رحمه الله تعالى – جرى على كلام اللخمي من أنه إذا التزم القيام لا يجلس وإذا نوى الجلوس أولا جلس وإن نوى القيام ولم يلتزمه فقولان شهر المصنف قول ابن القاسم وهو خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب من أن الخلاف أعم وضعف ابن عرفة كلام اللخمي ونصه وفي جواز جلوس مبتدئه قائما اختيارا قولان لها ولأشهب وفي بقاء خلافهما لو ابتدأها ناويا قيامها قولان لابن رشد مع أبي عمران وبعض شيوخ عبد الحق قائلا يصير بالنية كنذر كقولها في لغو ما نوى من سورة طويلة ولزومها اللخمي، إن نوى تمامها جالسا أو التزمه قائما جاز جلوسه ولزم قيامه وإن نواه ولم يلتزمه فقولاهما والأول أحسن؛ لأن الإحرام لا يوجب لزوم القيام إذ له الإحرام على أنه بالخيار في الجلوس والقيام، انتهى. (قلت) مفهوم قوله إن نواه فقولان هما قصر قول أشهب على ناوي القيام وهو عام فيه وفي غير ناويه وهو مقتضى استدلاله على تصوير الأول، وقال:

فأول قوله وآخره متنافيان والخلاف في لزوم ما نوى كالخلاف في لزوم الطلاق بالنية، انتهى. فتأمل كلام ابن عرفة فإنه جيد قلق والله أعلم وانظر كلام ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sitting person in supererogatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=307)

باب صلاة القاعد في النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers while sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=307)

188- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا، ويقرأ بالسورة فيرتلها، حتى تكون أطول من أطول .

Mas'alah: What is the ruling on combining sitting and standing in supererogatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=309)

190- حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، و أبي النضرمولى عمر بن عبيد الله, عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع ثم يسجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayer while sitting cross-legged?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=310)

- حدثنا القعنبي عن مالك ؛ أنه بلغه، أن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب أنهماكانا يصليان وهما محتبيان في النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting while praying supererogatory prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=338)

(28) ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

Mas'alah: What is the ruling on sitting during supererogatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=338)

342 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا، قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting and standing during supererogatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=340)

344 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، وعن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ بها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a specific posture during supererogatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=341)

345 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب كانا يصليان وهما محتبيان، في النافلة.

Mas'alah: What is the reward of sitting prayer compared to standing prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=342)

346 - حدثنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم.

Mas'alah: When did the Prophet begin praying supererogatory prayers while sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=173)

154 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم , أنها قالت: «ما رأيت النبي صلى الله - [71] - عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»

Mas'alah: What is the reward of sitting prayer compared to standing prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=397)

19 - حدثني يحيى، عن مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن

مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم»

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=399)

باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

Mas'alah: Did the Prophet ever pray supererogatory prayers sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=400)

21 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا، ويقرأ بالسورة فيرتلها، حتى تكون أطول من أطول منها»

Mas'alah: How did the Prophet pray while sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=402)

23 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن يزيد المدني، وعن أبي النضر عن أبي سلمة

بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان «يصلي جالسا. فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية. قام فقرأ وهو قائم. ثم ركع وسجد. ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayer while sitting with knees drawn up?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=403)

24 - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، كانا «يصليان النافلة وهما محتبيان»

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for a sick resident?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=292)

وأما الحاضر فإن كان مريضا فحكمه حكم المسافر. وإن كان صحيحا فلا يباح له التنفل.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for prostration in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=818)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: أما الإيماء في النافلة فقال ابن القاسم لا يومئ الجالس للسجود إلا من علة. فإن أومأ من غير علة في (1) أخرجه مسلم. إكمال

الإكمال ج 2 ص 372. (2) رواه البخاري ومسلم والبيهقي. السنن ج 2 ص 490. (3) لكن هذا الخبر يبنى – قث.

النوافل أجزأه. وقال عيسى لا يومئ من غير علة في نافلة ولا غيرها. قال بعض المتأخرين ظاهر قول ابن القاسم الكراهة. وظاهر قول عيسى المنع. وقال ابن حبيب له ذلك في النافلة كما له ترك القيام مع القدرة. وأما تنفل المضطجع اختيارا فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقيل يمنع الصحيح والمريض. ويجوز لهما عند الأبهري. ويجوز للمريض خاصة عند ابن الجلاب، وهو ظاهر المدونة. وقد احتج الأبهري للجواز على الإطلاق بما قدمناه من حديث عمران بن حصين وقد ذكر فيه: ومن صلى نائما مثل نصف أجر القاعد. وظاهر الحديث أنه في المختار كما قدمناه.

Mas'alah: What is the proper sitting posture for one who prays while sitting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=870)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما صفة الجلوس فيمن صلى جالسا فقد قال مالك في المدونة: من تنفل في محمله فقيامه توبع فإذا ركع ركع متربعا. وقال محمد بن عبد الحكم: بلغني عن كبار أهل العلم وخيارهم أنهم إذا صلوا جلوسا فيركعون ويثنون أرجلهم على نحو الجلوس بين السجدتين. وذكر أن محمد بن المنكدر وابن أبي حازم وربيعة كانوا يفعلون ذلك إذا صلوا النفل. ومال بعض الأشياخ إلى اختيار هذه الجلسة لما كانت مشروعة في الصلاة كما أشار إليه ابن عبد الحكم. ولكونها أقرب للتواضع. واختلف قول الشافعي فقال مرة بالتربع وقال مرة بالافتراش. واختلف قول

أبي حنيفة قال مرة بالتخيير بين هذين وقال مرة بالتربع. فإذا أراد أن يركع ثنى رجله. ووجه القول بالتربع قول عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي النفل متربعا. ولأنه بدل عن القيام فخالف غيره في الهيئة كالقيام. ووجه ما صار إليه الشافعي من الافتراش ما أشرنا إليه من أن الجلوس (1) فإن كان – قث.

ينبغي أن يوافق هيئة الصلاة. وعنده أن التشهد الأول يجلس فيه مفترشا. ولأن ابن مسعود أنكر التربع فقال: لأن أجلس على رضف أحب إقي من أن أصلي متربعا. وهذا المحكي عن ابن مسعود يقابله من اختار التربع بما روي عن ابن عمر وابن عباس وأنس من اختيار التربع. ووجه قول أبي حنيفة بالتخيير أن القيام، لما سقط تخفيفا، فالهيئة أولى أن تسقط. وإذا اضطر الجالس إلى مخالفة الهيئة المختارة فعل. وقد سئل مالك في المدونة عن من بركبتيه ما يمنعه من الجلوس والسجود عليهما فقال يفعل من ذلك ما استطاع وتيسر عليه فإن دين الله يسر. وقال مالك في المدونة فيمن تنفل في المحمل إذا أهوى للسجود ثنى رجليه وأومأ بالسجود فإن لم يقدر أن يثني رجليه أوما متربعا. وقال ابن حبيب من شاء في تنفله قام في ركعة وقعد في ثانية أو قام بعد قعود أو قعد بعد قيام فقرأ ثم عاد للقيام، بدأ أول ذلك كيف شاء. وإن شاء سجد وإن شاء أوما من غير علة وله أن يمد إحدى رجليه إذا عيي وكذلك في المحمل له أن يقعد بين التربع والاحتباء، فأنت تراه كيف أشار إلى جواز مد الرجل عند الإعياء وإن كان ذلك ليس من هيئة الصلاة. وقد قال في المدونة لا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالسا بعقب تربعه. قال بعض الأشياخ معناه: مرة احتباء، ومرة تربعا. يبدأ بالتربع ثم يعقبه احتباء. وقيل معناه يجعل العقب حذو العقب. ومن رواه بعقب تربعه بالباء التي هي حرف جر لم يصح هذا التأويل عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer performed while sitting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=398)

(و) جاز (لمتنفل جلوس) مع قدرته على القيام أي إنه غير مكروه وإلا فهو خلاف الأولى لخبر صلاة القاعد على النصف من صلاة لقائم وهو محمول على النفل لغير عذر لا له ولا على الفرض لعجز للخبر القدسي بما معناه اكتبوا لعبدي ثوابه صحيحا وما قدمته من حمل الجواز على خلاف الأولى واضح يحمل النفل على ما لا يشمل السنة كما فعل تت ولا يحمل على ما يشملها لأن الجلوس فيها مكروه كما صرحوا به في الوتر وكذا في العيدين وبقية السنن على أحد الترددين كما في الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting during a supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=398)

(ولو في أثنائها) بعد دخوله فيها وإيقاع بعضها قائما واستلزم ذلك جواز استناده فيها قائما قال بعض شيوخنا وقد يفرق بين الموضعين بأن هذا لم يأت بالأصل الذي هو القيام مستقلا ولا بالبدل الذي هو الجلوس بخلاف المصلي جالسا فإنه قد أتى بالبدل ثم إذا جلس في أولها فيستحب له إذا قارب الركوع أن يقوم فيقرأ ما تيسر ويركع قاله في الإرشاد قال شارحه زروق أما استحباب قيام الجالس قبل ركوعه فلحديث عائشة في المتفق عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي النافلة جالسا حين أسن فإذا بقي من قراءته ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأ ثم ركع وسجد ثم يفعل في الركعة

الثانية مثل ذلك وكان سعيد بن جبير يصلي قاعدا محتبيا فإذا بقي عليه عشر آيات قام فقرأ وركع قاله د وعلم منه أن قول المصنف ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها يريد وأولى عكسه لأنه انتقال لأعلى وظاهر كلامهم أنه يجوز في النافلة تكرر القيام والجلوس ولو كثر لأنه مشروع فيها واستظهره بعض فليس من الأفعال الكثيرة

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while lying down?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=399)

(لا اضطجاع وإن أولا) أي تمنع صلاة النافلة وإن من حين إحرامها مضطجعا لمن يقدر على الجلوس بقسميه وهذا كالمتفق عليه فإن لم يقدر إلا على الاضطجاع أتى به مضطجعا كما هو ظاهر المدونة والجلاب خلافا لما في النوادر من منعه حينئذ وعزو تت الجواز لظاهر المدونة والجلاب كما قلنا وجعله ذلك في المرض محمول على المريض الذي لا يقدر إلا على الاضطجاع كما قلنا لا مطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on performing supererogatory prayer while lying down or sitting?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=202)

واختلف في جواز النافلة مضطجعا على ثلاثة أقوال: فقيل بالجواز قاله الأبهري وقيل لا يجوز نقله أبو محمد عن بعض أصحابنا وقيل إن كان مريضا جاز قاله ابن الجلاب، واختلف إذا صلى النافلة جالسا وأراد أن يومئ بالسجود على ثلاثة أقوال: فقيل بالجواز

قاله ابن حبيب وعكسه قاله عيسى وقيل يكره قاله ابن القاسم وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها أبو محمد في نوادره.

Mas'alah: What are the rulings on sitting and lying down in supererogatory prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=80)

ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام، لا اضطجاع، وإن أولا.

Mas'alah: What are the rulings on sitting and lying down in supererogatory prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=80)

قوله: (لا اضطجاع وإن أولا) أي: ليس له الاضطجاع في النافلة وإن دخل عليه أولا وابتدأها به.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=327)

قوله: (ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام) أي: ويجوز للمتنفل (1) قوله: (من) ساقط من (ن 2) . (2) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (3) قوله: (النجح) ساقط من (ز 2) . (4) في (ز 2) : (المسجد) . (5) في (ن) : (الفصادة) . (6) في (ن 2) : (فيها فهنا) ، وفي (ز 2) : (فهذا) . (7) انظر: المدونة: 1/ 170.

(8) في (ن) و (ن 2) : (وهو) . (9) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 505. (10) في (ن 2) : (للمريض) . (11) قوله: (شيء) ساقط من (ز 2) . (12) زاد في (ن) : (عليه) (13) قوله: (ليصلي) ساقط من (ز 2) .

الجلوس مع القدرة على القيام ولو في أثناء الصلاة كما لو صلى ركعة قائما وأراد أن يجلس في الثانية إن لم يكن ملتزما للقيام عند الدخول فيها. اللخمي: وإذا ابتدأ الصلاة قائما ثم شاء الجلوس فهو [1] على ثلاثة أوجه: فإن نوى ذلك جاز، وإن كان التزم القيام لم يكن له ذلك، وإن كانت نيته أن [2] يكملها قائما ولم يلتزم ذلك كان فيها قولان: فأجازه ابن القاسم، ومنعه أشهب، والإجازة أحسن [3]، ونقل ابن يونس عن أبي عمران أن القيام لا يلزمه ولو نواه ودخل عليه أولا [4].

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper lying down during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=328)

قوله: (لا اضطجاع) [5] أي: وليس له أن يتنفل مضطجعا مع القدرة على ما فوقه. اللخمي: واختلف فيه على ثلاثة أقوال، فأجازه ابن الجلاب للمريض خاصة [6] وهو ظاهر المدونة [7]، وفي النوادر: المنع وإن كان مريضا [8]، وأجازه الأبهري للمريض والصحيح [9].

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while lying down?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=328)

قوله: (وإن أولا) إشارة إلى ما حكي عن أبي عمران في مسألة الداخل على الإتمام، ولما بعده من جواز التنفل للمضطجع على ظاهر المدونة عند اللخمي [10]. فصل (المتن) uare-brackets"><في قضاء الفائتة]

Mas'alah: Why is supererogatory prayer not permitted while lying down but permitted while sitting?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=396)

المسألة الأولى: قال مالك رحمه الله: لا يتنفل واحد مضطجعا، ويتنفل قاعدا. - فالجواب أن الجلوس أحد أركان الصلاة حال الاختيار، فجاز التنفل به، وليس كذلك الاضطجاع، لأنه ليس بركن في الصلاة حال القدرة. قلت: ويمكن أن يقال: ذلك رخصة، ولم ترد في الاضطجاع، فتقصر على حسب ما وردت.

Mas'alah: What are the rulings on a person capable of standing who prays supererogatory prayers while sitting?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=189)

ص (وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصلها جالسا وله نصف أجر القائم ويجوز أن يدخلها جالسا ويقوم بعد ذلك أو يدخلها قائما ويجلس بعد ذلك إلا أن يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك) ش يعني أنه يجوز للقادر على القيام أن ينتقل جالسا

ولو في أثناء نافلته كما لو صلى ركعة قائما وأراد أن يجلس في الثانية ولم يكن ملتزما القيام عند الدخول فيها قال ابن الحاجب: ولو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب بخلاف العكس، أي إذا افتتحها جالسا ثم شاء القيام قال في التوضيح كلام ابن الحاجب واضح بناء على أن التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض أم لا وقد قسم اللخمي المسألة إلى ثلاثة أقسام: فإن التزم القيام لم يجلس، وإن نوى الجلوس جلس، فإن نوى القيام ولم يلتزمه فقولان فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب والإجازة أحسن، وقد أشار المصنف إلى القسم الأول من الأقسام الثلاثة بقوله: إلا أن يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك وقد نبه المصنف رحمه الله تعالى على أن للمتنفل جالسا نصف أجر المتنفل قائما لأن الكمال في الكمال هذا إذا كان قادرا على القيام وصلى جالسا، وأما إذا كان عاجزا عن القيام لمرض أو نحوه وتنقل جالسا فله نصف أجر القائم والله أعلم. – ––

Mas'alah: Is it permissible for a person to pray supererogatory prayers while lying down if able to do more?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=190)

فرع: لا يجوز للمصلي أن يتنقل مضطجعا وهو قادر على ما فوقه على القول الأرجح ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا، وفي المسألة ثلاثة أقوال أجاز ذلك ابن الحاجب للمريض وهو خاصة ظاهر المدونة ومنعه في النوادر، وإن كان مريضا وأجازه الأبهري الصحيح ومنشأ القياس الخلاف على الرخص وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 72

Sub-topic – Supererogatory Prayer in the Mosque, Kaaba, and Hijr

Mas'alah: What is the ruling on praying nafl in the Prophet's prayer place?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8001)

قال محمد بن رشد: استحب مالك صلاة النافلة في مصلى النبي – عليه السلام – للتبرك بموضع صلاته، ورأى للصلاة في ذلك الموضع فضلا على سائر المسجد. ومن الدليل على ذلك، «أن عتبان بن مالك، قال لرسول الله صلى الله عليه يا رسول الله. إنها تكون الظلمة والسيل والمطر، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه فقال له: "أين تحب أن أصلي؟" فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.» فإذا كان ذلك الموضع من بيته بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه صلاة واحدة أفضل من سائر بيته، وجب أن يكون الموضع الذي يواظب على الصلاة فيه من مسجده أفضل من سائر المسجد بكثير وإنما قال: إنه يتقدم في الفريضة إلى أول الصف، يريد إلى أول

الصفوف، وهو الصف الأول، لأن فضل الصف الأول معلوم بالنص من النبي – عليه السلام –، فهو أولى مما علم فضله بالدليل ومصلى النبي – عليه السلام – من مسجده هو العمود المخلق قاله ابن القاسم في رسم نذر سنه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory rak'ahs after Friday prayer in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8016)

[الركوع بعد صلاة الجمعة] في الركوع بعد صلاة الجمعة قال مالك: ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد وأما غيره فليركع إن شاء. قال الإمام القاضي: إنما قال مالك: ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد لما بلغه من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد، وإذا دخل بيته ركع ركعتين» وقع له ذلك في المدونة قال فيها: وينبغي للإمام اليوم إذا صلى الجمعة أن يداخل منزله ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد. وقال في هذه الرواية فيمن عدى الإمام: إنه يركع إن شاء، فظاهر قوله فيها إباحة الركوع له دون كراهة، خلاف ما في المدونة من كراهة ذلك له، لأنه قال في كتاب الصلاة الأول منها: أنه لا يتنقل في المسجد، لكراهة ذلك بدليل قوله في كتاب الصلاة الثاني منها: أحب إلي أن ينصرف ولا يركع في المسجد. قال: وإن ركع فواسع، لأنه إذا استحب ترك الركوع، فقد كره الركوع. وقوله: وإن ركع فواسع، يريد: إنه لا إثم عليه ولا حرج إن فعل، فعلى ما في المدونة. إن صلى أجر في صلاته، وإن قعد ولم يصل أجر في قعوده، لأن حد المكروه ما في تركه ثواب، كما أن حد المندوب ما في فعله ثواب. وعلى ما في هذه الرواية، إن صلى أجر في صلاته، وإن قعد ولم يصل لم يؤجر في قعوده. وقد كان من أدركنا من الشيوخ يحملون ما في كتاب الصلاة الأول من المدونة على ما في كتاب الصلاة الثاني منها، ويقولون: قوله: وإن ركع فواسع، يدل على أنه لم يكره له

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after Friday prayer in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8017)

الركوع مثل ظاهر هذه الرواية، وليس ذلك بصحيح، لما بيناه من أنه إذا استحب ترك الركوع فقد كره الركوع. وذهب الطحاوي إلى أنه يجوز أن يتنفل بعد الجمعة في المسجد أربعا ولا ينتفل بعدها ركعتين، وينتفل ركعتين في بيته بعد صلاة الجمعة على تصحيح أحاديث رواها في ذلك.

Mas'alah: What is preferred for residents of Makkah: supererogatory prayer or tawaf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=694)

(والتنفل بالركوع) في المسجد الحرام (لأهل مكة) المراد بهم ساكنوها ولو على حسب المجاورة (أحب إلينا) معاشر المالكية (من الطواف) لما يلزم على فعله من المزاحمة بواسطة الغرباء، وأما غير الساكن بها فأشار إلى الأفضل في حقه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers in the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=844)

وقد اختلفت الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد وكرهها قوم لهذا الحديث ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى قوم يصلون بعد المغرب في

المسجد فقال هذه صلاة البيوت ورخص فيها آخرون لحديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer in the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=845)

والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وقد تقدم هذا الحديث فيما مضى من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on visiting Quba' Mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=849)

371 - مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا قد ذكرنا في التمهيد اختلاف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث واختلاف أصحاب نافع في ألفاظه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on traveling to Quba' Mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=849)

وليس في إتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم قباء راكبا ما يعارض قوله عليه السلام لا تعمل

المطي إلا إلى ثلاثة مساجد لأن قوله ذلك معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في أحد الثلاثة المساجد أنه يلزمه إتيانها دون غيرها وأما إتيان قباء وغيرها من مواضع الرباط تطوعا دون نذر فلا بأس بإتيانها بدليل حديث قباء هذا

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer in a mosque after the congregation has prayed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=626)

قال: ومن دخل مسجدا قد صلى أهله المكتوبة فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إن كان في بقية من الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=585)

[التنفل في المساجد بتوابع الفرائض] والتنفل في المساجد بتوابع الفرائض أفضل من فعلها في البيوت لئلا يكون ذلك ذريعة لمن لا علم عنده بتأكدها فيقتصر على الفرائض

دونها. وهذا كله فيما عدا الركوع بعد المغرب وبعد الجمعة. أما المغرب فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركع بعدها في بيته. وحكمة ذلك على ما قاله بعض

العلماء أنه فعل ذلك – عليه الصلاة والسلام – على ما علم من عادته الجميلة في رحمته بأمته إذ إن من كان منهم صائما وركع عقب المغرب في المسجد لا ينتظره أكثرهم حتى ينصرفوا بانصرافه فقد يكون عند بعضهم الأولاد والعائلة فينتظرونه فيكون ذلك مشقة فأزالها – عليه الصلاة والسلام – عنهم بركوعه في بيته انتهى، على أنه لو ركع في المسجد لم يكره لأن ذلك إنما كان خشية من وجود المشقة على بعض الناس فإذا أمن منها جاز. وأما في الجمعة فلا يتنفل عقبها إمام ولا غيره إلا في بيته، بذلك ورد الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته» . وقد ورد «أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رأى رجلا قام يتنفل بعد صلاة الجمعة فجبذه وأقعده وقال له: اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من صلاة الظهر والنبي – صلى الله عليه وسلم – ينظر إليه فلم يقل شيئا» . فالتنفل بعد الجمعة في المسجد بدعة لما ذكر حتى ينصرف إلى بيته فيصلي فيه، فإن كان غريبا أو ممن لا بيت له أو ممن يريد انتظار صلاة العصر في المسجد فاختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيه، فمنهم من يقول يخرج من باب ويدخل من آخر. ومنهم من يقول ينتقل من مكانه إلى غيره من المسجد فيركع فيه. ومنهم من يقول إذا طال مجلسه أو حديثه يعني مما يسوغ الكلام به في المسجد كما تقدم فيجوز له أن يركع في موضعه من غير انتقال والله أعلم.

Mas'alah: Does the virtue of prayer in the Prophet's mosque apply to supererogatory prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1343)

مسألة [4]: وسئل مطرف عن حد الفضيلة، هل هي في النافلة أيضا؟ قال؟ نعم. ورواه ابن سحنون في "تفسيره للموطأ" ، قال: قال لي عمر حدثه [5]: جمعة خير من جمعة، ورمضان خير من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=171)

والمذهب جواز النفل في الكعبة وزعم ابن عبد السلام أنه المشهور وتفسيره به قول ابن الحاجب: "المشهور جوازه فيها لا الفرض" وهم نقلا وفهما؛ لأن المشهور راجع ل "لا الفرض" ولم يقل بمنع النفل إلا داود.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer inside the Kaaba according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=171)

ورجع في سماع ابن القاسم عن منع ركعتي نفله فيه إلى جوازهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr and the two rak'ahs of fajr in the Hijr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=192)

قلت: والوتر وركعتي الفجر بعض شيوخ شيوخنا؛ لقولها: لا يصليان في الحجر كالفرض وقران قدميه كرهه فيها واستحبه مرة ووسع أخرى.

Mas'alah: What is the most beloved place for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=368)

وسمع: مصلاه صلى الله عليه وسلم أحب موضوع إلى من مسجده للنفل.

Mas'alah: Where is it preferable to perform supererogatory prayer during the day and at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

وسمع ابن القاسم: أحب النفل نهارا في المسجد, وليلا في البيت.

Mas'alah: Is it disliked to prolong prostration in supererogatory prayers in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

وسمع: أكره مد سجود النفل بالمسجد, والشهرة, وليس من عمل الناس أن يتنفل, ويقول: أخاف أني ضيعت فرضا, وما سمعت أحدا من أهل الفضل عمله.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers inside the Kaaba?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=70)

والمشهور جواز النفل – لا الفرض – في الكعبة، والحجر لأي جهة شاء، واستحب لغير الباب.

Mas'alah: Where may one pray supererogatory prayers after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=162)

203 - ومن سلم من صلاته تنفل في موضعه وحيث أحب من المسجد إلا في الجمعة، ولا يتنفل الإمام في موضعه [لا]

في جمعة ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer inside the Kaaba and the Hijr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=414)

وجازت سنة فيها وفي الحجر) من المدونة قال مالك: لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به انتهى انظر قوله: "سنة" وقد اعترضه

Mas'alah: Where is it recommended to perform supererogatory and obligatory prayers in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=557)

(وإيقاع نفل به بمصلاه - صلى الله عليه وسلم -، والفرض بالصف الأول) سمع ابن القاسم: مصلى - صلى الله عليه وسلم - أحب موضع إلي من مسجده للنفل.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers inside the Kaaba or the Hijr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=464)

ولا يصلى فيه ولا في الكعبة السنن، فإن صلى فيها أو صلى فيه ركعتي الطواف فهل يكتفي بهما أو يعيدهما؟ في المذهب قولان. وهو على ما قدمناه في المصلي في الكعبة هل يعيد أبدا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in the mosque?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=250)

"ولا يتنفل في المسجد" ظاهره إماما كان أو مأموما وهو كذلك اتفاقا في الأول وعلى أحد قولين في الثاني

Mas'alah: Is supererogatory prayer preferred over tawaf for residents of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1003)

(والتنفل بالركوع لأهل مكة) أي سكانها فيدخل فيهم المجاورون (أحب إلينا) أي إلى المالكية (من الطواف) لئلا يزاحموا الغرباء

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers inside the Kaaba or the Hijr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=295)

وجاز نفل غير مؤكد) : ومنه الرواتب كأربع قبل الظهر والضحى والشفع (فيها) : أي الكعبة (وفي الحجر) : أي حجر إسماعيل بكسر الحاء وسكون الجيم (لأي جهة) : راجع لقوله: [فيها] لا لقوله الحجر لأنه لو استدبر البيت أو شرق أو غرب لم تصح كما قال الحطاب، وقيل: بل تصح بناء على أنه من البيت. [حاشية الصاوي] قوله: [أعاد الأول] إلخ: هذا التفصيل المذكور في قبلة الاجتهاد كما هو الموضوع. وأما قبلة القطع – كمن بمكة – أو الوحي – كمن بالمدينة – أو الإجماع – كمن بمسجد عمرو – فإنه يقطع ولو أعمى منحرفا يسيرا فإن لم يقطع أعاد أبدا. قوله: [بوقت ضروري] إلخ: قال في الأصل: وهو في العشاءين الليل كله، وفي الصبح للطلوع، وفي الظهرين للاصفرار. قوله: [وقيل أبدا] : هذا الخلاف في صلاة الفرض، وأما في النفل فلا إعادة أصلا. قوله: [وعليه فيقيد وجوب الاستقبال] إلخ: المناسب جعل هذا عقب قوله [على المشهور] تأمل. [الصلاة في الكعبة] قوله: [وقيل: بل تصح بناء] إلخ: لكن أيد بن الأول.

)

Mas'alah: What is the ruling on performing emphasized supererogatory prayers inside the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=296)

وكره المؤكدة) : كالوتر والعيدين وكركعتي الفجر بناء على أنهما سنة، وركعتي الطواف على الراجح، وقيل: يمنع المؤكد. وما مشى عليه الشيخ ضعيف. (

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers in the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=538)

[صلاتها في الحجر:] وجازت سنة في الحجر؛ لأنه جزء منها، لأن من لم يطف به بمنزلة من لم يطف بجميعها، لأي جهة، ظاهره: من جميع جهاتها، وعلى هذا تجوز الصلاة في البيت، ولو لجهة بابه مفتوحا، وفي الحجر مستدبرا للبيت، وهو في الثانية غير ظاهر؛ لأنه يصير حينئذ غير مستقبل لشيء من البيت. وقول البساطي: (لأنه مستقبل بعضا منه على كل حال يدل على أن قوله: لأي جهة متعلق بالحجر) ، وفيه ما قدمناه. وقول الشارح: (ولو صلى لبابها) يدل على أن قوله: (لأي جهة) متعلق بالكعبة، ولو قدمه المصنف على قوله: (وفي الحجر) لاندفع ما قلنا. وربما أشعر قوله: (في الحجر) بأنها إليه غير جائزة، ابن عرفة: اللخمي لا نص في الصلاة إليه. فقيل: باطلة؛ لعدم القطع بأنه منه، والحق أن ستة أذرع منه تواتر. وقول عياض: (المقصود استقبال بنائه لا بقعته، ولو كان البقعة لاتفقوا على أن استقبال الحجر يبطلها، ولو تيقن كونه منه) . انتهى. وظاهر كلام عياض الصحة فيما قابل الستة الأذرع.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in the Prophet's prayer place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=775)

[إيقاع النفل بمصلاه –صلى الله عليه وسلم–:] وندب إيقاع نفل به –أي: بمسجد المدينة– بمصلاه، أي: بموضع صلاته –صلى الله عليه وسلم–؛ تأسيا به وتبركا (2) ، فالنفل مندوب، وكونه بهذا المحل مندوب آخر. (1) قال ابن رشد في البيان: (18/ 94) : "وسئل مالك عن الرجل يدخل مسجد النبي عليه السلام بالمدينة، بأي شيء يبدأ، بالسلام على النبي –عليه السلام– أم بركعتين؟ قال: بل بركعتين، وكل ذلك واسع. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يركع." قال محمد بن رشد: وجه توسعة مالك في البداية بالسلام على النبي عليه السلام قبل الركعتين قوله في الحديث: "قبل أن يجلس" ، فإذا سلم ثم ركع الركعتين قبل أن يجلس فقد امتثل أمر النبي عليه السلام بالركوع قبل الجلوس ولم يخالفه. ووجه اختيار ابن القاسم البداية بالركوع قبل السلام على النبي عليه السلام قوله في الحديث: "إذا دخل فليركع" ، والفاء في اللسان للتعقيب يدل على الثاني عقيب الأول بلا مهملة، فكان الاختيار إذا دخل أن يصل ركوعه بدخوله وألا يجعل بينهما فاصلة من الاشتغال بشيء من الأشياء "." (2) هذه المسألة من الأدلة على أن الإمام مالك بنى مذهبه على كثير من أقوال ابن عمر، فابن عمر هو من اشتهر عنه تتبع آثار النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقد ورد عنه أن كان يتتبع أماكن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فالأماكن التي يجلس فيها النبي –صلى الله عليه وسلم– يجلس فيها، والمكان الذي يجلس فيه النبي ويبول يجلس فيه ويبول، ولم يفعل هذا كبار الصحابة، أي: تتبع آثار =

. . . . . = النبي –صلى الله عليه وسلم–، فهذا اجتهاد خاص به، وقد ذكر البخاري أشياء من هذا في تتبع ابن عمر لآثار النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومن ثم عقد القاضي عياض في (الشفا: 2/ 56، ما بعدها) فصلا في تتبع آثاره –صلى الله عليه وسلم–، فقال: "فصل: ومن إعظامه وإكباره

إعظام جميع أسبابه وإكرام مشاهده وأمكنته من مكة والمدينة ومعاهده وما لمسه –صلى الله عليه وسلم– أو عرف به، وروي عن صفية بنت نجدة قالت: كان لأبي محذورة قصة في مقدم رأسه إذا قعد وأرسلها أصابت الأرض فقيل له: ألا تحلقها فقال: لم أكن بالذي أحلقها وقد مسها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بيده، وكانت قلنسوة خالد بن الوليد شعرات من شعره –صلى الله عليه وسلم– فسقطت قلنسوته في بعض حروبه فشد عليها شدة أنكر عليه أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– كثرة من قتل فيها فقال: لم أفعلها بسبب القلنسوة بل لما تضمنته من شعره –صلى الله عليه وسلم– لئلا أسلب بركتها وتقع في أيدي المشركين، ورئي ابن عمر واضعا يده على مقعد النبي –صلى الله عليه وسلم– من المنبر ثم وضعها على وجهه، ولهذا كان مالك رحمه الله لا يركب بالمدينة دابة. ." . وقال صاحبنا الحافظ ابن حجر في الفتح (3/ 466) في شرح حديث سؤال ابن عمر بلالا عن مكان صلاة –صلى الله عليه وسلم– في الحرم: "وفي هذا الحديث من الفوائد: رواية الصاحب عن الصاحب." وسؤال المفضول مع وجود الأفضل، والاكتفاء به. والحجة بخبر الواحد، ولا يقال: هو أيضا خبر واحد، فكيف يحتج للشيء بنفسه؛ لأنا نقول: هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك. وفيه: اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة. وفيه: السؤال عن العلم والحرص فيه. وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي –صلى الله عليه وسلم– ليعمل بها، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه؛ لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك "." وليس فعل ابن عمر هذا من قبيل الفعل الذي نحا بأمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه– أن يقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي –صلى الله عليه وسلم–، فشتان بين الفعلين، فابن عمر ما يبتغي من فعله إلا الاقتداء والتأسي والتبرك المشروع، فضلا عن أنه من علماء

الصحابة، فلا يقرن فعله بفعل العوام الذين يخشى منهم الوقوع في المحذور، الذي هو الشرك، والذي لأجله قطع عمر الشجرة، يقول الحافظ في الفتح (6/ 118) : "وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله:" كانت رحمة من الله "، =

Mas'alah: What is preferred for residents of Mecca: supererogatory prayer or circumambulation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1229)

(والتنفل بالركوع لأهل مكة) أي سكانها فيدخل فيهم المجاورون (أحب إلينا) أي إلى المالكية (من الطواف) لئلا يزاحموا الغرباء

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers inside the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=894)

ولما فرغ من حكم الصلاة إلى الكعبة شرع في حكمها فيها وعليها فرضا ونفلا، فقال: وجازت سنة فيها يعني أن الصلاة المسنونة كوتر وأحرى غيره تجوز في الكعبة أي تمضي وتنفذ، ولا تجوز ابتداء بخلاف النافلة فتندب، ولو تأكد ندبها كراتبة ظهر وعصر وبعد مغرب وضحى لخبر الصحيحين: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال

وأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أنا أول من ولج فسألته هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم بين العمودين اليمانيين (3)) ، وهو أن يجعل الباب خلفه ويندب فعل النفل في هذا المحل، وكذا ركعتا طواف مندوب كواجب أو ركن على القول بندبهما، كما شهره ابن عسكر في عمدته، لا على القول بوجوبهما أو سنيتهما وقال أشهب تجوز السنة ابتداء، وظاهر المصنف موافقته.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers in the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=894)

وفي الحجر يعني أنه تجوز السنة في الحجر، أي تمضي وتنفذ بعد الوقوع ولا تجوز ابتداء إلى آخر ما مر. وقوله: لأي جهة راجع لقوله: "فيها فقط" ، ولا يرجع لقوله: "في الحجر" ، يعني (1) في الأصل القاضي وكذالك في طبعات الحطاب القديمة. والمثبت من الحطاب طبعة دار الرضوان ج 2 ص 200. وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى ص 96. (2) السنن الكبرى للبيهقى، ج 2 ص 10. (3) مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث: 1329. والبخاري، كتاب الصلاة، الحديث: 468.

أنه إذا صلى الصلاة المتقدمة في الكعبة فإنه يجوز له أن يصليها لأي جهة ولو لجهة بابها مفتوحا. وأما في الحجر فإنه لا يصلي لأي جهة، وإنما يصلي لجهة الكعبة؛ لأن من صلى في الحجر واستدبر الكعبة، صلاته فاسدة. وقال اللخمي: تصح صلاة من استقبل من الحجر القدر الذي تواتر أنه من البيت، وكلامه أي اللخمي فيمن كان خارج الحجر، وما قاله اللخمي ضعيف والمعتمد عدم الصحة قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله:

"تواتر أنه" الخ قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر؛ لأن ما نقله الحطاب صريح في ترجيح منع الصلاة إلى الحجر خارجه، ولذا قال بعض الشيوخ: لا نعلم أنه رواه من البنيان (1) عن النبي صلى الله عليه وسلم غير السيدة عائشة رضي الله عنها مع البحث عنه. والله أعلم. انتهى. وفي الحطاب بعد جلب نقول: لم يقل أحد بجواز الصلاة إلى الحجر ابتداء، وإنما الكلام في الصحة بعد الوقوع. كما يفهم من كلام اللخمي. وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer at the Prophet's prayer place in the Prophet's Mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1203)

وإيقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم؛ يعني أنه يندب لمن في المسجد النبوي أن يوقع نفلا به أي بمسجد المدينة بالموضع الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقوله: "به" ؛ أي بمسجد المدينة، والباء للظرفية: وقوله: "بمصلاه" ؛ أي بالوضع الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الشيخ إبراهيم عند قول المصنف: "بمصلاه" : كان اللائق أن يأتي بالواو لأنه مندوب ثالث. انتهى. والظاهر أن معنى ذلك أن النفل مندوب، وإيقاعه بمسجد المدينة مندوب ثان، وإيقاعه بالمصلى النبوي منه مندوب ثالث. والله سبحانه أعلم. وقوله: "بمصلاه" ؛ هو العمود الخلق عند ابن القاسم لا عند مالك، لكنه أقرب شيء إليه، وقد يجمع

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer in his prayer

niche?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=355)

وتنفله بمحرابه

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers inside the Kaaba and the Hijr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=508)

ص (وجازت سنة فيها وفي الحجر) ش: تصوره واضح وظاهره وترا أو غيره وقال ابن عرفة فيها: لا يصلى فيها فرض أو وتر أو ركعتا الفجر أو طواف واجب ورجع في سماع ابن القاسم عن منع ركعتي الفجر فيه إلى جوازهما فيه انتهى. ونحوه في التوضيح وقال القاضي تقي الدين الفاسي بعد أن تكلم على صلاة الفريضة: ويلتحق بالفريضة نوافل في كونها لا تصلى في الكعبة المكي

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers inside the Kaaba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=509)

في تاريخه المسمى شفاء الغرام في الباب العاشر في حكم الصلاة في الكعبة وهي السنن كالعيدين والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب فإن صليت هذه النوافل في الكعبة فلا تجزئ على مشهور المذهب وتجزئ على رأى أشهب وابن عبد الحكم انتهى. ونحوه في التوضيح. والظاهر أنها تجزئ على القولين فعلى الأول بأنه إنما يعيد الفرض في أول الوقت فلا يعيدها وعلى القول بأنه يعيد أبدا يعيدها وقد نص

على ذلك ابن بشير في كتاب الصلاة الأول في باب المواضع التي تلزم الصلاة فيها ونصه: ولا يصلي فيه يعني الحجر ولا في الكعبة السنن فإن صلى فيه أو فيها ركعتي الطواف فهل يكتفى بهما؟ في المذهب قولان وهما على ما قدمته في المصلي في الكعبة هل يعيد أبدا أم لا؟ انتهى. وقد علم أن الناسي إنما يعيد في الوقت، فالناسي هنا لا إعادة عليه، وأما العامد فقد اختلف الشيوخ في ذلك وأكثرهم على أن حكمه حكم الناسي وأنه يعيد في الوقت وعليه فلا يعيد هذه النوافل ولم أر في ذلك أي من أنها لو صليت لا تجزئ على المشهور إلا ما ذكره القاضي تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام وقال المازري في شرح التلقين الصلاة في الحجر كالصلاة في بطن الكعبة لكن قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: من ركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر ورجع إلى بلده فإنه يركعهما ويبعث بهدي فأجراه مجرى من لم يركعهما وقد تعقب ذلك عليه أن المصلي في بطن الكعبة تجزئه صلاته عندنا وإنما يعيد ليأتي بما هو أكمل فكان الواجب على هذا أن يعيد بهاتين الركعتين إذا وصل إلى بلده ويكون ذلك فوات وقت الصلاة انتهى. وقال ابن ناجي في الشرح الكبير على المدونة قال ابن يونس. قال ابن المواز عن ابن القاسم ومن صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت وإن ركع فيه الركعتين الواجبتين عن طواف السعي والإفاضة أعاد واستأنف ما كان بمكة فإن رجع إلى بلده ركعهما وبعث بهدي ابن يونس حمله في الفريضة يعيد في الوقت وكان يجب على هذا أن لا يعيد الركعتين إذا بلغ بلده لذهاب الوقت ويجب على قوله في الركعتين أن يعيد الفريضة أبدا وإلا كانت تناقضا ابن ناجي ما ذكره سبقه به عبد الحق إلا أنه لم يعز ما تقدم إلا لأصبغ انتهى، وكلام عبد الحق الذي أشار إليه هذا هو الذي ذكره عنه ابن عرفة ونصه وفي التهذيب عن أصبغ: يعيد الفرض في الوقت وركعتا طواف السعي والإفاضة كتركهما عبد الحق تناقض فيخرج قول إحداهما في الأخرى انتهى، وقال الشيخ أبو الحسن ويحتمل أن ذلك ليس بتناقض وإنما قال: يعيد الركوع بعد الرجوع

إلى بلده تأسفا على ما فاته ليكون له بدلا مثل ما قيل فيمن فاته الفجر يصليه بعد طلوع الشمس ليكون له بدلا وتأسفا على ما فاته انتهى. والذي تحصل من هذه النقول أن ظاهرها أن صلاة هذه السنن في الكعبة والحجر ابتداء لا يجوز وبعد الوقوع والنزول تجزي على القولين في إعادة الفرض أبدا أو في الوقت، والراجح الإعادة في الوقت وعلى الراجح إذا صلى هذه السنن في الحجر أو في الكعبة أجزأته خلاف ما نقله القاضي تقي الدين الفاسي وجعله المشهور وهو مفهوم من قول المصنف وجازت سنة أي بعد الوقوع والنزول لا أنها تجوز ابتداء فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on top of the Kaaba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=511)

ص (وبطل فرض على ظهرها) ش اتفق المصنف في التوضيح وابن عرفة على نقل المنع فيه قال المصنف: ومنع ابن حبيب التنفل فوقها وقال ابن عرفة: والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنفل الجلاب لا بأس بنفله عليه انتهى. وقال القاضي تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام: وأما النافلة على سطح الكعبة فلا تصح على مقتضي مشهور المذهب

إذا كانت النافلة متأكدة كالسنن والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب لمساواة هذه النوافل للفريضة في حكم الصلاة في جوف الكعبة وفي صحة النفل غير المؤكد في سطح الكعبة نظر على مقتضى رأي أكثر أهل المذهب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying sunnah inside the Kaaba or the Hijr?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=34)

وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers inside the Kaaba?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=242)

واختلف المذهب في النفل فيها، وفيه قولان: الجواز والمنع، ومبناه على اختلاف الروايات، ففي حديث ابن عباس أنه -عليه السلام-: (لم يصل فيها يوم دخلها) وفي حديث بلال وابن عمر أنه صلى وكل أخبر عما شاهد، ولعلها حالان مظنونان أو يكون أحدهما لغوية، والآخر شرعية، وإنما منعت الصلاة داخل البيت، لأن المصلي داخلها مستقبل به بعض القبلة ومستدبر بعضها، والمأمور به استقبال جميعها أو غيرها، وكذلك فوق البيت إذا لم يجعل ساترا، فهل تكره الصلاة على ظهرها أم لا؟ فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the evidence for performing supererogatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=338)

بخلاف غير ذلك كنفل ولو مؤكدا كراتبة ظهر وعصر وبعد مغرب وضحى فيجوز بل يندب فعله فيها لخبر الصحيحين عن ابن عمر دخل عليه الصلاة والسلام الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال وأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أنا أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى عليه الصلاة والسلام فيها فقال نعم بين العمودين اليمانيين أي وهو أن يجعل الباب خلفه فيندب نفل بها ويندب فعله في هذا المحل المخصوص اقتداء به عليه الصلاة والسلام كما قال مالك

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers inside the Kaaba or the Hijr?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=262)

(ص) وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق (ش) اعلم أن المشهور منع النفل المؤكد فيها ابتداء وإذا وقع صح كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب والسنن وما عدا ذلك من النفل غير المؤكد فلا بأس به فيها بل يندب لصلاته – عليه الصلاة والسلام – فيها بين العمودين اليمانيين وكالنفل غير المؤكد في الجواز فيها ركوع الطواف غير الواجب نص عليه في المدونة وأجاز جميع ذلك أشهب وابن عبد الحكم، ويجوز لمن صلى في الكعبة أن يصلي لأي جهة ولو لجهة بابها مفتوحا. وأما حكم الصلاة المفروضة في الكعبة فلا يجوز إيقاعها فيها ولا في الحجر وتعاد في الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها على الإقامة هناك فقول المؤلف وجازت سنة فيها إما أن يحمل على حقيقة السنة وأحرى غيرها ويكون ماشيا على ما لأشهب وابن عبد الحكم لكنه خلاف المشهور، وإما أن يريد بالجواز الصحة بعد الوقوع والنزول ولو عبر بها لسلم من الاعتراض فإن قلت لو عبر بها لم

يصح قوله لا فرض فيعاد في الوقت وبيانه أنه عطف على فاعل صحت المقتضي لعدم الصحة في قوله لا فرض وهو مناف لقوله فيعاد في الوقت قلت لا نسلم المنافاة وذلك؛ لأن المراد بالصحة المدلول عليها بصحت الصحة التامة التي لا إعادة معها، ونفي الصحة المذكورة صادق بعدم الصحة بالكلية وبالصحة التي معها الإعادة، وهذا الثاني هو المراد بدليل قوله فيعاد في الوقت. وإما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت وقوله لأي جهة راجع للكعبة دون الحجر؛ لأنه لو رجع له أيضا لأوهم جواز الصلاة فيه ولو استدبر الكعبة أو شرق أو غرب [حاشية العدوي] قوله ابن رشد وهو المشهور في المذهب) لا يخفى أنه إنما شهر هذا القول ولم يشهر الأول فجعله مشهرا للأول والثاني غير مناسب. (قوله من غير تعين) كذا في نسخته تعين بالتاء والعين والصواب يقين بياء وقاف أي أنه أداه اجتهاده إلى أن هذه الجهة جهة القبلة فليس ذلك يقينا بل غلبة ظن (قوله ومحله في صلاة الفرض) ومحله أيضا إذا تبين ذلك بعد الفراغ وأما لو تبين له ذلك فيها فإنها تبطل ويعيد أبدا كما في شب وانظره مع قول المصنف قطع غير أعمى إلخ. (قوله وفي قبلة الاجتهاد والتخيير) كذا في نسخته وشرح شب والمناسب أن يقول: والتقليد؛ لأنه تقدم للشارح أنه حمل قوله قطع غير أعمى على قبلة الاجتهاد والتقليد أي وأما قبلة التخيير فلا إعادة بعدها، وأما شب فقد تقدم له في حل قول المصنف قطع غير أعمى أنه قال وأما لو تبين له الخطأ بعدها في قبلة التخيير فإنه لا إعادة؛ لأنه دخل مجوزا لذلك اهـ. (قوله ومثل الناسي الجاهل) لا يخفى أنك قد علمت أن الناسي على قسمين وبقي قسمان منه الأول ناسي عين الأدلة ويعلم كيفية الاستدلال فإن قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتركه بطلت؛ لأنه مجتهد صلى لغير القبلة متعمدا وإن لم يقدر فمجتهد تحير وتقدم أنه لا إعادة عليه بعدها الثاني عالم بالأدلة إلا أنه ناس لكيفية الاستدلال فهو مقلد وتقدم التفصيل فيه بين أن يظهر في الصلاة فيقطع أو بعدها فيعيد في الوقت (قوله أي جهتها) لا يخفى أنه يقال إذا كان مع

وجود من يقلده أو محرابا فقد ترك الواجب عليه فهو بمثابة من صلى لغير القبلة متعمدا فالقياس البطلان جزما نظير المجتهد وإن لم يكن مع وجود من يقلده فهو متحير يتخير وتقدم أنه لا إعادة بعدها أو إعادة في الوقت لا الخلاف المذكور وإن كان جاهلا مقلدا فيعيد في الوقت حيث تبين له الخطأ بعدها، وأما الجاهل بالحكم فقد علمت من كلامه أنه يعيد أبدا إلا أن يحمل على الأول وتجعل هذه المسألة مما اختلف فيها حكم الجاهل والعامد. وبقي من أقسام الجاهل قسمان: الأول جاهل عين الأدلة ويعلم كيفية الاستدلال، الثاني: عكسه. والحكم فيهما كما في الناسي وقد تقدم وإن شاء الله نبين الكلام في هذه الأقسام في حاشية عب. (قوله اعلم أن المشهور منع النفل إلخ) المتبادر من المنع الحرمة ويدل عليه كلامه في ك وقد ذكر بعض الشراح قولين بالحرمة والكراهة وأن المذهب الكراهة فإذا كان المذهب الكراهة في الفرض فالنفل المؤكد من باب أولى في عدم الحرمة فليكن الحكم الكراهة أيضا. (قوله بل يندب لصلاته إلخ) قد يقال إن صلاته – صلى الله عليه وسلم – النافلة غير المؤكدة إذن في مطلق صلاة؛ لأنه لما صلى فيها علم أن استقبال حائط منها يكفي لا جملتها وإذا كفى استقبال حائط في صلاة من الصلوات فليكن الباقي كذلك. (قوله وأجاز جميع ذلك أشهب) قلت وهو ظاهر. (قوله وأما صلاة الفرض فلا يجوز إيقاعها إلخ) المتبادر الحرمة وقد تقدم أن فيها القولين والراجح الكراهة فيعيد في الوقت مطلقا أي في الصلاة التي هي فرض عين وأما الكفائي كالجنازة فعلى الفرضية يعاد وعلى السنية لا يعاد وعلى كل حال لا يجوز فعله فيهما (قوله وإما أن يريد بالجواز الصحة) أي من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم. (قوله والنزول) عطف تفسير (قوله ولو عبر بها لسلم من الاعتراض) أي قبل الجواب بأنه أراد بالجواز الصحة وأما بعد الجواب فلا اعتراض أي بأنه ماش على الضعيف وهذا بناء على أن المراد يدفع الإيراد. (قوله التي لا إعادة معها) تفسير لقوله التامة أي إن المراد بالتمام أنه لا إعادة معها فلا ينافي في أن ذلك مكروه أو حرام (قوله

وإما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت) عطف على قوله وإما أن يراد بالجواز الصحة لا يخفى أنه يرجع للصحة. (قوله أو شرق أو غرب) ظاهر عبارته أنه إذا شرق أو غرب أي استقبل الشرق أو الغرب لا يكون مستدبرا للكعبة بل إما على جهة يمينه

عنه قال الحطاب ولم أر ذلك منصوصا والظاهر أنه لا يصح ولا يجوز والذي أدين الله به وأعتقده أنه لا يجوز لأحد أن يستدبر الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله أو يستقبل الشرق أو الغرب ويحرم عليه ذلك وينهى عنه من فعله، فإن عاد أدب.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in the Prophet's prayer place?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=362)

(ص) وإيقاع نفل به بمصلاه – عليه الصلاة والسلام – (ش) يعني أنه يستحب إيقاع النفل بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في مصلاه وهو العمود المخلق عند ابن القاسم لا عند مالك لكنه أقرب شيء إليه ويمكن الجمع بأن الأسطوانة المخلقة كانت مصلاه وكان أكابر الصحابة يصلون ويجلسون عندها وصلى لها – عليه الصلاة والسلام – بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم لمصلاه المعروف اليوم، فإن قلت: هذا يخالف ما تقرر أن صلاة النافلة في البيوت أفضل. قلت: يحمل هذا على ما صلاته في المسجد أولى أو على ما صلاته بمسجده بخصوصه أولى كمطلق التنفل للغرباء.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=122)

الثاني: المشهور جواز النقل في الكعبة لا الفرض ولا الوتر ولا ركعتي الفجر (خ) مقابل المشهور لا شهب بالجواز فيهما وإذا صلى فحيث شاء وندب لغير الباب.

Mas'alah: What is preferred for residents and visitors in Mecca regarding supererogatory prayer and tawaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1026)

(والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم). هذا هو المشهور والمعمول والمجاور الذي طالت مدته من أهل مكة وللشيوخ في ذلك كلام لا أستحضره الآن وبالله التوفيق، ولما انتهى ذكر الشرائع أراد الشيخ الكلام على أحكام الودائع وهي الجوارح فقال:

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer at the Prophet's prayer place?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=107)

قوله: (وإيقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم، والفرض بالصف الأول) أي: بالصف الأول من مسجده عليه السلام، وكذا هي المسألة لمالك في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، قال ابن القاسم: مصلاه عليه السلام هو العمود المخلق. قال ابن رشد: هذا خلاف قول مالك في "الجامع" : أن العمود المخلق ليس هو قبلة النبي عليه

السلام، ولكنه أقرب العمد إلى مصلاه – صلى الله عليه وسلم –، والأصل في النفل حديث عتبان بن مالك، حيث صلى

النبي – صلى الله عليه وسلم – ببيته مرة واحدة؛ ليتخذه مصلى [1]، فمحل مواظبته عليه السلام أفضل، والأصل في الفرض نصه عليه السلام على فضل الصف الأول، فهو أولى مما علم فضله بالدليل [2]. ابن عرفة: في قوله في الفرض نظر؛ لأن فضل مسجده – صلى الله عليه وسلم – أفضل من الصف الأول في غيره. انتهى. كأنه يعني أن ما ز

Mas'alah: Is it recommended to pray supererogatory prayers in the Prophet's prayer place in Madinah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=392)

قوله: (وإيقاع نفل به بمصلاه – عليه السلام –) أي: ومما [7] يستحب [8] له أن يوقع النفل [9] بمسجد المدينة في مصلاه – عليه السلام –.

Sub-topic – Witr, Eid, Eclipse, and Rain Prayers as Supererogatory

Mas'alah: What are the supererogatory prayers with specific causes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=3)

الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند القدوم منه، وصلاة الاستخارة ركعتان، وصلاة الحاجة ركعتان، وصلاة التسبيح أربع، وركعتان بين الأذان والإقامة، وركعتان لمن قرب للقتل، وركعتان قبل الدعاء، وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه، وأربع ركعات بعد الزوال.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers, including witr and the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=141)

كل صلاة بعد الخمس نافلة وتطوع ومن ذلك سنة ومن السنن ما بعضها آكد من بعض وإنما يعرف المؤكد من ذلك بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعله وآكد السنن ما صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة وذلك العيدان والاستسقاء وصلاة كسوف الشمس وكذلك الوتر وهو لصلاة الليل ووقته من بعد صلاة العشاء إلى أن يصلي الصبح وجائز في صلاة الليل الإقامة والجماعة وإن كان الإنفراد فيها أفضل وركعتا الفجر أيضا مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من سنته وقيل

في ركعتي الفجر أنهما ليستا بسنة وإنما هما ليستا بسنة وإنما ليستا بسنة وإنما هما من الرغائب المستحبة والصحيح ما ذكرنا وجائز الوتر بعد الفجر وغير جائز ان يصلي بعد صلاة الصبح ويكره تأخيره إلى طلوع الفجر وآخر الليل أفضل للقيام كله للوتر وغيره لمن قدر عليه ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن ركعهما أو إحداهما قبل الفجر لم يجزه وقيام شهر رمضان سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتدأها ثم تركها خشية أن تفرض على أمته وسنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك عليه أحد وأجمعوا على العمل بها لقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء"

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of Salat al-Ragha'ib on the first Friday night of Rajab?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=287)

ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم: أن أول ليلة جمعة منه يصلون في تلك الليلة في الجوامع، والمساجد صلاة الرغائب، ويجتمعون في بعض جوامع الأمصار ومساجدها ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها في مساجد الجماعات بإمام وجماعة كأنها صلاة مشروعة، وانضم إلى هذه البدعة مفاسد محرمة، وهي اجتماع النساء، والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم وأنه لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها. وفي زيادة وقودها إضاعة المال لا سيما إذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر لا سيما إن كان الواقف لم يذكره، وإن ذكره لم يعتبر شرعا. وزيادة الوقود مع ما فيه من إضاعة المال كما تقدم سبب لاجتماع من لا خير فيه، ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو جرحة في حقه إلا

أن يتوب، وأما إن حضر ليغير وهو قادر بشرطه فيا حبذا، وقد ذكر الإمام أبو بكر الفهري المعروف بالطرطوشي – رحمه الله تعالى – تقبيح اجتماعهم وفعلهم صلاة الرغائب في جماعة، وأعظم النكير على فاعل ذلك، وقال في كتابه: إنها بدعة قريبة العهد حدثت في زمانه وأول ما حدثت في المسجد الأقصى أحدثها فلان سماه فالتمسه هناك هذا قوله فيها، وهي على دون ما يفعلونه اليوم مما تقدم ذكره، فإن قال قائل قد ورد الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الندب إلى هذه الصلاة ذكره أبو حامد الغزالي – رحمه الله تعالى – في كتاب الإحياء له فالجواب أن الكلام إنما وقع على فعلها في المساجد وإظهارها في الجماعات، وما اشتملت عليه مما لا ينبغي كما تقدم، وأما الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصليها سرا كسائر النوافل فله ذلك ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها؛ لأن هذه

الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها: إنه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام فإنه إذا عمل بها، ولو مرة واحدة في عمره، فإن يكن الحديث صحيحا، فقد امتثل الأمر به، وإن يكن الحديث في سنده مطعن يقدح فيه فلا يضره ما فعل؛ لأنه إنما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح، والحديث الذي أشكل علينا صحته، وأما مذهب مالك – رحمه الله تعالى: فإن صلاة الرغائب مكروه فعلها، وذلك جار على قاعدة مذهبه؛ لأن تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة يمنعها؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم – رضي الله عنهم – [من البدع التي أحدثوها في ليلة المعراج]

Mas'alah: Why is it necessary to repeat the ruling on Salat al-Ragha'ib?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1182)

لكن احتيج إلى إعادتها؛ لأن بعض المتأخرين زعم أنها ليست بدعة، وأن فعلها في المساجد جماعة جائز وألف تأليفا رد فيه على من تقدمه من العلماء ومن تأخر في قولهم إنها بدعة منكرة بكلام متناقض يستدل فيه بشيء عليه لا له كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of Salat al-Ragha'ib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1188)

لكي يحصل له ما رامه أو بعضه إن قدر عليه. فقوله: وأوجزت القول فيه واختصرته فيه ما فيه. وقوله عقب خطبته: فأقول إن هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف. فلفظه هذا يدل على أنها بدعة لنقله هو وغيره أنها حدثت في القرن الخامس ولم تعرف قبله وشيء هو كذلك فهو بدعة وقد ورد «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» فإذا كان كذلك فأي فائدة في قوله: شاعت، وأما قوله: بين الناس فيحتمل ثلاثة معان إما أن يريد بلفظة الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في إطلاق هذه اللفظة عليهم كما سبق. فإن كان هذا مراده فليس كذلك؛ لأن العلماء قد أنكروها وعدوها من البدع المحدثة المنكرة، وإن كان مراده العوام ليس إلا فالعوام لا يقتدى بهم في شيء. وإن كان أرادهما معا، فلا يصح لما تقدم من إنكار العلماء فلم يبق إلا العوام ولا عبرة بهم كما سبق وقوله وقد قيل إن منشأها من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى. فهذا اللفظ أيضا منه يدل على أنها بدعة إذ أن مبدأ فعلها في بيت

المقدس دون غيره والبقع وإن كانت مما لها فضيلة في نفسها، فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياذ بالله. وقد حفظها الله والحمد لله ألا ترى أن المدينة ومكة أفضل من بيت المقدس وقد حدثت فيهما أمور معروفة يأباها الشرع الشريف ولا يقول بشيء منها أحد من المسلمين فالتشريع لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الأزمنة الفاضلة وشرفهما. إنما يتلقى عن الشارع بنصه – عليه الصلاة والسلام –. فإن كان قوله إن منشأها من بيت المقدس أراد به الاستدلال على عملها وإثباتها فما تقدم هو جوابه. وإن كان أراد به الإخبار عنها أنها حدثت في موضع واحد فهذا دليل عليه لا له؛ لأن ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر. وقوله والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الإسناد عند أهل الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of Salat al-Ragha'ib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1189)

ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه في تحرير الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الإحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف وإيراد رزين مثله في مثل كتابه من العجب. فانظر رحمنا الله وإياك إلى اعترافه بما ذكره من أن الحديث بها ضعيف ساقط الإسناد مع قوله إنه موضوع وإلى مناقشته لرزين في كونه ذكره في كتابه وتعجبه من ذلك فهذا يدل على أنها بدعة قاله العلماء. وقوله ثم إنه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها؛ لأنها داخلة تحت

عموم مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهي إذن مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة ومنها ما رويناه في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الصلاة نور» وما رويناه من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» أخرجه ابن ماجه في سننه وله طرق صحاح. والعجب منه كيف نسب الحديث إلى ابن ماجه وقد خرجه مالك في كتاب الصلاة من الموطإ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين. ثم. إن هذا الكلام لا يستفاد منه ما رامه وبيانه أن الله عز وجل قال في كتابه العزيز {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] والصلاة في لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي: ادع لهم وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] فهذا أيضا أمر مطلق؛ لأن السجود يطلق على الميلان والانحناء. تقول العرب سجد الظل إذا مال وسجدت النخلة إذا مالت فلو تركنا مع الأمر المطلق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية ما هي فلما بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علمنا حقيقة ذلك وتفصيله قال

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of Salat al–Ragha'ib in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=1190)

تعالى {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] فجميع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الأفعال والأقوال بينه – عليه الصلاة والسلام – وعلمه

ونقل عنه وتقرر وليست صلاة رجب من ذلك فدل على أن كل صلاة لا بد أن تتلقى منه – عليه الصلاة والسلام – ألا ترى أن الإنسان لا يجوز له أن يتنفل بمثل صلاة العيدين أو الكسوف أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنازة. هذا، وهو قد فعله – عليه الصلاة والسلام – كيف الأمر في شيء لم يفعله – عليه الصلاة والسلام – ولا قرره بل إنما حدث في القرن الخامس على ما سبق فيتعين المكلف أن يقتصر في التنفل على ما تنفل به – عليه الصلاة والسلام –. وقد سئل عبد الله بن عمر عن شيء من أمر الحج فقال: إن الله بعث إلينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – ولا نعلم شيئا، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل. وقوله: وأخص من ذلك وما نحن فيه ما رواه الترمذي في كتابه تعليقا من حديث عائشة – رضي الله عنها – ولم يضعه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة» فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن ثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة وما فيها من الأوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل أنه لم فلو لم يرد إذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه اهـ. والجواب أن الصلاة متلقاة من الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأوقاتها وأسمائها وصفاتها وحدودها ولا مدخل لصلاة رجب في ذلك، وإنما حدثت في القرن الخامس على ما سبق فدل على أنها بدعة مكروهة. ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى هذا العجب من هذا القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بأن ثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة فرد الأمر إلى الحساب ولا مدخل له في مشروعية الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of Salat al-Ragha'ib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1191)

مع أنه قد ورد في حديث آخر «من صلى بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة» فهذا نص صريح في العدد ومع هذا فلا يستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب؛ لأن بين المسألتين فرقا، وهو اختلاف النيتين إذ أن الإنسان إذا تنفل بعد المغرب إنما ينوي النافلة للحديث الوارد فيها وصلاة رجب لها نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فدل ذلك على أنها بدعة مكروهة فإذا تنفل بعد المغرب فلا يخلو إما أن تكون له عادة أم لا فإن كانت له عادة مضى على عادته في جميع السنة ما لم يجمع لها في المساجد مطلقا أو في المواضع المشهورة، وإن لم يكن ذلك من عادته وتنفل التنفل المعهود فهو مستحب على بابه

Mas'alah: What is the evidence against the legitimacy of Salat al-Ragha'ib?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1191)

ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – لما رغب في التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب. وأما قوله: وما فيها من الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فقد تقدم أن الصلاة تحتاج إلى التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه، وإذا افتقرت إلى ذلك فأوصافها من باب أولى أن تفتقر إليه. فإن قيل فالأذكار التي فيها من حيث هي قد جاءت في الشرع الشريف

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib according to scholars?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1193)

وقالوا في صلاة الرغائب إنها بدعة مكروهة وأنكروها إنكارا شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on the name and validity of the Ragha'ib prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1201)

وأما قوله سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق فهذا الذي ذكره لا يخلو أن يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة المشروعة، فإن كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لنقصان السجدتين المفردتين منها كما تقدم، وإن كان مراده صلاة النافلة المشروعة، فليس ما ذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضا فهو لم ينوها، وأما قوله لكون المقصود إبقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة.

Mas'alah: What is the ruling on custom and intention in the Ragha'ib prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1201)

لا يخلو إما أن يراد بلفظة المقصود المقصود الشرعي أو غيره فإن أراد المقصود الشرعي فليس بصحيح؛ لأن المقصود الشرعي إنما هو الامتثال. وقد قال العلماء إن هذه بدعة كما سبق، وإن أراد ما ليس بشرعي فلا عبرة به. وقد تقدم الكلام على معنى لفظة الناس، وماذا أريد بها ولا يخلو أن يكون أراد بقوله ما اعتادوه العادة الموافقة الشرع الشريف أو المخالفة له فإن كان مراده الموافقة للشرع فليس ما أحدث في القرن الخامس بموافق للشرع الشريف، وإن أراد بما

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib and its validity as a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1202)

ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى هذا العجب من هذا القائل كيف يثبت صلاة بعمل أهل القرن الخامس، ومن مذهبه أنه لا يؤخذ بعمل علماء مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – مع كونهم الجم الغفير، وفي زمان لا يمكن ذهاب السنن عنهم ولا يتهمون في ترك سنة ولا في إحداث بدعة ولا يقدمون على شيء بغير علم ولا حجة وهم الذين رووا الحديث الذي هو عنده معارض لعملهم، وقد قال العلماء: إن الراوي يرجع إليه في فهم الحديث وتفسيره له، ويكون ترجيحا مقدما على فهم من عداه فكيف يحكم بعادة بعض الناس في القرن الخامس في بعض الأماكن، والحكم الشرعي لا يثبت بمثل ذلك كما تقدم، وأما قوله من شغل هذا الوقت بالعبادة فالعبادة إنما هي بالاتباع كما تقدم وشغل هذا الوقت بما جاء في السنة من أنواع العبادات من التنفل والذكر والدعاء والتفكر والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين، وإن شغر الوقت عن العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib and its validity as a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1202)

وأما قوله: وصيانتهم عن الترك لا إلى خلف. فظاهر كلامه أن من لم يصل صلاة الرغائب بقي بدون عمل وشغور هذا الوقت عن فعل البدعة أفضل وأعلى بل نومه أفضل إذا توقع بدعة في عمله أو دسيسة فما بالك به مع تحققها. فإن أراد بقوله لا إلى خلف أنهم لا يشتغلون في وقتها بغيرها من العبادات فقد تقدم جوابه، وإن أراد لا إلى خلف عنها، وإن اشتغلوا في وقتها بغيرها من الطاعات من طلب علم أو صلاة نافلة أو

ذكر أو دعاء أو تفكر أو قضاء حاجة مسلم إلى غير ذلك

Mas'alah: What is the evidence that Salat al-Ragha'ib is not established?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1206)

وقد تقدم بالدليل الواضح أن صلاة الرغائب

Mas'alah: Why is Salat al-Ragha'ib not included in the general command to pray?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1207)

ليست بثابتة، وأنها لا تدخل في عموم الأمر بمطلق الصلاة، وأن أنواع الصلاة كلها وصفاتها لا تتلقى إلا من بيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بينها – عليه الصلاة والسلام – وأخذت عنه. وإذا كان ذلك كذلك فلا أصل لها كما ادعاه، وأما قوله ظهرت فلا يلزم من ظهور ما حدث أن يلحق بالمشروع كما تقدم، وأما قوله وكثرت الرغائب فيها. فالرغبات لا تخلو إما أن يريد بها رغبات العلماء أو غيرهم، فإن أراد العلماء، فهو باطل إذ العلماء قد أنكروها كما سبق، وإن أراد غيرهم فلا عبرة برغباتهم.

Mas'alah: What are the two prostrations after the Ragha'ib prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1209)

ثانيها: السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib being a reprehensible innovation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1209)

وقوله فقد صح بما بيناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير

Mas'alah: What are the rulings on various supererogatory prayers including night prayer and Ramadan prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=59)

(الفصل الثاني) في سائر النوافل قيام الليل مرغب فيه وأفضله آخر الليل واختلف هل الأفضل تكثير الركعات أو طول القيام والترغيب في ليالي رمضان آكد ويستحب القيام فيه بست وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر وقيل بعشرين وفاقا لهم والنوافل في البيوت أفضل ولا يجمع لها في غير رمضان إلا في المواضع الخفية والجماعة اليسيرة والنوافل بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين خلافا لمن قال أربع أو ست ومن فاتته نافلة لم يقضها في المذهب إلا من فاتته ركعتا الفجر فيقضيهما بعد طلوع الشمس وفاقا لهم

Mas'alah: What are the times for supererogatory prayers such as Witr, Istisqa, and Eid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=156)

قال ابن حبيب: ولكل صلاة من المسنونات وقت مستن، فوقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى أن تصلى الصبح، ووقت الاستسقاء والفطر والأضحى من ضحوة إلى الزوال، ووقت الخسوف من وقت يرى إلى أن تحرم الصلاة. وهذا قول ابن حبيب وابن وهب. وقال ابن القاسم، عن مالك: لا تصلى بعد الزوال.

Mas'alah: Are witr and the two rak'ahs of Fajr treated like obligatory prayers regarding location?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=70)

والوتر وركعتا الفجر والطواف الواجب – كالفرض خلافا لأشهب وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers like 'Isha and Witr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=305)

يصلي به السنة، كالعشاء والوتر، وقاله ابن حبيب [1].

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers, including witr, tarawih, and greeting the mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=24)

وبالعكس والشروع ملزم في سائر النوافل. فإن أبطلها قضاها لا إن بطلت، وداخل المسجد في غير وقت كراهة يحييه بركعتين قبل جلوسه، ومنها التراويح ثماني عشرة

تسليمة وقيل عشر ما بين العشاء والوتر ولا بأس بالتنفل في جلسات الإمام بين الإشفاع، ومدرك الناس فيها لا يصلي العشاء معهم، والوتر سنة مؤكدة ركعة عقب شفع منفصل يدخل وقته بعد العشاء في وقتها المختار، والأفضل لذي الورد تأخيره إلى آخر الليل وغيره لا ينام إلا عن وتر يقرأ في الشفع بسبح اسم ربك الأعلى والكافرون، وفي الوتر بالإخلاص والمعوذتين ولا قنوت فيه على المشهور، وركعتا الفجر سنة وقيل نافلة ووقتها بعد طلوع الفجر، ومن دخل المسجد وقبل أن يركع فيه أقيمت عليه الصلاة يركع خارجه ثم يدركه، والنائم عن ورده إن تصبح لانتظار الجماعة صلاها وإلا بادر إلى فرضه، وعن الوتر ففي سعة الوقت يصلي الجميع وفي ضيقه يقتصر على الوتر، ويصلي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

Mas'alah: What are the prayers that have a specific cause in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=774)

[ذوات السبب:] وتحية المسجد صلاة سبب. عياض: ذوات السبب: – الصلاة عند الخروج للسفر. – وعند القدوم منه. – وعند دخول المنزل. – وعند الخروج منه. – والاستخارة. – والحاجة: ركعتان. – والتسبيح: أربع ركعات. – وركعتان بين الأذان والإقامة. – وركعتان لمن قرب للقتل. – وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه. – وأربع بعد الزوال.

Mas'alah: What is the rank of eclipse and rain prayers among supererogatory prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=791)

رتبة الكسوف والاستسقاء:] ثم أدنى منه كسوف ثم استسقاء؛ ولذا رتبها بـ (ثم) ، وجمعها هنا، وإن كان ينص على كل في بابه؛ لبيان مراتبها، وتقديم الكسوف على العيد عند اجتماعهما لا ينافي تأكد العيد؛ لأن تقديمه حينئذ إنما هو خوف فوات سببه، بخلاف العيد، كما سيأتي في محله.

Mas'alah: What is the ruling on Witr, Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1014)

(والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء). باتفاق المذهب في الكل إلا الوتر فقيل بوجوبه لقول سحنون يجرح تاركه وأصبغ يؤدب ورد بأن ذلك للتهاون بالسنن وصلاة العيدين فقيل فرض كفاية والمشهور خلافه وآكد السنن الوتر ثم العيدان ثم الكسوف ثم الاستقصاء.

Mas'alah: What are the rulings on witr, Eid, eclipse, and rain prayers and their times?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=398)

(المتن) وكلام بعد صبح لقرب الطلوع. لا بعد فجر، وضجعة بين صبح وركعتي الفجر. والوتر سنة آكد، ثم عيد، ثم كسوف، ثم استسقاء. ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر، وضرورية للصبح. وندب قطعها له لفذ لا مؤتم، وفي الإمام روايتان. وإن

لم يتسع الوقت إلا لركعتين: تركه، لا ثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم، ولسبع زاد الفجر، وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها، ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر، وندب الاقتصار على الفاتحة.

Mas'alah: What is the status of Witr, Eid, Eclipse, and Rain prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=399)

قوله: (والوتر سنة آكد، ثم عيد، ثم كسوف ثم استسقاء) المنصوص أن الوتر سنة مؤكدة كما قال، وأخذ اللخمي وجوبه من قول سحنون: يجرح تاركه. ومن قول أصبغ: يؤدب تاركه [1]. والمشهور أن صلاة العيد [2] سنة؛ لحديث الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: (المتن) uotes"><"لا" [3]. واختار بعض الأندلسيين الوجوب على الكفاية، والمراد أن [4] صلاة العيدين الفطر والنحر، وكذا صلاة كسوف الشمس [5] سنة كصلاة الاستسقاء [6]، وإنما عطف الشيخ ذلك بـ (ثم) إشارة منه [7] إلى أن مراتب هذه السنن تتفاوت [8]؛ فآكدها الوتر ويليه صلاة العيدين ثم كذلك.

Sub-topic – Number of Rak'ahs and Pairing in Supererogatory Prayer

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=186)

[عدد ركعات النوافل]

Mas'alah: Are all supererogatory prayers prayed in pairs of two?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=186)

[334] مسألة: النوافل كلها مثنى. وقال أبو حنيفة هو بالخيار في نوافل الليل بين ركعتين ركعتين، أو أربعا أربعا، أو ستا ستا، أو ثمانية ثمانية، لا يزيد على ذلك شيئا بتسليمة واحدة، وفي النهار مخير بين ركعتين أو أربع بتسليمة واحدة. فدليلنا عليه قوله عليه السلام: (صلاة الليل مثنى مثنى) . ولأنه عدد زائد على قدر الفرائض فلم تكن صلاة شرعية، كالزائد على النهار. ولأنها صلاة شرعية، فلم يختلف حكم عددها باختلاف الزمان في ليل أو نهار، أصله الفرض.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether supererogatory prayer during the day is two by two?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=627)

واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالنهار والليل فقال مالك والليث بن سعد والشافعي وبن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وداود وقال أبو حنيفة والثوري صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين وهو قول الحسن بن حي وقال الأوزاعي صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربع ركعات وهو قول إبراهيم النخعي رواه سيعد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربع ركعات إن شاء لا يسلم إلا في آخرهن وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري

Mas'alah: What is the ruling on connecting a supererogatory prayer to another after the taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=677)

عمر لا فصل أفضل من السلام فكيف وبعد السلام مشي وعمل فكيف تنضاف مع ذلك صلاة إلى أخرى! !

Mas'alah: What is the hadith of Umm Hani about the Prophet praying eight rak'ahs during the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=778)

325 - ذكر مالك فيه حديث أم هانئ من طريق موسى بن ميسرة عن أبي مرة عن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني

ركعات ملتحفا في ثوب واحد

Mas'alah: What is the ruling on praying eight rak'ahs during the day without a break?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=779)

احتج بهذا الحديث الكوفيون في جواز صلاة النهار ثماني ركعات وأقل من ذلك وأكثر بلا فصل من سلام وهذا الذي نزعوا به من هذا الحديث لا حجة لهم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد أوضحنا هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for supererogatory prayer and how should they be performed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=143)

ولا يتنفل أحد بأكثر من أربع ركعات والاختيار أن يكون تطوعه كله مثنى مثنى في الإشفاع وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on praying more than two rak'ahs in voluntary prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=977)

المسألة الثالثة [1]: قوله: "مثنى مثنى" يريد أن كل ركعتين منها صلاة قائمة بنفسها, ولذلك قال مالك [2]: "وذلك الأمر عندنا" يريد: أن النوافل لا يزاد فيها على ركعتين،

وبهذا قال الشافعي [3] وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة [4]: إن شاء سلم من ركعتين، وإن شاء من أربع. وقال الثوري والحسن بن صالح: صل ما شئت بسلام واحد بعد أن تجلس في كل ركعتين. والدليل على ما ذهب إليه مالك: قوله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" . ودليلنا من جهة المعنى: أن هذه صلاة نفل لم تجز الزيادة فيها، كصلاة العيد. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 1/ 213 – 214. (2) في الموطأ (313) رواية يحيى. (3) في الأم: 1/ 289 (ط. المعرفة) . (4) انظر مختصر الطحاوي: 36، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 223، والمبسوط: 1/ 158.

Mas'alah: How many rak'ahs may be combined in supererogatory prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=993)

فقه: اختلف العلماء في العدد الذي يجمع من الركعات في صلاة النافلة على قولين: القول الأول – قال مالك: لا يجمع في النوافل أكثر من اثنتين [2]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "مثنى مثنى" . الثاني – قال أبو حنيفة [3]: يصلي ما شاء أربعا، أو خمسا, أو ثمانيا، ولا يزيد على الثمان. والحجة فيما [4] اعتمد عليه مالك – رحمه الله: الحديث الذي صدر به هذا الباب، ومصاحبة العمل له وغير ذلك. واحتج المخالف أبو حنيفة بحديث أم هانئ، وحديث عائشة؛ قالت: كان يصلي الضحى أربعا [5]. وحمل مالك ذلك على أنه كان يسلم من كل ركعتين، وليس في الأحاديث بأنه لم يسلم.

Mas'alah: How should supererogatory prayers be performed in pairs?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=295)

فصل [11 – التنفل مثنى مثنى] : والتنفل مثنى مثنى ليلا ونهارا [3]، خلافا لأبي حنيفة [4]، في قوله: إنه في النهار مخير بين ركعتين ركعتين أو أربع أربع أو ست أو ثمان بتسليمة واحدة، ومنع الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" [5]، (1) في الحديث الذي رويناه سابقا في الصفحة (280) . (2) انظر: المدونة: 1/ 80. (3) انظر: التفريع: 1/ 263، الرسالة ص 125. (4) انظر: مختصر القدوري: 1/ 91 – 92. (5) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ما جاء في الوتر: 2/ 12، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى: 1/ 516.

فقصرها على هذا القدر، فدل على نفي ما زاد عليه، ولأنه عدد زائد على عدد الفرائض فأشبه ما زاد على الثمان.

Mas'alah: What is the ruling on correcting a supererogatory prayer after three rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=227)

ابن عبد الحكم: يصلح النفل ولو بعد ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=232)

ومن قام لثالثة نفل رجع ما لم يركع، وإلا ففي رجوعه إن لم يرفع روايتان لها ولغيرها، وإلا أتم أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer being four rak'ahs according to some scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=233)

غيرهما: هي على قول بعضهم النفل أربع لقوله فيها: لأن النافلة في قول بعضهم أربع.

Mas'alah: How many rak'ahs is the supererogatory prayer and what is the ruling on forgetfulness regarding its increase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=368)

والنفل ركعتان, وسهو زيادته تقدم.

Mas'alah: How is night and day supererogatory prayer performed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=212)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا) .

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray on the day of the Conquest of Makkah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=204)

موسى بن ميسرة حديث واحد 191- قال مالك: حدثني موسى بن ميسرة عن أبي مرة

مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانيء ابنة أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=50)

(المسألة الخامسة) من قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل الركوع رجع وسجد بعد السلام وإن تذكر بعد الرفع أضاف إليها ركعة وسلم من أربع وسجد بعد السلام لزيادة الركعتين وقيل قبله لنقص السلام في محله وإن تذكر وهو راكع فقولان بناء على عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه

Mas'alah: What is the ruling on adding a third rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=368)

ومن (المجموعة) , قال ابن القاسم: ومن تنفل , فزاد ثالثة , فأحب إلي أن يرجع , ما لم يرفع رأسه منها. واختلف فيه قول مالك , فإن رفع رأسه تم أربعة , وسجد قبل السلام. وقال أشهب: يسجد بعد السلام. وليس ذلك بواجب. وروى علي , عن مالك , أنه يسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs in supererogatory prayer and speaking during prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=91)

ومن عقد ثالثة نفل كمل أربعا وسجد قبله، وقيل: بعده. وقال ابن مسلمة: إن كان نهارا، وإلا قطع. كما لو لم يعقد ورجع في خامسة مطلقا كفرض، وسجد بعده، وقيل: قبله. والمختار إن كان جلس في الثانية فبعده، وإلا فقبله، وأما الكلام عمدا لا لإصلاحها فمبطل، وإن بكره [2]، أو وجب أو قل على المعروف كسهوه إن كثر، وإلا انجبر، وفي جهله قولان.

Mas'alah: What are the rulings on the number and types of supererogatory prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=129)

لم يؤقت مالك عددا من النفل قبل فرض ولا بعده، ورأى أن ما ورد من ذلك ليس لقصد تحديد، والمستحب ما تيسر من ذلك كقبل ظهر وبعدها، وقبل عصر وبعد مغرب، وكصلاة ضحى، وأقلها ركعتان وتنتهي لثمان، وكتحية بمسجد بوقت إباحة لغير محدث ومار، ومكرر دخول بعدها، وناب فرض عنها، وتحية مسجد مكة الطواف، واستحب بمسجد المدينة أن يبدأ بها قبل سلامه على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعنه التوسعة بعده، وإيقاع نفل بمصلاه عليه السلام، وفرض بأول صف، والوتر سنة على المنصوص، وأخذ وجوبه من قول أصبغ: يؤدب تاركه، ومن قول سحنون: يجرح، وهو آكد من العيدين، وهما آكد من الكسوف ثم [1] الاستسقاء، وكلها سنن كما سبق، وركعتا الإحرام سنة. وقيل: فضيلة.

Mas'alah: What is the permissible number of rak'ahs for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=487)

يسلم من كل ركعتين. وأما الجواز فإنه لا ينحصر [1] بعدد، بل يجوز ركعة، واثنتين، وثلاثا، وأربعا، وزيادة على ذلك بتسليمة واحدة. ويجوز أن يدخل في الصلاة ولا ينوي عددا ثم يسلم عن الكل، وقد روي ذلك عن بعض السلف، قيل له في ذلك، فقال: الذي له أصلي يعرف العدد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the best number of rak'ahs for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=487)

وقال أبو حنيفة: أفضل التطوع بالليل والنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة، وأما الجواز فإنه يجوز بالنهار ركعتين ركعتين [2] وأربعا لا يزيد على ذلك، وبالليل ركعتين وأربعا وستا وثمانيا، لا يزيد على ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on night and day prayer being offered in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4217)

وقد روى علي الأزدي البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبه كان يفتي ابن عمر

Mas'alah: What evidence supports that day supererogatory prayer is in pairs like night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4217)

ومما يدل على أن صلاة النهار ركعتين ركعتين كصلاة الليل سواء قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وقبل الفجر ركعتين وأنه كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين

Mas'alah: Which scholars held that day and night prayers are prayed in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4217)

وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز وإليه ذهب مالك والشافعي وبه قال أحمد بن حنبل واحتج بنحو ما ذكرنا

Mas'alah: How did Ibn Umar perform voluntary prayer during the day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4220)

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer during the day in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4277)

صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وآخذ بحديث علي الأزدي لو كان حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر قال يحيى وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث وربما لم يرفعه

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=492)

(عدد النوافل) والنوافل عندنا ركعتان ولا مزيد عليها في ليل ولا نهار، فإن زاد ثالثة في نهار فلا خلاف في المذهب نعرفه أنه يؤمر بإكمال الرابعة. وهذا إذا انعقدت له الثالثة على اختلاف في عقدها هل هو وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس من الركوع؟ وإذا أكمل فإنه يسجد لسهوه إذا زاد سهوا. ومتى يكون السجود؟ ففيه قولان: أحدهما: أن يكون قبل السلام لنقصه التسليم بعد الاثنين. والثاني: أنه بعد السلام لزيادة ركعتين [1]، وسيأتي بيانه في باب السهو. وإن كانت الزيادة في ليل فهل يكمل الرابعة؟ قولان: المشهور [2] أنه يكملها مراعاة للخلاف، إذ من المخالفين من يقول إن النافلة أربع ركعات في الليل والنهار، وهو قول مشهور. والشاذ أنه لا يكملها لقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" [3]. وهذا القول يقتضي كون الشاذ في الدليل لا يراعي القول المشهور في نفسه وهو في مقابلة الحديث فالتفت هذا إلى الحديث لا إلى شهرة [4] القول. ولو زاد على أربع ركعات ركعة أخرى أو أكثر من ذلك؛ فإنه يرجع (1) في (ر) بزيادة الركعتين. (2) في (ق) أحدهما. (3) أخرجه البخاري في الجمعة 991، ومسلم في المسافرين 749. (4) في (ت) مشهور.

متى ذكر ثم يجلس ثم يسلم ويسجد بعد السلام للزيادة. وهذا ترك مراعاة قول من يقول إن النافلة أكثر من أربع ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on praying three rak'ahs of a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=493)

مسألة [4] من صلى نافلته [5] ثلاثا، قال مالك: يضيف إليها ركعة ويسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the interpretation that the answer in the Mudawwanah is based on the view that supererogatory prayer is four rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=494)

وذهب بعضهم [6] إلى أنه جواب على مذهب من يرى النافلة أربعا، واحتج لتأويله هذا بقوله في الكتاب متصلا بجوابه [7]: "لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض أهل العلم" ، وقد أشار إليه ابن أبي زمنين أيضا.

Mas'alah: What is the distinction between completing four rak'ahs and six rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=495)

السادسة؛ إذ قد قال الشافعي وغيره: يجوز له التنفل بما شاء من العدد شفعا ووترا، وإن كان يستحب له مثنى مثنى. وأما الاحتجاج بعد بقوله: لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض أهل العلم، فإنما هو عندي حجة لتفريقه بين المسألتين في الإتمام والرجوع. فجعله يتم أربعا إذا قام لثالثة، لأن من أهل العلم من يرى أن له ذلك اختيارا وإن كان مالك لا يراه، ولم ير له أن يتم ستا إذا قام لخامسة؛ إذ لا يقول به من قال بالأربع ولا يستحسنه وان أجاز له فعله إذا وقع. هذا عندي معنى الاحتجاج، لا أنه جعله حجة للسجود.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=403)

ومن قام إلى ثالثة في نفل فإن لم يعقد ركعة رجع وإلا أتمها أربعا وسجد قبله، وقيل: بعده قوله: (فإن لم يعقد ركعة) اختلف إذا ذكر وهو منحن، فقال مالك: يرفع رأسه ويتمها. وقال أيضا: يرجع إلى الجلوس. وبه أخذ ابن القاسم، وهو على الخلاف المعلوم في عقد الركعة. قوله: (وإلا أتمها أربعا) كان في ليل أو نهار، وهذا مذهب المدونة. وقال محمد بن مسلمة: إن كان في نهار فكذلك، وإن كان في ليل قطع متى ما ذكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الليل مثنى مثنى)) . وقيد أبو عمران الأول بما عدا ركعتي الفجر؛ لأنه لا نافلة بعدها، والسجود قبل السلام لمالك، وهو المشهور. والثاني: لمالك أيضا وابن عبد الحكم وسحنون. ابن عبد السلام: وثمرة هذا

الخلاف هل يعتد بهذه الصلاة في قيام رمضان بتسليمة أو بتسليمتين؟ قال: فإن قلنا بالسجود قبل اعتد بأربع، وإلا فبركعتين. واختلف في توجيه المشهور: فقال الأبهري وابن شبلون وابن أبي زيد: لأنه نقص السلام. وقال ابن مسلمة والقاضي إسماعيل: لأنه نقص الجلوس. واختاره ابن الكاتب والقابسي واللخمي، وهو أظهر. ولا ينبغي أن يعلل السجود بنقص السلام؛ لأنه فرض،

والذي ينبغي أن يقال: إن قام من غير جلوس سجد قبل السلام لنقص الجلوس، وإن جلس فلا سجود عليه قبل ولا بعد. قاله اللخمي. قال: لأن الأربعة صحيحة عند بعض أهل العلم. واعتبر بعضهم قول سحنون بأن السجود البعدي إنما يكون للزيادة على طريق السهو، والركعتان هنا وإن ابتدأهما سهوا فقد صارتا كالمأذون فيهما، ولذلك يؤمر بعد عقد الثالثة بالتمادي. وأجيب بأنه قبل العقد مأمور بالكشف، فليس ترجيح الإذن فيهما آخرا أولى من ترجيح المنع أولا، بل مراعاة السابق أولى.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for supererogatory prayers and the ruling on forgetting in the third rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=610)

وعدة النوافل ركعتان في ليل أو نهار، فإن سها في الثالثة وعقدها أكمل رابعة. وقيل: إن كانت نهارا. ويسجد، وفي محله قولان ... قوله: (وقيل: إن كانت نهارا) أي: وإن كانت ليلا رجع إن عقد الثالثة لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح: "صلاة الليل مثنى مثنى" . وفسر ذلك ابن عمر بأن يسلم من كل ركعتين. والترمذي: وإن زاد في

هذا الحديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقد قال: روى الثقات هذا الحديث، ولم يذكروا فيه صلاة النهار. انتهى. ورواه أحمد بن حنبل بزيادة النهار. والمشهور في محله قبل وقد تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim after every two rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=329)

ويسلم من كل ركعتين

Mas'alah: Are supererogatory prayers prayed in pairs of two or in sets of four?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=208)

واختلفوا في النوافل هل تثنى أو تربع أو تثلث؟ فقال مالك والشافعي: صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في ركعتين. وقال أبو حنيفة: إن شاء ثنى أو ثلث أو ربع أو سدس أو ثمن دون أن يفصل بينها بسلام. وفرق قوم بين صلاة الليل وصلاة النهار فقالوا: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع. والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، وذلك أنه ورد في هذا الباب من حديث ابن عمر «أن رجلا سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - عن صلاة الليل فقال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» . وثبت عنه - عليه الصلاة والسلام: «أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد

المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وقبل العصر ركعتين» . فمن أخذ بهذين الحديثين قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ." وثبت أيضا من حديث عائشة «أنها قالت، وقد وصفت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» . وثبت عنه أيضا من طريق أبي هريرة أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «من كان يصلي بعد الجمعة فليصل أربعا» . وروى الأسود عن عائشة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي من الليل تسع ركعات، فلما أسن صلى سبع ركعات» . فمن أخذ أيضا بظاهر هذه الأحاديث جوز التنفل بالأربع والثلاث دون أن يفصل بينهما بسلام، والجمهور على أنه لا يتنفل بواحدة، وأحسب أن فيه خلافا شاذا."

Mas'alah: What is the ruling on returning from a fifth rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=403)

(كرجوعه من خامسة، وإن عقدها) ، وإلا بطلت؛ انظر (عب) .

Mas'alah: Is it recommended to shorten supererogatory prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=426)

وندب تخفيفها) ، ولو قرأ بنحو "ألم" "وألم" ، (

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs in supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=349)

[حاشية الصاوي] والاستسقاء والكسوف، ولو لم يكرر الركوع فيه. وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله، لقولهم: إذا قام لخامسة في النافلة رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is better in supererogatory prayer: many prostrations or long standing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=413)

خاتمة: هل الأفضل في النفل كثرة السجود أي الركعات؟ لخبر: «عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة» أو طول القيام بالقراءة؟ لخبر: «أفضل الصلاة طول القنوت» أي طول القيام ولفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، «فإنه تورمت قدماه من القيام وما زاد في غالب أحواله على إحدى عشرة ركعة» ؟ قولان محلهما: مع اتحاد زمانهما. قال في الأصل: ولعل الأظهر الأول لما فيه من كثرة الفرائض، وما يشمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – (اهـ) ولبعضهم كما ذكره في المجموع: كأن الدهر في خفض الأعالي ... وفي رفع الأسافلة اللئام فقيه صح في فتواه قول ... بتفضيل السجود على القيام :

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for supererogatory prayers?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=105)

وعدة النوافل: ركعتان – ليلا ونهارا، فإن سها في الثالثة وعقدها أكمل رابعة، وقيل: إن كانت نهارا، وسجد.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for shaf'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=314)

وأقل الشفع ركعتان) وأما أكثره فلا حد له

Mas'alah: What invalidates limited supererogatory prayers by adding rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1104)

والنفل المحدود من فجر، وعيد، وكسوف، واستسقاء يبطل بزيادة ركعتين فيما يظهر، فيبطل الكسوف بزيادة ركعتين ولو كانتا على غير صفة الكسوف فيما يظهر أيضا. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What invalidates witr and supererogatory prayers by adding rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1104)

والوتر إنما يبطل بزيادة مثليه، لا بزيادة مثله، فيسجد بعد السلام كما تفيده المدونة، ونحوه في المواق، والنفل غير المحدود لا يبطل بزيادة ركعتين. ففي الذخيرة: ولو قام لخامسة في نافلة رجع، ولا يكمله بسادسة، ويسجد بعد السلام؛ لأن الذي عليه الجادة من العلماء في النافلة عدم الزيادة على أربع، فإن لم يرجع من الخامسة بطلت صلاته، وخرج بقيد التيقن ما لو شك في الزيادة الكثيرة، فإنه يجبر بالسجود اتفاقا. قاله ابن رشد وقد مر هذا وقال الشارح: ابن رشد. والمشهور أن الصبح تبطل بذلك؛ يعني ركعتين، وقيل: لا تبطل وذهب ابن كنانة وابن نافع في ثمانية أبي زيد إلى أن الجمعة تبطل بزيادة ركعة وكذا الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on not returning from a third rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1134)

وقوله: "كنفل لم يعقد ثالثته" ، قال الشيخ عبد الباقي: فإن لم يرجع في مسألة المصنف بطلت، ثم قال:

Mas'alah: Does the supererogatory prayer become invalid if one does not return from a third rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1134)

وانظر كيف جزم بالبطلان فيما إذا لم يرجع حيث قال: فإن لم يرجع في مسألة المصنف بطلت؛ يعني قوله: "كنفل لم يعقد ثالثته" ، وتردد هنا في البطلان، قال الشيخ

محمد بن الحسن: والظاهر عدم البطلان رعيا للقول بجواز النفل أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1135)

وفي الخامسة مطلقا؛ يعني أن الخامسة في النفل ليست كالثالثة فيه فإنه يرجع في قيامه في النفل إلى الخامسة مطلقا عقد الخامسة برفع رأسه من ركوعها أم لا: بناء على أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي: واشتهر عند الجمهور والخلاف في الأربع قوي بخلاف غيره. فإن لم يرجع بطلت. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on standing up after two rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=503)

المسألة الحادية عشر إذا قام من [اثنتين فى نافلة] [1] فإنه يرجع ما لم يركع في الركعة الثالثة، ويسجد بعد السلام [وإن ذكر وهو راكع في الثالثة فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أنه يرجع إلى الجلوس، ويسجد بعد السلام. والأخرى: أنه يتمادى إلى أربع. وسبب الخلاف: ما تقدم في غير هذه المسألة] [2]. فإن ذكر بعد أن [رفع رأسه] [3] صلى أربعا ويسجد بعد السلام. فإن سهى حتى صلى خامسة: [فإنه يرجع ولا يأتي] [4] بسادسة، ويسجد بعد السلام؛ لأن النافلة في قول بعض العلماء [أربع] [5] [وأما في] [6] قول مالك: فركعتان، وهذا نص المدونة. وفي رواية [أخرى]

[7]: يسجد ولم يفسر لا قبل ولا بعد؛ فاختلف المفسرون والمتأولون في تأويل ما وقع في المدونة؛ فمنهم من جعله اختلاف أقوال، ومنهم من جعله اختلاف سؤال، ومنهم من جعله اختلاف أحوال، ومنهم من جعله أوهام وأغاليط، لما أدخل على المذهب من (1) في ب: تقديم وتأخير. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب، جـ. (4) في ب: فلا يأتي. (5) سقط من أ. (6) في أ: وهذا ما في. (7) سقط من أ.

الإشكال. [فأما] من جعله اختلاف أقوال: فيحمل عنده على اختلاف من قول مالك في السهو إذا اجتمعت فيه الزيادة [والنقصان] [1] على ما له في "العتبية" من القولين: أحدهما: أنه يسجد قبل. والثاني: أنه يسجد بعد. وهي رواية زيادة عنه أيضا، وبيانه: أن ذلك اختلاف قول أن الزيادة والنقصان في الكتابين؛ لأنه إذا صلى نافلة أربعا بتسليمة واحدة نقص السلام وزاد ركعتين؛ إذ الواجب عليه أن يسلم على كل شفع. وربما استدل قائل هذا بقول ابن القاسم في الكتاب، وكان يفرق بين الفريضة في هذا والنافلة؟ قال: نعم [2]. ولا يتبين الفرق بين الفريضة والنافلة في القائم إلى خامسة، وانتهى إلا في نقص السلام [ق/ 39 جـ] خاصة؛ [لأنه في] [3] الفريضة معه زيادة محضة، ومعه في النافلة زيادة ونقص وهو السلام من اثنتين. ولو كان لأجل نقص الجلوس –كما قال بعضهم– لما افترقت الفريضة والنافلة، وإلى هذا التأويل ذهب أبو محمد بن أبي زيد في "رسالته" [4]، وابن شبلون، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وأما القائلون بأنه اختلاف سؤال: فحملوا على أنه جواب على مذهب (1) سقط من أ. (2) انظر: المدونة (1/ 143) . (3) في أ: لأن. (4) انظر: الرسالة مع تحرر المقالة (131، 132) .

من يرى النافلة أربعا؛ فحمل قوله: إنه يسجد قبل السلام، إذا صلى أربعا على أنه ترك

الجلوس على الركعتين الأوليين؛ لأنه نقص. وفي السؤال الثاني زاد ركعة، وجلس على ركعتين، فاختلف الجواب لاختلاف السؤال. واحتج لتأويله هذا بقوله في الكتاب؛ لأن النافلة إنما هي أربع من قول بعض العلماء، وإلى هذا التأويل أشار ابن أبي زمنين. قال بعض المتأخرين: هذا التأويل لا يصح؛ إذ لا [يصح] [1] لأحد أن يفتي على مذهب غيره، وإنما يفتي على مذهب نفسه، أو على الاحتياط بمراعاة [خلاف] [2] غيره عند عدم الترجيح، أو خاف فوات النازلة. وأما أن يترك مذهب نفسه، ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه، فهذا لا يسوغ. ولو أفتى على مجرد قول المخالف في المسألة لما ألزمه سجود السهو في الخامسة، ولا الرجوع عن السادسة؛ إذ قال الشافعي وغيره: يجوز له التنفل بما شاء من العدد شفعا ووترا، وإن كان يستحب له مثنى مثنى، وأما الاحتجاج بقوله: "لأن النافلة أربع في قول بعض العلماء" [3]، وإنما هو حجة للتفرقة بين المسألتين في الإتمام والرجوع، فجعله يتم أربعا إذا قام [إلى] [4] الثالثة؛ لأن من أهل العلم من يرى ذلك اختيارا، وإن كان مالك لا يراه ولم ير له أن يتم ستا إذا قام لخامسة؛ لأنه لا يقول به (1) في ج: ينبغي. (2) سقط من أ. (3) انظر: المدونة (1/ 143) . (4) سقط من أ.

من قال بالأربعة ولا يستحسنه، وإن جاز له فعله إذا وقع، [وهكذا ينبني] [1] الاحتجاج به، والله أعلم. وأما من جعله اختلاف أحوال فيقول: إن القائم إلى خامسة لم ينقص غير السلام، وقد أتى به [بعد] [2] ذلك، وقد جلس على الاثنتين، وليس معه إلا الزيادة المحضة؛ فلذلك [قال:] [3] يسجد بعد السلام والمصلي أربعا، لم يجلس على ركعتين فمعه نقص، وإلى هذا [ذهب] [4] إسماعيل القاضي، وأبو الحسن القابس، وابن الكاتب، وابن أبي زمنين. وأما من حمله على الأوهام والأغاليط قال: معنى قوله: يسلم ثم يسجد: وهم وغلط، صوابه: ويسجد ثم يسلم، وهو تأويل أبي

محمد اللواتي. وهذا كله على الرواية المشهورة أنه يسلم ثم يسجد. وأما الرواية الأخرى: أنه يسجد لسهوه، ولم يفسر، فلا تفريع عليها، وإنما تحمل على الرواية المفسرة، والله أعلم [والحمد لله وحده] [5]. (1) في ج: وهذا ينبغي. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) فى ج: نحا. (5) زيادة من ج.

Mas'alah: How should supererogatory prayers be performed in terms of number of rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=814)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: اختلف الناس في عدد التنفل فعندنا أنه مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين سواء كان التنفل، ليلا أو نهارا. وقالت الشافعية بما قلنا إلا أنها أجازت ما سواه كالتنفل بركعة وبثلاث وبأربع وبما زاد على ذلك وترا كان أو شفعا معدودا كان أو غير معدود، يخرج عن جميع ذلك كله بتسليمة واحدة. وذهب أبو حنيفة إلى التفرقة بين نافلة الليل والنهار فقال في نافلة النهار: الأفضل أربع والجائز ركعتان، وفي نافلة الليل الأفضل أربع والجائز ركعتان وست وثمان ولا يزيد على ذلك. ومن الناس من ذهب إلى أن (1) رواه مسلم: إكمال الأكمال ج 3 ص 413. ورواه الترمذي. العارضة ج 2 ص 280. (2) متفق عليه والأربحة والطحاوي: نصب الراية ج 2 ص 203.

صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربع. وقد اختلفت الأحاديث في هذا الباب فروي عنه – صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى [1]. وروي عنه حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة فحكى أنه صلى ركعتين ثم ركعتين [2]. الحديث. وروي

عنه حديث عائشة أنه كان يقوم من الليل: فيصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا [3]. وروي عنها أيضا أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء إلا في آخرها [4]. وروي عنها أيضا أنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس منها إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ويصلي التاسعة. فلما أسن – صلى الله عليه وسلم – وأخذه اللحم أوتر بسبع [5]. وروي أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء [6]. فأما مالك فعول على قوله عليه الصلاة والسلام: صلاة الليل مثنى مثنى [7]. وحديث ابن عباس، ورجحهما لأن الفرائض أكثرها ضعف أقلها فلتكن النوافل كذلك. فلما كان أقل النوافل ركعة وجب أن يكون أكثرها ركعتين. وبأن التسليم في كل ركعتين فيه زيادة في الأذكار والقرب وأحوط لسلامة ما خرج منه إذ العمل المتصل يفسد أوله بفساد آخره. وأما من خالفه فيحتج بما أوردناه من الأحاديث المخالفة لهذا. وقد قال بعض أصحابنا: قول عائشة رضي الله عنها: كان يصلي أربعا، لا دلالة فيه. لأنها لم تذكر هل صلى الأربع بتسليمة أو بتسليمتين. وأما أحاديث أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن، فقال بعض الناس رواية عبيدة بن مغيث قال يحيى بن سعيد لو حدثت عن ابن مغيث بشيء لحدثت بهذا الحديث. وقد ذكر (1) متفق عليه وخزج طرقه نصب الراية ج 2 ص 143 – 145 والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة مختصر المنذري ح 1282 ج 2 ص 95. (2) مالك والبخاري ومسلم الموطاص 95. (3) رواه مالك والبخاري ومسلم. الموطاص 95. (4) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد. حرز الأماني ج 4 ص 266. (5) رواه النسائي. شرح السيوطي والسندي ج 3 ص 201. (6) رواه أبو داود وابن ماجة. جامع الأصول ج 6 ص 24. والبيهقي السنن ج 6 ص 488. (7) تقدم تخريجه قريبا. (8) للسلامة فأخرج منه =و=.

Mas'alah: What is the evidence for praying supererogatory prayers in pairs of two rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=816)

عنه أيضا أنه قيل له الذي ترويه كله عن إبراهيم سمعته منه؟ فقال منه ما سمعته ومنه ما أقيس عليه. وهذا يوجب عدم الثقة بحديثه. ويرجح المخالفون أيضا حديثهم بأن السلام مخرج من العبادة. ومن خرج منها فلا يعود إليها. فكان ترك اشتراطه في كلل ركعتين أولى. ولأن البقاء على الصلاة أشق من التحلل. فكان بزيادة المشقة فيه أولى. وقد احتج على الشافعية في إجازتهم الاقتصار على ركعة واحدة بما كنا قدمناه في غير هذا الموضع، من أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البتيراء. وبأن ما لا يجزئ في الفرض لا يجزئ في النفل كالسجدة. وأجابوا عن الخبر بأنه مرسل أرسله محمد بن كعب. وأيضا فإن ابن عمر فسر البتيراء بان يقوم الرجل فيصلي ركعة يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها ثم يقوم إلى الثانية فلا يقرأ فيها ولا يتم ركوعها ولا سجودها. وأجابوا عن القياس على السجدة بأنها لا تجمع أفعال الصلاة بخلاف الركعة. على أن النفل لا يقاس عليه الفرض. واستقبال القبلة يسقط في النفل ولا يسقط في الفرض. على أنه قد يعكس القياس المذكور على الفرض بان يقال: أول الشفع صلاة فرض فيجب أن يكون [1] الوتر صلاة نفل. هذا المعنى من القياس وإن لم يكن. نص عليه أصحاب مالك والشافعي فهو مقتضب مما نصوا عليه.

Mas'alah: How does the ruling on two tashahhuds apply in a four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=415)

ويجاب أيضا بتصور ذلك فيمن يصلي النفل أربعا فإنه يسن مؤكدا تشهده بعد اثنتين منه كبعد تمام الأربع كما يفيده ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=458)

(كنفل) قام فيه من اثنتين و (لم يعقد ثالثته) فيرجع ويسجد بعد بل السجود فيه ولو برجوعه بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه لا إن لم يفارق بهما معا فإن لم يرجع في مسألة المصنف بطلت كما يؤخذ من جواب عج عند قوله الآتي لا لمن لزمه اتباعه

Mas'alah: What is the ruling on completing four rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=458)

(وإلا) بأن عقدها سهوا برفع رأسه من ركوعها (كمل أربعا) لقول بعض العلماء بجواز النفل بأربع في ليل أو نهار إلا الفجر ولم ينبه على استثنائه اعتمادا على ما قدمه من كراهة النافلة بعد الفجر ولأن زيادة مثلها يبطلها بل في الطراز إذا صلى الفجر ثلاثا اختلف في بطلانه ولأن الشارع حده باثنتين ففعله أربعا يخالفه والعيد والكسوف والاستسقاء كالفجر.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=458)

(و) يرجع (في) قيامه في النفل إلى (الخامسة مطلقا) عقد ركعة أم لا بناء على أنه لا يراعي من الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور والخلاف في الأربع قوي بخلاف غيره فإن لم يرجع بطلت صلاته كما قدمته عند قوله وبزيادة أربع الخ والفريضة كالنافلة

Mas'alah: What are the rulings on performing supererogatory prayers in sets of two rak'ahs?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=155)

(ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين): المطلوب أن النافلة لا تكون إلا ركعتين يسلم منهما كما قال الشيخ رحمه الله وهذا هو مذهبنا، واضطرب العلماء في ذلك اضطرابا شديدا، فلو صلى ركعتين وسها فإن ذكر قبل عقد الثالثة رجع وسجد بعد السلام اتفاقا وإن عقدها تمادى مطلقا وأكمل أربعا على المشهور، وقيل إن كانت نافلة نهار فكما تقدم وإن كانت نافلة ليل رجع قاله ابن مسلمة، وحيث يتمادى فهل يسجد قبل السلام أو بعده؟ فقال في المدونة يسجد قبل السلام وقيل إنه يسجد بعده، ووجه القول الأول بوجهين، وهما إما لنقص السلام وإما لنقله عن محله، وضعف الأول بأنه يلزم عليه البطلان وضعف الثاني أيضا بأن ذلك منقوض بمن صلى الظهر خمسا ساهيا فإنه يسجد بعد السلام مع أنه نقله عن محله. ولهذا الذي ذكرناه اختار ابن عبد السلام عدم السجود مطلقا قائلا لأن أمرهم بالتمادي مع أمرهم بالسجود متناقض

قلت: لا مناقضة في ذلك للاحتياط، وذلك أن التمادي مراعاة للخلاف والسجود مراعاة لمذهبنا فجمع بذلك بين المذهبين احتياطا والله أعلم، فإن قلت ما بال الشيخ أبي القاسم بن الجلاب رحمه الله نسب السجود قبل السلام لابن عبد الحكم مع أنه في المدونة كما ذكرتم على أنه يقع له ذلك كثيرا، ألا ترى إلا قوله وأما المرأة فإن قامت فحسن قاله ابن عبد الحكم. قلت: كان أهل بغداد يعتنون بكتاب ابن عبد الحكم كل الاعتناء ويرجحونه على غيره، حتى إن الأبهري شيخ ابن الجلاب شرح كتابه، فهم أهل بغداد إذا وجدوا قولا لابن عبد الحكم وغيره عزوه لابن عبد الحكم وهم في الغير في الاختيار بين أن يذكروه أم لا، كنحن بالنسبة إلى قول ابن القاسم مع غيره. قال التادلي: وتعقب على الشيخ في تحديده التنفل بأربع ركعات مع أنه في المدونة قال: إنما يوقت في هذا أهل العراق، قلت: لم أزل أسمع بعض من لقيته يقول إن ما ذكر الشيخ هو نص ابن حبيب

في واضحته للأحاديث فإن صح فلا اعتراض على الشيخ لأن الرسالة لا تقيد المدونة.

Mas'alah: Is there a fixed number for emphasized supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=359)

(ص) بلا حد (ش) أي: إن المطلوب المتأكد من النوافل التابعة للفرائض لا يتوقف على عدد خاص بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتا له أو يكون مكروها أو خلاف الأولى. والأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحديد فقوله "بلا حد" أي: بلا حد لازم لا يتعداه ولا ينقص عنه .

Mas'alah: What is the discussion on completing four rak'ahs in supererogatory prayer and its comparison to the noon prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=95)

الأول بلزومه فيمن صلى الظهر خمسا، قال ابن عرفة: يرد باستقلال الركعتين في النفل ونفيه في خامسة الظهر، ولا ينقض بأن السلام فرض، ولا ينجبر بسجود؛ لأن رعي كون النفل أربعا يصير سلام الركعتين كسنة، وفرع على كونه قبل أو بعد كون الأربع في قيام رمضان ترويحتين أو ترويحة، ويرد بأن المعتبر فيه عدد الركعات، وهي معتبرة مطلقا، وإلا أمر بالرجوع بعد الثالثة. انتهى. وتوجيهه في الثانية قريب من هذا.

Mas'alah: Is it better to have many prostrations or long standing in supererogatory prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=404)

قوله: (وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان) هكذا حكى القولين الجزولي وزاد ثالثا أنه إن كان [7] له حزب معين فطول القيام أفضل، وإن كان له ورد غير [8] معين فكثرة الركوع [9] أفضل. فصل (المتن) uare-brackets">[في صلاة الجماعة]

Mas'alah: How are supererogatory prayers performed in pairs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=133)

178 – مسألة صلاة النفل مثنى مثنى في الليل والنهار، وبه قال الشافعي والأوزاعي ومحمد وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانية بتسليمة واحدة لا يزيد عليها، وإن زاد لم تكن صلاة. وقيل عنه: أربع ركعات أفضل في صلاة الليل، فأما صلاة النهار: فلا يزيد على أربع بتسليمة.

Sub-topic – Supererogatory Prayer with Tayammum or After Hadath

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer without ablution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=390)

]

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer without ablution intentionally?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=390)

صلاة النافلة بغير وضوء عمدا فسوق]

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer without ablution intentionally?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=390)

وسئل: الشيخ أبو القاسم التازغدري عن كلام وقع في مسألة, هي أن من صلى نافلة بغير وضوء عامدا, هل يكتب له اجر في الذكر الذي تتضمنه وإن كان عاصيا من وجه آخر, فقال بعض من حضر هذا اختلف فيه هل هو فاسق أو كافر, فأنكر عليه القول بكفره فألزم إثباته به, ثم أحضر سفرا ذكر أنه من شرح مسلم للنووي ذكر فيه أنه فاسق, ثم قال وحكى عن أبي حنيفة أنه كافر إذا كان متهاونا.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple supererogatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)

ابن رشد: ويتنفل به ما شاء إذا اتصل، فإن أخر بعد تيممه أو اشتغل في أثناء تنفله بطل.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=411)

398- مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها قال مالك وذلك في النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after tayammum if delayed or leaving the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=117)

ومن العتبية، قال موسى، عن ابن القاسم: ومن تيمم للتنفل في غير وقت فريضة، ثم تأخر تنفله، فلا يتنفل بذلك. قال عنه أبو زيد: فلا يركع للضحى بتيمم الصبح. قال في كتاب ابن المواز: وإن لم يزل في المسجد. وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: ومن تيمم لنافلة، ثم خرج من المسجد لحاجة، ثم عاد فلا يتنفل به، ولا يمس المصحف. ولو تنفل حين تيمم، ثم جلس في المسجد يتحدث، ثم شاء أن يتنفل، فإن طال ذلك فلا يفعل.

Mas'alah: What are the general rulings on supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=129)

فصل صلاة النوافل

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)

[فصل في بيان حكم صلاة النافلة وما يتعلق بها]

Mas'alah: Can supererogatory prayers be performed with the tayammum made for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=353)

فصل (هل تصلى السنن بتيمم الفرض؟) فإن تيمم لصلاة الصبح، فهل له أن يصلي بذلك التيمم ركعتي الفجر المشهور أنه لا يجوز له لما قدمناه من توجيه [5] الطلب. وروى يحيى بن يحيى [6] عن مالك إجازته استحبابا. وهذا لأنه رآها في حكم التبع، وهي = وأشهب وسمع منهم، كان كاتب ابن وهب وأخص الناس به روى عنه البخاري وغيره وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب له تآليف حسان. توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وقيل سنة أربع ومولده بعد الخمسين ومائة. الديباج المذهب ص: 97 وطبقات الفقهاء ص: 158. (1) ساقط من (ق) و (م) . (2) في (ت) ولذلك. (3) في (ق) النافلة بعد. (4) في (ص) و (ق) للفرائض والجبران. (5) في (ص) و (ق) توجه. (6) في (ت) و (ق) يحيى بن عمر، وفي (ص) يحيى بن محمد. وهو: يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس يكنى أبا محمد .. من مصمودة طنجة .. =

بدل من [1] الأخيرتين من الرباعية. وهل له أن يصلي السنن كالوتر بما صلى به الفرض؟ فالمشهور من المذهب جوازه، واستحب سحنون إعادة التيمم للوتر [2]، وهذا لتأكيده.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged supererogatory prayer after tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=388)

وذكر المصنف هذين القيدين في توضيحه، وتركهما هنا، وظاهره كابن الحاجب: ولو طال التنفل.

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory prayer with tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=388)

وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: "ولو نوى نفلا لم يجز الفرض وصلى من النفل ما شاء" .

Mas'alah: What are the conditions for supererogatory acts performed with tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=615)

ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض وبعضة ببعض، ويغتفر يسير الفصل، ومنه: آية الكرسي، والمعقبات لا إن فصله بطول أو بخروج من مسجد فيعيد التيمم.

Mas'alah: What is the limit for performing many supererogatory prayers with tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=616)

وقال الشيخ الأمير: ونفل لم يكثر جدا بالعرف، وحده الشافعية بدخول وقت الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while carrying impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=132)

ونكر المصنف قوله مصل ليشمل المفترض والمتنفل فلا يجوز لأحد أن يتعمد صلاة النافلة بنجاسة فإن فعل لم ينعقد ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يثبت عليه صلاة فطرأت عليها النجاسة عن قصد منه فأشبه من افتتح الصلاة محدثا متعمدا قاله سند.

Mas'alah: What is the condition of continuity for performing supererogatory prayers with tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=337)

(الثاني) قال ابن غازي لم: يصرح المصنف بشرط الاتصال وهو منصوص في سماع أبي زيد، انتهى. وانظر هل مراده اتصال النافلة بالفريضة، أو اتصال النوافل في أنفسها؟ والظاهر من كلامه الأول وكلاهما منصوص عليه في السماع المذكور وفي سماع موسى وصرح في السماع المذكور بأن الفصل اليسير لا يضر وصرح أيضا باشتراط الاتصال صاحب المنتقى وصاحب الطراز والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم قال في السماع: أرأيت إن تيمم لنافلة فيصلي ثم لم يزل في المسجد في حديث ثم أراد أن يقوم يتنفل بذلك التيمم قال: إن طال ذلك فليتيمم تيمما آخر، وإن كان شيئا خفيفا فأرجو أن يجزئه قال ابن رشد: الأصل أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل، والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحسانا ومراعاة للخلاف لكونها لاتصالها بها كالصلاة الواحدة فإذا طال ما بينهما سقطت مراعاة الخلاف ورجعت المسألة إلى حكم الأصل في وجوب إعادة التيمم، انتهى. وفي الجلاب، ولا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة إذا أتى بها في أثرها، ولا بأس أن يصلي نوافل عدة بتيمم واحد إذا كن في فور واحد وإذا قطعهن وأخر بعضهن عن بعض أعاد التيمم لكل

صلاة، انتهى. وفي المنتقى، وإن صلى نوافل متصلة بتيمم واحد أجزأه، وكذلك إن صلى فريضة ثم صلى بعدها نافلة، أو نوافل واتصل ذلك بالفريضة، انتهى.

Mas'alah: Is ablution obligatory for supererogatory prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=11)

وقد رأى بعض فقهاء الأصوليين (أن الوضوء للنافلة وأن الوجوب فيها لا يتحقق، بدليل أنه إن قام إلى النافلة فحينئذ يتحقق إيجاب الوضوء عليه) ، عند الخصم إما أن يجيزوا له الترك مطلقا أو لا؟ فإن كان الأول سقط الوجوب مطلقا إلى غير بدل، وذلك إبطال للنفلية، وإن كان الثاني لزم انقلاب النفل واجبا وهو باطل. فالوضوء للنافلة حينئذ على (الأصل) النفلية، فإذا كان فعلها بدون الوضوء محرما كان تركها حينئذ واجبا، وبقي حكم النفلية على أصله.

Mas'alah: Is performing purification for supererogatory prayer obligatory?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=11)

والتزم بعض المتأخرين أنه واجب من حيث إنه إذا كان فعلها بغير طهارة محرما، كان فعل الطهارة لها واجبا، وللقائل أن يقول: إذا كان فعلها بغير طهارة محرما، كان تركها حينئذ واجبا، حملا للضد على ضده.

Mas'alah: Why is combining supererogatory prayers with tayammum allowed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=294)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إنما جاز ذلك في النوافل لانخفاض رتبتها عن الفرائض. وأن النافلة الثانية غير مؤقتة بوقت، فيعد [4] متيمما للصلاة قبل وقتها. ولما كانت النوافل غير مؤقتة ولا منحصرة في تكرارها جعلت كالصلاة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers with tayammum after the time of the obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=210)

التونسي بأن لا يكثر جدا ونقله في النوادر عن مالك وللشافعية له فعله لدخول وقت الفريضة الثانية واستظهره في التوضيح تبعا لابن عبد السلام قال لأن ما يفعله من النفل إنما هو بالتبع للفريضة ولا معنى للتابع عند عدم المتبوع حسا أو حكما اهـ. قلت ويمكن حمل ما للتونسي عليه وهذا واضح في غير المشتركتين وأما فيهما فيبعد إذ وقت الأولى بأن مع دخول الثانية.

Mas'alah: Is it required that a supererogatory act be performed after the supererogatory prayer for which tayammum was intended?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

ولا يشترط تأخر النفل عن النفل المنوي بخصوصه

Mas'alah: Can supererogatory prayer be performed with wudu after a habitual hadath occurs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=358)

قيل: أمر النافلة وإن كان أسهل من الفريضة فقد اتفقنا على أنه لا يجوز أن يصلي صلاة نافلة بوضوء، ثم يطرأ عليه حدث معتاد قبل

BAB 2

باب السنن الراتبة

The Chapter on Regular Sunnah Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rawatib Related to Jumu'ah (Friday Prayer)

Mas'alah: Where should the Imam pray supererogatory prayers after Jumu'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=735)

السابع في الكتاب يتنفل الإمام بعد الجمعة في بيته دون المسجد لما في الصحيحين كان عليه السلام لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته ولعموم قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} قال وكذلك من خلفه فإن ركعوا فواسع

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after Friday prayer in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8122)

[ركوع الإمام وغيره في المسجد بعد الجمعة] في ركوع الإمام وغيره في المسجد بعد الجمعة قال مالك: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الجمعة انصرف من المسجد ولم يركع بعدها في مقامه شيئا. قال مالك: والإمام يفعل ذلك، فأما الناس، فمن شاء ركع، ومن شاء لم يركع، قال ابن القاسم: وأحب إلى غير الإمام أن يرجع إلى بيته فيصلي ركعتين.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها في رسم حلف قبل هذا مستوفى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on supererogatory prayer before and after Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

ابن أبي زمنين: يجوز مطلقا لغير الإمام, وله: يكره وبالمسجد, ثالثها: بعدها لرواية ابن القاسم, وابن زرقون عن ابن نافع, مع زياد وابن زرقون عن الأخوين, مع ابن كنانة, وأبي عمر عن روايتي أشهب وابن وهب.

Mas'alah: What did Ibn Habib recommend regarding supererogatory prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

الشيخ: استحب ابن حبيب مرة تركه بعدها مطلقا حتى الزوال.

Mas'alah: What did the Salaf practice regarding supererogatory prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4548)

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا وممن روى ذلك عنه علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبو موسى ومجاهد وعطاء وروي

أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربعا وإليه ذهب إسحاق وأصحاب الرأي وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا وروى حجاج عن ابن جريج عن عطاء أنه أخبره أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينأى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلا ويصلي ركعتين ثم يمشي أكثر من ذلك قليلا ويركع أربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك قال مرارا

Mas'alah: How did Ibn 'Umar pray after Friday prayer in Makkah and Madinah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4550)

عن ابن عمر قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا إبراهيم بن علي بن أحمد الحناني البصري ومحمد بن عبد الله بن أحمد القاضي قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا الربيع الوهراني حدثنا عبد الحميد بن سليمان حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة شيئا في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق حدثنا عبيد بن محمد بن موسى خال البزار حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ثم يركع ركعتين قال أبو عمر الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلاف إباحة واستحسان لا اختلاف منع وحظر وكل ذلك حسن إن شاء الله

Mas'alah: What did the Salaf practice regarding supererogatory prayers after Friday and Maghrib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4551)

روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعا وقدم بعده علي فكان يصلي بعد الجمعة ركعتين وأربعا وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد ورآهما في البيت إنما هو على الاختيار لا على أن ذلك لا يجوز والله أعلم وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة منها حديث كعب بن عجرة هذه صلاة البيوت وحديث ابن عباس أن رسول الله كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد وقد روي من حديث محمود بن لبيد مرسلا نحو حديث كعب بن عجرة أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم قال صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم

Mas'alah: What is the ruling on praying nafl at home after Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=251)

الجمعة ينصرف بعد الصلاة ولا يتنفل في المسجد لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال: كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يفعل ذلك

Sub-topic – Definition and Number of Rawatib

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) according to the Maliki school?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=786)

الرابع في الكتاب لم يؤقت قبل المكتوبة ولا بعدها ركوعا لعمل المدينة قال سند وقول ابن الجلاب ركعتان بعد المغرب من آكد المسنونات غير معروف في المذهب وليس بعد المغرب سنة وقال (ش) ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وقال أهل العراق قبل الظهر أربع وقال ابن حنبل ركعتان قبل المغرب وركعتان بعد المغرب

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers of the Prophet?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=146)

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وقبل صلاة الفجر بعد طلوعه ركعتين.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers associated with the obligatory prayers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=213)

200- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=371)

حديث ابن عمر "كان النبي، - صلى الله عليه وسلم -، يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين" [1] الحديث. روي عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في النافلة آثار كثيرة قولا وفعلا أشهرها اثنتا عشرة ركعة في كل يوم؛ أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر [2] وركعتان بعد المغرب [3] بالبيت. فقيل لأنها من صلاة الليل وصلاة الليل مخصوصة بالبيت، وقيل كان ينصرف إلى فطره وتقديم الفطر أفضل من صلاة النافلة، وقيل إنما كان ينصرف لينصرف أصحابه إلى عشائهم وراحتهم لأنه كان يشق عليهم أن يتركوه في المسجد ويذهبوا عنه، وقيل إنما كان ينصرف إلى بيته ويخصه بالصلاة فيه، في ذلك الوقت، لأنه الوقت الذي قال الله تعالى فيه: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} [4] فكان يحب أن يجعل من صلاته في مضجعه في ذلك الوقت [5]، وكذلك الركعتان بعد الجمعة كان يصليهما في بيته وكذلك قال علماؤنا (1) متفق عليه. البخاري في كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها 2/ 16، ومسلم صلاة المسافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن 1/ 504، والموطأ 1/ 166، والترمذي 2/ 290 ولفظه (عن آبن عمر أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين في بيته وبعد

العشاء ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته ..) لفظ البخاري. (2) في (م) و (ك) وركعتان بعد العشاء، واختلف الناس في تخصيصه الركعتين بعد المغرب بالبيت. (3) أما الركعتان بعد المغرب وبعد العشاء فمتفق عليهما. انظر حديث ابن عمر السابق. (4) سورة السجدة آية 16. روى أبو داود في سننه 2/ 35 عن أنس بن مالك في هذه الآية قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون وكان الحسن يقول: قيام الليل. وعزاه السبكي في المنهل العذب المورود 7/ 251 إلى البيهقي والترمذي مختصرا وصححه .. وقال وأخرجه ابن مندة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية، قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء، وقال: قال العراقي: إسناده جيد، ورواه أيضا من طرق أخرى. درجة الحديث: صحيح. (5) وأرجح الأقوال عندي ما دل عليه الدليل وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: (إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) البخاري كتاب الأذان باب صلاة الليل 1/ 186، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد 1/ 339 – 340.

Mas'alah: What regular sunnah prayers (rawatib) did the Prophet pray before and after the obligatory prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4557)

حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا مالك بن سيف قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لم يقل الليث في شيء منها في بيته ورواه معمر عن الزهري

Mas'alah: What are the regular supererogatory prayers (rawatib) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=594)

صلاة التطوع منها رواتب: وهي أتباع الفرائض كركعتي الفجر والوتر، وقبل العصر، وبعد المغرب. وفيها: هل كان مالك يؤقت قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء؟ قال: لا، إنما يؤقت أهل العراق ... علم من ذكره ركعتي الفجر أنه ليس مراده بالتوابع ما بعد الصلاة. وكان مالك رحمه الله يفر من التحديد، ويرى أن ما ورد من ذلك ليس المراد به التحديد، على أن ابن أبي زيد وقت في الرسالة؛ لما ورد في ذلك. خليل: وقد يقال: إنما نفي مالك رحمه الله التحديد على وجه السنية؛ أي أن هذا العدد هو السنة دون غيره. وحكمة تقديم النوافل على الصلاة وتأخيرها أن العبد مشتغل بأمور الدنيا، فتبعد النفس عند ذلك بحضور القلب في العبادة، فإذا تقدمت النافلة على الفرض

تأنست النفس بالعبادة، فكان ذلك أقرب إلى الحضور، فهذا حكمة التقديم. وأما التأخير فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=418)

والأفضل الوارد، وبعد الأذكار) ، وأما النفل القبلي، فلا ذكر ـــــــ هو لغة الزيادة، واصطلاحا مطلق ما زاد على الفرائض (وقوله وتأكد) ؛ أي: الندب (قوله: فى الرواتب) قبل الظهر، وبعده لما فى الحديث: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار" ، وقبل العصر لما فى الحديث أيضا: "رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا" ، وقال – صلى الله عليه وسلم: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتى عشرة سنة" . قال فى المدخل فى آداب طالب العلم: ينبغى له أن يشدد على مداومة فعل السنن والرواتب، وما كان منها تابعا للفرض قبله، وبعده، وإظهاره فى المسجد أولى (قوله: ومنها الضحى) أخرج آدم بن ابى إياس فى كتاب الثواب عن على – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من صلى تحية الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا كتب الله له مائتى حسنة، ومحا عنه مائتى سيئة، ورفع له مائتى درجة وغفرت ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص" ، وعن ابن عباس أنها صلاة الإشراق أخذا من قوله تعالى: {يسبحن بالعشى والإشراق} ، وقيل: قبل الضحى، وذكر الشعرانى فى العهود المحمدية: من واظب عليها لم يقربه شيطان إلا احترق (قوله: من أن أوسطها ست) ؛ أي: وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان (قوله: بناء على ضعيف إلخ) ؛ أي: وإلا فمقتضى كون أكثرها ثمانيا أن الأوسط الأربعة، وقيل: الوسط بمعنى الخيار، وفيه أن الأجر على قدر المشقة (قوله: رد كراهة إلخ) يؤيده حديث: "من صلى الضحى ركعتين لم يكتب فى ذلك اليوم من الغافلين، وإن صلاها أربعا كتب من القانتين وإن صلاها ثمان ركعات كتب من الفائزين، وإن صلاها عشرا كتب من المحسنين" (قوله: أكثر الوارد) ؛ كما فى الرواتب

(قوله: يضر مخالفته فى أصل إلخ) ؛ أي: بحيث تكون الزيادة عليه، أو النقص عنه مفوتا له، والأعداد الواردة فى الأحاديث ليست للتحديد، وإنما هى للفضل الخاص (قوله: وبعد الأذكار) عطف على الوارد.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=132)

الفصل الأول: في الرواتب وهي المفعولة تبعا للفرائض، كركعتي الفجر، وركعة الوتر. وعد القاضي أبو محمد، من ذلك الركوع قبل العصر، وبعد المغرب. وقال في الكتاب: قلت: هل كان مالك يؤقت قبل الظهر من النافلة ركعات معلومات أو بعد الظهر، أو ق بل العصر، أو بعد المغرب، فيما بين المغرب والعشاء، أو بعد العشاء؟ قال: لا، وإنما يؤقت في هذا أهل العراق. ثم الوتر ركعة واحدة، وهي مسنونة، ويدخل وقتها بالفراغ من صلاة العشاء الآخرة في وقتها المشروع، وينتهي وقت الاختيار لها بطلوع الفجر، ويمتد وقتها الضروري إلى أن تصلي الصبح على المشهور من المذهب. وقال أبو مصعب: "ينتهي وقتها بطلوع الفجر، ولا وقت ضرورة لها" . ولتكن مسبوقة بشفع منفصل عنها بسلام، وذلك شرط في تام الفضيلة. وقيل: بل شرط في الصحة. وسبب الخلاف: كونه وترا للفرض أو (للنفل) . وثمرته: جواز الاقتصار على الركعة الواحدة للمعذور، كالمسافر والمريض ومنعه. وإذا قلنا بتقديم شفع بلا بد، فهل يلزم (اتصاله) بالوتر أو يجوز، وإن فرق بينهما بالزمن الطويل؟ في المذهب قولان. والمستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل، ويستحب أن يقرأ فيه: {قل هو الله أحد} والمعوذتين، وقيل: لا يختص بقراءة معينة. وهل يلزم أن تؤتي بشفع يختص بها، أو ينوب منابه كل

نافلة؟ في المذهب قولاه. وإذا فرعنا على أنه يأتي بشفع يختص بها، فهل يستحب أن يقرأ في الأولى.

ب {سبح} ، وفي الثانية ب {قل يأيها الكافرون} ، أو لا تتعين فيها قراءة خاصة؟ في ذلك روايتان. وقال ابن نافع: يقنت في الوتر في النصف الآخر من شهر رمضان، والمشهور: أنه لا يقنت فيه، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What are the five sunnah prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=32)

السنن السنن خمس: الوتر، وركعتا الفجر، والعيدان، والاستسقاء، والكسوف.

Sub-topic – Differences Among Maliki Scholars on Rawatib

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) according to Qadi Abu Muhammad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=787)

وفي الجواهر عد القاضي أبو محمد من الرواتب الركوع قبل العصر وبعد المغرب

Mas'alah: What is the number of sunnah rak'ahs according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4561)

حدثني أحمد بن فتح قال حدثنا أبو أحمد بن المفسر قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا الفزاري ويوسف بن أسباط عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Shaf' or Fajr sunnah when time is tight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=602)

ولخامسة وكان قد تنفل ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان يعني: إذا بقي من آخر الوقت مقدار خمس ركعات فركعتان للصبح، وركعة للوتر، وهل يصلي فيما بقي

ركعتي الفجر، أو ركعتي الشفع؟ إن لم يكن تنفل بعد العشاء قدم الشفع لتأكده وإن كان قد تنفل فهل يصلي الشفع أو ركعتي الفجر لأنهما من توابع الصبح، وركعتي الشفع من توابع الوتر. وإذا كان الصبح أولى من الوتر عند ضيق الوقت كان تابعه أولى. وقال أصبغ: يأتي بالشفع لأنها من الوتر عند أبي حنيفة، وهو يرى أن الوتر واجب، ولأن ركعتي الفجر تقضي عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers before the congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=272)

إلغاء غير الموت كحيض لاحتمال زواله خلافا لـ (عج) كما في (حش) (ولا فضل لجماعة لم تنتظر) غيرها (وفذ تقديمها مطلة، وهل يفعلان الرواتب قبلها وهو الظاهر) وفاقا لصاحب المدخل وأبي الحسن شارح (الرسالة) و (ح) ؛ لأنها مقدمات تابعة في المعنى لا تخرج عن الأولية لظواهر الأحاديث وعمومها (قولان) الثاني لابن العربي، وتحمل الأحاديث على منتظرة، أو إذا أخر إمام لمذهبه ومال إليه (عج) ، (والنص ولو رجي الجماعة) ، واختار سند إن فعلها فذ في أول الوقت، وجزم به الباجي في (المنتقي) ، ـــــــ عبرة بالظن المتبين خطؤه إذ لا يخرج ما هو وقت في نفس الأمر عن كونه وقتا، وثمرة الأداء خفة الإثم وصحة إمامته لغيره، وقال الباقلاني: قاض لتأخيرها عن وقتها المقدر له بحسب ظنه، وهو نزاع في التسمية (قوله: إلغاء غير الموت) بدليل ما يأتي: أنها إذا أخرت الحائض، وأتاها الحيض لا تقضي (قوله: لاحتمال زواله) ؛ أي: بخلاف الموت (قوله: والأفضل لجماعة) لقوله تعالى: {سابقوا} و {سارعوا} ، والحديث "أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها" ، وفي الحديث أيضا "أول

الوقت رضوان الله وآخره عفو الله" قال القاضي في شرح الرسالة: المراد بالعفو التوسعة لا العفو عن الذنب للإجماع على أن من أخر الصلاة لآخر الوقت لا إثم عليه (قوله: وفز) هو المشهور، وقال عبد الوهاب: إنه كالجماعة المنتظرة (قوله: تقديمها) قال (ح) : إلا لموجب من رجاء وجود الماء آخر الوقت، أو انتظار القصة، أو يكون به نجاسة يرجو إزالتها آخره اهـ (قوله: مطلقا) ظهرا أو غيرها في شتاء أو صيف (قوله: لصاحب المدخل) الذي في (ح) ابن الحاج الشهير في منسكه (قوله: لا تخرج عن الأولية) ؛ أي: المطلوبة في الأحاديث (قوله: لظواهر الأحاديث) فإنه لم يخص فيها من يصلي في جماعة من غيره، وليس في قوله –صلى الله عليه وسلم– لما سئل أي الأعمال أفضل؟ "الصلاة لأول وقتها" حجة لإمكان أن يزيد بعد التنفل بدليل الأحاديث الأخر، ولما ورد أنه كان –عليه السلام– يفعله (قوله: وعمومها) عطف تفسير (قوله: واختار سند أن فعلها إلخ) ؛ لأن الجماعة سنة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، ولا تقاتل الجماعة على تركة بخلاف الجماعة (قوله: بأنه يعيد إلخ) قوله ـــــــ (قوله: وعمومها) عطف تفسير على الظواهر (قوله: وأجيب إلخ) حاصله أن

Mas'alah: What additional prayers are included among the regular sunnah prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=791)

تنبيه زاد صاحب الجواهر وابن الحاجب في السنن: وركعتا الفجر.

Mas'alah: What is the correct view regarding the regular sunnah prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=791)

ابن عبد البر: وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the additional regular sunnah prayers and the ruling on tawaf prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=791)

وزاد الأول ركعتين بعد المغرب أيضا، أي: وقبل صلاة المغرب، ولم يعد المصنف ركعتي الطواف، وسيذكر في وجوبهما وسنيتهما خلافا في محله، ولكن لا تعلم رتبتهما على القول بالسنية.

Mas'alah: What are the recommended (mandub) prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=17)

س: ما هي الصلوات المندوبة؟ ج: الصلوات المندوبة المؤكدة أربع ركعات قبل الظهر وبعده وقبل العصر وست بعد المغرب والضحى. والتراويح وتحية المسجد إذا دخل في غير

Sub-topic – Rawatib Before and After Each Obligatory Prayer

Mas'alah: What supererogatory prayers are recommended after Dhuhr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=194)

ويتنفل بعدها، ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after the obligatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=844)

369 – ذكر فيه مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين هكذا رواية يحيى عن مالك لم يذكر في بيته إلا بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال بن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في الركعتين بعد المغرب والأخرى في الركعتين بعد الجمعة في بيته وقال بن وهب فيه عن مالك في الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد العشاء في بيته ولم يذكر الصرافة في الجمعة وقد تابعه أيضا جماعة من رواة الموطأ وقد اختلف في لفظ هذا الحديث أصحاب نافع واختلف فيه أيضا عن بن عمر وقد ذكرنا ذلك كله مبسوطا في التمهيد

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after the obligatory prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1157)

مالك [1]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين. وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيركع ركعتين.

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

الشيخ: يستحب النفل بعد الظهر بأربع يسلم من كل ركعتين, وكذا قبل العصر, وبعد المغرب بركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah before Maghrib?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

سنة المغرب القبلية: 4/ 92

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory rak'ahs before and after obligatory prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)

والركوع بعد الظهر وقبلها، وقبل العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء نافلة.

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers before and after obligatory prayers and Duha prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=312)

(وقبلها ك) قبل (عصر بلا حد) يتوقف عليه الندب بحيث لو نقص عنه أو زاد فات أصل الندب بل يأتي بركعتين وبأربع وبست وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب (و) تأكد (الضحى) وأقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمانية وكره ما زاد عليها ووقته من حل النافلة للزوال (و) ندب (سر به) أي بالنفل (نهارا) وفي كراهة الجهر به قولان ما عدا الورد إذا صلاه نهارا فإنه يجهر به نظرا لأصله (و) ندب (جهر ليلا) ما لم يشوش على مصل آخر والسر به جائز (وتأكد) ندب الجهر (بوتر) وعيد واستسقاء (و) ندب (تحية مسجد) ركعتان لداخل متوضئ وقت جواز يريد جلوسا وكره الجلوس قبلها ولا تسقط به فإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفا وإلا كررها، ونكر مسجدا [حاشية الدسوقي] بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه اهـ بن واعلم أن النفل البعدي وإن كان جابرا للفرض في الواقع لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل بل يفوض وإن كان حكمه الجبر في الواقع كذا في المج.

Mas'alah: When are the regular sunnah prayers before obligatory prayers performed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=312)

(قوله وقبلها كعصر) أي إن كان الوقت متسعا وإلا منع واعلم أن الرواتب القبلية يطالب بها عند سعة الوقت كل مصل سواء كان فذا أو جماعة تنتظر غيرها أو لا وهذا لا يخالف قول المصنف سابقا والأفضل لفذ تقديمها مطلقا لأن المراد بتقديمها فعلها في أول الوقت بعد النفل فالنفل القبلي لا ينافي تقديمها لا عرفا ولا شرعا لأنه من مقدماتها هذا هو الحق كما مر عن ح خلافا لعج حيث قال لا يطالب بالرواتب القبلية إلا الجماعة التي تنتظر غيرها وأما الفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها فالأولى لهم الابتداء بالمكتوبة.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after the obligatory prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4542)

حديث موفي ثلاثين لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته إلا في الركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في الركعتين بعد المغرب والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته وابن وهب يقول في الركعتين بعد

المغرب وبعد العشاء في بيته وبعد انصرافه في الجمعة وقد تابعه أيضا على هذا جماعة من رواة مالك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وعبيد الله بن عمر

والليث بن سعد وأسامة بن زيد وابن سمعان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئا حتى ينصرف فيسجد سجدتين واختلف في ذلك أيضا أصحاب ابن نافع واختلف في ذلك أيضا عن ابن عمر وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول الله إن شاء الله وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية والحمد لله وفيه إباحة صلاة النافلة في المسجد والأصل في النافلة أنها صلاة البيوت ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين قبل الظهر وبعدها أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم في المسجد واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة على ما نورده إن شاء الله ههنا وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=251)

336 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل الظهر ركعتين

وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين [2].

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Dhuhr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=285)

(ويتنفل بعدها) أي بعد صلاة الظهر وأشار إلى حكمه وعدده فقال: (ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» . رواه أحمد وأصحاب السنن. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب وما ذكره من أنه يسلم من كل ركعتين هو المذهب في كل نافلة

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Dhuhr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=307)

(ويتنفل بعدها) أي بعد صلاة الظهر وأشار إلى حكمه وعدده فقال (ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين) لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح غريب وما ذكره من أنه يسلم من كل

ركعتين هو المذهب في كل نافلة

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs (shaf') after Isha?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=312)

(ثم) بعد أن (يصلي) العشاء يصلي بعدها (الشفع) ركعتين وهل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا قولان ظاهرهما

Mas'alah: What are the rulings on sunnah prayers before and after Dhuhr and Asr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1195)

لخبر: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر: وأربع بعدها حرمه الله على النار (4)) . رواه في التيسير عن أصحاب السنن. وفي الرياض: عن الترمذي أنه قال: حديث حسن صحيح غريب، وفي التيسير: عن علي رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا، وبعدها ركعتين (2)) . أخرجه الترمذي. وفيه: عن أبي داوود عن أبي أيوب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن أبواب السماء (3)) ، وهذا دليل للقول بجواز التنفل بأربع، وفي التيسير: عن الترمذي عن عبد الله بن السائب، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات [بعد (4)] أن تزول الشمس قبل الظهر، ويقول: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل (5)) . كعصر؛ يعني أنه يتأكد ندب النفل أيضا قبل صلاة العصر، لخبر: (رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا (6)) . رواه أبو داوود والترمذي، ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب. وللباجي، وسند، وابن العربي: أن البداءة بالفريضة أفضل مع اتساع الوقت،

وعليه فإنما تطلب الرواتب القبلية لمن ينتظر جماعة لا للفذ، ولا لمن لا ينتظرها. وفي المدونة: من دخل مسجدا قد صلى أهله فجائز أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في بقية من الوقت، وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة، وقد تقدم عند قوله: "والأفضل لفذ" ما يخالف هذا، ولا خلاف في المنع إذا ضاق الوقت، وفي الحطاب بعد جلب نقول: يفهم من كلامهم أن الأولى تقديم الفريضة، وفي التوضيح: وينبغي أن يقيد هذا؛ أي كون البداءة بالفريضة أولى من البداءة بالنفل بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها؛ وأما ما لا يجوز كالصبح والعصر فلا. وفي التيسير: عن علي رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله (1) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الديبع الشيباني، ج 2 ص 211. (2) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الديبع الشيباني، ج 2 ص 211. (3) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الديبع الشيباني، ج 2 ص 211. (4) في الأصل قبل والمثبت من الترمذي والتيسير ج 2 ص 211. (5) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الديبع الشيباني، ج 2 ص 211. (6) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الديبع الشيباني، ج 2 ص 211.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before Dhuhr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=402)

(قلت) والظاهر أن الظهر كذلك يعني أنه ينبغي أن يتنفل قبلها لقول أهل المذهب إنه يتأكد استحباب النافلة قبلها، ولم يخصوا ذلك بمن صلى في جماعة وقد قال ابن الحاج الشهيد في مناسكه لما تكلم على فورية الحج وتراخيه: الصلاة تجب بأول

الوقت وجوبا موسعا فإن عجلها فيه فقد أدى فرضه وتعجيلها والتنفل قبلها وأداؤها بعد ذلك في الوقت أفضل فإن قال قائل فقد روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها» فليس في هذا حجة؛ لأنه يمكن أن يريد بذلك الصلاة في أول وقتها بعد التنفل قبلها بدليل ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين انتهى.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=505)

313– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي يوم الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after the obligatory prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=545)

(84) باب العمل في جامع الصلاة 551 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين،

وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته.

552 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: هل ترون قبلتي هاهنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم، ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=359)

باب: صلاة التطوع بعد الفريضة

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=360)

296 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين» ، قال محمد: هذا تطوع وهو حسن

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=518)

69 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيركع ركعتين»

Mas'alah: What are the supererogatory prayers before and after Dhuhr and Asr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=251)

ص: (ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع كلمات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر) . الصلوات منها ما يتنفل قبله وبعده وهو الظهر والعشاء ومنه امن ما يتنفل قبله لا بعده وهو الصبح والعصر ومنها ما يتنفل بعده لا قبله وهو المغرب وكل صلاة يتنفل قبلها وبعدها فقال مالك يستحب تنفله بلا حد وظاهر كلام الشيخ التحديد للأحاديث في ذلك فحديث الأربع قبل الظهر وأربع بعدها خرجه الترمذي بسند صحيح عن أم حبيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» وفي حديث علي وغيره رضي الله عنهم كان عليه السلام يصلي أربعا

قبل الظهر وبعدها ركعتين وأخرجه أهل الصحيح من حديث عائشة بزيادة وإذا لم يصل قبل الظهر صلى بعدها أربعا واختلف في العصر هل لها راتبة أم لا؟. وقد صحح ابن حبان من طريق ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله امرأ

صلى أربعا قبل العصر وذكره في الموطأ» والله أعلم وكونه يسلم من كل ركعتين هو سنة كل نافلة عند مالك ليلية كانت أو نهارية ابن الحاجب، وعدد النوافل في ليل أو نهار ركعتان فإن سها في الثالثة عقدها أكمل أربعا، وقيل إن كان نهارا سجد وفي محله قولان (خ) والمشهور أن محله قبل السلام (س) وإنما يكون أربعا لقوة الخلاف في التنفل بأربع والله أعلم.

Mas'alah: What supererogatory prayers are recommended after Dhuhr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1164)

ويتنفل بعدها ويتسحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له.

Sub-topic – Rawatib After Maghrib: Location and Ruling

Mas'alah: Where should the two rak'ahs after Maghrib be performed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=846)

واختار أكثر أهل العلم ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت روى القعنبي عن سليمان بن بلال عن بلال عن ربيعة أنه سمع السائب بن يزيد يقول رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينصرفون من الصلاة بعد المغرب ولا يصلون حتى يصيروا إلى أهليهم وربما انصرفوا جميعا حتى ما يبقى في المسجد أحد وروى حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن العباس بن سهل بن سعد أن الناس كانوا على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وروى الأعمش عن ثابت بن يزيد قال رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته وكان إبراهيم النخعي إذا صلى المغرب لم يركع إلا في بيته ركعتين وكان سعد بن إبراهيم لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته فهذا عمل الصحابة والتابعين بالمدينة

Mas'alah: Why did the Prophet specify the two rak'ahs after Maghrib to be prayed at home?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1159)

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في تخصيصه الركعتين بعد المغرب بالبيت على خمسة أقوال [2]: الأول – قيل: لأنها من صلاة الليل، وصلاة الليل مخصوصة بالبيت. الثاني

– قيل: كان ينصرف إلى فطره، وتقديم الفطر أفضل من صلاة النافلة. الثالث – قيل: إنما كان ينصرف لينصرف أصحابه إلى عشائهم وراحتهم؛ لأنه كان يشق عليهم أن يتركوه في المسجد ويذهبوا عنه. الرابع – قيل: إنما كان ينصرف إلى بيته ويخصه بالصلاة فيه في ذلك الوقت؛ لأنه الوقت الذي قال الله فيه: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} [3] فكان يحب أن يجعل من صلاته في مضجعه في ذلك الوقت، وكذلك الركعتان بعد الجمعة كان يصليهما في بيته [4]. وأما المأموم فيصليهما حيث شاء. الخامس – قيل: إنما كان يصليهما في ذلك الوقت؛ لأنه وقت غفلة، وهو الوقت الذي خرج فيه موسى خائفا يترقب [5].

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

الجلاب: الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=553)

وفي الرسالة: وإن تنفل بست ركعات فحسن: الجلاب: الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر.

Mas'alah: What is the evidence for performing the two rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4544)

وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد ذكره أبو داود قال حدثنا

حسين بن عبد الرحمان الجرجرائي قال حدثنا طلق بن غنام قال حدثا يعقوب بن عبد الله القمي عن جعفر بن أبي المغيرة قال أبو داود تابع طلق بن غنام على إسناد هذا الحديث نصر المجدر عن يعقوب القمي ورواه أحمد بن يونس وسليمان بن داود عن يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلا وقد كان يعقوب القمي يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي عليه السلام فهو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the preferred place for praying the two rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4552)

قال أبو بكر وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب فقال يصليها في منزله أعجب إلي قيل له فإن بعد منزله فقال لا أدري (قال) (ب) ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع قال وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله لا يصلي بعد صلاة مثلها قال هو أن يصلي الظهر فيصلي أربعا بعدها لا يسلم ثم قال أليس قد قال

سعيد بن جبير إذا سلم في اثنين فليس مثلها ثم قال أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنتين منها ثم قال أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته ثم قال ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته ثم ذكر حديث ابن إسحاق صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرف قال حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال هذه صلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs after Maghrib in the home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4554)

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي أن أباه سعد بن إبراهيم كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته وقال إبراهيم ربما قرأت على أبي جزءا في الحمام وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبد الله بن الفضل قال يعقوب ولم أعقل أبي قط إلا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته

Mas'alah: Did the Prophet pray the two rak'ahs after Maghrib at home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4557)

حدثنا يحيى بن عبد الرحمان وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما أن محمد بن أبي دليم

حدثهما قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد المغرب الركعتين إلا في بيته وهذا عندي نحو من رواية (يحيى) (ب) والقعنبي عن مالك في ذلك

Mas'alah: What are the emphasized supererogatory prayers after Maghrib and before it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=615)

ص (وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد) ش: ولم يذكر العشاء اكتفاء بما يذكره في الشفع والوتر وعد صاحب الوغليسية مع المواضع المذكورة بعد العشاء الشيخ زروق، وأما ما قبل العشاء فلم يرد فيه شيء معين لكن قوله – عليه الصلاة والسلام – «بين كل أذانين صلاة» الحديث في مسلم والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة؛ لأنهما إعلامان، وقيل: تغليبا أو المغرب مستثناة من ذلك على المشهور والله أعلم. وأما الصبح فمعلوم أنه لا نفل بعدها، ولا قبلها إلا ركعتي الفجر. (فرع) قال في المدونة ومن دخل مسجدا قد صلى أهله فجائز أن يتطوع قبل المكتوبة إن كان في بقية من الوقت، وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة قال ابن ناجي قال المغربي قوله: وكان ابن عمر يحتمل أن يكون جاء به على معنى الدليل، وكأنه قال: جاز أن يتطوع قبل المكتوبة إن كان في بقية من الوقت والأولى أن يبدأ بالمكتوبة، وقد كان ابن عمر يبدأ بها انتهى. وفي الطراز أما جواز ذلك فمتفق عليه مع سعة الوقت، وعلى منعه إذا لم يبق إلا قدر المكتوبة، ومع الاتساع فما الأحسن؟ ليس في الكلام دليل على شيء من ذلك ثم ذكر فعل ابن عمر قال: وعن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغير واحد من أهل

العلم مثله، ولأنه إنما أتي بقصد الفريضة فإذا لم يشتغل بغيرها كان حرصا عليها وطلبا لها فيرجى حصول الثواب ولأن ذلك أقرب لوقت الفضيلة، وهو أول الوقت انتهى. وقال الباجي في جامع الصلاة: إذا دخل الإنسان المسجد يريد أن يصلي صلاة فرض فلا يخلو: إما أن يكون قد ضاق الوقت، أو يكون فيه سعة فإن ضاق الوقت بدأ بالفريضة، ولا يجوز له أن يصلي قبلها نافلة، وإن كان في سعة فهو بالخيار إن شاء أن يبدأ بالنافلة قبل الفريضة فله ذلك، وإن شاء بدأ بالفريضة، وهو الأظهر من فعل ابن عمر انتهى. ففهم من كلامهم أن الأولى تقديم الفريضة، وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الأوقات، وهو للمنفرد أول الوقت قال ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الصلاة قال، وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين انتهى. وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها، وأما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا، وهو يؤخذ من قوله: ويتنفل بعدها انتهى. كلام التوضيح، وقال ابن الحاج في مناسكه لما تكلم على فورية الحج وتراخيه: الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فإن عجلها فيه فقد أدى فرضه وتعجيلها نفل، والتنفل قبلها، وأداؤها بعد ذلك في الوقت أفضل، فإن قال قائل: فقد روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها» فليس في هذا حجة؛ لأنه يمكن أن يريد بذلك الصلاة في أول وقتها بعد التنفل قبلها بدليل ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين» رواه عنه ابن عمر انتهى.

Mas'alah: When is supererogatory prayer emphasized after Maghrib and Zuhr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=490)

(وتأكد) ندب النفل (بعد) صلاة (مغرب ك) بعد (ظهر وقبلها) إن اتسع الوقت وإلا منع ـــــــــ فصل النوافل قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الحضور والخشوع التي هي روح العبادة فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض فإذا وقع الفرض ناسبه أن يقع بعده ما يجبر خللا فيه نقله القلشاني (ندب نفل) فول ز أو ذكر غاية بعدها كما في خبر الترمذي الخ هذا ينافي قول ز قبل وبناء على أن صيغة كان يفعل الخ والصواب أن صيغة كان يفعل تدل على التكرار في هذا الحديث بلا خلاف لأجل ذكر الغاية والله تعالى أعلم (وتأكد بعد مغرب) قول ز وبفرض تسليمه كأن يقال قولها وكان ابن عمر الخ لا يتقيد بفرض المدونة الخ صوابه أن يقول بدل قوله لا يتقيد الخ لا يبقى على إطلاقه لأن قوله لا

Mas'alah: What are the supererogatory prayers after Maghrib?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=253)

(ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن). يعني أن المغرب يتنفل بعدها بركعتين وأقل التنفل بعدها بالركعتين وجعلهما في الجلاب كركعتي الفجر في التأكيد ولعله لحديث عائشة وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم في أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ذلك حتى لقي الله بل قال ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة والركعتين بعد صلاة المغرب ما لا أحصي بـ {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و

{قل هو الله أحد} وأحاديثها صحيحة كثيرة وحديث الست مشهور وهو قوله عليه السلام: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة صيامها وقيامها» رواه الترمذي وضعفه وقواه غيره وربما صح ما يفعله بعض الناس من تخصيص قراءة الركعتين بعدها بخاتمة البقرة وآية الكرسي ونحوها مما ورد في الترغيب في مساء قريب من بدعة لثبوت قراءتها بـ {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} وقد نص عليه النواوي. وعلى صلاة الاستخارة وركعتي الفجر والركعتين بعد الظهر وركعتي الطواف والإحرام وأن كل ذلك بالكافرون والإخلاص وقد مر ما في ركعتي الفجر والله أعلم.

Sub-topic – The Twelve Rak'ahs Hadith and Its Variants

Mas'alah: What are the twelve regular sunnah rak'ahs mentioned in hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=846)

وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم قال صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة وهذا محفوظ من حديث أم حبيبة عن النبي عليه السلام أنه قال من صلى ثنتي عشرة ركعة بعد الفريضة وثابر عليها بني له بيت في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه جعل موضع الركعتين بعد العشاء ركعتين قبل العصر

Mas'alah: What variant narration of the hadith on sunnah prayers is reported by Yahya and al-Qa'nabi?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1157)

قال أبو عمر [2]: "هكذا روى هذا الحديث يحيى ولم يذكر فيه: "* في بيته "إلا بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبي [3] على ذلك."

Mas'alah: What variant narration of the hadith on sunnah prayers is reported by Ibn Bukayr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1157)

وقال ابن بكير [4] في هذا الحديث * [5]: "في بيته" في موضعين: أحدهما في الركعتين بعد المغرب، والآخر في الركعتين قبل الجمعة في بيته "."

Mas'alah: What are the specific twelve supererogatory rak'ahs mentioned by scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1157)

قال بعض العلماء: لو لم يبينها لتقطعت فيها الرقاب، ولمن قال [7]: "هي أربع قبل الظهر، واثنان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء" .

Mas'alah: What is the hadith about the twelve rak'ahs for which a house is built in Paradise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4561)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر

Sub-topic – Ruling on Praying Rawatib in the Mosque vs. at Home

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayers in the mosque and at home?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=146)

وكل ذلك في بيته وكن إذا دخل المسجد في وقت يصلي فيه ركع ركعتين وكان إذا قدم من سفر لم يدخل بيته حتى يأتي المسجد فيركع فيه ركعتين وذلك كله حسن مندوب إليه يستجزل الأجر فاعله عليه وأوكد ذلك كله عند مالك بعد الوتر ركعتا الفجر وركعتان بعد المغرب

Mas'alah: What is the ruling on performing regular sunnah prayers in the mosque versus at home?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=616)

[فرع ما كان من الصلاة تبعا للفرض قبله أو بعده] (فرع) قال في المدخل في آداب طالب العلم ينبغي له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان – عليه الصلاة والسلام – يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم، وأما بعد المغرب فشفقة على الأهل؛ لأن الشخص قد يكون صائما

فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوفون إلى مجيئه فلا يطول عليهم انتهى. وقاله أيضا في آداب الإمام والمؤذن: وانظر الأبي في شرح مسلم في موضعين والله أعلم. وقوله وتأكد بعد مغرب لحديث الترمذي والنسائي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «يصلي ركعتين بعد المغرب» ولحديث مسلم الآتي، ولحديث ابن ماجه «من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة» وقوله: كظهر، وقبله لحديث الترمذي وأبي داود والنسائي وأحمد «من يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» وقوله كعصر لحديثهم إلا النسائي «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» قال العلماء ودعاؤه – صلى الله عليه وسلم – مقبول وعزا الفاكهاني هذا الحديث للموطإ ومسلم فانظره والعزو المذكور من الترغيب والترهيب فتأمله، والله أعلم. ولحديث الطبراني «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار» ويدل للجميع حديث مسلم «ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة» زاد الترمذي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة ورواه بالزيادة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم إلا أنهم زادوا ركعتين قبل العصر لم يذكروا ركعتين بعد العشاء، والله أعلم.

Sub-topic – Rawatib After Asr: Permissibility and Evidence

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed two rak'ahs after Asr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=470)

الحديث الثامن: حديث عائشة – رضي الله عنها –؛ أنها قالت: ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قط في بيتي ركعتين قبل الصبح، وركعتين بعد العصر حتى توفاه الله. خرجه البخاري [1].

Mas'alah: Did the Prophet always pray two rak'ahs after Fajr and after Asr?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=430)

الثامن: قالت عائشة، رضي الله عنها (ما ترك رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قط في بيتي ركعتين بعد الصبح وركعتين بعد العصر حتى توفاه الله تعالى) [3] خرجه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Asr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=285)

(ويستحب له) أي للمصلي (مثل ذلك) التنفل بأربع ركعات بعد صلاة الظهر أن [حاشية العدوي] يجوز الدعاء فيه كالثاني وهو رواية ابن نافع وغيره عن مالك. [قوله: على المعروف من المذهب] ومقابله ما لابن العربي من أنه يكبر حالة القيام [قوله: هكذا يفعل إلخ] راجع لقوله: ويتشهد إلى قوله ورسوله فالتحديد في التشهد إنما يصح في حق الفذ والإمام، وأما المأموم فإنما يقوم بعد استواء الإمام وتكبيره سواء بلغ في التشهد إلى هذا الموضع أو كان قبله بلا تحديد في حقه فهذه فائدة الاستئناف. [قوله: فسبيل أفعاله] أي طريق أفعاله [قوله: ولا خلاف فيه] أي فيما ذكر أي من كون ما ذكره فعله وعلمه الناس. [قوله: وعدده] أي المرتب عليه الثواب المخصوص، وأما مطلق ثواب فيحصل ولو بركعتين [قوله: من حافظ على أربع] وأولى من حافظ على أكثر إذ التنفل بعده لا يتقيد بعدد [قوله: حرمه الله على النار] أي فتكون المداومة المذكورة سببا في عدم ارتكاب الكبائر فيحرم حينئذ جسده على النار. [قوله: وأصحاب السنن] أي الأربعة كما صرح به في التحقيق أي الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود، فإن قلت حيث ورد الحث بالمحافظة على أربع قبل وأربع بعد فلم اقتصر المصنف على التنفل بعد؟ قلت: تنبيها على المخالفة بينها وبين العصر، فإنه إنما يتنفل قبلها فقط ذكره تت. [قوله: حسن صحيح] اعلم أن الحديث إما أن يكون فردا أو لا، فإن كان فردا فإطلاق الصحة والحسن عليه يكون لتردد أئمة الحديث في حالة ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها فهو صحيح بحسب الأول حسن بحسب الثاني، غايته أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح. وإن لم يكن فردا فالإطلاق يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن. [قوله: غريب] الغريب حديث ينفرد راويه بروايته عن الزهري أو غيره ممن يجمع حديثه، ولا يشاركه أحد من رواة الزهري في روايته، وبهذا التقرير تعلم أن قول الشارح، حسن صحيح على حذف حرف التردد وكأنه قال: حسن أو صحيح لأنه لما وصفه بكونه

غريبا دل على أنه من القسم الأول. [قوله: هو المذهب في كل نافلة] المتبادر منه أن في مذهبنا خلافا وأن هذا القول هو الراجح وهو مخالف لما في ابن ناجي المفيد أنه اتفاق في المذهب

Mas'alah: What are the rulings on sunnah prayers before Asr and the general emphasis on rawatib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1196)

عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين (1)) ، رواه أبو داوود. وعن علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين (2)) . رواه في التيسير عن الترمذي، وقالت عائشة رضي الله عنها: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني في يومي بعد العصر إلا صلى ركعتين (3)) . رواه في التيسير عن الخمسة، إلا الترمذي. (وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر، ثم لم يعد لهما (4)) . أخرجه الترمذي. بلا حد، الظاهر أنه ظرف مستقر حال من النفل المتأكد ندبه، ويحتمل أنه ظرف لغو متعلق بتأكد. والله سبحانه أعلم. ويؤخذ ذلك من كلام الشيخ عبد الباقي؛ يعني أن هذه الرواتب من جملة ما يتأكد ندبه من النوافل، وليست محدودة بعدد تكره الزيادة عليه والنقص عنه. قاله الشيخ إبراهيم. وعبارة الشيخ عبد الباقي بلا حد بعدد خاص، بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتا للمطلوب قبل الفرائض أو بعدها، وإنما ذكر أبو محمد ذلك العدد تبركا بالوارد لا على وجه التحديد، ولا يخفى أن ما كثر من الطاعات يزيد ثوابه على ما دونه والأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحديد بل للفضل الرتب عليها، ولا يشترط

الاتصال. ألا ترى أنه يجوز الإتيان بركعتي الفجر في أول الوقت، ثم يصلي الصبح قبل الإسفار، أو في الإسفار؟ قاله الشيخ إبراهيم وينبغي لطالب العلم أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب، وما كان منها تبعا للفرض قبل أو بعد، وإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته (كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله ما عدا موضعين كان لا يفعلهما إلا في بيته (5)) : بعد الجمعة ليلا يكون ذريعة لأهل البدع الذين يحدثون بعده ولا يرون صحة صلاة الجمعة إلا خلف إمام معصوم، وبعد المغرب (1) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الديبع الشيبانى، ج 2 ص 212. (2) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الديبع الشيبانى، ج 2 ص 212. (3) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الديبع الشيبانى، ج 2 ص 212. (4) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الديبع الشيبانى، ج 2 ص 212. (5) ابن حبان، رقم الحديث: 2479.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Asr?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=156)

(ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بالقصار من السور): أكثر أهل المذهب على أن التنفل قبل العصر من الرواتب، وقال عياض في الإكمال حكى العنبري من شيوخنا العراقيين أنه لا رواتب قبل العصر جملة.

Sub-topic – Reward for Praying Regular Sunnah Prayers

Mas'alah: What is the reward for praying twelve voluntary rak'ahs daily?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1157)

وفي الباب في المعنى حديث أم حبيبة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة" [6].

Mas'alah: What is the hadith of Umm Habiba and Aisha regarding twelve rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4560)

وأما الاثنتا عشرة ركعة ففيها حديث أم حبيبة وحديث عائشة

Mas'alah: What is the reward for praying twelve rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4560)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي

عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بني له بيت

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) and their virtues in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1194)

(من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتا في الجنة؛ أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر (1)) . أخرجه الترمذي، والنسائي. المثابرة: المداومة. قاله في التيسير. وفيه: عن أبي داوود عن علي رضي الله منه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر (2)) . وفيه: عن النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه: (رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين [قبل (3)] الفجر: قل يأيها الكافرون، وقل هو الله أحد (4)) . وفي الحديث: (من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين، وفي رواية أربعا، رفعت صلاته في عليين (5)) . رواه في التيسير، وفيه: عن حذيفة، وكان يقول: (عجلوا بالركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان مع المكتوبة (6)) . واعلم أن من نوى النفل أربعا فله أن يسلم من ركعتين، وإذا أفسده وقد نواه أربعا، فإن كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين فقط لا ركعتين ثم ركعتين، وإن كان بعد عقد الثالثة قضاه أربعا، (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت (7)) . أخرجه أبو داوود، والنسائي. وعنده: (عليكم بهذه الصلاة (8)) . كظهر: تشبيه في تأكد ندب التنفل بعد؛ يعني أنه يتأكد ندب النفل بعد صلاة الظهر، كما أنه يتأكد ندبه بعد صلاة المغرب.

وكما يتأكد ندب النفل بعد الظهر، يتأكد قبلها؛ أي الظهر، (1) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الدبيع الشيباني، ج 2 ص 209. (2) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الدبيع الشيباني، ج 2 ص 213. (3) في الأصل بعد والمثبت من النسائي والتيسير. (4) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الدبيع الشيباني، ج 2 ص 210. (5) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الدبيع الشيباني، ج 2 ص 213. (6) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الدبيع الشيباني، ج 2 ص 213. (7) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الدبيع الشيباني، ج 2 ص 213. (8) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الدبيع الشيباني، ج 2 ص 213.

Sub-topic – Emphasized vs. Non-Emphasized Rawatib

Mas'alah: What are the emphasized supererogatory prayers after Maghrib and before it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=552)

(وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد) من المدونة: لم يوقت مالك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوما، وإنما يوقت في هذا أهل العراق. الشيخ: يستحب النفل

Mas'alah: What are the emphasized regular supererogatory prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=418)

وتأكد فى الرواتب)،

Mas'alah: What are the emphasized supererogatory prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=400)

(وتأكد) النفل (قبل) صلاة (ظهر وبعدها) (وقبل) صلاة (عصر وبعد) صلاة (مغرب وعشاء بلا حد) في الجميع، فيكفي في تحصيل الندب ركعتان، وإن كان الأولى أربع

ركعات إلا المغرب فست. [حاشية الصاوي] العبادات لا تجمع في غيرها. قوله: [وتأكد النفل] : قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب؛ أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه (اهـ) قال في المجموع: واعلم أن النفل البعدي وإن كان جابرا للفرض في الواقع، لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل، بل يفوض، وإن كان حكمه الجبر في الواقع. قوله: [قبل صلاة ظهر] إلخ: أي إن كان الوقت متسعا وإلا منع. قوله: [بلا حد] : أي يضر مخالفته. قوله: [وإن كان الأولى] إلخ: أي فالأفضل الوارد وكونه بعد الأذكار الواردة عقب الصلوات.

Sub-topic – Number of Rak'ahs and How to Perform Them (e.g., Taslim)

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended before and after each obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=553)

بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب بركعتين.

Mas'alah: What examples from the Prophet's practice support praying in pairs during the day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4280)

قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وبعد المغرب ركعتين وركعتي الفجر وكان إذا قدم (من سفر) صلى في المسجد ركعتين قبل أن يدخل بيته وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء وقال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ومثل هذا كثير

Mas'alah: What is the variation in the number and timing of the regular sunnah rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4561)

قال أبو عمر في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء ركعتين قبل العصر وهو محفوظ من حديث علي بن أبي طالب وغيره

Mas'alah: What is the recommended number of rak'ahs for supererogatory prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=770)

[تحديد القدر المستحب:] ولم يذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- تحديد القدر المستحب، وإن ورد في بعض الأحاديث التحديد بأربع قبل الظهر وأربع بعدها (3) ، وأربع قبل العصر (4) ، وست بعد المغرب؛ لما في المدونة: هل كان مالك يؤقت (1) رواه النسائي (3/ 258، رقم: 1787) ، وابن ماجه (1/ 426، رقم: 1344) . (2) أخرجه الترمذي (2/ 298 رقم 435) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، وعن عمرو بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدا. ورواه أيضا ابن ماجه (1/ 369، رقم 1167) ، وأبو يعلى (10/ 414، رقم 6022) ، والطبراني في الأوسط (1/ 250، رقم 819) . (3) أخرجه أحمد (6/ 326، رقم 26815) ، وابن أبي شيبة (2/ 20، رقم 5983) ، وأبو داود (2/ 23، رقم 1269) ، والترمذي (2/ 292، رقم 427) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (1/ 367، رقم 1160) ، والنسائي (3/ 265، رقم: 1814) ، والبيهقي (2/ 472 رقم 4264) ، والحاكم (1/ 456، رقم 1175) . (4) أخرجه أحمد (2/ 117، رقم 5980) ، والطيالسي (ص 262، رقم 1936) ، وأبو داود (2/ 23، رقم 1271) ، والترمذي (2/ 295 رقم 430) وقال: غريب حسن. وابن حبان (6/ 206، رقم 2453) ، والبيهقي (2/ 473، ر قم 4267) .

قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء. قال: لا إنما يوقت أهل العراق. وكذا قال المصنف: بلا حد.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Dhuhr without separating them with taslim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=361)

وقد بلغنا، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس» ، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: «أن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل» ، فقال: يا رسول الله، أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: «لا» ، أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم، والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

Sub-topic – The Ten Rak'ahs Narration from Ibn Umar

Mas'alah: What are the ten rak'ahs that the Prophet regularly prayed according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4555)

عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الغداة في بيته وحدثتني حفصة وكانت ساعة لا تدخل عليه فيها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى في بيته ركعتين هكذا وقع في أصلي وركعتين قبل الغداة والصواب فيه بعد الجمعة إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع بحديثه عن المغيرة بن سليمان وأما حديث نافع فمحفوظ فيه ركعتين بعد الجمعة وليس فيه ركعتان قبل الصبح إلا في روايته عن حفصة (وليس ذلك عند مالك) (ج)

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet's regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4556)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا عبد

الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان قالا جميعا عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته فهذا لفظ حديث مسدد ولفظ حديث محمد بن مسعود وأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته ثم اتفقا قال وحدثتني أختي حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها

Mas'alah: What did Ibn Umar report about praying before and after Zuhr with the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4556)

وحدثنا عبد الوارث بن قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال حدثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال قال عبد الله بن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين (وبعدها) (ج)

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet's practice of praying after Maghrib, Isha, and Jumu'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4557)

سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله

Mas'alah: What ten supererogatory rak'ahs did Ibn Umar memorize from the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4558)

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبيد الله بن محمد وحدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قالا حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة قال كنا عند محمد بن سيرين وعنده المغيرة بن سلمان قال فحدث عن ابن عمر قال قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة وركعتين قبل الصبح قال فقال رجل عند محمد هذا ما لا بد منه فقال محمد إن ما لا بد منه الفريضة هكذا يقول المغيرة بن سلمان ركعتان قبل الصبح ولا يقول ركعتان بعد الجمعة ولا يقول في شيء منها في بيته

Mas'alah: What are the ten sunnah rak'ahs that Ibn Umar memorized from the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4559)

قال أخبرنا عبد الله بن عون عن محمد عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الصبح وركعتين قبل الظهر

وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

Mas'alah: What are the ten sunnah rak'ahs besides the obligatory prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4559)

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت المغيرة بن سلمان في بيت محمد بن سرين يحدث عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات سوى الفريضة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر

Mas'alah: What are the ten sunnah rak'ahs and why is the version from Abu Hurayra considered erroneous?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4560)

عشر ركعات حفظتهن عن النبي عليه السلام ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وقد روي هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال حفظت من النبي عليه السلام عشر ركعات وهو عندي خطأ فلذلك لم أذكره لأنه لو كان عند ابن سرين فيه شيء عن أبي هريرة ما

حدث به عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر والله أعلم

BAB 3

باب صلاة الوتر

The Chapter on Witr Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Witr Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=359)

الوتر بالمثناة وبكسر الواو وفتحها ابن يونس والوتر سنة مؤكدة لايسع أحدا تركها سحنون يجرح تاركه ابن عرفة اعتذر بعضهم عن التجريح بأن تركه علامة استخفافه بأمور الدين وقال أصبغ يؤدب. المازري لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويز منداد تارك السنة فاسق التوضيح والتأديب لايستلزم الوجوب لأنا نؤدب الصبي على ترك الصلاة وقال فى مختصره والوتر سنة آكد ثم عيد كسوف ثم استسقاء

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=774)

(الباب الثالث عشر في الوتر) وهو الفرد واحدا أو أكثر وهو بفتح الواو عند أهل الحجاز وبكسرها الرجل ولغة أهل العالية على العكس وتميم تكسر فيهما وهو بالتاء المثناة وأما المثلثة مع الكسر فهو الفراش الوطئ ومع الفتح ماء الفحل يجمع في رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضرابها ولم تلقح وهو عندنا سنة مؤكدة وحكى المازري عن سحنون وجوبه وبه قال (ح) محتجا بما يروى عنه عليه السلام إن الله زادكم صلاة إلى

صلواتكم الخمس ألا وهي الوتر والزيادة على الشيء تقتضي أن تكون من جنسه وهو غير ثابت لنا ما في مسلم أنه عليه السلام قال للسائل لما سأله عن الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع فقال والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال أفلح والله إن صدق ولفعله عليه السلام إياه على الراحلة وهو من شعار النوافل سؤال قيام الليل والوتر واجبان على النبي – صلى الله عليه وسلم – فكيف يستقيم الاستدلال جوابه أن ذلك ليس بواجب عليه في السفر وفي الجواهر آكد

الصلوات بعد الخمس العيدان ثم الكسوف ثم الوتر ثم الفجر ثم ركعتان بعد المغرب واختلف في ركعتي الإحرام هل هما سنة أو نافلة وفي ركعتي الطواف هل سنة أو حكمها حكم الطواف وفي الكتاب هو واحد وقاله (ش) وقال (ح) بثلاث بتسليمة لنا ما في الصحاح أن رجلا سأل النبي عليه السلام عن صلاة الليل فقال عليه السلام مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما قد صلى قال سند فلو أوتر خلف من يوتر بثلاث قال مالك يوافقه ولو أراد أن يشفع وتره بعد ذلك فروى ابن القاسم المنع وروى غيره الكراهة والجواز ومن أحرم بشفع لا يحوله وترا قاله ابن القاسم وهو ظاهر الكتاب وروي الجواز وهو مبني على نية الركعات ونقل اللخمي عن مالك افتقاره إلى النية لتمييز رتبته وعن أصبغ عدم افتقاره لقوله عليه السلام فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة يوتر له ما قد صلى وظاهره أنه إذا أحرم بشفع جعله وترا إذا خشي الصبح وأما الركعتان قبله ففي الجواهر قيل هما شرط في تمام الفضيلة وقيل في الصحة وسبب الخلاف هل هو وتر للفرض أو للنفل وفي اختصاص الركعتين به أو تكفي كل ركعتين قولان وهل يشترط اتصالهما به قولان وفي الكتاب لا يوتر بواحدة ليس قبلها شيء في سفر ولا حضر خلافا (ش) أما الحديث السابق على أنه وتر النفل فلا بد من تقدمه قال سند ظاهر الكتاب لا يوتر بواحدة لعذر المرض خلافا لسحنون في

المرض والسفر فإن فعل من غير

عذر قال أشهب يعيد وتره بأثر شفع ما لم يصل الصبح وقال سحنون إن كان بقرب شفعه وأوتر وإلا فلا شيء عليه وروى ابن القاسم اتصاله بالشفع في المجلس وروى ابن نافع غير ذلك والأول هو المنقول عن السلف وفي الكتاب الذي آخذ به في نفسي القراءة فيه بالحمد والإخلاص والمعوذتين قال ابن القاسم وكان لا يفتي به وإنما يفعله وروى سحنون ذلك عنه عليه السلام وهو في أبي داود وهو قول جماعة من أصحاب (ش) قال سند وقال ابن حبيب (ح) بترك المعوذتين فإن اقتصر على الحمد ففي العتبية لا سجود عليه ولو سها عن جملة القراءة قال مالك أحب إلي أن يشفعه ويسجد للسهو ثم يوتر فلو لم يدر هل ترك القراءة من الشفع أو من الوتر قال سحنون يسجد قبل السلام ويعيد شفعه ووتره وهذا يتجه فيمن جمع شفعه ووتره في سلام أما لو سلم بينهما فقال مالك يشفع وتره ثم يوتر فإن ذكر سجدة ولم يدر من وتره أو شفعه قال سحنون ان تقدم له إشفاع سجد سجدة وسلم وسجد بعد السلام وتجزيه وإلا أصلح هذه بسجدة وشفعها وسجد بعد السلام وأوتر وقال أبو الطاهر يجهر في الوتر فإن سها عن الجهر سجد قبل السلام أو بعده ففي بطلان وتره قولان لأن ابن

عباس رضي الله عنه وغيره ممن وصف وتره عليه السلام ذكره جهرا وأما الشفع فقال مالك في المجموعة لا يختص بقراءة وخصصه القاضي في المعونة بسبح في الأولى وقل يأيها الكافرون في الثانية وقاله (ح وش) وابن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on witr, Eid, eclipse, rain, and fear prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=687)

والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه وتعالى بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة،

Mas'alah: What is the heading for the chapter on Witr prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=687)

[صلاة الوتر]

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=687)

(و) صلاة (الوتر) بكسر الواو وفتحها وهو ركعة (سنة واجبة) أي مؤكدة. قال خليل: والوتر سنة آكد ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضرورية للصبح، وتقدم أنه يستحب إيقاعه عقب شفع منفصل بسلام، ويكره وصله إلا لاقتداء بواصل.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=183)

[صلاة الوتر]

Mas'alah: Is Witr prayer more emphasized than the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=183)

[329] مسألة: الوتر آكد من ركعتي الفجر خلافا لأحد قولي الشافعي لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من لم يوتر فليس منا" . وقول علي بن أبي

طالب: (نهاني خليلي أن أنام إلا على وتر) . ولأنه لم يختلف في نفي وجوب ركعتي الفجر وقد اختلف في وجوب الوتر فدل على تأكده عليها.

Mas'alah: Is Witr prayer a confirmed sunnah or obligatory?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=184)

[330] مسألة: الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب. خلافا لأبي حنيفة. لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} فلو كانت الوتر واجبة لكانت الصلوات ستا ولا وسطى لست، وحديث الأعرابي لما سأل عن الإسلام فقال عليه السلام: (خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع) ففيه أدلة: منها: أنه لما بين له الواجبات ذكر الخمس ولم يذكر الوتر. والثاني: أنه لما سأل هل علي غيرهن؟ قال: لا، فالوتر غيرهن، فدل أنه غير واجب وأنه ليس عليه. والثالث: أنه قال: والله لا زدت عليهن ولا نقصت منهن، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق) وعند المخالف أنه عاص بذلك؛ لأنه إذا لم يزد عليهن فقد ترك واجبا وروى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أمرت بالوتر وهو لكم سنة) .وقالت عائشة: إنه قال – صلى الله عليه وسلم: (ثلاث كتبت علي

فريضة وهي لكم سنة) فذكر الوتر

ووصفه إياه بأنه سنة، ينفي وجوبه. ولأنه عليه السلام صلاه على البعير، ولو كان واجبا لم يفعل ذلك؛ ولأنه صلاة ليس من سنتها الأذان على وجه، فلم يجب على الأعيان ابتداء كسائر النوافل. ولأنها صلاة ليست بفرض، فلم تكن واجبة بأصل الشرع كركعتي الفجر. ولأن المغرب لما كانت وترا للصلوات المفروضات كانت فرضا، والوتر لما كان وترا للنفل وجب أن يكون نفلا. وتحريره أن يقال لأنه وتر لجنس من الصلاة، فوجب أن يكون من جنس ما هو وتر له، أصله صلاة المغرب، ولأنها صلاة تفعل بين العشاء والصبح كقيام الليل، ولأنه يجوز فعله على الراحلة كالنافلة.

Mas'alah: What is the chapter on the command to pray witr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=626)

(3 باب الأمر بالوتر)

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Ubadah ibn al-Samit regarding witr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=630)

238 - وأما حديث عبادة ذكره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز عن المخدجي الكناني عن عبادة بن الصامت فقد تكلمنا على إسناده في التمهيد وقد روي عن عبادة من وجوه منها ما رواه أبو داود الطيالسي قال حدثنا زمعة

بن صالح عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال كنت في مجلس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عبادة بن الصامت فذكروا الوتر فقال بعضهم واجب وقال بعضهم سنة فقال عبادة أما أنا فأشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتاني جبريل من عند الله عز وجل فقال يا محمد إن الله تعالى يقول لك قد فرضت على أمتك خمس صلوات من وافاني بهن

على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن فإن له بهن عندي عهدا أن أدخله الجنة ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئا فليس له عندي عهد إن شئت عذبته وإن شئت رحمته وحديث محمد بن يحيى بن حبان رواه عنه يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ومحمد بن إسحاق وعقيل بن خالد ومحمد بن عجلان إلا أن عقيلا لم يذكر المخدجي في إسناده ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك والمخدجي عندهم لا يعرف وقيل اسمه (أبو) رفيع ذكر ذلك عن بن معين وأما بن محيريز فأشهر في الثقة والجلالة من أن يحتاج إلى ذكره وقال مالك المخدجي لقب ليس ينسب في شيء من العرب

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of witr prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=631)

في هذا الحديث دليل على أن من السلف من يقول بوجوب الوتر وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها وحديث خارجة بن

حذافة قال خرج علينا رسول الله فقال إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر وحديث بريدة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وكلها آثار محتملة للتأويل لأن قوله زادكم صلاة ليس بموجب للفرض لاحتماله أن يكون زادنا فيما يكون لنا زيادة في أعمالنا كما جاء في الوصية عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم

ومعلوم أنما هو لنا خلاف لما افترض علينا ويصحح هذا التأويل قوله عز ةوجل (حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى البقرة 238 ولو كانت ستا لم يكن فيها وسطى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد (1) وقوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس وقال له أعرابي يا رسول الله هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع والآثار بمثل هذا كثيرة جدا قد ذكرناها في التمهيد وقال علي رضي الله عنه ليس الوتر بحتم ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أوتروا يا أهل القرآن فخص أهل القرآن بذلك أخبرنا عبد الله قال حدثنا حمزة قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر قال أحمد وأخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم مثل الصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the hadith commanding the people of the Quran to perform witr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=633)

وحدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا يا أهل القرآن فقال أعرابي ما يقول ما يقول فقال ليس لك ولا لأصحابك

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory or sunnah according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=633)

قال أبو عمر الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا خلاف فيه فكيف والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعا لشذوذ الخلاف فيه

Mas'alah: What is the meaning of the statement that Abu Muhammad was mistaken about Witr being obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=633)

وأما قول عبادة كذب أبو محمد في قوله الوتر واجب فأبو محمد هذا رجل من الأنصار من وجوه الصحابة اسمه مسعود بن أوس وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما ينبغي من ذكره وقد تقدم معنى قول عبادة كذب أبو محمد عند قول عبد الله بن سلام كذب كعب من هذا الكتاب فلا معنى لإعادته هنا واختصار ذلك أن معنى قوله كذب أبو محمد أي غلط أبو محمد ووهم وقد مضت الشواهد على ذلك فيما تقدم والحمد لله وقد ذكرنا في التمهيد الآثار الواردة في معنى حديث عبادة هذا وأوردنا من طرق حديث عبادة ما تبين به صحته وأن المخدجي لم يأت فيه إلا بمعنى ما تواترت الرواية به

Mas'alah: Does the hadith of Ibn Umar praying Witr on his camel indicate that Witr is not obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=634)

239 - وأما حديثه عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعيد بن يسار عن بن عمر أنه أنكر عليه إذ نزل فأوتر وقال له أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير ففيه أوضح الدلائل على أن الوتر ليس بواجب فرضا ولا يشبه المكتوبات لأن الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئا من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة وفي غلبة المطر عليه إذا كان الماء فوقه وتحته فإنهم اختلفوا في ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل على البعير ويوتر عليه فبان بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب وهذ سنة جهلها أبو حنيفة فلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة أو البعير في المحمل وكره ذلك له إلا من عذر وخالفه أصحابه وسائر الفقهاء إلا فرقة تابعته وهي محجوجة بإجماع العلماء وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل على محمله حيث ما توجهت به حاجته وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ويوتر على البعير فبان بذلك أنه نافلة وسنة لإجماعهم على أنه لا يجوز ذلك في المكتوبة وهذا كاف حجة بالغة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد

Mas'alah: Is witr prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=636)

242 - وأما سؤال الرجل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو وجواب بن عمر له

أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فردد عليه الرجل السؤال فلم يزده على هذا الجواب ففيه دليل على أن الوتر ليس بواجب ولو كان واجبا عنده لأفصح له بوجوبه ولكنه أخبره بما دله على أنه سنة معمول بها ليدفع عنه تأويل الخصوص في ذلك والنسخ لأن في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة فلما تلقى المسلمون علمه ذلك بالاتباع بان بأنه لم يخص به نفسه كالوصال في الصيام وما أشبهه وقد روى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال أمر حسن جميل قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده

Mas'alah: Why do Abu Hanifah and Muhammad consider witr like the five obligatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=859)

قال أبو عمر لأنهما يوجبان الوتر فجرت عندهما مجرى الخمس

Mas'alah: What evidence shows that witr prayer is not obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=890)

ودليل آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر في سفره على راحلته وكان يصلي الفريضة بالأرض وقد مضى هذا المعنى في بابه من هذا الكتاب والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الصلوات خمس كثيرة منها حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد ومنها حديث أبي هريرة وغيره الصلوات الخمس كمثل نهر

الحديث ومنها حديث عوف بن مالك قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوات الخمس الحديث ومنها حديث بن عباس في وفد عبد القيس وفيه ذكر الصلوات الخمس وقال علي رضي الله عنه الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا الخبر عنه بذلك فيها سلف من هذا الكتاب وطرقا عنه في التمهيد

Mas'alah: What does the hadith about witr prayer imply about its obligation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=109)

حرج)) , وهذا يتوجه من قوله: ((من فعل الوتر الذي أقله واحدة فقد أحسن, ومن ترك فلا حرج.

Mas'alah: What is the chapter heading on Witr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=769)

[باب -8- ما جاء فى الوتر

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=769)

[فصل 1 - 1 فى حكم الوتر]

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=769)

والوتر سنة مؤكدة لا يسع أحدا تركها, خلافا لأبى حنفية فى قوله: إنها واجبة, وليست بفرض ولا سنة.

Mas'alah: What is the evidence that Witr is not obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=770)

ودليلنا قوله عليه السلام للأعرابى لما سأله عن الإسلام: «خمس صلوات فى اليوم والليلة» , ولو كان الوتر واجبا لكان يقول ستا,

Mas'alah: What hadith evidence is cited for Witr being a sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=770)

وقوله عليه السلام: «أمرت بالوتر, وهو لكم سنة» , وروى مالك فى الموطأ أن رجلا من بنى كنانة سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب, قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت [فاعترضت له وهو روائح إلى المسجد] فأخبرته بالذى قال أبو محمد, فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت / رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن / شاء عذبه, وإن شاء أدخله الجنة».

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Ramadan and other prayers according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1193)

[فصل -4- لا يقنت في رمضان ولا غيره] قال مالك في الحديث الذي يذكر ((ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان)) : ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان، لا في أوله، ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلا. وقال ابن أبي زمنين: يريد القنوت الذي جاء عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد رفع رأسه من ركعة الوتر، فيصلي

Mas'alah: What are the three main scholarly issues regarding Witr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=978)

وقوله: "يوتر منها بواحدة" يقتضي أن الوتر واحدة [4]. وقد [5] اختلف الناس في الوتر في ثلاث مسائل: أحدها: وجوبه. والثانية: عدده. والثالثة: إفراده من الشفع.

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=978)

فأما وجوبه، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب مالك - رضي الله عنه - إلى أنه غير واجب [6]، وبه قال الشافعي [7]. وقال أبو حنيفة [8]: هو واجب وليس بفرض، والوجوب عنده دون الفرض وفوق السنن، ومزيته على السنن أنه يجوز ترك السنن ولا

يجوز ترك الوجوب [9] (1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقي: 1/ 214. (2) بقصد حديث مالك في الموطأ (314) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير, عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة, فإذا فرغ، اضطجع على شقه الأيمن. (3) انظر تفصيل ما أجمله المؤلف ها هنا في التمهيد: 8/ 121 – 124. (4) أي بركعة واحدة، قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 5/ 229. (5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقي: 1/ 214. (6) انظر التلقين: 38. (7) انظر الأم: 1/ 142 (ط. المعرفة) . (8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 224، والمبسوط: 1/ 155 – 156. (9) في المنتقى: "الواجب" .

ونقصه من الفرض؛ أنه يكفر جاحد الفرض ولا يكفر جاحد الواجب. وقال عبد الوهاب [1]: الواجب عندنا والفرض، واللازم، والختم والمستحق، بمعنى واحد، فيتحقق معهم الكلام في هذه المسألة، فإن أرادوا بالوجوب أنه مما يحرم تركه [2]، فهو خلاف في عبارة، فلا معنى بالاشتغال بالمناظرة في ذلك. وإن قالوا: إنه مما يحرم تركه، فهو خلاف في معنى. والدليل على نفي وجوبه: قوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي الذي سأله عن الخمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" [3]. فوجه الدلالة منه: 1 – أنه سأل عن الفرض، فأجاب بالخمس، وهذا يقتضي أن الخمس جميع فرض الصلاة. 2 – والثاني: أنه قال: هل على غيرها؟ قال: "لا" فنفى الوجوب عن غيرها. 3 – والثالث: أنه قال: "إلا أن تطوع" فوصف ما زاد على الخمس بالتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=993)

قال علماؤنا: فإذا ثبت هذا، فإن الوتر سنة غير مفروض، وفي فعله ثواب تفضل الله به على عباده، في تركه عقاب، إن شاء ربه أن يعاقبه، وإن ئساء غفر له برحمته. (1) أخرجه البخاري (1176) ، ومسلم (336) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى. (2) انظر التلقين: 38، والإشراف: 1/ 106 (ط. تونس) . (3) انظر مختصر الطحاوي: 36، والمبسوط: 1/ 158. (4) م: "لما" . (5) أخرجه مسلم (719) . (6) انظره في القبس: 1/ 295. (7) في القبس: "وتر فرد" .

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and Abu Hanifah regarding the obligation of witr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=994)

وقال أبو حنيفة [1]: هو واجب يعاقب تاركه، وهو في المشيئة. وليس له في هذه المسألة دليل يعول [2] عليه، وكل حديث تعلق به فباطل، وقد نزع سحنون بهذه المسألة إلى رأي أبي حنيفة، فقال: إن من ترك الوتر يؤدب، وإنما التقفها من أسد بن الفرات [3]، وحديث الأعرابي يقطع به قوله: "إلا أن تطوع" [4].

Mas'alah: What does the hadith indicate about the obligation of Witr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1236)

الفائدة السابعة: فيه أيضا: سقوط الوتر، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يبينه له،

ولو كان واجبا كما أوجبه أبو حنيفة لبينه النبي [4] له [5].

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=249)

فصل [7 - صلاة الوتر] : الوتر [5] سنة مؤكدة [6]، خلافا لأبي حنيفة [7] في قوله: إنها واجبة وليست بفرض ولا سنة، لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي لما سأله عن الإسلام: "خمس صلوات في اليوم والليلة" [8]، ولو كانت الوتر واجبة لكان يقول ستا، وقال: هل علي غيرهن، قال: "إلا أن تتطوع" [9]، وذلك ينفي وجوب ما عدا الخمس، وقوله: "أمرت بالوتر وهو لكم سنة" [10] ولأنه صلى الله عليه وسلم صلاها على الراحلة "[11]، ولو كانت" (1) سبق تخريج الحديث قريبا ص 243. (2) و (3) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ وأكمل النقص من السياق. (4) أخرجه البخاري في التهجد، باب: الركعتين قبل العصر: 2/ 54، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر: 1/ 500. (5) الوتر: هو الفرد (غرر المقالة ص 124) . (6) انظر: المدونة: 1/ 122، التفريع: 1/ 267، الرسالة ص 124 - 125، وقوله: سنة مؤكدة، أي أنه آكد النوافل كلها وهو يأتي في الأفضلية بعد صلاة الفرض، وقيل: ترد الشهادة من دوام على ترك المندوبات المؤكدة كالوتر .. (مواهب الجليل: 2/ 75) . (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 29، مختصر القدوري: 1/ 75، وتحفة الفقهاء: 2/ 154. (8) و (9) أخرجه البخاري في الإيمان باب: الزكاة من الإسلام: 1/ 16، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: 1/ 40. (10) أخرجه أحمد: 1/ 231، والحاكم: 1/ 300، والدارقطني:

2/ 21 بلفظ: قريب منه، وقد سكت الحاكم عنه (نصب الراية: 2/ 115) . (11) أخرجه البخاري في الوتر، باب: الوتر على الدابة: 2/ 14، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الصلاة على الدابة: 1/ 487.

واجبة لم يفعل ذلك، ولأنها صلاة ليست من سنتها الأذان بوجه فلم تكن واجبة على الأعيان ابتداء أصله سائر النوافل، ولأن كل صلاة لم تكن فرضا لم تكن واجبة بأصل الشرع كركعتي الفجر.

Mas'alah: Does Malik confirm this ruling on Witr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=100)

قال: نعم هذا قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the witr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=360)

أبو عمر: ضارع مالك بقطع الصبح له القول بوجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=360)

وأخذه اللخمي, وابن زرقون من قول سحنون: يجرح تاركه, وأصبغ: يؤدب, واعتذر

بعض شيوخ المازري عن الأول بأن تركه علامة استخفافه بأمور الدين, والمازري عن الثاني بأن تأديبه لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويز منداد: من استدام ترك السنة فسق, وإن تمالي عليه أهل بلد حوربوا, ورد ابن بشير: الأول: باحتمال تركه تهاونا بعد علمه بدليله, والثاني: بأنه على أحد القولين بوجوب تغيير المنكر فيما طريقه الندب– بعيد لأنه خلاف الظاهر, ووجوب التغيير متعلق بالمغير, والبحث في المغير عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer while sitting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=365)

ولا يوقعه في الحجر فأخذ من الأول جوازه جالسا, ومن الثاني منعه, والفجر.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr during Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=209)

(ش) : قوله ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان يريد بالناس الصحابة ومعنى ذلك أنهم كانوا يقنتون في رمضان بلعن الكفرة ومحل قنوتهم الوتر وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: نفي القنوت في الوتر جملة وهي رواية ابن القاسم وعلي. والثانية: أن ذلك مستحب في النصف الآخر من رمضان وهي رواية ابن حبيب عن مالك وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة إن ذلك مستحب في جميع رمضان. وجه القول الأول أن هذه صلاة وتر فلم يكن القنوت مشروعا فيها كالمغرب. وجه الرواية الثانية ما روي عن عبد الرحمن الأعرج قال ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان

ولا خلاف أن المراد به القنوت وإنما اختص ذلك بالنصف الآخر لما قاله القاضي أبو محمد إن أبيا صلى بالناس النصف الأول فلم يقنت ثم مرض وصلى مكانه معاذ فقنت فحصل الاتفاق منهما ومن سائر الصحابة الذين لم ينكروا على واحد منهما على أن القنوت مشروع في النصف الآخر دون الأول كما اختص بالركعة الآخرة من صلاة الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer regarding its obligation, number, and separation from Shaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=213)

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of witr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=213)

(ش) : روى هذا الحديث جماعة عن ابن شهاب فزادوا فيه «يسلم من كل ركعتين» وقوله يوتر منها بواحدة يقتضي أن الوتر من جملتها ركعة واحدة وقد اختلف الناس في الوتر في ثلاث مسائل إحداها: وجوبه. والثانية: عدده. والثالثة: إفراده من الشفع. فأما وجوبه فإن مالكا – رحمه الله – ذهب إلى أنه غير واجب وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن وميزته على السنن أنه يجوز ترك السنن ولا يجوز ترك الواجب ونقصه عن الفرض أنه يكفر جاحد الفرض ولا يكفر جاحد الواجب. وقال القاضي أبو محمد الواجب عندنا والفرض

واللازم والحتم والمستحق بمعنى فيتحقق معهم الكلام في هذه المسألة فإن أرادوا بالواجب أنه لا يحرم تركه فهو خلاف في عبارة فلا معنى للانتقال بالمناظرة في ذلك وإن قالوا أنه مما يحرم تركه فهو خلاف في معنى والدليل على نفي وجوبه حديث طلحة بن عبيد الله في «الأعرابي الذي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الفرائض فقال – صلى الله عليه وسلم – خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع» : فوجه الدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفرض فأجاب بالخمس وهذا يقتضي أن الخمس صلوات هي جميع فرض الصلاة. والثاني: أنه قال هل علي غيرها قال لا فنفى وجوب غيرها. والثالث: أنه قال لا إلا أن تطوع فوصف ما زاد على الخمس بالتطوع. (فأما المسألة الثانية) في عدد الوتر فإن مالكا – رحمه الله – ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات والدليل على ما يقوله قول «عائشة – رضي الله عنها – في الحديث يوتر منها بواحدة» . (وأما المسألة الثالثة) وهو أن الوتر لا يكون إلا عقيب شفع وأقله ركعتان قاله ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب وقال سحنون في كتاب ابنه. وقد روى علي بن زياد عن مالك يوتر المسافر بركعة واحدة وقد أوتر سحنون في مرضه بركعة واحدة وذلك يدل من رأيها على تخفيف ذلك على أصحاب الأعذار وأن الشفع ليس بشرط في صحة الوتر. وقال الشافعي ذلك جائز دون عذر والدليل على صحة ما نقوله أن هذه صلاة وتر

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and how is it performed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=219)

الأمر بالوتر (ص) : (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الليل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى») .

Mas'alah: Is witr prayer obligatory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=219)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز الجمحي «أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له

Mas'alah: Is witr prayer obligatory or a confirmed sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=220)

[المنتقى] (ش) : قوله إن الوتر واجب معنى الواجب هو ما في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما وقد عبر بعض الناس بالواجب عن مؤكد السنن اتساعا ومجازا على حسب ما تقدم من أن غسل الجمعة واجب فإن كان من قال إن الوتر واجب يريد ذلك فهو خلاف في عبارة ولا معنى لمعارضته وإن كان يريد بذلك أنه يأثم بتركه على حسب ما يأثم بتركه الفرائض فهو خلاف في معنى وهذا الحديث حجة عليه ومن جهة المعنى أن هذه صلاة تفعل في السفر على الراحلة فلم تكن واجبة كسائر النوافل.

Mas'alah: What is the practice of the Companions regarding witr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=221)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب وأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت) .

Mas'alah: Is witr prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=221)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر «قد أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوتر المسلمون») .

Mas'alah: How did Ibn Umar respond to a question about the obligation of witr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=221)

(ش) : هذا السائل كان يسأل عبد الله بن عمر عن وجوب الوتر فيحتمل أن يكون عبد الله قد علم أنه غير واجب ولم ير الرجل أهلا لهذا المقدار من العلم وكان يخبره بما يحتاج هو إليه من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أوتر وأوتر المسلمون بعده وطوى عنه ما لا يحتاج إليه هو ولا هو من أهله ويحتمل أيضا أن يكون ابن عمر لم يبين له حكم ما سأله عنه فلذلك أجابه بما كان وترك ما أشكل عليه فلم يجبه به.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

الوتر: 1/ 211، 5/ 217

Mas'alah: Is witr prayer obligatory?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=516)

#354# 503- وبه: عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا في الشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب قال المخدجي: فرحت إلى عبادة ابن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن استخفافا بحقهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=101)

باب الأمر بالوتر 100- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)) . #96# أخبرنا

محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا يدعى أبا محمد يقول: ((إن الوتر لواجب)) . قال المخدجي: ((فرجعت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة: كذب أبو محمد! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد. ومن جاء بهن وقد ضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد! ((إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=299)

القول في الوتر: أعلموا بصركم الله تعالى أن الوتر خاتمة النوافل وذلك أن الباري تعالى شرع الفرائض وترا شرعا مفروضا فشرع كذلك النوافل وترا شرعا مسنونا فإن الله وتر يحب الوتر، ولولا الوتر ما خلق الشفع، وإنما خلق الشفع ليتبين الوتر به فغاية الفرائض سبع عشرة ركعة، وإلى هذا العد انتهى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بالنوافل في صلاة الليل [3] مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد [4] صلى. وقد روي فيه (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) [5] [6] (1) انظر المحصول للمؤلف 65 أوب. (2) سورة طه آية 132. هذا الأثر رواه مالك في الموطأ 1/ 119، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة 1/ 390. درجة هذا الأثر. صحيح إلى عمر من حيث الإسناد، وقد ذهب إلى تصحيحه الشيخ ناصر في تعليقه على

المشكاة. (3) زيادة من (ك) و (م) . لم يزد عليها وإنما يكون الوتر بالليل دون النهار قال النبي – صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل .... الخ. (4) البخاري في كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر 2/ 30، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بركعة من آخر الليل 1/ 516، وأبو داود 2/ 36، والترمذي 1/ 300، والنسائي 3/ 227، وابن ماجه 1/ 418، والموطأ 1/ 123. كلهم عن ابن عمر. (5) قال الحافظ في الفتح: قوله مثنى مثنى أي اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه، قال صاحب الكشاف. وقال آخرون للعدل والوصف وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر رأوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين، وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به وهو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلا أنها مثنى. فتح الباري 2/ 479. (6) زيادة النهار في هذا الحديث عند أبي داود 2/ 29، والترمذي 2/ 491 والنسائي 3/ 227، وابن ماجه =

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=300)

وهو وهم قبيح [1] وكل صلاة رويت عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، في النهار مثنى شفع وكل صلاة رويت عنه بالليل فرد وتر، إذا ثبت هذا فإن الوتر مسنون غير مفروض في فعله ثواب بفضل الله تعالى، وفي تركه عقاب [2] إن شاء الله تعالى ومغفرة برحمة الله.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on Witr prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=300)

وقال أبو حنيفة: هو واجب يعاقب تاركه وهو في المشيئة [3]. وليس له في هذه المسألة دليل يعول عليه، وكل حديث يتعلق به باطل.

Mas'alah: Should one who abandons Witr prayer be disciplined?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=300)

وقد نزع سحنون [4] بهذه المسألة إلى الحنفية فقال: إن من ترك الوتر يؤدب، وإنما التقفها عن أسد [5] بن الفرات وهي، لعمر الله، ملح غير فرات فإن ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا إذا عصى، وقد قال النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في جواب الأعرابي الذي سأله عن فروض الصلاة خمس صلوات، فسأل: = 1/ 419، والموطأ 1/ 119 بلاغا عن ابن عمر وابن خزيمة 2/ 214. درجة الحديث: بهذه الزيادة صححها الزرقاني فقد قال في شرحه للموطأ: بلاغه، أي مالك، صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الأشج أن محمد بن عبد الرحمن بن قرمان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) شرح الزرقاني 1/ 245 وصححه الأعظمي وعزى ذلك إلى الألباني. انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة 2/ 214، وكذلك الألباني في صحيح الجامع الصغير 3/ 256 وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن عبد البر لم ينقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به ويقول: إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة

رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، قال الترمذي: صحح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار، وقال النسائي. هذا الحديث عندي خطأ، وكذا قال الحاكم في علوم الحديث، وقال النسائي في الكبرى: إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا منه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك، وقال الدارقطني: ذكر النهار فيه وهم، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعلي البارقي: احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه. تلخيص الحبير 2/ 22. درجة الحديث: الراجح لدي صحته لما تقدم. (1) قلت. الأولى عدم التشنيع نظرا إلى أن هذه الزيادة صححها أئمة كبار كالبخاري وغيره. (2) ولعل الصواب في تركه عتاب, ويؤيده ما في المسالك في فعله ثواب تفضل الله به وليس في تركه عقاب المسالك ل 124. (3) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 301. (4) سحنون تقدمت ترجمته. (5) 142 – 213 هـ. أسد بن الفرات بن سنان، مولى بني سليم، قاضي القيروان وأحد القادة الفاتحين. أصله من خراسان، وهو أول من فتح صقلية وتوفي من جراحات أصابته وهو محاصر سرقوسة برا وبحرا. الأعلام 1/ 291، الديباج 1/ 205 – 206، المدارك 3/ 150 – 151، شجرة النور الزكية 1/ 75، بغية الملتمس 223 – 224، قضاة الأندلس 54، تراجم إسلامية 152.

Mas'alah: Is witr prayer obligatory or voluntary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=301)

وإيجاب صلاة سادسة خرق في الشريعة لا يرقع وليس لهم فيه حديث أشبه من قوله –

صلى الله عليه وسلم: "أوتروا يا أهل القرآن" [2]، ولم يصح من جهة السند ولا قوي من جهة المعنى فإنه إنما أراد بأهل القرآن الذين يقومون به ليلا، وقيام الليل ليس بفرض في أصله، فكيف يكون فرضا في وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer after dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=308)

ويعطيه قوة حديث مالك، رضي الله عنه، وذلك قوله: "فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" [1]. فقوله: فإذا خشي أحدكم الصبح، فعل دليل على الخوف، بيد أن مالكا، رضي الله عنه، قال: إنه يجوز إن طلع الفجر ما لم يصل الصبح، وبالغ حتى قال: يقطع له صلاة الصبح بعد الدخول فيها فإن فعل بعد الفجر فإنما يكون على معنى القضاء كما تفعل ركعتا الفجر بعد طلوع الشمس وقبل صلاة الصبح على معنى القضاء، والأمر في ذلك قريب فأما قطع صلاة الصبح لها فلست أراه. وقد تعلق علماؤنا في ذلك بإسكات عبادة للمؤذن عن الإقامة (1) ، والإقامة من جملة الصلاة وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أن قول عبادة ليس بحجة. والثاني: أن الإقامة وإن كانت من شروط الصلاة على قول فليست من أجزائها [2] بحال، وقد بينا ذلك في موضعه.

Mas'alah: Is Qunut performed in Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=42)

(الفرع الثاني) لا يقنت في الوتر خلافا للشافعي وابن حنبل وابن نافع في وتر النصف الآخر من رمضان ولأبي حنيفة في وتر السنة

Mas'alah: What is the chapter on witr prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=58)

الباب الثامن والعشرون في الوتر وفيه فصلان

Mas'alah: What are the rulings on witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=58)

(الفصل الأول) في أحكامه وهو سنة وأوجبه أبو حنيفة ووقته من بعد صلاة العشاء في وقتها تحرزا من ليلة الجمع إلى طلوع الفجر فإن طلع أوتر بعده خلافا لأبي حنيفة فإن ذكر الوتر في صلاة الصبح فهل يتمادى أو يقطع قولان ولا يوتر بعد الصبح والأفضل الوتر آخر الليل لمن قوي عليه ومن أوتر أوله ثم تنفل فلا يعيد الوتر عند الجمهور خلافا لمن قاله يعيده ولمن قال يشفعه بركعة

Mas'alah: What is the description of witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=58)

(الفصل الثاني) في صفته وهو ركعة واحدة يتقدمها شفع ويفصل بينهما بسلام وقال الشافعي لا يشترط الشفع وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث لا يسلم بينهما وعلى المذهب

فاختلف هل تقديم الشفع شرط صحة أو كمال وهل يجوز الفصل بينه وبين الوتر بزمان أم لا وهل يختص بنية أو يقوم مقامه كل نافلة ويستحب أن يقرأ فيه ((بسبح)) و ((قل يا أيها الكافرون)) أو بسورة الإخلاص في الركعتين وفي الوتر بالإخلاص والمعوذتين والله أعلم

Mas'alah: Can one pray witr with tayammum made for the night prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=116)

وقال سحنون مثله، في المجموعة، وقال في كتاب ابنه: لا يوتر بتيمم العشاء، فإن فعل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum for witr after Fajr and for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=117)

قال ابن القاسم، في المجموعة: ومن تيمم للوتر بعد الفجر فله أن يركع به الفجر، وإن تيمم لنافلة فله أن يوتر بذلك.

Mas'alah: Which prayers did the Prophet establish as Sunnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=146)

ومن كتاب ابن المواز، قال: وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات:

الوتر، وصلاة الخوف، والاستسقاء، والفطر والأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons witr and all supererogatory prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=150)

قال سحنون، في كتاب الصلاة: وعلى تارك الوتر وجميع الأدب.

Mas'alah: When is qunut performed in Fajr and Witr according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=190)

قال عنه ابن نافع: وإنما يقنت في الصبح، وإما في الوتر فلا، إلا في النصف الآخر من رمضان.

Mas'alah: What are the rulings on qunut and hand placement during witr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=190)

قال عنه علي: وليدع فيه إن شاء لجميع حوائجه، وقد جعل الله لكل شيء قدرا، وإن شاء أمسك يساره بيمينه في القنوت، وإن شاء ترك، ولا أرى في الوتر قنوتا، إلا في النصف الآخر من رمضان.

Mas'alah: What are the positions on qunut before or after bowing in witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=190)

قال ابن حبيب: كان عمر وأبو هريرة يقنتان بعد الركوع، وكان علي بن أبي طالب وعروة يقنتان قبل الركوع. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع، وهو

أحب إلي، وكان الناص يقنتون في أيام عمر في رمضان، في النصف الآخر منه، في ركعة الوتر بعد الركوع، يجهر بدعائه، ويؤمن من خلفه إذا أنصت.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and supplicating in witr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=191)

ومن المجموعة، قال ابن نافع، عن مالك، في رفع الأيدي في القنوت مع الإمام في الوتر، قال: ما يعجبني والإمام يفعله، وما أرى في الوتر قنوتا، ولا بأس أن يدعو في صلاته بحوائج دنياه، وقد كان عندنا رجل يدعو في صلاته، فلا يقول إلا: اللهم ارزقني. وهو كثير الدراهم، فلا أحب هذا، وليحتط، وقد دعا الصالحون فليدع بما دعوا، وبما في القرآن: {ربنا لا تؤاخذنا} (البقرة: 286) الآية. قيل أفيدعو في كسوته؟ قال: أيريد أن يذكر السراويل! ليدع بما دعا الصالحون.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=487)

القول في صلاة الوتر

Mas'alah: What is recommended regarding Witr and the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=488)

فيستحب العمل بهما.

Mas'alah: How does Witr compare in obligation to the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=488)

قال عنه ابن القاسم: والوتر أوجب منهما بكثير، وكان ابن عمر لا يركعهما في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr during Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=488)

قال ابن حبيب: وكان الناس يقنتون في الوتر بعد رفع الرأس من ركعة الوتر، ويجهرون بالدعاء، وذلك في النصف من شهر رمضان، وقاله مالك.

Mas'alah: How did the Companions perform witr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=488)

قال ابن حبيب: وكان أبو هريرة يوتر بخمس ثم ينام، وكان علي , وابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=523)

ومن (المجموعة) ، قال ابن القاسم، عن مالك، في القنوت في الوتر: ليس من الأمر القديم وقال نحوه علي عن مالك، وتقدم بقية القول في القنوت، في باب الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

والوتر سنة واجبة

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing witr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=312)

(قوله وتأكد بوتر) أي سواء صلاه ليلا أو بعد الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer and is it obligatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=595)

باب في الوتر وهل هو واجب؟ وما يقرأ فيه الوتر سنة، واختلف في وجوبه، وعدده، وهل يفتقر إلى نية؟ وهل يختص بقراءة؟ وفي آخر وقته. فقال سحنون: يجرح تاركه.

وقال أصبغ: يؤدب من تركه. فجعلاه واجبا. وقال أبو جعفر الأبهري وأبو محمد عبد الوهاب: ليس بواجب [1]. وهو أبين؛ للحديث "أن أعرابيا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة، فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع. . .، فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق" [2]. فيه دليل أن الوتر ليس بواجب من خمسة مواضع: أحدها: قوله – صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات" ولو كان واجبا لقال: ست صلوات. والثاني: قوله عند قول الأعرابي: هل علي غيرهن؟ قال: "لا" . والثالث: قوله: "إلا أن تطوع" . فجعل ما بعد الخمس تطوعا، إن شاء فعل. والرابع: قول الأعرابي: لا أزيد. والخامس: قوله – صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق" فسلم له قوله: "لا أزيد" . وقال – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة" (1) انظر: الإشراف: 1/ 288. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 25، في، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، من كتاب الإيمان في صحيحه، برقم (46) ، ومسلم: 1/ 40، في، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم (11) .

توتر له ما قد صلى "[1]. أي: توتر له تلك الصلاة التي هي مثنى مثنى، وصلاة الليل ليست بواجبة، فكذلك ما يوترها – وسئل ابن عمر – رضي الله عنهما – عن الوتر:" أواجب هو؟ فقال: أوتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأوتر المسلمون "[2]. واختلف في عدده، فقال مالك: الوتر واحدة [3]. وقال في كتاب الصيام: يوتر بثلاث [4]. وهو خلاف قوله الأول." وقال في المسافر: لا يوتر بواحدة [5]. وروى عنه علي بن زياد أنه يوتر بواحدة. وقال سحنون فيمن أوتر بواحدة: يشفعها بأخرى إن كان بالحضرة، وإن تباعد أجزأه. وقال ابن المواز فيمن ذكر سجدة لا يدري من الشفع أو

من الوتر: إنه يسجد سجدة ثم يعيد الشفع والوتر. فجعل الوتر ثلاثا، فإن أوتر بواحدة لم تجزئه؛ لأنه إن كانت السجدة من الوتر فقد أصلحه، وإن كانت من الشفع بطل، وسلم الوتر. واختلف بعد القول إنه ثلاث، هل من شرطه أن يؤتى بهما معا؟ فقال مالك في المجموعة فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف: فلا ينبغي أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء [6]. وروى عنه ابن نافع أنه قال: لا بأس بذلك [7]. (1) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: 379. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 124، في باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم (271) . (3) انظر: المدونة: 1/ 212. (4) انظر: المدونة: 1/ 287. (5) انظر: المدونة: 1/ 212. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 491. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 491.

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن صلى مع الإمام أشفاعا ثم انصرف ثم رجع فوجده في الوتر فدخل معه، قال: لا يعتد به، وأحب إلي أن يشفعها بركعة ثم يوتر. قيل له: فإن فعل؟ قال: إن فعل فالوتر ليس بواحدة. وفي رواية أخرى: فالوتر ليست بواجبة [1]. واختلف هل يفتقر إلى نية؟ فقال مالك في كتاب محمد فيمن أحرم بشفع ثم بدا له أن يجعله وترا، أو أحرم لوتر ثم أراد أن يجعله شفعا، قال: ليس ذلك له في الأمرين جميعا. وقال أصبغ: إن فعل أجزأه [2]. وقال محمد: لا يجزئه إذا أحرم بشفع [3] ثم جعله وترا، ولعله يجزئه إذا أحرم بوتر فشفعه. فجعله شفعا فجعله أصبغ جائزا وإن لم ينوه في حال الإحرام. وهذا ظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم: ". . . إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى" [4]. وظاهر هذا أنه إذا خشي الصبح وهو في الشفع انصرف من ركعة. واختلف في إعادة الوتر إذا صلى بعده شفعا، فقال مالك: لا يعيده. وقال في المبسوط فيمن أوتر ثم ظن أنه لم يصل إلا ركعتين فأوتر بركعة ثم تذكر بعد أن فرغ أنه كان أوتر قال: يضيف إليها أخرى ثم يستأنف الوتر.

واختلف فيمن زاد في الوتر ركعة ساهيا، فقال مالك: يجزئه ويسجد لسهوه [5]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 99. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 492. (3) في (ر) : (لشفع) . (4) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول عند قوله: (أحدها: حديث ابن عمر) . (5) انظر: المدونة: 1/ 213، 214.

وقال في المبسوط: يستأنف وتره. وهذا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" [1]. فإن شفع وتره بركعة أو صلى بعده شفعا – أعاده. وأما القراءة فيه فقد اختلفت فيها الأحاديث، فروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ في الأولى بـ {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية بـ {قل ياأيها الكافرون} وفي الثالثة بـ {قل هو الله أحد} . وروي عنه: أنه كان يقرأ في الآخرة بـ {قل هو الله أحد} والمعوذتين [2]. وبهذا أخذ مالك في الآخرة. وروي عنه في مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يقرأ في الأولى والثانية بمثل ما جاء في الحديث الأول. وقال في المجموعة: إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة {قل هو الله أحد} والمعوذتين وما ذلك بلازم، وإني لأفعله، وأما الشفع فما عندي فيه شيء تستحب القراءة به فيه [3]. وهو أبين؛ للحديث: ". . فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة. ." [4] ففيه دليل أن الشفع لا يفتقر إلى نية ولا لقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=216)

فصل القنوت في الوتر وعنه في القنوت في الوتر روايتان: إحداهما: أنه يقنت في

النصف الآخر من شهر رمضان. والرواية الأخرى: أنه لا يقنت من السنة كلها، ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت.

Mas'alah: What is the chapter on witr prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=218)

24 - باب في صلاة الوتر

Mas'alah: What are the rulings on witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=218)

فصل في الوتر والوتر مسنون غير واجب ولا مفروض، ولا ينبغي تركه، وهو ركعة واحدة بعد شفع منفصل عنها بتسليمه. ويكره قبلها شفع أو ثلاث بتسليمه واحدة في آخر إلا أن يكون مع إمام فيوتر ولا يخالفه في فعله. والوتر في الليل كله واسع، وآخره أفضل من أوله، ويكره تأخيره إلى طلوع الفجر، ومن أخره قاصدا أو ساهيا أوتر مال لم يصل الصبح، فإذا صلى الصبح فلا وتر عليه، ومن ترك الوترث حتى طلع الفجر وأسفر وضاق الوقت بدأ بالصبح وترك الوتر.

وغن دخل في الوتر قبل أن يوتر، ثم ذكر الوتر، فإن كان الوقت اسعا قطع الصبح، وأتى بالوتر، ثم ابتدأ صلاة الصبح، وإن كان الوقت ضيقا أتم صلاة الصبح ولم يقض الوتر. ومن أوتر في ليلة مرتين شفع وتره الآخرة وأجزأه وتر الأولى. ولا بأس بالوتر على الراحلة في السفر، والقراءة في الشفع الذي قبل الوتر مطلقة غير معينة ولا مقدرة

ويستحب أن يقرأ في ركعة الوتر مع فاتحة الكتاب بـ (قل هو الله أحد) والمعوذتين.

Mas'alah: What is the description of witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=190)

267 - والوتر ركعة واحدة. وكان مالك يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين [ولا يفتي الناس بذلك] ، ولا بد أن يكون قبلها شفع، ويسلم بينهما في الحضر والسفر. [1]

Mas'alah: What is the ruling on performing witr before isha or without wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=190)

269 - ومن أوتر قبل أن يصلي العشاء أو [بعد أن] صلاها على غير وضوء أعاده بعدها، وإن أتى في رمضان فوجد الناس يوترون فصلى معهم جاهلا قبل أن يصلي العشاء فليشفع الوتر إن كان بالقرب ثم يصلي العشاء ويعيد الوتر، وإن طاول أو خرج من المسجد فلا يشفع وتره ويعيده بعد [صلاة] العشاء. [2] (1) انظر: كشف الستر عن الوتر، وكشف الستر علىالصلاة بعد الوتر، الأول للنابلسي، والثاني للحافظ، بتحقيقنا، ط العلمية، بيروت. (2) انظر: الشرح الصغير (1/147) .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Ramadan and witr prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=270)

482 - ولا يقنت في رمضان، [لا] في أوله ولا في آخره [ولا في غيره] [ولا في الوتر. والوتر آخر الليل أحب غلي لمن قوي

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=191)

(ووتره)

Mas'alah: What is the ruling on performing witr and nafl prayers with the tayammum of isha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=275)

الفريضة. التونسي: ما لم يطل. ابن حبيب: وله أن يوتر بتيمم العشاء ويصلي من النفل ما شاء.

Mas'alah: What is the mashhur (well-known) opinion regarding the witr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

الباجي: هذا المشهور انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=564)

(والوتر سنة آكد) .

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=564)

ابن يونس: الوتر سنة مؤكدة لا يسع لأحد تركها.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=565)

سحنون: يجرح تاركه.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=565)

وقال أصبغ: يؤدب.

Mas'alah: Where are the rulings on witr prayer discussed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2661)

وقد ذكرنا أحكام الوتر في باب نافع وما للعلماء فيه من المذاهب ممهدا والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet say about night prayer and witr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4289)

صلى الله عليه وسلم يقول الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة وربما قال بركعة

Mas'alah: What is the ruling on Maghrib being the witr of the day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4290)

صلاة المغرب وتر (صلاة) النهار أرسله أشعث عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم (ووقفه) مالك عن نافع عن ابن عمر قوله

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4291)

وذهب النسائي إلى أن الصحيح عنده موقوف وخرجه أبو داود مرفوعا كما ذكرنا عنه وهو أولى إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4291)

وقد شبه على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه فقالوا الوتر واجب

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4292)

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4292)

ومن حديث أبي إسحاق أيضا عن عاصم بن ضمرة عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Witr prayer according to a hadith from Ubadah ibn

al-Samit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7743)

حديث ثان ثلاثون ليحيى بن سعيد 537 - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد قال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث فهو حديث صحيح ثابت رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعة منهم يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ومحمد بن إسحاق وعقيل بن خالد ومحمد بن عجلان وغيرهم بهذا الإسناد ومعناه سواء إلا أن ابن عجلان وعقيلا لم يذكرا المخدجي في إسناده فيما روى الليث عنهما

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer being obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7746)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني يحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن المخدجي قال قيل

لعبادة بن الصامت إن أبا محمد يقول الوتر واجب قال وكان أبو محمد رجلا من الأنصار فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن أتى بهن لم ينتقص من حقهن شيئا استخفافا بهن كان حقا على الله أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer being obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7746)

وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن كان له عند الله عهد أن يغفر له وإن لم يفعل جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له

Mas'alah: What did Ubada ibn al-Samit say about the ruling on witr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7747)

حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن عبد الرحمن

بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر قال أمر حسن جميل وقد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده وليس بواجب قال وكان عبادة يوتر بثلاث وربما خرج والمؤذن يقيم فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=558)

باب في أحكام الوتر (حكم الوتر) والمنصوص من المذهب أنه غير واجب، والدليل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة" [5] (1) البقرة آية 136. ومطلع الآية: (قولواءامنا بالله) . (2) آل عمران: 64. لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا بلفظ قريب عند الحاكم في المستدرك على الصحيحين 1/ 450، وابن خزيمة في صحيحه 2/ 163. ولفظ الحاكم "عن ابن عباس قال: أكثر ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم إلى آخر الآية، وفي الركعة الثانية: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله واشهد بأنا مسلمون" . وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . (3) أخرج البخاري في الجمعة 994 واللفظ له، ومسلم في المسافرين 736 عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة. (4) ساقط من (ر) و (ت) . (5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسنده 23/ 291.

الحديث، وقوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي وقد ذكر له فرض الخمس صلوات، فقال: "هل علي غيرهن؟ فقال: لا إلا أن تطوع" [1] الحديث. وأيضا فإن من خصائص الفرائض الواجبات ألا تؤدى على الراحلة. ومن يخالفنا في هذه المسألة يجيز أداء الوتر على الراحلة، فدل ذلك على إلحاقه بغير الفرائض. وفي المذهب لسحنون أنه يجرم تاركه، ولأصبغ أنه يؤدب. فاستقرأ أبو الحسن اللخمي من هذا الوجوب [2]. فيحتمل ما قال، ويحتمل أن يريد أن من تركه متهاونا بعد معرفته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يواظب عليه دل تركه إياه على تهاونه وعلى فساد حاله. وقد قال ابن خويز منداد في تارك السنن: إنه يفسق. ولا يظهر له وجه إلا ما قلناه. واختلف الأصوليون أيضا هل يجب الأمر بالمعروف فيما طريقه الندب، أو يكون الأمر بذلك مندوبا إليه ككون [3] الشيء في نفسه. ولعل أصبغ بني التأديب على أحد القولين في وجوب الأمر بالمعروف، وإن كان المأمور به من قبل المندوبات.

Mas'alah: Why is Witr prayer so named?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=396)

وصلاة الوتر سميت بذلك لكونها مفردة [7]، والوتر الواحد، ويقال بفتح الواو وكسرها [8]، وقد قرئ بهما.

Mas'alah: How can Malik's position on witr be reconciled with his report of practice?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=600)

فكيف يلزم شيئا ينص على أنه لا يراه ولا يفعله؟

Mas'alah: Is witr prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=525)

825 - مالك، أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول: (1) الموطأ (322) . (2) الموطأ (1694) . (3) الموطأ (465) .

Mas'alah: What did the Prophet say about witr prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=526)

أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوتر المسلمون [1].

Mas'alah: Is witr prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=599)

والوتر غير واجب على المشهور، واستدل اللخمي بقول سحنون: يجرح. وأصبغ: يؤدب .... قوله: (غير واجب) لا يعني حكمه؛ لأن نفي الوجوب أعم من السنية، وكأنه اتكل على ما قدمه في السنن، ومقابل المشهور هو تخريج اللخمي، ولهذا كان الأحسن

أن يقول على المنصوص. واستضعف التخريج بأن التجريح بالمباح فضلا عن غيره. والتأديب لا يستلزم الوجوب؛ لأنا نؤدب الصبي على ترك الصلاة، ولعل أصبغ إنما أدبه لاستخفافه بأمور الديانة، فإن المداومة على ترك الوتر مشعرة بذلك. ونقل التونسي وغيره عن ابن خوي منداد أنه قال: من استدام على ترك السنن فسق، وإن تركها أهل بلد جبروا عليها، فإن امتنعوا حوربوا. التونسي: يحتمل أن تكون مقاتلتهم لأن الآمر لهم أمر بالمعروف، وخير، فكان يجب على الآمر أن يأمرهم بذلك. فلما امتنعوا بعد الأمر وجب قتالهم لتركهم الأمر بالمعروف، والآمر لهم أمر بواجب عليهم، فقتالهم على امتناعهم. وقال بعض المتقدمين: أن الأمر

بالمندوبات ليس بواجب على الآمر به، وإنما ذلك عليه على سبيل الندب. وقد ذكر أيضا ابن بشير وغيره هذا الخلاف؛ أعني أن الأمر بالمندوب هل هو واجب. أو مندوب؟ لكن قال في الإكمال: لما تكلم على قوله عليه الصلاة والسلام "ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من الحطب .." إلى قوله: "لا يشهدون الصلاة" الحديث. اختلف في التمادي على ترك السنن، هل يقاتل عليها تاركوها إلى أن يجيبوا إلى فعلها؟ والصحيح قتالهم، وإكراههم على ذلك لأن في التمادي عليها إماتتها، بخلاف ما لا يجاهر به منها كالوتر ونحوه. وأطلق بعض شيوخنا القتال في المواظأة على ترك السنن من غير تفصيل. والأول أبين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=200)

القول في الوتر.

Mas'alah: What are the five points of disagreement regarding witr prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=200)

واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع: منها في حكمه، ومنها في صفته، ومنها في وقته، ومنها في القنوت فيه، ومنها في صلاته على الراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=200)

أما حكمه: فقدم تقدم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on Maghrib being the witr of the day?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=201)

وحديث ابن عمر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «المغرب وتر صلاة النهار» .

Mas'alah: What is the order of emphasis between Witr and Eid prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=421)

والوتر سنة آكد ثم عيد) ، وهما سيان، (

Mas'alah: What is the ruling on a valid 'isha prayer in relation to witr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=424)

وعشاء صحيحة)؛ لأن الحقائق الشرعية تتناول الصحيح، والفاسد (

Mas'alah: What is the status of witr prayer and is it a confirmed sunnah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=289)

ثم) بعد أن يصلي ركعتي الشفع يصلي (الوتر) بفتح الواو وكسرها وبتاء مثناة فوق وهو سنة مؤكدة آكد السنن على المشهور، والأفضل كما سيأتي أن [حاشية العدوي] أعلى جهرها إلخ على ما قبله [قوله: يستوي في حقها السر] أي أعلى السر لا أدناه الذي هو حركة اللسان. [قوله: أي مع سر الرجل] أي مع أعلى سره بدليل التعليق وهو في محل الحال أي حال كونهما أي السر والجهر مصاحبين لسر الرجل أي مصاحبة مساواة، أي أن أعلى سرها وجهرها يساويان أعلى سر الرجل فالمساواة الأولى بين أعلى سر المرأة وجهرها والمساواة الثانية بينهما وبين أعلى سر الرجل. [قوله: أن صوتها عورة] نوقش بأنه لو كان عورة لما سمع الحديث من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهن، ويحرم الكلام مع النساء الأجانب بدون ضرورة راجع حاشية الزرقاني. [قوله: ولذلك

لا تؤذن اتفاقا] إما حرام أو مكروه قولان تقدما. قال الشيخ؛ والظاهر استواء حالتها في الخلوة والجلوة لأنها لا يؤمن من طرو أحد عليها. [قوله: وجاز بيعها وشراؤها] أي المؤدي للمحادثة معها للضرورة أي أن البيع في الجملة من الضروريات فلا ينافي أنه يجوز لها أن تبيع سلعة لا لضرورة حدثت لها. [قوله: فكان ترك الواو أولى] ويجاب بأنه عطف تفسير [قوله: وقوله وتكون إلخ] أي قوله ذلك كله تكرار. [قوله: لأن الانضمام] جواب عما يقال إن المكرر هو قوله: وتكون منضمة لأنه تقدم في قوله غير أنها تنضم، وأما الانزواء فلم يتقدم له ذكر فليس بتكرار، والجواب أن الانزواء هو الانضمام فكان أيضا تكرار، فإذا تقرر ذلك فالأحسن للشارح أن يقول: فالانزواء هو الانضمام فتدبر. [قوله: مخافة ما يخرج منها] أي من الريح. وقوله: لأنها ليست كالرجل أي في الاستمساك أي بل عندها رخاوة فلو فرجت بين فخذيها لربما خرج منها ريح، ولذلك قال في التحقيق: مخافة ما يخرج منها لأنها مهيأة للحدث. [قوله: وأمرها كله] يدخل فيه الركوع فلا تجنح كالرجل [قوله: وهو خلاف إلخ] الراجح كلام المصنف الذي هو رواية ابن زيادة، وكلام ابن القاسم ضعيف كما هو المفهوم من خليل وشراحه. [قوله: ظاهرهما الثاني] لا معنى لذلك فالمناسب أن يقول كما قال في التحقيق الظاهر منهما الثاني. [قوله: بفتح الواو وكسرها إلخ] وأما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ومع فتحها ماء الفحل يجتمع في رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضرابها ولم تلقح ذكره تت. [قوله: آكد السنن] "أل" للجنس أي آكد جنس السنن فإنها آكد من العيد، والعيد آكد من الكسوف، والكسوف آكد من الاستسقاء. وإنما جعلناها للجنس لأن العمرة آكد من الوتر كما أن ركعتي الطواف كذلك وهما أيضا آكد من العمرة كما أن صلاة الجنازة آكد منها أيضا. وانظر ما بين ركعتي الطواف وصلاة الجنازة [قوله: على المشهور] أي سنة مؤكدة على المشهور وقيل بوجوبه. [قوله: والأفضل أن يكون إلخ] محط الأفضلية قوله عقيب

Mas'alah: What is the ruling on praying witr while sitting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=349)

ممسكا لأنفه من [حاشية العدوي] وأتم عليها ليسارته، وهل المراد بمنزل الإقامة ما يقيم به إقامة تقطع حكم السفر أو محل سكنه؟ والظاهر أن المراد به ما أقام به إقامة تقطع حكم السفر وأولى غيره. [قوله: وهو الأقرب أخذا بالأحوط] بعيد والظاهر الأول وهو أنه يجوز له أن يصلي الوتر جالسا ولا يحرم عليه. [قوله: الفريضة] ولو بالنذر لقيامها. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on Witr, Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=994)

والوتر) بفتح الواو وكسرها أي صلاته (سنة واجبة) أي مؤكدة (وكذلك صلاة العيدين و) صلاة (الخسوف) أي خسوف الشمس والقمر (و) صلاة (الاستسقاء) سنة واجبة وجوب السنن المؤكدة وآكد هذه الخمسة صلاة الوتر ثم العيدين ثم الخسوف ثم الاستسقاء)

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=409)

ثم شرع يتكلم على أحكام الوتر فقال:

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=409)

(والوتر سنة) مؤكدة (آكد) السنن الخمس:

Mas'alah: What is the order of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=409)

(فالاستسقاء) ولكل باب يأتي الكلام عليه إن شاء الله والكلام هنا في الوتر خاصة.

Mas'alah: Can one pray witr with the tayammum of an obligatory prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=73)

هل يصلى الوتر بتيمم الفريضة ذكر ابن عبد الحكم قال: لا بأس أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة، ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة ولا تصلى صلاتان [3] بتيمم واحد، ولا بأس أن يتنفل الرجل ما شاء بتيمم واحد ما لم يقطع ذلك ويطول، ومن تيمم لركعتي الفجر فلا يصلي به مكتوبة. ومن تيمم لركعتي الفجر لنافلة فلا بأس أن يصلي به ركعتي الفجر ويوتر به. وذكر ابن سحنون عن أبيه [4] فيمن تيمم للعشاء وصلاها، أنه يتيمم للوتر

تيمما ثانيا. ابن عبدوس عن سحنون أنه إن صلى الوتر بأثر العشاء نسقا فلا يحدث لهما تيمما، وإن قام من مجلسه أو تباعد أحدث للوتر تيمما آخر. (1) قارن بما جاء في الاستذكار، 3/ الرقم 3296 عن أصبغ بن الفرج. (2) لم نقف عليه في سماع أصبغ وفي نوازله في البيان والتحصيل. (3) في الأصل: صلاتين. (4) قارن بما جاء في النوادر والزيادات، 118/ 1: ((وقال في كتاب ابنه: لا يوتر بتيمم العشاء فإن فعل فلا شيء عليه)) .

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=104)

والوتر: غير واجب على المشهور، واستدل اللخمي بقول سحنون: يخرج، (1) في (م) : سلامه. (2) في (م) : اتبعه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on witr prayer and its time?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=105)

وأصبغ يؤدب [على الوجوب] ، وأوله بعد العشاء وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر، والضروري إلى صلاة الفجر، وقيل: لا ضروري، وعلى المشهور لو افتتح الصبح – فثالثها: يقطع إن كان فذا، ورابعها: وإماما، وفي التفرقة في عقد ركعة قولان، ولا يقضى بعدها، وإذا ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح، فإن اتسع لثانية فالوتر على المنصوص، ويلزم القائل بالتأثيم تركه، فإن اتسع لرابعة ففي الشفع: قولان، وبخامسة

وكان قد تنفل ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر: قولان، ويستحب أن يكون آخر صلاة الليل فإن أوتر ثم تنفل جاز ولم يعده على المشهور، وفي قراءة (قل هو الله أحد) والمعوذتين، وأو ما تيسر: قولان، وفي الشفع قبلها للفضيلة، وقيل: للصحة، وفي كونه لأجله: قولان، ثم في شرط اتصاله: قولان، وفي قراءة الشفع بسبح (قل يا أيها الكافرون) روايتان، ولا يقنت في الوتر ولا بعد نصف رمضان على المشهور، ولا تقضى سنة إذا ضاق الوقت، وجاء في ركعتي الفجر تقضى بعد الشمس على المشهور، فقيل: مجاز، ومن دخل المسجد وقد أصبح، صلى ركعتي الفجر فقط، وقيل: بعد التحية، ولو ركع في بيته ففي ركوعه: روايتان ثم في تعيينهما: قولان، وقراءتهما بأم القرآن فقط [على المشهور] ، وقيل: وسورة قصيرة، وقيل: [قولوا آمنا بالله] ، و (قل يا أهل الكتاب تعالوا) والضجعة بعدها غير مشروعة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the Witr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=790)

[حكم الوتر:] والوتر بالمثناة الفوقية، وهو ركعة واحدة، كما تقدم: سنة آكد من غيره من السنن.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=313)

)

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer being a confirmed sunnah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=313)

ثم) بعد أن يصلي ركعتي الشفع يصلي (الوتر) بفتح الواو وكسرها وبتاء مثناة فوق وهو سنة مؤكدة آكد السنن على المشهور والأفضل كما سيأتي أن يكون ركعة واحدة عقيب شفع

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1217)

(والوتر) بفتح الواو وكسرها أي صلاته (سنة واجبة) أي مؤكدة

Mas'alah: What are the rulings on the witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=12)

خصال الوتر : والوتر سنة ، وهى ركعة واحدة ، ولا يوتر بواحدة ، حتى يصلى قبلها ركعتين فى سفر وحضر ، ووقتها بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، [69] [70] وآخر الليل أفضل فيها ، وإن صلى الصبح وهو ناس للوتر لم يعد الوتر .

Mas'alah: What is the ruling on the emphasis of Witr prayer compared to other supererogatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1236)

والوتر سنة آكد: الوتر بفتح واو وتكسر كما للشيخ إبراهيم؛ يعني أن الوتر سنة آكد أي أشد تأكيدا مما بعده؛ لأنه قيل بوجوبه عينا، والعيد قيل بوجوبه كفاية، والعمرة آكد من الوتر، وآكد من العمرة ركعتا الطواف لجزم المصنف بالسنية فيها، وحكايته الخلاف في السنية، والوجوب في ركعتي الطواف، وكذا صلاة الجنازة على ما يظهر لذلك أيضا. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وكذا صلاة الجنازة" الخ، هذا هو الذي في المقدمات أنها آكد من الوتر، وفي البيان أنه آكد منها. انظر الحطاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons Witr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1236)

ابن يونس: الوتر سنة مؤكدة لا يسع تركها أحدا. سحنون: يجرح تاركه. ابن عرفة: اعتذر بعضهم عن التجريح؛ بأن تركه علامة استخفافه بأمور الدين. وقال أصبغ: يؤدب. المازري: لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويزمنداد: تارك السنة فاسق، وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا (2)) ، قالها ثلاثا. أخرجه أبو (1) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 420. ولفظه: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1419.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation and virtue of Witr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1237)

داوود. وعن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن (1)) . أخرجه أصحاب السنن. وعن محيريز: أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد، يقول: الوتر واجب، قال الكناني: فسألت عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة (2)) ، أخرجه الأربعة إلا الترمذي. أبو محمد هذا من الأنصار له صحبة، وقول عبادة فيه: كذب أبو محمد، أي أخطأ، ولا يجوز أن يكذب في شيء من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قاله في التيسير.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer being obligatory for the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3613)

والوتر؛ يعني أنه صلى الله عليه وسلم مخصوص بوجوب الوتر؛ فيجب عليه دون غيره من أمته، وقلى تقدم دليله وهو حديث: (ثلاث علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى (1)) , وقوله: "والوتر" ، قال الشبراخيتي: ولم ينسخ على الأصح؛ يعني وجوب الوتر، (1) سنن البيهقي، ج 2 ص 468. مسند أحمد، ج 2 ص 231.

Mas'alah: What are the rulings on witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=32)

الوتر: ركعة واحدة، ويستحب أن يقرأ فيها بسورة الإخلاص والمعوذتين جهرا، ووقته إذا صليت العشاء، ويمتد إلى أن تصلى الصبح على المشهور، فإن تنفل بعده ففي إعادته قولان، ويستحب في تمام فضيلته أن يسبقه شفع يفصل بينهما بسلام، وقيل: هو شرط في الصحة، وثمرته جواز الاقتصار على الوتر للمعذور كالمريض والمسافر، ثم في شروط اتصاله، أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل، قولان، ويستحب أن يكون آخر تهجده، وفي قراءة الشفع بـ {سبح...} و {قل يا أيها الكافرون} روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum witr prayer and its status as sunnah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=643)

وسأله رضي الله عنه، بعض الاصحاب عن هذه المسألة، ونصها من أولها إلى آخرها: نازع – ياسيدى، ومن أبقى الله نفعه – بعض الأصحاب في قول مالك في موطئه: أدنى الوتر ثلاث، وقال: انها كلها سنة مؤكدة، الا الركعة الآخرة منها، ولم يحفل بقول مالك في المدونة، ولا بقول ابن القاسم وغيره، في غيرها. وأرغب أن تبين قول مالك، ومذهبه، وان كانت الثلاث، على ما زعم القائل، كلها سنة مؤكدة أوان كانت السنة المذكورة انما

هي الركعة الآخرة والركعتان رغيبتان، كالركعتين قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب، وقبل العشاء وبعدها وقيام الليل وما جرى مجراها مما جاءت فيها الآثار

واشرح ذلك، ففي قولك المقنع والرضا، مأجورا مشكورا، ان شاء الله تعالى، والسلام عليك.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the first branch about Witr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=625)

(قلت) ، وقد حكى سند في الفرع الأول خلافا انظره.

Mas'alah: What is the chapter on the command to perform witr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=265)

باب الأمر بالوتر.

Mas'alah: Is witr prayer obligatory according to some narrations?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=266)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز عبد الله بن جنادة بن وهب الجمحي المكي، أن رجلا من كنانة، يدعى المخدجي، سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد، يقول: الوتر واجب .

Mas'alah: Is witr prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=270)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، أنه بلغه، أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو ؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله يقول: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوتر المسلمون.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about maghrib being the witr of the day?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=275)

167– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and how is it performed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=295)

(20) باب الأمر بالوتر 298 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى

مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى.

Mas'alah: Is witr prayer obligatory or voluntary?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=296)

299 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد، يقول: إن الوتر لواجب على الناس، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة.

Mas'alah: What did Ibn Umar say when asked about witr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=300)

303 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر فقال عبد الله بن عمر: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه , وعبد الله يقول: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوتر المسلمون.

Mas'alah: What is the chapter on witr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=293)

باب: الوتر

Mas'alah: What is the virtue of performing witr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=306)

260 - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «ما أحب أني تركت الوتر بثلاث، وإن لي حمر النعم»

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the witr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=309)

263 - قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء، قال ابن عباس رضي الله عنهما، «الوتر كصلاة المغرب»

Mas'alah: What is the chapter on the command to perform witr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=347)

﴿باب الأمر بالوتر

– 13

Mas'alah: Is witr prayer obligatory according to the hadith?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=349)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، فقال: المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال: عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئا، استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد. إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»

– 15

Mas'alah: Is witr prayer obligatory according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=352)

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول: «أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوتر المسلمون»

– 18

Mas'alah: Does describing witr as an increase imply its obligation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=364)

جار على طريقتنا في إقامة السنن. وأما وصفه الوتر بأنه زيادة فلا يقتضي وجوبها. وإنما سميت النافلة نافلة لأنها زيادة. ولم يقض هذا الاشتقاق وجوب النوافل. والكلام على ما سوى الوتر أخرناه لأبوابه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=721)

وأما اختلاف أصحابنا في إعادة الوتر فيحتمل أن يكون مبنيا على الاختلاف في كيفية نية الإعادة. فمن ذهب إلى الإعادة بنية النفل لم يعد الوتر إذا سلك طريقة من قال: من تنفل بعد وتره فلا يعيد الوتر على ما سنذكره في باب الوتر إن شاء الله تعالى. ومن ذهب إلى الإعادة بنية الفرض أعاد الوتر لأنه لا يدري أي صلاتيه هي الفرض؟ فإذا

أمكن أن تكون الثانية هي الفرض ومن شأن الفرض في هذه الصلاة أن يوتر بعده فيؤمر بالإعادة للوتر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Witr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=775)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: وأما الوتر فسنة بعد العشاء الآخرة وهو ركعة بعد شفع منفصلة عنه.

Mas'alah: What are the ten questions related to Witr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=775)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل عشرة أسئلة. منها أن يقال: 1 - هل الوتر واجب أم لا؟. 2 - وما عدده واحدة، أو ثلاث؟. 3 - وهل من شرطه أن يكون متصلا بشفع أم لا؟. 4 - وهل يعاد إذا أعيد التنفل أم لا؟. 5 - وهل من شرطه أن ينوي عدده؟. 6 - وما حكم السهو في عدده والشك فيه؟. 7 - وما حكم مدرك ركعة مع الإمام من الشفع؟ 8 - وما وقته؟. 9 - وما قراءته؟. 10 - وما حكم ذكره في الصلاة؟.

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=775)

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قد قدمنا فيما سلف ذكر الاختلاف في وجوبه وما ذهب إليه أبو حنيفة فيه وقول سحنون يجرح تاركه. وأصبغ يؤدب تاركه. وما قاله بعض الأشياخ في طريقة هذين وذكرنا الأدلة في ذلك لنا وعلينا فمن أحب مطالعة ذلك فليقف عليه هناك.

Mas'alah: What are the disliked acts related to witr and supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=501)

حين دخوله أنه يوصل ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية للوتر من غير نطق عند فعل الإمام له قاله الفاكهاني كمن أحرم بنفل ركعتين خلف من أحرم به أربعا ولم يعلم به المأموم حين دخوله وفي اللخمي إنه يتبعه من غير نية في مسألة النفل ومن دخل مع الواصل في الركعة الثانية صار وتره بين ركعتي شفع وفي الثالثة صار وتره قبل شفع ويلغز بهما وفي قوله إلا لاقتداء بواصل إشعار بجواز الإقدام على الاقتداء به وهو الظاهر ولا كراهة فيه قاله عج عن بعض شيوخه وفي ق ما يفيد كراهته فقوله: (وكره وصله) أي لغير مقتد بواصل ولغير نائب مناب واصل كما في ق الكبير واستقر به كر ولا غرابة لأنه مبني على مراعاة الخلاف كما في قراءة الإمام للبسملة رعيا للخلاف

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer inside the Kaaba?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=203)

ومن التونسيين ممن ذكر من كان يذهب المنع من ذلك وأخذه من قول المدونة لا يصلي في الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فقد سوى فيما ذكر بين الوتر والفريضة فيلزمه اطراده فيما يمكن، واختلفت فتوى القرويين من المتأخرين أيضا في هذه المسألة فأفتى الشيخ أبو عبدالله محمد بن الرماح بجواز ذلك، وأفتى غيره بالمنع وهو الأقرب أخذ بالاحتياط لقول أبي حنيفة بوجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=829)

(والوتر سنة واجبة): يعني مؤكدة وهذا هو المنصوص وخرج اللخمي وابن زرقون أنه واجب من قول سحنون يجرح تاركه وأصبغ يؤدب واعتذر بعض شيوخ المازري على الأول بأن تركه علامة استخفافه بأمور الدين، واعتذر المازري عن الثاني بأن تأديبه واستخفافه بالسنة، كقول ابن خويز منداد ترك السنة فسق وإن تمادى عليه أهل بلد حوربوا، وقال ابن عبد السلام تخرجي اللخمي عندي قوي حسن من قول أصبغ ضعيف من قول سحنون وقال ابن عبد البر: ضارع مالك وجوب من قوله تقطع صلاة الصبح.

Mas'alah: Can one who performed tayammum for a nafl prayer pray witr with it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

وإن تيمم لنافلة فله أن يوتر به

Mas'alah: Is qunut performed in witr prayer according to the mashhur?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=228)

هذا الموضع على المشهور لا في وتر ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer: its obligation, description, and time?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=264)

هذا الكلام في الوتر ومداره على ثلاثة أطراف حكمه وصفته ووقته فأما حكمه فالمشهور السنة وقال أبو عمر ضارع به مالك الوجوب من قوله (أنه يقطع له صلاة الصبح) وخرج اللخمي وجوبه من قول سحنون يجرح تاركه وقول أصبغ يؤدب وأجيب بأنه تهاون بأمر الدين واستخفاف بالسنة فلذلك يجرح ويؤدب كقول ابن خويز منداد من استخف بترك السنة فسق وإن تمالأ عليه أهل بلد حوربوا. وأما صفته فقال اللخمي اختلف في عدة فقال مرة الوتر واحدة وفي صيامها وتر بثلاث فمحمد بن سحنون من ذكر سجدة لا يدري من الشفع أو الوتر سجد وأعاد الشفع والوتر فلو كان واحدة كفته السجدة، وقال المازري لم يختلف المذهب في كراهة الاقتصار على الواحدة في الوتر في حق مقيم لا عذر له وإنما اختلفوا في المسافر ففي المدونة لا يوتر بواحدة وأجازه مالك في كتاب ابن سحنون للمسافر وكان سحنون في مرضه يوتر بها ولابن زرقون عن ابن نافع ولا بأس أن يوتر بواحدة ولو كان صحيحا مقيما للباجي وعلى المشهور لو أوتر دون شفع شفعه بالقرب فإن طال ففي أجزائه وإعادته بعد شفع قولا سحنون وأشهب وللشيخ عن أشهب من أوتر بواحدة دون شفع وأعاد وتره ما لم يصل الصبح والمشهور الفصل بين الشفع والوتر بسلام إلا المصلي خلف من لا يفصل.

ابن زرقون وروى أشهب ثلاثا يسلم لآخرتها لا قبل ثالثها وقاله ابن نافع ولو أدرك ثانية من لا يفصل فقال ابن القاسم يتم ثلاثا ولا يفصل وقال مطرف وعبد الملك يسلم معه في ثانيته وفي اشتراط اتصال الشفع بالوتر روايتان لابن القاسم وابن نافع، وذكر اللخمي في افتقاره إلى نية تخصه قولين وأما وقته فقال المازري أوله عند الفراغ من العشاء يريد في غير ليلة الجمع فإن صلاة قبل العشاء مع الذكر لم يعتد بها وليلة الجمع يؤخر إلى بعد الشفق على المعروف ولابن مسعود عن ابن القاسم عبد الحق وظنه السيوري يصليه قبل غيبوبة الشفق ليلة الجمع بعد فراغه من العشاء وآخر وقته يأتي إن

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr and after the middle of Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=266)

ابن الحاجب ولا يقنت في الوتر ولا بعد نصف رمضان على المشهور (خ)

والشاذ لمالك أيضا وابن نافع والخلاف إنما هو في نصف رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والوتر سنة واجبة.

Mas'alah: What are the rulings on witr prayer and related supererogatory acts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=110)

فقال مثل ذلك، وذكره أيضا ولد عياض في مناقب أبيه [4]. ولم يعده مقدم، ثم صلى، وجاز،، إلا لاقتداء بواصل، وكره وصله، ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول، ونظر بمصحف في فرض، وأثناء نفل، لا أوله، وجمع كثير لنفل، أو بمكان مشتهر، وإلا فلا، وكلام بعد صبح لقرب الطلوع، لا بعد الفجر، وضجعة بين صبح، وركعتي الفجر، والوتر سنة آكد، ثم عيد، ثم كسوف ثم استسقاء، ووقته بعد عشاء صحيحة، وشفق للفجر، (1) في (ن 2) ، و (ن 3) : (يشير به لقول) . (2) في (ن 1) : (الأخيرة) . (3) انظر: سنن الترمذي برقم (462) ، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به فى الوتر. (4) اختصر الخرشي رحمه الله بحث المؤلف هنا كالمقرر له، وقال: (. . . وهو تابع لبحث المازري، وما كان ينبغي له العدول عن نقول الأئمة من استحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولو لمن له حزب إلى بحث المازري، هذا حاصل ما نقل ابن غازي) انظر: شرح الخرشي: 2/ 126.

وضرورية للصبح، وندب قطعها له لفذ، لا مؤتم، وفي الإمام روايتان، وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه، لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم، ولسبع زاد الفجر، وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها، ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر، وندب الاقتصار على الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of witr prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=291)

قيل: فقد صار الكلام في وجوب الإيتار.

Mas'alah: What is the objection regarding interpreting 'witr' as one stone?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=314)

فإن قيل: حملكم له على الواحد لا يفيد؛ لأن الواحد لا بد منه.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith regarding odd-numbered witr prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=315)

قيل: إنما يرجع الكلام إلى ما تقدم ذكره، ولم يجر لغير الإيتار ذكر، فقوله: «فلا حرج» راجع إليه، ولو كان قوله: «فلا حرج»، راجعا إلى أنه يفعل الشفع فأول الشفع بعد أول الوتر هو الاثنان، وأنتم لا تجيزون الاقتصار على الاثنين.

Mas'alah: Is witr prayer obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=134)

180 - مسألة [عند مالك] الوتر مسنون، وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف، وجميع الفقهاء. وعند أبي حنيفة: إنه واجب، وليس بفرض، وله رواية [2]: أنه فرض.

Sub-topic – Time of Witr Prayer

Mas'alah: What is the time for witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=359)

(فرع) وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر وضرورية من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ابن عرفة ففعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو ومن المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر التوضيح وزاد أى ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من مثل الجمع ليلة المطر أي فلا يوتر إلا بعد الشفق هذا هو المعروف في المذهب

Mas'alah: What is the ruling on performing witr at the beginning or end of the night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=634)

240 – وأما وتر أبي بكر رضي الله عنه حين كان يأتي فراشه ووتر عمر آخر الليل وقول سعيد بن المسيب أما أنا فإذا جئت فراشي أوترت ففيه الإباحة في تقديم الوتر في أول الليل وتأخيره عن ذلك

وهو أمر مجتمع عليه لا مدخل للقول فيه لأن الوتر من صلاة الليل وصلاة الليل لا وقت لها محدود وإنما الأوقات للمكتوبات فما فعل الإنسان من ذلك فحسن وسيأتي القول في آخر وقت الوتر في باب الوتر بعد الفجر إن شاء الله تعالى قالت عائشة رضي

الله عنها من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر وعن عائشة أيضا قالت ربما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وربما أوتر آخره وأما اختيار سعيد فعل أبي بكر رضي الله عنه دون فعل عمر رضي الله عنه مع علمه بفضل الصلاة في السحر فلأن الأخذ بالحزم في أمور الدين والدنيا خوف غلبة النوم فيصبح على غير وتر وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا استيقظ وقد كان أوتر يصلي ركعتين ركعتين بعد أن أحرز وتره وقد كان من وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وأبي الدرداء وأبي هريرة أن لا ينام أحدهم إلا على وتر وحسبك بهذا حجة لاختيار سعيد فعل أبي بكر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر له فعل أبي بكر في الوتر وفعل عمر فقال حذر هذا يعني أبا بكر وقوي هذا يعني عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولا أنكر عليه لعلمه بأنهما قد اجتهدا جهدهما

Mas'alah: What is the chapter on witr prayer after dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=640)

(4 باب الوتر بعد الفجر)

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after dawn according to the companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=640)

247 - ذكر فيه مالك عن بن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد أنهم أوتروا بعد الفجر

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer when the congregational prayer is being established?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=640)

248 – وعن بن مسعود أنه قال ما أبالي لو أقيمت الصلاة وأنا أوتر

Mas'alah: What did Ubada ibn al-Samit do regarding witr before Fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=640)

249 – وعن عبادة بن الصامت أنه أسكت المؤذن بالإقامة لصلاة الصبح حتى أوتر

Mas'alah: What is the disagreement on the final time for witr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=641)

قال أبو عمر اختلف السلف من العلماء والخلف بعدهم في آخر وقت الوتر بعد إجماعهم على أن أول وقته بعد صلاة العشاء وأن الليل كله حتى ينفجر الصبح وقت له إذ هو آخر صلاة الليل فقال منهم قائلون لا يصلى الوتر بعد طلوع الفجر وإنما وقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فلا وتر وممن قال هذا سعيد بن جبير ومكحول وعطاء بن أبي رباح وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف ومحمد وحجتهم حديث خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم هي الوتر جعلها الله لكم ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (1) وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم

عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا وتر بعد طلوع الفجر وأبو هارون العبدي ليس ممن يحتج به وقال آخرون يصلي الوتر ما لم يصل الصبح فمن صلى الصبح فلا يصلي الوتر روي هذا القول عن بن مسعود وبن عباس وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وجماعة وهو الصواب عندي لأني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا من الصحابة فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تصل صلاة الفجر

ويحتمل أيضا أن يكون ذلك لمن قصده واعتمده وأما من نام عنه وغلبته عينه حتى انفجر الصبح وأمكنه أن يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس مما أريد بذلك الخطاب والله الموفق للصواب وإلى هذا المعنى أشار مالك رحمه الله وأما من أوجب قضاء الوتر بعد طلوع الشمس فقد شذ عن الجمهور وحكم للوتر بحكم الفريضة وقد أوضحنا خطأ قوله فيما مضى من هذا الكتاب روي ذلك عن طائفة من التابعين منهم طاوس وهو قول أبي حنيفة وخالفه صاحباه إلا أن من أهل العلم من استحب ورأى إعادة الوتر بعد طلوع الشمس وقال الثوري إذا طلعت الشمس فإن شاء قضاه وإن شاء لم يقضه وقال الأوزاعي يقضيه متى ما ذكره من يومه حتى يصلي العشاء الآخرة فإن لم يذكر حتى صلاة العشاء لم يقضه بعد فإن فعل شفع وتره قال الليث يقضيه بعد طلوع الشمس وقال مالك والشافعي لا يقضيه

Mas'alah: What did Abu Huraira say about praying witr after Isha?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=776)

وفى الموطأ قال أبو هريرة: إذا صليت العشاء صليت خمس ركعات, ثم أنام, فإن قمت من الليل صليت مثنى ومثنى, وإن أصبحت أصبحت على وتر».

Mas'alah: What did Malik say about the practice of Abu Bakr and Umar regarding witr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=776)

قال مالك: «وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يوتر أول الليل, وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوتر آخر الليل, وفى غير الموطأ (أن النبى (صلى الله عليع وسلم) سأل أبا بكر كيف توتر؟ فقال: أصلى ثم أوتر, ثم أقوم فأصلى ولا أوتر, فقال له: أخذت بالحزم, وسأل عن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف توتر؟. فقال: أصلى ثم أنام, ثم أقوم فأصلى وأوتر, فقال له: أخذت بالقوة.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr before the night prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=778)

فصل -6- [فى من أوتر قبل صلاة العشاء]

Mas'alah: What should one do if he prays witr before Isha forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=778)

قال مالك: ومن أوتر قبل صلاة العشاء الآخرة ناسيا فليصل العشاء ثم يوتر ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the time for witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=992)

الأمر بالوتر قال علماؤنا: الوتر عبادة مؤقته، روى مسلم [1]؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. ويعضده حديث مالك [2]، وذلك قوله: "فإذا خشي أحدكم الصبح" دليل على الخوف، بيد أن مالكا قال: يجوز وإن طلع الفجر مالم يصل الصبح. وبالغ فيه حتى قال: تقطع به صلاة الصبح بدخوله فيها، فإن فعل بعد الفجر، فإنما يكون على معنى القضاء، كما يفعل بركعتي الفجر بعد طلوع الشمس وقبل صلاة الصبح على معنى القضاء، والأمر في ذلك قريب.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer when dawn breaks?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=252)

فصل [12] - من طلع عليه الفجر ولم يوتر] : من طلع الفجر عليه ولم يوتر فليوتر ما لم يصل الفجر، فإن صلاها فلا يوتر [3]، لأنه ما لم يصل الفجر يكون [وقته] [4] متصلا بما هو وتر له، فإذا صلى الفجر فقد حال بينه وبين صلاة من غير جنسه ففات وقته.

Mas'alah: What is the time for witr prayer and the condition of its continuity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=362)

وفي شرط اتصاله به قولان لعيسى عن ابن القاسم مع روايتي المدنية, والمجموعة، وسماع القرينين. ووقته: من بعد الشفق, والعشاء إلى الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr on the night of combining prayers before the red twilight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=362)

ولابن سعدون عن أبي القاسم عبد الحق: يوتر ليلة الجمع بعد العشاء قبل الشفق كما قدم الفرض قبله, وفعله قبل صلاة العشاء, ولو سهوا لغو.

Mas'alah: What is the ruling on praying in pairs and the timing of witr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=219)

[الأمر بالوتر] (ش) : قوله مثنى مثنى يقتضي ما ذكرناه من الفصل بين كل ركعتين فتكون صلاته تامة ولا غاية لأكثرها وإنما ذلك على قدر طاقة المصلي والدليل على ذلك أنه قال مثنى مثنى فلم يحد بحد. والثاني: أنه قال فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة فجعل غاية ذلك أن يخشى الصبح ولم يجعل غايته عددا ويحتمل قوله فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة أن تكون خشيته بسبب صلاة الليل ويحتمل أن تكون بسبب صلاة الوتر ويحتمل أن تكون بسببهما وهذا يقتضي أن آخر وقت صلاة الليل ووقت الوتر المختار لهما الفجر ولهما وقت ضرورة وهو ما لم يصل الصبح فإذا صلى الصبح فقد فات وأما أول وقت الوتر فهو إتمام صلاة العشاء الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer before dawn?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=220)

(ش) : قوله فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت يدل على أنه كان يخاف طلوع الفجر بفوات الوتر ولذلك صلى الوتر حين خشي طلوع الفجر وقوله أليس لك في رسول الله أسوة

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer at the beginning or end of the night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=221)

(ش) : معنى تقديم أبي بكر الوتر للاحتياط مخافة أن يذهب به النوم فينام عن الوتر فكان يقدم الوتر فإن قام بعد ذلك تنفل ما أمكنه وكان عمر قد علم من نفسه القوة على القيام وأنه لا يغلبه أمر عليه في غالب العادة فكان يؤخر الوتر إلى آخر صلاته على حسب ما كان يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the time of shaf' and witr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=223)

[المنتقى] أن وقتها واحد لاختصاص هذا الشفع بالوتر حتى نسب إليه وسمي باسمه فوجب أن يفارقه. ووجه رواية ابن نافع أنه قد وجد الوتر ووجد ما يكون وترا له في وقته وذلك يقتضي صحتهما وإن تفرقا كالمغرب الذي يوتر صلاة النهار وإن تفرقا في الوقت والفعل.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr after isha?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2935)

كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة 2/242

Mas'alah: What is the time for witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=307)

تتميم الوتر عبادة مؤقتة. روى مسلم عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - "أن وقت الوتر من صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر" [5]. (1) الوسادة ما يضعون رؤوسهم عليه عند النوم. تنوير الحوالك 1/ 143. (2) العتبة: موضع الباب. المنتقى 1/ 220. (3) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 1/ 531 - 532، وأبو داود 2/ 99، وابن ماجه 1/ 433، والموطأ 1/ 122 قال الباجي، تعليقا على هذا الحديث: انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين أحدهما أنه قال في الركعتين الأولين طويلتين، وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الأولين خفيفتين. والثاني أنه قال طويلتين طولتين ثلاثا، وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط؛ يعني بذلك المبالغة في طولها. الباجي 1/ 220. ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله: لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطأ، والذي في الموطأ عند جميعهم: فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح؛ لأن المحفوظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وقال

أيضا طويلتين طويلتين مرتين، وغيره يقول ثلاث مرات، وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد. تنوير الحوالك 1/ 144. (4) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى عنه من التحاسد والتدابر 8/ 23، ومسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس 4/ 1985، وأبو داود 4/ 280 كلهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا" . لفظ مسلم. (5) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى 1/ 520 والترمذي 2/ 332، =

Mas'alah: What is the time for witr prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=488)

قال أشهب، في المجموعة: ووقت الوتر من حين تصلي العشاء إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the preferred time for witr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=316)

ثم كسوف ثم استسقاء ووقته) أي الوتر أي المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد (شفق) ففعله قبل العشاء أو بعدها قبل شفق كما في ليلة المطر لغو وينتهي (للفجر) أي لطلوعه (وضروريه) من طلوع الفجر (للصبح) أي لتمامها ولو للمأموم وكره تأخيره لوقت

الضرورة بلا عذر (وندب) (قطعها) أي الصبح (له) أي لأجل الوتر إذا تذكره فيها فاللام للعلة متعلقة بقطعها (لفذ) متعلق بندب عقد ركعة أم لا ما لم يخف خروج الوقت بتشاغله فيأتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر (لا مؤتم) فلا يندب له القطع بل يجوز (وفي) ندب قطع (الإمام) وجوازه (روايتان) [حاشية الدسوقي] كثرت الجماعة كان المكان الذي أريد الجمع فيه مشتهرا كالمسجد أو لا كالبيت أو قلت وكان المكان مشتهرا فإن قلت وكان المكان غير مشتهر فلا كراهة إلا في الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها. (قوله ولكنها الأهواء إلخ) هذا شطر بيت من تائية سيدي عمر بن الفارض وصدره ونهج سبيلي واضح لمن اهتدى ... ولكنها الأهواء عمت فأعمت (قوله وكره ضجعة بعد صبح وركعتي فجر) أي خلافا لمن قال بندبها لأنها تذكر القبر (قوله آكد السنن) أي التي ذكرها بعد وأما صلاة الجنازة على القول بسنيتها فهي آكد من الوتر كما في المقدمات والذي في البيان أنه آكد منها ونحوه في الجواهر انظر ح وقرر شيخنا أن الظاهر أن آكد السنن ركعتا الطواف الواجب كالجنازة على القول بسنيتهما لأن الراجح وجوبهما ثم ركعتا الطواف غير الواجب لأنه اختلف في وجوبهما وسنيتهما على حد سواء، ثم العمرة لأن قول ابن الجهم بوجوبهما ضعيف ثم الوتر ثم العيدان ثم الكسوف ثم الاستسقاء وأما الخسوف فسيأتي أنه المندوب على المعتمد. (قوله للصبح) أي لصلاة الصبح أي لتمام صلاته بالفعل والحاصل أن مراد المصنف أن ضروري الوتر يمتد من الفجر إلى صلاة الصبح مطلقا أي بالنسبة للفذ والإمام والمأموم ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا كما في ابن عرفة وما قيل من أنها تقضى بعد الصبح لطلوع الشمس فهو قول خارج المذهب لطاوس وما ذكره الشارح من امتداد ضروريها لتمام صلاة الصبح ولو للإمام هو الصواب وأما قول خش إن ضروريه من الفجر لصلاة الصبح أي للشروع فيها بالنسبة للإمام على إحدى الروايتين ولانقضائها بالنسبة للفذ والمأموم كالإمام على الرواية الأخرى فهو سهو وصوابه للفراغ منها مطلقا لأن الإمام

يجوز له القطع في كلتا الروايتين وإنما الروايتان في الندب وعدمه بل الإمام أولى بأن يتمادى ضروري الوتر بالنسبة إليه إلى انقضاء الصبح من المأموم كما يفهم من كلام المؤلف اهـ بن. (قوله وندب قطعها أي الصبح له إذا تذكره فيها) أي وأما لو تذكره أي الوتر وهو في صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعله ويعيد الفجر أو يقطع كالصبح قولان. (قوله عقد ركعة أم لا) هذا قول الأكثر وقال ابن زرقون إن تذكر قبل أن يعقد ركعة قطع وإن تذكر بعد أن عقدها فلا يقطع. (قوله ما لم يخف خروج الوقت) أي بحيث لا يخشى أن يوقعها أو ركعة منها بعد طلوع الشمس فإن خشي ذلك فلا يقطعها ويفوت الوتر حينئذ. (قوله فيأتي بالشفع) أي وإذا قطع الفذ الصبح لأجل الوتر فيأتي إلخ. (قوله ويعيد الفجر) أي لأجل أن يتصل بالصبح وهذا هو المعتمد وقيل إنه لا يعيدها بل يأتي بالشفع والوتر ثم يصلي الصبح. (قوله فلا يندب له القطع بل يجوز) أي فهو مخير بين القطع وعدمه فهو ليس من مساجين الإمام والقول بجواز القطع للمأموم هو الذي رجع إليه الإمام وهو الراجح وكان أولا يقول يندب التمادي وعليه فهو من مساجين الإمام وقد مشى عليه تت في نظمه المشهور لمساجين الإمام وهو إذا ذكر المأموم فرضا بفرضه ... أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل إلخ. (قوله وفي الإمام روايتان إلخ) حاصله أن الفذ يندب له القطع اتفاقا والمأموم يجوز له القطع على

Mas'alah: When should witr be abandoned due to time constraints?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=317)

وإن لم يتسع الوقت) الضروري (إلا لركعتين) يدرك بهما الصبح (تركه) أي الوتر وصلى الصبح وقضى الفجر إن اتسع (لا لثلاث) أو أربع فلا يتركه بل يصليه ويصلي

الصبح ويقضي الفجر (و) إن اتسع الوقت (لخمس) أو ست (صلى الشفع) أيضا مع الوتر والصبح وقضى الفجر (ولو) (قدم) الشفع في أول الليل فيعيده لأجل وصله بالوتر والمعتمد أنه إن كان قدمه لا يعيده بل يصلي الفجر بدله بعد الوتر (و) إن اتسع الوقت (لسبع زاد الفجر) على ما تقدم (وهي) أي صلاة الفجر (رغيبة) رتبتها دون السنة وفوق النافلة (تفتقر لنية تخصها) أي تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفي فيه نية الصلاة فإن كان في أول النهار سميت ضحى وعند دخول المسجد سميت تحية وفي رمضان سميت تراويح وكذا النوافل التابعة للفرائض وسائر العبادات المطلقة من حج وعمرة وصيام لا تفتقر لنية التعيين بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة وليس عندنا رغيبة إلا الفجر (ولا تجزئ) صلاة الفجر (إن تبين تقدم إحرامها للفجر) أي تقدم إحرامه بها على طلوع الفجر إن لم يتحر طلوع الفجر بل (ولو بتحر) أي اجتهاد حتى ظن الطلوع فتبين أنه أحرم قبله فإن تبين أنه أحرم بها بعده أو لم يتبين شيء أجزأت مع التحري لا مع شك فالصور ست لا تجزئ في أربع منها (وندب الاقتصار) فيها (على الفاتحة و) ندب (إيقاعها بمسجد) [حاشية الدسوقي] الراجح والإمام فيه روايتان قيل يندب له القطع كالفذ وقيل يجوز فقط كالمأموم ومقتضى كلام الشيخ أحمد الزرقاني ترجيح الرواية الأولى فإنه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف والذي يظهر من كلام المواق أن المعتمد في الإمام ندب التمادي وعدم القطع فإن هذا هو رواية ابن القاسم فيكون في الإمام ثلاث روايات ندب القطع وندب التمادي والتخيير. (قوله وعلى القطع) أي على ندبه. (قوله أو يستخلف) أي وهو الظاهر كما في عبق. (قوله وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه) هذا مذهب المدونة اللخمي وقال أصبغ يصلي الصبح والوتر. (قوله ويصلي الصبح ويقضي الفجر) وخالف فيما إذا كان الباقي يسع أربعا أصبغ فقال يصلي الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة. (قوله أو ست) خالف أصبغ فيما إذا كان الباقي من الوقت يسع ستا فقال يصلي الشفع والوتر

والفجر ويدرك الصبح بركعة. (قوله ولسبع زاد الفجر) أي فيصلي الشفع والوتر والفجر والصبح وهذا باتفاق من أصبغ وغيره (قوله وهي رغيبة) أي مرغب فيها زيادة على المندوب واعلم أن القول بأنها سنة له قوة أيضا فكان المناسب ذكره مع القول بأنها رغيبة قاله شيخنا. (قوله من النوافل المطلقة) أي وهي التي لم تقيد بزمن ولا بسبب. (قوله فيكفي فيه نية الصلاة) أي ولا يحتاج لتعيين بالنية. (قوله وكذا النوافل التابعة) أي كالرواتب. (قوله من حج وعمرة) أي فيكفي نية الحج والعمرة ولا يحتاج لنية فرضية أو نفلية وحاله من كونه ضرورة أو لا يعين الفرض من النفل. (قوله بخلاف الفرائض) أي من الصلوات وكذلك السنن منها. (قوله فالصور ست) حاصله أنه إذا أحرم بالفجر فإما أن يتحرى ويجتهد في دخول الوقت وإما أن لا يتحرى بأن أحرم بها وهو شاك في دخول الوقت ففي الحالة الثانية صلاته باطلة سواء تبين بعد الفراغ منها أن إحرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو وقع بعد دخوله أو لم يتبين شيء وأما إذا أحرم بها بعد التحري والاجتهاد فإن تبين بعد الفراغ منها أن الإحرام بها وقع قبل دخول الوقت فهي باطلة وإن تبين أن الإحرام وقع بعد دخول الوقت أو لم يتبين شيء فهي صحيحة سواء حصل عنده بالتحري جزم أو ظن بدخول الوقت إذا علمت هذا تعلم أن المبالغة في كلام المصنف فيها شيء وذلك لأن ظاهره أنه في حالة الشك الذي هو قبل المبالغة إذا تبين أن الإحرام وقع بعد دخول الوقت أو لم يتبين شيء منها فإنها تجزئه وليس كذلك فكان الأولى حذف قوله ولو إلا أن تجعل الواو للحال ولو زائدة. (قوله وندب الاقتصار على الفاتحة) في شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق ابن وهب كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ فيها ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وهو في مسلم من حديث أبي هريرة وفي أبي داود من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – وقال به الشافعي وقد جرب لوجع الأسنان فصح وما يذكر من قرأ فيها ب الم والم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها اهـ

بن لكن ذكر العلامة الغزالي في كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الإحياء أن مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلا قراءة {ألم نشرح} [الشرح: 1] و {ألم تر كيف} [الفيل: 1] في ركعتي الفجر قال وهذا صحيح لا شك فيه. (قوله

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=491)

فوقت الوتر أوله إذا صلى العشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر، هذا مع الاختيار.

Mas'alah: Does the time for witr end at dawn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=491)

واختلف إذا طلع الفجر [5] هل ذهب الوقت أم لا؟ وذلك يذكر في كتاب الصلاة الثاني.

Mas'alah: What is the beginning time for Witr prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=598)

فصل أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء، فمن قدمه على الصلاة لم يجزئه، وإن صلى بعد العشاء ثم تبين أن صلاة العشاء كانت على غير طهارة لم يجزئه. (1) متفق عليه، أخرجه، البخاري: 1/ 339، في باب ليجعل آخر صلاته وترا، من كتاب الوتر في صحيحه، برقم (953) ، ومسلم: 1/ 517، في باب

صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (751) . (2) حسن صحيح، أخرجه الترمذي، في سننه: 2/ 326، في أبواب الوتر، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، من أبواب الوتر: 2/ 326، برقم (463) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 490. (4) سبق تخريجه، ص: 379.

Mas'alah: What is the end time for Witr prayer and can it be performed after Fajr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=599)

واختلف في آخر وقته، فقال مالك: يصلى بعد الفجر ما لم يصل الصبح [1]. وقال أبو مصعب: لا يقضي بعد الفجر. وقال ابن الجهم [2]: إنما قال مالك: يصلى بعد الفجر وإن كان من صلاة الليل، للاختلاف في الفجر، فقال قوم: هو من الليل. وقال قوم: هو من النهار. وقال قوم: حال بين حالين. فلتأكيده أحب قضاءه في هذا الموضع، ولا أرى أن يقضى بعد الفجر، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "بادروا الصبح بالوتر" أخرجه مسلم [3]، وقوله: ". . .فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة. ." . واختلف بعد القول إنه يصلى بعد الفجر إذا ذكره بعد أن تلبس بصلاة الصبح، أو لم يتلبس بها وضاق الوقت فإن أوتر أدرك ركعة من الصبح، فقال مالك: إذا ذكر وهو في جماعة قطع؛ لأن الوتر سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة (1) انظر: المدونة: 1/ 212. (2) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي، البغدادي، المعروف بابن الوراق، المتوفى سنة 327 هـ وقيل: 329 هـ، وقيل: 332 هـ، صحب إسماعيل القاضي، وتفقه معه ومع أصحابه ابن بكير وغيره، وروى عن إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وعبد الله بن محمد النيسابوري، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وروى عنه

أبو بكر الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري، وغيرهما، وألف كتبا على مذهب مالك، منها: الرد على محمد بن الحسن، ومسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، وبيان السنة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 5/ 19، والديباج، لابن فرحون: 2/ 185، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 78، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 166، وتاريخ بغداد، للخطيب: 1/ 287، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 189. (3) أخرجه مسلم: 1/ 517، في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (750) .

صلى صلاة هي سنة. وقال أيضا: لا يقطع [1]. وقال ابن وهب عنه: إن شك تمادى مع الإمام، ثم أوتر، ثم أعاد الصبح. يريد: يتمادى بنية النفل. وقال في المدونة في الفذ: يقطع [2]. ففرق بينه وبين من كان في جماعة. وقال في المبسوط: لا يقطع. وقال في كتاب ابن حبيب في الإمام: يقطع. وعلى القول الآخر لا يقطع. ولا خلاف أنه إذا ذكر بعد الفراغ من الصبح أن صلاته ماضية ولا يوتر. وإن استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس قدر ركعتين صلى الصبح وترك الوتر [3]. وقال أصبغ: يصلي الوتر والصبح، وكذلك إذا بقي مقدار أربع ركعات. فعلى قول ابن القاسم يوتر بواحدة ويصلي الصبح. وقال أصبغ في كتاب محمد: يوتر بثلاث ويصلي الصبح. والقول إنه لا يقطع [4] إذا تلبس بالصلاة، وألا يزاحم بالوتر الصبح – أحسن، وقد ذهب وقت الوتر بطلوع الفجر، فكيف بمن دخل في الصلاة أو ضاق عليه الوقت؟ (1) انظر: المدونة: 1/ 213. (2) انظر: المدونة: 1/ 214. (3) انظر: المدونة: 1/ 212. (4) زاد في (ر) و (ب) : (ويصلي) .

Mas'alah: When is it better to perform witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=560)

(وفعله لمنتبه آخر الليل) ابن يونس: الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لفضيلة قيام الليل إلا لمن يكون الغالب عليه أن لا ينتبه فالأفضل أن يوتر، ثم ينام لأن في نومه قبله تغريرا بالوتر.

Mas'alah: Can one pray witr after sitting following night prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

وقيل لمالك: من صلى بعد العشاء ركعات، ثم جلس، ثم بدا له بعد ذلك أن يوتر.

Mas'alah: What is the time for witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=565)

ووقته بعد عشاء) ابن عرفة: وقت الوتر بعد الشفق وصلاة العشاء إلى الفجر، وفعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو (

Mas'alah: What is the time for witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=565)

)

Mas'alah: What is the time for witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=565)

وشفق للفجر) تقدم نص ابن عرفة بهذا.

Mas'alah: What is the last time for witr prayer in necessity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=566)

وضرورية للصبح) عبارة الباجي آخر وقت صلاة الليل والوتر في الضرورة ما لم يصل الصبح)

Mas'alah: What is the ruling on praying witr after the iqamah has been called?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=567)

لا يقطع الفذ فعليه لا يقطع الإمام انتهى. انظر إذا ذكر الوتر وقد أقيمت الصلاة فروى علي: يخرج فيصليه ولا يخرج لركعتي الفجر)

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4287)

واختلف العلماء أيضا في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح فقال منهم القائلون إذا

انفجر الصبح فقد خرج وقت الوتر ولا يصلى الوتر بعد انفجار الصبح روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه إلا أن أبا حنيفة كان يقول إذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر وعليه قضاؤه لأنه واجب عنده ومن حجة من جعل وقت الوتر آخر طلوع الفجر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر هذا فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة وحجتهم أيضا ما ذكره عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر وقال آخرون وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن تصلي الصبح وممن أوتر بعد الفجر عبادة وابن عباس وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وعائشة وقد روي ذلك عن ابن عمر أيضا وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور كلهم يقول يوتر ما لم يصل الصبح

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after sunrise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4288)

واختلف في هذه المسألة عن الأوزاعي وأبي ثور وكذلك اختلف فيها عن الشعبي والحسن والنخعي فروي عنهم القولان جميعا وقال أيوب السختياني وحميد إن أكثر وترنا لبعد الفجر ومن أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس وبعد صلاة الصبح وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء إلا ما ذكرنا عن أبي حنيفة ومن قال بقوله في إيجاب الوتر وقد أوضحنا خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the time for Witr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=559)

(وقت الوتر) وإذا تقررت هذه المقدمة قلنا: النظر في الوتر ينحصر في فصلين؛ أحدهما: في أوقاته، والثاني: في صفاته. فأما وقته فأوله لا خلاف فيه، وهو إذا صليت العشاء الآخرة في وقتها المشروع، احترازا من الجمع قبل الشفق. وأما آخر وقته، فالاختيار منه ما لم يطلع الفجر. وهل يكون له وقت ضرورة وهو ما بعد الطلوع إلى أن يصلي الصبح؟ في المذهب قولان؛ المشهور أنه يصلي الوتر ما لم يصلي الصبح. والشاذ أنه لا يصليه بعد طلوع الفجر، وهذا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد" (1) أخرجه البخاري في الإيمان 46، ومسلم في الإيمان 11 واللفظ له. (2) التبصرة ص: 107. (3) في (ق) مندوبا ككوت، وفي (ق) مندوبا لكون.

صلى "[1]. فظاهر الحديث حصر وقته على ما قبل طلوع الفجر، لكن ثبت عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قضوه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح. وبين الأصوليين خلاف في قول الصحابي هل هو مما يعتمد عليه؟ وإذا قلنا بالاعتماد حملنا الحديث على ما هو الأولى، ولا شك أن الأولى أن يؤدى قبل الفجر. وقد قال ابن الجهم [2]: إن قضاء الوتر بعد طلوع الفجر إنما هو على الخلاف في الزمان الذي هو بين طلوع الفجر وبين طلوع الشمس؛ هل هو من الليل، أو من النهار، أو زمان [3] قائم بنفسه؟ وهذا إشارة إلى أن قضاءه بعد طلوع الفجر يجري على [4] الخلاف الذي ذكرناه." وإذا قلنا: إنه يصلي بعد الفجر ما لم يصل الصبح، فإن لم يصله حتى افتتح الصبح [5]، فهل يتمادى أو يقطع؟ في كل واحد من الفذ، والإمام، والمأموم، قولان:

أحدهما: أنه يقطع، والثاني: أنه يتمادى على صلاته، وقد فات الوتر. وإن جمعت الثلاثة قلت: أربعة أقوال: أحدها: أنهم يقطعون، والثاني: أنهم لا يقطعون، وقد فات الوتر، والثالث: أن الفذ والإمام يقطع والمأموم يتمادى، والرابع: أن الفذ يقطع خاصة والإمام والمأموم لا يقطعون. (1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو عند البخاري في الجمعة 991 بلفظ عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" . (2) هو: محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش ويعرف بابن الوراق المروزي، له أنس بالحديث وألف كتبا جلة على مذهب مالك منها كتاب الرد على محمد بن الحسن وكتاب بيان السنة خمسون كتابا كتاب مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وثلاثين. الديباج المذهب: (ص) 243. (3) في (ق) أو من زمان. (4) في (ت) يجزي على هذا الخلاف. (5) في (ر) الصلاة.

Mas'alah: What is the priority between Witr, Fajr sunnah, and Fajr prayer when time is tight?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=562)

وإذا قلنا بجواز الوتر بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح، فإن ذكر الوتر– وقد ضاق وقت صلاة الصبح– فإن أمكن أن يؤدي ركعتي الفجر والوتر بشفعه وصلاة الصبح جميعا قبل طلوع الشمس فعل جميع ذلك، فإن لم يمكنه إلا ركعة من صلاة [الصبح] [3] خاصة ترك الوتر وركعتي الفجر وصلى الفرض، وإن أمكنه أن يؤدي ركعتي الفجر

وركعة الوتر [4] من غير شفع وجميع صلاة [الصبح] [5] قبل طلوع الشمس، فهل يركع بدل ركعتي الفجر ركعتي الشفع أم لا؟ لا يخلو أن يكون تنفل بعد العشاء الآخرة أو لم [6] يتنفل؟ فإن كان لم يتنفل أسقط ركعتي الفجر وصلى ركعتي الشفع وأوتر وصلى الصبح، فإن تنفل فهاهنا قولان: قيل يجزيه الشفع وإن لم يكن متصلا بالوتر فيركع ركعتي الفجر، وقيل: لا يجزيه إلا متصلا به فيركع بدلهما ركعتي الشفع.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with one rak'ah when fajr time is near?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=562)

وإن كان لو اشتغل بركعتي الشفع لم يمكنه أن يصلي من الصبح قبل طلوع الشمس إلا ركعة واحدة، فهل يوتر بواحدة ويصل جميع صلاة الصبح (1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو عند البخاري في الجمعة 991 بلفظ عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" . (2) في (ق) لأن الوتر مقدم بعد. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ق) الوتر خاصة. (5) ساقط من (ر) . (6) في (ر) ولم.

[قبل طلوع الشمس] [1]، أو يشفع ويوتر وإن أدى الركعة الثانية بعد طلوع الشمس؟ في ذلك قولان. ويلتفت فيه إلى حكم من أدرك ركعة من الصلاة قبل الطلوع أو قبل الغروب، هل يكون قاضيا أو مؤديا؟ وقد قدمنا ما في ذلك. لكن أحد القولين هاهنا بأنه يشفع يدل على أن مؤخر الصلاة إلى أن لا يبقى من الوقت إلا مقدار ركعة ليس بآثم،

كما حكى أبو الحسن اللخمي الاتفاق على ذلك. لأنه لو كان آثما لما قدم عليه ركعتي الشفع. وأعلى أمرهما أن يكونا سنة.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr when only one rak'ah of fajr can be prayed before sunrise?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=563)

وإن لم يمكنه إلا ركعة الوتر وركعة من صلاة الصبح فهل يركع للوتر وإن أدى الركعة الثانية من الصبح بعد طلوع الشمس؟ المنصوص أنه يركع الوتر. ويجري على القول [2] بتأثيم مؤخر الصلاة إلى هذا الوقت أنه يسقط الوتر إذ لا يلزمه أن يشتغل بسنة فيقع في ممنوع [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying Witr and Fajr when time is limited?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=273)

وقوله: (ورد بأن المنصوص ....) إلى آخره، أي رد الإجماع بأن المنقول في المذهب أنه إذا لم يبق قبل طلوع الشمس إلا ركعتان ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي الوتر ثم يصلي الصبح ركعة في الوقت وركعة خارجه، ولو كان الإجماع كما قال اللخمي للزم تقديم الصبح حتى لا يحصل الإثم، ويترك الوتر الذي لا إثم فيه. والعجب منه كيف قال هنا، وفي باب الوتر المنصوص، وفي المدونة: تقديم الصبح. وإنما الذي ذكره قول

أصبغ.

Mas'alah: What is the time for witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=600)

وأوله بعد العشاء وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر أي: أول وقتها المختار. وزاد (بعد الشفق) احترازا من مثل الجمع ليلة المطر.

Mas'alah: What is the necessary time for witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=600)

والضروري إلى صلاة الفجر، وقيل: لا ضروري يعني: أن وقت الوتر الضروري من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح. وظاهر قوله: (لا ضروري) أن الوتر لا يصلى بعد الفجر، وهو ظاهر كلام ابن شاس. ابن راشد: وغيرهما. ولفظ ابن شاس: ويمتد وقت الضروري إلى أن يصلي الصبح على المشهور. وقال أبو مصعب: ينتهي وقتها لطلوع الفجر، ولا وقت ضروري لها. وقال ابن عطاء الله: لا إشكال أنه لا ينبغي تأخير الوتر إلى طلوع الفجر، وأنه يصلى بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح، وإنما الخلاف بين المتأخرين وأبي مصعب هل هو بعد الفجر قضاء أو أداء في وقت ضرورة؟ انتهى. فعلى هذا [100/أ] يكون معنى قولهم أن الوقت ينتهي في قول أبي مصعب بطلوع الفجر أنها تصلي بعد ذلك على صلاة الصبح، وتكون

Mas'alah: What is the ruling on praying witr after dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=601)

قضاء. لكن عبارة ابن بشير لا تحتمل هذا التأويل لقوله: والشاذ أنه لا يصليه بعد طلوع الفجر. وكذلك نقله ابن زرقون.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Fajr or Witr when time is tight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=602)

وإذا ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح، فإن اتسع لثانية فالوتر على المنصوص، ويلزم القائل بالتاثيم تركه ... المنصوص في كلامه قد تقدم في الأوقات أنه قول أصبغ، وأن مقابله وهو مذهب المدونة، ففي كلامه نظر. ويقال- أي في متقدمي الشيوخ- كانوا إذا نقلت مسألة من غير المدونة، وهي فيها موافقة لما في غيرها عدوه خطأ، فكيف إذا كان الحكم في غيرها مخالفا؟!

Mas'alah: What is the ruling on praying Shaf' when time is tight for Fajr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=602)

فإن اتسع لرابعة ففي الشفع قولان لاشك على مذهب المدونة في ترك الشفع. وقال

أصبغ في الموازية: يوتر بثلاثة ويصلي الصبح. وقول أصبغ بصلاة الشفع هنا أبعد من قوله بصلاة الوتر في التي قبلها.

Mas'alah: What is the agreed time for Witr prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=202)

وأما وقته: فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، لورود ذلك من طرق شتى عنه – عليه الصلاة والسلام –، ومن أثبت ما في ذلك: ما خرجه مسلم عن أبي

نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم «أنهم سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوتر فقال: "الوتر قبل الصبح» ."

Mas'alah: What are the five scholarly opinions on the time of Witr prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=204)

وقد حكى ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة أقوال: منها القولان المشهوران اللذان ذكرتهما. والقول الثالث: أنه يصلي الوتر وإن صلى الصبح، وهو قول طاوس. والرابع: أنه يصليها وإن طلعت الشمس، وبه قال أبو ثور والأوزاعي. والخامس: أن يوتر من الليلة القابلة، وهو قول سعيد بن جبير. وهذا الاختلاف إنما سببه: اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض، فمن رآه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان

المختص به، ومن رآه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب، ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء، إذ القضاء إنما يجب في الواجبات، وعلى هذا يجيء اختلافهم في قضاء صلاة العيد لمن فاتته، وينبغي أن لا يفرق في هذا بين الندب والواجب – أعني: أن من رأى أن القضاء في الواجب يكون بأمر متجدد أن يعتقد مثل ذلك في الندب، ومن رأى أنه يجب بالأمر الأول أن يعتقد مثل ذلك في الندب.

Mas'alah: What is the ruling on the disliked time for witr before dawn?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=424)

للفجر، وضروريه المكروه للصبح،

Mas'alah: What is the ruling when three or four rak'ahs remain before sunrise for witr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=425)

وثلاث وفعله) ، فيؤخر الفجر إن لم يكن عليه، والأربع كالثلاث لقولي: (

Mas'alah: What is the time for witr prayer for one who missed it due to sleep?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=293)

ثم) إذا صلى من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فإنه (يوتر) لأن له وقتين اختياري وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة إلى طلوع الفجر، وضروري وهو من

طلوع الفجر إلى أن يصلي الصبح على المشهور. (

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after dawn before Fajr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=293)

و) بعد ذلك (يصلي الصبح) هذا إن اتسع الوقت لثلاث ركعات، فإن لم يتسع إلا [حاشية العدوي] استمر نائما حتى طلع الفجر، ويكون المصنف على هذا التقدير ساكتا عما إذا انتبه قبل الفجر بحيث لا يسع تمام ورده. أقول: ويحتمل أن يكون المصنف مغايرا وكأنه قال: من استيقظ قبل الفجر بزمن قليل بحيث لا يسع جميع الحزب بل بعضه فله أن يصلي ذلك البعض فيما بين وقت الانتباه وطلوع الفجر، والبعض الباقي فيما بين طلوع الفجر وأول الإسفار. [قوله: يعني الإسفار الذي إلخ] أراد به أنه حقيقة الإسفار لا التخصيص لأن الإسفار واحد. [قوله: ثم يصلي الصبح بعد ذلك] أي بعد الإسفار. وقوله: فيكون فعله فيما بعد الإسفار أي فيما بعد دخول الإسفار وهذا مبني على أنها لا ضروري لها، وأما على أن لها ضروريا فلا بد من صلاتها مع ما تقدم عليها من وتر وفجر قبل الإسفار كما في عج. وأنت خبير بأنه إذا كان كلامه مبنيا على أنها لا ضروري لها فلا يلحق الوتر بالورد في الفعل قبل الإسفار، بل ولو في الإسفار فقول الشارح يصلي ورده ووتره لا يظهر. [قوله: لأنه حدد إلخ] نص المدونة من فاته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر فله أن يصليه بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح انتهى. لكن ظاهر المدونة ولو فاته الورد اختيارا. [قوله: إلى أن يصلي الصبح] أي ولو كان فعله الحزب بعد الإسفار ووفق بينهما بأن الذي قاله المصنف محمول على من انتبه قبل طلوع الفجر أي أو بعده لكن بزمن يسع الورد والشفع والوتر والفجر والصبح

قبل الإسفار، والذي قاله في المدونة محمول على من انتبه بعد طلوع الفجر وأول الإسفار بحيث يدرك الحزب والشفع والوتر والفجر والصبح قبل طلوع الشمس، على أنه لا ضروري للصبح أو انتبه قبل الإسفار على أن لها ضروريا. أقول: والتحقيق كلام الرسالة الموافق له خليل من أن الراجح كلام الرسالة والحزب لا يفعل بعد الإسفار خلافا لظاهر المدونة. [قوله: وعليه مشى صاحب المختصر] فيه نظر بل صاحب المختصر موافق للرسالة فإنه قال قبل إسفار إلخ. [قوله: بشروط إلخ] هي أن يكون نومه غلبه وأن يكون عادته الانتباه آخر الليل، وأن يكون وحده احترازا عما إذا خاف فوات الجماعة. [قوله: وهو من صلاة العشاء الصحيحة] أي وشفق احترازا ممن قدم العشاء عند المغرب في جمع التقديم فإنه لا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق، والحاصل أن الوتر لا يصح قبل العشاء ولو سهوا ولا بعد عشاء فاسدة أو بعد العشاء وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر. [قوله: إلى أن يصلي الصبح] أي ولو بعد دخول الإسفار. [قوله: على المشهور] خلافا للقائل أنه لا يصلي الوتر إذا طلع الفجر حكاه التتائي. [قوله: وبعد ذلك يصلي الصبح] أي ويترك الفجر فيصليه بعد حل النافلة. [قوله: لثلاث ركعات] أي أو أربع على الراجح، فقد قال بعض الشراح: واختلف إذا اتسع لأربع هل يأتي بالشفع والوتر ولو فاتت ركعة من الصبح وهو قول أصبغ في الموازية أو يترك الشفع

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after dawn before Fajr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=294)

لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور، وإلى ضروريه أشار إليه بقوله: (ولا

يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح) نحوه في الموطأ عن جماعة من الصحابة، فإن نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع على المشهور إن كان فذا، ثم يصلي الوتر ثم يستأنف صلاة الصبح، واستظهر مقابله لئلا يقطع الأقوى للأضعف وإن كان مأموما استحب له التمادي. وفي الإمام روايتان: القطع وعدمه، وعلى القطع فهل يستخلف قياسا على الحدث أو لا قياسا على من ذكر صلاة في صلاة قاله ع، وعليه فهل يقطع المأموم أو لا؟ قولان، وهذا كله ما لم يعقد ركعة فإن عقدها تمادى فذا كان أو غيره. وقال ع: الخلافة في القطع أو التمادي إذا كان الوقت واسعا، أما إن ضاق الوقت فإنه يتمادى من غير خلاف. . (

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after dawn before Fajr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=294)

ومن دخل المسجد) ويروى مسجدا (وهو على وضوء [حاشية العدوي] وهو الجاري على مذهب المدونة. [قوله: ترك الوتر وصلى الصبح] ومقابلة قول أصبغ: يصلي الوتر ركعة وركعة من الصبح قبل الشمس وإن لم يتسع الوقت إلا لركعة تعين الصبح اتفاقا، وإن اتسع لخمس أو ست صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر، وإن اتسع لسبع صلى الجميع، ومراد الشارح - رحمه الله - بالوقت الضروري تحرزا عن الاختياري فإنه لا يراعي فيه هذا التفصيل فيصلي هذه ولو أدى إلى أن يصلي الصبح بعد الإسفار مراعاة للقول بأن وقتها الاختياري للطلوع. وقول الشارح: وإلى ضروريه أي إلى انقضاء ضروريه، وإذا تأملت في الكلام لا تجد ذكر هذا الكلام مناسبا لأنه قد فرض الكلام فيمن نام عن حزبه وأنه يفعله قبل الإسفار فصار الإسفار خاليا من صلاة الحزب

فيه فيتأتى له فعل الجميع قبل طلوع الشمس، فكيف يعقل إيراد هذه التفاصيل هنا فهذه التفاصيل تفرض في إنسان استيقظ من نومه مثلا قبل طلوع الشمس؟ فيقال: إن الوقت تارة يسع كذا وتارة يسع كذا إلى آخر ما تقدم، ولذلك قال بعض شراح خليل: والمعنى أن من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان إلى آخر كلامه فتدبر. [قوله: ثم يستأنف صلاة الصبح] أي بعد أن يعيد الفجر بعد الوتر، وأولى لو تذكر الوتر بعد صلاة الفجر وقبل الشروع في الصبح فيصلي الوتر ثم يعيد الفجر، وكذا إذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض تقدم على الصبح لكونها يسيرة فإنه بعد الفائتة يعيد الفجر، وإن ذكر الوتر في الفجر فقولان بالقطع وعدمه، والذي يظهر لي القطع لأنه إذا كان يقطع الصبح فأولى هي. [قوله: واستظهر مقابله] المتبادر من العبارة أنه عدم استحباب القطع وهو يصدق بجواز القطع وكراهته وحرمته، وعبارة المبسوط لا يقطع ويتبادر منها الحرمة وهذا الاستظهار للخمي – رحمه الله –. [قوله: وإن كان مأموما استحب له التمادي] أي ولو أيقن أنه إن قطع وصلاها أدرك فضل الجماعة خلافا لسند وما قاله الشارح من استحباب التمادي مثله في بعض شراح خليل قائلا على ما رجع إليه مالك مقتضى كونه من مساجين الإمام أنه يجب التمادي لكن الفقه متبع. [قوله: وفي الإمام روايتان القطع] أي ندب القطع وقوله: وعدمه أي عدم الندب الصادق بالجواز الذي هو المراد هنا كذا في صريح بعض شراح خليل قلت: والذي يظهر لي ترجيح الرواية بالقطع. [قوله: وهذا كله ما لم يعقد ركعة] الراجح أن ذلك مطلقا عقد ركعة أم لا، وما قاله الشارح تبع فيه ابن زرقون. [قوله: فهل يقطع المأموم] أي أو لا يقطع بل يستخلف ويتمون صلاتهم اقتصر الأجهوري على الاستخلاف، وهذا كله ما لم يسفر الوقت جدا أي بحيث يخشى أن يوقع الصبح أو ركعة منها في الوقت الضروري كذا في بعض شراح خليل، وقضية ما تقدم ولو أسفر حيث كان يوقع الصبح قبل طلوع الشمس إلا أن يفرق بين التذكر

قبل الشروع فيها والتذكر فيها فنقول: إذا كان قبل التلبس بها يصلي الوتر ولو أدى لصلاة الصبح في الضروري، وإذا كان بعد أن تلبس بها يقطع ما لم يؤد إلى فعل الصبح في وقتها الضروري. [قوله: ومن دخل

Mas'alah: What is the ruling on performing shaf' and witr prayers after dawn before Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=241)

قوله: [إلا الشفع والوتر] : فيقدمان على الصبح ولو بعد الإسفار متى كان يبقى للصبح ركعتين قبل الشمس. ومثلهما الفجر، كما سيأتي.

Mas'alah: What is the time for Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=409)

(ووقته) الاختياري (بعد) صلاة (عشاء صحيحة) ولو بعد ثلث الليل. فإن تبين فسادها لم يدخل وقته. وإن كان صلاه بعد الفاسدة أعاده بعد إعادتها. (و) بعد غياب (شفق) أحمر فإن قدم العشاء عند المغرب لسفر أو مطر لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق، ويمتد اختياريه (للفجر) أي لطلوعه. [حاشية الصاوي] قوله: [عقب كل صلاة] : راجع للجميع ومن هنا كان ختم السادة الخلوتية المشهور جامعا للوارد في السنة، فلذلك كان شيخنا المؤلف – رضي الله عنه – يقول من لازمه عقب الصلوات وصل إلى الله. [أحكام الوتر] قوله: [والوتر سنة] : بفتح الواو وكسرها. قوله: [آكد السنن

الخمس] : أي التي ذكرها بعد، وأما صلاة الجنازة على القول بسنيتها فهي آكد من الوتر. واستظهر الأشياخ أن آكد السنن ركعتا الطواف الواجب، فهي كالجنازة على القول بسنيتهما، وإن كان الراجح وجوبهما، ثم ركعتا الطواف الغير الواجب؛ لأنه اختلف في وجوبهما وسنيتهما على حد سواء، ثم العمرة لأن قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف، ثم الوتر لأنه قد قيل بوجوبه خارج المذهب. ثم العيد لأنه قد قيل بأنه فرض كفاية، ثم الكسوف لأنه سنة بلا نزاع، ثم الاستسقاء لأنه قد قيل إنها لا تفعل، وأما صلاة خسوف القمر فسيأتي أنه مندوب.

Mas'alah: When should a person interrupt the Fajr prayer to perform Witr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=410)

(وندب لفذ) تذكر أن عليه الوتر وهو في الصبح (قطعها) : أي الصبح (له) : أي لأجل الوتر ما لم يخف خروج وقت الصبح. فيأتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on an imam or follower interrupting prayer for Witr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=410)

(وجاز) القطع (لمؤتم) على الراجح (كإمام) : يجوز له القطع على إحدى الروايتين. والرواية الأخرى: يندب كالفذ، وإذا قطع، فهل يقطع مأمومه أو يستخلف؟ قولان. [حاشية الصاوي] قوله: [وضروريه من طلوع الفجر] : الحاصل أن مراده أن الضروري

للوتر يمتد من الفجر إلى تمام صلاة الصبح مطلقا بالنسبة للفذ والإمام والمأموم ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا كما في ابن عرفة. قوله: [قطعها أي الصبح] : وأما لو ذكر الوتر في صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعله، أو يقطع كالصبح؟ قولان: وقطعه الصبح مندوب سواء تذكره قبل أن يعقد ركعة أو بعد أن عقدها كما هو قول الأكثر خلافا لابن زرقون القائل إنه لا يقطع إن عقد ركعة. قوله: [لمؤتم] : أي فهو مخير بين القطع وعدمه وهو الذي رجع إليه الإمام، وكان أولا يقول بندب التمادي وعليه فهو من مساجين الإمام، وقد مشى عليه التتائي في نظمه المشهور بمساجين الإمام وهو: إذا ذكر المأموم فرضا بفرضه ... أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل يتممها في الكل خلف إمامه ... ويأتي بها في غير وتر بلا كسل (اهـ من حاشية الأصل) . قوله: [على إحدى الروايتين] إلخ: مقتضى كلام الشيخ أحمد الزرقاني ترجيح رواية الندب فإنه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف ولكن الذي يظهر من كلام المواق أن المعتمد في الإمام ندب التمادي وعدم القطع فيكون في الإمام ثلاث روايات: ندب القطع وندب التمادي والتخيير. قوله: [أو يستخلف] : أي وهو الظاهر كما في (عب) .

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer when time is tight for Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=412)

(وإن لم يتسع الوقت) أي وقت الصبح الضروري (إلا لركعتين) : أي لمقدار [حاشية الصاوي] ليلة» على حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» . قوله: [كما ذهب إليه غيرنا] : أي فهي سنة عند الشافعية يتذكر بها ضجعة القبر، ويقول عند الاضطجاع: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ومحمد – صلى الله عليه وسلم –

أجرني من النار. ومحل كراهة الضجعة إذا فعلها استنانا لا لاستراحة فلا بأس بها. قوله: [في غير التراويح] : ومن الغير الشفع والوتر، فالأفضل الانفراد فيهما.

Mas'alah: When should witr be abandoned for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=413)

ما يسعهما – ولم يكن صلى الوتر وعليه الصبح – (ترك الوتر) وأدرك الصبح (لا) إن اتسع الوقت (لثلاث) : أي لقدر ما يسع ثلاث ركعات أو أربعا؛ فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة فقط، ثم يصلي الصبح ويؤخر الفجر لحل النافلة وسقط عنه الشفع.

Mas'alah: What is the preferred time for witr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=791)

]

Mas'alah: What is the preferred time for witr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=791)

وقت الوتر الاختياري:] ووقته –أي: والوقت الاختياري له– بعد صلاة عشاء صحيحة وشفق، فقبل صلاتها، ولو بعد الشفق، لا يدخل وقته، ووقوعه بعد فاسدة، غير صحيح، وكذا بعد صحيحة قبل الشفق في الجمع، ويمتد اختياريه للفجر، أي: لطلوعه.

Mas'alah: What is the necessary time for witr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=791)

]

Mas'alah: What is the necessary time for witr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=791)

وقته الضروري:] وضروريه من بعد طلوع الفجر للصبح فإذا صليت، خرج ضروريه، وفي الذخيرة: ضروريه للشمس.

Mas'alah: What are the two times for performing witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=317)

)

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's phrase 'before dawn' regarding shaf' and witr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=740)

الخامس: وقع في شرح الشيخ عبد الباقي أن قول المصنف: "قبل إسفار" يرجع للشفع

والوتر، قال كما ينص عليه بقوله: "وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين" الخ؛ وهو وهم أو تصحيف؛ لأن ما يأتي حجة عليه لا له. كما قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: When is it recommended to perform witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1222)

وفعله لمنتبه آخر الليل؛ يعني أنه يندب فعل الحزب مع الوتر؛ أي تأخيره إلى آخر الليل، ويفعله فيه وهذا للمنتبه؛ أي الذي يغلب على ظنه الانتباه آخر الليل كإن اعتاده، أو نام بمحل (1) التيسير، ج 2 ص 215.

Mas'alah: What is the time for Witr prayer and its rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1238)

ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق؛ يحطي أن وقت الوتر كالتراويح؛ أي وقته الاختياري أوله بعد صلاة العشاء الصحيحة الكائنة بعد مغيب الشفق ففعله ولو سهوا قبل العشاء الصحيحة أو بعدها، وقبل مغيب الشفق كالجمع ليلة المطر لغو، ولو أوتر ثم ذكر ما يرتب صلاه وأعاد العشاء والوتر. وقيل: لا يعيد الوتر، وكذا من أعاد العشاء لصلاتها بنجاسة غير عالم بها، ومن أعاد العشاء بعد الوتر في الجماعة وكان قد صلاها مفردا، ففي إعادته للوتر قولان. كذا في الشبراخيتي، وعبد الباقي. إلا أن عبارة عبد الباقي: ثم اقتحم النهي وأعادها جماعة، ومن صلى العشاء بتيمم وعنده تقصير يقتضي الإعادة، أو

صلاها منحرفا انحرافا يقتضي الإعادة، أو صلتها امرأة بادية المصدر والأطراف، أو بمعطن إبل، أو كنيسة ونحو ذلك وأعادها كل –كما هو ظاهر إطلاقهم– ولو بعد الوتر أعاد الوتر، ومن لا يقرأ يصلي الوتر مع إمام يقرأ، ويقدمه في مذهبه قبل شفق وبعد عشاء؛ لأن تأخيره للشفق أي لمغيبه مود لتركه أو الإتيان به بدون فاتحة، وينبغي أن يجري هذا في جمع التقديم أو التأخير، فيجمع من لا يقرأ مع إمام يقرأ، وإن كان من لا يقرأ ليس من أهل الجمع. قاله الشيخ عبد الباقي. للفجر؛ يعني أن وقت الوتر المختار مبدؤه بعد عشاء صحيحة واقعة بعد مغيب الشفق، ويمتد ذلك المختار إلى طلوع الفجر، فينتهي بمجرد طلوع الفجر وقته المختار. وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها الله في ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر (2)) ، أخرجه أبو داوود، والترمذي. حمر النعم: خيار الإبل وأعلاها قيمة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من (1) في الحطاب ج 2 ص 340 ط دار الرضوان: كمال الدين بن الهمام. (2) التيسير، ج 2 ص 215.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer at different times of the night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1239)

أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر (1)) ، أخرجه الخمسة، رواهما في التيسير. وعن نافع قال (كنت مع ابن عمر رضي الله عنه بمكة والسماء مغيمة، فخشي الصبح فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا، فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة (2)) . أخرجه مالك: رواه في التيسير.

Mas'alah: What is the ranking of supererogatory prayers and the time of witr?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=335)

والوتر سنة آكد، ثم عيد، ثم كسوف ثم استسقاء، ووقته بعد عشاء صحيحة، وشفق للفجر، وضرورية للصبح

Mas'alah: What is the time for witr prayer in relation to isha prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=624)

ص (ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ووقت العشاء المختار شرطه أي الوتر فلو صليت في الضروري بالتقديم فالمشهور تؤخر إلى مختارها، وهو مغيب الشفق، وقد مر ما فيه ليلة الجمع، وأما الضروري بالتأخير فأوسع من ذلك؛ لأنه يمتد إلى صلاة الصبح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr before isha prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=624)

[فرع أوتر قبل أن يصلي العشاء] (فرع) قال في المدونة ومن أوتر قبل أن يصلي العشاء أو بعد أن صلاها على غير وضوء أعاده بعدها انتهى. ونقل البرزلي عن مسائل ابن قداح: مسألة من ذكر الظهر بعد أن صلى العشاء وأوتر صلاها، وأعاد المغرب والعشاء وفي

Mas'alah: When did Abu Bakr and Umar perform witr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=269)

164- حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر يوتر آخر الليل، قال سعيد: فأما أنا، فإذا جئت فراشي أوترت.

Mas'alah: When did Abu Bakr and Umar perform witr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=299)

302 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوتر آخر الليل، ثم قال سعيد بن المسيب: فأما أنا , فإذا أتيت فراشي أوترت.

Mas'alah: When should one perform witr prayer according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=301)

304 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن عائشة , زوج النبي صلى

الله عليه وسلم كانت تقول: من خشي أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ من آخر الليل , فليؤخر وتره.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after hearing the iqamah or after dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=299)

253 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة، يقول: «إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر» ، يشك عبد الرحمن أي ذلك قال

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=299)

254 – أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن، "أنه سمع أباه يقول: إني لأوتر بعد الفجر"

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer when the dawn prayer is being established?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=300)

255 – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن مسعود، أنه كان يقول:

«ما أبالي لو أقيمت الصبح، وأنا أوتر»

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after dawn before the morning prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=301)

256 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه رقد، ثم استيقظ، فقال لخادمه: «انظر ماذا صنع الناس» ، وقد ذهب بصره، فذهب ثم رجع، فقال: «قد انصرف الناس من الصبح» ، فقام ابن عباس، فأوتر، ثم صلى الصبح

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after dawn has broken?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=302)

257 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عبادة بن الصامت كان «يؤم يوما، فخرج يوما للصبح، فأقام المؤذن الصلاة، فأسكته حتى أوتر ثم صلى بهم» ، قال محمد: أحب إلينا أن يوتر قبل أن يطلع الفجر، ولا يؤخره إلى طلوع الفجر، فإن طلع قبل أن يوتر فليوتر، ولا يتعمد ذلك، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: When did Abu Bakr and Umar perform witr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=351)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «كان أبو بكر الصديق ﷺإذا أراد أن يأتي فراشه أوتر»، وكان عمر بن الخطاب «يوتر آخر الليل». قال سعيد بن المسيب: فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت

– 17

Mas'alah: When should one perform witr prayer according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=353)

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: «ﷺمن خشي أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام. ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره»

– 19

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after hearing the iqamah or after dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=363)

27 – وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: «ﷺإني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر» يشك عبد الرحمن أي ذلك قال

Mas'alah: What is the time for witr prayer and when is it invalid to pray it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=783)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: أما صلاة الوتر فمبدأ وقتها عند الفراغ من صلاة العشاء فإن قدمت على ذلك مع الذكر والعمد لم يعتد بها، وإن قدمت نسيانا لصلاة العشاء، أو أخرت عنها ولكن بطلت صلاة العشاء لعدم الطهارة وشبهه فإنه لا يعتد بها أيضا خلافا لأبي حنيفة والثوري في مصيرهما إلى الاعتداد بها إذا قدمت نسيانا قياسا على سقوط الترتيب بين صلاتي فرض مع النسيان. وهذا لا يسلم له لأن الوتر عندنا غير واجب. ولأنه يفعل تبعا لصلاة أخرى والفرضان ليس أحدهما تبعا للآخر. فالفرع بخلاف [1] الأصل، مع تسليم الأصل. وأما آخر وقتها فطلوع الفجر. واختلف في صلاته بعد الفجر إذا لم يصل الصبح فقال مالك: يصلي حينئذ. ووتجهه بعض المتأخرين على أنه وقت ضرورة للوتر. وبصلاته حينئذ قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة، رضي الله عنهم. وقال ابن مسعود: وقت الوتر ما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح. وذهب أبو مصعب إلى أنه لا يقضى بعد الفجر. وقال ابن الجهم: إنما قال مالك يصلى بعد الفجر وإن كان من صلاة الليل للاختلاف في الفجر. فقد قال قوم هو من الليل وقال قوم من النهار وقال قوم حال بين حالين. فلتاكده أحب قضاءه في هذا الموضع. ومذهب الشافعية أن بطلوع الفجر يخرج وقته. كما قال أبو مصعب لكنهم يقولون بقضائه. وقال سعيد بن جبير من فاته الوتر يوتر من الليلة القابلة. وقال طاوس يصلي الوتر وإن صلى (1) يخالف -و-.

Mas'alah: What is the end time for witr prayer and can it be made up after dawn?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=784)

الصبح. فحجة من جعل آخر وقته طلوع الفجر قوله – صلى الله عليه وسلم – في كتاب مسلم: "بادروا الصبح بالوتر" [1]. وقوله: "فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى" [2]. وروي أيضا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا طلع الفجر فقد ذهب فعل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر" [3]. وأما إجازة مالك صلاته بعد الفجر إذا لم يصل الصبح، فقد أشار إلى توجيهه ابن الجهم. وأما من قضاه بعد خروج الوقت فلأنه سلك بالسنن مسلك الفرائض في قضائها بعد الوقت على الجملة. ولو كان قد ذكر الوتر ولم يصل الصبح في زمن لم يبق بينه وبين طلوع الشمس سوى قدر ركعتين فاختلف في ذلك: فقيل يصلي الصبح وقد فات وقت الوتر. وقيل لم يفت لأنه إذا صلى الوتر أدرك ركعة من الصبح قاله أصبغ. وقال في مدرك مقدار أربع ركعات أنه يوتر بثلاث ويصلي الصبح. وعلى القول الآخر يوتر بواحدة ليحضل جميع الصبح قبل الطلوع.

Mas'alah: What is the time for witr prayer and when must it be repeated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=503)

(شفق) ففعله ولو سهوا قبلها أو بعدها وقبل شفق ليلة مطر لغو وينتهي (للفجر) ولو أوتر ثم ذكر صلاة ترتب مع العشاء صلاها وأعاد العشاء والوتر عند ابن القاسم وكذا من أعاد العشاء لصلاته بنجاسة غير عالم بها وأما من صلاها في بيته مفردا وأوتر ثم اقتحم النهي وأعادها جماعة ففي إعادته للوتر قولان ومن صلى العشاء بتيمم وعنده تقصير يقتضي الإعادة أو صلاها منحرفا انحرافا يقتضي الإعادة أو صلتها امرأة بادية الصدر والأطراف أو بمعطن إبل أو كنيسة ونحو ذلك وأعادها كل كما هو ظاهر

إطلاقهم ولو بعد الوتر أعاد الوتر ومحل عدم فعله بعد عشاء صحيحة وقبل شفق حيث عرف قراءة الفاتحة وإلا صلاها مع إمام يقرأ ويقدمه في مذهبه قبل شفق وبعد عشاء لأن تأخيره للشفق مؤد لتركه أو الإتيان به بدون فاتحة وينبغي جري مثل هذا في جمع التقديم أو التأخير فيجمع من لا يقرأ مع إمام يقرأ وإن كان من لا يقرأ ليس من أهل الجمع (وضروريه) بعد مختاره من طلوع الفجر (للصبح) أي لوقت يدرك الصبح في مختارها بعد الفجر لنائم عنه أو ناسيه كلتاركه اختيارا مع كراهة تأخيره للفجر حينئذ قاله الأبي وحصره الإباحة بدون كراهة في النائم والناسي يقتضي أن بقية الأعذار السبعة السابقة في قوله بكفر الخ لا يفعل معها بعد الفجر والظاهر خلافه وأنه يصلي أيضا وهي ممكنة التصور هنا ولو صلى الصبح وذكر العشاء صلاها وأعاد الصبح سند وكذا الوتر على الأرجح اهـ. ـــــــــ آكد منها ونحوه في الجواهر انظر ح (وضروريه للصبح) قول ز أي لوقت يدرك الصبح في مختارها بعد الفجر الخ هذا غير صحيح لاقتضائه أنه يمضي ما يدرك فيه الصبح في مختارها بعد الفجر يخرج ضروريه وليس كذلك كيف وهو يصلي لثلاث ركعات بقيت للشمس كما يأتي في قوله وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث والصواب أن مراد المصنف امتداد ضروريه من الفجر إلى علاة الصبح ق عبارة الباجي آخر وقت صلاة الليل والوتر في الضرورة ما لم يصل الصبح اهـ. تنبيه: قال خش ضروريه من الفجر لصلاة الصبح أي للشروع فيها بالنسبة للإمام علي إحدى الروايتين ولانقضائها بالنسبة إلى الفذ والمأموم كالإمام علي الرواية الأخرى اهـ. وهو سهو وصوابه للفراغ منها مطلقا لأن الإمام يجوز له القطع على كلتا الروايتين وإنما الروايتان في الندب وعدمه بل الإمام أولى بأن يتمادى ضروري الوتر بالنسبة إليه إلى انقضاء الصبح من المأموم كما يفهم من كلام المصنف تأمله وقول ز وإعادته على القول بأن ضروريه للشمس ظاهرة الخ يقتضي أن امتداد ضروريه لطلوع الشمس قول موجود في المذهب وفيه نظر ونحوه قول تت وفي الذخيرة ضروريه للشمس اهـ. قال

طفى وهو مشكل لاقتضائه أنه يصليه بعد صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس وفي ابن عرفة لا يقضي بعد صلاة الصبح اتفاقا اهـ. وفي المدونة لا يقضي بعد صلاة الصبح أبو الحسن وقيل يقضي بعد طلوع الشمس وقيل ما لم تغرب الشمس فإذا غربت فلا يصلي لئلا يكون وتران في ليلة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr and Shaf' when time is limited before Fajr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=505)

وإن لم يتسع الوقت) الضروري كما لد والشاذلي (إلا لركعتين تركه لا لثلاث) فيصليه كالأربع (و) إن اتسع (لخمس) أو ست (صلى الشفع) لندبه وندب وصله بالوتر والمندوبات أقوى من رغيبة ولأنه من جملتها على قول أبي حنيفة بوجوبه ولم يقل أحد بوجوب الفجر ولأنه يقضي للزوال دون الشفع (

Mas'alah: What is the ruling on performing witr and Fajr prayer when time is tight?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=160)

(ثم يوتر ويصلي الصبح): لا خلاف أن الأمر كما قال وذلك إذا اتسع الوقت واختلف إذا بقي لطلوع الشمس مقدار ركعتين فالأكثر أنه يصلي الصبح، وقال أصبغ يصلي الوتر ويدرك من الصبح ركعة، وقال ابن الحاجب: إن اتسع الوقت لثانية فالوتر على المنصوص، وتعقبه ابن عبد السلام بأنه خلاف المدونة لأنه قال فيها ومن لم يقدر إلا

على الصبح صلاها، وترك ركعة الوتر ولا قضاء عليه للوتر قال، ويقال إن متقدمي الشيوخ كانوا إذا نقلت لهم المسألة من غير المدونة وهي موافقة لما في المدونة عدوها خطأ فكيف ينقل خلاف ما فيها ويترك ما فيها. واختلف إذا اتسع الوقت لأربع ركعات فقيل يصلي الوتر والصبح قيل يصلي الشفع والوتروبدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس، وأما إذا بقي مقدار خمس ركعات وقد كان تنفل ففي تقديم الشفع على ركعتين الفجر قولان.

Mas'alah: What is the time for Witr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=369)

(ص) ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح. (ش) أي: ووقت الوتر الاختياري بعد فعل العشاء الصحيحة والشفق فلا يصح قبل العشاء ولو سهوا ولا بعد عشاء فاسدة أو بعد العشاء وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر على المشهور؛ لأن العشاء قدمت لفضل الجماعة ورفع المشقة ولا ضرورة في الوتر وإنما لم يقل "من بعد" كما قال في الأوقات "من زوال" ؛ لأن تعيين المبدأ هنا لا يحتاج إليه بخلاف تعيينه هناك فإنه يحتاج إليه لكون إيقاع الصلاة في أول وقتها أفضل. وقد عبر ابن عرفة بمثل ما هناك فقال: ووقته من بعد الشفق والعشاء إلى الفجر كما قاله "ز" وفي قوله "لأن تعيين المبدأ هنا لا يحتاج إليه" فيه نظر بل إنما غاير بينهما تفننا ويمتد اختياري الوتر من صلاة العشاء الصحيحة والشفق إلى طلوع الفجر. وضروريه من الفجر لصلاة الصبح أي: للشروع فيها بالنسبة للإمام على إحدى الروايتين ولانقضائها بالنسبة للفذ، والمأموم كالإمام على الرواية الأخرى، وإنما قلنا إن المأموم كالفذ؛ لأنه يباح له القطع فلا يفوت الوقت بالشروع؛ لأنه لو فات به لزم أنه لا يجوز له القطع، تأمل. ثم إن

تأخير الوتر لوقتها الضروري مكروه.

Mas'alah: What is the time of necessity for the Witr prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=400)

قوله: (وضرورية للصبح) يريد أن وقت الضرورة للوتر من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وهو المشهور. وقال أبو مصعب: لا ضروري له [3].

Sub-topic – Making Up Missed Witr Prayer

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr prayer after Fajr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=359)

(فرع) من المدونة قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وليس كركعتي الفجر في القضاء ومن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر وتر ليلته فقد استحب له مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح قال ابن القاسم ثم رخص مالك للمأموم

أن يتمادى ابن حبيب ويقطع الإمام إلا أن يسفر جدا وقال المغيرة لايقطع ولم يفرق بين فذ ولا غيره وعلى قطع الإمام ففي قطع مأمومه خلاف وهل محل الخلاف في قطع الصبح للوتر وإن لم يعقد ركعة فإن عقدها تمادى قولا واحدا أو الخلاف ولو عقدها قولان ومن تمادى ولم يقطع فقد فاته الوتر فذا كان أو إماما على المشهور وقال ابن وهب إن شاء المأموم تمادى مع الإمام ثم أوتر ثم أعاد الصبح قال في تكميل التقييد يريد يتمادى بنية النفل وظاهره أن الإعادة مختصة برواية ابن وهب وعليها يكون من مساجين الامام. فعد هذه المسئلة من مساجين الإمام كما هو الشائع على الألسنة حتى قال بعضهم مساجن الامام فيها اشتهر أربعة من للركوع كبرا ونسي الإحرام أو من ذكر صلاة أو وترا كذا الضحك جرى إنما هو على مقابل المشهور وهو رواية ابن وهب ولذا لم يذكرها الشيخ خليل فى مساجين الإمام حيث قال فيها وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم فقط إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلانية إحرام وذكر فائتة

Mas'alah: What is the ruling on mentioning witr prayer in the morning prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=372)

وقد تقدم أن عد المسألة ذاكر الوتر في الصبح مع هذه النظائر جار على غير المشهور

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr prayer after Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=777)

فروع خمسة الأول في الكتاب يصلي الوتر بعد الفجر وقاله (ش وح) خلافا لابن حنبل وأبي مصعب واللخمي منا فعندنا له وقتان اختياري إلى الفجر واضطراري بعده إلى الشمس وعندهم اختياري فقط لنا ما في الترمذي من نام عن وتره فليصله إذا أصبح قال مالك في الموطأ ولا يتعمد تأخيره بعد الفجر قال سند فإن أصبح والوقت متسع وقد تنفل بعد العشاء قال ابن القاسم يوتر الآن بواحدة وإلا صلى قبله ركعتين لأن الشفع قبله من الرواتب فإن لم يتسع الوقت للشفع والوتر وركعتي الفجر قال أصبغ يسقط قال سند وفيه نظر لأنه أعلق بالوقت من الشفع لأن الصبح يقدم على الوتر عند ضيق الوقت فيقدم تابعه وفي الكتاب إذا ضاق الوقت إلا عن الصبح والوتر صلاهما وترك الفجر للاختلاف في وجوب الوتر لانه يستدرك نهارا بخلاف الوتر وإن لم يسع إلا الصبح صلاه ولا يقضي بعد الشمس إلا الفجر إن شاء فإن بقي أربع ركعات قال أصبغ في الموازية يوتر بثلاث ويدرك

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets or sleeps through the witr prayer and only remembers

after dawn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=526)

[مسألة: ينسى الوتر أو ينام عنه فلا يذكر إلا بعد طلوع الفجر] ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار مسألة وسئل عن الذي ينسى الوتر أو ينام عنه فلا يذكر إلا بعد طلوع الفجر، قال: إن كان ركع بعد أن صلى العشاء أوتر بواحدة، وإن كان لم يركع شفع الوتر بركعتين. قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يوتر بواحدة- إن كان قد ركع بعد أن صلى العشاء، لما جاء من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» ، فليس ذلك بخلاف لما مضى في رسم "لم يدرك" من هذا السماع؛ لأنها مسألة أخرى، وإنما الخلاف فيما بين مسألة (رسم) لم يدرك، ومسألة أخرى أول رسم من سماع أشهب، وقد بينا وجه ذلك هناك.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr prayer after Fajr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=199)

ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح ومن دخل [الفواكه الدواني] ويأتي بوتر آخر وهو أحب إلي. (وإن زاد) مصلي الشفع (من الإشفاع) على أقله وهو ركعتان (جعل) ندبا (آخر ذلك) الذي صلاه (الوتر) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» . (و) لما روي «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل» أي فيه «اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة» ، وقيل كما روي أيضا أنه كان يصلي «عشر ركعات ثم يوتر بواحدة» قال الفاكهاني وسيدي أحمد زروق: كلا الحديثين صحيح من حديث عائشة: والجمع بينهما «أنه كان - صلى الله عليه وسلم -

يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضوء» فتارة اعتبرتهما من الورد فجعلته اثنتي عشرة ركعة وتارة لم تعتبرهما لأنهما للوضوء، ولحل عقدة الشيطان فقالت: كان يصلي عشر ركعات، وقيل: كان قيامه من الليل خمس عشرة ركعة، وقيل: سبع عشرة، والصحيح ما سبق وروده في الصحيح. ثم شرع في بيان محل الوتر الأفضل بقوله: (وأفضل الليل آخره في القيام) والمراد بآخره الثلث الأخير لخبر الشيخين وغيرهما: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حيث يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» ومعنى ينزل ربنا أي أمره ورحمته. قال سيدي يوسف بن عمر: اختلف في قيام الليل هل هو مستحب وهو لمالك وهو المشهور لكن الاستحباب في حقنا، وأما في حقه – صلى الله عليه وسلم – فهو واجب لما في البيهقي: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: التهجد وهو قيام الليل والوتر والضحى» والواجب عليه – صلى الله عليه وسلم – منه أقله وهو ركعتان، وقال – عليه الصلاة والسلام: «عليكم بقيام الليل؛ لأنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم» . ثم فرع على قوله أفضل الليل آخره قوله: (فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره) أي الليل (فذلك أفضل له) من أول الليل (إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه آخره) بأن كان غالب أحواله النوم إلى الصبح (فليقدم وتره مع ما يريد) صلاته (من النوافل أول الليل) احتياطا، والحاصل أن تأخير الوتر مندوب في صورتين وهما أن تكون عادته الانتباه آخر الليل وتستوي حالتاه وتقديمه مستحب في صورة واحدة وهي أن يكون أغلب أحواله النوم إلى الصبح. (ثم إن شاء) من يغلب عليه عدم الانتباه وقدم وتره أول الليل (إذا استيقظ في آخره) على غير عادته (تنفل) استحبابا (ما شاء منها) أي من النوافل من قليل أو كثير، ولا يكون تقديمه للوتر مانعا له من ذلك، ومحل ندب التنفل بعد الوتر إذا حدثت له نية التنفل بعد الوتر، وأما من نوى أن يجعل الوتر أثناء نفل فمخالف للسنة، ويستحب لمن أوتر في المسجد وأراد أن يتنفل بعده أن يتربص

قليلا، ويكره أن يوقع النفل عقب الوتر من غير فصل، ويكفي الفصل ولو بالمجيء إلى البيت من المسجد بعد الوتر كما في المدونة ويكون تنفله (مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين، ويكره أن يصلي أربعا من غير فصل بسلام، قال الأجهوري: وإذا نوى شخص النفل أربعا خلف من يصلي الظهر، ودخل معه في الأخيرتين فهل له الاقتصار على ركعتين ويسلم مع الإمام أم لا؟ والأول هو المنقول بل يفيد النقل أنه مأمور بالاقتصار على ركعتين. قال اللخمي: اختلف الناس في عدد ركعات النفل، فذهب مالك أنه مثنى مثنى بليل أو نهار فإن صلى ثلاثا أتم أربعا لا يزيد على ذلك، وسواء على أصله نواه أربعا ابتداء أم لا فإنه يؤمر بالسلام من ركعتين، وإن دخل على نية ركعتين فصلى ثلاثا فإنه يؤمر أن يتم أربعا، ومن نوى ركعتين خلف من يعتقد أنه مسافر فتبين أنه مقيم فإنه يتم؛ لأن الإتمام أربعا لا يتوقف على نية، هذا ملخص كلام الأجهوري، وإذا تنفل بعد وتره الذي قدمه أول الليل (لا يعيد الوتر) حيث وقع بعد عشاء صحيحة وشفق، بل يحرم لخبر: «لا وتران في ليلة» ولا يعارضه حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» ؛ لأن النهي تقدم على الأمر عند تعارضهما، وأشار خليل إلى تلك المسألة بقوله: ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز أي جوازا راجحا؛ لأن النفل مندوب لا ما يوهمه لفظ جاز، فقول المصنف: إن شاء أشار به إلى أنه غير ممتنع ولا مكروه فلا ينافي الندب (ومن) أخر ورده لعدم انتباهه آخر الليل ولكن (غلبته عيناه عن حزبه) بأن استغرقه النوم حتى ضاق الوقت عن ورده الذي كان يصليه في كل ليلة بأن انتبه عند طلوع الفجر أو قبله بحيث لا يسعه (فله أن يصليه ما بينه) أي ما بين وقت انتباهه (وبين طلوع الفجر وأول الإسفار) الأعلى الذي يميز فيه الشخص جليسه على القول بأن الصبح لا ضروري لها. ومعنى كلام المصنف أن من كانت عادته الانتباه آخر الليل وغلبته عيناه حتى طلع الفجر أو انتبه قبله بيسير صلاة ورده ووتره قبل الإسفار البين ويصلي الصبح، ولو

المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع، ومن دخل المسجد ولم يركع [الفواكه الدواني] بعد الإسفار بناء على أنها لا ضروري لها، وأما على أن لها ضروريا فلا بد من صلاتها مع ما يقدم عليها من فجر ووتر قبل الإسفار، والحاصل أن ما بين انتباهه والإسفار ظرف لفعل الورد والوتر أو الصبح بناء على أن لها ضروريا هكذا قال المصنف، والذي في المدونة التحديد بصلاة الصبح لا بالإسفار ونصها: ومن فاته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر فله أن يصليه بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، ولا شك أن بين المدونة والرسالة تخالفا؛ لأن الرسالة تقتضي أن الحزب لا يصلى بعد الإسفار، فالمدونة تقتضي أنه يصلى بعده؛ لأنه قال فيها: فليصله إلى صلاة الصبح، ووفق الشيخ أبو الحسن شارح المدونة بينهما بما محصله: إن الذي قاله أبو محمد محمول على أن من انتبه قبل طلوع الفجر أو بعده لكن بزمن يسع الورد والشفع والوتر والفجر والصبح قبل الإسفار، والذي قاله في المدونة على من انتبه بعد طلوع الفجر وأول الإسفار بحيث يصلي الحزب والفجر والصبح قبل طلوع الشمس على القول بأن الصبح لا ضروري لها، أو قبل الإسفار على أن لها ضروريا، والذي تحفظه عن شيوخنا أن الراجح كلام الرسالة وأن الحزب لا يفعل بعد الإسفار خلافا لظاهر المدونة، فإن قيل: يلزم على صلاته بعد الفجر مخالفة لحديث: «لا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتين» فالجواب أنه لما اعتاده صاحبه صار في حقه كالمنذور، وأيضا عمل الصحابة المستمر فقد فعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نزله منزلة المستثنى من الحديث. (تنبيه) : فهم من قول المصنف: غلبته عيناه أنه لو تعمد تأخيره حتى طلع الفجر لا يصليه، وهو كذلك على المشهور، ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الإسفار خلافا للجلاب فإنه ألحق العامد بمن غلبته عيناه، ولعله تبع قول المدونة أو تركه وهي معترضة إذا لم يقله مالك إلا فيمن غلبته

عيناه، واعترضوا على أبي سعيد البرادعي في زيادة أو تركه نعم يلحق بمن غلبته عيناه من حصل له إغماء أو جنون أو حيض وزال عنه عند طلوع الفجر، نعم شرط فعله بعد الفجر أن يخشى فوات الجماعة، فيتلخص أن شرط فعله بعد الصبح على كلام المصنف أن لا يخشى إسفارا ولا فوات الجماعة بصلاة الصبح، وأن يكون نام عنه، فإن اختل شرط تركه وصلى الصبح بعد الشفع والوتر؛ لأنهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط. (ثم) بعد الفراغ من حزبه قبل الإسفار (يوتر) ويصلي الفجر (ويصلي الصبح) إذا تبين اتساع الوقت، وأما لو لم يبق إلا قدر ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح وأخر الفجر. قال خليل: وإن لم يتسع الوقت أي الضروري إلا لركعتين تركه أي الوتر لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر، ولما كان ضروري الوتر ينقضي بصلاة الصبح أشار إلى حكم من صلى الصبح ناسيا له بقوله: (ولا يقضي الوتر من ذكره) فاعل يقضي، وذكر الضمير العائد على الوتر من ذكره نظرا إلى لفظ الوتر (بعد أن صلى الصبح) لانقضاء ضروريها؛ لأن السلف كانوا يوترون بعد طلوع الفجر ما لم يصلوا الصبح، ومفهوم كلامه أنه لو ذكره في صلاة الصبح لم يكن الحكم كذلك، والحكم إن كان لم يعقد ركعة منها استحب له القطع إن كان فذا، ثم يصلي الوتر، وإن كان مأموما فلا يندب له القطع بل يتمادى، وإن كان إماما ففي ندب قطعه روايتان. قال خليل: وندب قطعها له لفذ لا مؤتم، وفي الإمام روايتان، وعلى قطعه فهل يستخلف أو لا؟ قولان، اقتصر الأجهوري على أنه يستخلف. وفي الشيخ سالم ما يخالفه، وأما لو لم يتذكر إلا بعد عقد ركعة يتمادى ولو فذا، وهذا كله عند اتساع الوقت للوتر والصبح، وأما ضيقه فيجب التمادي، ولو لم يعقد ركعة. (تنبيه) : علم من تمادي المأموم أنه من مساجين الإمام؛ لأن مساجين الإمام أربعة، عدوا منها من ذكر الوتر خلف الإمام في صلاة الصبح وهي مسألتنا هنا، ومنها من ضحك في الصلاة مع الإمام ولم يقدر على الترك، ومنها من لم يكبر تكبيرة الإحرام، وإنما كبر قاصدا بتكبيره الركوع، ومنها من

نفخ في الصلاة عمدا أو جهلا خلف الإمام، ذكر الجميع العلامة الأجهوري، ونص بعض شراح خليل على أن من تمادي المأموم على جهة الندب ولعل فيه مصادمة لعده من مساجين الإمام؛ لأن مسجون الإمام يجب عليه اتباعه ويحرم عليه القطع وتأمله. 1 – (فروع) الأول: لو صلى شخص الفجر ناسيا الوتر ثم ذكره قبل صلاة الصبح صلى الوتر ثم أعاد الفجر. 1 – الثاني: إذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض تقدم على الصبح لكونها يسيرة فإنه بعد صلاة الفائتة يعيد الفجر. الثالث: لو ذكر الوتر وهو في صلاة الفجر فهل يقطعها؟ له قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي (ومن دخل المسجد) حالة كونه (على وضوء) فإن كان مسجد غير مكة (فلا يجلس حتى يصلي) ندبا (ركعتين) ينوي بهما تحية المسجد والتقرب إلى الله؛ لأن معنى تحية المسجد تحية رب المسجد؛ لأن الداخل بيت ملك إنما يحيى الملك. (إذا كان وقت) الدخول (يجوز فيه الركوع) للنافلة، فالحاصل أن تحية المسجد لها ثلاثة شروط: أن يدخل على طهارة، وأن يكون مراده الجلوس في المسجد، وأن يكون الوقت وقت جواز، والشرط الثاني يفهم من قوله فلا

Mas'alah: What is the ruling on making up witr prayer after sleeping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=636)

243 – وأما حديث مالك عن نافع قال كنت مع بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله بن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عيله ليلا فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة فقد روي عن بن عمر هذا المذهب في شفع الوتر بعد النوم من وجوه روى الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن

عمر أنه كان يشفع وتره ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر وروى الشعبي عن بن عمر مثله وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نقض الوتر وقد روي مثل قول بن عمر في ذلك عن علي وعثمان وبن مسعود وأسامة ولم يختلف عنهم في ذلك واختلف فيها عن بن عباس وسعد بن أبي وقاص وقال بمذهب بن عمر في ذلك جماعة منهم عروة بن الزبير ومكحول وعمرو بن ميمونة

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وقوله فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بركعة واحدة وخالف هذا المذهب في نقض الوتر جماعة أيضا من السلف فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من وجوه أنه كان يوتر قبل النوم ثم إن قام صلى ركعتين ركعتين ولم يعد الوتر وروي ذلك عن طائفة من الصحابة أيضا منهم عمار بن ياسر وعائذ بن عمرو وعائشة أم المؤمنين وكانت عائشة تقول في ذلك أوتران في ليلة! ! إنكارا منها لنقض الوتر وقال بذلك من التابعين جماعة منهم علقمة وأبو مجلز وطاوس والنخعي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال وحدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني قالا حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فإن قيل إن من شفع الوتر بركعة فلم يوتر في ركعة قيل له محال أن يشفع ركعة قد سلم منها ونام مصليها وتراخى الأمر فيها وقد كتبها الملك الحافظ وترا فكيف تعود شفعا هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر والله أعلم

Mas'alah: What is Malik's ruling on performing witr after Fajr for one who slept?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=641)

وقال مالك بأثر ذلك إنما يوتر (بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers witr during Fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=642)

واختلف أصحابنا وغيرهم فيمن ذكر الوتر في صلاة الصبح واختلف في ذلك أيضا قول مالك على قولين فقال مرة يقطع ويصلي الوتر واختاره بن القاسم فضارع في ذلك قول أبي حنيفة في إيجاب الوتر ومرة قال مالك لا يقطع ويتمادى في صلاة الصبح ولا شيء عليه ولا يعيد الوتر وهو قول الشافعي والجمهور من العلماء وهو الصواب لأن القطع لمن ذكر الصلاة وهو في صلاة لم يكن من أجل شيء غير الترتيب في صلاة اليوم ومعلوم أنه لا رتبة بين الوتر وصلاة الصبح لأنه ليس من جنسها وإنما الرتبة في المكتوبات لا في النوافل من الصلوات وما أعلم أحدا قال يقطع صلاة الصبح لمن ذكر فيها أنه لم يوتر إلا أبا حنيفة وبن القاسم

وأما مالك فالصحيح عنه أنه لا يقطع وقد قال أبو ثور ومحمد لا يقطع وهو قول جمهور أصحابنا وتحصيل مذهبنا ولولا إيجاب أبي حنيفة الوتر ما رأى القطع والله أعلم فإن قيل إنما أمر بقطع صلاة الصبح للوتر لأن الوتر لا يقضى ولا يصلى بعد صلاة الصبح وإنما وقته قبل الفجر وقبل صلاة الصبح عندنا وهو من السنن المؤكدة فمن

نسيه ثم ذكره وهو في صلاة الصبح قطعها إذا كان في سعة من وقتها وصلى الوتر ثم صلى الصبح فيكون قد أتى بالسنة والفريضة في وقتها قيل ليس لهذا أصل في الشرع المجتمع عليه بل الأصل أن لا يبطل الإنسان عمله ولا يخرج من فرضه قبل أن يتمه لغير واجب عليه ومعلوم أن إتمام ما وجب إتمامه فرض والوتر سنة فكيف يقطع فرض لسنة! وقد أجمع العلماء أنه لا تقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة فيما عدا الوتر واختلفوا في قطعها للوتر فالواجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه وكذلك أجمع فقهاء الأمصار أنه لا يقطع صلاة الصبح للوتر إن كان خلف إمام فكذلك المنفرد قياسا ونظرا وعليه جمهور العلماء وبالله التوفيق ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن أحرم بالتيمم فطرأ عليه الماء وهو في الصلاة أنه يتمادى ولا يقطع وهذا كان أولى من القطع للوتر وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on making up witr prayer after fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=771)

فصل -3- [في من نسى الوتر أو نام عنه هل يوتر بعد الفجر؟]

Mas'alah: What is the ruling on making up witr prayer after fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=771)

قال مالك: ومن نسى الوتر, أو نام عنه, فانتبه وهو يقدر على أن يوتر,

ويركع للفجر, ويصلى الصبح قبل طلوع الشمس فعل ذلك كله. وقد سئل النبى (صلى الله عليه وسلم) أيوتر بعد الفجر؟ فقال: نعم. قال مالك فى الموطأ وفعله ابن عباس وعبادة بن الصامت, وعبد الله بن عامر وغيرهم. قال مالك فى المدونة: وإن لم يقدر إلى على صلاة الصبح والوتر صلاهما وترك ركعتى الفجر؛ لأن الوتر آكد منها, وإن لم يقدر إلى على الصبح صلاهما, ولا قضاء عليه للوتر, وإن أحب ركع للفجر بعد طلوع الشمس. قال ابن المواز وعيسى بن دينار عن ابن القاسم: ومن أصبح ولم

يوتر, فإن كان تنفل بعد العتمة فليوتر بواحدة وإلا شفع الآن, بركعتين. قال ابن المواز: قال أصبغ: ولو لم يكن تنفل ولم يبق لطلوع الشمس إلا أربع ركعات فليوتر بثلاث, ثم يصلى الصبح. قال ابن المواز: وأحب إلى أن يوتر بواحدة, ويصلى الصبح كلها فى الوقت.]

Mas'alah: Should one interrupt the Fajr prayer to pray witr if he remembers it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=779)

فصل -7- [فى من ذكر الوتر وهو فى صلاة الصبح هل يقطع ويوتر؟]

Mas'alah: What is the ruling on interrupting Fajr prayer to make up witr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=779)

ومن كان خلف إمام فى الصبح أو وحده فذكر وتر ليلته, فقد استحب له مالك أن

يقطع, ويوتر, ثم يصلى الصبح؛ لأن الوتر سنة, ولا يقضى بعد الصبح, وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد إقامة صلاة الصبح حتى يصلى الوتر.

Mas'alah: What concession did Malik give to the follower regarding witr during dawn prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=779)

قال ابن القاسم: ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam remembering witr during dawn prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=779)

قال مالك فى الواضحة: وإن ذكر الإمام الوتر وهو فى الصبح فليقطع, ويخرج فيوتر, ثم يصلى الصبح إلا أن يكون قد أسفر جدا فلا يقطع, وليتماد فى فريضته». وروى مثله ابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr prayer after dawn prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=780)

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ومن ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه, ولم أسمع أن أحد قضى الوتر بعد صلاة الصبح, وليس هو كركعتى الفجر فى القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr after dawn prayer or sunrise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=780)

وقال النخعي: إذا صلى الصبح أو طلعت الشمس فلا قضاء للوتر. م إنما قال ذلك؛ لأنه ما لم يصل الصبح / يكون وتره متصلا بما هو قبله , فإذا صلى الصبح فقد حال بينه وبينه صلاة من غير جنسه ففات وقته, وإذا طلعت الشمس ولم يكن صلى الصبح فالأولى له أن يبدأ بالصبح كما بدأ بها عليه إذا ضاق الوقت, فإذا بدأ بها صار ذلك حائلا بينه وبين ما هو وتر له.

Mas'alah: Can Witr prayer be made up after Fajr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=145)

ولا يقضي أحد الوتر ولا يصليها بعد صلاة الصبح

Mas'alah: What is the order of making up Witr and the two rak'ahs of Fajr if forgotten?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=145)

وكذلك الوتر لمن نسيه ووجد الناس في صلاة الصبح ولو لم يوتر يركع ركعتي الفجر قدم الوتر ثم إن أدرك ما ذكرنا صلى ركعتي الفجر وإلا فلا.

Mas'alah: Should one interrupt the Fajr prayer if they remember Witr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=146)

واختلف قول مالك فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح والذي يعضده أصول أهل المدينة: انه يتمادى ولا يقطع مكتوبته لوتره لأنه لو ذكره بعد السلام لم يقضه ولا رتبه له مع المكتوبات وليس بأوكد ممن طرأ عليه الماء وقد أحرم متيمما

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets or sleeps through Witr prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=99)

[من نسي الوتر أو نام عنه]

Mas'alah: What should a person do if he forgets Witr and enters Fajr prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=100)

قال: وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح وقد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح، قال: وكذلك إن كان خلف إمام قطع وأوتر وصلى الصبح، وإن كان في فضل الجماعة فإنما أرى أن يقطع ويوتر؛ لأن الوتر سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح. قال ابن القاسم وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد إقامة الصلاة صلاة الصبح، قال ابن القاسم: للوتر أسكته. قال: وقد سمعت مالكا يرخص فيه يقول: إذا دخل الرجل مع الإمام فلا يقطع وليمض ولكن الذي كان يأخذ به هو في نفسه خاصة أن يقطع وإن كان خلف الإمام فيما رأيته وقفته عليه فرأيت ذلك أحب إليه. وقال مالك: لم أسمع أحدا قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح، قال: وليس هو كركعتي الفجر في القضاء. قال:

وقال مالك: من ترك الوتر حتى ينفجر الصبح فإنه يوتر، قال: وإن صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك. قلت: أرأيت لو سها في الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضاف إليها أخرى كيف يصنع أيعيد وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسجد السهوة؟ قال: يسجد سجدتين لسهوه ويجتزئ بوتره يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض، وقد سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوتر واحدة. قال: وسمعت مالكا وسئل عن رجل سها فلم يدر أهو في الشفع أم في الوتر؟

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Witr prayer after sunrise or Fajr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=101)

قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلعت الشمس فلا قضاء عليه للوتر، وإذا صلى الفجر فلا قضاء عليه للوتر سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: «ليس الوتر بحتم كالمكتوبة، ولكنها سنة سنها رسول الله» ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عمن نسي الوتر حتى صلى الصبح، قال: قد ضيع وفرط في سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فليستغفر الله وليستعتب فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار ابن وهب وقاله ابن نافع وابن قسيط وعطاء ويحيى بن سعيد وإبراهيم النخعي. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصفدي عن الحسن «أن رجلا قال: يا رسول الله أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة: أوتر» قال سحنون: يعني بعد ثلاث مرات كلمه وأجابه أن افعل.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr if one remembers it before sunrise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=362)

ولو ذكره لركعة قبل طلوع الشمس فالصبح. ولركعتين؛ اللخمي عن ابن القاسم, والصقلي عن محمد: كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr if there is time for a second rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=362)

وقول ابن الحاجب: "إن اتسع لثانية فالوتر على المنصوص, ويلزم القائل بالتأثيم تركه" تعقبوه بجعل نصها مخرجا.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr after fajr if one prayed a supererogatory rak'ah after isha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=362)

وسمع عيسى ابن القاسم: وتر من ذكره بعد الفجر إن تنفل بعد العشاء ركعة, وإلا شفع بركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=223)

الوتر بعد الفجر (ص) : (مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن

جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح)

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after dawn based on the practice of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=223)

[الوتر بعد الفجر] (ش) : قول عبد الله بن عباس لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره لما لم يمكنه الاجتهاد في الوقت اقتدى بجماعة الناس في ذلك لأنه يبعد اجتماعهم على الخطأ في الوقت لا سيما وأكثرهم في ذلك الوقت علماء أئمة فلما قال له الخادم قد انصرف الناس من الصبح علم أن ذلك وقت يتسع لوتره وفرضه لأنه علم من حال الناس في ذلك الوقت أنهم لا ينصرفون إلا في الوقت الذي قالت عائشة ينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس فلذلك قدم وتره.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after dawn out of necessity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=223)

(مسألة) : وقد أوتر بعد الفجر لضرورة فقد روى ابن المواز وعيسى عن ابن القاسم يوتر الآن بركعة لأنه قدم في ليلته من النافلة ما يوتره لأن هذا ليس بوقت نافلة إلا لضرورة فإن كان لم يتنفل في ليلته فقد روى ابن المواز عن أصبغ يتنفل بركعتين ثم يوتر بركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of witr and Fajr prayer when witr is remembered before Fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=223)

1 - (مسألة) : إذا ثبت أن الوتر يصلى للضرورة بعد الفجر فلا يخلو أن يذكره قبل أن يحرم للصبح أو بعد ذلك فإن ذكره قبل أن يحرم للصبح وقد رأى أنه يترك الوتر وركعتي الفجر والصبح قبل الشمس بدأ بالوتر ثم بركعتي الفجر لأنه قد اختلف في وجوب الوتر ولم يختلف في نفي وجوب ركعتي الفجر فإن ضاق الوقت عنهما ترك الوتر وصلى الفرض. (مسألة) : فإن ذكر الوتر وقد أقيمت صلاة الصبح فقد روى علي بن زياد عن مالك أنه يخرج فيصليها ولا يخرج لركعتي الفجر وسبب ذلك أنه لم يتلبس بصلاة الفجر فخرج ليدرك الصلاتين. (مسألة) : فإن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فلا يخلو أن يذكره قبل الركوع أو بعده فإن ذكره قبل الركوع فلا يخلو أن يذكره وهو يصلي وحده أو في جماعة فإن كان وحده قطع الصلاة وصلى الوتر ثم صلى الصبح وفي النوادر عن المغيرة لا يقطع الصبح للوتر ولم يفرق بين أن يكون فذا أو في جماعة قال الإمام أبو الوليد وهو عندي أولى لأنه لا يقطع الفرض بعد الشروع فيه للنفل ولأن للمكلف أن يعين وقت وجوب الصلاة وإنما يتعين ويلزم بدخوله فيها فليس له قطعها إلا بما هو بالوقت منها.

Mas'alah: What did Malik say about performing witr after fajr for one who slept?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=224)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر) (ص) : (قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من

نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك

Mas'alah: What are the rulings for a follower who remembers witr during fajr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=224)

[المنتقى] في جماعة فلا يخلو أن يكون إماما أو مأموما فإن كان مأموما فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: إحداها: أنه يقطع الصلاة ويصلي الوتر ثم الصبح. والثانية: يتمادى على الصبح وقد فاته الوتر ورواهما ابن القاسم. والثالثة: أنه بالخيار بين الأمرين رواها عنه ابن وهب. وجه الرواية الأولى أنه بذلك يصل إلى الجمع بين الصلاتين فكان أولى من ترك الوتر. ووجه الرواية الثانية ما ذكرناه قبل هذا من توجيه قول المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling for an imam who remembers witr during fajr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=224)

(فرع) وإن كان إماما فقد روى ابن حبيب عن مالك يقطع إلا أن يسفر جدا وقد تقدم من قول المغيرة أنه لا يقطع قال الإمام أبو الوليد وهو الأظهر عندي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers witr after praying fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=224)

(مسألة) : فإن صلى الصبح ثم ذكر الوتر فإنه لا يصليها قبل طلوع الشمس لأنها من

النوافل فلا تصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس كسائر النوافل فإذا طلعت الشمس لم يوتر لأنه قد خرج وقت الوتر وحال بينه وبين ما هو وتر له صلاة فرض لا ينتسب إليها فكان ذلك مما يفوت به وقته والنوافل لا تقضى وإنما تختص بأوقاتها.

Mas'alah: What is the evidence for performing witr after Fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=224)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر) .

Mas'alah: What is the time for witr prayer after Fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=224)

(ش) : وهذا ما قدمناه أن من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح وبعد الفجر فقد أدرك وقته إلا أنه وقت ضرورة لا وقت اختيار وقد يجوز أن يكون من أخره من هؤلاء إنما أخره نسيانا أو لأنه منعه من تبين الوقت مانع.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about performing witr after the iqamah for Fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=224)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر) .

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Mas'ud's statement about witr during Fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=224)

(ش) : معنى ذلك والله أعلم أنه لا يمنعه ذلك من الوتر ولعله أراد بذلك أن تقام في المسجد وهو يوتر في بيته.

Mas'alah: What did 'Ubadah ibn al-Samit do when he needed to pray witr after Fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=224)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤم فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح) .

Mas'alah: What is the explanation of Ubadah's action regarding witr after the iqamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=224)

(ش) : قوله فخرج يوما إلى الصبح يحتمل أن يكون غلس إلى المسجد وهو يعتقد أن الفجر لم يطلع لغيم حال بينه وبين معرفته ذلك مع تواري الأفق عنه فرجا أن يدرك تنفلا في المسجد فجعل وتره بعده وكان المؤذن قد علم بطلوع الفجر فأقام الصلاة فلما رأى ذلك عبادة بن الصامت علم أن الفجر قد طلع فأسكت المؤذن ليوتر قبل أن يصلي بهم صلاة الصبح ويحتمل أن يفعل ذلك لرأي رآه والله أعلم وأما إسكاته المؤذن مع ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» يحتمل أن يعتقد أن ذلك في المأموم وأما الإمام فله إسكات المؤذن والإتيان

بمؤكد النفل لأن الصلاة لا تنفذ إقامتها دونه وهو بخلاف غيره. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه إذا أخذ المؤذن في الإقامة للفجر ولم يكن الإمام ركع ركعتي الفجر فلا يخرج إليه ولا يسكته وليصل ركعتي الفجر قبل أن يخرج إليه.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Amir and al-Qasim ibn Muhammad say about performing witr after fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=224)

(ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن أي ذلك قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول إني لأوتر بعد الفجر) .

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after dawn based on companion reports?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=224)

(ش) : هذان الحديثان على ما تقدم من جواز الإتيان بالوتر بعد الفجر وكثر من الآثار في ذلك ليبين أن ذلك كان ظاهرا موجودا عن الصحابة والتابعين حتى يخبروا بذلك عن أنفسهم إنكارا على من منع ذلك ومعنى وجود ذلك منهم لمن فاته الإتيان به قبل الفجر لأن طلوع الفجر لا يمنع الإتيان بالوتر وإن أثر في نقص فضيلته وشك عبد الرحمن فيما رواه عن عبد الله بن عامر أنه كان يوتر بعد الفجر وهو يسمع الإقامة لاختلاف جنسهما لأن الإقامة دعاء إلى الصلاة فتركها والاشتغال بالوتر أبين في تأكده من الإتيان به بعد الفجر وقبل إقامة الصلاة.

Mas'alah: What did Malik say about performing witr after dawn for one who slept?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=224)

(ص) : (قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يصنع وترها بعد الفجر) .

حتى يصنع وترها بعد الفجر) .

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after dawn?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=103)

باب الوتر بعد الفجر 102- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: ((انظر ما صنع الناس!)) . وكان يومئذ قد ذهب بصره. فذهبت الخادم فقالت: ((قد انصرف الناس من الصبح)) . فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه #98# أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد قد أوتروا بعد الفجر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: ((إني لأوتر بعد الفجر)) . قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after dawn and remembering it during Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=490)

في الوتر بعد الفجر، ومن ذكرها في الصبح

Mas'alah: What is the ruling on making up witr after dawn if one has prayed nafl after Isha?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=490)

قال ابن المواز، وعيسى بن دينار: قال ابن القاسم: ومن أصبح ولم يوتر، وقد تنفل بعد العتمة، فليوتر الآن بواحدة. قال عنه عيسى: وإلا شفع بركعتين. قال ابن المواز: قال أصبغ: ولو لم يكن تنفل، ولم يبق لطلوع الشمس إلا أربع

Mas'alah: What is the preferred way to make up witr prayer after dawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=491)

ركعات، فليوتر بثلاث، ثم يصلي الصبح. قال ابن المواز: أحب إلي أن يوتر بواحدة، ويصلي الصبح كلها في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer after dawn for one who has prayed shaf'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=491)

وقال أشهب: في كتاب ابن سحنون: إذا طلع الفجر ولم يوتر، وقد تقدم له شفع

فليوتر، إلا أن يكون ممن يرى التنفل بعد الفجر، فليشفع وإن كان يكره.

Mas'alah: What did Malik say about praying witr after dawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=491)

ومن المجموعة قال ابن وهب، عن مالك: ربما أوترت بعد الفجر، وإنما ذلك لمن لم يستيقظ من الليل. قال عنه ابن نافع: نعم يوتر بعد الفجر، ولكن إن كان ذلك يكثر عليه، فليوتر قبل أن ينام. قال عنه علي , وابن القاسم: ولا ينبغي أن يتعمد ذلك.

Mas'alah: What should one do if he remembers witr prayer after the iqamah for fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=491)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: وإذا ذكر الوتر، وقد أقيمت الصبح، فليخرج فليصليها، ولا يخرج لركعتي الفجر. وقال المغيرة: إن ذكرها في الصبح، فلا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the fajr prayer to make up witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=491)

قال ابن حبيب: وروى مطرف، عن مالك: إن ذكرها في الصبح، فليقطع. كان إماما أو مأموما أو وحده، إلا أن يسفر جدا. وروى مثله ابن القاسم , وابن وهب. وروى أيضا ابن وهب عنه، أنه قال: إن شاء تمادى مع الإمام، ثم أوتر وأعاد الصبح. وقاله ابن عبد

الحكم. وإن لم يذكر حتى سلم، فلا يقول أحد: إنه يقضي الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and making it up after dawn?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=39)

وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح

Mas'alah: What should one do if they forget Witr until dawn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=189)

266 - ومن نسي الوتر أو نام عنه حتى أصبح وهو يقدر على أن يوتر ويركع للفجر ويصلي الصبح [قبل أن تطلع الشمس] فعل ذلك، وإن لم يقدر إلا

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed witr during fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=191)

270 - وإن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر، فقد استحب [له] مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح لأن الوتر سنة، وهو لا يقضى بعد الصبح، ثم رخص مالك المأموم أن يتمادى، وإن ذكره بعد الصبح لم يقضه.

Mas'alah: What is the ruling on witr after fajr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

وهذا إذا كان قبل الفجر، وأما لو كان بعد الفجر وقد ركع بعد العشاء لأوتر بواحدة قولا واحدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr after dawn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

وعبارة ابن يونس عن ابن القاسم: من أصبح ولم يوتر فإن كان تنفل بعد العتمة فليوتر الآن بواحدة، وإلا شفع الآن بركعتين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer after an invalid isha prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=565)

صحيحة) من المدونة قال مالك: من صلى العشاء على غير وضوء، ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر، ثم ذكر ذلك فليعد العشاء، ثم الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer after dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=566)

)

Mas'alah: Is it recommended to cut the Fajr prayer to pray witr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=566)

وندب قطعها له لفذ لا مؤتم) من المدونة قال مالك: من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وليس كركعتي الفجر في القضاء، ومن كان خلف إمام في الصبح، أو وحده فذكر وتر ليلته فقد استحب له مالك أن يقطع ويوتر، ثم يصلي الصبح.

Mas'alah: Did Malik allow the follower to continue in Fajr after remembering witr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=566)

قال ابن القاسم: ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادى (

Mas'alah: What is the ruling on making up witr if time is limited before Fajr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=567)

وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه) ابن عرفة: لو ذكره لركعة قبل طلوع الشمس فالصبح ولركعتين فقال اللخمي عن ابن القاسم والصقلي عن محمد كذلك ولأربع أوتر بواحدة قاله الباجي ومحمد واللخمي عن ابن القاسم ولخمس وما تنفل بعد العشاء يترك الفجر للشفع قاله ابن بشير. قال: وإن تنفل فقولان وسمع عيسى ابن القاسم: وتر من ذكره بعد الفجر إن تنفل بعد العشاء ركعة، وإلا شفع بركعتين، وقد تقدم هذا لابن رشد وابن يونس. انظر هذا مع أن لمن نام عن حزبه أن له أن يصليه في هذا الوقت انتهى. وانظر إن ذكر الوتر بعد أن ركع الفجر هل يوتر بواحدة ويعيد ركعتي الفجر؟ . وقد

قال سحنون: من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد الفجر. (

Mas'alah: What is the ruling on continuing Witr prayer after starting it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=561)

وسبب الخلاف ترجيح الأمر [بالوتر] [1]، وهو إذا تمادى فاته. والأمر بالتمادي على العمل الذي هو فيه، وهو منهي عن قطعه. ومن فرق بين الفذ ومن هو في جماعة فلتأكد ما دخله من العمل بمزيد [2] فضل الجماعة. ومن قصر التمادي على المأموم فلأنه تابع لغيره والإمام ليس بتابع وهو في حكم الفذ. وأيضا فإن الإمام إذا قطع أمكنه أن يصلي في جماعة والمأموم لا يمكنه ذلك. وهذا الذي حكيناه من الخلاف فيما إذا عقد ركعة من الصلاة أو لم يعقدها، في بعض الروايات التفرقة بين أن يعقد ركعة أم لا؟ وقد قدمنا الخلاف في تكبيرة الإحرام هل هي من الأركان التي يحافظ على التمادى بسببها أم لا؟ وإن أكمل الصلاة فلا خلاف عندنا أن وقته فات ولا يصليه بعد الصبح، إذ لا يؤدى شيء هناك من النوافل، وهو وتر لنافلة الليل، وقد انقطع حكمها فلا يقضيه بعد ذلك؛ لأن القضاء- على الصحيح من مذاهب الأصوليين- بأمر ثان، ولم يرد القضاء فيه.

Mas'alah: Can Witr be repeated after praying it in the same night?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=561)

ولو صلى الوتر ثم تنفل بعده قبل طلوع الفجر لكان في الأمر بإعادته قولان. وسبب الخلاف حديثان: أحدهما: لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا وتران في ليلة" [5]، وهذا يقتضي نفي الإعادة. والثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد" (1) ساقط من (ر) . (2) في (ر) يريد. (3) المدونة: 1/ 124. (4) في (ق) ولعلهما ينوبان عما فاته من أجر ركعتي الفجر، وفي (ر) ولعل إحداهما تنوب عما فاته من إحدى ركعتي. (5) أخرجه الترمذي في الصلاة 470، والنسائي في قيام الليل 1679، وأبو داود في الصلاة 1439. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" .

صلى "[1]، وهذا يقتضي أن الوتر ينبغي أن يكون آخر صلاته، فإذا صلى ثم تنفل أوتر ثانية ليكون آخر صلاته."

Mas'alah: Must Witr be repeated if 'Isha was invalid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=562)

ولو صلى العشاء الآخرة ثم أوتر فذكر بعد وتره أنه صلى العشاء على غير وضوء فأعادها لوجب عليه إعادة الوتر وإن صلاه على وضوء؛ لأن وقت الوتر بعد [2] العشاء الآخرة، وهي إذا وقعت على غير وضوء كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr after fajr according to the hadith?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=473)

وقوله [1] في الحديث "يا رسول الله، أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة" [2]، انتهى هنا الحديث عند ابن وضاح. وفي بعض الروايات زيادة "افعل" ، وفي أخرى: أوتر [3]. وقد فسر سحنون معنى: فقال له في الثالثة [4].

Mas'alah: What are the two opinions on repeating Witr prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=447)

وفي إعادة الوتر قولان أي: إذا أوتر بعد العشاء, وقلنا: لا يعيدها, فأعادها فقال سحنون: يعيد الوتر. وقال يحي بن عمر: لا يعيده. واحتجا بالحديثين, ورأى اللخمي الإعادة إن كانت نيته بالعشاء الفرض, وإن نوى بها النفل لم يعد.

Mas'alah: What should one do if he begins the dawn prayer and remembers he has not prayed witr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=601)

وعلى المشهور لو افتتح الصبح فثالثها: يقطع إن كان فذا. ورابعها: وإماما. وفي التفرقة بين عقد ركعة قولان، ولا يقضى بعدها .... أي: وعلى إثبات الضروري وتصور الأقوال من كلامه واضح وحاصله خمسة. ولم يذكر في المدونة في المنفرد إلا استحباب القطع، وذكر في المأمور روايتين، واستحب له أولا القطع، ثم أرخص له في التمادي. وصرح المازري وسند بأن المشهور في الفذ القطع. اللخمي: وفي المبسوط لا يقطع

الفذ. وهو أظهر لئلا يقطع الأقوى للأضعف؛ وهو قول المغيرة وغيره. قال في الاستذكار: ولم يقل أحد يقطع الصبح له إلا أبو حنيفة وابن القاسم. والصحيح عن مالك عدم القطع. وروى مطرف عن مالك أنه يقطع كان إماما أو مأموما أو فذا إلا أن يسفر جدا. وروى نحوه ابن القاسم وابن وهب. وقد علمت أن في كل من الفذ والمأموم والإمام قولين. وذكر الباجي رواية ثالثة في الإمام: التخيير في القطع وعدمه. وحكى التلمساني أيضا في المأموم رواية بالتخيير. وهذا ما رأيته في هذه المسألة، ولم أر بقية الأقوال التي حكاها المصنف في الأمهات، لكن تبع المصنف هنا ابن بشير. ابن راشد: وإذا قلنا يقطع الإمام فهل يقطع المأموم كما إذا ذكر الإمام صلاة؟ قولان. وحكى ابن راشد طريقة عن بعضهم أن الخلاف إنما هو إذا لم يعقد ركعة، وأما إذا عقدها فلا يقطع. وقوله: (ولا يقضى بعدها) أي: بعد صلاة الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr prayer after Fajr?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=150)

ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح ـــــــ ويترك الفجر فيصليها بعد حل النافلة وهذا إن اتسع الوقت لثلاث ركعات فإن لم يتسع إلا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور ومقابله قول أصبغ يصلي الوتر ركعة وركعة من الصبح قبل الشمس وإن لم يتسع الوقت إلا لركعة تعين الصبح اتفاقا وإن اتسع لخمس أو ست صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وإن اتسع لسبع صلى الجميع وإذا تأملت في هذا الكلام لا تجده مناسبا وذلك أن فرض الكلام فيمن نام عن حزبه وأنه يفعله قبل الإسفار فصار الإسفار خاليا من صلاة الحزب فيه فيتأتى له فعل الجميع قبل طلوع

الشمس فكيف يعقل إيراد هذه التفاصيل هنا فهذه التفاصيل تفرض في إنسان استيقظ من نومه مثلا قبل طلوع الشمس فيقال إن الوقت تارة يسع كذا وتارة يسع كذا إلى آخر ما تقدم من التفصيل ولذلك قال بعض شراح خليل إن من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ فإن كان الباقي إلى طلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان ترك الوتر والشفع وصلى الصبح وأخر الفجر إلى آخر كلامه فجعل هذا التفصيل في حق من ترك الوتر ونام "ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح" نحوه في الموطأ عن جماعة من الصحابة فإن نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع على المشهور إن كان فذا ثم يصلي الوتر ثم يستأنف صلاة الصبح أي بعد أن يعيد الفجر بعد الوتر وأولى إن تذكر الوتر بعد صلاة الفجر وقبل الشروع في الصبح فيصلي الوتر ثم يعيد الفجر وكذا إذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض تقدم على الصبح لكونها يسيرة فإنه بعد صلاة الفائتة يعيد الفجر وإن كان مأموما استحب له التمادي ولو أيقن أنه إن قطع صلاته وصلى الوتر أدرك فضل الجماعة وفي الإمام

Mas'alah: What is the ruling for one who prays witr early and wakes later?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=292)

ثم إن شاء) أي الذي الغالب عليه أن لا ينتبه إذا قدم وتره ونفله. (

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer along with Witr when time permits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=792)

وإن اتسع الوقت لسبع زاد الفجر أيضا على الخمس السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr prayer after having already performed it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=805)

النهار، ولو أعادها للزم أن يكون أحدهما نفلا، ولا نفل بثلاث، وغير عشاء بعد وتر؛ لأنه إن أعادها حينئذ خالف خبر: "لا وتران في ليلة" (1) ، وإلا خالف: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating maghrib and isha after witr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=805)

وإذا أعادهما فلا يتنفل معهما قبل أن يعيد لكراهته بعد كل منهما، فإن أعاد المغرب والعشاء بعد الوتر، أي: شرع في إعادة كل، ولم يعقد ركعة، قطع ما أحرم به منهما، وإلا بأن عقد ركعة أو ثلاثا شفع وسلم، وتصير نافلة، حكاه الباجي عن ابن حبيب.

Mas'alah: Can witr be repeated in one night?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=316)

و) بعد أن يفرغ من تنفله (لا يعيد الوتر) لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه غيره (

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after dawn for one who missed it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=317)

ثم) إذا صلى من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فإنه (يوتر) لأن له وقتين اختياري وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة إلى طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on witr when time is insufficient before fajr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=318)

وضروري وهو من طلوع الفجر إلى أن يصلي الصبح على المشهور (

Mas'alah: What should one do if there is only time for two rak'ahs before fajr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=318)

و) بعد ذلك (يصلي الصبح) هذا إن اتسع الوقت لثلاث ركعات فإن لم يتسع إلا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on making up witr after fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=318)

ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح) نحوه في الموطأ عن جماعة من

الصحابة

Mas'alah: What should one do if he remembers witr during fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=318)

فإن نسى الوتر وتذكرة في صلاة الصبح استحب له القطع على المشهور إن كان فذا ثم يصلي الوتر ثم يستأنف صلاة الصبح واستظهر مقابله لئلا يقطع الأقوى للأضعف

Mas'alah: What are the rulings on cutting off prayer or appointing a substitute when remembering Witr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=319)

روايتان القطع وعدمه وعلى القطع فهل يستخلف قياسا على الحدث أو لا قياسا على من ذكر صلاة في صلاة قاله ع وعليه فهل يقطع المأموم أو لا قولان وهذا كله ما لم يعقد ركعة فإن عقدها تمادى فذا كان أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when time is narrow after remembering Witr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=319)

وقال ع الخلافة في القطع أو التمادي إذا كان الوقت واسعا أما أن ضاق الوقت فإنه يتمادى من غير خلاف

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr prayer after performing it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1231)

الرابع ذهب بعض الصحابة وكافة أئمة الفتوى إلى منع نقض الوتر، وأنه إذا بدا له التنفل بعد الوتر لم ينقضه ولم يشفعه، وصلى ما بدا له ولم يعده، وقد اختلف عن مالك في هذا، والمشهور عنه أنه لا يعيده.

Mas'alah: What is the ruling on the necessary time for Witr prayer and making it up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1239)

وضرورية للصبح؛ يعني أن ضروري الوتر بعد مختاره، فمبدؤه من طلوع الفجر وينتهي لصلاة الصبح. وصرح بعضهم بأن المراد بكونه ضروريا الكراهة، وبكونه اختياريا عدمها. قاله الشبراخيتي. الباجي: آخر وقت صلاة الليل، والوتر ما لم يصل الصبح. انتهى. وما لعبد الباقي هنا غير صحيح كما لبناني: وقوله: "للصبح" ؛ أي لانقضاء صلاة الصبح مطلقا، فذا أو إماما، أو مأموما. أشار له الشيخ محمد بن الحسن. ابن عرفة: لا يقضى الوتر بعد صلاة الصبح اتفاقا، وقال طاووس: يقضى الوتر لطلوع الشمس، وقيل: يقضى بعد طلوع الشمس ما لم تغرب الشمس فإذا غربت فلا يصلى ليلا يكون وتران في ليلة، ولو صلى الصبح وذكر العشاء صلاها وأعاد الصبح. سند: وكذا الوتر على الأرجح، وما ذكره سند مشكل، وقد يجاب بأن الصبح لما كانت مطلوبة الإعادة كان فعلها كالعدم. وفي الحطاب: من سلم من الوتر ثم ذكر أنه سلم من ثلاث في صلاة

النهار، فإنه يعيد الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة للترتيب. وفي إعادة الشفع والوتر قولان لسحنون، ويحيى بن عمر؛ سببهما تعارض عمومين: قوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (3)) ، وقوله: (لا وتران في ليلة (4)) . ومن جلس في الوتر وذكر سجدة لا يدري من أي صلاة هي؟ أعاد الصلوات كلها، وفي الحطاب بعد جلب نقول.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Witr prayer when repeating Isha prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1239)

والحاصل أن ابن القاسم نص على أنه يعيد الوتر إذا أعاد العشاء لأجل الترتيب، ولم يذكروا له مخالفا إلا ما تقدم من كلام ابن قداح ومن معه، ومثله من أعاد العشاء لصلاته إياها بنجاسة. (1) التيسير، ج 2 ص 215. (2) التيسير، ج 2 ص 215. (3) التيسير، ج 2 ص 2145. (4) أبو داود، كتاب الوتر، رقم الحديث: 1439. والترمذي، كتاب الوتر، رقم الحديث: 470. والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم الحديث 1679.

Mas'alah: Is it recommended to cut the fajr prayer to make up witr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1240)

وندب قطعها له لفذ؛ يعني أن الشخص إذا ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح، فإنه يندب

له أن يقطع صلاة الصبح لأجل الوتر الذي ذكره فيها عقد ركعة أم لا، وقيل: لا يقطع إن عقد ركعة والأول هو الراجح، كما في الحطاب. وإذا قطع وأتى بالشفع والوتر أعاد الفجر، كما لو ذكر منسية بعد أن صلى الصبح فيأتي به ويعيد الفجر. وقال التلمساني: الظاهر من المذهب عدم الإعادة؛ لأن الترتيب إنما هو بين الفرائض، وقوله: "وندب قطعها له" الخ، مقيد بما إذا لم يسفر جدا بحيث يخشى أن يوقعها، أو ركعة منها بعد طلوع الشمس. كما قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقوله: "له" ، متعلق بالمصدر، وهو قطعها، وهو مضاف لمفعوله. وقوله: "لفذ" ، متعلق بقوله: "ندب" .

Mas'alah: What is the ruling for a follower who remembers witr during fajr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1240)

لا مؤتم؛ يعني أن المؤتم إذا ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح، فإنه لا يندب له قطع الصبح لأجل الوتر، بل يندب له التمادي. قال الشارح: وهو الذي رجع إليه مالك، وقال أحمد: إن الذي رجع إليه مالك جواز التمادي، ومقتضى كلامه أنه الراجح، وعلى كل فليس هذا من مساجن الإمام. قاله الشيخ عبد الباقي. ومن ذكر الوتر في ركعتي الفجر، فهل يقطع فجره؟ قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي، وإن ذكر الوتر بعد ما صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر. وفي المدونة: من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه، وليس كركعتي الفجر في القضاء، ومن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر وتر ليلته، فقد استحب له مالك أن يقطع ويوتر، ثم يصلي الصبح. قال ابن القاسم: ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادى. قاله المواق. قال الشيخ عبد الباقي: فإن قلت قد

Mas'alah: What are the rulings on the imam cutting fajr prayer to perform witr in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1241)

وفي الإمام روايتان؛ يعني أن الإمام إذا ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح، ففي ندب قطعه وجوازه روايتان: الأولى لابن القاسم ومطرف وابن وهب أنه يندب له القطع، والثانية للباجي أنه يجوز

له قطع الصبح لأجل الوتر. والظاهر أن المسبوق إذا قام لقضاء ركعة فذكر الوتر على حكم المؤتم كما هو الظاهر من كلام المصنف وغيره، وهو واضح لانسحاب حكم الأمومية عليه بإدراك ركعة. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال: الظاهر أن الامام إذا خرج يستخلف. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا أحد قولين في الحطاب. انتهى. ونص الحطاب: إذا قلنا يقطع الإمام فهل يقطع المأموم، كما إذا ذكر الإمام صلاة، قولان ذكرهما في التوضيح عن ابن راشد، وذكرهما الشارح في الكبير، وقال ابن رشد في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: فإذا قطع صلاته بالكلام فصلاة المأمومين صحيحة، خلافا لابن حبيب. انتهى. وللشيخ التتائي رحمه الله: ويقطع مأموم لقطع إمامه ... بذكر صلاة أو بفقد لنية كتكبير إحرام كذا الشك فيهما ... وذاكر وتر وهو في الصبح ما فتي وفي الطراز: وروى مطرف عن مالك أنه إذا ذكر الوتر فليقطع، كان إماما أو وحدد، أو مأموما إلا أن يسفر جدا، وروى مثله ابن القاسم وابن وهب. انتهى. والقصد منه أنه يؤمر بالقطع ما لم يسفر جدا والله أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr when time is insufficient for both fajr and witr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1242)

وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه؛ يعني أنه إذا لم يتسع الوقت الضروري للصبح إلا لركعتين؛ أي لم يبق منه في تقدير ذهنه إلا ما يسع ركعتين قبل طلوع الشمس، ولم يكن صلى الصبح والوتر، فإنه يترك صلاة الوتر ويصلي الصبح فقط، وأما الاختياري فلا يراعى فيه تفصيل المصنف، بل يصلي ذلك ولو أدى إلى أن يصلي الصبح بعد الإسفار، مراعاة للقول بأن وقتها الاختياري للطلوع. قاله الشيخ إبراهيم: وما ذكره المصنف هو مذهب المدونة. وقال أصبغ: إنه إذا بقي قبل طلوع الشمس ركعتان، أتى بالوتر، ثم يصلي الصبح ركعة في وقت الصبح وركعة خارجه. وقد علمت أنه مقابل لمذهب المدونة، ويقال: إن متقدمي الشيوخ كانوا إذا نقلت لهم مسألة من غير المدونة، وهي فيها موافقة لما في غيرها عدوه خطئا، فكيف إذا كان الحكم في

غيرها مخالفا؟ انتهى. قاله الإمام الحطاب. وإذا ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح، فروى علي: يخرج فيصليه ولا يخرج لركعتي الفجر. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on performing shaf' and witr when only three or four rak'ahs remain before sunrise?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1243)

لا لثلاث؛ يعني أن من لم يصل الصبح والوتر، ولم يبق له من الوقت قبل طلوع الشمس إلا ما يسع ثلاث ركعات أو أربعا، فإنه يأتي بالوتر والصبح فقط، ولا يأتي بالشفع والفجر. وقال أصبغ: إنه إذا بقي له ما يسع أربع ركعات قبل طلوع الشمس فإنه يصلي الشفع والوتر، ويدرك الصبح بركعة. ويجاب عن ترك المصنف لذكر الأربع مع أن أصبغ خالف فيها أيضا –كما علمت – بأن قوله: "إلا لركعتين" : يدل على رد قوله: "في الأربع" ؛ أيضا؛ إذ اللازم على قول أصبغ في كل منهما واحد، وهو أن تصلى ركعة من الصبح بعد الطلوع قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on repeating shaf' prayer when one has already prayed it earlier in the night in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1243)

ولو قدم؛ يعني أنه إذا اتسع الوقت الضروري لخمس ركعات أو ست، فإنه يصلي الشفع ولو كان قد قدم الشفع أول الليل لانفصاله، وقيل: لا يعيده حينئذ، ويأتي بركعتي الفجر بدله لأن الوقت لهما، وحكى عليه ابن رشد الاتفاق، وهو وإن نوزع فيه يفيد قوته فينبغي أن يقتصر عليه أو يذكره مع ما ذكره. قال الشيخ الرماصي، والشيخ بناني: ظاهر المصنف ولو قدم الشفع مع أن فرض الخلاف عند الأئمة إذا قدم النفل. ابن الحاجب: ولخامسة وكان قد تنفل، ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان. انتهى. وكذا لابن عرفة عن ابن بشير، واستدل ابن رشد بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر (1)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the shaf' prayer after supererogatory prayers following isha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1244)

قاله المواق والحطاب. هذا قول أصبغ، والذي في كلام ابن رشد المذكور أنه إذا كان قد تنفل بعد العشاء لا يعيد الشفع، فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is Malik's ruling on repeating maghrib and isha after witr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1264)

وما ذكره المصنف في المغرب هو قول مالك: وفي العشاء بعد الوتر هو قول أصحابه، وعلل مالك إعادة المغرب؛ بأنه إذا أعادها كانت شفعا، وعللها محمد بن الحسن، بأن الإعادة نافلة، ولا (1) أبو داود، كتاب الوتر، رقم الحديث: 1439. والترمذي، كتاب الوتر، رقم الحديث: 470. والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم الحديث: 1679. (2) التيسير، ج 2 ص 214.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Isha prayer after having prayed Witr, and on repeating Witr?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=310)

وأما اختلافهم في إعادة العشاء إذا أوتر، واختلافهم [أيضا] [7] في إعادة الوتر إذا

أعيدت: فينبني الخلاف [على الخلاف في] أيتهما [فرضه] [8]؟ فمن جعل الأولى فرضه، والثانية نفلا قال: يعيد مع الإمام، والتنفل (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب. (3) المدونة (1/ 133) . (4) في ب: يتخرج إلى. (5) سقط من أ. (6) الموطأ (323) . (7) زيادة من ب. (8) في ب: صلاته.

بعد الوتر سائغ. ومن جعل الأولى نافلة، والثانية فرضه، قال: لا يعيد؛ لأنه بين حالتين ممنوعتين؛ إما أن يعيد الوتر، وذلك [خلاف] [1] السنة، وقد قال الرسول عليه السلام: "لا وتران في ليلة" [2]. وإما ألا يعيد الوتر، وذلك خلاف السنة أيضا في ترك الوتر عامدا؛ إذ لا يعتد بالوتر الأول؛ لأنه بمنزلة من أوتر قبل أن يصلي العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Witr if Isha is repeated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=311)

واختلافهم هل يعيد الوتر إذا أعاد العشاء؟ على هذه الأسئلة ينبني، فاحفظه ترشد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on remembering witr prayer during Fajr prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=456)

واختلف أيضا إذا ذكر الوتر في صلاة الصبح، هل يقطع أو يتمادى؟ فعن مالك في

"المدونة" قولان. (1) في ب: فساد التي هو فيها. (2) سقط من أ، ب. (3) سقط من أ، ب. (4) انظر: المدونة (1/ 129، 130) . (5) في ب: ثلاث. (6) زيادة من ب.

وسبب الخلاف: هل يغلب ثواب الصبح في الجماعة على فضل صلاة الوتر، أو يغلب فضيلة الوتر على فضيلة الجماعة، وهو [الصبح] [1] وذلك أن الوتر مختلف فيه، هل هو واجب أو سنة، وصلاة الجماعة مختلف فيها هل هي من الرغائب أو من السنن؟

Mas'alah: What is the ruling on repeating Witr after having prayed it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=333)

ولم يعده مقدم، ثم صلى

Mas'alah: What are the two narrations regarding the imam cutting fajr for witr?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=336)

وفي الإمام روايتان

Mas'alah: What is the ruling on praying witr when time is limited and on cutting Fajr for witr?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=336)

وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين: تركه، لا لثلاث ولخمس صلى الشفع، ولو قدم،

ولسبع [منح الجليل] عقد ركعة أم لا فيصلي الشفع والوتر ويعيد الفجر (لا) يندب قطع الصبح للوتر لشخص (مؤتم) تذكر الوتر في الصبح خلف إمامه ويجوز فيخير بين قطعها وإتمامها مع الإمام، وهذا الذي رجع إليه الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وهو الراجح وقال أولا يندب تماديه مع إمامه. (وفي الإمام) الذي تذكر الوتر وهو في الصبح (روايتان) عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – رواية بندب قطعه ورواية بجوازه. وإذا قطع ففي قطع مأموميه والاستخلاف عليهم قولان، ومقتضى كلام الشيخ أحمد ترجيح الأولى لأنه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف والظاهر من نقل المواق أن المعتمد ندب تماديه فإنها رواية ابن القاسم ففيه ثلاث روايات ندب قطعه وندب تماديه وتخييره. (وإن لم يتسع الوقت) الضروري (إلا لركعتين) يصلي فيهما الصبح (تركه) أي الوتر محافظة على صلاة الصبح كلها في وقتها هذا مذهب المدونة وقال أصبغ يصلي الوتر ويدرك وقت الصبح بركعة، ويقضي الفجر على كل منهما (لا) إن اتسع الوقت (لثلاث) أو أربع فلا يتركه بل يصليه ويصلي الصبح ويقضي الفجر. وقال أصبغ إن كان الباقي يتسع أربعا يصلي الشفع فالوتر ويدرك الصبح بركعة ويقضي الفجر من حل النافلة للزوال. (و) إن اتسع الوقت (لخمس) أو ست من الركعات (صلى الشفع) أي فالوتر فالصبح ويقضي الفجر. وقال أصبغ إذا بقي ست يصلي الشفع فالوتر فالفجر ويدرك الصبح بركعة وبالغ على صلاة الشفع إن اتسع لخمس بقوله (ولو قدم) بفتحات مثقلا أي صلى الشفع أول الليل فيعيده ليصله بالوتر وأشار بولو إلى القول بأنه إن كان قدم الشفع لا يعيده ويصلي الوتر فالفجر فالصبح واعتمد (و) إن اتسع الوقت لسبع من الركعات

Mas'alah: What is the chapter on witr after fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=276)

باب الوتر بعد الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after fajr time has entered?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=276)

168- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن سعيد بن جبير، أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس، وقد كان يومئذ ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس، فأوتر ثم صلى الصبح.

Mas'alah: Which companions performed witr after dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=277)

169- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قد أوتروا بعد الفجر.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about performing witr after the call to Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=278)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر.

Mas'alah: How did 'Ubada ibn al-Samit perform witr after dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=279)

170– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قومه، فخرج يوما إلى الصبح، فأقام المؤذن، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح.

Mas'alah: What did 'Abd Allah ibn 'Amir say about performing witr after hearing the iqamah or after dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=280)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر، يشك عبد الرحمن أي ذلك.

Mas'alah: What is Malik's ruling on performing witr after dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=281)

171- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: إني لأوتر بعد الفجر. قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر.

Mas'alah: What is the chapter on witr prayer after Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=307)

(21) باب ما جاء في الوتر بعد الفجر

Mas'alah: What did Ibn Abbas do regarding witr after fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=307)

310 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس أنه رقد ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس، وكان يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس , فأوتر ثم صلى الصبح.

Mas'alah: Which companions performed witr after fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=308)

311 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، والقاسم بن محمد , قد أوتروا بعد الفجر.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about performing witr at the time of fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=309)

312 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة , عن أبيه، أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر.

Mas'alah: What did Ubadah ibn al-Samit do regarding witr before fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=310)

313 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوما , فخرج يوما إلى الصبح , فأقام المؤذن , فأسكته عبادة بن الصامت حتى أوتر , ثم صلى لهم الصبح.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Amir ibn Rabi'ah say about performing witr after fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=311)

314 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر , يشك عبد الرحمن بن القاسم أي ذلك قال.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=312)

315 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم , أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: إني لأوتر بعد الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally delaying witr prayer until after fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=313)

316 - قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر.

Mas'alah: What is the chapter heading for witr prayer after dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=358)

باب الوتر بعد الفجر

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after dawn before the morning prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=359)

– 23

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after dawn before the morning prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=359)

حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، عن سعيد بن جبير، أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس – وهو يومئذ قد ذهب بصره – فذهب الخادم ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس «﴿فأوتر ثم صلى الصبح»

Mas'alah: Which companions performed witr prayer after dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=360)

24 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قد «﴿أوتروا بعد الفجر»

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about performing witr prayer when the morning prayer is being established?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=361)

25 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، أن عبد الله بن مسعود قال: «ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر»

Mas'alah: What did Ubada ibn al-Samit do regarding witr before Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=362)

26 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى «أوتر ثم صلى بهم الصبح»

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after dawn for one who missed it?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=364)

28 - وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: «إني لأوتر بعد الفجر» قال مالك: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر. ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»

Mas'alah: Should one interrupt the Fajr prayer to perform witr if remembered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=504)

وإعادته على القول بأن ضروريه للشمس ظاهرة وأما على أنه للصبح فمشكل وقد

يجاب بأن الصبح لما كانت مطلوبة الإعادة كان فعلها قبل كالعدم فلم يخرج بفعلها على الوجه المذكور وقت الوتر الضروري (وندب قطعها) أي الصبح (له) أي للوتر إذا تذكره (لفذ) متعلق بندب عقد ركعة أم لا على ظاهر قول الأكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه خلافا لابن زرقون لا يقطع إن عقد ركعة وإن اقتصر في كفاية الطالب عليه وإذا قطع وأتى بالشفع والوتر أعاد الفجر ذكره الجزولي كما لو ذكر منسية بعد أن صلى الصبح فيأتي بها ويعيد الفجر كما مر وذكره ابن يونس والمازري عن سحنون وقال التلمساني الظاهر من المذهب عدم الإعادة لأن الترتيب إنما يطلب بين الفرائض ثم ندب قطعها له لفذ مقيد بما إذا لم يسفر جدا بحيث يخشى أن يوقعها أو ركعة منها في الوقت الضروري وهذا القيد مستفاد من كلامه الآتي بالأولى لأنه إذا كان من لم يتلبس بها لا يصلي الوتر حيث كان يؤدي فعله إلى صلاة ركعة من الصبح خارج الوقت فأولى من تلبس بالصبح (لا مؤتم) فلا يندب له القطع بل يندب له التمادي وهو الذي رجع إليه مالك قاله الشارح وذكر د أن الذي رجع إليه مالك جواز التمادي لا ندبه ومقتضى كلامه أنه الراجح وعلى كل فليس هذا من مساجين الإمام (وفي الإمام روايتان) ندب القطع ما لم يسفر جدا وجوازه قاله د ويظهر من كلامه ترجيح الأولى لأنه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف والثانية للباجي ومقتضى نقل ق ترجيح الثانية وانظر لو قام المؤتم المسبوق لقضاء ركعة الصبح فذكر الوتر هل يكون بمنزلة الفذ لأن السهو المترتب عليه لا يحمله الإمام عنه ولأنه يجمع بن سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وينحاز لسترة أو هو على حكم المؤتم وهو الظاهر من كلام المصنف وغيره وهو واضح لانسحاب حكم المأمومية عليه بإدراك ركعة والظاهر أن الإمام إذا خرج يستخلف فإن قلت قد تقدم في الفوائت أن الإمام إذا قطع لتذكر فائتة يقطع مأمومه قلت لما كان تمادي المأموم إذا تذكر وحده واجبا هناك على الراجح وهنا مستحب أو جائز على ما رجع إليه مالك كما مر كان سريان الخلل ـــــــ وعن

الجزولي أن القول بقضائه إلى طلوع الشمس لطاوس وهذا يقتضي أنه ليس في المذهب قول بقضائه بعد الصبح إلى طلوع الشمس فصح تعبير ابن عرفة بالاتفاق وإن ما في أبي الحسن خارج المذهب ولعل صاحب الذخيرة مراده قول طاوس فتأمله اهـ. كلام طفى بخ (وندب قطعها له لفذ) قول ز بحيث يخشى أن يوقعها أو ركعة منها في الوقت الضروري الخ صوابه بعد طلوع الشمس وهو ظاهر (وفي الإمام روايتان) قول ز والظاهر أن الإمام إذا خرج يستخلف الخ هذا أحد قولين في ح وقول ز قلت لما كان تمادي المأموم الخ فيه نظر والظاهر في الجواب أن وجوب قطع الإمام في الفائتة دل على خلل في صلاته فسرى لصلاة المأموم وأن جواز التمادي هنا دل على عدم الخلل فلم يكن موجب لقطع صلاة المأموم ولو قال ز لما كان خروج الإمام إذا تذكر واجبا الخ بدل قوله لما كان

Mas'alah: Is witr prayer made up if missed until after Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=161)

(ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح): ما ذكر الشيخ هو المذهب وعلى تخريج اللخمي أنه فرض يلزم أن يقضي وكذلك سائر السنن فإنها لا تقضي قال ابن الحاجب: ولا تقضي سنة، وجاء إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر تقضي بعد طلوع الشمس على المشهور فقيل مجاز، فأشار بقوله وجاء إلى أن قولهم لا تقضي سنة كالوتر مع قوله يقضي الفجر تناقض، وكان بعض من لقيناه يجيب عن ذلك بأن الفجر لما كان من صلاة النهار ناسب أن يقضي بالنهار، ولما كان الوتر من صلاة الليل ناسب أن لا يقضي بعد صلاة الصبح. وإنما أبيحت صلاته بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح

لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه وهذا الجواب وإن نهض في الوتر فهو لا ينهض في غيره من السنن، وقال ابن عبد السلام: قولهم لا تقضي سنة هو الأصل إذا فرع على مذهب الأصوليين وأن الأزمنة لها خصوصية في المأمور به، وأما إذا فرع على مذهب الفقهاء فقد قال عليه الصلاة والسلام "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" فالأصل القضاء، وقد ثبت القضاء في ركعتي الفجر يوم الوادي بعد طلوع الشمس عنه عليه

السلام وشغله صلى الله عليه وسلم الوفد عن الركعتين اللتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم واظب عليهما بعد ذلك الوقت وأنت تعلم أن الركعتين بعد الظهر دون ركعتي الفجر في الفضل. وتعلم صحة النهي عن الصلاة بعد العصر ولم يمنع ذلك من قضاء النافلة وهذا ينفي المجاز الذي قيل نعم من اعتقد مذهب الأصوليين، ولم يحفظ القضاء إلا في ركعتي الفجر قصره عليه، واختلف فيمن ذكر الوتر في الصبح على أربعة أقوال: فقيل يقطع استحبابا، لأنه لو تمادى على الصبح لفاتت، وقيل يتمادى وجوبا وقيل يقطع إن كان فذا فقط، وقيل يقطع الفذ والإمام دون المأموم، وهل هذا الخلاف وإن عقد ركعة أو إن عقد ركعة تمادى قولا واحدا في ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the Fajr prayer to make up Witr?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=369)

(ص) وندب قطعها له لفذ لا مؤتم، وفي الإمام روايتان. (ش) هذا تفريع على ما ذكره من أن للوتر وقتا ضروريا يعني إذا نسي الوتر فلم يذكرها حتى شرع في صلاة الصبح فإن كان فذا استحب له أن يقطع ما لم يسفر الوقت جدا عقد ركعة أم لا على ظاهر

قول الأكثر، وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه خلافا لابن زرقون، ويأتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر، [حاشية العدوي] بعيد أيضا. . (قوله: بوجوبه على الأعيان) أي: خارج المذهب. وقوله: بأنه فرض كفاية أي: في المذهب فيعلم من هذا أن الفرض على الأعيان ولو في الخارج مقدم على الكفائي ولو في الداخل (قوله: بلا نزاع في الجملة) أي: على بعض الأقوال أي: فكونه بلا نزاع ليس متفقا عليه أي: فبعضهم حكى أنه متفق عليه بل حكى بعضهم أنه مجمع عليه وبعضهم ادعى أنه مشهور لا متفق عليه فلذا قال في الجملة. (قوله: ثم إن العمرة آكد من الوتر) أي: لأنه قيل بوجوبها في المذهب دون الوتر. (قوله: وانظر ما بينهما وبين العمرة) في عب وآكد من العمرة ركعتا الطواف لجزم المصنف فيما يأتي في العمرة بالسنية، وحكاية الخلاف بالسنية والوجوب في ركعتي الطواف. (قوله: فهي دون الوتر) استظهر عب أن صلاة الجنازة أفضل لحكاية الخلاف أيضا في سنيتها ووجوبها بها بخلاف الوتر. (أقول) بل الصواب أن يجزم؛ لأنه منصوص. (فإن قلت) ما وجه ما ادعاه الشارح. (قلت) لأن الوتر واجب على الأعيان خارج المذهب وصلاة الجنازة فرض كفاية في المذهب والعينية ولو خارج المذهب تقدم على الكفاية ولو في المذهب، والمخالف لهذا لا يسلم ذلك. (قوله: كليلة الجمع للمطر على المشهور) ومقابله أنه يجوز تقديمه ليلة الجمع، إذا قدم الفرض فأحرى غيره ورد بأن العشاء قدمت لفضل الجماعة ولرفع المشقة كما قال الشارح. (قوله: لكون إيقاع الصلاة إلخ) أي: بخلاف الوتر فلا يكون تقديمه في أول وقته الاختياري أفضل. (قوله: فيه نظر) أي: بل يحتاج إليه أي: فيكون فعل الوتر أول وقتها الاختياري أفضل. (قوله: بل إنما غاير تفننا) وتعين المبدأ ظاهر بدون من. (قوله: لصلاة الصبح) أي: لوقت يدرك الصبح في مختارها بعد الفجر لنائم عنه أو ناسيه مثلا كتاركه اختيارا مع كراهة تأخيره للفجر كذا في عب. والمناسب أن يقول أي: لوقت يدرك الصبح في وقتها الضروري كما سيأتي في قوله: وإن لم يتسع الوقت إلخ. من أن المراد الوقت

الضروري. (قوله: على إحدى الروايتين) اعلم أنه سيأتي في الإمام روايتان رواية بندب قطع الصبح ورواية بجواز القطع فإذا علمت ذلك فلا يصح هذا الكلام؛ لأنه قد جعل إباحة القطع لا تفوت الوقت بالشروع هذا على ما في بعض الشراح من حكاية الروايتين على هذا الأسلوب نعم يصح على حل المواق فإنه قال: وفي الإمام روايتان ابن حبيب ويقطع الإمام إلا إن أسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع. فعلى كلام المواق هذا يكون قول الشارح على إحدى الروايتين أي: القائلة بعدم القطع. والحاصل أن في الإمام ثلاث روايات: استحباب القطع وهي رواية ابن حبيب عن مالك. والنهي عن القطع وهي رواية المغيرة قائلا: لا يقطع وظاهره المنع. والتخيير وهي رواية الباجي وذكر المصنف في توضيحه الثلاث روايات ولم يرجح شيئا سوى أنه قدم الأولين. (قوله: ولانقضائها بالنسبة للفذ) أي: لأنه يندب له القطع، وقوله: والمأموم أي: على غير ما مر عليه المصنف وذلك؛ لأن الإمام كان يقول أولا يندب له القطع ثم رجع فقيل بجواز القطع وقيل بندب عدم القطع ولكن المعتمد أن المرجوع إليه جواز التمادي لا ندبه كما نص عليه محشي تت والراجح جواز التمادي لا ندبه. (قوله: وإنما قلنا إن المأموم كالفذ) أي: معنى أي: بقوله إلى الفذ والمأموم. (قوله: لأنه يباح) المراد بها الإذن فتأمل. (قوله: تأمل) تأملناه فوجدناه قابلا للبحث كما رأيت. (قوله: ما لم يسفر الوقت جدا) صادق بأن لا يسفر أو يسفر لا جدا. (قوله: خلافا لابن زرقون) فإن قال: لا يقطع إن عقد ركعة وإن اقتصر في كفاية الطالب عليه. (قوله: ويأتي بالشفع) أي: ولو كان قدمه.

Mas'alah: What is the ruling on making up Witr prayer when time is limited?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=370)

ذكره الجزولي كما لو ذكر منسية بعد أن صلى الصبح فيأتي بها ويعيد الفجر، ذكره ابن يونس والمازري عن سحنون وقال التلمساني: الظاهر من المذهب لا يعيدها إنما الترتيب بين الفرائض وإن كان مأموما فلا يندب له قطع الصبح للوتر بل يندب تماديه على ما رجع إليه مالك وظاهره: ولو أيقن أنه إن قطع وصلاها أدرك فضل الجماعة خلافا لسند وإن كان إماما فهل يندب له القطع ما لم يسفر الوقت جدا أو لا يندب له القطع روايتان. ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها؟ له قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي. وإن ذكر الوتر بعد ما صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر.

Mas'alah: Is witr prayer made up if remembered after the dawn prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=272)

(ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن يصلي الصبح).

Mas'alah: What are the rulings on making up witr prayer before and after dawn?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=273)

يعني بخلاف من ذكره فيها أو قبلها فالأقسام إذا ثلاثة قبلها وبعدها وفيها فقبلها إن لم يطلع الفجر يصليها باتفاق إن وسع الوقت وبعدها لا قضاء لها ولا شيء من السنن إلا ما تقدم في ركعتي الفجر (ع) ولا يقضي الوتر بعد صلاة الصبح اتفاقا وفي قضائه بعد الفجر قبلها قولان لها مع الأكثر واللخمي مع أبي مصعب ابن الحاجب وعلى المشهور ولو افتتح الصبح فثالثها يقطع إن كان فذا ورابعها أو إماما (خ) وعلى إثبات الضروري

لم يذكر في المدونة في المنفرد الاستحباب القطع وذكر في المأموم روايتين استحب له أولا القطع ثم أرخى له في التمادي وصرح المازري وسند بأن المشهور في الفذ القطع اللخمي وفي المبسوط لا يقطع الفذ وهو أظهر وهو قول المغيرة وغيره قال في الاستذكار لم يقل أحد بقطع الصبح إلا أبو حنيفة وابن القاسم والصحيح عن مالك عدم القطع وروى مطرف عن مالك أنه يقطع كان إماما أو مأموما أو فذا إلا أن يسفر جدا. وروى نحوه ابن القاسم وابن وهب وذكره الباجي رواية ثالثة في الإمام بالتخيير بالقطع وعدمه وحكى التلمساني أيضا في المأموم رواية بالتخيير قال هذا ما رأيته من الأقوال في هذه المسألة انظر بقية كلامه وهل هذا الخلاف ما لم يعقد ركعة أو وإن عقدها طريقتان أيضا انظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr after Fajr prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

وبين طلوع الفجر وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the dawn prayer to make up witr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=400)

قوله: (وندب قطعها له لفذ، لا مؤتم) يريد أن من نسي الوتر فلم يذكره حتى شرع في صلاة الصبح فإنه يندب له أن يقطعها لأجله إذا كان فذا فيصليه ثم يستأنف صلاة

الصبح، وهو مذهب المدونة [4]. المازري: وهو المشهور. وفي المبسوط: لا يقطع [5]. اللخمي: وهو أظهر [6]؛ لئلا يقطع الأقوى للأضعف، وهو قول المغيرة وغيره. وأما المؤتم فلا يقطع وهو الذي رجع إليه مالك، وكان أولا يقول بالقطع، والقولان في المدونة [7]، وروى ابن وهب عنه أنه مخير بين أن يتمادى أو يقطع [8].

Sub-topic – Doubt in Witr Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying witr as two rak'ahs by mistake?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=360)

(فرع) من صلى الوتر ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ولايبطل وإن زاد في الصلاة مثلها لأن الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه زيادة ركعة في الثلاثة وذلك لايبطلها على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on doubt during witr prayer regarding the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=779)

الخامس في الكتاب إذا شك في تشهده هل هو في الشفع أو الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر لأن الأصل بقاء الوتر قال سند اختار عبد الحق عدم السجود وحمل مسئلة الكتاب على من يجوز إضافة الوتر إلى الشفع وروي السجود قبل السلام لاحتمال كونه في الوتر فيشفعه بالسجود

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite additional surahs in witr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=279)

[مسألة: الوتر يقرأ فيه الرجل بأم القرآن وحدها ثم يركع] مسألة وسئل عن الوتر يقرأ

فيه الرجل بأم القرآن وحدها ثم يركع، فإذا رفع رأسه ذكر أنه لم يقرأ فيه إلا بأم القرآن وحدها، كيف يصنع؟ قال أرى أن يمضي وتره على حاله، فقيل له: أترى عليه سجود سهو؟ قال: لا وخففه وقال: ألا ترى أن ركعتي المكتوبة اللتين تكونان في آخر الصلاة ليس يقرأ فيهما إلا بأم القرآن وحدها، فلا أرى في مثل هذا سجود سهو. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن سجود السهو إنما يجب لنقصان السنن لا لنقصان الاستحبابات، وقراءة ما عدا أم القرآن في الوتر مستحب.

Mas'alah: What are the rulings for doubt in shaf' and witr prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=198)

فروع تتعلق بالشفع والوتر) أحدها: إن لم يدر أهو في الوتر أو في ثانية الشفع فإنه يجعلها ثانية الشفع، ويسجد بعد السلام كمن شك أصلى واحدة أو اثنتين يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام، ثم يوتر بواحدة بعد ذلك. ثانيها: إن شك أهو في ثانية الشفع أو أولاه أو في الوتر؟ جعلها أولى الشفع وأتى بواحدة ويسجد بعد السلام ثم يصلي الوتر بعد ذلك. ثالثها: من زاد ركعة في الوتر سهوا سجد بعد السلام. رابعها: من ذكر في تشهد وتره أنه نسي سجدة من شفعه فإنه يشفع وتره بنية الشفع، ولا يضر إحداث هذه النية ثم يسجد لزيادة الجلوس الذي كان يسلم بعده ثم يوتر. خامسها: إذا شك هل شفع وتره؟ فقال ابن المواز: قيل يسلم ويسجد للسهو ويجز به، وقيل يسجد

Mas'alah: What is the ruling on one who inadvertently adds a second rak'ah to witr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=780)

فصل -8- [فى من شفع وتره ساهيا]

Mas'alah: What is the ruling on one who inadvertently adds a second rak'ah to witr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=780)

قال ابن القاسم: ومن شفع وتره ساهيا سجد لسهوه بعد السلام, واجتزأ

بوتره, يعمل فى السنن كما يعمل فى الفرائض»

Mas'alah: What is the ruling on one who is uncertain whether he sat in the shaf' or witr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=781)

قال مالك: «ومن لم يدر جلوسه فى الشفع أو فى الوتر سلم وسجد لسهوه, ثم أوتر بواحدة». م قيل: إنما أمره بسجود السهو؛ لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتى الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا, فيسجد بعد السلام كذلك, والله أعلم.

Mas'alah: How should one handle doubt in Witr prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=101)

قال: قال مالك: يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بركعة. قلت: ولم؟ قال: ذلك قال؛ لأنه قد أيقن بالشفع وشك في الوتر فأمره مالك أن يلغي ما شك فيه. قلت: أرأيت إذا شك فلم يدر أفي أول الركعة هو أم في الركعة الثانية أم في ركعة الوتر كيف يصنع؟ قال: يبني على اليقين؛ لأن مالكا قال: من شك فليبن على اليقين، فهذا في أول الشفع فليضف إليها ركعة، ثم يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بواحدة.

Mas'alah: What should one do if unsure whether they sat in the shaf' or witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=233)

وفيها: من لم يدر أجلوسه في شفعه أو وتره سلم وسجد وأوتر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of witr from shaf' when one forgets prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=365)

وفي إجزاء وتر من شفعه ناسيصا سجوده بعد, وإعادته روايتا المدونة, والمبسوط مع الشيخ عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs witr then remembers he already performed it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=365)

وسمع ابن القاسم: من أوتر ثم ذكر أنه كان أوتر؛ شفعه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to witr if one remembers soon after?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=365)

ابن رشد: إن كان بالقرب.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about a prostration during witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=365)

الشيخ عن سحنون: من ذكر في تشهد وتره سجدة لا يدري منه أو من إحدى ركعتي شفعه فإن تقدم له شفع غيره سجد سجدة, وتشهد, وسلم, وسجد بعد, وأجزأه, وإلا سجد لهذه, وشفعها, وسجد بعد, ثم أوتر, ولو تيقنها من الشفع, ولم يتقدم له شفع غيره شفع هذه ثم أوتر, وإلا سلم وأجزأه, ولو ذكر الفاتحة, ولم يدر منه أو من شفعه سجد قبل, وأعاد شفعه ووتره, ولو كان ذكر سجدة سجدها، وتشهد وسلم وسجد لسهوه وأعاد شفعه ووتره ولو تقدمت له أشفاع.

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=365)

الشيخ: يريد في المسألة الأولى فله ألا يعيد إلا الوتر، ولو شفع هذا الوتر, ثم أوتر أجزأه, واخترت الأول لكراهة مالك بمن أحرم على وتر أن يشفعه, وروى علي: من لم يسلم من شفعه حتى قام رجع مالم يركع فإن ركع تمادى وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on completing a third rak'ah in witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=365)

أشهب: إن رفع رأسه أتم الثالثة سجد.

Mas'alah: What are the options for someone who adds to witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=365)

سحنون: وإن شاء مضى على وتره أو أتمها أربعا وسجد لسهوه يريد قبل على قول ابن القاسم ثم أوتر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr prayer after a mistaken assumption?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=221)

(ص) : (مالك عن نافع أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة) .

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a mistake after the salam in witr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=222)

(فرع) وهذا إن ذكر قبل السلام فإن ذكر بعد السلام فروى علي بن زياد عن مالك أنه

يعود فيشفع وتره إن كان قريبا وإن طال لم يعد وأجزأه وتره الأول.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers witr while already praying?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=223)

(فرع) فإذا قلنا برواية المغيرة فلا يحتاج إلى تفريع وإن قلنا برواية ابن القاسم وغيره وكان الذاكر للوتر مصليا

Mas'alah: What should one do if they performed witr thinking they were in two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=366)

قال علي، عن مالك: ومن أوتر فظن أنه في ركعتين، فقام فأوتر، ثم ذكر، فأحب إلي أن يسجد لسهوه، ثم يأتنف الوتر، فإن لم يفعل، رجوت أن يجزئه وتره الأول. أراه يريد أنه لم يكن سلم من وتره. ولو كان سلم منه، ثم أوتر، ثم ذكر، لشفع هذا، وأجزأه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a previous witr after performing another witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=366)

قال ابن القاسم، وعلي، عن مالك: ومن أوتر، ثم ذكر أنه كان أوتر أول الليل، فليشفع وتره هذا. قال المغيرة: ويسجد بعد السلام. أراه يريد: لجلسته. قال عنه علي: وإن تكلم بعده إذا كان قريبا، وإن طال، أجزأه وتره الأول. وقال المغيرة: إن خاض في

الحديث، وقام من مكانه، لم تعد له ركعة، ويجزئه وتره الأول.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether they have performed witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=366)

ومن شك أوتر أو لم يوتر، فليقم فليوتر.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally reciting only al-Fatihah in the witr rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=366)

قال ابن القاسم، عن مالك: وإن قرأ في ركعة الوتر بأم القرآن ساهيا، فلا

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in the witr rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=367)

قال عنه علي: وإن نسي أن يقرأ فيها، فأحب إلي أن يشفعها بركعة أخرى، ويسجد للسهو، ثم يأتي بوتر.

Mas'alah: How does one handle uncertainty about a prostration during witr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=367)

قال سحنون: ومن ذكر في تشهد الوتر سجدة، لا يدري منه أو من إحدى ركعتي الشفع، فإن تقدم له إشفاع قبل شفعه هذا، فليسجد سجدة، ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، وتجزئه. وإن لم يتقدم له إشفاع، أصلح هذه بسجدة، وشفعها بركعة، وسجد لسهوه بعد السلام، ثم أوتر. وإن أيقن أنها من الشفع، ولم يتقدمه شفع آخر، شفع هذه، ثم أوتر. وإن كان تقدم له شفع صحيح، سلم وأجزأه وتره هذا.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets Umm al-Quran in witr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=367)

ومن ذكر في الوتر أنه نسي أم القرآن، لا يدري من الشفع أم من وتره، فليسجد قبل السلام، ويعيد شفعه ووتره. ولو كان إنما ذكر سجدة، يسجدها، وتشهد، ثم سلم وسجد للسهو، ثم أعاد الشفع والوتر، فإن تقدم له إشفاع، فله أن لا يعيد إلا الوتر، ولو شفع هذا الوتر بركعة، ثم أوتر، أجزأه. وإنما اخترت الأول لما كره مالك لمن أحرم على وتر أن يشفعه.

Mas'alah: What should one do if he stands up without salutation after shaf' in witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=367)

قال علي، عن مالك: وإذا لم يسلم من الشفع حتى قام فليرجع، ما لم يركع، فإذا ركع تمادى، وأجزأه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on returning after standing for the third rak'ah in witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=367)

قال أشهب، في (كتاب ابن المواز) : يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع، فإذا رفع أتم الثالثة وسجد. قال محمد: يريد سجد قبل السلام.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on continuing or completing witr as four rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=367)

قال سحنون، في (المجموعة) : وإن شاء مضى على وتره، وإن شاء أتمها

Mas'alah: How should one complete witr prayer after adding an extra rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=368)

أربعا ثم سجد للسهو – يريد: قبل السلام، على قول ابن القاسم – ثم أوتر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after witr prayer regarding whether one prayed an even number?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=368)

ومن (كتاب ابن المواز) , ومن أوتر , ثم شك , هل شفع وتره أم لا , فقيل: يسلم ويسجد لسهوه. وقيل: يأتي بوتر آخر. وهو أحب إلي , وليس كمن زاد في المكتوبة

ركعة , وهو كمن زاد في النافلة ثالثة , فليتمها أربعا , أو كمن زاد في صلاة السفر ركعة , فليتم أربعة , ثم يعيد في الوقت. وفي الجزء الثالث باب في الوتر , فيه بقية القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatihah in witr by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=488)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك: ومن قرأ في الوتر بأم القرآن فقط سهوا، فلا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=191)

271 - ومن شفع وتره ساهيا سجد بعد السلام. ومن لم يدر أجلوسه في الشفع أم في الوتر سلم وسجد بعد السلام وأوتر بواحدة، وإن لم يدر أفي الأولى هو جالس أو في الثانية أو في الوتر أتى بركعة وسجد بعد السلام ثم أوتر.

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for omitting a surah in witr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)

سمع ابن القاسم لا سجود لتركها في الوتر سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays witr as shaf' due to forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=486)

(ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر) قال ابن القاسم: من شفع وتره ساهيا سجد لسهوه بعد السلام واجتزأ بوتره ويعمل في السنن كما يعمل في الفرائض.

Mas'alah: What should one do if unsure whether sitting was in shaf' or witr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=487)

قال مالك: ومن لم يدر أجلوسه في الشفع، أو في الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة.

Mas'alah: Why is prostration of forgetfulness required for witr doubt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=487)

ابن يونس: قيل إنما أمره بسجود السهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on doubt between the second rak'ah of shaf' and witr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=565)

وإن شك هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر سجد بعد السلام وبنى على أنها ثانية الشفع. واختلف في علة سجوده على ثلاثة أقوال: أحدها: أن السجود [3] لإمكان الزيادة، وأنه لم يسلم بين الشفع والوتر. والثاني: أن السجود أتى به ليكون شافعا لركعة الوتر، إن كانت هي التي هو فيها، لئلا يؤتى بالوتر بعدها مكررا فيكون شفعا. والثالث: أن السجود على أحد الأقوال في الشاك أنه يسجد بعد السلام. وسيأتي تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah to witr prayer by mistake in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=566)

ولو زاد في الوتر ركعة ناسيا لكان في بطلان وتره قولان، بمنزلة من قرأ في صلاته مثلها. لكن الركعة يسيرة إن أعتبرت في نفسها، وكثيرة [1] إن إعتبرت بالنسبة إلى ركعة الوتر، إذ هي مثلها. وقد قدمنا ذلك في تارك أم القرآن في ركعة من الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays witr as two rak'ahs forgetfully?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=472)

قوله في الذي يصلي وتره ركعتين ساهيا [8]: "يسجد سجدتي السهو ويجتزئ بوتره ويعمل في النوافل كما يعمل في الفرائض" ، استخرج بعضهم من هذه المسألة أن مذهب الكتاب أنه لا يعيد في كثرة [9] السهو، وهي رواية مطرف [10] عن مالك فيمن زاد في الصلاة مثلها ورواية عيسى عن ابن القاسم [11]. (1) المدونة: 1/

128/ 7 – وهو السلولي الكوفي المتوفى 174 (انظر التهذيب: 5/ 40) . (2) المدونة: 1/ 128/ 2 – هكذا ضبط في التاريخ الكبير: 1/ 174 والجرح والتعديل: 3/ 352 وضبطه السمعاني في الأنساب: 3/ 259 بالسين. (3) ضبطه في معجم البلدان: 3/ 409 بالضم ثم السكون وآخره قال مهملة، وقد يقال بالسين مكان الصاد، وهو كورة من كور سمرقند. (4) في معجم البلدان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند. (5) في المدونة: 1/ 158/ 8 – ، ولم ينبه عليه المؤلف هنالك. (6) لم أجد أحدا من المترجمين نسبه سعديا، إنما ترجموا لهارون بن عنترة الشيباني. (7) في س وع وح وم ول: سعدة. (8) المدونة: 1/ 128/ 5. (9) فرق عبد الحق في النكت بين الوتر وغيره. (10) مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي أبو مصعب، قال الشيرازي: تفقه بمالك وعبد العزيز بن الماجشون وابن كنانة والمغيرة. قال ابن وضاح: رأيت سحنون لا يعجبه مطرف. وهو في الحديث ثقة ومن رجال البخاري، توفي 220 (انظر المدارك: 3/ 133 والتهذيب: 10/ 159) . وقوله هذا في النوادر: 1/ 361، والتبصرة: 1/ 57 أ، والجامع: 1/ 160. (11) البيان: 2/ 52.

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain whether they started witr or are in the second rak'ah of shaf'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=405)

فإن لم يدر أشرع في الوتر أم هو في ثانية الشفع جعلها ثانية وسجد بعده (جعلها ثانية) لإلغاء الشك، (وسجد بعده) لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير

سلام، ويكون قد صلى الشفع ثلاثا، وهذا هو المشهور. وروي عنه أنه يسجد قبل السلام؛ لاحتمال أن يكون في وتر فشفعه بسجدتين، للنهي الوارد عن وترين في ليلة. وحكى ابن حارث ثالثا بنفي السجود مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a supererogatory prayer to perform witr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=424)

وندب قطعها له لفذ، واستمر مأموم) على ما أجازه الإمام آخرا، وكان يستحب القطع،)

Mas'alah: What are the different narrations regarding the imam's ruling on interrupting prayer for witr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=424)

وفى الإمام روايتان) بل فى (ر) ثلاث ندب أحد الأمرين، والتخيير، (

Mas'alah: If one cuts the Fajr prayer to perform witr, must he repeat Fajr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=424)

وهل إذا قطع الصبح) للوتر (يعيد الفجر كذكر المنسية) ليتصل بالصبح (قولان) فى كل، ـــــــ وعشاء صحيحة)، لا إن تبين أن بها خللا كتركه الترتيب، أو الصلاة بالنجاسة؛ فإنه يعيد الوتر؛ انظر (ح) . (قوله: لأن الحقائق إلخ) جواب عما يقال: لا

حاجة إلى التقييد بالصحيحة؛ لأن العشاء الفاسدة ليست عشاء (قوله: المكروه) ؛ أي: المكروه التأخير له (قوله: للصبح) ؛ أي: لفراغها بدليل. (قوله: وندب قطعها إلخ) ، ولو لمأموم أو الإمام اتفاقا على الجواز، ولو كان الوقت خرج لم يجز القطع، وقول (الخرشي) للشروع بالنسبة للإمام على الرواية الأخرى سهو نبه عليه البناني. اهـ. مؤلف. (قوله: وندب قطعها له) ؛ أي: قطع الصبح للوتر ولو عقد ركعة على الراجح. (قوله: واستمر مأموم) ولو أيقن، أنه إن قطع وصلاها أدرك فضل الجماعة خلافا لسند. (قوله: على ما أجازه إلخ) ؛ أي: أن المرجوع له الجواز، وبحث فيه بأن مقتضى كونه من مساجين الإمام وجوب التمادى لحق الإمام، ألا ترى من ذكر فرضا خلف الإمام ونحوه؟ تأمل. (قوله: روايتان) ؛ أي: القطع وعدمه، وعلى الأول فهل يستخلف قياسا على الحديث، أو لا قياسا على من ذكر صلاة فى صلاة؟ قاله ابن عمر واستظهر (عب) الأول (قوله: بل فى الرماصي) وفى (القلشاني) على الرسالة أن الثلاثة فى المأموم (قوله: أو يقطع) قال: فى حاشية أبى الحسن: وهو الظاهر (قوله: ليتصل بالصبح) ، فإنه يأتى بها، ويعيد الفجر. ـــــــ والشفع مثله، فإنه مقدمته (قوله: المكروه) صرح بالوصف؛ إشارة لكونه ليس كضرورى الفرض، فإن ترك الوتر من أصله ليس بحرام (قوله: للصبح) ؛ أي: لفراغها، وفى (الخرشي) للشروع فيها ورد، بأن قطعها له دليل على بقاء وقته (قوله: وكان يستحب القطع) هكذا فى (ر) أن الإمام كان يقول: باستحباب القطع، ثم رجع لجواز الاستمرار (قوله: يتمها) ؛ لأنها لا تفيته بخلاف الصبح، فلا

Mas'alah: What is the ruling if one accidentally adds an extra rak'ah to witr in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=789)

تتمة لو زاد على وتره واحدة ساهيا اجتزئ به، وسجد بعد السلام، واعترض بأن من زاد في صلاته مثلها يعيدها. وأجيب بأن الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه صلاة هي ثلاث زيد فيها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays witr twice by mistake?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1240)

والله أعلم. وقال ابن القاسم: سمعت مالكا قال فيمن أوتر فظن أنه لم يوتر، فأوتر مرة أخرى ثم تبين له أنه قد أوتر مرتين، قال: أرى أن يشفع الوتر الأخير، يريد إذا كان بقرب ذلك، وتكون نافلة له؛ إذ يجوز لمن أحرم بوتر أن يجعله شفعا، كما يجوز لمن صلى من صلاة الفريضة ركعة ثم علم أنه قد كان قد صلاها، أنه يضيف إليها أخرى وتكون له نافلة، ولا يجوز لمن صلى ركعة من شفع أن يجعلها وترا، ولا يبني عليها فرضا؛ لأن نية السنة أو الفرض مقتضية لنية النفل، ولا يقتضي نية النفل نية السنة ولا الفرض، وهذا كله بين. وبالله تعالى التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt between witr and shaf' during prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=21)

ومن شك هل هو في الوتر أو في ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم أوتر.

Mas'alah: What should one do if they pray Witr twice by mistake?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=625)

(فرع) قال في أول رسم من سماع ابن القاسم: وسمعت مالكا فيمن أوتر فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى ثم تبين له أنه قد أوتر مرتين، قال: أرى أن يشفع وتره الآخر، ويجتزئ بالأول، قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لا يكون وتران في ليلة فيشفع وتره الآخر يريد إذا كان بقرب ذلك، وتكون نافلة؛ إذ يجوز لمن أحرم بوتر أن يجعله شفعا كما يجوز لمن صلى من صلاة الفريضة ركعة ثم علم أنه قد صلاها أنه يضيف إليها أخرى، وتكون له نافلة، ولا يجوز لمن صلى ركعة من شفع أن يجعلها وترا، ولا يبني عليها فرضا؛ لأن نية السنة أو الفرض مقتضية لنية النفل، ولا يقتضي نية السنة، ولا الفرض، وهذا كله بين، وبالله التوفيق انتهى.

Mas'alah: How did Ibn Umar perform the taslim during witr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=303)

306 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

Mas'alah: What is the chapter on the salutation in witr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=303)

باب: السلام في الوتر

Mas'alah: What is the ruling on giving salutation between rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=304)

258 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته» ، قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بقول عبد الله ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، ولا نرى أن يسلم بينهما

Mas'alah: Did the Prophet perform taslim after two rak'ahs of witr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=312)

266 – قال محمد: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «لا يسلم في ركعتي الوتر»

Mas'alah: How did Ibn Umar perform witr when uncertain of dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=354)

وحدثني عن مالك، عن نافع أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة،

﴿فخشي عبد الله الصبح، «فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة»

– 20

Mas'alah: Did Ibn Umar make taslim between rak'ahs in witr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=355)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «﴿يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته»

– 21

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah to witr forgetfully?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=781)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: من زاد في وتره ركعة ساهيا فقال مالك يجزيه ويسجد لسهوه، وفي المبسوط يستأنف وتره وهذا مخرج على ما قدمناه من الاختلاف في كثرة السهو. وقد ذكرنا اختلاف الأصحاب في حد ما يفسد الصلاة منه. فترد هذه المسألة إليه. وكذلك إذا شك فلم يدر هل جلوسه في الأولى أو في الثانية أو في الوتر فإنه يبني على ما قدمناه من الشك في عدد الركعات. وأنه مأمور بان يبني على

اليقين، واليقين ها هنا ركعة فليأت بأخرى ويسلم. ويسجد لسهوه ثم يوتر لواحدة. وهذا جار على ما أصلناه من البناء على اليقين لأنه لم يستيقن الأصلاة الشفع خاصة. وشك هل أوتر أم لا، فكان عليه أن يوتر كمن شك هل صلى أم لا؟. فأما أمر ابن القاسم له في المدونة بالسجود فقد خالفه غيره وقال لا سجود عليه. واختلف المتأخرون في وجه أمر ابن القاسم له بالسجود بعد السلام. فصار الأبهري وبعض الأشياخ إلى أنه إنما أمره بذلك لجواز أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد السلام لأجل الزيادة. وأنكر هذا بعض الأشياخ ورأى أن مقتضى هذا التعليل أن يكون السجود قبل السلام لركه السلام من الشفع. كقول أشهب فيمن لم يسلم من الشفع وصلى الوتر أنه يسجد. قال ابن المواز يريد قبل السلام. وذهب بعضهم إلى أن وجه ما قاله ابن القاسم أنه لما شك في الوتر (1) أحرم = سا قطة –ق–.

وكان من حقه أن يأتي به، شفع ما هو فيه بسجدتين لئلا يكون متنفلا بركعة واحدة. واقتصر ها هنا على تشفيعها بسجدتين دون أن يشفع بركعة أخرى لئلا يكون لم يوتر فتقع له هذه الركعة مفردة. ثم بعدها ركعة الوتر. والإتيان بركعة مفردة ثم أخرى مفردة غير مشروع؛ لأن التنفل لا يكون بواحدة. وكذلك لو قدرنا أنه أوتر لكان فيه التكرير الممنوع. فلما كان الشفع بركعة يوقع في مكروه عدل عنه إلى الشفع بسجدتين. وقد جاء الشرع بكونهما شافعتين لقوله في حديث الشاك وإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين [1].

Mas'alah: What is the ruling on doubt between shaf' and witr in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=417)

(ومقتصر على شفع شك أهو به أم بوتر) وهذا يغني عنه ما قبله إذ فهم منه أن الشاك يبني على الأقل والنافلة كالفريضة

Mas'alah: What should one do if he doubts whether he is in the witr or the second of the shaf'?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=221)

ص (ومن شك هل هو في الوتر أو في ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم أوتر من تكلم بين الشفع والوتر ساهيا فلا شيء عليه، وإن كان عامدا كره ولا شيء عليه) ش يعني أن المصلي إذا لم يدر هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر، فإنه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام، فيكون قد صلى الشفع ثلاث ركعات، فيسجد بعد السلام على المشهور وقيل: إنه يسجد قبل السلام لاحتمال أن يكون الوتر فيشفعه بسجدتين قبل السلام، للنهي الوارد في ذلك قوله وسلم: «لا وتران في ليلة» وقيل: لا سجود عليه حكاه ابن عتاب، قوله: ثم أوتر، يريد أنه أوتر وجعل الركعة التي وقع الشك فيها ثانية الشفع وسجد بعد السلام لأجل الزيادة لأنه يوتر بعد ذلك، قوله: ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا الخ، المسألة يريد أن مصلي الشفع والوتر يستحب له أن لا يتكلم فيما بينهما فإن تكلم ساهيا أو عامدا فلا شيء عليه في ذلك، غير أنه يكره له ذلك مع العمد ولذلك قال المصنف رحمه الله: وإن كان عامدا كره والله الموفق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78 – --

Sub-topic – Delaying Witr to End of Night

Mas'alah: Is it recommended to make witr the last prayer of the night?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=361)

(فرع) يستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن أوتر ثم تنفل جاز ولايعيد الوتر على المشهور وإنما يتنفل بعد الوتر من حديث له نية التنفل بعد أن أوتر ويؤمر أن يؤخر تنفله عن الوتر يسيرا وأما عن قصد أولا أن يجعل وتره في أثناء تنفله بغير موجب فذلك خلاف السنة

Mas'alah: When is it better to delay witr until the end of the night?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=361)

(فرع) ابن يونس الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لفضيلة قيام الليل إلا لمن الغالب عليه أن لاينتبه فالأفضل أن يوتر ثم ينام لأن في نومه قبله تغريرا بالوتر

Mas'alah: Why did Aisha ask the Prophet if he sleeps before witr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=620)

وأما قولها أتنام قبل أن توتر يا رسول الله فقيل إن عائشة لم تعرف النوم قبل الوتر لأن أباها أبا بكر رضي الله عنه كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر أول الليل وهذا عنه محفوظ معلوم قد ذكرنا الخبر به في موضعه فلذلك والله أعلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتنام قبل أن توتر لأنها رأت أباها لا يفعل ذلك وكانت صبية فيها يقظة

Mas'alah: What is the evidence for witr being the last prayer of the night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=629)

وروى محمد بن سيرين عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاجعلوا آخر صلاة الليل وترا احتج بهذا الحديث المالكيون والحنفيون وليس فيه حجة واضحة بهذا لأحد الفريقين والله أعلم على أن مالكا قد رواه عن نافع عن بن عمر موقوفا وقال الأوزاعي إن شاء فصل وإن شاء لم يفصل وكل هذه الأقوال لها وجوه ودلائل من جهة الأثر قد ذكرتها في التمهيد والاختيار في ذلك ما قاله مالك والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on performing witr before sleeping or delaying it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=635)

241 - وقول عائشة رضي الله عنها من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخره وتره تفسير لحديث أبي بكر وعمر في ذلك إلا أن قولها ومن رجا أن يستيقظ فالرجاء قد نفع المرجو منه وقد لا يقع ففعل أبي بكر

واختيار سعيد ليس بمدفوع بقولها ولكل وجه

وقد بينا موضع الاختيار في الفضائل والمباحات وبالله العصمة والتوفيق

Mas'alah: What is the preferred time for witr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=776)

والأفضل عند مالك تأخير الوتر لفضيلة قيام آخر الليل إلا لمن يكون

الغالب عليه أن لا ينتبه, فالأفضل أن يوتر ثم ينام؛ لأن فى نومه قبله تغريرا بالوتر.

Mas'alah: What is the best time for witr prayer and the imam's practice in it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1194)

[فصل -5- في عمل الإمام في الوتر وأفضل وقته]

Mas'alah: What is the preferred time for witr and how should the imam separate shaf' and witr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1194)

ومن المدونة قال مالك: والوتر آخر الليل أحب إلي لمن قوي عليه. قال: ويفصل الإمام بين الشفع والوتر بسلام، وهو الشأن، ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما فلا يخالفه.

قال مالك: وكنت أنا أصلي معهم فإذا جاء الوتر انصرفت ولم أوتر معهم/، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does sleeping before witr prayer indicate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=982)

المسألة السابعة: وقوله في الحديث [6]: "كان ينام قبل أن يوتر" [7] يحتمل معنيين: 1 – إحدهما: أنه كان ينام بإثر صلاة العشاء قبل أن يوتر. 2 – ويحتمل أن يكون أراد به: صلى أربعا ثم نام قبل أن يوتر، فقالت ذلك، فقال: "يا عائشة، إن عيني تنام ولا ينام قلبي" [8] يريد أنه لا ينام عن مراعاة الوقت، وهذا مما خص النبي – صلى الله عليه وسلم – به من أمر النبوة والعصمة؛ ولذلك كان لا يحتاج إلى الوضوء من النوم، لعلمه بما يكون منه، وإن كان محروسا من الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr before sleeping?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=982)

المسألة الثامنة: الوتر قبل النوم فيه حديث أبي هريرة؛ قال: "أوصاني خليلي أبو القاسم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، ولا أنام إلا على وتر" [9]. قال أهل الزهد: في هذا ثلاث فوائد: (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 215. (2) في حديث الموطأ (314) رواية يحيى. (3) المراد هو الإمام الباجي. (4) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نص المنتقى. (5) انظر المحلى: 3/ 196 – 199. (6) الذي

رواه مالك في الموطأ (315) رواية يحيى. (7) الذي في الموطأ: "أتنام قبل أن توتر؟" . (8) يقول البوني في تسير الموطأ: 24/ أ "قيل معنى ذلك – والله أعلم: في وقت دون وقت؛ لأنه قد نام في الوادي حتى ضربه حر الشمس. وقيل: إن أعين الأنبياء عليهم السلام تنام ولا تنام قلوبهم أصلا، وأنهم لا تخفى عليهم أحوالهم، والله أعلم" . (9) أخرجه البخاري (1178) ، ومسلم (721) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What are the benefits of performing witr at the beginning or end of the night?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=983)

الفائدة الأولى: فيه تحصيل الوتر من أول الليل ومن آخر الليل، أولا لفضله، فإن أوتر أول الليل، حصل له بذلك ثلاث فوائد: الفائدة الأولى: قصر الأمل وتحصيل الوتر. والثانية: أنه قد أدى سنة، والوتر من آخر الليل لأهل الأوراد أفضل. وكان أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – يوتر إذا أراد أن يأتي فراشه، وكان عمر بن الخطاب يوتر بواحدة آخر الليل، وكذلك كان فعل السلف. قال سعيد بن المسيب: فاما أنا فإذا جئت فراشي أوترت.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr prayer early or late?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=996)

نكتة [6]: تقديم أبي بكر الوتر [7] للاحتياط، وكان عمر قد علم من نفسه القوة على القيام , فكان يؤخره. ومن حكم الشفع؛ أن يتصل بالوتر فيما رواه ابن القاسم [8]

فيمن تنفل بعد (1) البقرة: 277. (2) البقرة: 43. (3) في المنتقى: 1/ 221. (4) يقول القنازعي في تفسر الموطأ: الورقة 23 – 24 "أنكر من يقول بإنفاذ الوعيد من أهل البدع حديث عبادة هذا، لقوله في آخره:" ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ... "وأهل السنة لا يختلفون في أن الله تبارك وتعالى في وعده للطائعين من المؤمنين لا يخلفه. وأنه في وعيده لأهل التوحيد العصاة الذين يستحلون ما حرم الله ورسوله، بالخيار إن شاء عذبهم، كان شاء غفر لهم" . ويقول البوني في تفسير الموطأ: 42/ ب "وهذا الحديث يرد على الحرورية والمرجئة، وذلك أن الحرورية تقول: كل من عصى الله فقد كفر. وتقول المرجئة: من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمن لا يضره ماعمل" . (5) في المنتقى: "خروج وقت" . (6) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/ 222، 223 – 224. (7) كما في الأثر الذي رواه مالك في الموطأ (322) رواية يحيى. (8) عن مالك.

العشاء ثم انصرف، فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفع. وقال عنه [1] ابن نافع: لا بأس أتى يوتر بواحدة في بيته. فوجه رواية ابن القاسم: فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بعده. ومن جهة المعنى: أن وقتها واحد، لاختصاص هذا الشفع بالوتر، حتى نسب إليه وسمي باسمه، فوجب أن يفارقه. ووجه رواية ابن نافع: أنه أوجد الوتر في وقته ليفعل [2] في الحين [3].

Mas'alah: What is the preferred time for performing witr prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=254)

فصل [17 – تأخير الوتر] : الأفضل تأخير الوتر لفضيلة قيام الليل وكثرة الصلاة إلا لمن يكون الغالب عليه ألا ينتبه، فالأفضل له أن يوتر ثم ينام [3]، [لأن النوم] [4] قبل الوتر تغرير بالوتر، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل أبا بكر فقال: كيف توتر؟ فقال: أصلي ثم أوتر قبل أن أنام، وسأل عمر، فقال: متى توتر؟ فقال: قبل أن أنام أصلي ثم أنام ثم أقوم فأصلي وأوتر، فقال لأبي بكر: أخذت بالحزم، وقال لعمر: أخذت بالقوة [5].

Mas'alah: When should one perform witr prayer if afraid of sleeping through the night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=221)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره) .

Mas'alah: Is it better to pray witr at the end or beginning of the night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=221)

(ش) : معنى ذلك أن الوتر آخر الليل أفضل لمن قوي وأمن النوم عنه ومن خاف أن يفوته بنومه عنه فليقدمه في أول ليله لأن ذلك أفضل من أن يفوته وقد روي هذا عن مالك.

Mas'alah: What is the preferred time for witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=489)

وابن عمر يوترون بسبع ثم ينامون، فإن قاموا صلوا مثنى مثنى، وكان سعد بن أبي وقاص يوتر بواحدة ليس قبلها شيء. قال مالك: وعمل الناس على خلاف ذلك. قال في المختصر: والوتر آخر الليل أفضل لمن قوي عليه.

Mas'alah: When should one who fears not waking up pray witr?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=38)

إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل

Mas'alah: What is the ruling on advancing the witr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=568)

ولو قدم) انظر هذا فهو خلاف قول ابن القاسم. وخلاف قول ابن بشير إنه يوتر بواحدة قولا واحدا، وقد تقدم قول ابن بشير: وإن تنفل فقولان. (

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's sleep before witr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1646)

واضح والمخالف فيه مبتدع وللكلام عليه موضع غير هذا وبالله تعالى التوفيق أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قالا جميعا حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر الحديث وفيه قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وأما قوله في هذا الحديث عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف علمته بين أهل اللغة أن التعريس نزول المسافرين في آخر الليل ولا يقال لمن نزل أول الليل عرس وأما قوله يهدئه كما يهدأ الصبي فمعناه يسكنه ويعلله حتى

Mas'alah: What did the Prophet say about witr being one rak'ah at the end of the night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4290)

وروى وهب بن جرير عن أبي التياح عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل

Mas'alah: What is another narration that witr is a single rak'ah at the end of the night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4290)

وروى القطان عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل

Mas'alah: What is the meaning of Aisha's statement about sleeping before witr in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6914)

وأما قولها في هذا الحديث أتنام قبل أن توتر فإنه لا يوجد إلا في هذا الإسناد ففيه تقديم وتأخير لأنه في هذا الحديث بعد ذكر الوتر ومعناه أنه كان ينام قبل أن يصلي الثلاث التي ذكرت وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم فينام ثم يقوم فيوتر ولهذا ما جاء في هذا الحديث أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا أظن ذلك والله أعلم من أجل أنه كان ينام بينهن فقالت أربعا ثم أربعا (يعني (104) بعد نوم ثم ثلاث بعد نوم ولهذا ما قالت له أتنام قبل أن توتر وإذا كان هذا على ما ذكرنا لم يجز لأحد أن

يتأول أن الأربع كن بغير تسليم لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى

Mas'alah: What is the recommended time for Witr prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=602)

ويستحب أن يكون آخر صلاة الليل لما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها: من كل

الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتهى وتره إلى السحر.

Mas'alah: Is it better to pray witr at the beginning or end of the night?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=423)

والأفضل لمن لا يغلب عليه النوم فعله آخر الليل) فى (ر) كان الصديق يوتر أول الليل، وعمر يؤخره، فقال صلى الله عليه وسلم إن الأول أخذ بالحزم، والثانى بالقوة، ورأيت لبعض الصوفية أن الصديق تحقق بمقام ما خرج منى نفس، وأيقنت أن يعود، وعن على يوتر أول الليل بركعة، فإذا انتبه صلى ركعة ضمها للأولى، فيكن شفعا، ثم تنفل ما شاء، ثم أوتر، وهو مذهب له – رضى الله تعالى عن الجميع وعنا بهم –، (

Mas'alah: What is the preferred time for witr prayer and when should it be delayed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=423)

ووقته بعد شفق) ، فيؤخر ليلة المطر. ـــــــــ الشفع وبالأخيرة الوتر (قوله: استظهار للمازرى إلخ) وفى (المواق) أنه رجع عنه (قوله: لمن لا يغلب عليه النوم) ، بأن كان الغالب عليه الانتباه، أو استوى الأمران على ما تفيده الرسالة و (ابن يونس) كما فى المواق وإلا فالتقديم أفضل (قوله: آخر الليل) ؛ لأنه وقت تجلى الرحمات، وتنزل البركات، وفى الصحيح: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير، يقول من يدعونى فاستجيب له؟ من يسألنى فأعطيه؟ من يستغفرنى فاغفر له؟" قال فى المدونة: إلا أن يكون مسافرا يتنفل على الدابة وكان يصلى العشاء

بالأرض فالأولى أن يقدمه بعد صلاة العشاء ويتنفل بعد ذلك ذكره (ح) (قوله: وجاز تنفل) ؛ أي: يندب (قوله: واستحسن فصل إلخ) ، ولو بالمجيء إلى البيت من المسجد (قوله: لا وتران إلخ) على لغة من يلزم المثنى الألف (قوله: فإن قصد توسيط إلخ) ؛ أي: أن محل جواز التنفل إذا طرأت له نيته بعد الوتر أو فيه؛ كما فى (المواق) ، وكذلك إذا كان لا نية له (قوله: فيؤخر ليلة إلخ) ؛ لأن العشاء قدمت لإدراك فضل الجماعة ودفع المشقة، ولا ضرورة بعد العشاء فى الوتر، وهذا إذا كان يحسن القراءة، وإلا قدمها مع الإمام المقدم؛ لأنه إن أخرها صلاها بدون قراءة (قوله: ـــــــ مصلحة الجماعة فى النفل لا توازى كراهة الوصل (قوله: المأخوذ من حديث) لم يجعله صريح نهى؛ لأن "لا" فى الحديث نافية لا ناهية، ووتران على لغة قصر المثنى، ووجه التقديم: أن المناهى درء مفاسد، والأوامر جلب مصالح (قوله: ووقته) ،

)

Mas'alah: When should one pray witr if afraid of not waking at the end of the night?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=292)

فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل) لما في مسلم وغيره من حديث جابر يرفعه: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» (

Mas'alah: What is the recommended time for Witr for one who wakes easily?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=411)

(و) ندب (تأخيره لمنتبه) : أي لمن شأنه الانتباه (آخر الليل) لصلاة التهجد ليكون وتره (آخر) صلاته من (الليل) ، فإن قدمه أول الليل وانتبه آخر فصلى نفلا (لم يعده) إذ لا وتران في ليلة.

Mas'alah: Is it disliked to delay Witr until the necessary time without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=412)

(و) كره (تأخيره) : أي الوتر (للضروري) : أي ضروريه بطلوع الفجر (بلا عذر) : من نوم أو غفلة أو نحوهما.

Mas'alah: When is it recommended to perform witr for one who wakes at the end of the night?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=787)

[الوتر لمنتبه آخر الليل:]

Mas'alah: What is the ruling on performing witr at the end of the night for one who habitually wakes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=787)

وندب فعله –أي: الوتر– لمنتبه آخر الليل، لمن عادته الانتباه حينئذ؛ لأن صلاة آخر الليل مشهودة، وأما من الغالب عليه النوم حينئذ فالأفضل تقديمه؛ خوف فواته.

Mas'alah: When should one delay or advance witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=315)

فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل) لما في مسلم وغيره من حديث جابر يرفعه من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع

أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل (

Mas'alah: What is the ruling on delaying witr prayer for one who expects to wake at the end of the night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1223)

يكثر فيه المسبحون بالصوت الرفيع، بحيث ينتبه، ولو ثقل نومه غالبا. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: آخر يتنازعه العاملان قبله، ومفهوم قوله: "لمنتبه" ، أن من عادته عدم الانتباه، أو استوى الأمران عنده يندب له تقديمه، وندب في الثانية احتياطا. وفي

الرسالة وابن يونس ما يفيد ندب تأخيره في الثانية، وقوله: "وفعله لمنتبه" الخ، إلا إذا كان يصليه أول الليل بالأرض وآخره إيماء، فيندب تقديمه ثم يتنفل آخر الليل على دابته، وكان أبو بكر يقدم وعمر يؤخر، فسألهما النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: (أصلي ثم أقوم، فأصلي فلا أوتر، فقال له: أخذت بالحزم؛ يعني الاحتياط. وقال عمر: أصلي ثم أنام، ثم أقوم فأصلي وأوتر: فقال: أخذت بالقوة (1)) وقال الشيخ الأمير: والأفضل لمن لا يغلب عليه النوم فعله آخر الليل. انتهى. قال الرماصي: كان الصديق يوتر أول الليل، وعمر يؤخره؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم. (إن الأول أخذ بالحزم والثاني أخذ بالقوة (2)) . ورأيت لبعض الصوفية أن الصديق تحقق بمقام ما خرج مني نفس وأيقنت أن يعود، وعن علي أنه يوتر أول الليل بركعة فإذا انتبه صلى ركعة ضمها للأولى، فيكون شفعا، ثم تنفل ما شاء، ثم أوتر؛ وهو مذهب له رضي الله تعالى عن الجميع وعنا بهم. انتهى. وقوله: "وفعله لمنتبه آخر الليل" ، الأصل فيه حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليد وسلم: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة وذلك أفضل (3)) . أخرجه مسلم والترمذي. قاله في التيسير. وفيه: عن الخمسة إلا الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلو آخر صلاتكم بالليل وتراد (4)) . وقال صلى الله عليه وسلم: (ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا، وفي رواية كل ليلة في ثلث الليل الأخير، فيقول: هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟) . انتهى. قال الثعالبي: فإن كان يقول هذا كل (1) التيسير، ج 2 ص 215. وأبو داود، كتاب الوتر، رقم الحديث: 1434. (2) أبو داود، كتاب الوتر، رقم الحديث: 1434. ولفظه: عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر متى توتر قال أوتر من أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحزم وقال لعمر أخذ هذا

بالقوة. (3) التيسير، ج 7 ص 215. (4) التيسير، ج 2 ص 215.

Mas'alah: When should a person praying alone cut the Fajr prayer to perform Witr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=625)

ص (وندب قطعها لفذ لا مؤتم، وفي الإمام روايتان) ش: يعني أن من أحرم بصلاة الصبح ثم ذكر أنه لم يصل الوتر فإن كان فذا فإنه يستحب له أن يقطع صلاة الصبح لأجل الوتر ثم يصلي الشفع والوتر إن كان الوقت متسعا، وهذا ظاهر ثم يعيد ركعتي الفجر إن كان الوقت متسعا، وأما المأموم، فلا يقطع الصبح لأجل الوتر بل يستمر خلف الإمام في الصلاة وهذه إحدى مساجين الإمام واختلف في الإمام هل يقطع الصبح لأجل الوتر أم لا في ذلك روايتان أي في استحباب القطع والبناء، وما ذكره المصنف من التفريق بين الفذ وغيره هو القول الذي رجع إليه مالك في المدونة قال فيها، وإذا كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر فقد استحب له مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح؛ لأن الوتر سنة، وهو لا يقضي بعد الصبح ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادى انتهى.

Mas'alah: What was Malik's personal practice regarding cutting prayer for Witr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=626)

(الثاني) : زاد في الأم بعد أن ذكر القولين عن مالك ولكن الذي كان يأخذ به في خاصة نفسه أن يقطع، وإن كان خلف إمام فيما رأيته ووقفت عليه فرأيت ذلك أحب إليه

انتهى. ونقله صاحب الطراز وأسقطه البراذعي في اختصاره

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer for Witr before dawn becomes clear?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=626)

(الثالث) قال في الطراز روى مطرف عن مالك أنه إذا ذكر الوتر فليقطع كان إماما أو وحده أو مأموما إلا أن يسفر جدا وروى مثله ابن القاسم وابن وهب انتهى. والقصد منه أنه إنما يؤمر بالقطع ما لم يسفر جدا، والله أعلم.

Mas'alah: Does the person praying alone cut the Fajr prayer for Witr even after bowing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=626)

(الرابع) ظاهر كلام المصنف وكلام المدونة المتقدم أن الفذ يقطع سواء ركع أو لم يركع، وقال ابن الحاجب: وفي التفرقة في عقد ركعة قولان قال القابسي في تصحيحه الذي قدمه ابن بشير: القطع مطلقا عقد أم لم يعقد، وهو ظاهر المختصر والشامل والقرافي انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة، وظاهر كلام الأكثر: أنه لا فرق بين أن يركع أم لا وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه، وقال ابن زرقون: إنما الخلاف ما لم يركع فإن ركع تمادى فذا كان أو إماما (قلت) وعزاه عبد الحق لبعض الناس، ذكر القولين في التهذيب انتهى. كلام ابن ناجي وفهم من هذا أن الراجح القطع مطلقا كما هو ظاهر كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on performing witr and shaf' when only a few rak'ahs remain before Fajr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=627)

ص (ولخمس صلى الشفع، ولو قدم) ش: عزا هذا القول في التوضيح لأصبغ، ولم يعز مقابله، وقول أصبغ على أصله في أنه إذا لم يبق إلا ركعتان أوتر بواحدة، وأدرك الصبح بواحدة، وإن بقي أربع أوتر بثلاث، وأدرك الصبح بواحدة، وحكى ابن الحاجب وصاحب الشامل القولين من غير ترجيح، وقال في سماع عيسى في رسم أسلم إن ذكر الوتر بعد الفجر فإن كان ركع بعد أن صلى العشاء أوتر بواحدة، وإن لم يركع شفع ابن رشد لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» وقال في أواخر أول رسم من سماع أشهب، وأما لو ذكر الوتر بعد الفجر، وكان ركع بعد العشاء لأوتر بواحدة على ما في رسم أسلم من سماع أشهب عيسى قولا واحدا؛ لما جاء أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، وبالله التوفيق انتهى. ، وما حكاه من الصلاة والاتفاق فيه نظر، وقد ذكر ابن عرفة القولين وعزاهما لنقل ابن رشد، ولم يتعقبه وذكر مسألة سماع عيسى لكنه عزاها لسماع ابن القاسم وليست فيه، ولم يذكر كلام ابن رشد، وقد ظهر قوة القول أنه يوتر بواحدة لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه

Mas'alah: What is the ruling on adding Fajr prayer when seven rak'ahs remain?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=627)

ص (ولسبع زاد الفجر) ش: هذا على القول الذي مشى عليه قول أصبغ، والذي في كلام ابن رشد المذكور أنه إذا كان قد تنفل بعد العشاء لا يعيد الشفع فتأمله

Mas'alah: When should one perform witr prayer if afraid of sleeping?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=271)

165- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن عائشة - رضي الله عنها - زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: من خشي أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ من آخر الليل، فليؤخر وتره.

Mas'alah: How did Ibn Umar perform witr when uncertain of dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=272)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع قال: كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء متغيمة، فخشي عبد الله بن عمر الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة.

Mas'alah: What is the chapter on delaying the witr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=298)

باب: تأخير الوتر

Mas'alah: When is it recommended to delay witr prayer until the end of the night?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=499)

(و) ندب (فعله) أي الحزب مع الوتر أي تأخيره (لمنتبه) أي غلب على ظنه الانتباه (آخر الليل) فمن عادته عدم الانتباه أو استوى عنده الأمران فيندب تقديمه احتياطا في الثانية ولكن في الرسالة وابن يونس ما يفيد ندب تأخيره فيها ثم محل ندب تأخير الوتر لحاضر وكذا المسافر في ثلاث صور وهي صلاته له على الأرض أول الليل وآخره أو إيماء فيهما أو إيماء أوله وبالأرض آخره وأما إن كان يصليه بالأرض أوله وإيماء آخره فيندب تقديمه ثم يتنفل آخر الليل على دابته

Mas'alah: When is the preferred time to perform witr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=366)

(ص) وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز. (ش) وهذا وقت فضيلة للوتر وسيأتي وقته الاختياري والضروري، والمعنى أنه يندب فعل الوتر آخر الليل لمن الغالب عليه بحسب العادة من نفسه الانتباه آخر الليل؛ لأن صلاة آخره مشهودة فإن غلب على ظنه عدم الانتباه أو استوى الأمران عنده فإن الأفضل له تقديمه، هذا ظاهر كلامه. وكلام الرسالة يقتضي أن من استوى الأمران عنده يؤخر فإنه قال فيها: ومن أخر تنفله ووتره إلخ فذلك أفضل له إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه آخر الليل فليقدم وتره، ونحو ما في الرسالة لابن يونس كما في المواق وإذا قدم الوتر ثم صلى نافلة فإنه لا يعيد الوتر لخبر «لا وتران في ليلة» تقديما لخبر النهي على خبر الأمر من قوله – عليه

الصلاة والسلام – «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» عند تعارضهما. ويجوز له التنفل بعد الوتر حيث حدثت له نيته، أما من نوى جعل الوتر أثناء تنفله فمخالف للسنة، ويستحب لمن بدا له نية النفل أن يفصل نفله عن وتره لقوله في المدونة من أوتر في المسجد ثم أراد أن يتنفل بعده تربص قليلا وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تنفل ما أحب انتهى. ويكره بلا فاصل عادي قاله سيدي زروق في شرح الإرشاد وإليه يشير عطف المؤلف صلى بثم المفيدة للمهلة على مقدم وهو من عطف الفعل على الاسم المشبه له كقوله تعالى {فالمغيرات صبحا} [العاديات: 3] {فأثرن به نقعا} [العاديات: 4] وقوله "آخر الليل" يتنازعه كل من المصدر واسم الفاعل وهو فعله ومنتبه، وأعمل الثاني أي: وفعله آخر الليل لمنتبه آخر الليل. فقوله "ولم يعده مقدم" أي: يكره. وقوله "ثم صلى" أي: حيث حدثت له نية التنفل بعد الوتر وهذا يشعر به قوله ثم، ولما ذكر أن من قدم الوتر ثم أوقع نافلة لا يعيد الوتر ولم يعلم من ذلك هل حكم إيقاع النافلة في هذه الحالة الجواز أم لا. أشار إلى أن الحكم الجواز بقوله (وجاز) أي: هذا الفعل وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به الطرف الراجح أي: يستحب، ومحله إذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه فإن طرأت قبله لم يكن تنفله بعده جائزا بهذا المعنى بل مكروها، وما قلناه من أنه إذا طرأت له في أثناء الوتر فهي كطروئها بعده ذكره المواق وإنما استحب جعل الوتر آخر صلاة الليل؛ لأن المغرب أول صلاته وهي وتر فناسب أن يكون آخره وترا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr when only limited time remains before Fajr?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=370)

(ص) وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر. (ش) المراد بالوقت الوقت الضروري والمعنى أن من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان فإنه يترك الوتر والشفع ويصلي الصبح على المشهور ويؤخر الفجر إلى طلوع الشمس ولا إشكال أنه يأتي بالوتر فقط مع الصبح إن اتسع الوقت لثلاث ركعات أي: وكذا الأربع على الراجح فإن اتسع لخمس صلى الشفع والوتر والصبح ويقضي الفجر بعد حل النافلة إن لم يكن تنفل بعد العشاء. وإن كان قد تنفل فقال أصبغ: يصلي الشفع والوتر والصبح أيضا ويترك الفجر وإليه أشار بقوله ولو قدم أي: صلى الشفع وترك الفجر ولو قدم نفلا بعد العشاء أي: أول الليل لانفصاله والمطلوب اتصاله ولأنه من جملة الوتر عند أبي حنيفة ولم يقل أحد بوجوب الفجر، وقيل: إن قدم أشفاعا فلا يعيد الشفع بل يأتي بركعتي الفجر بدله؛ لأن الوقت لهما وهما تابعتان للفرض، والشفع من توابع الوتر وإذا كان الصبح أولى عند ضيق الوقت كان تابعه أولى. وحكى ابن رشد الاتفاق على هذا ولهذا قال بعضهم: كان اللائق بالمؤلف الاقتصار عليه لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق انتهى. وإن اتسع الوقت لسبع صلى الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح، ومفهوم لسبع أنه لو كان لست لا يزيد الفجر بل يفعل الشفع والوتر والصبح ويقضي بعد حل النافلة وتبقى ركعة ضائعة. وقولنا "المراد بالوقت الوقت الضروري" يحترز به عن الوقت الاختياري فإنه لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلي هذه ولو أدى إلى أن يصلي بعد الإسفار مراعاة للقول بأن وقتها الاختياري للطلوع، هكذا يستفاد من كلام الشاذلي في شرح الرسالة .

Mas'alah: When should one pray witr if time is limited before Fajr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=272)

وقوله (ثم يوتر ويصلي الصبح) يعني أنه لا يقدم الوتر إذا خشي الفجر قبل تمام ورده بل يؤخر لإتمامه ثم إن ضاق الوقت عن ورده صلى وتره ابن الحاجب وإذا ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح فإن اتسع لثانية فالوتر على المنصوص قلت: قال الشيخ الثلاثة ما ذكر أنه المنصوص هو لأصبغ ومقابله في المدونة فكيف يجعله تخريجا ولكن السهو لا ينفك عنه الإنسان قال: فإن اتسع لرابعة ففي الشفع قولان.

Mas'alah: When is it recommended to perform the witr prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=395)

قوله: (وفعله لمنتبه آخر الليل) أي: وندب فعل الوتر آخر الليل لمن ينتبه وإلا قدمه [7]؛ لأن في نومه قبله تغريرا بالوتر، وهكذا قال ابن يونس [8].

Mas'alah: What is the preferred time for the Witr prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=399)

قوله: (ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر [9] يريد أن الوقت المختار للوتر [10] ما ذكر، واحترز بقوله: (صحيحة) مما إذا وقعت العشاء [11] فاسدة فإنها (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 485، وشرح التلقين: 1/ 362. (2) في (ن 2) : (العيدين) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 25، في باب الزكاة من الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم: 46، ومسلم: 1/ 40، في باب بيان الصلوات التي هي أحد

أركان الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم: 11، ومالك: 1/ 175، في باب جامع الترغيب في الصلاة، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم: 423. ولفظ البخاري: (المتن) uotes">جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" خمس صلوات في اليوم والليلة (المتن) uotes">"، فقال: هل علي غيرها؟ قال:" لا، إلا أن تطوع (المتن) uotes">"، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" وصيام رمضان (المتن) uotes">"، قال: هل علي غيره؟ قال:" لا، إلا أن تطوع (المتن) uotes">"، قال: وذكر له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال:" لا، إلا أن تطوع (المتن) uotes">"، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" أفلح إن صدق (المتن) 4) "."uotes">) قوله: (أن) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (صلاة كسوف الشمس) يقابله في (ن 2) : (صلاة الكسوف أعني: صلاة كسوف الشمس) . (6) قوله: (كصلاة الاستسقاء) يقابله في (ن) : (وصلاة الاستسقاء سنة) . (7) قوله: (منه) ساقط من (ن 2) . (8) في (ن) و (ن 2) : (متفاوتة) . (9) قوله: (وشفق للفجر) زيادة من (ن 2) . (10) قوله: (للوتر) ساقط من (ن) . (11) قوله: (العشاء) زيادة من (س) .

كالعدم، وبقوله: (وشفق للفجر [1] من مثل الجمع ليلة المطر، فإن المشهور لا يجوز تقديمه على الشفق، وقيل: يجوز وآخر [2] وقته إلا طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling when there is time for three rak'ahs before dawn?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=401)

قوله: (لا ثلاث [5] أي: فإن اتسع الوقت لثلاث فإنه يأتي بالوتر ثم الصبح [6].

Mas'alah: Does one who delays witr prayer to its necessary time sin like with obligatory prayers?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=239)

من أخر الوتر إلى وقته الضروري عمدا هل يأثم كالفرائض أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on delaying witr prayer to its necessary time?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=239)

الجواب: إنه لا إثم عليه في ذلك فإن الإثم وترتب العقاب من خواص الواجب، وإلا اختلت الحقائق واختلطت، ومعنى الضروري في ذلك أن ما بين طلوع الفجر إلى الصبح ليس وقت نافلة، ولا تجاوز فيه إلا أنه أرخص للنائم عن ورده في قضائه في ذلك الوقت الوتر منه، قال الباجي: آخر وقت صلاة الليل، والوتر في الضرورة ما لم يصل الصبح، وفي المدونة لا يعجبني النفل بعد طلوع الفجر، وصلاة الصبح، وما هو من عمل الناس إلا من غلبته عينه، فأرجو خفته انتهى. ومعنى الضروري في الفريضة هو أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أخر إليه من غير عذر من الأعذار المذكورة فهو آثم قال الحطاب: وهذا هو الذي يأتي على ما مشى عليه المصنف، وقيل: إن معنى كونه ضرويا أن الأداء به يختص بأصحاب الضرورات، فمن

صلى فيه من أهل الضرورات، لا يكون مؤدبا وهذا القول نقله بين الحاجب. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 80

Sub-topic – Witr Behind the Imam in Tarawih

Mas'alah: What should a follower do if the imam begins witr during tarawih?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=361)

(فرع) إذا أراد إمام التراويح أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة النفل فلا يصل وتر الإمام بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلى بعد ذلك ماشاء بعد أن يتأنى قليلا وأنظر مع قولهم من قصد أن يجعل وتره أثناء نفله لغير موجب فقد خالف السنة إلا أن يقال متابعة الإمام موجب ومن أتى المسجد يصلى الأشفاع مع الإمام فدخل معه فإذا هو في الوتر قال ابن رشد يشفعه كما إذا أوتر مع الإمام قبل أن يصلى العشاء المواق أنظر هذا في ليالي الإحياء من أوتر أول الليل ثم أتى آخر الليل فعلى هذا إذا سلم الإمام من ركعة الوتر قام هذا الذي كان أوتر فشفع هذا الوتر الذي صلاه مع هذا الإمام وربما تجد بعض العوام ليالي الاحياء إذا نودي بالشفع والوتر تركوا القيام مع الإمام لركعتي الشفع فضلا عن ركعة الوتر وهذا لاينبغى

Mas'alah: How should a latecomer pray shaf' and witr behind an imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=362)

(فرع) من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع لم يسلم معه ويصلى ركعة الوتر فإذا سلم

الإمام من الوتر سلم معه ثم أوتر إلا أن يكون أمامه لايسلم من شفعه ففي سلام هذا مع الإمام قولان قال الشيخ أبو محمد وغيرهم ومعنى قولهم أنه يصلي الوتر معه أي يحاذي ركوعه وسجوده ركوع الإمام وسجوده فأما أن يتم به فلا لأنه يكون محرما قبل إمامه

Mas'alah: What is the ruling on praying witr with the imam in Ramadan and then adding another rak'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=264)

[مسألة: الرجل يصلي مع الإمام في رمضان الوتر فيوتر معه ثم يريد أن يصلي] مسألة وسئل مالك عن الرجل يصلي مع الإمام في رمضان الوتر فيوتر معه، فيريد أن يصلي وتره بركعة أخرى ويوتر هو بعد ذلك، قال لا، ولكن يسلم معه ويقوم فيصلي بعد ذلك لنفسه ما أحب، قال: قال لي مالك قبل ذلك: ويتأنى قليلا أعجب إلي. قال محمد بن رشد.: وجه كراهيته للداخل مع الإمام في الوتر أن يشفع وتره، يريد وقد صلى بعد العتمة أشفاعا يوترها له هذا الوتر، قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» . وإذا لم يسلم بسلامه وشفع وتره فقد خالفه في أن ائتم به في شفع وهو في وتر. وأما لو أوتر مع الإمام بعد أن صلى العتمة قبل أن يصلي نافلة لشفع وتره كما قال في المدونة: إذا أوتر معه قبل أن يصلي العتمة. ومن أهل العلم من يقول: إن الوتر لا يكون إلا في آخر ما يصلى من النوافل، وأن من صلى نافلة بعد أن أوتر انتقض وتره وأوتر مرة أخرى، ومنهم من يقول: إذا أوتر أول الليل بعد أن صلى نافلة ثم أراد أن يصلي آخر الليل يشفع وتره بركعة ثم يصلي ما شاء

ويوتره مرة أخرى، وهذا القول مشهور في السلف ويسمونه مسألة نقض الوتر، ولهذا

الاختلاف وقع هذا السؤال هاهنا. وأما استحبابه إذا سلم معه أن يتأنى قليلا قبل أن يصلي فهو مثل ماله في المدونة، ووجهه مراعاة ما روي من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر من صلى أن لا يتنفل حتى يتقدم أو يتكلم» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should the imam perform witr prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=425)

[مسألة: أوتر بالناس في رمضان أيسلم بين الاثنتين والواحدة] مسألة وسئل عمن أوتر بالناس في رمضان، فقال: لو كنت صانعه لم أسلم بين الاثنتين والواحدة؛ لأن بعض الناس قد قالوا: يوتر بثلاث، وإنه ليقال: إن معاذا القارئ كان يوتر بثلاث يفصل بين الاثنتين والواحدة. قال محمد بن رشد: كذا وقعت الرواية: لو كنت صانعه لم أسلم بين الاثنتين والواحدة، وحكاها ابن حبيب: لو كنت صانعه سلمت بين الاثنتين والواحدة، على ما يوجبه مذهب مالك – رحمه الله –. والصحيح في الرواية: لم أسلم بين الاثنتين والواحدة، بدليل اعتلاله لذلك بقول الذين قالوا: إنه يوتر بثلاث، فأراد أنه لو أوتر بثلاث لا يفصل بينهن لما خالف فعله في ترك الفصل؛ إذ من الناس من يقول ذلك. وهذا نحو قول ابن القاسم في رسم

"

Mas'alah: What is the ruling on catching the witr prayer with the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=426)

لم يدرك" من سماع عيسى في الذي يدرك الإمام في آخر ركعة من الوتر، وهو ممن لا يسلم أنه يضيف إليها ركعتين بغير سلام، ونحو قوله في "الواضحة" فيمن فاتته الركعة الأولى من شفع الوتر، والإمام ممن لا يفصل بين الشفع والوتر أنه لا يسلم مع الإمام إذا سلم من الوتر، ويقوم إلى الثالثة دون سلام لئلا، يخالف فعل الإمام في ترك الفصل بالسلام وإن كان قد فارقه في الوتر، إذ لم يدخل معه في أول الشفع خلافا لابن مطرف وابن الماجشون في قولهما: إنه يسلم مع الإمام إذا كان الإمام ممن يفصل أو لا يفصل؛ إذ قد فارقه ولم يدخل معه من أول الشفع. وقد اختلف الناس في الوتر، فقيل: إنه ركعة واحدة، وقيل: إنه ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام، وقيل: إنه ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن. وذهب مالك إلى أن ركعة واحدة عقب شفع أدناه ركعتان على ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية ابن عمر قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam in the last rak'ah of Witr in Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=515)

[مسألة: يدخل المسجد في رمضان فيدرك الإمام في آخر ركعة الوتر] مسألة قال: وسألته عن الرجل يدخل المسجد في رمضان فيدرك الإمام في آخر ركعة الوتر– وقد صلى معه بعد العشاء نافلة. قال: إذا سلم أضاف إليها أخرى وسلم، ثم أوتر بواحدة– إذا كان الإمام ممن يسلم، وإن كان ممن لا يسلم أضاف إليها اثنتين بغير سلام. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يجتزئ بالنافلة التي صلى بعد العشاء، (لبعد ما بينها وبين

الوتر) الذي صلى مع الإمام، ليس على قياس مذهب

مالك، ووجهه مراعاة قول من يرى أن الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بسلام، والذي تقدم لمالك في رسم "الصلاة" الأول من سماع أشهب والصحيح على قياس مذهبه. وقوله: وإن كان الإمام ممن لا يسلم أضاف إليها اثنتين بغير سلام، هو نحو قول مالك في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب: لو كنت صانعه لم أسلم بين الاثنتين والواحدة، وقد مضى القول على ذلك هناك.

Mas'alah: How does one pray shaf' after witr when joining the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=198)

وإن زاد من الإشفاع جعل آخر ذلك الوتر، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل [الفواكه الدواني] من غير قطع، وإذا دخل مع الواصل في الآخرة فإنه يصلي الشفع بعد سلام الإمام أي من غير فصل بسلام ولا جلوس بينهما، ويقرأ فيهما بما يقرأ به فيهما لو كان منفردا، ويلغز بها ويقال شخص صلى الشفع بعد الوتر، وأما لو دخل معه في الثانية فإنه لا يسلم بسلامه بل يقوم للثالثة من غير سلام تبعا لوصل إمامه، نعم تردد الأجهوري فيما يفعله بعد الثانية هل ينوي به ركعة القضاء أو ينوي به الوتر محاذاة للإمام؟ هذا ملخص كلام الأجهوري. 1 – (تنبيهات) . الأول: علم مما ذكرنا في بيان وقته عن خليل أن من قدم العشاء عند المغرب لضرورة كالجمع ليلة المطر أو لمرض أو سفر لا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق الأحمر وهو وقته المختار له إلى طلوع الفجر وضروريه منه إلى صلاة الصبح أو عقد ركعة منها، وأما قبل عقدها فيندب

قطعها له للفذ. وفي الإمام روايتان، وأما المأموم فلا يقطع الصبح للوتر وفعله في الضروري من غير عذر مكروه 1 – الثاني: من أعاد العشاء لأجل الترتيب يعيد الوتر، ومثله من صلاها بنجاسة وأعادها لأجل صلاتها بنجاسة ناسيا وأحرى من أعادها لظهور بطلانها يعيد الوتر، بخلاف معيد العشاء لفضل الجماعة جهلا أو عمدا لا يعيده، ولا بد له من نية تخصه كالفجر؛ لأن المسنونات والرغائب لا بد لهما من نية تخصها، بخلاف مطلق التطوعات من صلاة أو صوم فيكفي فيها نية الفعل. الثالث: علم من أن وقتهما بعد العشاء الصحيحة والشفق الأحمر أن القراءة (جهرا) لكن يتأكد ندبه في الوتر، قال خليل: وتأكد بوتر. (وكذلك) أي كما يستحب الجهر في الشفع والوتر (يستحب في) باقي (نوافل الليل الإجهار) لكن التشبيه غير تام لما علمت من تأكده في الوتر دون غيرها من نوافل الليل، وإنما تؤكد فيها لما قيل من أنها واجبة، والصفة تشرف بشرف موصوفها. (و) أما القراءة (في نوافل النهار) فالمستحب فيها (الإسرار) اتباعا له – صلى الله عليه وسلم – ولذا قال بعض العلماء: صلاة النهار عجماء وليس بحديث. (وإن) خالف المستحب بأن (جهر في النهار في تنفله) أو أسر في الليل في تنفله (فذلك واسع) أي لا سجود عليه، وإن كره له ذلك، والحكمة في طلب الجهر في صلاة الليل والإسرار في صلاة النهار أن صلاة الليل تقع في الأوقات المظلمة فينبه القارئ بجهره المارة، وللأمن من لغو الكافر عند سماع القرآن لاشتغاله غالبا في الليل بالنوم أو غيره بخلاف النهار، وإنما طلب الجهر في الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى فأمر القارئ بالجهر ليسمعوه فيحصل لهم الاتعاظ بسماعه. [وأقل الشفع] (وأقل الشفع ركعتان) ولا حد لأكثره (ويستحب أن يقرأ في) الركعة (الأولى) منه (بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى و) يقرأ (في الثانية بأم القرآن و) سورة {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وإذا فرغ من سجودها يجلس (ويتشهد ويسلم) ؛ لأنه يستحب فصله عن الوتر، ويكره وصله كما قدمنا. (ثم يصلي الوتر ركعة) واحدة ويستحب أن (يقرأ

فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) بكسر الواو المشددة وفتحها خطأ لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني: «أن عائشة – رضي الله عنها – سئلت: بأي شيء كان يوتر النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قالت: يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية: بقل يا أيها الكافرون. وفي الثالثة: بقل هو الله أحد والمعوذتين» . وظاهر كلام المصنف استحباب القراءة بهذه السور كان له حزب أم لا، وهو المعتمد خلافا لابن العربي وخليل في مختصره حيث قال: إلا لمن له حزب فمنه، وبحث فيه العلامة ابن غازي قائلا: تبع خليل في تقييده بحث المازري وما كان ينبغي له العدول عن نقل الأئمة من استحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولو لمن له حزب، وأيضا هو مخالف للحديث فإنه عام فيمن له حزب وغيره، فلله در المصنف حيث ترك التقييد.)

Mas'alah: Should one follow an imam who prays witr with three rak'ahs without separation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=145)

ومن صلى خلف إمام يوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام فلا يخالفه لاختلاف النقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying Shaf' and Witr at home?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=208)

صلاة الإمام الشفع والوتر بمنزله] وسئل عن مسألة تظهر من جوابه. فأجاب وأما

المسألة السادسة وهي الإمام يصلي الشفع والوتر بمنزله فذلك واسع, إلا أنه ينبغي له أن يتنفل في المسجد ولو بعض الأوقات مخافة أن يقتدي به الجاهل ويعتقد أن الشفع والوتر والتنفل غير مطلوب ولا مما يرغب فبه, فيحمله ذلك على ترك التنفل, أو يظن بالإمام أيضا التهاون بالوتر وغيره من النوافل, فينبغي أن يلاحظ هذا المعنى. وقد قال عمر بن الخطاب للإنسان المشار إليه أن يلاحظه.]

Mas'alah: What is the ruling on leaving witr prayer when praying with an imam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=176)

قلت لمالك: لقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم انتهى.

Mas'alah: How should the imam pray witr with the people in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=360)

قلت: وإنما سمع أشهب سئل عمن أوتر بالناس في رمضان, قال: لو كنت صانعه لم أسلم قبل الثالثة لأن بعض الناس يوتر بثلاث.

Mas'alah: How should a latecomer pray behind an imam who prays witr with three rak'ahs without separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=360)

ابن رشد: يريد لو أوتر بهم لعارض عرض للإمام الذي شأنه يوتر كذلك كقول ابن القاسم: في مدرك ركعة أو ركعتين خلف من يوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام: يتم ثلاثا دون سلام, قال الأخوان: يسلم معه في الثانية, ومذهب مالك الوتر واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays witr as three rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=360)

قلت: أول سماع أشهب على موافقة الإمام على أنه ثلاث كما نقله ابن زرقون.

Mas'alah: What should one do when praying behind an imam who does not separate shaf' and witr with a salutation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=361)

ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام تبعه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower cutting off prayer upon remembering witr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

وتعقب ابن زرقون قول أبي عمر: أجمعوا أنه لا يقطع المأموم لذكره الوتر, بقولها: يقطع.

Mas'alah: How should a latecomer pray witr with the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=222)

(مسألة) : من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع فلا يسلم منه وليصل معه الوتر فإذا سلم منه سلم معه ثم أوتر كان الإمام ممن يسلم من الشفع أو ممن لا يسلم رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف. وروي عن ابن القاسم أنه إن كان إمامه يسلم من الشفع سلم معه من الوتر وإن كان لا يسلم من الشفع فليصل ذلك بركعة الوتر كفعل إمامه ومعنى ذلك عند الشيخ أبي محمد أن يحاذي بركوعه وسجوده ركوع الإمام وسجوده فإما أن يأتم به فلا لأنه يكون محرما قبل إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam during witr after praying shaf' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=489)

ومن العتبية، روى سحنون، عن ابن القاسم، في من صلى مع الإمام أشفاعه، ثم انصرف، ثم رجع فوجده في الوتر، فدخل معه فأحب إلي لو شفعها ثم أوتر، فإن لم يفعل أجزأه. قال عنه عيسى: يشفعها بركعة، ثم يسلم، ثم يوتر، وإن كان إمامه لا يسلم من الشفع فليأت هذا بركعتين، ثم يسلم، ويجزئه وتره، وإن كان يسلم من الشفع، فلا يخالفه. قال أشهب، عن مالك: ومن صلى العشاء وتنفل، ثم جلس شيئا، ثم أراد أن يوتر بواحدة، فأرجو أن يكون واسعا.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam during witr after praying at home in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=489)

قال أشهب: ومن صلى في بيته ركعتين، ثم أتى المسجد، فوجد الإمام في ركعة الوتر، فدخل معه، فإن كان إماما يفصل بين شفعه ووتر، سلم معه، وأجزأته،

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam during witr when the imam does not separate shaf' and witr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=490)

وإن كان لا يفصل بينهما، أضاف هذا إلى هذه الركعة ركعتين، ويسلم، ثم أوتر.

Mas'alah: What is the ruling on missing a rak'ah of shaf' with the imam during witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=490)

ومن كتاب ابن حبيب، ومن فاتته ركعة من الشفع مع الإمام، فلا يسلم معه، وليصل معه الوتر، فإذا سلم منها، سلم معه، ثم أوتر، كان الإمام ممن يسلم من الشفع أو لا يسلم. قاله مطرف، وابن الماجشون. وقال ابن القاسم: إن كان ممن يسلم من الشفع سلم معه من الثالثة، وإن كان لا يفصل، فلا يسلم هذا، وليصل ذلك بركعة الوتر كفعل إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to witr after praying with the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=490)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك: ومن أوتر مع الإمام، فأراد أن يصل وتره بركعة، ليوتر بعد ذلك، فلا يفعل، وليسلم معه، ثم يفعل ما شاء. وقال قبل ذلك: يتأنى قليلا

أعجب إلي.

Mas'alah: Can one who prayed witr with the imam in Ramadan add a rak'ah to pray witr again?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

وسمع ابن القاسم: منع من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلي بعد ذلك ما شاء.

Mas'alah: What should one do if he joins the imam during the witr prayer intending to pray the shaf'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

انظر من أتى المسجد يصلي الأشفاع مع الإمام فدخل معه فإذا هو في الوتر قال ابن رشد: يشفعه كما إذا أوتر معه قبل أن يصلي العتمة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who prayed witr early then joined the imam for witr later in the night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

وانظر على هذا في ليالي الإحياء من أوتر أول الليل ثم أتى المسجد آخر الليل فعلى هذا إذا سلم الإمام من ركعة الوتر قام هذا الذي كان أوتر فشفع هذا الوتر الذي صلاه مع هذا الإمام، وربما تجد بعض العوام ليالي الإحياء إذا نودي بالشفع والوتر تركوا القيام مع الإمام لركعتي الشفع فضلا عن ركعة الوتر وهذا لا ينبغي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who does not separate witr with a salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

انظر قول الإمام "لا بد من شفع يسلم منه" ومع ذلك أمر بالاقتداء باتباع من لا يفصل بسلام، وأغرب من هذا أنه ذكر عن نفسه أنه أوتر بالناس لعارض يعرض بإمامهم الذي من شأنه أن يوتر بثلاث لا يفصل بينهن أنه لا يخالف فعله بل يترك

Mas'alah: What are the two narrations regarding the imam cutting witr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=566)

وفي الإمام روايتان) ابن حبيب: ويقطع الإمام إلا أن يسفر جدا.

Mas'alah: What did al-Mughirah say about cutting prayer for witr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=566)

وقال المغيرة: لا يقطع ولم يفرق بين فذ ولا غيره.

Mas'alah: What is the preferred opinion of the majority regarding cutting short the witr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=566)

أبو عمر: وهو قول الجمهور وهو الصواب.

Mas'alah: What does al-Baji say about the preferred opinion on cutting short the witr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=566)

الباجي: وهو أولى.

Mas'alah: What is Malik's position in al-Mabsut regarding the individual cutting short the witr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=566)

اللخمي: ولمالك في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who does not separate witr with taslim in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4284)

فقال أصاب وروي عنه أيضا في ذلك أنه قال أصاب السنة وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود بن علي وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال الوتر ثلاث يسلم في الركعتين قال قال مالك في الإمام يوتر بالناس في رمضان فلا يسلم بين الشفع والوتر أرى أن يصلى خلفه فلا يخالف قال مالك وكنت مرة أصلي خلفهم فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين قال الوتر معهم أفضل على كل حال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته وقال الشافعي الذي أختار للمصلي أن يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإن صلى دون ذلك ركعتين ركعتين وأوتر

بواحدة وسلم من كل ركعتين وسلم بين الركعتين وركعة الوتر فحسن وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلا حرج قال وأحب الوتر إلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم في كل ركعتين منها ويفصل بين الوتر وبين ما قبله بسلام

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam in witr after praying shaf'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=605)

صلى مع الإمام أشفاعا، ثم انصرف، ثم رجع فوجد الإمام في الوتر فدخل معه، قال: لا يعتد به، وأحب إلي أن يشفعه بركعة. قيل له: فإن فعل. قال: فالوتر ليس بواحدة. وهو رواية ابن القاسم في المجموعة. والقول بعدم الاشتراط رواية ابن نافع عن مالك، ونقل أيضا عن ابن القاسم.

Mas'alah: How should a latecomer pray witr with the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=606)

الرابع: إذا أدرك مع الإمام ركعة من الشفع لم يسلم معه، وليصل معه الوتر. فإذا سلم منه سلم معه، ثم أوتر إلا أن يكون الإمام لا يسلم في شفعه، ففي سلام هذا مع الإمام قولان: أحدهما: أنه لا يسلم إذا سلم الإمام من وتره؛ لأنه شفع مع الإمام، وقد كان الإمام لا يسلم من شفعه، فأمر أن يفعل كفعله، وهو مذهب ابن القاسم. [101/أ] والثاني: أنه يسلم لأن المأمور به عندنا أن يسلم للشفع، وإنما أمر من دخل مع الإمام

أولا بعدم السلام حتى لا تحصل المخالفة، وهنا لا مخالفة مع الإمام، بل هو صورة الحال الموافقة، وهو مذهب مطرف وابن الماجشون. قال الشيخ أبو محمد وغيره: ومعنى قولهم: أنه يصلي الوتر معه؛ أي: يحاذي بركوعه وسجوده ركوع الإمام وسجوده، فأما أن يأتم به فلا؛ لأنه يكون محرما قبل إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower catching up with an imam who prays shaf' with witr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=622)

ص (إلا لاقتداء بواصل) ش: (تنبيه) إذا كان الإمام ممن يصلي الشفع بالوتر وأدركه المأموم في الوتر فإنه يقضي ركعتين بعد سلامه قاله في رسم لم يدرك من سماع عيسى فتجعل هذه المسألة لغزا يقال: شخص ويصلي الوتر قبل الشفع فتأمله.

Mas'alah: Should one pray witr with the imam if one intends to pray tahajjud later?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=780)

وترا "[1]. وقد ذهب بعض الناس إلى أن من كان له تهجد فالأولى أنه لا يوتر مع الإمام وهذا ليكون وتره آخر تنفله علي مقتضي ظاهر قوله: واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا. واختار ابن المنذر أن يوتر مع الإمام، وهذا لقوله – صلى الله عليه وسلم:" إن الرجل إذا قام مع الإمام حتي ينصرف كتب له بقية ليلته "[2]. وقد ذهبت طائفة إلى أن من سلم من وتره ثم رأى أن عليه ليلا فأراد التنفل أنه يشفع وتره بركعة أخرى. وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وأنكره جماعة من الصحابة، وأكثر الفقهاء.

لقوله – صلى الله عليه وسلم:" لا وتران في ليلة. ولأن السلام ينافي استدامة الصلاة ويمنع إضافة ما بعدها إليها [3].

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who catches one rak'ah of shaf' with the imam in witr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=782)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: من أدرك ركعة من الشفع مع الإمام فلا يسلم معه وليصل معه الوتر. فإذا سلم منه سلم معه ثم أوتر، إلا أن يكون الإمام لا يسلم في شفعه. ففي سلام هذا مع الإمام قولان: أحدهما أنه لا يسلم إذا سلم الإمام من وتره لأنه شفع المأموم وقد كان إمامه لا يسلم من شفعه فيؤمر هذا بان يفعل كفعل إمامه. وهذا مذهب ابن القاسم. والثاني أنه يسلم لأن المأموم مأمور عندنا أن يسلم من الشفع. وإنما أمرنا من دخل مع الإمام في أول شفعه بان لا يسلم من الشفع إذا كان الإمام لا يسلم منه لئلا يخالف على الإمام فيكون الإمام يفعل فعلاًويفعل هو خلافه. وهاهنا لا مخالفة على الإمام بل صورة الحال موافقة للإمام في الظاهر. وإذا لم تكن فيه مخالفة أمران يفعل فيما ينفرد بفعله ما هو البخاري على مذهبه. وإلى هذا ذهب مطرت وابن الماجشون. وطريقة الشيخ أبي محمد في هذا حمل قولهم يصلي معه الوتر على أن المراد به محاذاة الإمام في الركوع والسجود لا الائتمام به في ركعة الوتر؛ لأنه لو ائتم به لكان محرما قبل إمامه. وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر في مدرك الركعة الأخيرة من أحد أشفاع رمضان. فإنه إذا صلاها مع الإمام لا يسلم بسلامه ولكنه إذا قام الإمام إلى شفع ثان حاذي هذا في قضاء ركعته فعل (1) رواه أحمد وجمسلم وأبو داود والحاكم والبيهقي: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة

وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة كانتا ترغيما للشيطان. نيل الأوطارج 3 ص 142.

الإمام فإذا صلى ركعة القضاء جلس فتشهد وسلم، ثم هو بالخيار بين أن يدخل هو في صلاة الإمام أيضا أو ينتظره حتى يسلم. إلى هذا ذهب مالك رحمه الله. وذهب ابن القاسم إلى أنه يتبع الإمام في ركعة القضاء. وكأن هذا يقتضي ألا يحاذيه في ركعة الوتر. لكن الشيخ أبا محمد حمل الأمر في هذه الرواية عن ابن القاسم، على أن ابن حبيب تأول ذلك عليه. وإنما مراد ابن القاسم أن يصحبه بصلاته إذا قام الإمام إلى الشفع الآخر من أشفاع رمضان. وقول مالك ها هنا يوافق تأويل الشيخ أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who connects witr without a taslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=500)

(منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل) فيوصله ثم إن علم حين دخوله معه أنه يوصل وصله معه ولكن ينوي بالأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر ولو نوى الإمام بالثلاث الوتر ولا تضر هذه المخالفة كنية ظهر خلف جمعة لمن لم يدرك منها ركعة مع الإمام وإن لم يعلم ـــــــ ونقل أيضا ما نصه وسمع ابن القاسم منع من وتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلي بعد ذلك ما يشاء اهـ. وهذا يفيد أن طرو النية في الوتر كطروها بعده وقال المازري في شرح التلقين قد ذهب بعض إلى أن من كان له تهجد فالأولى له أن لا يوتر مع الإمام وهذا ليكون وتره آخر نفله على مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا" واختار ابن

المنذر أن يوتر مع الإمام اهـ. فحيث لم يذكر مقابل الأول إلا عن ابن المنذر دل كلامه على ترجيح الأول وهو ظاهر نعم يستثنى من ذلك ما في المدونة ونصها وإن صلى المسافر على الأرض وله حزب من الليل فليوتر على الأرض ثم يتنفل في المحمل اهـ. قال أبو الحسن هذا على جهة الاستحباب تأكيدا للوتر اهـ. وبذلك تعلم أن قول طفى إن النقد المذكور لا أصل له وإن هذه النصوص تدل على عدم اعتباره فيه نظر (وعقب شفع) ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة وفي كونه لأجله قولان ضيح كلامه يقتضي أن المشهور كون الشفع للفضيلة والذي في الباجي تشهير الثاني فإنه قال ولا يكون الوتر إلا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب ثم قال في ضيح وفي المدونة لا ينبغي أن يوتر بواحدة فقولها لا ينبغي يقتضي أنه فضيلة وكونه لم يرخص فيه يقضي أنه للصحة اهـ. أي لم يرخص فيه للمسافر لقولها لا يوتر المسافر بواحدة الخ وقول ابن الحاجب وفي كونه لأجله الخ قال في ضيح أي اختلف في ركعتي الشفع هل يشترط أن يخصهما بالنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللخمي وغيره اهـ. بخ قال طفى انظر مشي المصنف على ما صدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع توركه عليه في ضيح بتشهير الباجي أنه للصحة اهـ. قلت لعله مشى على أنه للفضيلة لموافقته قول المدونة لا ينبغي أن يوتر بواحدة كما تقدم عن ضيح (منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل) قول ز وفي ق ما يفيد كراهته الخ لم أر في ق ما يفيد ذلك لكن كلام المدونة يفيد الكراهة ونصها وليفصل الإمام بين الشفع والوتر بسلام وهو الشأن ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام فليتبعه قال مالك وكنت أنا أصلي معهم فإذا جاء الوتر انصرفت ولم أوتر معهم اهـ.

Mas'alah: How should one pray witr when following an imam who connects shaf' and witr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=396)

قوله: (إلا لاقتداء [12] بواصل) يريد أن الاستحباب [13] مقيد بما إذا صلى وحده أو خلف من يفصل بسلام، فأما إذا صلى خلف من يوصل [14] بين الشفع والوتر فإنه يتبعه وهو المشهور، وقال أشهب: يسلم من اثنتين.

Sub-topic – Relation Between Shaf' and Witr

Mas'alah: Is it obligatory to pray shaf' before witr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=361)

(فرع) المشهور أن إيقاع الشفع قبل الوتر مستحب فإن أوتر من غير شفع صح وتره وقد فعل مكروها وقيل لايصح الوتر إلا بعد تقدم شفع وشهره الباجى وهل يشترط في ركعتي الشفع تخصيصهما بنية أو يكتفى بأي ركعتين كانتا والثاني هو الظاهر من قوله صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح ركعة توتر له ماقد صلى وهل يلزم اتصال الشفع بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في العتبية والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك ونفل أيضا عن ابن القاسم

Mas'alah: Is it disliked to connect shaf' and witr without a taslim?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=362)

(فرع) يسلم من صلى الشفع ويكره وصله بالوتر من غير سلام فإن صلى خلف من لايفصل بينهما بسلام تبعه قاله في المدونة

Mas'alah: Can one pray shaf' with the intention of witr or vice versa?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=362)

(فرع) لايصلى الشفع بنية الوتر ولا الوتر بنية الشفع على المشهور خلافا لأصبغ

Mas'alah: What is the ruling on separating the witr prayer with a greeting of peace?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=637)

244 – وأما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته

فهذه مسألة اختلف فيها السلف أيضا والخلف فروي الفصل بين الشفع وركعة الوتر بالسلام عن عثمان وسعد وزيد بن ثابت وبن عمر وبن عباس وأبي موسى الأشعري ومعاوية وبن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وكان معاذ القارئ يؤم جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فيفعل ذلك معهم وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وأبو ثور وهو قول سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وحجة من ذهب هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت وما رواه جماعة من أصحاب بن شهاب عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين منها ويوتر بواحدة وقد ذكرنا من قال ذلك عن بن شهاب ومن خالفه فيه فيما تقدم من هذا الكتاب وقال

آخرون الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه وعبد الله بن معسود وأبي بن كعب وأنس بن مالك وأبي أمامة وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأصحابه وهو الذي استحبه الثوري وكان الأوزاعي يقول إن شاء فصل قبل الركعة بسلام وإن شاء لم يفصل وحجة هؤلاء حديث عائشة إذ سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالوا صلى أربعا بغير سلام وأربعا كذلك وثلاثا أوتر بها وما رواه بن سيرين عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار

ومعلوم أن المغرب ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن فكذلك وتر صلاة الليل وحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة

Mas'alah: What is the relationship between maghrib prayer and witr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=639)

246 - وأما حديثه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار

فقد روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض أصحابنا على أن الوتر لا

ينبغي أن يكون إلا بعد صلاة أقلها ركعتان بهذا الخبر وقالوا إذا كانت المغرب وتر صلاة النهار يعني المكتوبات لأنها من جنسها فكذلك ينبغي أن يكون الوتر لصلاة نافلة تقدمها ولا تكون ركعة مفردة قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت إلي في ذلك ولا يشفع وتره ولا يعيده وهو خلاف لابن عمر وقد ذكرنا من تقدم مالكا إلى اختياره ذلك من السلف ومن تابع بن عمر على مذهبه في هذا الباب وقد أخبر مالك أن الخلاف في ذلك قد سمعه واختار من ذلك ما اختاره وهو الاختيار عند أكثر الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on Witr being performed after an even number of rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=770)

]

Mas'alah: What is the ruling on Witr being performed after an even number of rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=770)

فصل -2- : الوتر لا يكون إلا بعد شفع]

Mas'alah: What is the evidence that Witr must be preceded by an even number?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=770)

قال مالك رحمه الله: «ولا يكون إلا بعد شفع؛ لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : «صلاة

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from shaf' to witr or vice versa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=781)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن أحرم للشفع فلا يجعلها وترا,

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from witr to shaf'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=782)

وإن أحرم للوتر فلا يجعلها شفعا».

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to witr or making witr from shaf'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=782)

قال ابن المواز: وإن أحرم للوتر فله أن يشفعه, وإن أحرم للشفع فلا يجزئه أن يوتر به.

Mas'alah: What is the ruling on separating between witr prayers with two light rak'ahs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=966)

وقد جرت عادة الأيمة أن يفصلوا بين كل وتر [7] بركعتين خفيفتين يصلونهما أفذاذا, ولذلك وجهان: أحدهما: أن يكون ذلك أقرب إلى تصحيح عدد الركعات، وأبعد من الغلط فيها. والثاني: أن يتمكن من فاته الإمام بركعة من قضاء ما فاته في تلك المدة.

Mas'alah: Is witr prayer preceded by an even number of rak'ahs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=980)

المسألة الثالثة [4]: وهي أن الوتر لا يكون إلا عقب شفع، وأقله ركعتان، قاله ابن حبيب عن مالك، وهو المشهور من المذهب [5]، وقال سحنون في "كتاب ابنه" عن مالك: إن المسافر يوتر بركعة واحدة، وقد أوتر سحنون في مرضه بركعة واحدة، وذلك يدل على تخفيف ذلك على أهل الأعذار، وأن الشفع ليس بشرط في صحته [6].

Mas'alah: Why is witr the seal of supererogatory prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=994)

تكملة [5]: اعملوا -نور الله قلوبكلم بالمعارف- أن الوتر خاتمة النوافل، وذلك أن البارئ تعالى شرع الفرائض وترا شرعا مفروضا، فشرع لكل [6] النوافل وترا [7] شرعا مسنونا؛ لأن الله وتر يحب الوتر، ولولا الوتر ماخلق الشفع، وإنما خلق الشفع ليتبين الوتر به. فغاية الفرض سبع عشرة ركعة، وإلى هذا العدوإنتهى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنوافل في صلاة الليل، ولم يزد عليه. وإنما يكون الوتر بالليل دون

النهار، لقوله صلى الله عليه: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلي" [8] فلا تلتفتوا إلى قول أبي حنيفة؛ لأنه جاء بشيء: شاذ، وهو خرق في الشريعة لا يرقع , وليس له فيه حديث أشبه من قوله: "أوتروا يا أهل القرآن" [9] ولم يصح من جهة السند، ولا قوي من جهة المعنى، فإنما يريد به أهل القرآن الذين يقومون به ليلا، وقيام الليل ليس بمفروض في أصله، فكيف يكون فرضا في وصفه؟ وقد ناقض فقال: إن الوتر يفعل على الراحلة. فحجتنا أن نقول: صلاة تفعل على الراحلة مع الأمن والقدرة، فلا تكون واجبة كركعتي الفجر، عكسه الصبح. (1) انظر المبسوط: 1/ 156. (2) في النسخ: "يقوى" والمثبت من القبس. (3) زاد في القبس: "وهي لعمر الله ملح غير فرات" . (4) أخرجه مالك في الموطأ (485) رواية يبيح. من حديث طلحة بن عبيد الله. (5) انظرها في القبس: 1/ 294 – 296. (6) جـ: "في كل" . (7) "وترا" زيادة من القبس. (8) أخرجه البخاري (472) ، ومسلم (749) من حديث ابن عمر. (9) أخرجه من حديث علي: الطيالسي (115) ، وأحمد: 1/ 148، وعبد بن حميد (70) ، والدارمي (1587) ، وأبو داود (1416) ، وبن ماجه (1169) ، والترمذي (453) وقال: "حديث حسن" ، وابن خزيمة (1067) ، والبيهقي: 2/ 468. يقول المؤلف في العارضة: 2/ 244 "ولو صح فهو قول على لا قول النبي – صلى الله عليه وسلم –" .

Mas'alah: What is the ruling on praying witr without a preceding shaf' if the interval is long?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=361)

الباجي: وعلى المشهور إن أوتر دونه شفعه بالقرب فإن طال ففي إجزائه, وإعادته بعد

شفع قولا سحنون, وأشهب، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة.

Mas'alah: Is a shaf' before witr obligatory in residence and travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=361)

وفيها: لا بد من شفع قبله يسلم منه في حضر, أو سفر.

Mas'alah: What is the ruling on saying the salutation and intending the witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=361)

أشهب: يسلم, ويحرم.

Mas'alah: What is the ruling on joining the shaf' prayer to witr when the time is close or distant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=361)

سحنون: إن قرب شفعها, وأوتر، وإن بعد أجزأه لقول مالك: لا بأس أن يوتر

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from witr to shaf' and vice versa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=365)

جواز تحويل نية الوتر للشفع, والعكس، ثالثها: لا العكس لأصبغ, ومالك, ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from witr to shaf' initially?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=365)

قلت: ظاهره أن قول أصبغ تحول ابتداء, وإنما ذكر الشيخ عنه بعد الوقوع, وذكر قول محمد ابتداء.

Mas'alah: Can one change witr to shaf' (even-numbered prayer) after beginning it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=222)

[المنتقى] عن مالك أنه يشفع ما شفع به الوتر وروى سحنون عن مالك أنه كره لمن أحرم على وتر أن يشفع. وجه الرواية الأولى أن الوتر والشفع يجمعهما معنى التنفل ولما لم يحتج المتنفل إلى زيادة على نية التنفل وكان الشفع نفلا جاز أن يحال الوتر إليه ولا يجوز أن يحال الشفع إلى الوتر لأنه آكد منه فيحتاج إلى زيادة نية يتغير بها كما يجوز أن يحال الفرض إلى التنفل ولا يجوز النفل إلى الفرض. وقد حكى الداودي عن أصحابنا أنه لا يجوز أن يوتر بركعة يفتتح بغير نية الوتر. ووجه الرواية الثانية أن الشفع من غير جنس الوتر فلا يحال أحدهما إلى الآخر ولذلك قال مالك فيمن افتتح صلاة في المسجد فصلى منها ركعة فأقيمت عليه تلك الصلاة أنه يشفعها نافلة ويسلم من اثنتين ويدخل مع الإمام وقال في المغرب إن أقيمت عليه بعد أن صلى منها ركعة قطعها ولم يشفعها.

Mas'alah: What is the ruling on maghrib being the witr of the day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=223)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار) .

Mas'alah: What is the meaning of the statement that Maghrib is the witr of the daytime prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=223)

(ش) : يعني بقوله المغرب وتر صلاة النهار إنها توترها فيصير عددها وترا ويحتمل أن يريد أنها الوتر خاصة دون غيرها والأول أظهر لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه أمر من خشي الصبح أن يصلي ركعة توتر له ما قد صلى» وكذلك أمر في هذا الحديث أن توتر صلاة الليل.

Mas'alah: Should witr prayer be abandoned after shaf'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=253)

ولا يدع الوتر بعد شفع.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr without preceding shaf' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=489)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: وإذا تنفل بعد العشاء، ثم انصرف فلا ينبغي أن يوتر بركعة ليس قبلها شفع. وقال عنه ابن نافع: لا بأس أن يوتر في بيته بواحدة.

وكذلك من ركع ثم جلس ثم بدا له أن يوتر بواحدة. قال عنه ابن وهب: وليوتر في المسجد أو يبقي من أشفاعه إن شاء ما يوتر بأثره.

Mas'alah: What is the ruling on intending two rak'ahs and then making them witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=490)

ومن العتبية، قال عيسى، عن ابن القاسم، في من أحرم لركعتين، فلا يجعلهما وترا. قال ابن المواز. وكذلك روى ابن القاسم، عن مالك. قال أيضا: وإن أحرم للوتر فلا يجعلهما شفعا. وقال أصبغ: فإن فعل في الوجهين أجزأه. قال ابن المواز: إذا أحرم للوتر، فله أن يشفعه، وإن أحرم للشفع فلا يجزئه أن يوتر به.

Mas'alah: What is the ruling on separating shaf' and witr with a taslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=271)

عليه] ، ويفصل الإمام بين الشفع والوتر بتسليم، ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام فليتبعه. قال مالك: قد كنت أنا أصلي معهم فإذا جاء الوتر انصرفت ولم أوتر. [1] * * * (1) انظر: الموطأ (7) ، (ص92) ، وكشف الستر للحافظ وللنابلسي كلاهما بتحقيقنا، ط بيروت.

Mas'alah: Why is witr prayer compared to a three-rak'ah prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=487)

عبد الحق: وجهه أن الوتر إنما يكون عقب شفع، وثم من يرى أنه لا يفصل بينهما فأشبه صلاة ثلاثية ففارق من زاد في صلاته مثلها.

Mas'alah: What is the preferred ruling on pausing briefly after witr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

وقال قبل ذلك: يتأنى قليلا أعجب إلي انتهى.

Mas'alah: Can any supererogatory prayer substitute for the shaf' before witr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

وانظر هل ينوب مناب الشفع كل نافلة؟ هذا هو الصحيح من القولين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on separating shaf' and witr with a salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

(منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل) من المدونة: لا بد من شفع قبل الوتر يسلم منه في حضر، أو سفر، ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام تبعه.

Mas'alah: What is the ruling on connecting the witr prayer without a salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=562)

(وكره وصله) .

Mas'alah: What is the ruling on separating the two rak'ahs from the single rak'ah in witr with taslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4281)

وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا فقال

Mas'alah: Must the shaf' (even-numbered prayer) be connected to the Witr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=564)

وإذا قلنا بتقديم شفع فلا بد. فهل يلزم اتصاله بالوتر؟ أو يجوز وإن فرق بينهما بالزمان الطويل؟ في المذهب قولان: أحدهما: لزوم الاتصال، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "مثنى مثنى" الحديث [3]، فظاهر هذا، الأمر بالاتصال. والقول الثاني جواز الانفصال؛ لأنها ركعة مستقلة بنفسها فأشبهت صلاة المغرب التي هي وتر الفرائض. فلا يفتقر إلى تقدم شيء متصل بها.

Mas'alah: Must the shaf' before Witr be specific or can any nafl suffice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=564)

وإذا كان من حكمها الشفع فهل يلزم أن يوتر بشفع يختص [4] بها، أو ينوب منابه [5] كل نافلة؟ في المذهب قولان. والصحيح أنه مخير إن شاء (1) غير واضحة في (ر) . (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقريب منه ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 13/ 254 عن أبي سعيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البتيراء؛ أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها. ثم قال ابن عبد البر في أحد الرواة: "هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمان، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم" ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال 5/ 68: "قال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته" ، وقال العجلوني في كشف الخفاء 1/ 330: "رواه عبد الحق في الأحكام بسند فيه عثمان بن محمد بن ربيعة الغالب عليه الوهم ... وقال النووي في الخلاصة: حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف" ، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار3/ 39 عن محمد بن كعب القرظي، وقال: "قال العراقي: وهذا مرسل ضعيف" ، وقال ابن حزم في المحلى3/ 48 "لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن البتيراء" . (3) سبق تخريجه. (4) في (ت) بالشفع مختصا. (5) في (ق) مناب.

Mas'alah: Can one pray Witr after a specific shaf' or after any general nafl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=565)

أتى بشفع مختص [1] بها إذ كان – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك. وإن شاء أتى بها بعد نافلة غير مختصة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" الحديث.

Mas'alah: Can one pray Witr with a rak'ah begun as shaf' or vice versa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=565)

وهل يجوز له أن يوتر بركعة افتتحها بنية الشفع أو يشفع ركعة [2] افتتحها بنية الوتر؟ في المذهب قولان. وهما على ما قدمناه من الخلاف في أعداد الركعات هل تراعى في ابتداء الصلاة.

Mas'alah: Why does the book treat the two rak'ahs before witr like other supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=471)

ولعله في الكتاب إنما تكلم [2] على ذلك لأنه أجراهما مجرى سائر النوافل في القراءة؛ إذ الوتر المسنون إنما هو عندنا واحدة فقط [3].

Mas'alah: Does one need to pray two rak'ahs before witr after sleeping?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=471)

ومما يبين ما قلناه اختلاف قوله فيمن تنفل في ليله [4] ونام ثم قام لوتره؛ هل يحتاج إلى شفع قبله أم لا؟ وإنما اختلف قوله لمراعاة بعد ما بين التنفل [5] والوتر؛ فمرة رأى ذلك يجزئ [6] وليس فيهما تخصيص شفع لوتره، ومرة راعى انقطاع الوتر من

النفل قبله وبعده عن الشفع فرأى إعادته [7].

Mas'alah: What is the established Maliki position on separating witr from the preceding prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=601)

قال القاضي – رضي الله عنه: وقد امتثله محمد بن إسحاق بن السليم [1] أيام قضائه بقرطبة وتوليته [2] صلاتها. والمعروف من مذهب مالك الفصل في ذلك على ما تقرر في أمهاتنا. قال عيسى [3]: وهي السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the shaf' before witr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=604)

والشفع قبلها للفضيلة، وقيل: للصحة. وفي كونه لأجله قولان، ثم في شرط اتصاله قولان ... كلامه يقتضي أن المشهور كون الشفع للفضيلة. والذي في الباجي تشهير الثاني، فإنه قال: لا يكون الوتر إلا عقيب شفع. رواه ابن حبيب عن مالك؛ وهو المشهور من المذهب. وروى ابن زياد أن للمسافر أن يوتر بواحدة. وأوتر سحنون في مرضه بواحدة. وذلك يدل من قولهما أن الشفع ليس بشرط في صحة الوتر. انتهى باختصار. قال المازري: لم يختلف المذهب عندنا في كراهة الاقتصار على ركعة واحدة في حق المقيم الذي لا عذر له، واختلف في المسافر ففي المدونة: لا يوتر بواحدة. وفي كتاب ابن سحنون إجازته بواحدة. وأوتر سحنون في مرض بواحدة ورآه عذرا كالمسافر. انتهى. وفي المدونة: لا ينبغي أن يوتر بواحدة. فقوله: لا ينبغي يقتضي

أنه فضيلة، وكونه لم يرخص في تركه للمسافر يقتضي أنه للصحة.

Mas'alah: Can one pray shaf' with the intention of witr or vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=605)

الثاني: لا يصلي شفعا بنية الوتر، ولا العكس على المشهور خلافا لأصبغ.

Mas'alah: What if one intends shaf' but then makes it witr, or vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=606)

وثالثها: لمحمد: إن أحرم بشفع لم يجزئه أن يجعله وترا بخلاف العكس. وفي المدونة: فإن شفع وتره سجد بعد السلام. وفي المبسوط: يستأنف. وروى علي في المجموعة أنه يسجد ويستأنف الوتر استحبابا، واعترض في النكت على ما في المدونة فقال: أليس زاد في الوتر مثله، فهلا كان كمن زاد في صلاته مثلها أن يعيد؟ ثم أجاب بأن الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه صلاة وهي ثلاث، زاد فيها ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the shaf' and witr prayer after Isha in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=145)

في جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم يصلي الشفع والوتر ـــــــــ قال له أين تكون بهذه الحالة فقال "في جلوسها وسجودها وأمرها" أي شأنها "كله" يدخل فيه الركوع فلا تجنح كالرجل وما ذكره المصنف رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لأنه ساوى بين الرجل والمرأة في الهيئة والذي ذكره المصنف من رواية ابن زياد هو الراجح وكلام ابن القاسم ضعيف "ثم" بعد أن "يصلي" العشاء يصلي بعدها "الشفع" ركعتين وهل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا قولان الظاهر منهما الثاني لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم صلاة الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى" وبعد أن يصلي ركعتي الشفع يصلي "الوتر" بفتح الواو وكسرها وبتاء مثناة فوق وأما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ومع فتحها ماء الفحل يجتمع في رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضرابها ولم تلقح ذكره التتائي وهو سنة آكد السنن على المشهور أي سنة مؤكدة على المشهور وقيل بوجوبه وأل للجنس أي آكد جنس السنن فإنها آكد من العيد الآكد من الكسوف والاستسقاء وليست آكد من العمرة بل العمرة آكد منها وكذلك ركعتا الطواف آكد من الوتر كما أنهما آكد من العمرة وأما صلاة الجنازة فهي دون الوتر وآكد من العيد واستظهر عبد الباقي أن الجنازة آكد من الوتر والأفضل أن تكون ركعة واحدة عقب شفع ومحط الأفضلية عقب شفع وهل الشفع شرط كمال أو شرط صحة قولان شهر الأول صاحب الجوهر وابن الحاجب وصرح الباجي بمشهورية الثاني فإن أوتر بغير شفع فقال أشهب يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح أي على طريق السنة إن كان أشهب يقول بأن تقدم الشفع شرط صحة

Mas'alah: What is the ruling on separating shaf' and witr with a salutation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=329)

بين الشفع والوتر بسلام

Mas'alah: What is the ruling on the shaf' prayer as a condition for witr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=422)

على الوتر، والشفع شرط كمال) على المعتمد، ولا يفتقر لنية تخصه؛ كما يأتي، (

Mas'alah: Is it recommended to connect the shaf' prayer with witr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=422)

وندب اتصاله) زمنا بالوتر، (

Mas'alah: What is the ruling on separating shaf' and witr with a salutation when following an imam who connects them?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=422)

وفصله بسلام إلا لاقتداء بواصل) فى (عج) ، و (عب) ، و (حش) إن فاتته معه ركعة قضى ركعة الشفع، وكان وترا بين ركعتين شفع وركعتان فوتر قبل شفع، وقد يقال: يدخل بنية الشفع، ثم يوتر، والنفل خلف النفل جائز مطلقا، وكأنهم أرادوا موافقة الإمام مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع، والوتر أولى على أن المخالفة لازمة، فإن

الثلاث كلها وتر عند الواصل، وقد قالوا: لا يضر مخالفة المأموم فى هذا؛ فليتأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer by following an imam who connects shaf' and witr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=422)

وهو) ، أي: الدخول على الاقتداء بالواصل (مكروه) على الأظهر، (

Mas'alah: What are the rulings on connecting shaf' and witr prayers and following the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=422)

ووتر ـــــــ قوة الوتر لعينيته على الجنازة ذكره (ح) ، والمؤلف. (قوله: لأن قول ابن الجهم إلخ) ، فلا يقال مقتضى القول بوجوبها، أنها تقدم كركعتى الطواف والجنازة (قوله: وندب اتصاله) ، فإن طال الفصل ابتدئ (قوله: فوتر قبل شفع إلخ) يقتضي، أنه لا يجلس بينهما فى القضاء كما فى (السيد) ، وفى حاشية عبد الباقى لشيخنا العلامة العدوى إن سلم مع الإمام بطلت. (قوله: وقد يقال يدخل إلخ) قال ميارة فى شرح نظم ابن عاشر ما نصه: فرع من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع لم يسلم معه، ويصلى معه الوتر، فإذا سلم الإمام من الوتر سلم معه، ثم أوتر، إلا أن يكون إمامه لا يسلم من شفعه، ففى سلام هذا مع الإمام قولان؛ قال الشيخ أبو محمد، وغيره: ومعنى قولهم: إنه يصلى الوتر معه؛ أي: يحاذى ركوعه وسجوده، ركوع الإمام وسجوده، فأما أن يأتم به فلا، لأنه يكون محرما قبل إمامه (قوله: وقد قالوا: لا يضر إلخ) فإنهم قالوا: ينوى معه بالأوليين ـــــــ (قوله: ثم العمرة)، ولم يراعوا قول أبى حنيفة بوجوب الوتر؛ لأن

الواجب عنده ثلاث، فاختلف الموضوع؛ لأنه عندنا واحدة. (قوله: شرط كمال) وقيل: صحة وأول بشدة كراهة الاقتصار على الواحدة لغير المريض، والمسافر لا؛ أنه فاسد بدون شفع؛ كما هو ظاهره (قوله: فوتر قبل شفع) يقتضي، أنه لا يجلس بين الركعتين. (قوله: على الأظهر) مقابله يجعله من جواز الاقتداء بالمخالف، ورأى فى الأول: أن

بإخلاص، ومعوذتين، ولو لمن له حزب)، وقول (الأصل) : إلا لمن له حزب استظهار (للمازري) خلاف المذهب، (

Mas'alah: What is the ruling on adding shaf' prayer when one has already performed a supererogatory prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=425)

وخمس زاد الشفع، ولو سبق له نفل) ؛ لأن الاتصال مندوب؛ كما سبق، (

Mas'alah: Is a specific intention required for the Shaf' prayer after Isha?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=289)

ثم) بعد أن (يصلي) العشاء يصلي بعدها (الشفع) ركعتين وهل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا؟ قولان، ظاهرهما الثاني لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم فوات الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» .

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer after shaf'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=289)

)

Mas'alah: Is the shaf' a condition for the perfection or validity of witr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=290)

يكون ركعة واحدة عقيب شفع. واختلف هل الشفع شرط كمال أو شرط صحة؟ قولان، ظاهر الجواهر وابن الحاجب أن الأول هو المشهور، وصرح الباجي بمشهورية الثاني.

Mas'alah: Must the shaf' be immediately connected to witr or may they be separated?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=290)

وإذا قلنا لا بد من تقدم شفع فهل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل؟ قولان، والأول أحوط مراعاة للخلاف وهو الذي يعضده ظاهر الآثار

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for the shaf' before witr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=290)

(وأقل الشفع ركعتان) . وأما أكثره فلا حد له

Mas'alah: What is the ruling on performing tashahhud and taslim after the shaf' before witr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=290)

)

Mas'alah: What is the ruling on separating witr from shaf'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=290)

ويتشهد و) بعد الفراغ منه (يسلم ثم) بعد أن يسلم يقوم ف (يصلي الوتر ركعة) وهذا الفصل يستحب [حاشية العدوي] شفع أي فكونه عقيب شفع مندوب أي فيكون الشفع شرط كمال وهو ما أشار إليه بقوله: واختلف هل الشفع شرط كمال أو أن محط الأفضلية قوله واحدة فيكون إشارة إلى أفضلية فصل الوتر عن الشفع وهو أقرب. [قوله: أن الأول هو المشهور] وهو الراجح [قوله: هل يجوز إلخ] أي فإن قلنا بأنه شرط كمال يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر أي جوازا مستوى الطرفين لأنه معذور، وأما الصحيح فيكره له ذلك، وإن قلنا أنه شرط صحة فلا يجوز له أن يقتصر أي فيحرم

عليه أن يقتصر لأنه دخل على عبادة باطلة مفقودة الشرط. [قوله: فلا يختلف المذهب في كراهة إلخ] ظاهر عبارته والصلاة صحيحة على كلا القولين مع أنه على جعله شرط صحة تكون الصلاة باطلة، ويحرم القدوم على ذلك على أنه دخل على عبادة مفقودة الشرط لا أنه يكره فقط ففي العبارة شيء. [قوله: فقال أشهب يعيد وتره] أي على طريق السنة إن كان أشهب يقول: بأن تقدم الشفع شرط صحة أو على طريق الندب إن كان أشهب يقول: إنه شرط كمال لأن مذهب أشهب لم يتعين لنا، هكذا كتبت ثم رأيت عج يفيده فلله الحمد. [قوله: وإذا قلنا لا بد من تقدم شفع] أي أن تقدمه شرط صحة أي وأما إذا قلنا إن تقدم الشفع شرط كمال فإنه يندب الاتصال، فلو طال الفصل استحب إعادة الشفع أفاد ذلك بعض الشرح. [قوله: فهل يلزم اتصاله بالوتر] أراد بالاتصال ما يشمل الفصل اليسير بدليل قوله: ويجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل [قوله: الأول أحوط مراعاة للخلاف] المفهوم من عبارة التحقيق أن مراده بالخلاف أي من يقول: بأنه لا بد من نية تخصه فتأمل، وبعد هذا فالراجح القول الثاني وهو جواز التفرقة المذكورة فتدبر. تنبيه: الوقت الاختياري للوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضرورية منه إلى صلاة الصبح أو عقد ركعة منها، وفعله في وقت الضرورة من غير عذر من حيض ونحوه مكروه. [قوله: ويستحب أن يقرأ في الشفع والوتر جهرا] لكن يتأكد ندب الجهر في الوتر [قوله: أي جائز] أي خلاف الأولى لا أنه جائز مستوى الطرفين، ورجح اللخمي هذا القول لأنه أبلغ في تفهم القارئ وسكت عن الإسرار في نوافل الليل والحكم أنه جائز بمعنى خلاف الأولى كما يفيده تت [قوله: وأقل الشفع إلخ] لا يخفى أن ذلك على القول بأنه لا يشترط له نية تخصه. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on separating the shaf' from the witr with a salutation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=405)

(و) ندب (فصله) : أي الشفع (منه) أي من الوتر (بسلام وكره وصله) به من غير سلام.

Mas'alah: What is the ruling on limiting oneself to witr without shaf' and on greeting the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=405)

(و) كره (الاقتصار على الوتر) : من غير شفع وصح خلافا لمن قال بعدم صحته إلا بشفع. [حاشية الصاوي] إما مأمور بالطواف، أو غير مأمور فالكل تحيتهم الطواف إلا المكي الذي لم يؤمر بطواف ولم يدخله لأجل الطواف بل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة علم أو قرآن، فتحية المسجد في حقه الصلاة. قوله: [قبل السلام على النبي] إلخ: يؤخذ من هذا أن من دخل مسجدا وفيه جماعة فإنه لا يسلم عليهم إلا بعد صلاة التحية إلا أن يخشى الشحناء والبغضاء، وإلا سلم عليهم قبل فعلها. قوله: [والكافرون] : مجرور على الحكاية، وقراءة الشفع والوتر بما ذكر مندوبة ولو لمن له حزب وقول خليل: إلا لمن له حزب، استظهار للمازري خلاف المذهب – كما في المجموع. قوله: [وكره وصله به] : أي إلا لاقتداء بواصل. في الأجهوري و (عب) والحاشية: إن فاتته معه ركعة قضى ركعة الشفع، وكان وترا بين ركعتي شفع وركعتان فوتر قبل شفع، وقد يقال: يدخل بنية الشفع ثم يوتر، والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكأنهم أرادوا موافقة الإمام مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى. على أن المخالفة لازمة، فإن الثلاث كلها وتر عند الواصل، وقد قالوا لا يضر مخالفة المأموم له في هذا فليتأمل. (اهـ من المجموع) . واعلم أن الاقتداء بالواصل مكروه، ولا تبطل إن خالفه

وسلم ومن ركعتين مراعاة لقول أشهب بذلك. قوله: [خلافا لمن قال] إلخ: قال ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة وفي كونه لأجله قولان – التوضيح: كلامه يقتضي أن المشهور كون الشفع للفضيلة.

Mas'alah: How is the hadith 'Make the last of your prayers witr' reconciled with other evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=788)

وأجيب عن خبر: "اجعلوا آخر صلاتكم وترا" (1) ، بتقديم النهي على الأمر عند تعارضهما.

Mas'alah: What is the ruling on separating witr from the preceding shaf' prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=788)

[انفصال الوتر عن الشفع:]

Mas'alah: What is the ruling on separating witr from the preceding shaf' prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=788)

ثم عطف على قوله (آخر الليل) ، وندب كون الوتر عقيب شفع متصل به منفصل عنه

بسلام، وكون اتصاله فضيلة صدر به ابن الحاجب، ومقتضى قاعدته: أنه المشهور، وشهر الباجي أنه للصحة.

Mas'alah: What is the ruling on separating witr from the preceding shaf' prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=788)

وعقيب: بالمثناة التحتية لغة قليلة، ولما لم يقو تشهير ابن الحاجب عنده لم يقل: (خلاف) على عادته.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who connects witr to shaf'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=788)

ولما كان استحباب الفصل مختصا بمن صلى وحده أو مع من يفصل، بين حكم غيره، فقال: إلا الاقتداء بواصل كالحنفي، فيصله معه على المشهور؛ لئلا يسلم قبل إمامه. = 8247)، والبيهقي (3/ 36، رقم 4622) ، والضياء (8/ 156، رقم 166) وقال: إسناده صحيح، وابن حبان (6/ 201، رقم 2449) ، والطحاوي (1/ 342) . (1) رواه البخاري: (1/ 179، رقم 460) .

Mas'alah: What is the ruling on connecting witr to shaf' without a salutation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=789)

[وصله بغير سلام:] وكره وصله –أي: الوتر بالشفع– بغير سلام لغير مقتد بواصل.

Mas'alah: Is the shaf' prayer a condition for the validity or perfection of witr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=313)

واختلف هل الشفع شرط كمال أو شرط صحة قولان ظاهر الجواهر وابن الحاجب أن الأول هو المشهور وصرح الباجي بمشهورية الثاني وثمرة الخلاف تظهر في المعذور كالمسافر والمريض هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر أم لا وأما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة فإن أوتر بغير شفع فقال أشهب يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح وإذا قلنا لا بد من تقدم شفع فهل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان والأول أحوط

Mas'alah: How is the shaf' prayer performed before witr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=314)

وإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية من الشفع ركع ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين ثم يجلس (ويتشهد و) بعد الفراغ منه (يسلم ثم) بعد أن يسلم يقوم ف (يصلي الوتر ركعة)

Mas'alah: What is meant by 'shaf' in the context of witr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1221)

والمراد بالشفع هنا: ما يصلى عقبه الوتر لا مطلق الشفع، فلا تندب فيه هذه القراءة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after shaf' and the necessity of connecting them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1226)

وعقيب شفع؛ يعني أنه يندب فعل الوتر عقب شفع، ويستحب اتصاله به، فإن طال ما بينهما ندبت إعادة الشفع، وهل يفتقر الشفع لنية تخصه، أو يكتفى بأي ركعتين كانتا؟ قال في التوضيح: وهو الظاهر قولان، وهذا هو معنى قول ابن الحاجب: وفي كونه لأجله قولان، وفي المواق: الصحيح من القولين أنه ينوب مناب الشفع كل نافلة، وعلى ما مشى عليه المصنف فالشفع شرط كمال، وقيل: شرط صحة. وشهره الباجي، فإنه قال: ولا يكون الوتر إلا عقب شفع. رواه ابن حبيب عن مالك؛ وهو المشهور من المذهب. وفي المدونة: لا ينبغي أن يوتر بواحدة، وإذا قلنا بتقديم شفع ولابد، فهل يلزم اتصاله أو يجوز؟ وإن فرق بالزمن الطويل قولان. قال: انظر مشى المصنف على ما مدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع توركه عليه في توضيحه بتشهير الباجي، وفي المدونة لابد من شفع قبله. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: قلت: لعله مشى على أنه للفضيلة لموافقته قول المدونة، ولا ينبغي أن يوتر بواحدة. انتهى. وقال الشيخ الأمير: والشفع شرط كمال على المعتمد. وفي الشبراخيتي: أنه شرط

كمال على الصحيح. وفي البخاري: عنه صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت (1)) . وقوله: "وعقيب" ، قال الشبراخيتي وغيره ترك يائها أفصح، وقال الإمام الحطاب: قال البرزلي: مسألة من صلى ركعتي الشفع، ثم اشتغل بشغل خفيف، ثم أوتر صح ذلك، وإن تطاول أعاد الشفع وصلى الوتر. قال البرزلي: قلت: هذا بين على وجوب الاتصال، فأقره في العتبية، والمشهور أنه ليس من شرطه الاتصال، فعلى هذا لا يعيد الشفع مطلقا. انتهى. لكن الاتصال مستحب على المشهور، فعلى هذا إذا طال الفصل تستحب إعادة الشفع. وفي شرح الشيخ ميارة: وهل يلزم اتصال الشفع بالوتر أو يجوز أن يفرق (1) البخاري، كتاب الوتر، رقم الحديث: 993.

بينهما بالزمن الطويل؟ قولان، والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في العتبية، ومقابله رواه ابن نافع عن مالك، ونقل أيضا عن ابن القاسم: ومن أتى المسجد يصلي الأشفاع مع الإمام فدخل معه فإذا هو في الوتر. ابن رشد: يشفعه كما يشفعه إذا أوتر مع الإمام قبل أن يصلي العشاء. المواق: انظر على هذا في ليالي الإحياء: من أوتر أول الليل، ثم أتى المسجد آخر الليل. فعلى هذا إذا سلم الإمام من ركعة الوتر قام هذا الذي كان أوتر، فشفع هذا الوتر الذي صلاه مع هذا الإمام، وربما تجد العوام ليالي الإحياء إذا نودي بالشفع والوتر تركوا القيام مع الإمام لركعتي الشفع فضلا عن ركعة الوتر. وهذا لا ينبغي. انتهى. واعلم أنه لا يصلى الشفع بنية الوتر، ولا الوتر بنية الشفع على المشهور، خلافا لأصبغ، ومن أدرك مع الإمام ركعة من الشفع لم يسلم معه ويصلي معه الوتر، فإذا سلم الإمام من الوتر سلم معه ثم أوتر إلا أن يكون إمامه لا يسلم من شفعه ففي سلام هذا مع الإمام قولان، قال الشيخ أبو محمد وغيره: ومعنى قولهم: إنه يصلي الوتر معه، يحاذي ركوعه وسجوده ركوع الإمام وسجوده، فأما أن يأتم به فلا؛ لأنه

يكون محرما قبل إمامه قاله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the ruling on separating shaf' and witr with a salutation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1227)

منفصل بسلام؛ يعني أنه يندب الفصل بين الشفع والوتر بسلام، والأصل في هذا ما أخرجه البخاري ومالك عن عائشة رضي الله عنها (أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته (1)) . وقوله: "منفصل بسلام" ، هذا حيث كان يصلي وحده أومع إمام يفصل، وإلا وصل، ولهذا قال: إلا لاقتداء بواصل؛ يعني أن محل ندب الفصل بين الشفع والوتر بسلام إنما هو حيث لم يقتد بواصل بينهما، وأما إن اقتدى بمن يصل الوتر بالشفع ولا يسلم بينهما فإنه يصل وتره بشفعه؛ أي لا يسلم من شفعه لأجل متابعة الإمام كحنفي فيصله معد على المشهور، فإن علم حين الدخول بوصله نوى بالأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر، وإن كان الإمام ينوي الوتر بذلك كله وإن لم يعلم ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية للوتر من غير نطق (1) لم نطلع على هذا الحديث بهذا اللفظ في البخاري والموطإ وإنما وجدنا فيهما عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who connects shaf' and witr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1228)

عند فعل الإمام له، كمن أحرم بنفل ركعتين خلف من أحرم به أربعا ولم يعلم حين دخوله وفي اللخمي: يتبعه من غير نية في مسألة النفل، ومن دخل مع الواصل في الركعة الثانية صار وتره بين ركعتي الشفع، وفي الثالثة صار وتره قبل شفعه، ويلغز بهما، ولو أدرك مع غير الواصل ركعة من الشفع لم يسلم معه، وليصل معه الوتر، فإذا سلم منه سلم معه ثم أوتر. وفي المصنف إشعار بجواز الإقدام على الاقتداء بواصل وهو الظاهر ولا كراهة فيه. قاله الشيخ علي الأجهوري عن بعض شيوخه. وفي المواق: ما يفيد كراهته. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: لم أر في المواق ما يفيد كراهة ذلك، لكن كلام المدونة يفيد ذلك ثم ذكر نصها إلى أن قال قال مالك: وكنت أنا أصلي معهم، فإذا جاء الوتر انصرفت ولم أوتر معهم. انتهى. فقوله:

"انصرفت" الخ، دليل على كراهة الاقتداء بالواصل. وقد ذكر في التنبيهات أنه إنما ترك الوتر معهم لكونهم لا يفصلون بين الشفع والوتر، وبه يرد ما استظهره الأجهوري. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on connecting witr with shaf' without a salutation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1231)

وكره وصله؛ يعني أنه يكره وصل الوتر بالشفع من غير أن يسلم بينهما، وهذا إذا لم يقتد بواصل ولم يكن نائبا مناب واصل، فإن اقتدى بواصل فقد مر أنه يتبعه ولو ناب مناب الواصل بأن استخلفه لم يكره وصله. والله سبحانه أعلم. وقد مر حكم الإقدام على الاقتداء بالواصل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking between shaf' and witr?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=21)

ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا فلا شيء عليه، وإن كان عامدا كره ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer being after a shaf' (even-numbered prayer) separated by salutation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=621)

ص (وعقيب شفع منفصل بسلام) ش: الأفصح في عقيب ترك الياء قاله في شرح جمع الجوامع والمعنى أنه يستحب أن يكون الوتر عقب شفع، وهذا على أن الشفع قبله للفضيلة لا للصحة، وهو الذي صدر به ابن الحاجب وصاحب الشامل وعطف مقابله بقيل قال في التوضيح وكلامه يقتضي أنه المشهور وشهر الباجي أنه للصحة.

Mas'alah: Is it required to specifically intend the two rak'ahs of shaf' for witr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=621)

[فرع هل يشترط في ركعتي الشفع أن يخصهما بالنية] (فرع) قال ابن الحاجب: وفي كونه لأجله قولان قال في التوضيح: يعني أنه اختلف هل يشترط في ركعتي الشفع أن يخصهما بالنية أو يكتفي بأي الركعتين كانا، وهو الظاهر؟ انتهى. وقال في الشامل: ولا يشترط كونه لأجله على الأظهر انتهى. وقال ابن بشير: الصحيح أنه مخير إن شاء أتى

بشفع يختص بها، وإن شاء أتى بها بعد نافلة غير مختصة بها انتهى. من تصحيح ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on the continuity between shaf' and witr prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=621)

(فرع) قال ابن الحاجب: ثم شرط في اتصاله قولان: قال في التوضيح: ليس مرتبا على أنه لأجله بل هو كما قال ابن شاس، وإذا قلنا بتقديم شفع، ولا بد، فهل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز، وإن فرق بينهما بالزمن الطويل قولان انتهى. وقال البرزلي: مسألة من صلى ركعتي الشفع ثم اشتغل بشغل خفيف ثم أوتر صح ذلك، وإن تطاول أعاد الشفع وصلى الوتر قال البرزلي: قلت: هذا بين على وجوب الاتصال وأقره في العتبية والمشهور أنه ليس من شرطه الاتصال فعلى هذا لا يعيد الشفع مطلقا انتهى. لكن الاتصال مستحب على المشهور، فعلى هذا إذا طال الفصل استحب إعادة الشفع، وقاله في أواخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة فيمن يصلي العشاء ويصلي بعدها ركعات ثم يجلس ثم يبدو له أن يوتر أيوتر بواحدة أم يصلي اثنتين قبلها؟ قال: أرجو أن يكون له سعة في أن يوتر بواحدة، ولا يصلي قبلها إذا كان ركع بعد العشاء قال ابن رشد: قوله: يوتر بواحدة، وإن طال ما بين الركعتين

والواحدة إذا كان ذلك في الليل قبل الفجر صحيح على مذهبه في أن السنة أن يفصل ما بين الوتر وما قبله من الشفع بسلام، وهو خلاف ما في آخر رسم لم يدرك من سماع عيسى وخلاف ما في المدونة لمالك من أنه يركع ركعتين إذا كان الأمر قد طال ووجه

هذا مراعاة قول من يرى الوتر ثلاثا تباعا بغير سلام، وأما لو كان ذلك بعد الفجر وركع بعد العشاء لأوتر بواحدة على ما في رسم أسلم من سماع عيسى قولا واحدا لما جاء أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر انتهى. (قلت) ينبغي أن يحمل ما في المدونة على أنه الأولى والمستحب، وما في سماع أشهب على الإجزاء، فلا يكون خلافا، وما حكاه من الاتفاق فيه نظر كما تقدم التنبيه عليه، والله أعلم.

Mas'alah: Did Ibn Umar make taslim between rak'ahs of witr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=273)

166- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم من الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about Maghrib being the witr of the day?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=305)

308 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار.

Mas'alah: What is the chapter on Maghrib being the witr of the day?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=291)

باب: صلاة المغرب وتر صلاة النهار

Mas'alah: What is the ruling on Maghrib being the witr of the day and its implications for night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=292)

249 – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» . قال محمد: وبهذا نأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار، كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة الليل مثلها، لا يفصل بينهما بتسليم، كما لا يفصل في المغرب بتسليم، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: Must witr prayer be connected to its preceding shaf' prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=779)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف في الوتر هل من شرطه أن يكون متصلا بشفعه فروي عن مالك فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفع. وروي عنه أيضا إجازة ذلك. وبالأول أخذ ابن القاسم فقال فيمن صلى مع الإمام أشفاعا ثم انصرف ثم رجع فوجده في الوتر فدخل معه فقال لا يعتد بها، وأحب إلي أن يشفعها بركعة ثم يوتر. قيل له فإن فعل قال: إن فعل فالوتر ليس بواحدة وفي رواية أخرى فالوتر ليس بواجب [1]. وقد روي عن ابن القاسم فيمن أصبح ولم يوتر أنه إن

كان تنفل بعد العتمة فليونر الآن بواحدة. وهذا لأنه ليس بوقت للنافلة إلا لضرورة، مع تقدم النفل المصحح للوتر على أحد القولين، وإن لم يقارنه. قال أصبغ فيه: إذا لم يتنفل بعد العتمة فإنه يشفع قبل وتره. فوجه الأول الاتباع لفعله لفعله – صلى الله عليه وسلم – والصحابة بعده، وأيضا فإن الشفع مختص بالوتر، ألا تراه ينسب إليه ويسمى باسمه. وهذا يقتضي مقارنته له. ووجه الثاني أنه قد وجد من النافلة ما يكون هذا وترا له فوجب [2] صحة الوتر وإن لم يقارن ما كان وترا له [3]. ألا ترى أن المغرب توتر صلاة النهار ووقتها مفارق لوقت صلاة النهار.

Mas'alah: Can one change the intention from shaf' to witr or vice versa during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=780)

والجواب عن السؤال الخاص: أن يقال: اختلف المذهب فيمن أحرم بشفع ثم أحب أن يجعله وترا. أو أحرم بوتر ثم أحب أن يجعله شفعا فقال مالك في الموازية: ليس له ذلك في الأمرين جميعا. وذكر الداودي عن [4] أصحابنا أنه لا يجوز أن يوتر بركعة تفتتح بغير نية الوتر. واختلف إن أحرم فيهما على شيء ففعل خلافه فقال أصبغ يجزيه. وقال محمد لا يجزيه إذا أحرم بشفع ثم جعله وترالأولعله يجزيه إذا أحرم بوتر فشفعه. فوجه الإجزاء فيهما قوله – صلى الله عليه وسلم: "فإذا خشي احدكم الصبح ركعة" [5].وظاهر هذا أنه إذا خشي الصبح وهو في الشفع انصرف من ركعة لأنه لم يفرق بين من خشي الصبح وهو في صلاة أو في غير صلاة. وإذا ثبت بظاهر هذا الحديث صحة وتر من أحرم على شفع فقس عليه من أحرم على وتر فشفعه. وأيضا فإن الوتر والشفع نفلان. والقصد إلى العدد ليس بشرط في صحة الصلاة. وهذا قد نوى النفل

فلا يينعه الإجزاء مخالفة القصد في العدد. ووجه تفرقة ابن المواز أن الوتر آكد من الشفع فإذا أحال الأضعف إلى الأقوى لم يجزه. لأن الأقوى يفتقر إلى زيادة نية لقوته (1) رواه أحمدج 2 ص 20 والبخاري. الفتح ج 3 ص 141. (2) رواه عبد الرزاق بسنده إلى أبي ذر من حديث قيام شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين. أخرجه البيهقي ج 2 ص 494. (3) إليه –و–. (4) من. (5) أبو داود. المختصر للمنذري ص 2 ص 95.

فلهذا لم يجز من أحرم بشفع أن يجعله وترا. وإذا أحرم [1] وأحال الأقوى إلى الأضعف أجزأه. فلهذا أجزأ من أحرم بوتر إذا شفعه. ومما يشهد بصحة هذا أن الفرض يصح أن يحال إلى النفل ولا يصح أن يحال النفل إلى الفرض. ومما خرج على هذا قول مالك فيمن افتتح الصلاة في المسجد فلما صلى منها ركعة أقيمت عليه الصلاة أنه يشفع ركعته. ولو كان في المغرب لقطع ولم يشفع. فلما كانت المغرب وترا لم تحل إلى الشفع بخلاف غيرها من الصلوات التي ليس في إحالتها تحويل الأقوى إلى الأضعف. وقد كنا تكلمنا على علة التفرقة بين المغرب وغيرها في موضعه وعللناه بعلة أخرى سوى هذه العلة.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr immediately after a shaf' (pair of rak'ahs)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=500)

(و) ندب فعل الوتر (عقيب شفع) فإن طال ما بينهما ندبت إعادة الشفع قال في توضيحه والظاهر من قولين إنه لا يفتقر الشفع لنية خاصة بل يكتفي بأي ركعتين كانتا

اهـ.

Mas'alah: Should witr be performed immediately after the shaf' prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=366)

(ص) وعقيب شفع. (ش) عطف على قوله "آخر الليل" أي: ندب فعل الوتر عقيب شفع على ما صدر به ابن الحاجب ويستحب اتصاله به فلو طال الفصل استحب إعادة الشفع، وشهر الباجي أن كونه عقيب شفع شرط صحة وعليه ففي شرط اتصاله قولان المشهور: ليس بشرط [حاشية العدوي] بالرفع على الحكاية. (قوله: إلى بحث المازري) أي: إلى ما أداه إليه اجتهاده فلم يرد بالبحث المناقشة في بعض الشراح موافقا لتت وتبع المصنف في هذا ابن العربي، خلاف ما قاله شارحنا وكل منهما صحيح إلا أن الأولى ما ذهب إليه غير شارحنا وذلك؛ لأن المازري قد رجع عن هذا البحث، ونص المواق المازري: وقع في نفسي عدم تعين قراءة إثر تهجد فأمرت به إمام تراويح رمضان ثم خفت اندراس الشفع عند العوام إن لم يختص بقراءة فرجعت للمألوف اهـ. (قوله: ولم يعده مقدم) ظاهره سواء كان ما حصل منه من التنفل مكروها أم لا. (قوله:؛ لأن صلاة آخره مشهودة) أي: محضورة تحضرها الملائكة. (قوله: هذا ظاهر كلامه) ووجهه أن المتبادر من قوله لمنتبه أي: الغالب عليه الانتباه أي: لمن غلب على ظنه الانتباه ولو كان عادته عدم الانتباه كنوم بمحل يكثر فيه المسبحون بالصوت الرفيع بحيث ينتبه لذلك النائم ولو ثقل نومه غالبا فمقتضاه أن من الغالب عليه عدم الانتباه كالإفراط في الشبع أو شرب الماء أو استوى الأمران فالأفضل التقدم. (قوله: وكلام الرسالة إلخ) كلام الرسالة هو المعتمد. (قوله: أما من جعل الوتر أثناء تنفله) أي:

وذلك بأن ينوي أن يصلي الشفع والوتر ثم يتنفل بعد ذلك. (قوله: فمخالف للسنة) أي: فهو مكروه واعلم أن محشي تت نقل نقولا استدل بها على أن هذا القيد أعني قوله "حيث حدثت إلخ" غير معتبر فراجعه. (قوله: أي: وفعله آخر الليل) بيان لوجه التنازع وإلا فعند إعمال الثاني يقول: وفعله فيه. واعلم أن كلام المصنف مقيد بما إذا كان يصلي الوتر بالأرض وأما المسافر إذا صلى العشاء بالأرض ونيته الرحيل والتنفل على دابته فاستحب له في المدونة أن يصلي وتره بالأرض ثم يتنفل على دابته، ويلغز بها فيقال: رجل صلى العشاء ونيته التنفل ويقدم الوتر قبل تنفله قاله الحطاب فيقدم الوتر، ويجوز له التنفل ولو عقب الوتر؛ لأن فعله بالأرض راكعا وساجدا أفضل من فعله على الدابة إيماء. (قوله: بعد الوتر) أي: أو في الوتر. (قوله: ولم يعلم إلخ) أقول إذا كان الحال ما ذكر فيقتضي أن قوله ثم صلى إخبار بحسب ما اتفق وإذا كان كذلك فلا تفيد، ثم إن المطلوب تأخر صلاة النفل عن الوتر. (قوله: ندب فعل الوتر عقيب شفع) والظاهر من القولين أنه لا يفتقر الشفع لنية خاصة بل يكتفي بأي ركعتين كانتا. (قوله: على ما صدر به ابن الحاجب) متعلق بقوله ندب ومقابله أنه شرط صحة. (قوله: وشهر الباجي إلخ) هذا مقابل ما صدر به ابن الحاجب.

ثم إن قوله "وعقيب" بإثبات الياء لغة قليلة والمشهور عقب بحذفها.

Mas'alah: Is it recommended to separate shaf' and witr with a salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=367)

(ص) منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة (ش) يعني أنه يستحب

الفصل بين الشفع والوتر بسلام ويكره وصله مع الشفع من غير سلام كما يكره أن يوتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر أو مسافر صحيح أو مريض. قال سند: والصحيح أنه يشفعه انتهى. ولعله يريد إذا كان بحضرة ذلك فإن تباعد أجزأه كما قال في كتاب ابن سحنون وقال أشهب: يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح. وما تقدم من استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام إنما هو في حق من صلى وحده أو خلف من يفصل بسلام وأما من صلى خلف من لا يفصل بينهما كمذهب الحنفي فإنه لا يطلب منه انفصاله بسلام بل يتبعه لما يؤدي فصله إلى السلام قبل الإمام. وقال أشهب: يسلم انتهى. ولو قال "ومنفصل" بالواو لكان صريحا في كون الانفصال مستحبا مستقلا إذ وصله مكروه وانظر هل يكره ابتداء أن يقتدي بمن يصل الشفع بالوتر؛ لأنه لا يلزم من قولهم أنه إذا اقتدى بمن يصل يتبعه أن لا يكره ذلك ابتداء؛ لأنه حكم بعد الوقوع؛ لأنهم يغتفرون في الدوام ما لا يغتفرون في الابتداء واستظهر الشيخ كريم الدين عدم الكراهة وفيه شيء إذ كلام المواق يفيد كراهته .

Mas'alah: How is witr prayer performed after additional night prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=267)

(وإن زاد من الإشفاع جعل آخر ذلك الوتر). يعني بواحدة وعلى هذا فلا يتعين أن يقال بعد شفعه وقد نص على استحباب ذلك في المدونة وفي الصحيح انتهلا وتره عليه السلام إلى السحر وفي مسلم "بادروا بالوتر الفجر" .

Mas'alah: What does 'after a separate even-numbered prayer with salutation' mean?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=111)

وعقب شفع منفصل بسلام.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'after a shaf' in the text?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=111)

قوله: (وعقب شفع) عطف على قوله: (آخر الليل) .

Mas'alah: Should witr be performed immediately after the shaf' prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=396)

قوله: (وعقيب [8] شفع) أي: ويستحب الوتر أن يكون عقيب الشفع [9]، وهذا يقتضي أن يكون هو [10] المذهب عنده، وظاهر المدونة أن الشفع قبل الوتر للصحة لا للفضيلة وهي أيضا محتملة لما ذكره [11].

Mas'alah: What is the ruling on separating shaf' and witr with a salutation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=396)

قوله: (منفصل بسلام) فيه تنبيه على خلاف أبي حنيفة.

Mas'alah: Is it disliked to connect shaf' and witr without a salutation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=396)

قوله: (وكره وصله) أي: وصل الشفع بالوتر من [15] غير سلام بينهما؛ لقوله – عليه السلام: قوله: قوله: (ثم صلى ... لم يعد الوتر) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) في (ن) و (ن 2) : (النفل) . (3) في (ن 2) : (النفل) . (4) في (ن 2) : (وتر) . (5) في (ن) : (تنفل) . (6) قوله: (بالليل) ساقط من (ن) . (7) سبق تخريجه. (8) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وعقب) . (9) في (ن 2) : (شفع) . (10) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (11) في (ز) : (ذكر) . (12) في (ن 2) : (اقتداء) . (13) في (ن) : (الانفصال) . (14) في (ن) : (لا يفصل) . (15) في (ن 2) : (أي: من) .

(المتن) uotes"><"صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد [1] صلى" [2].

Sub-topic – Recitation in Shaf' and Witr

Mas'alah: What is the recommended recitation for shaf' and witr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=362)

(فرع) المشهور استحباب قراءة الشفع يسبح والكافرون والوتر بالاخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب فيقرأ منه فيهما وقيل لايستحب ذلك ولاغيره بل يقرأ بما تيسر وقيل غير ذلك

Mas'alah: Should Shaf' and Witr be prayed aloud?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=377)

(فرع) قال في الرسالة ثم يصلى الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار والإسرار وإن جهر في النهار تنفله فذلك واسع يريد وان أسر في الليل في تنفله فذلك واسع

Mas'alah: Should one recite basmalah between surahs when reciting the mu'awwidhat in witr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=688)

[مسألة: يوتر بالمعوذات أيقرأ إذا استفتح بسم الله الرحمن الرحيم بين السورتين] مسألة (قال) وسألت ابن القاسم عن الذي يوتر بالمعوذات، أيقرأ إذا استفتح بسم الله الرحمن الرحيم بين السورتين؟ قال ترك ذلك أحب إلي. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة وتحصيل ما وقع فيها من الاختلاف في رسم "سنة" من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته هنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the Shaf' and Witr prayer recited aloud?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=197)

ثم يصلي الشفع والوتر جهرا

Mas'alah: What is the minimum for Shaf' prayer and what is recommended to recite in Witr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=198)

وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون، ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين

Mas'alah: What are the sunnah acts specific to witr prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=14)

صلاة الوتر سنة، وسننها المختصة بها ثلاث: أن تصلى ركعة بعد ركعتين فأكثر، منفصلة، وأن تصلى بعد العتمة، وأن لا تؤخر إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: What are the recommended acts for witr prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=14)

ومستحباتها ثلاث: أن يقرأ في الركعة بالإخلاص والمعوذتين، وفي الشفع قبلها بالأعلى والكافرون، وأن يجهر فيها، وأن تؤخر إلى آخر الليل.

Mas'alah: What is recommended to recite in the shaf' and witr prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=186)

[333] مسألة: المستحب أن يقرأ في الشفع بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {قل يا أيها الكافرون} وفي ركعة الوتر بالإخلاص والمعوذتين. وقال أبو حنيفة يقرأ في الثالثة بالإخلاص حسب، فدليلنا ما روي عن النبي عليه السلام قالت عائشة: كان يقرأ في الأولى (بسبح) وفي الثانية (بقل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (بقل هو الله أحد والمعوذتين) .

Mas'alah: Is the qunut supplication recommended in witr prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=187)

[دعاء القنوت في الوتر]

Mas'alah: Is the qunut supplication recommended in witr prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=187)

[336] مسألة: دعاء القنوت غير مسنون في الوتر، خلافا لأبي حنيفة إلا في النصف الأخير من رمضان ففيه روايتان: إحداهما: مسنون، والأخرى: أنه ليس بمسنون فدليلنا على أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم عشرين ليلة ولم يقنت في النصف الأول، وتخلف في منزله العشر الأخير فقدموا معاذا فصلى بهم بقية الشهر فدل على أنه إجماع منهم أنه لا يقنت في النصف الأول من الشهر؛ لأنهم لم ينكروا على أبي ترك القنوت.

Mas'alah: What did Malik say about qunut in witr according to the Egyptian narrators?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=595)

قال أبو عمر أما رواية المصريين بن القاسم وأشهب وبن وهب عن مالك في ذلك فإنهم رووا عن مالك أنه سئل أيقنت الرجل في الوتر فقال لا

Mas'alah: What was al-Shafi'i's opinion on qunut in witr during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

وأما الشافعي فقال بالعراق فيما روى الزعفراني عنه يقنت في الوتر في النصف من رمضان ولا يقنت في الوتر في سائر السنة إلا في النصف الآخر من رمضان)

Mas'alah: Is there an authentic hadith about qunut in witr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

قال أبو عمر لا يصح عن النبي عليه السلام في القنوت في الوتر حديث مسند

Mas'alah: What is reported from the Companions about qunut?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

وأما عن الصحابة فروي ذلك عن جماعة

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's prayer in Witr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=614)

(2 باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

Mas'alah: What is the ruling on recitation in witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=774)

وقال مالك فى المجموعة: إن الناس ليلتزمون فى الوتر قراءة {قل هو الله أحد} والمعوذتين مع أم القرآن, وما ذلك بلازم. وأما الشفع قبله فما عندى / شئ يستحب القراءة [به] فيه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting recitation in Witr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=774)

قال فى العتبية: ومن قرأ فى الوتر بأم القرآن وحدها سهوا فلا سجود عليه, وخففه وقال: ألا ترى الركعتين الآخرتين من الفريضة يقرأ فيهما بأم القرآن فقط.

Mas'alah: What should one do if he forgets to recite in Witr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=774)

قال عنه على: فإن نسى أن يقرأ فيها فأحب إلى أن يشفعها ويسجد

للسهو, ثم يوتر.

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Witr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=775)

قال ابن حبيب: وكان النبى (صلى الله عليه وسلم) يقرأ فى الركعة الأولى من شفع الوتر

بـ {سبح اسم ربك الأعلى} , وفى الثانية بـ {قل يا أيها الكافرون} , ويسلم ويقرأ فى ركعة الوتر بـ {قل هو الله أحد} والمعوذتين, فمن بهذا فى وتره فحسن, ومن قرأ بغيره فلا حرج.

Mas'alah: Is recitation in Witr prayer to be done aloud or silently?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=775)

قال أبو العباس الأبيانى: ويجهر بالقراءة فى ركعة الوتر, فإن أسر ساهيا سجد قبل السلام, وإن جهل ذلك أو تعمد فعليه الإعادة فى ليلته, وبلغنى ذلك عن يحيى بن عمر. وأما الركعتان قبله, فإن شاء جهر / فيهما أو أسر.

Mas'alah: What is the ruling if one recites silently in Witr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=775)

م وقيل: لا شئ عليه إن أسر فى الوتر, كما لا شئ عليه إذا قرأ فيهما بأم القرآن وحدها.

Mas'alah: Does the ruling on reciting aloud apply to witr as it does to obligatory prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=775)

وقد اختلف فيمن أسر فيما يجهر فيه عامدا أو جاهلا فى الفرض هل يعيد فكيف فى

الوتر؟.

Mas'alah: What did Malik recommend reciting in the witr prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=145)

ولا حد في القراءة في الوتر وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الأولين من الثلاث بأم القرآن وقل هو الله أحد في كل ركعة منها ويقرأ في الثالثة بأم القرآن وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

Mas'alah: Did Uthman ibn Affan recite the entire Quran in one witr rak'ah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1203)

الجواب الثاني: أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – كان يختم القرآن كله في ركعة الوتر والصحابة – رضي الله عنهم – كانوا عالمين بحاله ولا مخالف له فكان إجماعا.

Mas'alah: Is specific recitation required in witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=981)

المسألة الخامسة [3]: وهل يتعين للوتر قراءة على الوجوب أو الاستحباب؟ قال ابن نافع في "المجموعة" : إن الناس يلتزمون في الوتر قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين [4] وما هو بلازم، وهذا ينفي الوجوب. وروى عنه ابن القاسم؛ أنه قال: إني لأفعله،

وذلك يدل على الاستحباب. وروى ابن القاسم عن مالك: من قرأ في الوتر سهوا بام القرآن فقط، فلا سجود عليه. وأما الشفع، فقد روى ابن زياد عن مالك: أنه قال: ما عندي شيء يستحب به القراءة دون غيره، وهذا يدل على أن الشفع من جنس سائر النوافل، وهذا عندي لمن كان وتره [5] عقب صلاته بالليل، وأما من لم يوتر إلا عقب شفع، فإنه يستحب له أن يقرأ بسبح وقل يا أيها الكافرون، على ما تقدم في حديث ابن عباس. (1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 430، والبيهقي في السنن: 2/ 469 من حديث خارجة بن حذافة العدوي. (2) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج بنحوه أحمد: 2/ 405، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 299، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (302) من حديث أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوا ركعتى الفجر، ولو طردتكم الملائكة" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 215. (4) مع أم القرآن. (5) أي وتره بواحدة.

Mas'alah: What is recommended to recite in the shaf' and witr prayers?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=251)

فصل [9 – ما يقرأ في الشفع والوتر] : المستحب في قراءة الشفع: {سبح اسم ربك الأعلى} فى الأولى، و {قل يا أيها الكافرون} في الثانية، وفي الوتر الإخلاص والمعوذتان [1]، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام: "كان يقرأ بذلك فيها" [2].

Mas'alah: Is the recitation in witr prayer aloud or silent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=251)

فصل [10 – صفة القراءة في الوتر] : القراءة في الوتر جهرا [3]، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فيه بالقراءة [4]، ولأنه لو لم يكن يجهر لما تعلموا ما كان يقرأ به، لأن إخبارهم بذلك كان عن سماع ومشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=251)

فصل [11 – حكم دعاء القنوت] : دعاء القنوت غير مسنون في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان، ففيه روايتان [5]، وإنما قلنا: أنه ليس بمسنون لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي [6]، فصلى بهم عشرين ليلة ولم يقنت في النصف الأول، (1) انظر: التفريع: 1/ 268، الرسالة ص 125. (2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر: 2/ 133، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر: 1/ 371، والترمذي في الوتر، باب: ما يقرأ في الوتر: 2/ 133، وقال: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين: 1/ 305. (3) انظر: الرسالة ص 124، الكافي ص 75. (4) كما جاء في الحديث السابق الذي وصف قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر. (5) انظر: المدونة: 1/ 195، التفريع: 1/ 266. (6) أبي بن كعب: ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، أبو منذر الأنصاري المدني سيد القراء، جمع القرآن في عهد النبي – صلى الله

عليه وسلم –، كان رأسا في العلم والعمل، حدث عنه بنوه وأنس بن مالك وابن عباس (ت 30 هـ) (الشذرات: 1/ 32، السير: 1/ 389) .

وتخلف في منزله العشرة الأخيرة، فقوموا مكانه معاذا [1]، فصلي بهم بقية الشهر [2]، فدل ذلك على أن ترك القنوت في النصف الأول إجماع، وإلا كانوا ينكرون على أبي تركه، ووجه قوله: إنه مسنون في النصف الآخر: ما رويناه من حديث معاذ، ووجه قوله: إنه ليس بمسنون اعتباره بالنصف الأول، ولأن زمان رمضان لا يؤثر في زيادة الأدعية المسنونة في الصلاة.

Mas'alah: What does Malik recite in the single rak'ah of Witr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=99)

قال: وقال مالك: الوتر واحدة والذي أقر به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] و {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق: 1] و {قل أعوذ برب الناس} [الناس: 1] في الركعة الواحدة مع أم القرآن: قال ابن القاسم: وكان لا يفتي به أحدا ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه.

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Witr prayer according to hadith?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=99)

قال: وأخبرني ابن وهب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ في ركعة الوتر بقل

هو الله أحد والمعوذتين، ومن حديث حيوة بن شريح عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الكريم بن طارق عن الحسن بن أبي الحسن سحنون عن عبد الله بن نافع قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر» .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr during the second half of Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

وفي القنوت في وتر ثاني نصف رمضان روايتا علي وابن نافع معها.

Mas'alah: What are the prescribed recitations for witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=363)

قلت: إنما قاله الباجي تقييدا لرواية ابن عبدوس لا تفسيرصا للمذهب؛ بل تعليلا لمخالفة رواية التعيين, ولو ناظروه حجوه, أما باعتبار المذهب فرواية التقييد أولى لما تقرر من دليل رد المطلق للمقيد, وأما باعتبار الدليل فلحديث أبي "أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ {فسبح باسم ربك العظيم} وفي الثانية بـ {قل يا أيها الكافرون} , وفي الثالثة بـ {قل هو الله أحد} , والمعلوم منه صلى الله عليه وسلم التهجد." اللخمي: رجع مالك لقراءة الوتر بالفاتحة, والإخلاص, والمعوذتين, وروى ابن

Mas'alah: What did Malik say about recitation in witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

نافع: التزمه الناس, وليس بلازم, وروى ابن القاسم: إني لأفعله.

Mas'alah: Is there a specific recitation required for witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

يحيى بن إسحاق عن يحيى بن عمر: لا يختص بقراءة.

Mas'alah: What should one recite in witr prayer according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

ابن العربي: يقرأ فيه المتهجد من تمام حزبه, وغيره بـ {قل هو الله أحد} فقط لحديث الترمذي, وهو أصح من حديث قراءاته بها مع المعوذتين, وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح فإذا انتهوا للوتر قرؤوا فيه بـ {قل هو الله أحد} , والمعوذتين.

Mas'alah: Does intentionally omitting the sunnah recitation in witr invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

ابن بشير: وعمدا ففي بطلانه قولان على عمد ترك السنة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in shaf' and witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

قلت: هذا على عدم شرط الاتصال, وخير الإبياني ويحيى بن عمر في الجهر في الشفع, وألزماه في الوتر, قالا: فإن أسره سهوا سجد قبل, وجهلا بطل.

Mas'alah: What is the section heading about the Prophet's prayer in witr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=213)

[صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر]

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah between the mu'awwidhatayn in witr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=171)

قال أبو زيد، عن ابن القاسم، في من أوتر بالمعوذتين، قال: ترك قراءته بها بينهما أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in Witr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=488)

ومن المجموعة، قال ابن نافع، عن مالك: إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة: {قل هو الله أحد} ، والمعوذتين مع أم القرآن، وما ذلك بلازم.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about reciting specific surahs in Witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=488)

قال عنه ابن القاسم: وإني لأفعله.

Mas'alah: What is recommended for recitation in the shaf' before Witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=488)

قال عنه علي: وأما في الشفع قبله فما عندي شيء أستحب به فيه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in witr and night prayers?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=38)

ثم يصلي الشفع والوتر جهرا

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for shaf' and what is recited in witr?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=38)

وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن و {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية بأم القرآن و {قل يا أيها الكافرون} ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن و {قل هو الله أحد} والمعوذتين وإن زاد من الأشفاع جعل آخر

ذلك الوتر

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in Witr and the recommended time for Witr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=315)

والراجح أنه يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب ولا عبرة بتشنيع ابن العربي على ما يقرأ فيهما بالسور المذكورة وله حزب (و) ندب (فعله) أي الوتر مع الحزب آخر الليل (لمنتبه) أي لمن شأنه الانتباه (آخر الليل) يتنازعه كل من فعله ومنتبه فمن عادته عدم الانتباه أو استوى عنده الأمران فيندب التقديم احتياطا في الثانية والأرجح ما في الرسالة من ندب التأخير في الثانية (ولم يعده) أي الوتر شخص (مقدم) له أول الليل إذ انتبه آخره (ثم صلى) نفلا أي يكره إعادته فيما يظهر (وجاز) التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم إذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ولم يوصله بوتره بأن فصل بينهما بفاصل عادي والإكراه (و) ندب فعله (عقيب شفع منفصل عنه) ندبا (بسلام إلا لاقتداء بواصل) فيوصله معه وينوي بالأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر وأحدثها إن لم يعلم إلا عند قيام إمامه له (وكره وصله) بغير سلام لغير مقتد بواصل (و) كره (وتر بواحدة) من غير تقدم شفع ولو لمريض أو مسافر (و) كره (قراءة) إمام (ثان)

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in witr prayer and the prostration for forgetting to do so?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=487)

الإبياني. يجهر بالقراءة في ركعة الوتر فإن أسر ساهيا سجد.

Mas'alah: Is there any expiation for silent recitation in witr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=487)

ابن يونس: وقيل لا شيء عليه إن أسر في الوتر كما لا شيء عليه إذا قرأ فيها بأم القرآن وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the witr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=555)

(وتأكد بوتر) خير الإبياني ويحيى بن عمر في الجهر في الشفع وألزماه في الوتر، فإن أسره

Mas'alah: What did Abd al-Haqq say about the invalidation of prayer for silent recitation in witr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=556)

واستبعد عبد الحق البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatiha in witr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=556)

ابن يونس: قيل لا شيء عليه إن أسر في الوتر كما لا شيء عليه إذا قرأه بأم القرآن وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in witr and individuals reciting silently?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=556)

الباجي: يجهر به الإمام وأما الأفذاذ في المسجد فيسرونه.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the shaf' prayer before witr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=559)

(وقراءة شفع بسبح والكافرون) روى علي: ما عندي شيء يستحب به القراءة في الشفع دون غيره. الباجي: هذا لمن أوتر بواحدة عقب صلاة الوتر فيستحب أن يقرأ في الشفع ب "سبح" و "الكافرون" . وفسر عياض المذهب بهذا انتهى. انظر فهرست عياض ذكر سلسلة قراءة الشفع بالإخلاص وذكر أنه هو التزم ذلك في خاصة نفسه منذ روى ذلك

Mas'alah: What is the recommended recitation in witr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=559)

(ووتر بإخلاص ومعوذتين) فيها لمالك الوتر واحدة، وكان مالك يقرأ فيها في خاصة نفسه بأم القرآن و "قل هو الله أحد" والمعوذتين. وقال في المجموعة: ما قراءة الإخلاص أحد في الوتر بلازم. الباجي: ما في المجموعة ينفي اللزوم

وما في المدونة يدل على الاستحباب.

Mas'alah: What should one recite in witr if they have a regular nightly portion of Quran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=560)

(إلا لمن له حزب فمنه فيهما) المازري: وقع في نفسي عدم تعيين قراءة الوتر إثر تهجده فأمرت به إمام تراويح رمضان، ثم خفت اندراس الشفع عند العوام إن لم يختص بقراءة فرجعت للمألوف، ثم بعد طول رأيت الباجي قد أشار إلى ما كنت اخترته انتهى. انظر تعقب ابن عرفة هذا. وقال ابن العربي: يقرأ المتهجد في ركعة الوتر من تمام حزبه وغيره: ب "قل هو الله أحد" فقط لحديث الترمذي وهو أصح من قراءته بها مع المعوذتين وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح فإذا انتهوا للوتر قرءوا فيه: ب "قل هو الله أحد" والمعوذتين.

Mas'alah: What is the prescribed recitation for witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=565)

ومن صفات الوتر القراءة، واختلف المذهب هل يقتصر بمعين زائد عن أم القرآن؟ فقيل يختص بالإخلاص والمعوذتين. وقيل لا يختص. والصحيح اختصاصه بثلاث سور. ويحمل [4] القول الثاني على كراهية التحديد، من غير أن يثبت في الشريعة كونه فرضا أو سنة. وهذا شأن مالك رحمه الله في مثل هذا.

Mas'alah: Does the shaf' prayer before witr have a specific recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=565)

وهل يختص الشفع بقراءة أم لا؟ إن قلنا إن الوتر لا يختص بشفع (1) في (ر) و (ت) خصوص مختص. (2) في (ت) بركعة. (3) في (ر) سجوده. (4) في (ر) ومحل.

Mas'alah: What is the recommended recitation for shaf' and witr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=566)

معين، فلا شك أنه لا يختص. وإن قلنا إنه يختص بشفع معين فالأولى أن يقرأ في الشفع بعد أم القرآن بـ {سبح اسم ربك الأعلى (1) } و {قل يا أيها الكافرون (1) } . وإن اقتصر في الوتر على أم القرآن؛ فإن فعله ساهيا سجد لسهوه قبل السلام، وإن فعله عامدا فعلى القولين فيمن ترك السنن متعمدا هل تبطل صلاته أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in witr prayer for one praying alone or in congregation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=566)

وحكم الوتر الجهر بالقراءة إن كان منفردا، فإن كان مع جماعة، فإنه يصلي سرا لئلا يخلط عليهم. وإن أسر ناسيا سجد لسهوه قبل السلام، وإن كان عامدا فقولان:

أحدهما: صحة الوتر، والثاني: بطلانه، قاله الإبياني. وهو بناء على بطلان صلاة من ترك السنة متعمدا.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the witr prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=470)

مسألة القراءة في الوتر [1]، يقال بفتح الواو وكسرها.

Mas'alah: What is recited in the single rak'ah of witr and its preceding pair?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=470)

تكلم في الكتاب فيما يقرأ به في ركعة الوتر [2]، ولم يجر [3] ذكرا لما يقرأ به في شفعها في الكتاب، وتكلم في ذلك في غير الكتاب فقال مرة [4]: ما عندي فيه شيء يقرأ به، واختار مرة ما روي عنه عليه السلام [5]. وخيره ابن حبيب [6] ووسع عليه في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on recitation and number of rak'ahs when witr is preceded by supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=470)

وهذا كله في الشفع إذا كان مفردا عن غيره ولم يتقدمه تنفل يتصل به، فأما إذا اتصل به تنفل قبله فلا تتعين له قراءة ولا عدد جملة. وللمصلي أن يوتر حينئذ بواحدة يصلها بنفله [7]؛ إذ الوتر عندنا/ [ز 28 خ 55] واحدة. وإلى هذا [8] ذهب القاضي أبو الوليد الباجي [9] وغيره من متأخري مشايخ المغاربة [10]، وهو مبني على أصل المذهب، و ... [11] لصواب. وخالف (1) المدونة: 1/ 126/ 12. (2) قال مالك: والذي آخذ به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس في الركعة الأولى مع أم القرآن. (3) في ق وس وع وح وم ول: ولم يحد. (4) قاله في المجموعة كما في النوادر: 1/ 490 والجامع: 1/ 144 والتبصرة: 1/ 52 ب والمنتقى: 1/ 215. (5) نقله عنه ابن شعبان في مختصره كما في التبصرة: 1/ 52 ب وهو: سبح والكافرون والاخلاص والمعوذتان، لكن مع بعض الاختلاف كما ذكر اللخمي وأبو محمد في النوادر: 1/ 490 والمؤلف في الإكمال: 3/ 93. وانظر ما اختاره المؤلف في نفسه بعد أن روى حديثا مسلسلا فيه القرآءة في الأولى الفاتحة والاخلاص، وفي الثانية كذلك، وفي الثالثة كذلك والمعوذتان، قال: أخذت بذلك مذ بلغني هذا الحديث (انظر الغنية: 84 والتعريف: 27) . (6) وهو في الجامع: 1/ 144. (7) في ح: يصليها بعقبه، وفي م: يصليها بعقبيه. (8) يعني القراءة في الشفع. (9) في المنتقى: 1/ 215. (10) مثل المازري (انظر شرح التلقين: 2/ 785) . (11) صورته في ز، بعد الواو بياض مصحح عليه، ثم كلمة "لصواب" ، وكتب بالهامش ما =

في هذا بعض مشايخ القرويين [1].

Mas'alah: What is the recommended recitation in witr prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=603)

وفي قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين، أو ما تيسر قولان أي: وفي الاستحباب، إذ لا خلاف في عدم الوجوب، والمشهور استحباب قل هو الله أحد والمعوذتين لما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني أن عائشة سئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين. الترمذي: وهو حسن غريب. ولعل مقابل المشهور ما رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة أنه قال: إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة قل هو الله أحد، والمعوذتين مع أم القرآن، وما هو بلازم وإني لأفعله. قال صاحب الأحوذي: الصحيح أن يقرأ في الوتر [100/ب] بقل هو الله أحد، كذلك جاء في الحديث الصحيح. قال: وهذا إذا انفرد. وأما إذا كانت له صلاة، فليجعل وتره من صلاته، وليكن ما يقرأ فيه من حزبه، ولقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلوا التراويح، فإذا صلوها أوتروا بهذه السورة، والسنة أن يكون وتره من حزبه، فتنبهوا لهذا. انتهى.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the shaf' before witr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=605)

وفي قراءة الشفع بسبح وقل يا أيها الكافرون روايتان المشهور: استحباب ذلك

للحديث المتقدم، والشاذ أيضا لمالك، وهو الذي اقتصر عليه ابن الجلاب. قال القاضي عياض: وخيره ابن حبيب في ذلك، ووسع عليه في الجميع. قال: وهذا في الشفع إذا كان منفردا عن غيره ولم يتقدم تنفل يتصل به، فأما إذا اتصل به تنفل قبله، فلا تتعين له قراءة ولا عدد جملة وللمصلي حينئذ أن يوتر بواحدة يصليها بنفله إذ الوتر عندنا بواحدة. وإلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد الباجي وغيره من متأخري مشايخ المغاربة، وهو مبني على أصل المذهب، واحتج للصواب، وخالف في هذا بعض مشايخ القرويين. انتهى.

Mas'alah: Is qunut recited in witr and after mid-Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=605)

ولا يقنت في الوتر ولا بعد نصف رمضان على المشهور تصور كلامه ظاهر. والشاذ لمالك أيضا، وابن نافع، والخلاف إنما هو في نصف رمضان فقط.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatihah in witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=606)

الثالث: إن قرأ في الوتر بأم القرآن فروى ابن القاسم: لا سجود عليه. سند: وهو يقتضي ألا شيء عليه في العمد؛ لأن ما لا سجود في سهوه لا يبطل عمده، كالتسبيح.

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently or aloud in supererogatory prayers and witr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=610)

والسر فيها جائز، وكذلك الوتر على المشهور. وفي كراهة الجهر نهارا قولان الأفضل في الليل الجهر إلا لضرورة؛ لتشويش المصلين بعضهم على بعض. قوله: (وكذلك الوتر) يريد: مع كونه خالف الأفضل. ومقابل المشهور للإبياني قال: إن أسر فيه ناسيا يسجد قبل السلام، وإن جهل ذلك أو تعمد فعليه الإعادة. وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر. وأما الشفع فإن شاء جهر فيه أو أسر. وما حكاه من القولين في كراهة الجهر نهارا حكاه عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the shaf' and witr prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=146)

جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين ـــــــ أو على طريق الندب إن كان أشهب يقول إنه شرط كمال لأن مذهب أشهب لم يتعين لنا وإذا قلنا لا بد من تقدم شفع أي أن تقدمه شرط صحة فهل يلزم اتصاله بالوتر وفي حكمه الفصل اليسير أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان والراجح الثاني

ويستحب أن يقرأ في الشفع والوتر "جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع" أي جائز أي خلاف الأولى لا أنه جائز مستوي الطرفين وحكى ابن الحاجب في كراهته قولين "وأقل الشفع ركعتان" وأما أكثره فلا حد له "ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى" منه "بأم القرآن و {سبح اسم ربك الأعلى} وفي" الركعة "الثانية بأم القرآن و {قل يا أيها الكافرون} و" بعد الفراغ من الركعة الثانية من الشفع بأن كمل سجدتيها يجلس و "يتشهد و" بعد الفراغ من التشهد "يسلم ثم" بعد أن يسلم يقوم فـ "يصلي الوتر ركعة" والفصل بينها وبين الشفع بسلام مستحب للحديث المتقدم والمذهب "أنه يقرأ فيها" أي في ركعة الوتر على جهة الاستحباب "بأم القرآن و {قل هو الله أحد} والمعوذتين" بكسر الواو

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night and what is the recommended recitation in witr?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=147)

وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة ـــــــ المشددة لأن معناهما المحصنتين مما يؤذي وقال ابن العربي: يقرأ فيها المتهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد والمعتمد ما ذكره المصنف لما رواه أبو داود وغيره أن عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بـ {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية بـ {قل يا أيها الكافرون} وفي

الثالثة بـ {قل هو الله أحد} والمعوذتين ولا يخفاك أن هذا الجواب غير مطابق لظاهر لفظ السؤال لأن ظاهره هل كان يوتر بثلاث أو غير ذلك فلعلها فهمت أن مراد السائل بأي شيء كان يقرأ المصطفى في وتره "وإن زاد من الأشفاع" جمع شفع وهو الزوج يعني أنه إذا أراد أن يصلي ابتداء أكثر من ركعتين "جعل آخر ذلك الوتر" على جهة الاستحباب للحديث المتقدم أي فالأمر فيه للندب "و" لما روي: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل" أي في الليل "اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل" كان يصلي من الليل "عشر ركعات ثم يوتر بواحدة" الروايات في الصحيح أي من حديث عائشة ولا تنافي بين رواية اثنتي عشرة ركعة وبين رواية عشر ركعات لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضوء فتارة اعتبرتهما من الورد فأخبرت باثنتي عشرة ركعة وتارة لم تعتبرهما من الورد لأنهما للوضوء ولحل

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in Witr prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=204)

وأما اختلافهم في القنوت فيه: فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه، ومنعه مالك، وأجازه الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان، وقوم في رمضان كله. والسبب في اختلافهم في ذلك: اختلاف الآثار، وذلك أنه روي عنه – صلى الله عليه وسلم – القنوت مطلقا، وروي عنه القنوت شهرا، وروي عنه «أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة، وأنه نهى عن ذلك» ، وقد تقدمت هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in the shaf' and witr prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=422)

وقراءة شفع بسبح، والكافرون) بواو الحكاية، (

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the first and second rak'ahs of the shaf' before witr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=290)

)

Mas'alah: What is the recommended recitation in the shaf' prayer before witr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=290)

ويستحب له أن يقرأ في) الركعة (الأولى) منه (بأم القرآن و {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وفي) الركعة (الثانية بأم القرآن و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية من الشفع ركع ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين ثم يجلس.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=291)

للحديث المتقدم والمذهب أنه (يقرأ فيها) أي في ركعة الوتر على جهة الاستحباب (بأم القرآن و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] والمعوذتين) بكسر الواو المشددة لما رواه أبو داود وغيره أن «عائشة – رضي الله عنها – سئلت بأي شيء كان يوتر النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قالت: كان يقرأ في الأولى ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] . وفي الثانية ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثالثة ب {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] والمعوذتين» . (

Mas'alah: What is the recommended recitation in the two rak'ahs before witr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=405)

(و) ندب (قراءة شفع) : المراد به الركعتان قبل الوتر (بسبح) اسم ربك الأعلى عقب الفاتحة في الركعة الأولى (والكافرون) في الثانية.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=405)

(و) ندب قراءة (وتر) : أي فيه، بعد الفاتحة (بإخلاص ومعوذتين) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in night supererogatory prayers and witr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=407)

(و) ندب (جهر) نوافل (الليل وتأكد) ندب الجهر (بوتر) . [حاشية الصاوي] الإمام الشافعي يجوز القضاء والظاهر أن قضاء غير الفرائض مكروه فقط. قوله: [وندب الاقتصار] إلخ: في شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق، ابن وهب «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» وهو في مسلم من حديث أبي هريرة، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود، وقال به الشافعي، وقد جرب لوجع الأسنان فصح، وما يذكر من قرأ فيها ب (ألم) و (ألم) لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها (اهـ. بن) لكن ذكر العلامة الغزالي في كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الإحياء أن مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو، ولم يجعل لهم إليه سبيلا قراءة (ألم نشرح) و (ألم تر كيف) في ركعتي الفجر، قال وهذا صحيح لا شك فيه. قوله: [يندب فيها الإسرار] : وفي كراهة الجهر به وعدمها – بل هو خلاف الأولى – قولان. قوله: [وندب جهر نوافل الليل] إلخ: أي ما لم يشوش على غيره وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud during Witr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=773)

[الجهر بالوتر:] وتأكد ندب الجهر بوتر؛ لارتفاعه عن رتبة الاستحباب؛ للسنة.

Mas'alah: What is recited in the shaf' prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=786)

[ما يقرأ بالشفع:]

Mas'alah: What is recommended to recite in the first rak'ah of shaf'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=786)

وندب قراءة أولى شفع مع الفاتحة بـ (سبح) ، أي: {سبح اسم ربك الأعلى (1) } ، وأدخل حرف الجر على سبح، وإن كان في لفظ التلاوة فعلا؛ لأنه الآن اسم.

Mas'alah: What is recommended to recite in the second rak'ah of shaf'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=786)

وقراءة ثانية الشفع مع الفاتحة بسورة الكافرون، على الحكاية، والمراد بالشفع هنا ما يصلي بعده الوتر، لا مطلق الشفع، فلا يندب فيه هذه القراءة.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the witr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=786)

[ما يقرأ بالوتر:]

Mas'alah: What is the recommended recitation in the witr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=786)

وندب قراءة وتر، وهو ركعة واحدة: بإخلاص، وهي سورة {قل هو الله أحد (1) } ومع الفاتحة، ومع معوذتين: بكسر الواو، وهما: {قل أعوذ برب الفلق (1) } ، و {قل أعوذ برب الناس (1) } . كذا في الكتاب، وفي الجواهر: الوتر ثلاث. انتهى، وتفتح واوه وتكسر.

Mas'alah: What is the ruling for someone who has a regular portion of the Quran to recite in the shaf' and witr prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=786)

[من له حزب:]

Mas'alah: What is the ruling for someone who has a regular portion of the Quran to recite in the shaf' and witr prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=786)

إلا لمن له حزب من القرآن يصلي به فمنه، أي: من حزبه يقرأ فيهما، أي: الشفع والوتر. ابن العربي في عارضة الأحوذي: الصحيح أن يقرأ في الوتر بـ قل هو

Mas'alah: What is the ruling for someone who has a regular portion of the Quran to recite in the witr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=787)

الله أحد (1) ، كذا جاء في الحديث الصحيح (1) . وهذا إذا انفرد، وأما إن كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته، وليكن ما يقرأ فيه من حزبه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding recitation in witr after tarawih?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=787)

[غفلة بعض الناس عن هذه السنة:]

Mas'alah: What is the ruling on reciting a specific surah in witr after tarawih?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=787)

ولقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلوا التراويح، فإذا أوتروا صلوا بهذه السورة، والسنة

أن يكون وتره من حزبه؛ تنبهوا لهذا. انتهى.

Mas'alah: What are Malik's rulings on recitation in witr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=787)

ولمالك التزام السورة، وله قراءة ما تيسر، وله: إن كان بعد تهجد فما تيسر، وإن اقتصر عليه فالسورتان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in shaf' and witr prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=314)

مراعاة للخلاف وهو الذي يعضده ظاهر الآثار

Mas'alah: What is the recommended recitation in shaf' and witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=314)

)

Mas'alah: What is the recommended recitation in the witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=314)

وهذا الفصل يستحب للحديث المتقدم والمذهب أنه (يقرأ فيها) أي في ركعة الوتر على جهة الاستحباب (بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) بكسر الواو المشددة لما رواه أبو داود وغيره أن عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يأيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين

Mas'alah: What is the ruling on omitting a surah in witr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=936)

وذكر صاحب الألغاز عن ابن قداح: أن من ترك السورة في الوتر لا شيء عليه إن كان عمدا، وإن كان سهوا سجد، وإن ترك الفاتحة سهوا سجد لها ولم يعد.

Mas'alah: What is the recommended wording for Qunut in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=970)

ولفظه؛ يعني أن لفظ القنوت المتعارف عند المالكية مندوب؛ وهو اللفظ الوارد الذي رواه إمامنا مالك، وإليه أشار بقوله: وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره؛ يعني أن اللفظ المندوب هو اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن (1) البخاري، كتاب الوتر، الحديث:

1002. ولفظه: حدثنا عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت: قبل الركوع أو بعده، قال: قبله، قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب ...

عذابك بالكافرين ملحق. انتهى. قوله: اللهم؛ أي يا الله، وقوله: إنا نستعينك، أي نطلب منك الإعانة، أي التقوية على الأمور، وقوله: ونستغفرك؛ أي نطلب منك المغفرة، أي ستر الذنوب؛ أي عدم المؤاخذة بها، وقوله: ونؤمن بك: أي نصدق بوجودك وبوحدانيتك، وبما ظهر من آياتك وبربوبيتك ويدخل في ذلك اتصافه بالصفات الواجبة له، وتنزهه عن الصفات التي لا تليق بجلاله، وقوله: ونتوكل عليك؛ أي نعتمد عليك في جميع أحوالنا لا على من سواك، وقوله: ونخنع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة بعدها نون مفتوحة آخره عين مهملة؛ أي نذل ونخضع: وقوله: ونخلع؛ أي نزيل ربقة الكفر من أعناقنا لوحدانيتك، وقوله: ونترك من يكفرك: أي نترك موالاته ونتجنب دينه، فنخلع العابد كما خلعنا المعبود، لقوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم} . ولا يعترض بنكاح الكتابية بأننا إن نكحناها ملنا إليها؛ لأن النكاح من باب المعاملات، والمراد الدين. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: إياك نعبد؛ أي لا نعبد إلا إياك؛ لأن تقديم المعمول يؤذن بالحصر، وكذا يقال في: "لك من قوله: ولك نصلي ونسجد، وخص الصلاة وإن كانت داخلة في العبادة لشرفها، وكذا يقال في عطف السجود على الصلاة؛ لأن السجود أشرف أحوال الصلاة لخبر: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (1)) ، ويحتمل أن يكون من عطف المغايرة، بأن يراد بالصلاة الدعاء، وبالسجود الخضوع. وقوله: وإليك نسعى؛ أي إلى الجمعة، أو بين الصفا والمروة، أو في جميع ما يرضيك؛ وهو أولى لشموله لما ذكر ولغيره، وقد مر أن تقديم المعمول

يؤذن بالحصر، وقوله: نحفد: نخدم؛ وهو بكسر الفاء، وقوله: نرجو رحمتك ونخاف عذابك، جمع بين الخوف والرجاء للتنبيه على أنه ينبغي أن يكون المكلف متلبسا بهما، وقال بعضهم: ينبغي تقديم الخوف في الصحة، والرجاء في المرض، وقوله: الجد بكسر الجيم؛ أي الحق، وفي القلشاني أنه بفتح الجيم وكسرها، وقيل: إن معنى الجد الدائم الذي لا يفتر، وقوله: ملحق، بالفتح، بمعنى أن الله يلحقه بهم، وبالكسر: بمعنى لاحق: وهما روايتان،" (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 482. وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 875.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Witr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1201)

وتأكد بوتر؛ يعني أنه يتأكد ندب الجهر بالوتر ولو بضروريه، لا بشفع، فيندب غير مؤكد كالعيدين، فإن أسر بالوتر ولو عمدا فلا شيء عليه. وقال الأبياني: يسجد قبل في السهو، ويعيد في العمد والجهل، وضعفه عبد الحق.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the shaf' prayer before witr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1221)

وقراءة شفع بسبح؛ يعني أنه يندب قراءة سورة {سبح اسم ربك الأعلى} الركعة الأولى من الشفع بعد الفاتحة، قراءة سورة: {قل يأيها الكافرون} الركعة الثانية منه بعد

الفاتحة، وأدخل المصنف حرف الجر على سبح، وإن كان في لفظ التلاوة فعلا لأنه الآن اسم قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the witr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1221)

ووتر بإخلاص ومعوذتين؛ يعني أنه تندب قراءة سورة الاخلاص؛ وهي: {قل هو الله أحد} ، والمعوذتين في ركعة الوتر بعد الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from one's hizb in shaf' and witr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1221)

ف يقرأ منه؛ أي من حزبه. فيهما؛ أي في الشفع والوتر، وما مشى عليه المصنف في قوله: إلا لمن له حزب، فمنه فيهما تبع فيه ابن العربي؛ أي في بعضه، وتبع في بعضه تقييد الباجي. كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the correct recitation in witr according to Ibn al-'Arabi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1221)

قال ابن العربي: الصحيح أن يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد فقط، لحديث الترمذي (1) ؛ وهو أصح من حديث قراءته بها مع المعوذتين (2) ، ولقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلوا التراويح، فإذا أوتروها صلوا بهذه السورة، والسنة أن يكون وتره من حزبه. تنبهوا لهذا. انتهى.

Mas'alah: What is the correct attribution of the author's position on shaf' and witr recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1221)

قال الشيخ محمد بن الحسن رادا على الشيخ عبد الباقي في قوله: وما مشى عليه المصنف تبع فيه ابن العربي. انتهى. إنما تبع ابن العربي في الوتر، وأما ما ذكره في الشفع فهو (1) الترمذي، كتاب الوتر، رقم الحديث: 462. (2) الترمذي، كتاب الوتر، رقم الحديث: 463.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on recitation in shaf' prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1222)

الذي فسر به المازري وعياض المذهب، ونص ابن عرفة في الشفع وفي قراءة الشفع بما تيسر وتعيين سبح والكافرون. ثالثها: إن كان إثر تهجد فالأول، وإن اقتصر على شفعه فالثاني لروايتي المجموعة وابن شعبان مع عياض عن بعض القرويين، وتقييد الباجي رواية المجموعة مع تفسير خياض المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on recitation in witr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1222)

وأما الوتر ففي المدونة: كان مالك يقرأ فيها بأم القرآن، و {قل هو الله أحد} ، والمعوذتين. وما ذلك بلازم، وإنى لأفعله. انتهى. ونص ابن العربي: الصحيح أن يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد، كذا جاء في الحديث الصحيح، قال: وهذا إذا انفرد، وأما إذا كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته، وليكن ما يقرأ فيه من حزبه، ولقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلوا التراويح، فإذا أوتروا صلوا بهذه السورة، والسنة أن يكون وتره من حزبه. تنبهوا لهذا. انتهى. بلفظه فظهر أن المصنف تبع في الشفع تقييد الباجي، وتفسير عياض للمذهب ونحوه للمازري، وفصل في الوتر تبعا لابن العربي، قال الرماصي: فترك المصنف نص الإمام في الجميع، وما ينبغي له ذلك. انتهى. ولذلك تورك السنهوري على المصنف كما نقله عنه الزرقاني. انتهى. كلام الشيخ محمد بن الحسن. والذي نقله الزرقاني عن السنهوري قوله، هو خلاف ما عليه جمهور أيمتنا من ندب قراءة السور المذكورة فيهما لمن له حزب ولغيره وصنيعهم هو الواضح إبقاء للنص على ظاهره. انتهى. وعن عبد العزيز بن جريج: قال: سألنا عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: (كان يقرأ في الأولى: بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، وفي الثانية بـ {قل يأيها الكافرون} ، وفي الثالثة بـ {قل هو الله أحد} ، والمعوذتين (1)) . أخرجه أصحاب السنن. قاله في التيسير. وفي الحصن الحصين أنه يقول بعد السلام من الوتر: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد صوته ويرفع في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays witr with only al-Fatihah intentionally or forgetfully?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=99)

زيادات النسخة (13583) : 110 – مسألة: من صلى الوتر بالفاتحة وحدها عامدا، فلا سجود عليه. وإن كان ساهيا يسجد بعد السلام، وصلاته تامة.

Mas'alah: What is disliked in Witr and supererogatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=334)

وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل، لا أوله، وجمع كثير لنفل، أو بمكان مشتهر، وإلا فلا، وكلام بعد صبح لقرب الطلوع، [منح الجليل] به، وينوي المأموم بالركعتين الأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر وأحدثها إن لم يعلم بوصله إلا عند قيامه للركعة الثالثة، فإن سبقه بركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي شفع، وإن سبقه بركعتين قضى الشفع بعد سلام الإمام وكان وتره قبل شفع أفاده عج وعبق والخرشي في شرح المجموع قد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا على أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى وكأنهم راعوا أن موافقة الإمام أولى لكن مخالفته لازمة لأن الثلاث كلها عنده وتر وقد قالوا لا تضر مخالفة الإمام في هذا. (وكره) بضم فكسر (وصله) أي الشفع بالوتر بترك السلام من الشفع لغير مقتد بواصل وإن كره اقتداؤه به (و) كره (وتر ب) ركعة (واحدة) من غير شفع قبلها على أنه للفضيلة وهو المشهور ولو لمريض أو مسافر (و) كره (قراءة) إمام (ثان) في التراويح (من غير انتهاء) قراءة

الإمام (الأول) لأن الغرض إسماعهم جميعه. (و) كره (نظر بمصحف) أي قراءة فيه (في) صلاة (فرض) سواء كانت في أوله أو في أثنائه (أو) في (أثناء نفل) لكثرة اشتغاله به (لا) يكره النظر بمصحف في (أوله) أي النفل لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض (و) كره (جمع كثير ل) صلاة (نفل) إلا التراويح (أو) جمع قليل كرجلين وثلاثة (بمكان مشتهر) حذر الرياء (وإلا) أي وإن كان الجمع قليلا بمكان غير مشتهر (فلا) يكره إلا في الأوقات التي صرح العلماء بكراهة الاجتماع فيها كليلة نصف شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء. (و) كره (كلام) دنيوي (بعد) صلاة (صبح لقرب الطلوع) للشمس إذ المطلوب في

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in night supererogatory prayers including Witr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=617)

ص (وجهر ليلا) ش: دخل في كلامه الوتر، وقد صرح بذلك في الرسالة ونصه: ثم تصلي الشفع والوتر جهرا ولما عد المازري مواضع الجهر في الصلاة عد منها الوتر قال إلا لمانع كما سيأتي بيانه ثم لما ذكر الوتر ذكر عن بعض الحذاق أن الإمام يجهر فيه، وأن الناس إذا أوتروا في المساجد يسرون لئلا يجهر بعضهم على بعض انتهى. بالمعنى، ولعله أشار ببعض الحذاق للباجي فقد نقل عنه ابن عرفة نحو ذلك

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the shaf' and witr prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=620)

ص (وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين) ش: لما ذكر المازري ما أورده ابن عرفة عليه قال: لكن ما يحتج به للمذهب الذي كنا اخترناه أن غيرهما ممن حكى قيام النبي – صلى الله عليه وسلم – وعدد ركعاته ووصفها لم يذكروا أنه أخص الركعتين اللتين يليهما الوتر بقراءة فذهب إلى المعارضة فقط والله أعلم.

Mas'alah: What did Malik recommend reciting in the witr prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=620)

(تنبيه) قال في الكافي: وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الأولتين من الوتر بأم القرآن، و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في كل ركعة منهما ويقرأ في الثالثة بأم القرآن و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] والمعوذتين انتهى. فتأمله فإني لا أعرفه لغيره وقوله: ومعوذتين بكسر الواو، وقاله الفاكهاني في شرح الرسالة، وقاله النووي في التبيان

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's prayer in Witr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=341)

﴿باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

Mas'alah: What did al-Maziri say about recitation in witr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=66)

انتصب المازري للتدريس صغيرا: يقول في القراءة في الوتر: وقد كنت في سن الحداثة وعمري عشرون عاما وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها. إذا كانت عقب تهجد بالليل. وإنما الاستحباب يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر. فأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقيب فراغه من عدد الإشفاع ويأتي بجميع مقروءاته بالحزب الذي يقوم به فيه ويوتر

Mas'alah: What is the recommended recitation in shaf' and witr prayer according to Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=784)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: أما القراءة في الشفع فقد اختلفت الرواية فيها عن مالك، فروي عنه في المجموعة أن الناس يلتزمون في الوتر قل هو الله أحد والمعوذتين وما ذلك بلازم وإني لأفعله. أما الشفع فما عندي فيه شيء يستحب القراءة به دون غيره. وروى عنه ابن شعبان أنه يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية قال يا أيها الكافرون وإليه ذهب الشافعي إذا اختار المصلي أن يوتر بثلاث لأن مذهبه إباحة الوتر بواحدة كما قدمنا. وقد كنت في سن الحداثة وعمرني عشرون عامأوقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها إذا كانت عقب تهجد بالليل. وإن الاستحباب إنما يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر فأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقيب (1) إكمال الإكمال ص 2 ص 383. (2) تقدم تخريجه قريبا. (3) رواه الترمذي وابن عدي ولفظه إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر. قال الترمذي تفرد به على هذا اللفظ سليمان بن موسى. قال في إرواء الغليل سليمان بن موسى خلط قبل موته وهو لين الحديث. انظر عارضة الأحوذي ج 3

ص 243. وإرواه الغليل ج 3 ص 154.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the witr prayer and the shaf' prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=786)

يحتج لهذا المذهب الذي كنا اخترناه أن غيرها ممن حكى قيام النبي – صلى الله عليه وسلم – وعدد ركعاته ووصفها لم يذكر أنه خص الركعتين اللتين يليهما الوتر بقراءة. وقد قال بعض الأشياخ المختار ما قاله مالك من أن الشفع لا تستحب فيه قراءة معينة لقوله عليه السلام: "فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى" [1]. وظاهره أن الشفع لا يفتقر أن يخص بنية ولا بقراءة. وأما القراءة في الوتر فإن المختار عند مالك أن يقرأ بأم القرآن والإخلاص والمعوذتين. وقال في المجموعة أن الناس يلتزمون في الوتر قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين وما ذلك بلازم، وإني لأفعله. وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وإسحاق إلى الاقتصار فيها على فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص. وحجتهم ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بسبح وقيل يا أيها الكافرون وقيل هو الله أحد ويقنت في الثالثة قبل الركوع [2]. ولنا عليهم حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وهو أولى. ولأن فيه زيادة والزيادة مقبولة من العدل. ولو قرأ بأم القرآن خاصة في وتره سهوا فلا سجود عليه، قاله مالك. ولو نسي أن يقرأ في ركعة وتره، فقد استحب مالك أن يضيف إليها أخرى ويسجد لسهوه ثم يوتر. وقال بعض المتأخرين [3]. والقراءة في ركعة الوتر جهرا. وهو بالخيار في شفعها. إن شاء جهر وإن شاء أسر. فإن أسز في الوت رنا سيا سجد قبل السلام. وإن جهل أو تعمد فعليه الإعادة في ليلته، وبلغني ذلك عن يبيح بن عمر. قال بعض الأشياخ

هذا استحسان بعيد. وقد اختلف فيمن تعمد الإسرار في الفرض هل يعيد فكيف في الوتر؟ وقال بعض الحذاق: المجهور فيه الصبح والجمعة والأوليان من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض العيدان والاستسقاء والوتر إذا أم فيها بالناس. فأما الناس في المساجد فإنهم يسرون إذا أوتروا أفذاذا لئلا يجهر بعضهم على بعض في القراءة. ويسر في غير الفرائض في ركعتي الفجر وصلاة الكسوف. وأما النوافل التي لا تتعدد (1) تقدم تخريجه قريبا. (2) تتبع النسائي الروايات ولم يذكر ويقنت في الثانية قبل الركوع وكذلك ابن ماجة وكذلك أحمد. شرح سنن النسائي ج 3 ص 243 - 247 وابن ماجة 1171 - 172 أو بلوغ الأماني 1093. (3) الاشياخ -ق-.

Mas'alah: What is the ruling on standing in supererogatory prayers and witr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=389)

(أو لخوفه) أي المكلف قاله تت وقال عج أي ـــــــــ فصل يجب بفرض قيام قول ز عيني الخ حمل الفرض على الصلاة المفروضة وهذا هو المتبادر للفهم ويحتمل أن المراد بفرض من الصلاة كتكبيرة إحرام وقراءة فاتحة وقيام الهوى للركوع وهذا هو المرتضى عند ح قال لئلا يخرج من كلامه الوتر وركعتا الفجر مع أن ابن عرفة اقتصر على أن القيام فيهما فرض لقولها لا يصليان في الحجر كالفرض اهـ. لكن ذكر عن ابن ناجي أن هذا ضعيف وأن الراجح ما قامه منها بعض التونسيين من جواز الجلوس فيهما اختيارا لقولها إنهما يصليان في سفر القصر على الدابة ورجح في شرح الرسالة وجوب القيام في الوتر أخذا بالاحتياط لقول أبي حنيفة بوجوبه واختار طفى الاحتمال الأول وورد عليه أنه يوهم وجوب القيام للسورة وأجاب بأنه أطلق اتكالا على ما سبق من

التفصيل وأجاب ح بأن يكون مشى على ما أخذ ابن عرفة من كلام اللخمي وابن رشد من أن القيام فرض لها كوضوء النافلة وفي ز جواب ثالث وقول ز في الاحتمال الثاني والمراد بفرض من صلاة فرض الخ صوابه بفرض من الصلاة ليدخل الوتر وركعتا الفجر وأما النافلة فتخرج بقوله الآتي ولمتنفل جلوس (إلا لمشقة) فيه بحث لأنه إن أراد المشقة التي ينشأ عنها

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the shaf' and witr prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=498)

(و) ندب (قراءة شفع) بعد الفاتحة في أولاه (بسبح والكافرون) في ثانيته (ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب) أي قدر معين من القرآن يقرؤه بنافلة ليلا ويحتمل أن ـــــــــ الكيفية لاختلافهم في الأفضل فلا يفيد كلامه أن الوتر مندوب (وخفف مسبوقها ثانيته ولحق) قول ز عن عج إذ ليس ثم قول مرجح يوافقه الخ فيه قصور بل رجحه ابن رشد في البيان ونص أبي الحسن في سماع ابن القاسم أنه إذا سلم الإمام يدخل معهم بإحرامهم في الركعة الثالثة فإذا فرغوا من الركعة قعد فتشهد ثم سلم ثم قام معهم ثم أدركهم في صلاتهم ابن رشد ظاهر هذه الرواية أنه يدخل معهم لركعته الثانية التي فاتته في ركعتهم الثالثة التي ابتدؤوها مؤتما بهم فيها وقد نص على ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم وهو بعيد لأنه يأتم بهم في ثالثتهم ثم يسلم من صلاته أيضا قبلهم وهذا خلاف سنة الائتمام ثم قال والذي في سماع أشهب مخالف لظاهر هذه الرواية وذلك أنه قال فيها إنه يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويتوخى أن يكون قيامه موافقا لقيامهم وركوعه موافقا لركوعهم وسجوده موافقا لسجودهم من غير أن يأتم بهم فيها وهذا

أحسن وأصح في المعنى والنظر وسحنون وابن عبد الحكم يقولان إنه يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويخفف فيها ثم يدخل مع الإمام وهذا أولى ما قيل في هذه المسألة صح من البيان اهـ. ونقل ق آخره بالمعنى وعلى هذا القول يستحب له أن يصلي ركعة القضاء جالسا كما في ق آخر فصل القيام ونصه قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا في الإشفاع في رمضان اهـ. (إلا لمن له حزب) قول ز تبع فيه ابن العربي الخ إنما تبع ابن العربي في الوتر وأما ما ذكره في الشفع فهو الذي فسر به المازري وعياض المذهب ونص ابن عرفة في الشفع وفي قراءة الشفع بما تيسر وتعيين سبح والكافرون ثالثها إن كان إثر تهجد فالأول وإن اقتصر على شفعه فالثاني لروايتي المجموعة وابن شعبان مع عياض عن بعض القرويين وتقييد الباجي رواية المجموعة مع تفسير عياض المذهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in shaf' and witr for one with a regular hizb?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=499)

يريد به نافلة يفعلها لئلا يقرأ فيها قدرا معينا من القرآن والأول هو المناسب لقوله: (فمنه) أي فيقرأ من حزبه (فيهما) أي في الشفع والوتر وتغاير الاحتمالين إنما هو في مراده بالحزب هل القراءة والصلاة تبع أو الصلاة والقراءة تبع وما مشى عليه المصنف تبع فيه ابن العربي قال الشيخ علي السنهوري وهو خلاف ما عليه جمهور أئمتنا من ندب قراءة السور المذكورة فيهما لمن له خرب ولغيره وصنيعهم هو الواضع إبقاء للنص على ظاهره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Witr and night supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=157)

(ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار إلخ): الوتر بكسر الواو وفتحها لغتان مشهورتان، وحكم الشفع الفضيلة، وأما الوتر فالمشهور أنه سنة وهو المنصوص، وقال سحنون يحرج تاركه، وقال أصبغ يؤدب فأخذ اللخمي وابن زرقون منهما الوجوب واعتذر بعض شيوخ المازري عن الأول بأن تركه، علامة على استخفافه بأمور الدين، واعتذر المازري عن الثاني بأن تأديبه لاستخفافه بالسنة، كقول ابن خويز منداد تارك السنة فسق وإن تمادى عليه أهل بلد حوربوا، وقال ابن عبد السلام: تخريج اللخمي عندي حسن قوي من قول أصبغ

ضعيف من قول سحنون، قلت: إذا كان ضعيفا من قول سحنون فليس إذا بحسن فكلام الشيخ ابن عبد السلام متناقض فيما يظهر والله أعلم. وقال ابن الحاجب: الوتر غير واجب على المشهور، واستدل اللخمي بقول سحنون يحرج وأصبغ يؤدب واعترض من حيث جعل فعل المحرج منصوصا، قال أبو عمر بن عبد البر ضارع مالك من قال بوجوبه من قوله تقطع الصلاة له، والمطلوب الجهر في الوتر ولا يسر إلا لضرورة كتشويش المصلين بعضهم على بعض، وقال ابن الحاجب: والسر في النافل جائز، وكذلك الوتر على الشمهور فتعقب لأنه خلاف ما سبق، وقد قال الأبياني من أسر في وتره متعمدا أعاد وأنكره عبد الحق، والشفع قبل الوتر قيل للفضيلة، وقيل للصحة، وهل يشترط تعيين ركعتين له من آخر تهجده وينويهما له أم لا يلزمه ذلك قولان ثم في شرط الاتصال بالوتر قولان.

Mas'alah: What is the recitation in the witr prayer and can one add more shaf'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=158)

(ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين وإن زاد من الإشفاع جعل آخر ذلك الوتر): ما ذكر الشيخ هو قول القاضي عبد الوهاب، وفي المدونة قول بعدم التحديد وكلاهما لمالك، وقال ابن العربي يقرأ فيه المتهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد فقط لحديث الترمذي وهو أصح من حديث قراءته بها مع المعوذتين، وانتهت

الغفلة بقوم يصلون التراويح فإذا انتهوا للوتر قرءوا فيه بقل هو الله أحد والمعوذتين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Witr prayer aloud?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=361)

(ص) وتأكد بوتر (ش) أي: وتأكد الجهر المذكور قبله بوتر، وأما الشفع: فقد دخل في قوله "وجهر ليلا" وإنما تأكد الجهر بالوتر لأجل الخلاف الذي فيه فقد قال الإبياني: إذا أسر فيه سهوا سجد قبل السلام وعمدا وجهلا أعاده وضعفه عبد الحق وظاهر كلامه أن الجهر في غير الوتر من باقي السنن كالعيدين ليس بمتأكد وأن حكمه حكم الجهر في سائر النوافل وكذا يقال في السر في السنن المؤكدة .

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the shaf' and witr prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=365)

(ص) وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما. (ش) يعني أنه يندب قراءة الشفع والوتر بعد الفاتحة في أولى الشفع بسبح اسم ربك الأعلى [حاشية العدوي] جمع واحد قال في المختار: الواحد أول العدد والجمع وحدان كشاب وشبان وراع ورعيان. اهـ. وأراد بالوحدان معنى الأوزاع وقد تقدم. (قوله: وفي أيام أبي بكر) أي: وكان الأمر على ذلك في أيام أبي بكر – رضي الله تعالى عنه –. (قوله: وصدرا إلخ) منصوب على نزع الخافض معطوفا على قوله "في أيام أبي بكر" والمعنى فكان الأمر على ذلك في أيام أبي بكر وفي صدر من خلافة عمر – رضي الله تعالى عنهما –. (قوله: فأمر أبيا) أي: أبي بن كعب اختار أبيا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أقرؤهم أبي» أي: أمر أبيا أن يصلي بالرجال. (قوله: وتميما) هو ابن أوس بن خارجة. (قوله: الداري) نسبة إلى جده الأعلى الدار بن هانئ عند الجمهور وقيل: إلى دارين مكان عند البحرين أي: أن يصلي بالنساء وفي رواية أن عمر جمع الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وجمع بأن ذلك يجوز أن يكون في وقتين. (قوله: إحدى عشرة ركعة) قال الباجي: لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ففي حديث «عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» . (قوله: في ثماني ركعات) لحديث «أفضل الصلاة طول القيام» . (قوله: وربما قام إلخ) وجملة القول أنه لا حد في مبلغ القراءة. (قوله: وقيل كان من ثلاثين آية) أي: في ركعة واحدة ففي هذا تبيين ما يقرأ في الركعة الواحدة. (قوله: إلى وقعة الحرة) أي: في زمن يزيد بن معاوية والحرة بفتح الحاء أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب كما قاله

في المصباح وبعبارة أخرى "والحرة" بفتح الحاء موضع بين المدينة والعقيق وقصتها أنه لما قتل الحسين بن علي – رضي الله تعالى عنهما – خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فجهز إليهم اليزيد جيشا من أهل الشام وأمر عليهم مسلم بن عقبة فلما نزل بالمدينة ناداهم يا أهل المدينة ما تصنعون أتسلمون أم تحاربون قالوا: بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وأباح مسلم المدينة ثلاثا ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيد له إن شاء أعتق وإن شاء قتل. انظر تمام القصة. (قوله: فجعلت ستا وثلاثين) قال العلماء: وسبب ذلك أن الركعات العشرين خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ويصلون ركعتي الطواف أفرادا وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فأراد أهل المدينة أن يساووهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل أسبوع ترويحة فحصل أربع ترويحات وهي ست عشرة ركعة تضم إلى العشرين تصير ستا وثلاثين ومع ركعات الشفع والوتر الثلاث تصير تسعا وثلاثين ركعة قاله البساطي في شرح البردة والجاعل له ستة وثلاثين عمر بن عبد العزيز وقيل عثمان وقيل معاوية أقوال. (قوله: لاكتنافهما) أي: لإحاطتهما بصلاة الليل، علة للإسقاط أي: فلم يعتبرا من صلاة النهار. (قوله: فناسب أن يحاكى ما عداهما) وهو إحدى عشرة ركعة والحاصل أنه لم يكن – صلى الله عليه وسلم – يزيد في الليلة على إحدى عشرة ركعة لأجل أن تحاكى بالفرائض وأسقط من ذلك العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل أي: فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات. (تنبيه) : الذي صار عليه عمل الناس واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار هو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو ثلاث وعشرون بالشفع والوتر. (قوله: وفائدة التخفيف إدراك الجماعة) هذا مرتضى عج، والأول مرتضى اللقاني وهو الذي ذهب إليه تت فإنه قال: ولحق الإمام في أولى الترويحة الثانية اهـ. أي: في الركعة الأولى من الترويحة الثانية فالترويحة اسم

لمجموع الركعتين . (قوله: وقراءة شفع) المراد به هنا ما يصلى بعده الوتر لا مطلق شفع فلا يندب فيه القراءة. (قوله: بسبح) أدخل حرف الجر على سبح وإن كان في لفظ التلاوة فعلا؛ لأنه الآن اسم؛ لأنه أريد لفظه. (قوله: والكافرون)

وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. ومحل استحباب القراءة بهذه السور ما لم يكن له حزب أي: قدر معين من القرآن يقرؤه في نافلة يفعلها ليلا فإن كان له ذلك فالمستحب حينئذ أن يقرأ من حزبه في شفعه ووتره كما قال المؤلف وهو تابع لبحث المازري، وما كان ينبغي له العدول عن نقول الأئمة من استحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولو لمن له حزب إلى بحث المازري هذا حاصل ما نقل ابن غازي.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in witr and night supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=257)

(ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار).

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Witr and the supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=265)

وقال الأبياني يجهر في ركعة الوتر وهو في الشفع مخير ومن أسر في وتره ساهيا سجد

قبل السلام وإن كان عامدا أو جاهلا أعاد ما دام في ليله وقيل لا شيء عليه كما لو قرأ بأم القرآن نقله ابن يونس واستبعد عبد الحق بطلانه والشيخ في مختصره لا بأس بالجهر في نفل الليل والنهار ابن حبيب هو ليل أفضل.

Mas'alah: What is the recommended recitation for the shaf' prayer before witr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=266)

(ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون). يعني سواء اقتصر عليهما أو كان له ورد، وفي المسألة اختلاف ابن الحاجب وفي قراءة الشفع بـ (يسبح) و (قل يا أيها الكافرون) روايتان (خ) والمشهور استحباب ذلك للحديث وقوله (ويتشهد ويسلم) صريح في أنه يفصل بين الشفع والوتر بسلام فيكره وصله إلا للاقتداء بواصل فيتبعه خلافا لأشهب وكان عمر ربما أمر ببعض حاجته قبل أن يوتر.

Mas'alah: What is the recommended recitation for the witr prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=266)

(ثم يصلي الوتر ركعة إلخ). يعني متصلة بالشفع ليخرج من الخلاف المتقدم وقوله (يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) يعني استحبابا مطلقا ابن الحاجب وفي قراءة (قل هو الله أحد) والمعوذتين أو ما تيسر قولان (خ) يعني في استحبابه وهو المشهور لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني أن عائشة رضي الله عنها

سئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) والمعوذتين (ع) والمعلوم منه صلى الله عليه وسلم التجهد اللخمي رجع مالك لقراءة الوتر بالفاتحة والإخلاص والمعوذتين وروى ابن نافع: التزمه الناس وليس بلازم. وروى ابن القاسم إني لا أفعله يحيى بن عمر لا يختص (خ) ولعل مقابل المشهور رواية فذكرها وقال ابن العربي يقرأ فيه المتهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد فقط لحديث الترمذي وهو أصح من قراءته بها مع المعوذتين قال وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح فإذا انتهوا للوتر قرءوا فيه بقل هو الله أحد والمعوذتين اهـ. وعليه عول (خ) في مختصره وسنذكر في الوتر حكاية المازري رضي الله عنه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the Shaf' and Witr prayers and recommended recitation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1165)

ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار، وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in witr prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=108)

وقراءة شفع بسبح، والكافرون، ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب، فمنه فيهما، وفعله لمنتبه آخر الليل.

Mas'alah: What are the different opinions on recitation in witr and shaf' prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=108)

قوله: (وقراءة شفع بسبح، والكافرون، ووتر بإخلاص، [15 / أ] ومعوذتين إلا لمن له حزب، فمنه فيهما) أي: في الشفع والوتر، وبالوقوف على نقول الأئمة يظهر لك ما اعتمده المصنف فيهما، أما الشفع فحصل ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال: الأول: التزام السورتين لمالك في كتاب ابن شعبان، وحكاه عياض عن بعض القرويين. الثاني: ما تيسر. لمالك في "المجموعة" . الثالث: إن كان بعد تهجد فما تيسر، وإن اقتصر عليه فالسورتان، وبه قيد الباجي قول مالك في "المجموعة" ، وبه فسر عياض المذهب. ونحوه للمازري، فإنه قال في "شرح التلقين" : وقد كنت في سن الحداثة، وعمري عشرون عاما وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها إذا كانت عقب تهجد، وأن الاستحباب إنما يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر، فأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقب فراغه من عدد الأشفاع، ويأتي بجميع العدد مقرونا بجزئه الذي يقوم به ويوتر عقبه؛ فتمالأ الأشياخ المفتون حينئذ بالبلد على إنكار ذلك، واجتمعوا بالقاضي، وكان ممن يقرأ علي ويصرف الفتيا فيما يحكم به إلي، وسألوه أن يمنع من ذلك، (1) انظر الحديث في: الموطأ، باب جامع الصلاة، من حديث محمود بن الربيع، حديث رقم: (420) ، وصحيح البخاري برقم (424) ، كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس،، وصحيح مسلم برقم

(1528) ، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر. (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 369، 370.

فأبي عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي على المسألة، فأبوا؛ فأبى، ثم اتسع الأمر، وصارت مساجدنا يفعل ذلك فيها، فخفت اندراس ركعتي الشفع عند العوام إن لم تخص في رمضان بقراءة، فرجعت إلى المألوف، ثم بعد زمان طويل رأيت أبا الوليد الباجي أشار إلى الطريق التي كنت سلكت من التفصيل بين من كان وتره واحدة عقب صلاة الليل، ومن لم يوتر إلا عقب الشفع، اللهم إلا أن يكون أراد قيام المتهجدين في غير رمضان؛ لأن رمضان يجتمع الناس فيه على النفل، ويتبع فيه فعل السلف في الاقتصار على عدد معلوم، فيكون مخالفا لما سواه من قيام الليل، فقد يمكن أن يقصد إلى ذلك. انتهى. واعترضه ابن عرفة فقال: إنما قال ذلك الباجي تقييدا لرواية ابن عبدوس [1] لا تفسيرا للمذهب، بل تعليلا لمخالفة رواية التعيين، ولو ناظروه حجوه [2]: إما باعتبار المذهب، فرواية التعيين أولى؛ لما تقرر من دليل رد المطلق للمقيد، وإما باعتبار الدليل؛ فلحديث أبي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى:1] وفي الثانية بـ: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثالثة بـ: {قل هو الله أحد} [الإخلاص:1] ، والمعلوم منه – صلى الله عليه وسلم – التهجد. انتهى. قلت: لعل ابن عرفة لم يقف على جميع كلام المازري، وإلا فقد أورد المازري نحو هذا بنفسه على نفسه بعد كلامه الذي قدمناه. وأما الوتر فقال في "المدونة" : كان مالك يقرأ فيها بأم القرآن و {قل هو الله أحد} والمعوذتين، ولا يفتي الناس بذلك [3]. وقال اللخمي وابن يونس قال مالك في المجموعة: إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة: {قل هو الله أحد} والمعوذتين وما ذلك بلازم وإني لا أفعله. قلت: وقول ابن عرفة: قال اللخمي: رجع مالك لقراءة الوتر بالفاتحة والإخلاص (1)

الذي عند الباجي: الرواية عن ابن عباس لا عبدوس، انظر المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 2/ 162. (2) في (ن 1) : (حجو) . (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 126.

والمعوذتين [وهم إنما قال] [1] اللخمي: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ في الأولى بـ: سبح، وفي الثانية بـ: الكافرون، وفي الثالثة بـ: الإخلاص، وروي أنه كان يقرأ في الأخرة بالإخلاص والمعوذتين، وبهذا أخذ مالك [في الأخيرة] [2]، وروي عنه في "مختصر" ابن شعبان أنه كان يقرأ في الأولى والثانية بمثل ما في الحديث الأول، ففهم ابن عرفة أن رواية ابن شعبان مرجوع عنها، ولا يحسن أن يفهم الرجوع من قوله: (في الأخرة) ، فليس مراده في الرواية الأخرة كما سبق لفهم بعضهم، وإنما مراده في الركعة الأخرة. قال: وروى يحيي بن اسحاق عن يحيي بن عمر لا تختص الوتر بقراءة، وقال ابن العربي في "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" : يقرأ المتهجد في الوتر من تمام حزبه، وغيره بـ: {قل هو الله أحد} فقط؛ لحديث الترمذي [3] وهو أصح من حديث قراءته بها مع المعوذتين، وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح فإذا انتهوا للوتر قرأوا فيه بـ: {قل هو الله أحد} والمعوذتين. انتهى. قلت: وفي ترجمة محمد بن الخطاب من "الغنية" لعياض، حديث مسلسل بقراءة الإخلاص في كل ركعة من الشفع كل واحد من رواته يقول: ما تركته منذ سمعته، حتى انتهت الرواية لعياض

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Witr prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=391)

قوله: (وتأكد [3] بوتر) أي: تأكد الجهر بوتر [4]. يريد: لأنه [5] ارتفع [6] عن رتبة المستحب؛ إذ قد استقرأ وجوبه مما وقع لأصبغ [7] وسحنون كما سيأتي، واختلف هل يجوز الإسرار فيه وهو المشهور أو لا؟ وهو قول الإبياني.

Mas'alah: What are the rulings on witr prayer, recitation, and looking at the Quran during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=393)

وفعله لمنتبه آخر الليل، ولم يعده مقدم، ثم صلى وجاز، وعقيب شفع منفصل بسلام، إلا لاقتداء بواصل وكره وصله، ووتر بواحدة، وقراءة ثان من غير انتهاء الأول، ونظر بمصحف في فرض، وأثناء نفل، لا أوله، وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in witr for one with a regular hizb?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=395)

عن مالك أنه كان [1] يقرأ بما شاء من القرآن في ذلك، وصحح ابن العربي الأول [2] إذا انفرد، قال: وأما إن كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما قرأ [3] فيه [4] من حزبه. قال [5]: ولقد انتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح ثم يوترون بهذه السورة، والسنة أن يكون وتره من حزبه [6].

Sub-topic – Witr Prayer While Traveling

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr prayer while riding during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=778)

الثاني في الكتاب يوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت وقاله (ش) خلافا (ح) قال واجب أن يصلي ركعتين ويوتر على الأرض ثم ينتقل على الراحلة ولا يعيد وتره بعد التنفل خلافا (ش) وفي مسلم أوتر عليه السلام أول الليل ووسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر قال وإن أوتر قبل العشاء ناسيا أعاده بعدها وقاله (ش) خلافا (ح) لنا العمل

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying witr with one rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=777)

وقال سحنون: إن كان بأثر ذلك شفعها, ثم أوتر وإن تباعد أجزأه, وقد أخبرنى على عن مالك قال: لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr while riding an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=777)

[فصل -5- فى الوتر على الراحلة]

Mas'alah: What is the ruling on performing witr while riding during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=777)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يوتر على الراحلة فى السفر حيثما

توجهت به دابته, وفعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهذا فى سفر تقصر فى مثله الصلاة, اعتبارا بالقصر والفطر.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr on the ground before riding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=778)

قال مالك: وإن صلى المسافر على الأرض, وله حزب من الليل, فليوتر على الأرض, ثم يركب دابته, فيتنقل ما أحب, وقد أجزأ عنه وتره».

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayers and witr on a riding animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=147)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفل على راحلته ويوتر على راحلته ويصلي المكتوبة بالأرض وفي هذا إبطال قول من جعل الوتر واجبا

Mas'alah: Can one pray witr on a riding animal during travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=99)

قال: وقال مالك: لا بأس بأن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر.

Mas'alah: Did the Prophet pray witr on his riding animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=100)

سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسبح على راحلته قبل أيما وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=362)

المسافر بركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the traveller praying witr with one rak'ah according to some scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=362)

فعزو المعلم: وتر المسافر بواحدة لبعض أصحابنا قصور.

Mas'alah: Is it permissible to perform witr prayer while riding a camel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=220)

(ص) : (مالك عن أبي بكر بن عمر عن «سعيد بن يسار قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة فقلت بلى والله فقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر على البعير») .

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=221)

(فصل) : قوله فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر على البعير يدل على أن الوتر ليس بواجب لثبوت النافلة فيه وهو فعله على الراحلة وإن كان الأفضل فعل الوتر على الأرض لتأكد أمره واختلاف الناس في وجوبه فمن صلى على راحلة في الليل استحب له إذا أراد الوتر أن ينزل.

Mas'alah: Is it permissible to perform witr prayer while riding a mount?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=535)

#369# ذكر حديث من ذكر بكنيته ولم يتفق على تسميته وهم ثلاثة لهم أربعة أحاديث أبو بكر بن عمر حديث واحد 522– مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم

أدركته، فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الفجر فنزلت فأوترت، فقال: أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله؛ قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير.

Mas'alah: Can witr prayer be performed while riding?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=102)

101- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال: ((كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة!)) قال سعيد: ((فلما خشيت الصبح نزلت وأوترت ثم لحقته. فقال عبد الله: أين كنت؟ فقلت: خشيت فنزلت وأوترت! فقال: أليس لك في رسول الله إسوة؟ قلت: بلى والله! قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع #97# قال: ((كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين. فلما خشي الصبح أوتر بواحدة)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: وليس العمل على ذلك. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يقول: ((صلاة المغرب وتر صلاة النهار)) . قال مالك: من أوتر من أول

الليل ثم نام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى وهذا أحب ما سمعت.

Mas'alah: Can witr prayer be performed while riding?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=301)

وقد ناقضوا فقالوا: إن الوتر يفعل على الراحلة [3]، فنقول: صلاة تفعل على الراحلة مع الأمن والقدرة فلا تكون واجبة كركعتي الفجر عكسه الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=190)

268 - وجائز أن يوتر على الراحلة في السفر أينما توجهت به، وإن صلى المسافر على الأرض وله حزب من الليل فليوتر على الأرض ثم يتنفل في المحمل.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer while riding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8034)

487 - مالك عن أبي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركت فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت

خشيت الصبح فنزلت وأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد أبو بكر بن عمرو وكان أحمد بن خالد يقول إن يحيى رواه أبو بكر بن عمرو وهو خطأ وإنما هو أبو بكر بن عمر كذلك رواه جماعة أصحاب مالك

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer while riding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8035)

قال أبو عمر هو كما قال أحمد بن خالد أبو بكر بن عمر وهو معروف بالنسب مشهور عند أهل العلم وحديثه هذا حديث ثابت صحيح وفيه بيان أن الوتر نافلة لا فريضة ورد لقول من أوجب الوتر فرضا لأن السنة المجتمع عليها أن المسافر وغير المسافر لا يصلي الفريضة على دابته أبدا وهو آمن قادر على الصلاة بالأرض ولا يجوز له ذلك وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يصلي على دابته النوافل وقد تقدم في هذا الكتاب بيان ذلك في مواضع منه

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer while riding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8035)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عزوان قال سمعت أبي قال سألت مالكا عن

الرجل يصلي على دابته فقال أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب

Mas'alah: What is another chain for the hadith of witr on a camel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8035)

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمود بن خليد حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا مالك عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير

Mas'alah: What does praying witr on a mount indicate about its status?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8036)

قال أبو عمر لما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير علمنا أن الوتر حكمه حكم النافلة لا حكم الفريضة إذ لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم صلى الله عليه وسلم إن الفريضة لا يصليها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصليها بالأرض وإنما تصلى الفريضة على الدابة في شدة الخوف لقول الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا

Mas'alah: What is the evidence that witr is supererogatory from praying on a mount?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8036)

وقالت طائفة من أهل العلم إنما تصلى في شدة الطين والماء والوحل على الدابة لعدم الاستطاعة على صلاتها في الماء والله لا يكلف نفسا إلا وسعها فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر على البعير بان بذلك أن الوتر نافلة لا فريضة

Mas'alah: What additional evidence supports witr being supererogatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8036)

ومما يدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد وقال الأعرابي النجدي هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ولو كانت الصلوات ستا لم يكن فيها وسطى وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع والاعتلال في باب عبد الله بن دينار وباب عمرو ابن يحيى من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: Is it permissible to perform witr prayer while riding a camel?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=509)

795 – مالك، عن أبي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته؛ فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر على البعير [1].

هكذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك عن (1) الموطأ (269) ؛ والبخاري (999) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، ومسلم (1649) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، والترمذي (472) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (1688) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا مالك.

أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه عن مالك وغيره: عن أبي بكر بن عمر لا عمرو، وكذلك هو عمر عند جميع الرواة.

Mas'alah: Can Witr prayer be performed on a riding animal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=204)

وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به: فإن الجمهور على جواز ذلك لثبوت ذلك من فعله – عليه الصلاة والسلام – أعني: «أنه كان يوتر على الراحلة» – وهو مما يعتمدونه في الحجة على أنها ليست بفرض إذا كان قد صح عنه – عليه الصلاة والسلام: «أنه كان يتنفل على الراحلة» . ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة. وأما الحنفية فلما كان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة؛ وهو أن كل صلاة

مفروضة لا تصلى على الراحلة، واعتقادهم أن الوتر فرض، وجب عندهم من ذلك ألا تصلى على الراحلة، وردوا الخبر بالقياس وذلك ضعيف.

Mas'alah: May a traveller or sick person limit witr to one rak'ah without shaf'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=290)

وثمرة الخلاف تظهر في المعذور كالمسافر والمريض، هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر أم لا؟ وأما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة، فإن أوتر بغير شفع فقال أشهب: يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح.

Mas'alah: When should a traveler pray witr before or after supererogatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=620)

ص (وفعله لمنتبه آخر الليل) ش: هذا إذا كان يصليه بالأرض، وأما المسافر إذا صلى العشاء بالأرض، ونيته أن يرحل، ويتنفل على دابته فاستحب له في المدونة أن يصلي الوتر بالأرض ثم يتنفل على دابته، والله أعلم. وهذه تصلح لأن يلغز بها فيقال: رجل صلى العشاء، ونيته أن يتنفل يقدم الوتر قبل تنفله

Mas'alah: Can witr prayer be performed while riding a camel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=268)

163- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي بكر بن عمربن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح، نزلت، فأوترت، ثم أدركته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت ؟ فقلت له: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت، فقال: أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة، فقلت: بلى، والله، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير.

Mas'alah: Can witr prayer be performed while riding a camel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=297)

300 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال: أليس لك في رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى، فقال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يوتر على البعير.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer on a riding animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=296)

باب: الوتر على الدابة

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer on a riding animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=297)

252 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، أن النبي صلى الله عليه وسلم "أوتر على راحلته، قال محمد: قد جاء هذا الحديث، وجاء غيره فأحب إلينا أن يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا"

Mas'alah: Can witr prayer be performed while riding a camel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=350)

وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح، نزلت، فأوترت، ثم أدركته. فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت فقلت له خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة، فقلت: بلى، والله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يوتر على البعير»

– 16

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer on a mount during travel?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=346)

(ويوتر على دابته إن شاء) لأن وتره من نافلته لعدم وجوبه وقد كان عليه الصلاة والسلام يوتر على دابته ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض يعني لأن مطلوب النفل التحصيل فبأي وجه أمكن جاز ما لم يكن مناف والفرض واجبه الإتمام ما أمكن فلا يسمح فيه إلا بما لا يمكن والله أعلم إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل بعد أن توقف له

Sub-topic – Praying After Witr

Mas'alah: What is the ruling on performing witr twice by mistake?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=204)

[مسألة: أوتر فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى ثم تبين له أنه قد أوتر مرتين] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في من أوتر فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى، ثم تبين له أنه قد أوتر مرتين، قال: أن يشفع وتره الآخر ويجتزئ بالأول. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لا يكون وتران في ليلة واحدة، فيشفع وتره الآخر يريد إذا كان بقرب ذلك، ويكون نافلة له، إذ يجوز لمن أحرم بوتر أن يجعله شفعا، كما يجوز لمن صلى صلاة الفريضة ركعة، ثم علم أنه قد كان صلاها أن يضيف إليها أخرى وتكون له نافلة، ولا يجوز لمن صلى ركعة من شفع أن يجعلها وترا، ولا أن يبني عليها فرضا؛ لأن نية السنة أو الفرض مقتضية لنية النفل، ولا تقتضي نية النفل نية السنة ولا الفرض، وهذا كله بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is witr repeated?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=199)

ولا يعيد الوتر

Mas'alah: Can one pray after witr and repeat witr?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=186)

[332] مسألة: إذا أوتر وقام ثم بدا له أن يصلي فله ذلك، ولا يوتر ثانية خلافا لمن قال ذلك. لقوله عليه السلام: (لا وتران في ليلة) . وهذا نص.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after witr in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=628)

قال مالك: ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعده تربص قليلا، ثم يتنفل ما أحب.

Mas'alah: Why should one wait before praying after witr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=628)

م لأن الوتر خاتمة لما قبله، لقوله عليه السلام: ((صلى ركعة توتر له ما قد صلى)) ، فإذا أوصله بالركوع بعده فقد خالف، وإذا تربص قليلا كان كابتداء تنفل. قال ابن القاسم: وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تنفل ما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating non-Maghrib prayers after witr and on forgetful following?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=232)

قيل: سواء الحكم في قصد الإعادة وعدم قصدها, وهذا بعد تسليم أن قوله أعاد ظاهر في القصد, وإلا فقد يقال لا نسلم ظهوره فيه, بل هو أعم من القصد وعدمه. ألا ترى

أنك تقول أعاد عامدا أو ناسيا, فلولا أنه أعم ما صلح أن يأتي بعده أحد الأمرين. ثم بعد تسليمه فالأمر على ما ذكرناه من استواء الحكم في القصد زعدمه. ويدل على ذلك ما قاله ابن عرفة حيث قال: وفي اعادة غير المغرب والعشاء إذا أوتر, ثالثها تعاد غير المغرب والعصر والصبح, ورابعها الجميع. ثم لما عزا الأقوال قال: وعلى الأول عن نسى فائتم وذكر قبل ركعة قطع, وبعدها الشيخ عن الواضحة شفعها وسلم. وسمع عيسى عن ابن القاسم أحب إلى قطعة, فإن شفعها رجوت خفته. ابن رشد: استجابة القطع يأتي على ما فيها, وذكرنا الخلاف في مسألة في رسم نقدها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr prayer after repeating isha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

وعلى الثاني لو أعاد العشاء ففي إعادة الوتر قولا سحنون ويحيى بن عمر.

Mas'alah: Can one pray supererogatory prayers after performing witr in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=363)

الشيخ: قال في «المختصر»: من أوتر بالمسجد ثم أراد التنفل تنفل, قال: والذي فيها: يؤخر قليلا وإن انصرف لبيته تنفل ما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=365)

قال عنه علي: وإن تكلم بعده إن قرب, وإن طال أجزأه وتره الأول.

Mas'alah: Can one add a rak'ah to witr after salam to make it even?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=221)

ش قوله والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح مما ذكرناه من استحبابهم الإتيان بالوتر قبل الصبح وقوله فأوتر بواحدة على ما تقدم من أن الوتر ركعة فلما انكشف الغيم رأى عبد الله أن عليه ليلا فشفع وتره بواحدة يجوز أن يكون لم يسلم من الواحدة حين رأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة أكمل بها مع وتره ركعتين وهذا هو الصواب على ما يذهب إليه من قال من أصحابنا إنه لا يحتاج في نية أولى الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفع ويحتمل أن يكون سلم ثم رأى أن عليه وقتا فصلى ركعة أخرى مفردة اعتدها مشفعة للأولى وقد روى إجازة ذلك عن عبد الله بن عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – وأنكر ذلك جماعة من الصحابة عمر بن يسار وعائشة وبه قال أكثر الفقهاء والدليل على ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا وتران في ليلة» ومن جهة المعنى أن السلام ينافي استدامة الصلاة وذلك يمنع إضافة ما بعده من عدد الركعات إلى ما قبله ويجعل لكل واحدة منهما حكما غير حكم الأخرى كما لو أراد أن يضيف إلى الظهر بعد السلام منها ركعة أو أكثر لم يوتر ذلك في الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on adding to witr intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=221)

(مسألة) : فإن فعل فلا يخلو أن يفعل ذلك ناسيا أو ذاكرا فإن فعله ذاكرا فقد تقدم الحكم وإن فعل ذلك ناسيا فقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد

Mas'alah: What is the ruling on praying after witr if one wakes up?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=223)

(ص) : (قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت إلي) .

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to make witr even after performing it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=223)

(ش) : يريد مالك أنه لا يصلي ركعة تشفع له وتره وليعتد بوتره على ما مضى يصلي ما أمكنه ركعتين ويحتمل أن يكون الوتر إنما يوتر ما قبله من النوافل ويحتمل أن يوتر ما قبله وما بعده إلا أن الفضيلة في تأخره جميع ما يوتره.

Mas'alah: Can one pray additional night prayers after witr without repeating it?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=38)

ثم إن شاء إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer after witr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=320)

كعشاء بعد وتر) فلا يعاد أي يمنع لأنه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله – عليه السلام – «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» . وإن لم يعده لزم مخالفة «لا وتران في ليلة» وفي إفادة هذه العلل المنع نظر ومفهوم الظرف إعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا (فإن أعاد) أي شرع في إعادة المغرب سهوا عن كونه صلاها أولا (ولم يعقد) ركعة (قطع) وجوبا [حاشية الدسوقي] قيامه فرض والجلوس سنة وإنما يخير بين القطع والانتقال إلى نفل من دخل مع الإمام في صلاة معادة إذا كان صلاها وحده ثم وجد الإمام جالسا فدخل معه معيدا لفضل الجماعة فظهر بسلام الإمام أنه في التشهد الأخير وإنما التبست المسألتان على من لا يعرف فأجرى التخيير في غير محله اهـ بن نقلا عن المعيار وحاصله أن من لم يدرك ركعة إن كان غير معيد أتم فرضه وجوبا ثم له الإعادة في جماعة وإن كان معيدا إن شاء قطع وإن شاء شفع والذي ذكره غيره أن من لم يدرك ركعة والحال أنه غير معيد ورجا جماعة أخرى جاز له القطع لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية فلا يستخلفه الإمام بل يجوز الاقتداء به ومقتضى هذا أنه إن بطلت صلاة الإمام لا يسري البطلان له وفي ح يعيد احتياطا ولعله لنيته الاقتداء بذلك الإمام (قوله ناويا الفرض مفوضا) ظاهره أنه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض وهو ما نقله ح عن الفاكهاني وابن فرحون وذكر أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره وجمع بينهما بعضهم بأن التفويض يتضمن نية الفرض إذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين فمن قال لا بد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط بل أشار لما تضمنته نية التفويض ومن قال لا ينوى معه فرض مراده أنه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة

لتضمن نية التفويض لها فقول عبق فإن ترك نية الفرض صحت إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها فيه نظر بل صرح اللخمي بأنه إذا لم ينو إلا التفويض وبطلت إحداهما لا إعادة عليه وسواء الأولى والثانية نقله ابن هلال في نوازله ونحوه لابن عرفة عنه وهو ظاهر لما علمت أن التفويض يتضمن نية الفرضية وما ذكره المصنف من كون المعيد ينوي التفويض قال الفاكهاني وهو المشهور وقيل ينوي الفرض وقيل ينوي النفل وقيل ينوي إكمال الفرضية ونظم بعضهم هذه الأقوال الأربعة بقوله في نية العود للمفروض أقوال ... فرض ونفل وتفويض وإكمال وكلها مشكلة كما في التوضيح اهـ بن. (قوله إلا من لم يحصله) أي فضل الجماعة. (قوله فإنه لا يعيد في غيرها جماعة) أي ولا منفردا وإنما يعيد بها جماعة ولا فرق بين فاضل ومفضول (قوله ومن صلى في غيرها جماعة أعاد بها جماعة) أي وحينئذ فتستثنى هذه من مفهوم قول المصنف وندب لمن لم يحصله إلخ وهذا هو المذهب خلافا لقول اللخمي وسند لا يعيد على ظاهر المذهب وإذا أعاد فيها من صلى في غيرها جماعة فإنه يعيد مأموما إذا صلى في غيرها إماما أو مأموما ولا تبطل صلاة المأموم إلا بالإعادة الواجبة كالظهر عند الجمعة عند الشافعية أو بالاقتداء به في نفس الإعادة قاله شيخنا. (قوله لا فذا) هذا هو الأصح وقيل لمن صلى بغيرها جماعة وأن يعيد فيها ولو فذا لأن فذها أفضل من جماعة غيرها ورد بأنه لا يلزم من أفضلية شيء الإعادة لأجله ألا ترى ما سبق في تفاوت الجماعات. (قوله والراجح أنه لا يعيد مع الواحد إلخ) فإن أعاد مع واحد غير راتب فليس له ولا لإمامه الإعادة على ما مشى عليه المصنف وأما على الراجح فالظاهر أن لهما الإعادة كذا ذكر عبق في صغيره. (قوله غير مغرب كعشاء بعد وتر) قال أبو إسحاق أجازوا إعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها وإمكان أن تكون الثانية نافلة وكذلك الصبح لرجاء أن تكون فريضة وكره إعادة المغرب لأن النافلة لا تكون ثلاثا مع إمكان أن تكون هي الفريضة لأن صلاة النافلة بعد العصر والصبح أخف من أن يتنفل بثلاث ركعات وبه تعلم ما في كلام

خش اهـ بن. (قوله نظر) أي لاحتمال أن يكون النهي في قوله «لا وتران في ليلة» على جهة الكراهة والأمر في قوله اجعلوا إلخ للندب، فمخالفة الأمر المذكور أو الدخول في النهي المذكور حينئذ لا يقتضي المنع. (قوله ولم يعقد) أي

)

Mas'alah: Can one repeat witr prayer after having already performed it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=560)

(ولم يعده مقدم) عياض: ذهب بعض أئمة الصحابة، وكافة أئمة الفتوى إلى منع نقض الوتر وأنه إذا بدا له في التنفل بعد الوتر لم ينقضه ولم يشفعه، وصلى ما بدا له ولم يعده، وقد اختلف عن مالك في هذا، والمشهور عنه أنه لا يعيده

Mas'alah: Can one perform voluntary prayer after witr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=560)

(ثم صلى وجاز) في المختصر من أوتر في المسجد، ثم أراد التنفل تنفل. وقال في المدونة:

Mas'alah: What is the ruling on delaying and performing voluntary prayer after witr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

يؤخر قليلا، وإن انصرف إلى بيته تنفل ما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on lying down after witr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4243)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين فإن الآثار اختلفت في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث فروي أن ذلك كان بعد وتره قبل ركعتي الفجر وروي أن ذلك كان بعد ركوعه ركعتي الفجر ورواية مالك لذلك في هذا الحديث كروايته لذلك أيضا في حديثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد مضى القول في ذلك وفي الاضطجاع ومن عده سنة ومن أبى من ذلك وما روي فيه من الآثار في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on praying after witr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=497)

(حكم الصلاة عقب الوتر) ومنه أيضا [كراهية] [4] الصلاة عقيب الوتر، والمستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل لقوله - صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى" [5]. واختلف المذهب فيمن تنفل بالليل بعد أن أوتر؛ المشهور أنه لا يعيد الوتر؛ لأنه متى أعاده صار شفعا.

وقال ابن نافع: يعيده، وهو مقتضى ظاهر الحديث. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can Maghrib and Isha be repeated after witr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=445)

ولا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر. وقيل: تعادان أما منع إعادة المغرب فلأنها وتر صلاة النهار، ولأنها لو أعادها لزم أن تكوم إحدى الصلاتين نفلا، ولا يتنفل بثلاث. وقال المغيرة، وابن مسلمة: تعاد المغرب، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "صل وإن كنت صليت مع أهلك" . وأما من منع إعادة العشاء بعد الوتر فلأنه لو أعادها فإما أن يعيد الوتر أم لا؟ ولا يمكن إعادته لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وتران فى ليلة" ، ولا عدم إعادته لقوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" . قال اللخمى: وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after Witr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=603)

فإن أوتر ثم تنفل جاز ولم يعده على المشهور يعني: إذا أحدثت له نية النافلة بعد أن أوتر. وأما لو أراد أولا أن يجعل وتره في أثناء تنفله لغير موجب فذلك خلاف السنة، وأمر في المدونة من أراد النفل بعد الوتر أن يؤخر التنفل يسيرا، وهو ظاهر كلام المنصف لقوله: (ثم) فأتى بحرف المهملة. قوله: (ولم يعده على المشهور) لقوله صلى

الله عليه وسلم: "لا وتران في ليلة" . خرجه الترمذي، ووجه الشاذ قوله عليه الصلاة والسلام: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" .

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers after witr and not repeating witr?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=149)

في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ـــــــ الليل "تنفل ما شاء منها" أي من النوافل لأن تقديم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده ولكن محل ذلك إذا حدثت له نية النفل بعد الوتر أو فيها لا إن حدثت قبل الشروع في الوتر فلا يكون تنفله بعده جائزا بل مكروها والأفضل في التنفل أن يكون "مثنى مثنى" أي ركعتين ركعتين لما في الحديث: "صلاة الليل مثنى مثنى" "و" بعد أن يفرغ من تنفله "لا يعيد الوتر" أي حيث وقع بعد عشاء صحيحة وشفق أي يكره له إعادة الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وتران في ليلة" رواه أبو داود والترمذي وحسنه أي الترمذي "ومن غلبته عيناه" أي استغرقه النوم "عن حزبه" وألحق به من حصل له إغماء أو جنون أو حيض وزال عذره عند طلوع الفجر لا إن تعمد تأخيره فلا يصليه ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الإسفار "ف" يباح "له أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار" فشرط الفعل أن لا يخشى إسفارا وأن يكون نام عنه غلبة وأن لا يخشى فوات الجماعة فإن اختل شرط تركه وصلى الصبح بغير الشفع والوتر لأنهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط "ثم" إذا صلى من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فإنه "يوتر" لأن له وقتين وقت اختياري وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة إلى طلوع

الفجر ووقت ضروري من طلوع الفجر إلى أن يصلي الصبح على المشهور خلافا للقائل أنه لا يصلي الوتر إذا طلع الفجر حكاه التتائي "و" بعد ذلك "يصلي الصبح" أي

Mas'alah: Can a person pray Witr twice in one night?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=205)

وذهب أكثر العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ثم نام فقام يتنفل أنه لا يوتر ثانية، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا وتران في ليلة» . خرج ذلك أبو داود، وذهب بعضهم إلى أنه يشفع الوتر الأول بأن يضيف إليه ركعة ثانية، ويوتر أخرى بعد التنفل شفعا، وهي المسألة التي يعرفونها بنقض الوتر، وفيه ضعف من وجهين: أحدهما: أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه. والثاني: أن التنفل بواحدة غير معروف

Mas'alah: What is the ruling on reversing Witr by adding a second rak'ah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=205)

من الشرع. وتجويز هذا ولا تجويزه هو سبب الخلاف في ذلك: فمن راعى من الوتر المعنى المعقول وهو ضد الشفع قال: ينقلب شفعا إذا أضيف إليه ركعة ثانية. ومن راعى منه المعنى الشرعي قال: ليس ينقلب شفعا لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة أو واجبة.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers after witr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=423)

وجاز تنفل عقبه) ، واستحسن فصل عادي، (

Mas'alah: Can witr prayer be repeated in one night?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=423)

ولا يعاد) ؛ تقديما للنهى المأخوذ من حديث "لا وتران فى ليلة" على حديث "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا" ، فإن قصد توسيط الوتر، فبئس ما فعل، (

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer after Witr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=411)

(وجاز) لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره (نفل بعده) إذا لم يوصله به، بل أخره عنه بحيث لا يعد في العرف أنه أوصل وتره بنفل، أخذا مما يأتي (إن لم ينوه) : أي النفل (قبل الشروع فيه) : أي في الوتر بأن لم يكن له نية أصلا أو طرأت له نية التنفل وهو في الوتر، (وإلا) : بأن نوى قبل الشروع في الوتر أن يتنفل بعده، (كره) له التنفل بعده ولو لم يوصله به – (كوصله) : أي كما يكره وصل النفل (به) أي بالوتر، إذا لم ينوه قبل شروعه فيه. فالحاصل أن جواز النفل بعد صلاة الوتر مقيد بقيدين: أن لا ينوي قبل شروعه فيه النفل بعده، وأن لا يوصله به، قوله (بلا فاصل عادي) احتراز به عن الفاصل اليسير، فكالعدم، بخلاف ما إذا نام ولو قليلا أو جدد وضوءه أو ذهب من المسجد [حاشية الصاوي] [خاتمة طول السجود وطول القراءة في النفل] قوله: [وندب تأخيره لمنتبه] : قال في المجموع في (ر) : «كان الصديق يوتر أول الليل وعمر يؤخره فقال

النبي – صلى الله عليه وسلم: إن الأول أخذ بالحزم والثاني أخذ بالقوة» . ورأيت لبعض الصوفية أن الصديق تحقق بمقام: ما خرج مني نفس وأيقنت أن يعود. وعن علي: يوتر أول الليل بركعة فإذا انتبه صلى ركعة ضمها للأولى فيكون شفعا، ثم تنفل ما شاء ثم أوتر وهو مذهب له رضي الله عن الجميع وعنا بهم (اهـ) . قوله: [لم يعده] إلخ: تقديما للنهي المأخوذ من حديث: «لا وتران في

لبيته أو عكسه فلا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after witr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=788)

[النفل بعد الوتر:]

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after witr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=788)

وجاز النفل بعد الوتر لمن حدثت له نية بعده، وأما من نوى أن يجعل وتره أثناء نفله لغير موجب فمخالف للسنة.

Mas'alah: Is it recommended to interrupt Fajr prayer to perform Witr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=791)

]

Mas'alah: Is it recommended to interrupt Fajr prayer to perform Witr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=791)

قطع الصبح له:] وندب قطعها –أي: الصبح– له –أي: لأجل الوتر، فاللام للعلة، متعلقة بالمصدر– وهو قطع لفذ، أخره عمدا أو نسيانا, حتى أحرم بها، واللام للتعدية، متعلقها (ندب) .

Mas'alah: Is it recommended for a follower to interrupt Fajr prayer for Witr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=791)

لا مؤتم، فلا يندب له قطعها له، وفي المدونة: يقطعها له، وهما في

Mas'alah: What is the ruling on an imam interrupting Fajr prayer for Witr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=792)

المدونة، واقتصر هنا على عدم القطع، وفي ندب قطع الإمام الصبح لأجله أو عدمه روايتان، وقيدت رواية القطع بما إذا لم يسفر، ولم يذكره المصنف، ولعله إنما تركه لدلالة قوله: وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين يدرك بهما الصبح تركه، أي: الوتر، وصلى الصبح فقط.

Mas'alah: Can one pray additional night prayers after witr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=316)

ثم إن شاء) أي الذي الغالب عليه أن لا ينتبه اذا قدم وتره ونفله (إذا استيقظ في آخره) أي في آخر الليل (تنفل ما شاء منها) أي من النوافل لأن تقدم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده

Mas'alah: Can one repeat witr prayer after performing it and then praying supererogatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1224)

ولم يعده مقدم ثم صلى؛ يعني أن من صلى الوتر ثم بدا له أن يتنفل وتنفل، لا يعيد الوتر ثانيا؛ أي يكره فيما يظهر لخبر: (لا وتران في ليلة (2)) ، وأجيب عن خبر: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (3)) ، بتقديم النهي على الأمر، أو يخص عموم الثاني بالأول، وقوله: ثم صلى، عطف على مقدم؛ لأنه يشبه الفعل، قال الشيخ ابن مالك: واعطف على اسم شبه فعل فعلا ... وعكسا استعمل تجده سهلا

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer after witr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1224)

وجاز؛ يعني أنه يجوز التنفل بعد الوتر، والمراد بالجواز الندب لا الجواز المستوي الطرفين، وظاهر المصنف جواز النفل بعد الوتر مطلقا حدثت له نية التنفل بعد أن دخل في الوتر أم لا؛ وهو الذي جزم به الرماصي، ورد على من قيد جواز التنفل بعد الوتر بمن حدثت له نية التنفل (1) الموطأ، كتاب القرآن، رقم الحديث 496. (2) أبو داود، كتاب الوتر، رقم الحديث: 1439. والترمذي، كتاب الوتر، رقم الحديث: 470. والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم الحديث: 1679. (3) التيسير، ج 2 ص 214.

بعد الوتر أو فيه؛ فإنه قال: هذا القيد ذكره ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: فإن أوتر ثم تنفل جاز، فتبعه في التوضيح، وتبعه الشارح ومن بعده من شراحه، ولا أصل له.

Mas'alah: What do the texts indicate about performing supererogatory prayer after witr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1225)

ولما نقل هنا ما تقدم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وغير ذلك مما ذكر من النصوص، قال: فهذه النصوص كلها تدل على عدم اعتبار القيد المذكور والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the condition of intention in performing supererogatory prayer after witr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1225)

وناقشه الشيخ محمد بن الحسن بأنه: ذكره ابن عبد السلام، وابن هارون، والتوضيح، وتبعه الشراح. وبأنه يؤخذ من قول المدونة، ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعد تربص قليلا. انتهى. قال: فقوله: "فأراد" الخ، يفيد القيد المذكور، ونحوه في المواق على المختصر: من أوتر في المسجد ثم أراد التنفل تنفل. انتهى. وسمع ابن القاسم منع من أوتر مع الإمام في رمضان، أن يصل وتره بركعة ليوتر بعد ذلك: بل يسلم معه ويصلي بعد ذلك ما يشاء. انتهى. وهذا يفيد أن طرو النية في الوتر كطروها بعده. وقال المازري في شرح التلقين: قد ذهب بعض إلى أن من كان له تهجد فأولى له أن لا يوتر مع الإمام، وهذا ليكون وتره آخر نفله على مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (1)) . واختار ابن المنذر أن يوتر مع الإمام. انتهى. فحيث لم يذكر مقابل الأول إلا عن ابن المنذر، دل كلامه على ترجيح الأول، وهو ظاهر، نعم يستثنى من ذلك ما في المدونة، ونصها: وإن صلى المسافر على الأرض وله حزب من الليل فليوتر على الأرض ثم يتنفل في المحمل. انتهى. قال أبو الحسن: هذا على جهة الاستحباب تأكيدا للوتر. انتهى. وبذلك تعلم أن قول مصطفى: إن القيد المذكور لا أصل له، وأن هذه المنصوص تدل على عدم اعتباره، فيه نظر. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Which scholarly opinion is preferred regarding supererogatory prayer after witr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1225)

قال جامعه عفا الله عنه: والذي يظهر ما للشيخ مصطفى، لا ما للشيخ محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of supererogatory prayer after witr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1225)

وقال الشيخ عبد الباقي: فإن طرأت النية قبل الوتر كره تنفله بعده، وبقي للجواز شرط آخر؛ وهو أن يفصل بين تنفله ووتره بفاصل عادي -كما في النقل- ويشعر به "ثم" ، فإن (1) التيسير، ج 2 ص 214.

انتفى الشرطان أو أحدهما كره إلا للمسافر في الصورة المتقدمة. انتهى؛ يعني بها الصورة التي تقدم استثناؤها.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Witr?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=333)

وجاز، وعقب شفع منفصل عنه بسلام، إلا لاقتداء بواصل [منح الجليل] الرسالة ندب تأخيره في الثانية ورجح (ولم يعده) أي الوتر شخص (مقدم) له أول الليل إذا انتبه آخره

أي تكره إعادته لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا وتران في ليلة (ثم صلى) أي تندب له صلاة النفل عقب انتباهه (وجاز) أي التنفل بعد الوتر ولو لم يتم عقبه إذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ذكر هذا الشرط ابن عبد السلام وابن هارون والموضح، وتبعهم الشارحون وأخذوه من قولها: ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعد ذلك قليلا اهـ ولم يصله بوتره بأن فصل بينهما بفاصل عادي وإلا كره. (و) ندب فعله (عقيب شفع منفصل) عنه ندبا (بسلام) ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة. وقيل للصحة وفي كونه لأجله قولان الموضح يقتضي كلامه أن المشهور كون الشفع للفضيلة والذي للباجي تشهير الثاني، فإنه قال ولا يكون الوتر إلا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك – رضي الله تعالى عنه – وهو المشهور من المذهب. ثم قال الموضح وفيها لا ينبغي أنه يوتر بواحدة فقولها لا ينبغي يقتضي أنه فضيلة وكونه لم يرخص فيه يقتضي أنه للصحة اهـ، أي لم يرخص فيه للمسافر لقولها لا يوتر المسافر بواحدة. وقول ابن الحاجب وفي كونه لأجل إلخ في ركعتي الشفع هل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا، وهو الظاهر قاله اللخمي وغيره. الرماصي انظر كيف جرى المصنف على ما صدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع توركه عليه في التوضيح بتشهير الباجي أنه للصحة. قلت لعله مشى على أنه للفضيلة لموافقته قولها لا ينبغي أن يوتر بواحدة اهـ. بناني فتحصل من كلامه أن معتمد المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال وأنه لا يفتقر لنية تخصه وارتضاه العدوي. (إلا لاقتداء ب) إمام (واصل) الشفع بالوتر فيتبعه المأموم في وصله واقتداؤه به مكروه كما يفيده كلامها. فإن لم يتبعه في وصله وسلم عقب الشفع فلا يبطل لقول أشهب

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers after witr if a new intention arises?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=621)

ص (ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز) ش تصوره واضح قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو أراد التنفل بعد وتره أول الليل لنية حدثت له جاز ويكره بلا فاصل عاد انتهى.

Mas'alah: What should one do if he prays witr early then wants to pray more at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=275)

حدثنا القعنبي قال: قال مالك: من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى، فهو أحب ما سمعت إلي.

Mas'alah: Can one add a rak'ah to witr and then pray more at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=302)

305 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع أنه قال: كنت بمكة مع عبد الله بن عمر والسماء متغيمة، فخشي عبد الله الصبح، فأوتر بواحدة، ثم تكشف الغيم، فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة.

Mas'alah: What should one do if he prays witr early then wants to pray later at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=306)

309 – قال مالك: من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى. وهذا أحب ما سمعت إلي.

Mas'alah: What is the ruling on adding to witr prayer after completing it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=295)

251 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان ذات ليلة بمكة، والسماء متغيمة فخشي الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى عليه ليلا، فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين، سجدتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة» ، قال محمد: وبقول أبي هريرة نأخذ، لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب، ولا ينقض وتره، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: Can one pray after witr if he wakes up later?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=357)

وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» قال مالك: «من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يصلي فليصل، مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت إلي»

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after witr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=779)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: المشهور من المذهب أن من تنفل، بعد وتره فإنه لا يعيد الوتر. وقال في المبسوط فيمن أوتر ثم ظن أنه لم يصل إلا ركعتين فأوتر بركعة ثم ذكر بعد أن فرغ أنه كان أوتر فإنه يضيف إليها أخرى [4] ثم يستأنف الوتر. وظاهر هذا أن من شفع بعد وتره يعيد الوتر. هكذا جعله بعض أشياخي قولا آخر. فوجه الأول قوله عليه السلام: لا وتران في ليلة [5]. ووجه القول الثاني قوله عليه السلام: "واجعلوا آخر صلاتكم بالليل" (1) ليست بواحدة -و-. (2) يوجب -و-. (3) له = ساقطة -و-. (4) أخر ى = سا قطة -و-. (5) رواه الترمذي حسن غريب. العارضة ج 3 ص 245.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer after witr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=499)

(ثم صلى) نفلا (وجاز) تنفله بعد وتره ولم يرد به المستوي الطرفين بل الطرف الراجح أي المستحب أو المراد أذن أو جاز الإقدام فلا ينافي ندبه ثم محل الجواز أي الندب إذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه كما في ق فإن طرأت قبله كره تنفله بعده وبقي للجواز شرط آخر وهو أن يفصل بين تنفله وبين وتره بفاصل عادي ـــــــ وأما الوتر ففي المدونة كان مالك يقرأ فيها بأم القرآن {قل هو الله أحد (1) } والمعوذتين وما ذاك بلازم وإني لأفعله اهـ. ونص ابن العربي الصحيح أن يقرأ في الوتر بـ {قل هو الله

أحد (1) } كذا جاء في الحديث الصحيح قال وهذا إذا انفرد وأما إذا كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما يقرأ فيه من حزبه ولقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلوا التراويح فإذا أوتروها صلوا بهذه السورة والسنة أن يكون وتره من حزبه تنبهوا لهذا اهـ. بلفظه فظهر أن المصنف تبع في الشفع تقييد الباجي وتفسير عياض للمذهب ونحوه للمازري وفصل في الوتر تبعا لابن العربي قال طفى فترك المصنف نص الإمام في الجميع وما ينبغي له ذلك اهـ. ولذلك تورك س على المصنف كما نقله ز عنه (ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز) قول ز إذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه الخ هذا ذكره ابن عبد السلام وابن هارون وضيح وتبعه الشراح وهو يؤخذ من قول المدونة ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعد تربص قليلا اهـ. فقولها فأراد الخ يفيد القيد المذكور ونحوه في ق عن المختصر من أوتر في المسجد ثم أراد التنفل تنفل اهـ.

كما في النقل ويشعر به ثم فالشرطان المذكوران لندب النفل بعد الوتر فمتى انتفيا أو أحدهما كره إلا لمسافر في الصورة الرابعة المتقدمة

Mas'alah: What are the rulings on performing supererogatory prayers after witr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=267)

ابن الحاجب فإن أوتر ثم تنفل جاز ولم يعد على المشهور (س) (خ) يعني إذا حدثت له نية التنفل بعد أن أوتر وإلا فهو خلاف السنة وأمره في المدونة أن يؤخر التنفل قليلا (ع) وفي إعادته لنفل بعده روايتا المبسوط وغيره ثم قال وسمع ابن القاسم نعم من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم ويصلي بعد ذلك ما

شاء الله وقال بعد ذلك ويتأنى قليلا أعجب إلي.

Mas'alah: Is it permissible to repeat the witr prayer in the same night?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=271)

وقوله: (ولا يعيد الوتر) يعني لقوله عليه السلام «لا وتران في ليلة» وقد أشار بما ذكر لمن يقول يتنقل إذا استيقظ حتى يصلي ركعة يضيفها للتي صلى قبل نومه

وتسمى نقض الوتر أو أنه يعيد الوتر دون ذلك فالكل خلاف المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying after witr?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=111)

قوله (ولم يعده مقدم، ثم

Mas'alah: What is the ruling on praying after witr?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=111)

صلى) عطف هنا على اسم شبه فعل فعلا ماضيا على حد قوله جل وعلا: {والعاديات ضبحا * فالموريات قدحا * فالمغيرات صبحا * فأثرن به نقعا} [العاديات: 1 – 4] ، وفي عطفه بـ: ثم إشارة لقوله في الصلاة الأول من "المدونة" : ومن أوتر في المسجد ثم أراد أن يتنفل بعده تربص قليلا، وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تنفل ما أحب [1].

Mas'alah: Should one repeat witr if performed early and then prayed nafl afterwards?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=395)

قوله: (ولم يعده [9] مقدم ثم صلى [10] يريد أن من قدم وتره أول الليل ثم تنفل بعده لم يعده؛ لقوله – عليه السلام: (المتن) uotes"><"لا وتران في ليلة" [11]. وهو المشهور، وقيل: يوتر لقوله – عليه السلام: (المتن) uotes"><"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل [12] وترا" [13]. = 1424، والترمذي: 2/ 325، في باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، من أبواب الوتر، برقم: 462، وابن ماجة: 1/ 371، في باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من كتاب إقامة الصلاة، برقم: 1173. قال ابن الملقن: (المتن) uotes"><"حسن ... ، وأما حديث ابن عباس فرواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة بإسناد صحيح عنه:" أنه – عليه السلام – كان يقرأ في الوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} و {قل يأيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} في ركعة ركعة (المتن) uotes"><"، انظر: البدر المنير في تخريج الشرح الكبير: 4/ 332." (1) قوله: (كان) زيادة من (ن 2) . (2) في (ن 2) : (الأولى) . (3) في (ز 2) : (قرأه) . (4) قوله: (ما قرأ فيه) يقابله في (ن) : (وتره) . (5) زاد بعده في (ن) : (أشهب) . (6) انظر: التوضيح: 2/ 105. (7) في (ن 2) : (قدم) . (8) في (س) : (يعد) ، انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 723. (9) قوله: (ثم صلى) زيادة من (ن 2) . (10) قوله: قوله: (ثم صلى) يعني ... لم يعد الوتر) ساقط من (س) . (11) سبق تخريجه. (12) قوله: (بالليل) ساقط من (ز) ، وفي (ز 2) : (من الليل) وهي رواية مسلم. (13) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 339، في باب ليجعل آخر صلاته وترا، من كتاب الوتر، برقم: 953، ومسلم: 1/ 517، في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من

آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 751. من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr after praying nafl following an early witr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=396)

قوله: (ثم صلى) يعني: لو قدم الوتر عن أن يفعله آخر الليل ثم تنفل بعد أن أوتر، لم يعد الوتر (1) .

Mas'alah: Is it permissible to pray nafl after witr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=396)

قوله: (وجاز) أي: التنفل [2] بعد الوتر. يريد: إذا طرأت له نية التنفل [3] بعد أن أوتر [4]، وأما لو قصد أولا أن يوتر ثم يتنفل [5] فإنه يكون مخالفا للسنة؛ لقوله – عليه السلام: (المتن) uotes"><"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل [6] وترا" [7].

Sub-topic – Witr as a Single Rak'ah

Mas'alah: Can one pray witr as a single rak'ah after praying supererogatory prayers following Isha?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=401)

[مسألة: يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعات أيوتر بواحدة أم يصلي اثنتين قبلها] مسألة قيل له: أرأيت الذي يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعات، ثم يجلس، ثم يبدو له بعد ذلك أن يوتر، أيوتر بواحدة أم يصلي اثنتين قبلها؟ فقال: أرجو أن يكون له سعة في أن يوتر بواحدة ولا يصلي قبلها إذا كان قد ركع بعد العشاء. قيل له: وإنما الوتر واحدة يفصل بينها وبين الاثنين بسلام؟ فقال: نعم، وأنا كذلك أفعل. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يوتر بواحدة وإن طال ما بين الركعتين والواحدة إذا كان ذلك في الليل قبل الفجر، صحيح على مذهبه أن السنة عنده أن يفصل بين الوتر وما قبله من الشفع بسلام، وهو خلاف ما في آخر رسم "لم يدرك" من سماع عيسى، وخلاف ما في "المدونة" من أنه يركع ركعتين قبل أن يوتر إذا كان الأمر قد طال. ووجه هذا القول مراعاة قول من يرى الوتر ثلاثا تباعا بغير سلام. وأما لو كان ذلك بعد الفجر وقد ركع بعد العشاء لأوتر بركعة واحدة على ما في أول رسم "أسلم" من سماع عيسى قولا واحدا؛ لما جاء من أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer with a single rak'ah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=318)

(المسألة الرابعة) قال الحنفية لا يجوز أن يوتر بركعة واحدة بل بثلاث بتسليمة واحدة لنهيه – عليه السلام – عن البتراء وهي الركعة المنفردة قلنا ليس في لفظ البتراء ما يقتضي ذلك بل الأبتر في اللغة هو الذي لا ذنب ولا عقب له ومنه قوله تعالى لنبيه – عليه الصلاة والسلام – {إن شانئك هو الأبتر} [الكوثر: 3] أي لا عقب له فالبتراء يحتمل أن يريد بها ركعة ليس قبلها شيء ويحتمل أن يريد بها ركعة منفردة والاحتمالان متقاربان فلا يحصل الاستدلال به على أن الركعة المنفردة لا تجزي نعم لو كان الأبتر في اللغة هو المنفرد وحده صح ذلك بل هو الذي لا يتبعه غيره ويضاف إليه من ذنب أو عقب ونحن نقول الركعتان متقدمتان تابعتان للوتر وتوطئة له فلا حجة فيه فهذه المسائل كلها الاحتمالات فيها في نفس الدليل وقد تقاربت فيسقط الاستدلال بها فمتى وقعت واقعة عين ووقع فيها مثل هذا سقط بها الاستدلال وهي التي أفتى فيها الشافعي بالإجمال وعدم الدلالة وأشرع الآن في المسائل التي تجري مجرى العموم بسبب عدم الاستفصال.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer being performed as a single rak'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=629)

وفي قوله في هذا الحديث فإذا خشي الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى على أن الوتر يكون بركعة واحدة قد تقدمتها صلاة ولا تكون ثلاثا لا يفصل بينهن بسلام وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا فأجاز الوتر بركعة منفصلة مما قبلها جماعة من السلف منهم عبد الله بن عمر ومعاذ بن الحارث والسائب بن خباب وسعيد بن المسيب وعطاء وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور كل هؤلاء يستحب أن يسلم

المصلي بين الشفع والوتر وقال مالك ما شيء أبين من هذا في الفصل بين الشفع والوتر وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي الوتر ثلاث لا يفصل بينهن

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing witr with a single rak'ah without preceding prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=630)

وسيأتي القول في الوتر بركعة ليس قبلها شيء عند ذكر فعل سعد بن أبي وقاص لذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى فإنه لم يذكره مالك عن غيره وليس هذا الحديث بمجيز عند مالك وأصحابه لأحد أن يوتر بركعة ليس قبلها صلاة إذا خشي الصبح على ظاهر الشرط في هذا الحديث لأنه حديث خرج الكلام فيه على صلاة تقدمت قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح الحديث ولأنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وغيرها كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فكان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لقوله ذلك والله أعلم وأما الشافعي فقال في هذا الحديث دليل على أن الوتر بركعة لمن خشي الصبح جائز وإن لم يصل قبلها شيئا قال والقياس أنه يجوز ذلك لكل الناس خشوا الصبح أو لم يخشوه لأنه إذا جاز أن يفصل بسلام مما قبلها جاز أن تصلى وحدها

Mas'alah: What is the Maliki position on Witr being a single rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=771)

الليل مثنى مثنى, فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى» وقد ذهب

أبو حنيفة إلى أنها ثلاث ركعات لا فصل بينهن.

Mas'alah: What is the evidence for witr being one rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=771)

ودليلنا قوله عليه السلام: «صلى ركعة توتر له ما قد صلى» , فنص أن الوتر ركعة.

وروت عائشة رضى الله عنها أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يصلى من الليل إحدى عشرة يوتر منها بواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr as a single rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=775)

ومن المدونة: قال مالك: ولا ينبغى أن يوتر بواحدة فى سفر / ولا حضر,

وليصل ركعتين, ثم يسلم, ثم يوتر بواحدة.

Mas'alah: What should one do if they prayed witr with only one rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=777)

ابن سحنون وقال أشهب: ومن أوتر بواحدة فليعد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with a single rak'ah during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=777)

وقد مرض سحنون فأوتر بواحدة فى مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr as a single rak'ah without preceding prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=143)

وكره جماعة من العلماء الوتر بواحدة لم يتقدمها شيء وسموها البتراء ورخص في ذلك آخرون وممن أوتر بواحدة ليس

قبلها شيء من أئمة أهل المدينة عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس ومعاوية. وقال به

Mas'alah: Why did Malik prefer not to pray witr as a single rak'ah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=145)

جماعة من العلماء ولكن الذي اختاره مالك اولى لأنه لم يحفظ أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بواحدة وسنته أحق أن تمتثل.

Mas'alah: What is the ruling on witr being a single rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=988)

المسألة السادسة عشر [4]: قوله: "ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة" بين أن الوتر منها ركعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr as a single rak'ah without preceding prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=99)

قال: وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة.

Mas'alah: Is it permissible to pray witr as a single rak'ah from the beginning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=360)

قلت: قال عياض: أجاز ابن نافع أن يوتر بواحدة ابتداء, ثم نقل عنه: إا صلى شفعصا قبل وتره وصله به كركعات المغرب.

Mas'alah: What is the disagreement regarding praying witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=361)

قلت: هذا خلاف نقله عنه مثل سماع أشهب, ونقل المازري الاتفاق على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=361)

الشيخ عن أشهب: من أوتر بواحدة أعاد وتره ما لم يصل الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr with a single rak'ah during illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=362)

الشيخ: أوتر سحنون في مرضه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=362)

أصبغ: يوتر بواحدة.

Mas'alah: What is the meaning of 'witr' in the context of three rak'ahs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=222)

(ش) : قوله كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر يقتضي أنه قد تسمى الثلاث ركعات وترا مجازا لما كان الوتر لا يستبد منها إلا أن الوتر في الحقيقة لما كان واقعا على الركعة الواحدة وجب أن يفصل بينه وبين الركعتين اللتين من توابعه.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with a single rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=489)

ومن كتاب ابن سحنون، قال أشهب: من أوتر بواحدة فليعد وتره بإثر شفع، ما لم يصل الصبح. قال سحنون: إن كان بحضرة ذلك، شفعها بركعة، ثم أوتر، وعن تباعد، أجزأه. وقد أخبرنا علي، عن مالك، قال: لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة. ومن كتاب آخر أن سحنون مرض، فأوتر بواحدة في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer with a single rak'ah?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=3)

صلاة الوتر قال أبو بكر: ويقال للشافعي أيكما أتبع لحمله حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنت أو مالك بن أنس رضي الله عنه، حيث أمرت أنت أن يوتر الرجل بواحدة لم تتقدمها له نافلة، أخذا منك

بحديثك عن سعد وحديثك عن مرسل لأثبت أنت مثله، أو مالك، رضي الله عنه، الي قال: لا يوتر بواحدة لم تتقدمها له نافلة، لأن رسول الله، صلى الله عليه [2 ظ] [وسلم] لم يوتر بواحدة لم تتقدمها له نافلة، وإنما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، "يوتر له ما قد صلى" فاتبع حمله حديثه عنه وقلت أنت: يوتر بواحدة لا صلاة له قبلها، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال يوتر له ما فد صلى، فأي شيء يوتر له بالواحدة إذا لم يصل قبلها شيئا؟ !

Mas'alah: What should one do if they pray an odd number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=487)

فإن كان الخلاف في ذلك حسب ما ذكرناه، فينبغي إذا صلى خمسا أن يتم سادسة [4]، وإن صلى سبعا أن يتم ثمانيا، وإن سلم على وتر ثلاث أو خمس أو سبع لم يقض صلاته، ولا يقال له: أفسدت نفلك - فأعده، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك أحاديث كلها تدل على التوسعة في ذلك: أحدها: حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" [5]. وفي بعض طرقه: "يسلم من كل ركعتين" [6]. (1) في (ر) : (يخص) . (2) قوله: (ركعتين) ساقط من (ر) . (3) انظر: الدر المختار: 2/ 15، واللباب: 1/ 45. (4) في (ر) : (ستا) وأشار إليها في هامش (س) في نسخة. (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 337، في باب ما جاء في الوتر، من كتاب الوتر في صحيحه، برقم (946) ، ومسلم: 1/ 516، في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (749) ، ومالك في الموطأ: 1/ 123، في باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم (267) . (6) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 119، في باب ما جاء في صلاة الليل، من كتاب صلاة =

Mas'alah: Is the witr prayer one rak'ah and must it be preceded by a shaf'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

(وعقب شفع) من المدونة: الوتر واحدة ثم قال: لا بد من شفع قبلها.

Mas'alah: What if one prays witr without a preceding shaf'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

وانظر لو صلى الوتر دون شفع فقال سحنون: إن قرب شفعها وأوتر، وإن بعد أجزأه لقول مالك: لا بأس أن يوتر المسافر بركعة وقد أوتر سحنون في مرضه بواحدة.

Mas'alah: Is there leeway to pray witr as one rak'ah after a delay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

قال: أرجو أن يكون له سعة في أن يوتر بواحدة.

Mas'alah: Is it valid to pray witr as one rak'ah even with a long gap after shaf'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

ابن رشد: قوله: "يوتر بواحدة، وإن طال ما بين الشفع والواحدة" صحيح على مذهبه في الفصل بين الشفع والوتر بسلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after a long interval?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

وقال ابن القاسم: إذا طال ركع ركعتين ثم أوتر، ووجه هذا مراعاة لقول من قال: الوتر ثلاث بغير سلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr as one rak'ah after a separate shaf'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=562)

الجلاب: الوتر ركعة بعد شفع منفصل منها بتسليمة ويكره أن يوتر بثلاث بتسليمة واحدة في آخرها، وانظر إذا لم يسلم من شفعه حتى قام

Mas'alah: What is the ruling on performing witr as a single rak'ah after a shaf'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=562)

(وأوتر بواحدة) انظر عند قوله: "وعقب شفع" .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing witr as a single rak'ah without preceding prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4283)

غير أن مالكا والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها ثم يسلم ثم يوتر بركعة وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شيء وكان يجب على أصله في (إجازته) التسليم بين الشفع والوتر أن لا يكره الوتر بركعة مفردة وقد حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن عبد الله (بن محمد) بن عبد المؤمن قال حدثنا الفضل بن محمد الجندي قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال سألت مالكا عن الرجل ينام حتى يصبح فقال لي إن كان صلى من الليل شيئا فليوتره بركعة واحدة وإن كان لم يصل في ليلته تلك شيئا فليوتر بثلاث

يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى قال أبو عمر وممن روي عنه أيضا أنه أجاز الوتر بركعة ليس قبلها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وابن عباس ومعاوية وقد روي عن ابن عباس أنه قيل له أوتر معاوية بركعة ليس قبلها صلاة

Mas'alah: What is the evidence for witr being a single rak'ah separated by salutation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4285)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعتين منها ويسلم لا يجوز غير ذلك لأنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى (مثنى) ولا صلاة العصر مثنى (مثنى) وقوله فإذا خفت الصبح (أوترت) بواحدة توتر به ما صليت يوجب أن يكون الوتر واحدة منفردة وإذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دونها لأنها منفصلة بالسلام منها وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من الصحابة رضي الله عنهم وسائر العلماء وأما كراهية مالك وأصحابه الوتر بركعة ليس قبلها شيء فلقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث توتر له ما قد صلى ومن لم يصل قبل الركعة شيئا فأي شيء توتر له والوتر عندهم إنما يكون لصلاة تقدمته ألا ترى إلى قول (ابن) عمر رحمه الله صلاة المغرب توتر (صلاة) النهار وقد روي عن ابن مسعود في هذا المعنى ما أجزت ركعة قط سماها البتراء وأما الشافعي فقال لو تنفل أحد بركعة لم أعنفه ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك وركعة أحب

إلي من أن لا يصلي شيئا ولست آمر أحدا ابتداء أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر فإن فعل أعنفه لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أوتروا بركعة ليس قبلها شيء والوتر نافلة فكذلك التنفل وقال مالك وأصحابه أقل النافلة ركعتان ولا يتنفل أحد بركعة لا في تحية المسجد ولا في الوتر أيضا حتى يكون قبل ذلك شفع أقله ركعتان وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري (أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمان حدثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء (2) أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمان قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم)

Mas'alah: What is the evidence that witr prayer cannot be a single rak'ah alone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4289)

ومما يحتج به أيضا لمالك في أن الركعة في الوتر لا تكون منفردة لا شي قبلها ما أخبرنا به محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفضل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

Mas'alah: What is the evidence for allowing witr as a single rak'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4290)

ومن حجة من أجاز الوتر بواحدة ليس قبلها شيء ما رواه همام عن قتادة عن عبد الله بن (شقيق) عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال بإصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

Mas'alah: Is it permissible for an excused person to pray only one rak'ah of witr without preceding nafl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=564)

وإذا ثبت أنه ركعة واحدة، فهل يكتفي به المعذور [1] من غير تقديم نافلة بعد العشاء الآخرة؟ في ذلك قولان. ومثار الخلاف، هل هي وتر للنفل المختص بالليل فيتقدم قبلها شفع ولا يجزي الاقتصار عليها؟ وفي الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن البتر" [2]، وهي الركعة الواحدة من غير شفع قبلها. أو هي وتر لصلاة العشاء الآخرة، فيكتفي بها؟ وإنما يؤمر بالتنفل قبلها مع الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on witr without shaf'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=604)

فرع: فإن أوتر دون شفع من لا عذر له فحكى سحنون عن أشهب: يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح. وقال سحنون: يشفع وتره إن كان في الحضرة، وإن تباعد أجزأه.

نقله الباجي. وقوله: (وفي كونه لأجله) أي: اختلف هل يشترط في ركعتي الشفع أن يخصهما بالنية، أو يكتفي بأي الركعتين كانا؟ وهو الظاهر، قاله اللخمي وغيره، لما خرجه مالك، والبخاري ومسلم من قوله عليه السلام: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى" . وقوله: (ثم في شرط اتصاله قولان) ليس هو مرتبا على أنه لأجله بل هو كما قال ابن شاس: وإذا قلنا بتقديم شفع لابد، فهل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز وإن فرق بينهما بالزمان الطويل؟ قولان. والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في العتبية، قال فيمن

Mas'alah: What is the ruling on performing two witr prayers in one night?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=787)

[لا وترين في ليلة:]

Mas'alah: What is the ruling on performing two witr prayers in one night?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=787)

ولم يعده مقدم له أول الليل، ثم صلى بعده نفلا؛ لخبر: "لا وتران في ليلة" (2) . (1) عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوتر، أي: يقرأ في صلاة الوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى (1) } ، أي: في الأولى بعد قراءة الفاتحة، و {قل يأيها الكافرون (1) } ، أي: في الثانية بعدها، {قل هو الله أحد (1) }

، أي: في الثالثة بعدها. رواه أحمد (4/ 452، رقم 2720) ، وأبو داود (1/ 535، رقم 1425) ، والترمذي (2/ 325، رقم 462) ، والنسائي (3/ 235، رقم: 1701) ، وابن ماجه (1/ 370، رقم: 1171) ، وزاد النسائي: "ولا يسلم إلا في آخرهن" . (2) أخرجه الطيالسي (ص 147، رقم 1095) ، وأحمد (4/ 23، رقم 16339) ، وأبو داود (2/ 67، رقم 1439) ، والترمذي (2/ 333، رقم 470) وقال: حسن غريب. والنسائي (3/ 229، رقم 1679) ، وابن خزيمة (2/ 156، رقم 1101) ، والطبراني (8/ 333، رقم =

Mas'alah: What is the ruling on performing witr as a single rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=789)

[الوتر بواحدة:] وكره وتر بواحدة، ظاهره: لمقيم ومسافر، وصحيح ومريض، وهو كذلك، ولمالك قول بوتر المسافر بواحدة، وأجازه سحنون للمريض بواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr as a single rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=313)

الثاني لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم فوات الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

Mas'alah: What is the ruling on praying witr as a single rak'ah without preceding shaf'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1231)

ووتر بواحدة؛ يعني أنه يكره له أن يوتر بركعة واحدة من غير أن يأتي بشفع قبلها لحاضر أو مسافر صحيحا كان أو مريضا، فلو أوتر بواحدة شفعها كما قال سند، ولو سلم إن كان قريبا، وكلام المصنف مبني على أن كونه بعد شفع، شرط كمال، وهو الذي صدر به ابن الحاجب. وقيل: شرط صحة، وعليه فيمتنع، والصحيح الأول. وقال المازري: لم يختلف المذهب عندنا في كراهة الاقتصار على ركعة واحدة في حق المقيم الذي لا عذر له، واختلف في المسافر، ففي المدونة: لا يوتر بواحدة، وفي كتاب ابن سحنون: إجازته، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة، ورءاه عذرا كالسفر.

Mas'alah: What is the Maliki position on witr being one rak'ah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=644)

الوتر ركعة واحدة لدى مالك: فأجاب أدام الله توفيقه، على ذلك بهذا الجواب: تصفحت يا سيدي، أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته، سؤالك هذا، ووقفت عليه.

Mas'alah: What is the Maliki position on witr being one rak'ah after a shaf'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=644)

[178] ومذهب مالك، رحمه الله، أن الوتر ركعة واحدة عقب شفع، أدناه ركعتان،

على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، من رواية ابن عمر، أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى ومعنى قوله في الموطأ: أدنى الوتر ثلاث، أي أدنى صلاة الليل، التي آخرها صلاة الوتر، ثلاث، وذلك بين من ارادته، لأنه كره ما روى من أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة، فقال: ليس العمل على هذا عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث، أي أدنى ما ينبغي للرجل أن يصلي من الليل ثلاث ركعات. وانما كره له ذلك لتركه الفضيلة جملة مع ما روي من أن

Mas'alah: What is the prohibition of praying a single rak'ah without preceding night prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=645)

رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وهي ركعة واحدة، لا صلاة من الليل قبلها. ف

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with one rak'ah after isha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=274)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: وليس على هذا العمل.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'd ibn Abi Waqqas performing witr after Isha with one rak'ah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=304)

307 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة. حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك: وليس العمل على ذلك.

Mas'alah: Is a single rak'ah sufficient for witr according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=310)

264 - قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا حصين عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: «ما أجزأت ركعة واحدة قط»

Mas'alah: Is it permissible to repeat witr prayer after having already prayed it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=499)

(ولم يعده مقدم) أي يكره فيما يظهر لخبر لا وتران في ليلة وهو مقدم على خبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتر التقديم النهي على الأمر أو يخص عموم الثاني بالأول جمعا بين الروايتين وظاهره سواء كان ما حصل منه من التنفل مكروها أم لا

Mas'alah: What is the ruling on performing witr as a single rak'ah without a preceding shaf'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=501)

(و) كره (وتر بواحدة) لا شفع قبلها لحاضر أو مسافر صحيح أو مريض

Mas'alah: Is it permissible to pray witr as a single rak'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=397)

قوله: (ووتر بواحدة) هو مذهب المدونة [3]. المازري: لم يختلف المذهب في كراهة الاقتصار على ركعة واحدة في حق المقيم الذي لا عذر له، وإنما اختلف في المسافر؛ ففي المدونة: لا يوتر بواحدة [4]. وفي كتاب ابن سحنون إجازته. قلت: ورواه ابن زياد عن مالك، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة ورآه عذرا كالسفر [6]. [5]

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer with a single rak'ah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=232)

ومن القسم الأول أيضا قالت الحنفية: لا يجوز أن يوتر بركعة واحدة بل بثلاث بتسليمة واحدة، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتراء، وهي الركعة الواحدة المنفردة [21]، قلنا: يحتمل ما قالوه، ويحتمل أن يريد ركعة منفردة ليس قبلها شيء، والاحتمالان ظاهران. قلت: الاحتمالان ظاهران، ويترجح ما قلناه بالحديث الآخر: "فإذا خشى

أحدكم الصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" .

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Witr

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim between rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8615)

[السلام بين الركعتين والركعة في الوتر] في السلام بين الركعتين والركعة في الوتر قال مالك: بلغني أن معاذا القارئ كان يوتر ويسلم في ركعتين. قال محمد بن رشد: اختلف الناس في الوتر، فقيل إنها ركعة واحدة، وقيل: إنها ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام، وقيل: إنها ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي أخراهن على ما جاء عن معاذ في هذه الحكاية. وذهب مالك إلى أنه ركعة واحدة عقب شفع أدناه ركعتان على ما روي عن النبي – عليه السلام – من رواية ابن عمر أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» . وقد جرى به العمل عندنا بقرطبة على قديم الزمان في الجامع وفي سائر المساجد في رمضان على ما جاء عن معاذ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the description of witr prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=185)

[331] مسألة: صفة الوتر أن يأتي بركعة واحدة قبلها شفع منفصل، وليس لها قبلها من الشفع حد وأقله ركعتان. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات متصلة بسلام واحد، فإن فصل بسلام لم يكن وترا، ولا يكون عنده الركعة الواحدة بانفرادها وترا على وجه.

ودليلنا قوله عليه السلام: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) فنص على أن الركعة تكون وترا. وروت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة. ويروى أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الليل فقال بإصبعه: (هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) . وهذه إشارة إلى جنس وتر الليل. وقيل: لأن الصبح

صلاة مفروضة مشفوعة فجاز أن تكون قدر نصفها صلاة بانفرادها، أصله الظهر والاحتراز من المغرب، ولأن كل قدر من الصلاة أتى به بعد التشهد الأول فجائز أن يكون صلاة بانفراده كالركعتين.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night and how did he perform Witr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=614)

232 – ذكر فيه مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن في هذا الحديث الوتر بواحدة وهو رد لقول من قال لا يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام وسيأتي القول في هذه المسألة في موضعها من الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى وهكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ وخالف أصحاب بن شهاب مالكا في معنى منه وذلك أنهم جعلوا الاضطجاع فيه بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر ومن أصحاب بن شهاب من قال فيه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم منها في كل ويوتر بواحدة هكذا رواه بن أبي ذئب ويونس بن يزيد والأوزاعي عن بن شهاب

ورواه معمر وعقيل وشعيب كما رواه مالك لم يقولوا يسلم من كل ركعتين ولا ذكروا يوتر بواحدة ولم يختلفوا في إسناده عن بن شهاب عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد عنهم في التمهيد وقد أنكر أهل الحديث على مالك قوله في هذا الحديث أوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن

وقالوا لم يذكر غيره في الحديث عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضطجع على شقه الأيمن إلا بعد ركعتي الفجر كذلك رواه عمرو بن الحارث ويونس وبن أبي ذئب عن بن شهاب عن عروة عن عائشة الحديث وفي آخره فإذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة قال أبو عمر قد قال يحيى بن معين إن أصحاب بن شهاب إذا اختلفوا فالقول ما قاله مالك فهو أثبتهم في بن شهاب وأحفظهم لحديثه وممكن أن يكون اضطجاعهم مرة كذا ومرة كذا وغير نكير أن يكون ما قاله مالك لأنه موجود من روايته عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن بن عباس قال بت عند خالتي ميمونة قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الحديث قال ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين ففي هذا الحديث أن اضطجاعه كان بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ولكنه لم يتابع على ذلك في حديث بن شهاب هذا وإنما يقولون فيه عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وقد ذكرنا من ساقه هكذا ومن خالف فيه في هذا الباب وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن قيام

الليل سنة مسنونة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى القول في ذلك في الباب قبل هذا وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ما يقضي لرواية من روى في هذا الحديث أنه كان يسلم في كل ركعتين وقد زعم قوم أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر سنة

واحتجوا بحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه وإسناده مذكور في التمهيد وأبى جماعة من أهل العلم ذلك وقالوا ليس الاضطجاع سنة وإنما كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم راحة لطول قيامه واحتجوا بحديث أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني وفي لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث إن كنت مستيقظة حدثني وإلا فاضطجع وروى بن القاسم عن مالك قال لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بذلك الفصل بينهما وقال الأثرم سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال ما أفعله أنا فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله قيل له لم لم تأخذ به ليس فيه حديث يثبت قلت له حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا وعن بن عمر وإبراهيم النخعي وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد أنهم أنكروا الضجعة بعد ركعتي الفجر وقال بن عمر إنها بدعة وفي هذا الحديث من رواية جماعة من أصحاب بن شهاب اتخاذ مؤذن ثابت للأذان وفيه إشعار المؤذن للإمام لدخول الوقت وفي ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات واحتج بعض من لا يجيز الأذان بصلاة الصبح قبل الفجر بحديث بن شهاب هذا من رواية عقيل وغيره قوله فيه فإذا سكت المؤذن الأول لصلاة الفجر قام فصلى ركعتين خفيفتين

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=639)

245 - وأما حديثه عن بن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بركعة واحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث وقد روي مثل فعل سعد بن أبي وقاص في ذلك عن عثمان بن عفان وبن عمر وبن الزبير وروي أن معاوية فعله فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب أو قال أصاب السنة وقال جماعة من أهل العلم من أصحاب الشافعي وغيرهم كل من روي عنه الفصل بين الشفع وركعة الوتر بسلام من الصحابة والتابعين فهو مجيز الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء وحجتهم ما تقدم ذكره وقالوا ليس أحد ممن يفصل بين ذلك بسلام ويفرد الركعة مما قبلها يكره الوتر بواحدة ليس قبلها شيء إلا مالك بن أنس ومن تابعه وأجاز الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود الوتر بواحدة ليس قبلها شيء من صلاة النافلة إلا أنهم يستحبون أن يكون قبلها صلاة قال الشافعي أقلها ركعتان وأكثرها عشر على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما مالك فكان يكره أن يوتر أحد بركعة لا صلاة نافلة قبلها ويقول أي شيء توتر له الركعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توتر له ما قد صلى وكره بن مسعود الوتر بركعة ليس قبلها شيء وسماها البتيراء وهو مذهب كل من رأى الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام

Mas'alah: What is the description of witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=773)

فصل -4- فى صفة الوتر] . ومن المدونة قال مالك: والوتر واحدة, وكان مالك يقرأ

فيها فى خاصى نفسه بأن القرآن, و {قل هو الله أحد} والمعوذتين, ولا يفتى الناس بذلك. ابن وهب وفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: How did the Companions perform witr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=777)

قال ابن الحبيب: كان أبو هريرة يوتر بخمس ركعات ثم ينام, وكان ابن عباس وابن عمر يوتران بسبع, ثم ينامان, فإن قاما صليا مثنى مثنى, وكان سعد بن أبى وقاص يوتر بواحدة ليس قبلها شئ.

Mas'alah: What is the eighth issue regarding the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=966)

المسألة الثامنة [5]: قوله: "إحدى عشرة" ويحتمل أن يراعى الخلاف في ذلك؛ لأن جماعة من أهل العلم يقولون: الوتر [6] ثلاث لا سلام بينهما، فأراد مالك إبقاء الصورة إذ لم يجز عنده اتصالها.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Prophet's Witr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=978)

صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –في الوتر فيه ثمان مسائل:

Mas'alah: What is the correct number of rak'ahs in the Prophet's Witr prayer according to hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=978)

المسألة الأولى: في الإسناد روى [1] هذا الحديث [2] جماعة عن ابن شهاب؛ فزادوا فيه: "يسلم من كل ركعتين" . ورواه مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، في عدد ركعات النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوتر موافقا لما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فقال فيه: "إن النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث عشرة ركعة" . والصحيح في هذا عن عائشة ما رواه الزهري وسعيد بن أبي سعيد؛ أن النبي صلى الله عليه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة [3]. قال الإمام: والغلط فيه من طريق هشام لا غير.

Mas'alah: How many rak'ahs constitute the Witr prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=979)

المسألة الثانية [4]: في عدد الوتر، فإن مالكا - رحمه الله - ذهب إلى أن الوتر واحدة [5]، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث في تسليمة واحدة. والدليل على ما نقوله: قول عائشة في هذا الحديث: "يوتر منها بواحدة" . ودليل ثان [6]: قوله في هذا الحديث: "كان رسول الله صلى الله عليه قد أسن" (1) بنحوه في المعونة: 3/ 1691 (ط. الباز) وقد نشر محمد السليماني المسائل الأصولية منها في ملحق كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار: 238، ثم أعاد نشرها بصورة أجود وأتقن إدريس الفهري بعنوان: "رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلفين" دار البحوث وإحياء التراث بدبي، سنة 1424. انظر صفحة 163. (2) في المنتقى: "أنه لا

يحرم تركه" . (3) أخرجه مالك في الموطأ (485) رواية يحيى. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 214. (5) أي ركعة واحدة. (6) هذا الدليل من اضافات المؤلف على نص الباجي.

وبدن "[1]. يقال بدن وبدن بفتح الدال وضمها، أي كثر لحمه، وأنكره أبو عبيد [2]. وله معان كثيرة في غير هذا الموضع [3]."

Mas'alah: What is the description of witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=250)

فصل [8 – في صفة صلاة الوتر] : صفة الوتر: أن يأتي بركعة قبلها شفع منفصل منها، وليس لما قبلها من الفعل حد، وأقله ركعتان، ولا يوتر بركعة منفردة عن شفع قبلها [1]، وإنما قلنا: أن ركعة منفصلة [2] خلافا لأبي حنيفة [3] في قوله: ثلاث ركعات، لقوله صلي الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" [4]، فنص على أن الوتر ركعة وروت عائشة رضي الله عنها: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة" [5]، ومتى قلنا أنه يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهما بواحدة، ولا نفل قبلها لم يكن ذلك وترا، وهذا هو الدليل على الشافعي في أن له يوتر بركعة لا نفل قبلها [6]، ويدل عليه قوله: "فإذا خفت الصبح فواحدة توتر لك ما قد صليت" [7]، فجعل من شرط استحقاقها اسم الوتر تقدم صلاة قبلها تكون وترا لها. (1) انظر: التفريع: 1/ 267، الكافي ص 75. (2) انظر: المدونة: 1/ 121، التفريع: 1/ 267، والرسالة

ص 125. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 28، مختصر القدوري: 1/ 76. (4) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ما جاء في الوتر: 2/ 12، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل: 1/ 508. (5) أخرجه البخاري في التهجد، باب: كيف كانت صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم: 2/ 45، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل: 1/ 508. (6) انظر: الأم: 1/ 140. (7) سبق تخريج هذا الحديث قريبا.

Mas'alah: How many rak'ahs are in the witr prayer according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=360)

والمعروف أنه واحدة: ابن زرقون: سمع أشهب ثلاث يسلم لأخرها لا قبل ثالثها, وقاله ابن نافع.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for witr prayer according to different Maliki opinions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=360)

اللخمي: اختلف في عدده فقال مالك مرة: الوتر واحدة, وقال في صيامها: الوتر ثلاث, وقال محمد: من ذكر سجدة لا يدري أمن الشفع, أو الوتر سجد, وأعاد الشفع, والوتر فلو كان واحدة كفته السجدة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=360)

وقبل المازري الأول, ورده ابن بشير باحتمال أن من مراده يسلم قبل ثالثها لقوله فيها: الوتر واحدة.

Mas'alah: Did Malik himself say that witr is three rak'ahs or was it reported from the rulers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=360)

ورده عياض بأن لفظها: الوتر ثلاث لم يقله مالك عن نفسه, ولا فعله إنما أخبر عن فعل الأمراء, وأنه نهى أمير المدينة أن ينقص من عدد القيام لما سأله عنه, ولذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=361)

إذا جاء الوتر انصرفت عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=361)

قلت: لفظ الوتر ثلاث هو فيها من حكاية ابن القاسم عن فعلهم لا من لفظ مالك كما ذكر عياض, ورد المازري الثاني بأن إعادة الشفع لاتفاق المذهب على كراهة وتر

المقيم الصحيح بواحدة دون شفع قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=361)

قلت: مقتضى كلامهم فهمهم عنه أنه ثلاث دون فصل بسلام, وظاهره عندي أن مراده أنه ثلاث يسلم قبل الأخيرة فيرجع لقولهم: لا بد من شفع قبله ينويه له, ولذا لم يذكره بوجه, ولأنه ذكر عقيب أخذه من الصيام ما نصه: وقال في المسافر: لا يوتر بواحدة، وروى علي: بوتر بواحدة, وقال سحنون: لو أوتر بواحدة شفعها بالقرب, وإن طال أجزأه, ثم ذكر قول محمد، وبه يتم أخذه من قول محمد: و؟ إلا كان الواجب أن يبني على ركعة, ويكون أخذه من كتاب الصيام من قوله آخره: قلت لمالك: أيسلم الإمام من الركعتين في الوتر؟ قال: نعم. وفيها: الوتر واحدة, ثم قال: لا بد من شفع قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=361)

الباجي: هذا المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=361)

ابن زرقون: قال ابن نافع: لا بأس أن يوتر بواحدة دون شفع.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

ابن رشد: يستحب الوتر، وأدناه ثلاث.

Mas'alah: What is the majority view of Malik's companions on the maximum number of rak'ahs for witr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

أبو عمر: قول أكثر أصحاب مالك أكثره ثلاث.

Mas'alah: Is the number of rak'ahs in witr prayer fixed or based on purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

المازري: حكموا عن مالك: المعتبر الإنقاء لا العدد؛ تعلقا برواية ابن القاسم: ليس فيه حد معلوم.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night including witr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=219)

(فصل) : وقوله ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة بين في أن الوتر ركعة واحدة.

Mas'alah: Did Ibn Umar give salam between the two rak'ahs and the single rak'ah of witr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=222)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) .

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=222)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث) .

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer after isha?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=222)

(ش) : قوله كان يوتر بعد العتمة بواحدة يريد أن جميع ما كان يصلي بعد العتمة واحدة وقول مالك ليس عليه العمل عندنا يريد أن المختار عندهم أن يكون أقل ما يصلي بعد العتمة ثلاث ركعات. ووجه ذلك أن الوتر نفل فلا يوتر إلا نافلة فيجب أن تتقدمه نافلة يوترها وأقل تلك النافلة ركعتان والأصل في ذلك الحديث المتقدم صلاة الليل مثنى

مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. (مسألة) : ومن أوتر بركعة واحدة قال ابن سحنون عن أشهب يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح. وقال سحنون إن كان بحضرة ذلك شفعها بركعة ثم أوتر وإن تباعد أجزأه وقد أخبرني علي بن زياد عن مالك لا بأس أن يوتر المسافر بركعة. وجه قول أشهب أن الركعة الواحدة موترة فلا بد أن يكون قبلها ما توتره وتكون من جنسه لأن الصلوات إنما توتر من جنسها كالمغرب فإذا عرا الوتر عما يوتره لم يكن وترا فكان على المصلي أن يأتي به على شروطه ما لم يفت وقته فإذا فات ذلك بفعل الصبح لم يقض لأن النوافل لا تقضى بعد الفوات والله أعلم. ووجه قول سحنون إن فصلها بالسلام مما قبلها يقتضي استقلالها بنفسها وإنما يقدم الشفع على سبيل الفضيلة. وقد روى سحنون أنه أوتر في مرضه بركعة. 1 - (مسألة) : ومن حكم الشفع أن يتصل بوتره فيما رواه ابن القاسم عن مالك أنه قال فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفع وقال عنه ابن نافع لا بأس أن يوتر بواحدة في بيته وكذلك من تنفل ثم جلس ما بدا له فإن له أن يوتر بواحدة. وجه رواية ابن القاسم ما ثبت من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة من بعده ومن جهة المعنى

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer according to the schools?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=308)

غريبة قال الشافعي: يوتر الإنسان بواحدة [3]، وقال مالك وأبو حنيفة: أقل الوتر ثلاث [4] إلا أن علي بن زياد روى عن مالك أن المسافر يوتر بواحدة [5]، وهذه مسألة من مسائل = والنسائي 3/ 231، والحاكم في المستدرك 1/ 301 كلهم من طريق أبي

نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم –، عن الوتر فقال: "أوتروا قبل الصبح" لفظ مسلم .. (1) مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صل الصبح. الموطأ 1/ 126، وهذا الأثر فيه انقطاع لأن يحيى بن سعيد شيخ مالك لم يدرك عبادة بن الصامت، فقد نقل الحافظ عن علي بن المديني إن يحيى لم يسمع عن صحابي غير أنس. انظر ترجمته ت ت 11/ 221 وترجمة عبادة بن الصامت في الإصابة 2/ 268 – 269. درجة الأثر: ضعيف لانقطاعه. (2) في (م) على حال. (3) انظر الروضة للنووي 1/ 328. (4) انظر مذهب أبي حنيفة في شرح فتح القدير 1/ 303. (5) لم أجد هذا القول منسوبا إلى علي في المدونة. انظر المدونة 1/ 120. كما رجعت للقطعة الموجودة من رواية علي بن زياد من الموطأ بتحقيق الشاذلي النيفر وهي تبدأ من =

الخلاف وكثر فيها النزاع وبسطت فيها الأدلة، فيا ليت شعري إذا صلى ركعة واحدة تكون له وترا لماذا [1]. هذا مما لا أرى له وجها والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs before witr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=488)

قال ابن حبيب: وقول مالك: لا بد أن يتقدم الوتر شفع، قل أو كثر، وأقله ركعتان.

Mas'alah: What is the ruling on witr for three rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=567)

لا لثلاث

Mas'alah: What is the ruling on praying the shaf' for five rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=568)

ولخمس صلى الشفع) تقدم نص ابن بشير. (

Mas'alah: What is the ruling on adding the Fajr prayer to the seven rak'ahs of witr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=568)

ولسبع زاد الفجر) نص على هذا الجزولي قائلا: لا إشكال ولا خلاف في ذلك. (

Mas'alah: How did Ubayy ibn Ka'b perform the witr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2661)

فكان أبي (بن كعب) يوتر بثلاث ركعات

Mas'alah: How did Ubayy ibn Ka'b perform the witr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2661)

وعن معمر عن قتادة عن الحسن قال كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة مثل المغرب

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on performing witr with three rak'ahs and taslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4282)

منهم قائلون الوتر ثلاث لا يفصل بينهن تسليم ولا يسلم إلا في آخرهن روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وقال الثوري أحب إلي أن يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن قال وإن شئت أوترت بركعة وإن شئت بثلاث وإن شئت أوترت بخمس وإن شئت أوترت بسبع وإن شئت بتسع وإن شئت بإحدى عشرة لا تسلم إلا في آخرهن قال والذي أجمع عليه من الوتر أنه بثلاث وقال آخرون يفصل بين الشفع والوتر بتسليم روي عن ابن عمر رحمه الله أنه كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وروي مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وسعد بن مالك وزيد بن ثابت أيضا وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعائشة وابن الزبير وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال الأوزاعي إن فصل فحسن (وإن لم يفصل فحسن) وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركعة

Mas'alah: What is the ruling on witr being a right upon every Muslim with options of five, three, or

one rak'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4291)

ابن المبارك قال حدثنا قريش بن حيان العجلي قال حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل

Mas'alah: What is the narration from Ibn 'Uyaynah on witr being a right with an addition for one overcome by sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4291)

ثنا أحمد بن شعيب قال (أنبأنا) العباس بن الوليد بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد موقوفا من قوله وزاد ومن غلب عليه فليومئ إيماء

Mas'alah: What is the description of witr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=563)

فصل (صفة الوتر)

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for witr prayer in the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=563)

وأما صفة الوتر؛ فمنه عدده. والمذهب كله على أنه ركعة واحدة قائمة بنفسها. وأبو الحسن اللخمي حكى عن المذهب قولين: أحدهما: هذا، والثاني: أنه ثلاث ركعات لا يفصل بينهما [4]. ويعول في ذلك على ألفاظ وقعت في المذهب مطلقة؛ أنه يوتر بثلاث ركعات. والمراد [5] أن الوتر لا يؤتى [6] به وحده، بل يشفع قبله. ولو سئل عن الفصل بينه وبين الشفع لأمكن أن يجيب بالفصل كما وقع له صريحا. (1) ساقط من (ر) . (2) في (ت) و (ر) على القولين فعل القول. (3) في (ق) في ممنوع في الفريضة. (4) التبصرة ص:108. (5) في (ق) و (م) ومراده. (6) في (ق) لا يوتر.

Mas'alah: What is the difference of opinion on praying witr with one or three rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=600)

وقد اختلف في معنى ما وقع في الآثار [1] من قيام عمر وغيره من قولهم: يوترون منها بثلاث، على مذهب من يرى الوتر واحدة من المالكيين والشافعيين، لا سيما بعد التنفل وقيام رمضان؛ فقيل: لعل هذا فعلوه للخلاف في مسألة الوتر، وليوتى [2] بالأكمل. وقيل: لعله لمن ينصرف إلى منزله فيشفع قبل وتره. والأصح في هذا كله/ [خ 93] أن

السلف كانوا يوترون بواحدة وبثلاث. وفي "صحيح البخاري" [3]: "قال القاسم [4]: رأينا/ [ز 63] أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع" . وذكر ابن حبيب أن سبب ترك الفصل والسلام منها أن الأمراء رأوا نقصان [5] الناس عند تمام كل شفع فحرسوا [6] عليهم وترهم بأن وصلوه بآخر شفع لئلا ينقص [7] من حضره فيفوتهم. وذكر يحيى بن إسحاق في كتابه عن ابن نافع: لا بأس أن يوتر الرجل بركعة واحدة ليس قبلها شيء، فإن أوتر وصلى شفعا قبل وتره فلا أرى أن يسلم منه ولا يفصله وليصله ثلاث ركعات لا يسلم [8] بينهن، قال: وكذلك جاء عن الأئمة من أهل العلم وفعله عمر بن عبد العزيز في إمرته على المدينة والسبعة الفقهاء بها [9]. (1) المدونة: 1/ 222، 223. (2) في م وس: وليوتر. (3) في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر. (4) في خ وق وع: ابن القاسم، وفي س: البخاري، والصحيح: القاسم، وهو ابن محمد بن أبي بكر. (5) كذا في ز ول، وفي خ وق وع: انفضاض. والمعنى متقارب. (6) ضبب ناسخ ز على الكلمة وأعاد كتابتها والتضبيب عليها في الطرة وكتب فوقها: مضبب .. (7) في خ وق وع: ينفض. (8) كذا في ز وخ، ومرض عليه في ز وكتب بالحاشية: تسليم وصحح عليه، وهو ما في ق وع وس. وكلا اللفظين ممكن. (9) نقل الباجي بعض هذا عن ابن نافع في المنتقى: 1/ 223، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 5/ 283 عن عمر بن عبد العزيز. =

Mas'alah: What is the description of witr prayer according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=200)

وأما صفته: فإن مالكا – رحمه الله – استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of rak'ahs in witr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=200)

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام، وقال الشافعي: الوتر ركعة واحدة.

Mas'alah: What is the basis for differing opinions on witr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=200)

ولكل قول من هذه سلف من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What hadith evidence supports the different forms of witr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=200)

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - من حديث عائشة: «أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر بواحدة» .

Mas'alah: What is the evidence for witr with five rak'ahs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=201)

وخرج مسلم عن عائشة: «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» .

Mas'alah: What are the different numbers of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=201)

وخرج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» .

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray for witr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=201)

وخرج أبو داود: «أنه كان يوتر بسبع وتسع وخمس» .

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for witr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=201)

وخرج عن عبد الله بن قيس قال: «قلت لعائشة: بكم كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر؟ قالت: "كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة» ."

Mas'alah: How do scholars reconcile the different hadiths on witr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=201)

فذهب العلماء في هذه الأحاديث مذهب الترجيح.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of rak'ahs for Witr prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=201)

فمن ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة فمصيرا إلى قوله – عليه الصلاة والسلام: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» ، وإلى حديث عائشة: «أنه كان يوتر بواحدة» . ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها، وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط، فليس يصح له أن يحتج بشيء مما في هذا الباب، لأنها كلها تقتضي التخيير ما عدا حديث ابن عمر أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «المغرب وتر صلاة النهار» . فإن لأبي حنيفة أن يقول: إنه إذا شبه شيء بشيء وجعل حكمهما واحدا كان المشبه به أحرى أن يكون بتلك الصفة، ولما شبهت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثا وجب

أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثا. وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب «بأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يوتر قط إلا في أثر شفع» ، فرأى أن ذلك من سنة الوتر، وأن أقل ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع، وإما

أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر، فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترا، ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس المتقدم، فإنه سمي الوتر فيه العدد المركب من شفع ووتر، ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة أنه كان يقول: كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، وأي شيء يوتر له؟ وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «توتر له ما قد صلى» . فإن ظاهر هذا القول أنه كان يرى أن الوتر الشرعي هو عدد الوتر بنفسه – أعني: الغير مركب من الشفع والوتر – ذلك أن هذا هو وتر لغيره، وهذا التأويل عليه أولى. والحق في هذا: أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك في فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والنظر إنما هو في: هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك من شرطه؟ فيشبه أن يقال: ذلك من شرطه، لأنه هكذا كان وتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويشبه أن يقال: ليس ذلك من شرطه لأن مسلما قد خرج: "أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت» . وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعا." وأيضا فإنه خرج من طريق عائشة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات ولم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع

ركعات» . وهذا الحديث: الوتر فيه متقدم على الشفع، ففيه حجة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع، وأن الوتر ينطلق على الثلاث، ومن الحجة في ذلك ما روى أبو داود عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» . وعن عائشة مثله، وقالت «في الثالثة: بقل هو الله أحد، والمعوذتين» .

Mas'alah: What is the ruling on praying more than two rak'ahs before witr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=291)

وإن زاد من الأشفاع) جمع شفع وهو الزوج يعني أنه إذا أراد أن يصلي ابتداء أكثر من ركعتين (جعل آخر ذلك الوتر) على جهة الاستحباب للحديث المتقدم (و) لما روي «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل» أي في الليل (اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل) كان يصلي من الليل (عشر ركعات ثم يوتر بواحدة) الروايتان في الصحيح، وقيام الليل واجب في حقه – عليه الصلاة والسلام – ومستحب في حقنا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم» . ( )

Mas'alah: How many rak'ahs is Witr prayer according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=773)

تكميل المعروف أنه ركعة واحدة، وهو مذهب مالك، وتخصيص الوتر يقتضي عدم تأكده في الشفع، وهو كذلك، ففي التوضيح: وأما الشفع فإن شاء جهر فيه أو أسر. فقول البساطي: (يريد مع الشفع) غير ظاهر.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=789)

أشهب: يسلم من اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr with additional rak'ahs when time permits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=792)

وإن اتسع الوقت لخمس صلى الشفع أيضا مع الوتر والصبح، وقضى الفجر، ويعاد هذا الشفع، ولو قدم أولى الليل؛ لانفصاله، والمطلوب اتصاله، ولأنه من جملة الوتر عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for shaf'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=314)

)

Mas'alah: What is the ruling on adding more pairs of rak'ahs before witr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=314)

)

Mas'alah: What is the minimum and maximum of Witr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3614)

وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وأدنى الكمال لم يتعرضوا له، والظاهر أن مرادهم الجنس. انتهى. أي أن الواجب واحد من هذه الثلاثة لا بعينه. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer according to Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=643)

[162] – حول قول مالك في الموطأ: أدنى الوتر ثلاث

Mas'alah: What is the Hanafi view on witr being three rak'ahs compared to the Maliki view?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=645)

الوتر ثلاث لدى الحنفية ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الوتر ثلاث، يفصل بين الاثنتين والواحدة بسلام ومنهم من ذهب إلى أن الثلاث كصلاة المغرب وذلك كله

خلاف مذهب مالك ومذهبه، على ما بيناه، وهو الصواب. وقول من ذهب إلى أن الوتر ثلاث، يفصل بين الاثنتين والواحدة بسلام أضعف الأقوال، لأن السلام، يفصل بين الركعتين والركعة ويصيرهما صلاتين، والوتر انما هو صلاة واحدة باجماع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ألا ان الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، ألا وهي"

الوتر "فهو إما ركعة واحدة على ما ذهب اليه مالك، واما ثلاث ركعات تباعا، كصلاة المغرب، على ما ذهب اليه أهل العراق، فلا يصح ان يتأول على مالك مثل هذا القول الضعيف، الشاذ، الخارج عن الاصول، من قوله:" ولكن أدنى الوتر ثلاث ""

Mas'alah: What is the argument against considering three rak'ahs as the entire witr prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=646)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه: ولو قلنا إن الثلاث كلها وتر لقوله فيها: انها أدنى الوتر، لوجب أن نقول في الزيادة عليها، إنها وتر أيضا، لكونها أعلى من الثلاث، وذلك خلاف الاجماع، فلا يصح من التأويل على مالك في قوله الا ما قلناه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's prayer in Witr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=259)

باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night including Witr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=259)

158- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن.

Mas'alah: How did the Prophet and Abu Hurayrah perform witr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=298)

301 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ فسكت عنه أبو هريرة، ثم سأله، فسكت، ثم سأله، فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع، قال: فقلت له: فأخبرني، فقال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات، ثم أنام، فإن صليت من الليل، صليت مثنى مثنى، وإن أصبحت، أصبحت على وتر.

Mas'alah: How did the Prophet perform witr prayer according to Abu Hurayra?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=294)

250 – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي مرة، أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قال: فسكت، ثم سأله، فسكت، ثم سأله، فقال: – [94] – إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا؟ قال: أخبرني، قال: «إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات، ثم أنام فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى، فإن أصبحت أصبحت على وتر»

Mas'alah: How many rak'ahs is the witr prayer according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=307)

261 – قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «الوتر ثلاث كثلاث المغرب»

Mas'alah: What is the ruling on witr being three rak'ahs like Maghrib?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=308)

262 – قال محمد: حدثنا أبو معاوية المكفوف، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: «الوتر ثلاث كصلاة المغرب»

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=311)

265 - قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود، «أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات»

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=356)

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أن سعد بن أبي وقاص كان «﴿يوتر بعد العتمة بواحدة» قال مالك: «وليس على هذا، العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث»

- 22

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for Witr prayer according to different schools?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=776)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف الناس في عدد الوتر فقالت الشافعية أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة. يسلم في [1] كل ركعتين وإن صلاها بتسليمة واحدة جاز. وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث لا يفصل بينهما بالسلام ولا ينقص منها ولا يزاد عليها. وبه قال علي وعمر وأبي وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة رضي الله عنهم. وأما مذهبنا فإنه اختلف القول فيه فقال مرة الوتر واحدة. وقال في كتاب الصوم يوتر. بثلاث. وفي الموازية فيمن ذكر سجدة لا يدري من الشفع أو الوتر أنه [2]

يسجد سجدة ثم يعيد الشفع والوتر. وقد ذهب بعض أشياخي إلى أن هذا يقتضي كون الوتر ثلاثا وأن الاقتصار على واحدة لا يجزئ لأنه أمر ها هنا بإعادة الشفع ولا معنى لإعادته إلا أن يكون الوتر لا يصح إلا به. لأنه إذا سجد سجدة الإصلاح تيقن سلامة الوتر لأن السجدة إن كانت من الوتر فقد أصلحه. وإن كانت من الشفع فقد بطل الشفع وسلم الوتر، فلا معنى لإعادة الشفع إلا أن يكون شرطا في صحة الوتر. وهذا عندي تأويل ضعيف. لأن المذهب لم يختلف عندنا في كراهة الاقتصار على ركعة واحدة في حق المقيم الحاضر الذي لا عذر له. وإنما اختلف المذهب في المسافر ففي المدونة لا يوتر بواحدة. ولمالك في كتاب ابن سحنون إجازة وتره بواحدة، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة ورآه عذرا كالسفر. فإذا ثبت أن المذهب لم يختلف في نهي الحاضر عن الوتر بواحدة، صح أن يأمره ابن المواز بإعادة الشفع ليأتي بالوتر على الصفة الكاملة كما تعاد الفرائض في الوقت ليؤتى بها على الصفة الكاملة. وقد اختلف المذهب في الموتر بواحدة، فقال سحنون إن كان بحضرة ذلك شفعها بركعة ثم أوتر. وإن تباعد أجزأه، فأمره سحنون بشفع الركعة بالحضرة يطابق قول ابن المواز. لأن ابن المواز أمره بالإصلاح بالسجدة، ولا يصح الإصلاح بها إلا في القرب. لكن أشهب قال فيمن أوتر بواحدة أنه يعيد وتره (1) من –و–. (2) أنه = ساقطة –و–.

بإثر شفع ما لم يصل الصبح. وهكذا ذكر ابن سحنون أن ابن نافع ذكر في الموتر بواحدة يأتي بركعتين ثم بالوتر لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يوتر له ما قد صلى" [1]. وهذا لم يصل شيئا. فمقتضى قول أشهب وابن نافع منع الاعتداد بواحدة وأن الوتر ثلاث والتعويل عليهما في هذا المذهب أولى من التعويل على ما ذكره ابن المواز. وكان أشهب لما رأى الركعة موترة اقتضى ذلك أن يكون قبلها موترا. ويجب أن يكون من جنسها. فإذا وقعت الركعة غير موترة [2] خرجت عن حقيقتها. وإذا

خرجت عن حقيقتها بطلت وإذا بطلت قضيت ما لم يخرج وقتها بصلاة الصبح. فإذا خرج وقتها لم تقض لأن النوافل لا تقضى بعد أوقاتها. وكان سحنونا رأى أن هذه الركعة لما فصلت بالسلام مما قبلها اقتضى ذلك استقلاله ابن فسها. وأشعر بأن الشفع قبلها من شرط الفضيلة لا من شرط الصحة. إذ لو كان من نفس الوتر لم يفصل فيه بسلام. وأما الشافعية فاحتجت بأنه عليه السلام قال: "إن الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" [3]. وبأن ابن عمر قال: الوتر ركعة. ويقول كان ذلك وتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر، قالوا وهو مذهب جماعة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ينكر ذلك منهم أحد [4]. وقال أبو أيوب لمن شاء أن يوتر بسبع أو بخمس أو بثلاث أو بركعة. وقال ابن عباس إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء. وروي عن سعد ابن أبي وقاص أن ثلاثا أحب إليه (1) رواه الشيخان. فح الباري ج 3 ص 134 – 135. ورواه أحمد ج 2 ص 49. (2) كلمة ممحوة غير واضحة بجميع النسخ. (3) روى أبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن أبي أيوب الأنصاري وليس في مروياتهم وليس بواجب. ونص أبي داود الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحل أن يوتر بواحدة فليفعل. مختصر المنذري ج 2 ص 137 والسنن ج 3 ص 24 – 25 ونصب الرابة ج 2 ص 112. وروى الترمذي أيضا عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وعلق عليه بأنه حديث حسن. العارضة ج 3 ص 242. (4) أحد = ساقطة –و–.

من واحدة وخمسا أحب إليه من ثلاث وسبعا أحب إليه من خمس. وروي مثله عن أبي موسى الأشعري. وأما أبو حنيفة فإنه يحتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه –

صلى الله عليه وسلم – لم يسلم قبل الوتر [1]. وبأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة البتيراء [2]. وبقول ابن مسعود ما أجزت ركعة قط. وقياسا على صلاة المغرب. وأجيبوا عن هذا بان حديث عائشة رضي الله عنها إن ثبت فمحمول على الجواز والآخر أفضل لأنه أمر به، وهو أثبت منه وأصح. وأجيبوا عن نهيه عن الصلاة البتيراء. فإنه إن ثبت، وكان المراد به الوتر كما فسره الراوي، فمحمول على الاقتصار على ركعة لا شفع قبلها، هذا تأويل أصحابنا فيه. وأما تأويل الشافعية فيه فإن معناه عندهم الركعة الناقصة التي لا يكمل ركوعها ولا سجودها. وإنما حملوه على هذا لأنهم لا يمكنهم أن يتأولوه كتاويلنا لإجازتهم الاقتصار على ركعة واحدة. وأما قول ابن مسعود فمحمله على الفرائض لأنه قيل له: صلاة السفر ركعتان وصلاة الخوف ركعة. فقال ما أجزت ركعة قط. وأما القياس على المغرب فلا يسلم إلا بعد إبداء جامع بينهما. ثم الفرق أن المغرب وتر لشفع هو أربع. والوتر الذي نتكلم عليه إنما هو وتر لنافلة غير محصورة بعدد. وأما نحن فنحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" [3]. فأمر بالوتر بواحدة وذكر تقدم الشفع قبلها، وقال: الوتر ركعة من آخر الليل. وقال ابن عباس صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ركعتين ثم أوتر فتلك ثلاثة عشرة ركعة. ولو أوتر بثلاث لكانت خمس عشرة ركعة. وإن أجابوا عن هذا بما ذكرناه عن عائشة رضي الله عنها بأنه لم يسلم قبل الوتر فقد تقدم جوابه. (1) رواه النسائي والحاكم. نصب الراية ج 2 ص 118. (2) رواه أبو عمر بن عبد البرقي التمهيد. وفي سنده عمان بن محمد بن ربيعة. قال عبد الحق الغالب على حديثه الوهم. نصب الراية ج 2 ص 120 و 172. (3) رواه مالك والبخاري ومسلم والبيهقي. الفتح ج 3 ص 134 والسنن ج 3 ص 12 أو مختصر المنذري ج 2 ص 95.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for the shaf' (even-numbered) prayer before witr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=265)

(وأقل الشفع ركعتان). يعني أكثره لا حد له وعلى هذا فلا يتعين ابن الحاجب وفي كونه لأجله قولان وقال غيره لا يشترط كونه لأجله على الأظهر (خ) وقال اللخمي وغيره للحديث قال وقوله ثم في شرط اتصاله قولان ليس هو مرتبا على أنه لأجله بل هو كما قال ابن شاس وإذا قلنا بتقديم شفع فلا بد هل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز وإن فرق بينهما بزمان طويل والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في العتبية وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المجموعة والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك ونقل

أيضا عن ابن القاسم.

Mas'alah: How many rak'ahs constitute the witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=134)

181 - مسألة [عند مالك] الوتر ركعة واحدة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ثلاث ركعات يسلم في أخراهن.

BAB 4

باب ركعتي الفجر

The Chapter on the Two Rak'ahs before Fajr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conflict with Witr Prayer

Mas'alah: What should one do if he remembers witr after the iqamah for fajr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=360)

(فرع) من ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح فروى على يخرج فيصليه ولايخرج لركعتى الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on remembering witr after performing the fajr sunnah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=360)

(فرع) من ذكر الوتر بعد أن ركع الفجر فيوتر ثم يعيد ركعتى الفجر قال سحنون من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد الفجر

Mas'alah: Which is more obligatory, the two rak'ahs of Fajr or Witr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=333)

مسألة: أيهم أوجب أركعتا الفجر أم الوتر] مسألة وسئل مالك أيهم أوجب، أركعتا الفجر أم الوتر؟ قال بل الوتر بكثير. قال مالك: إن ابن عمر لم يكن يركع ركعتي الفجر

في السفر. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في سماع أبي زيد، ومثل ما يقوم في المدونة أن ركعتي الفجر سنة خلاف ما في رسم "الصلاة" الأول من سماع أشهب، وخلاف ما لأصبغ في سماع عيسى من كتاب المحاربين أنهما ليستا بسنة. وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في المعنى الذي من أجله تسمى النافلة سنة، إن كان لكونها مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، أو لكون الاجتماع لها والجماعة فيها مشروعين لها وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on performing witr and the two rak'ahs of fajr when dawn has entered?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=254)

فصل [16 – إذا دخل الصبح ولم يوتر] : إذا [دخل] [1] الصبح ولم يوتر فإنه يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر، فإن ضاق الوقت عن الجمع بينهما صلى الوتر ثم صلى الفجر وترك الركعتين [2]، لأن الوتر أقوى منهما وآكد، فإذا تزاحما قدم الآكد على الأضعف.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between witr and fajr when time is limited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=362)

وفيها: إن لم يقدر إلا على الصبح وحدها إلى طلوع الشمس صلى الصبح, وترك الوتر. الشيخ, والصقلي: ولأربع, وما تنفل بعد العشاء؛ أصبغ: أوتر بثلاث. الباجي, ومحمد: بواحدة. اللخمي: هذا على قول ابن القاسم, وذكر قول أصبغ لا بقيد أنه تنفل بعد

العشاء. ابن بشير: ولخمس, وما تنفل بعد العشاء يترك الفجر للشفع فإن تنفل ففي تركه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on Witr and the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=487)

من العتبية، قال أشهب: قال مالك: الوتر سنة، وأما ركعتا الفجر

Mas'alah: What is the ruling on sitting in supererogatory prayers like witr and the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=255)

كخروج ريح) مثلا إن صلى قائما لا جالسا فيجلس [حاشية الدسوقي] الثاني هو المرتضى عند ح قائلا لئلا يخرج من كلامه الوتر وركعتا الفجر مع أن ابن عرفة اقتصر على أن القيام فيهما فرض لقولها لا يصليان في الحجر كالفرض اهـ لكن ذكر عن ابن ناجي أن هذا ضعيف وأن الراجح ما أقامه بعض التونسيين منها وهو جواز الجلوس فيهما اختيارا لقولها إنهما يصليان في سفر القصر على الدابة وأورد على الاحتمال الأول الذي مشى عليه الشارح بأنه يوهم وجوب القيام للسورة ويجاب بأن المصنف أطلق هنا اتكالا على ما سبق من التفصيل أو أنه مشى على ما أخذه ابن عرفة من كلام اللخمي وابن رشد من أن القيام للسورة فرض كالوضوء للنافلة وأورد على الاحتمال الثاني بأنه يقتضي وجوب القيام في النافلة وأجيب بأن المراد يجب بسبب فرض من

أجزاء الصلاة المفروضة فخرج النفل بدليل قوله الآتي ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها. (قوله إلا لمشقة) فيه بحث لأنه إن أراد المشقة التي ينشأ عنها المرض أو زيادته فصحيح إلا أن ما بعده يتكرر معه وإن أراد المشقة الحالية وهي التي تحصل في حال الصلاة ولا يخشى عاقبتها ولا ينشأ عنها ما ذكر ففيه نظر لأن الذي لا يخاف إلا المشقة الحالية لا يصلي إلا قائما على المشهور عند اللخمي وغيره وهو ظاهر المدونة وذلك لأن المشقة الحالية تزول بزوال زمانها وتنقضي بانقضاء الصلاة وذلك خفيف وأجيب بحمله على المشقة الحالية في خصوص المريض بأن كان مريضا وإذا صلى قائما لا يحصل له إلا مجرد المشقة وتزول عن قرب فله أن يصلي من جلوس بناء على قول أشهب وابن مسلمة فقد قال ابن ناجي ما نصه ولقد أحسن أشهب لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر لكن بمشقة وتعب فأجاب بأن له أن يفطر وأن يصلي جالسا ودين الله يسر اهـ والحاصل كما قال عج أن الذي يصلي الفرض جالسا هو من لا يستطيع القيام جملة ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته كالتيمم وأما من يحصل له به المشقة الفادحة فالراجح أنه لا يصليه جالسا إن كان صحيحا وإن كان مريضا فله ذلك على ما قاله أشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن عرفة أنه ليس له أن يصليه جالسا انظر بن. (قوله لا يستطيع معها القيام) حمل المصنف على هذا بعيد لأن هذا عاجز عن القيام بل مراده من يقدر على الإتيان بالقيام لكن بمشقة تحصل له في الحال كما تقدم. (قوله ضررا) أي من إغماء أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أو حصول دوخة. (قوله كأن يكون عادته إلخ) أي أو أخبره بذلك موافق له في المزاج أو طبيب عارف بالطب بأن قال له إن صليت من قيام حصل لك الإغماء أو الدوخة مثلا فخاف وهو في الصلاة أو قبلها حصول ذلك بسبب القيام. (قوله فيجلس) أي على ما قاله ابن عبد الحكم وقال سند يصلي من قيام ويغتفر له خروج الريح لأن الركن أولى بالمحافظة

Mas'alah: If only two rak'ahs remain before sunrise, should one leave witr and delay Fajr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=425)

وإن لم يبق للطلوع إلا ركعتان تركه، وأخر الفجر) لحل النافلة محافظة على كل الصلاة فى الوقت، (

Mas'alah: What is the ruling on remembering witr after praying fajr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1241)

وقد تقدم أن ابن ناجي يقول: من ذكر الوتر في الفجر يقطع، قال: لأنه إذا كان يقطع في الصبح فأحرى أن يقطع هنا ولا يختلف فيه، قال: وكان شيخنا؛ يعني البرزلي لا يرتضي ذلك مني، ويعتل بأنه إذا لم يقطع في الصبح فات الوتر، وهاهنا إذا تمادى على الفجر لا يفوت بل يعيده. انتهى المراد منه. الجزولي: من ذكر الوتر بعد أن صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر، وقد تقدم شيء من هذا. وقال التلمساني. في شرح الجلاب: الظاهر أنه لا يعيدها؛ لأن الترتيب إنما يقع بين الفرائض انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on adding the two rak'ahs of fajr when time permits seven rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1243)

ولسبع زاد الفجر؛ يعني أنه إذا اتسع الضروري لسبع ركعات فإنه يزيد الفجر على

ذلك؛ بأن يصلي الشفع والوتر وركعتي الفجر. ونص الجزولي على هذا قائلا: لا إشكال ولا خلاف في ذلك. (1) التلخيص الحبير، ج 3 ص 130.

Mas'alah: What is the ruling on silencing the mu'adhdhin for witr and the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=788)

المؤذن لتأكد أمر الوتر. ولأنه لو صلى لم يأت به بعد ذلك. وركعتا الفجر إن شاء صلاهما إذا طلعت الشمس. وهذه إشارة إلى أنه لا يسكت المؤذن لركعتي الفجر. وقد قدمنا قول مالك لا يسكته وليصل ركعتي الفجر قبل أن يخرج إليه. فقد نهى عن إسكاته. ولكنه ذكر أنه يصليهما قيل الخروج إليه. ولم يذكر إذا لم يمكنه صلاتهما. وقد قدمنا إشارة بعض الأشياخ في هذا. والأسبق إلى النفس من ظاهر هذه الروايات أنه لا يسكته. وقد ذكرنا تفرقته في الخروج من المسجد إذا أقيمت الصلاة بين صلاة الوتر وركعتي الفجر فأخرجه في الوقر لتأكدها. ولم يخرجه لركعتي الفجر لانخفاض رتبتهما عن حرمة الإقامة [1]. (1) إلى هنا تنتهي النسخة التي كان الفراغ من نسخها يوم الجمعة العاشر من جمادى الأولى من عام 698.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Shaf' prayer if performed before Fajr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=505)

ولو قدم) وحكى ابن رشد الاتفاق على عدم إعادته إن قدم وهو وأن نوزع فيه يفيد قوته انظر ح فكان ينبغي الاقتصار على هذا القول أو ذكره مع ما ذكره (

Mas'alah: What are the two narrations regarding the imam interrupting the dawn prayer for witr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=400)

قوله: (وفي الإمام روايتان) الرواية [9] الأولى لابن حبيب أنه يقطع ما لم يسفر جدا إلا أن هذا التقييد لا يفهم من كلامه هنا، بل يقتضي إطلاق القطع، والثانية: أنه لا يقطع وهو قول المغيرة [10]، وذكر الباجي فيها [11] أيضا رواية بالتخيير بين القطع والتمادي [12]. (1) قوله: (وشفق للفجر) يقابله في (ن) و (ن 2) : (شفق) . (2) في (ن) : (وامتد) . (3) انظر: عقد الجواهر: 1/ 133. (4) انظر: المدونة: 1/ 213. (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 787. (6) في (ن 2) : (ظاهر) ، وفي (ن) : (الأظهر) . (7) انظر: المدونة: 1/ 213. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 493. (9) قوله: (الرواية) زيادة من (س) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 493. (11) في (ن 2) : (فيه) . (12) انظر: المنتقى: 2/ 181.

قوله: (وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين [1] تركه) يريد أن من نسي الوتر أو نام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعتين، فإنه يترك الوتر ويأتي بالصبح، وهو المشهور وقاله في المدونة [2]، وقال أصبغ: يصلي الوتر ركعة [3] وركعة من الصبح قبل طلوع [4] الشمس وركعة بعدها، وليس بظاهر.

Sub-topic – Making Up Missed Two Rak'ahs of Fajr

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=366)

قوله فجر رغيبة وتقضى للزوال المشهور أن الفجر رغيبة كما قال وقيل سنة ومعنى كونه يقضي أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر قضاهما بعد طلوع الشمس وحل النافلة إلى الزوال وكون مايفعله قضاء هو أحد القولين وقيل ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر وكون القضاء إلى الزوال لا بعده هو المشهور وعن أشهب يقضى بعد الظهر وفي الليل والنهار

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Fajr sunnah rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=782)

من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس فلو نام عن الصبح قال مالك لا يصليهما مع الصبح بعد الشمس وما بلغني أنه عليه السلام قضاهما يوم الوادي وقال أشهب بلغني ويقضيهما وهو في مسلم ويعضد الأول قوله عليه السلام من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وذلك يمنع من الاشتغال بغيرها وفي الجواهر عن البهري ان لفظ القضاء فيهما تجوز بل هما ركعتان ينوب ثوابهما له عن ثواب الفائت

Mas'alah: Should one pray the two rak'ahs of Fajr after missing the Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=374)

[مسألة: صلى الصبح بعد طلوع الشمس أيصلى ركعتي الفجر] مسألة وسئل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين صلى الصبح بعد اطلاع الشمس، أصلى ركعتي الفجر؟ قال: ما سمعت. قال محمد بن رشد: قد روي في بعض الآثار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاهما، وفي ذلك دليل على أن الصلاة المنسية وإن كان وقتها حين يذكرها فليس بوقت مضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال، كغروب الشمس للعصر أو طلوعها للصبح، ألا ترى أنهم قالوا فيمن ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو مع الإمام في صلاة أنه يتمادى معه ولا يقطع، وكذلك المنفرد عند ابن حبيب لا يقطع وإن لم يركع؛ إذ لا يستدرك بالقطع ما قد فاته من وقت التي ذكرها، وما روي من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الركعتين قبل الصبح، احتج الشافعي لما ذهب إليه أن من ذكر صلاة وهو في وقت صلاة يبدأ بالتي حضر وقتها ولم يثبت ذلك عند مالك – رحمه الله – فقال: ما سمعت، ولو ثبت لاحتمل أن يفرق بين المسألتين بأن ركعتي الفجر تفوت إن بدأ بالصبح؛ إذ لا تصلى بعد صلاة الصبح، ولا تفوت الصلاة التي حضرها وقتها بالبداية بالفائتة؛ لأنه تصلى بعدها ولو خرج وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr after sunrise?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8487)

[قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس] في قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس قال مالك: بلغني أن القاسم بن محمد قضى ركعتي الفجر بعد أن حلت السبحة. قال

محمد بن رشد: هكذا يستحب لمن نسي ركعتي الفجر رجاء أن يدرك بقضائهما ما جاء فيهما من الفضل، فقد جاء فيهما أنهما خير من الدنيا وما فيها. وقد اختلف فيهما، فقيل: إنهما من السنن لمداومة النبي – عليه السلام – عليهما، وقيل: إنهما من الرغائب، واختلف في ذلك قول مالك، فعلى القول بأنهما سنة لا يجزيان بغير نية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=201)

الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر، وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr after missing the Fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=77)

وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الفجر ولم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس فإن مالكا قال يبدأ بالمكتوبة ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر يومئذ وذكر أبو قرة موسى بن طارق في سماعه من مالك قال قال مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس إنه لا يركع ركعتي الفجر ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة قال وقال مالك لم يبلغنا أن النبي – عليه السلام – صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس

Mas'alah: Did the Prophet pray the two rak'ahs of Fajr after missing Fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=78)

قال بن وهب سئل مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر قال ما علمت

Mas'alah: What is the Maliki position on the two rak'ahs of Fajr when the Fajr prayer is missed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=78)

قال أبو عمر ليس في شيء من رواية مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتي الفجر في ذلك وإنما صار في ذلك إلى ما روى

Mas'alah: What is the opinion of Ashhab and Ali ibn Ziyad on praying the two rak'ahs of Fajr after missing Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=78)

وعلى مذهبه في ذلك جمهور أصحابه إلا أشهب وعلي بن زياد فإنهما قالا يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح قالا قد بلغنا ذلك عن النبي – عليه السلام – أنه صلاهما يومئذ

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=652)

253254 254 – وأما قضاء عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس فذلك دليل على أنهما عندهما من مؤكدات السنن وأجاز الشافعي وأصحابه وطائفة من السلف منهم عطاء وعمرو بن دينار أن تصلى ركعتا الفجر بعد سلام الإمام من صلاة الصبح وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وذهب الشافعي في ذلك إلى ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr after the Fajr prayer based on a hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=653)

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود روى هذا الحديث يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد مرسلا عن جدهم قيس بن عمرو قال أبو داود حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد وقد مضى القول في معنى النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وما للعلماء في ذلك من المذاهب في بابه من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on repeating the two rak'ahs of Fajr prayed before dawn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=759)

وقال ابن حبيب: لا يعيدهما.

Mas'alah: What should a person do regarding the two rak'ahs of Fajr if he finds the congregation has already prayed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=765)

[فصل -7- فى من وجد الناس قد صلوا هلى يركع للفجر؟ ومن ركعهما فى بيته هل يركعهما ثانية] . ومن سماع ابن القاسم قيل لمالك: ممن وجد الناس قد صلوا أيركع

Mas'alah: What should one do if they forget the two rak'ahs of Fajr and find the congregation praying?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=145)

ومن نسي أن يركع ركعتي الفجر في بيته ووجد الناس في الصلاة فليدخل معهم وإن صلاهما خارج المسجد عالما بانه لا يفوته الركوع مع الإمام في الركعة الثانية فحسن وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr after sunrise?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1000)

المسألة التاسعة: قوله [6]: "فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس"

يحتمل أن يذكرهما بعد الصبح ويؤخر ذلك، وهو مذهب مالك. وقال الشافعي: يصليهما قبل طلوع الشمس [7]. والدليل على ما نقوله: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. إكمال: روى الترمذي [8] عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ركعتا" (1) انظرها في عارضة الأحوذي: 2/ 215. (2) لم نجده بهذا اللفظ، وأقرب رواية إلى رواية المؤلف هي ما رواه الترمذي (419) عن ابن عمر؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين" قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد" . وانظر تعليق بشار عواد معروف. (3) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، واستدركناه ص العارضة. (4) في النسخ: "لا" والمثبت من العارضة. (5) نعتقد جازمين أن المسألة قد لحقها سقط كثير، وحاولنا إكمال السقط بنقل ما في العارضة، فما بين النجمتين مستدرك منها. (6) أي قول مالك بلاغا في الموطأ (339) رواية يحيى. (7) انظر الحاوي الكبير: 2/ 287 – 288. (8) في جامعه الكبير (416) .

الفجر خير من الدنيا وما فيها "." قال الإمام: هذا حديث صحيح بلا خلاف، ومن ألفاظه في الصحيح: "أحب إلي من الدنيا وما فيها" [1]. وللعلماء في هذا الحديث أغراض حسان وفوائد جمة، وتهليلة واحدة خير من الدنيا وما فيها، هذا بينهم أمر متفق، إنه لا خلاف في ذلك، فكيف بركعتي الفجر؟ والفائدة الثانية فيه [2]: التفضيل بين الدنيا والآخرة، وإن كان لا نسبة بينهما، إلا على أنهما داران ومنزلان وحالتان، إحداهما أفضل من الأخرى، وأهنأ وأبلغ في القدرة، مع عدم الآفات والهموم. فإن قيل: إن ذلك خرج على مذهب من يرى أنه لا دار إلا الدنيا, ولا وجود سواها. فقيل لهم: لو علمتم تلك الدار، لحكمتم أنها أفضل لا محالة، لما أخبرنا به الصادق المختار.

Mas'alah: What is the ruling on making up Witr and the two rak'ahs of Fajr after forgetting or sleeping?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=99)

. ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه فانتبه قبل أن تطلع الشمس قال ابن القاسم: وقال مالك: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله، يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح، صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر، وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس، صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر، إلا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr after sunrise?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=99)

قال مالك: وذلك أنه بلغني أن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد قضياهما بعد طلوع الشمس، فمن أحب أن يقضيهما بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراهما واجبتين عليه.

Mas'alah: When should one pray the Fajr sunnah if missed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

ابن القاسم: ويركع الفجر بعد طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs before Fajr if missed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

وروى الباجي: من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس, فحمله ابن العربي على ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr after sunrise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

الشيخ: في المختصر: إن صلاهما بعد طلوع الشمس فحسن, وليس بلازم.

Mas'alah: What is the time for making up the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

ابن محرز: عن ابن شعبان: من فاتتاه ركعهما ما لم تزل الشمس, وقال الباجي: وقتهما إلى الضحى.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr after sunrise?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=227)

مسألة) : فإن ذكرها بعد طلوع الشمس فلا يخلو أن يكون نسي الصبح وركعتي الفجر جميعا أو يكون صلى الفرض ونسي ركعتي الفجر فإن كان تركهما جميعا فقال قال مالك يصلي الصبح دون ركعتي الفجر وما بلغني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة» . وقال أشهب بلغني ذلك ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح. وجه القول الأول قوله – عليه السلام – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» بأن ذكر وقتها وإن كان وقت ذكره للفرض وقت فرضه وضاق عنه لم يجز له الإتيان بركعتي الفجر فيه كما لا يجوز له الإتيان بركعتي الفجر إذا خاف فوات الصبح في وقته ويحمل الحديث على أنه من نام عن ركعتي الفجر خاصة أو نام عن صلاة الصبح فسماها ركعتي الفجر. ووجه قول أشهب الحديث المذكور وحمله على ظاهره ومن جهة المعنى أنه لم يحل بين ركعتي الفجر وبين فعلهما صلاة فرض لم ينسب إليه فجاز الإتيان بهما وهذا يقتضي أن له أن يصليها ما لم يصل الظهر. (فصل) : ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر نسي ركعتي الفجر خاصة فذكرهما بعد أن طلعت الشمس فصلاهما فذلك جائز قال مالك يقضيهما إن شاء بعد طلوع الشمس والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» . [فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ] (ش) : معنى ذلك أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ ولا معنى لفضيلتها عليها إلا أن يكون الجزاء عليها يضاعف على أجر صلاة الفذ بالعدد الذي ذكره ويحتمل أن يريد بالجماعة جماعات المساجد وأخرج اللفظ على الغالب من حال الجماعات ويريد بالفذ الذي يصلي في بيته وفي سوقه وحده وهذا الذي ذكره يدل على أن الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة ولا بفرض واختلف العلماء في ذلك فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أن الجماعة فرض على الكفاية وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة وقال داود إن صلاة الجماعة فرض ولا تجوز صلاة

الفذ مع القدرة عليها والدليل على صحة ذلك الخبر الذي ذكرناه. ووجه الدليل منه معنيان: أحدهما: أنه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة. والثاني: أنه حد ذلك بسبع وعشرين درجة فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال إن صلاة الجماعة

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا» [المنتقى] تزيد عليها سبعا وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة إليها.)

Mas'alah: What if one prays the two rak'ahs before Fajr and it turns out they were before dawn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=569)

تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر) من المدونة قال مالك: من تحرى الفجر في غيم وركع له فلا بأس به، وإن ظهر أنه ركعهما قبل الفجر أعادهما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=570)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=570)

ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال)

روى الباجي: من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس. ابن شعبان: ما لم تزل الشمس. الباجي: وقتهما إلى الضحى.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr after sunrise when one has missed the Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1675)

وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح فلم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس فإن مالكا قال يبدأ بالمكتوبة ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل أن يصلي الصبح ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس أنه لا يركع ركعتي الفجر ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة قال وقال مالك

Mas'alah: What did Malik say about praying the two rak'ahs of Fajr after missing the dawn prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1676)

لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال ابن وهب سئل مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر قال ما علمت قال أبو عمر ليس في رواية مالك رحمه الله لا في حديث زيد بن أسلم هذا ولا في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وإنما صار في ذلك إلى ما روي وعليه جمهور أصحابه إلا أشهب وعلي بن زياد فإنهما قالا يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح قالا وقد بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حي وهو قول جماعة أصحاب الحديث وإليه ذهب أحمد وأبو ثور وداود لما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمران بن حصين وغيره وقد كان يجب على أصل مالك أن يركعهما قبل أن يصلي الصبح لأن قوله فيمن أتى مسجدا قد صلى فيه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وداود إذا كان في الوقت سعة وقال الثوري ابدأ

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr after sleeping through Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2196)

قال مالك لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس قال أبو عمر ليس في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتي الفجر في ذلك اليوم من وجه يصح وقد روي ذلك من وجوه كثيرة صحيحة وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معاني هذا الباب مستوعبة مبسوطة في باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلذلك اختصرناها في هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs before Fajr after the congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4071)

عاصم بن عمر قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين فدخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فصليت معه وقمت أصلي (الركعتين) فقال ألم تكن صليت معنا قلت بلى ولم أكن صليت الركعتين فصليت الآن فسكت وكان إذا رضي شيئا سكت وذلك في صلاة الصبح قال أبو عمر عمر بن قيس هذا هو المعروف بسند وهو أخو حميد بن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله ومن حجة القائلين بهذا القول ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أم سلمة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة قط إلا مرة جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء فلم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين هذا أصح من حديث ابن أبي لبيد لذكر عائشة فيه والله أعلم وإنما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد العصر وحديث ابن أبي لبيد

حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا

Mas'alah: Can the two rak'ahs of Fajr be made up after sunrise?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=561)

وإن اعترض هذا بما في المدونة من جواز قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس [3]. فقد قال الأبهري: إن القضاء هاهنا يجوز وإنما يصلي ركعتين، ولعل أجرهما ينوب عما فاته من أجر ركعتي [4] الفجر. والوتر ركعة واحدة فلا يجوز أن يتنفل بركعة تنوب له عن ذلك.

Mas'alah: When can the two rak'ahs of Fajr be made up after sunrise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=607)

إذا قلنا بالقضاء فنقل التونسي عن أشهب أنه يقضي بعد طلوع الشمس وحلول التحية، وبعدم الظهر وفي الليل والنهار، وعن مالك أنه قال في رواية ابن وهب: لا يقضيها بعد الزوال. وعلى القضاء فالمشهور أنه لا يقضيها بعد الصبح خلافا لابن وهب.

Mas'alah: What should one do if he misses the two rak'ahs of Fajr and catches the imam in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=206)

والثالثة: في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة فقال مالك: إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة فليدخل مع الإمام في الصلاة ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلي الفرض، وإن كان لم يدخل في المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس. ووافق أبو حنيفة مالكا في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام. وقال الشافعي: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما أصلا، لا داخل المسجد ولا خارجه. وحكى ابن المنذر أن قوما جوزوا ركوعهما في المسجد والإمام يصلي وهو شاذ. والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» : فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا

أقيمت الصلاة المكتوبة، لا خارج المسجد ولا داخله. ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة، أو لم يفته منها جزء. ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي إنما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معا في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام، كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "أصلاتان معا؟" قال: وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل الصبح» . وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات صلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوت فضل صلاة الجماعة للمشتغل بركعتي الفجر إذ كان فضل صلاة الجماعة عندهم

أفضل من ركعتي الفجر. فمن رأى أنه بفوات ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال: يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة. ومن رأى أنه يدرك الفضل إذا أدرك ركعة من الصلاة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي قد أدرك فضلها، وحمل ذلك على عمومه في تارك ذلك قصدا أو بغير اختيار، قال: يتشاغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها. ومالك إنما يحمل هذا الحديث – والله أعلم – على من فاتته الصلاة دون قصد لفواتها، ولذلك رأى أنه إذا فاتته منها ركعة فقد فاته فضلها. وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد والصلاة تقام: فالسبب في ذلك أحد أمرين: إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر أو لم يبلغه. قال أبو بكر بن المنذر: هو أثر ثابت – أعني قوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» –. وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر، وإجازة ذلك تروى عن ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=284)

ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فأقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الإمام ثم يركعهما بعد الشمس فإن وقتهما ممتد إلى الزوال، ولا يقضى شيء من النوافل غيرهما، وإذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاهما بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح أو دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس، وإن وجد الإمام في التشهد ولم يركعهما أحرم وجلس حتى يسلم، ويبني على إحرامه ثم يركعهما بعد طلوع الشمس.

Mas'alah: If someone misses the two rak'ahs before Fajr due to lack of time, should he pray them after sunrise?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=134)

الفرع الثالث: من ضاق عليه الوقت، فصلى الصبح وترك ركعتي الفجر، فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء. وقيل: لا يصليهما حينئذ. ثم إذا قلنا: يصليهما، فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر؟ قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذكر القضاء تجوز.

Mas'alah: What is the time for making up the Fajr sunnah prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=795)

وقت قضاء الفجر:] وإذا قلنا: يقضي، فللزوال -أي: من حل النافلة إليه- وظاهر كلامه: قضاؤها ولو نام عن الصبح حتى طلعت الشمس. أشهب: قبل الصبح. مالك: يتركها. ومنشؤه: هل قضاها -صلى الله عليه وسلم- يوم الوادي أم لا؟ [

Mas'alah: Are the two rak'ahs of Fajr the only supererogatory prayer that is made up?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=628)

ص (ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال) ش هذا هو المشهور، وقيل: لا يقضيهما

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr after sunrise?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=285)

حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فصلاهما بعد أن طلعت الشمس

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed two rak'ahs of Fajr after sunrise?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=317)

320 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فصلاهما بعد أن طلعت الشمس.

Mas'alah: Can the two rak'ahs of Fajr be made up after sunrise?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=369)

32 - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر «فاتته ركعتا الفجر. فقضاهما بعد أن طلعت الشمس»

Mas'alah: Did al-Qasim ibn Muhammad also make up the two rak'ahs of Fajr after sunrise?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=370)

33 – وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد: «أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر»

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr after missing the Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=729)

وقد ذكر مالك أنه لم يبلغه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركع حينئذ للفجر. وقال لا يركع النائم حتى يبدو حاجب الشمس للفجر، وإن كانت ركعتا الفجر من سنن هذه الصلاة. فأنت ترى مالكا كيف نهى عن ركوعهما خوفا من زيادة الفوات. وإن كان قد قال أشهب بلغني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركع. قال ابن زياد: وقاله غير مالك. وهو أحب إلي أن يركع.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr after sunrise?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=774)

ومن صلى الصبح ولم يركع للفج رنا سيا فله أن يركعهما بعد طلوع الشمس. قال الأبهري يكونان تطوعا لا ركعتي الفجر. قال بعض المتأخرين إنما صلاهما بعد طلوع الشمس لأنه [7] لم يحل بينه وبين فعلهما صلاة فرض. قال ومقتضى هذا أنه يصليهما ما لم يصل الظهر. وقال (1) رواه أحمد ومسلم والأربعة من حديث أبي هريرة. الهداية ج 4 ص 169. (2) على المصلي = ساقطة –و–. (3) رواه مالك مرسلا. الموطأ ص 99 حديث رقم 31. (4) على صلاة –و–. (5) هو –و–. (6) فواتهما –و–. (7)

لأنهما –و–.

الشافعي يمتد وقتهما إلى الزوال. وحكى بعض أصحابنا عن مالك أنه لا يصليهما بعد الزوال. وقال بعض أصحاب الشافعي يمتد وقتهما إلى طلوع الشمس. وقال أبو حنيفة إن أحب قضاهما عند ارتفاع الشمس. وقد كنا قدمنا في باب الصلاة المنسية حكم صلاتهما لمن نسي الصبح حتى طلعت الشمس وإنما أوردنا الكلام على ركعتي الفجر على خلاف رتبتنا في تعديل المسائل إجمالا ثم الشروع في الجواب بعد ذكر جميعها لأن القاضي أبا محمد لم يقصد الكلام على حكمهما وإنما ذكرهما ها هنا متمثلا بهما. فلهذا عدلنا عن الرتبة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr with tayammum intended for Fajr?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

ركعتي الفجر فلا بد من إعادته للصبح، وتقييد الطواف والجنازة بغير الواجب مستفاد من قوله: لا فرض آخر

Mas'alah: Can one who performed tayammum for witr after Fajr pray the two rak'ahs of Fajr with it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

قال في المجموعة من تيمم للوتر بعد الفجر فله أن يركع به ركعتي الفجر

Mas'alah: Do the two rak'ahs of Fajr substitute for greeting the mosque, and are they made up if missed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=403)

قوله: (ونابت عن التحية) هذا هو المذهب، وقال القابسي: يحيي المسجد ثم يصلي ركعتي الفجر، وأشار أبو عمران إلى تضعيفه [2]. قوله: (وإن فعلها ببيته [3] لم يركع) أي: إذا أتى [4] المسجد فلا يركع [5]؛ بل يجلس من غير ركوع، وقيل: بل [6] يركع التحية للحديث. ابن شاس: وهما روايتان مشهورتان [7]. وحكى القولين في الرسالة، وشهر بعض شراحه [8] عدم الركوع كما قال هنا. قوله: (ولا يقضى غير فرض [9]، إلا هي فللزوال) لأن الفرائض لها [10] مزية على غيرها [11] من السنن والنوافل؛ وأما ركعتا الفجر فتقضى إلى الزوال على المشهور، وإليه أشار بقوله: (فللزوال) [12] وقيل: لا يقضيهما [13]، نقله ابن شاس [14].

Sub-topic – Ruling on the Two Rak'ahs of Fajr

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=367)

(فرع) شرط ركعتي الفجر أن ينوي لهما نية معينة وأن يصليهما بعد طلوع الفجر فإن صلى ركعة قبله وركعة بعده لم يجزه ولو تحرى على المشهور خلافا لعبد الملك

Mas'alah: What is the chapter on the two rak'ahs of Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=780)

(الباب الرابع عشر في ركعتي الفجر) والفجر أصله من تفجر العيون أي انشقاقها فشبه طلوع الفجر بالضوء من الأفق بطلوع الماء من العيون وكذلك سمي الصديع من الصدع الذي هو الشق وتقول فجر العين فجرا وفجر فجورا إذا انشق وأفجرنا إذا دخلنا في الفجر مثل أصبحنا وأمسينا إذا دخلنا في الصباح والمساء وفيه فروع ستة

Mas'alah: Are the two rak'ahs of Fajr and Witr considered Sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=375)

[مسألة: ركعتي الفجر والوتر أسنة] مسألة وسئل عن ركعتي الفجر والوتر أسنة؟ فقال: أما الوتر فسنة، وأما ركعتا الفجر فيستحب العمل بهما. قال محمد بن رشد: أما الوتر فلا اختلاف عندنا في أنه سنة، وذهب أهل العراق إلى أنه واجب، وأما ركعتا الفجر فقيل: إنهما من الرغائب، وهو قول مالك في رواية أشهب هذه عنه، وقول أصبغ في كتاب المحاربين والمرتدين، وقيل: إنهما من السنن وقد مضت هذه المسألة والتكلم عليها في رسم "القبائل" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=682)

]

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr and qunut in Fajr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=682)

مسألة: حكم ركعتي الفجر] مسألة وسئل عن ركعتي الفجر أسنة هي؟ فقال لي: نعم. قلت له: فالقنوت في الصبح، فقال لي: ركعتا الفجر أبين؛ ورأيت معنى قوله إن القنوت ليس بسنة. قال محمد بن رشد: قوله في ركعتي الفجر إنهما سنة، هو دليل ما في المدونة، ومثل ما في رسم "القبائل" من سماع ابن القاسم، خلاف ما في رسم "الصلاة" الأول من سماع أشهب؛ وفي سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين لأصبغ، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك، وتوجيهه في رسم "القبائل"

المذكور. وقوله: أن القنوت ليس بسنة، هو مذهبه في المدونة؛ لأنه لم ير على من نسيه سجود سهو، فإن سجد لم تفسد صلاته، بخلاف من ترك التسبيح فسجد لذلك؛ وقال أشهب من سجد قبل السلام لترك القنوت أو التسبيح، أعاد صلاته؛ وقد روى زياد عن مالك أن من ألزم نفسه القنوت فنسيه فليسجد.

Mas'alah: How are the two rak'ahs of Fajr performed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=192)

ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها

Mas'alah: What are the rulings related to the Fajr sunnah prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=193)

خاتمة) تشتمل على مسائل متعلقة بصلاة الفجر، منها: أنه لو صلاهما ببيته ثم أتى إلى المسجد لا يعيدهما ولا يصلي تحية بعد الفجر، وإن أقيمت عليه الصبح وهو في المسجد قبل صلاتهما يدخل مع الإمام، ثم يقضيهما بعد حل النافلة ولا يفعلهما بعد الإقامة، ولو كان الإمام يطول بحيث يحرم معه قبل الركوع لخبر: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولا يجوز أن يخرج لفعلهما، بخلاف الوتر تقام صلاة الصبح على من هي عليه، وهو في المسجد فيخرج ليركعها حيث لم يخش فوات ركعة مع

الإمام، ومثل المأموم الإمام إذا أقيمت صلاة الصبح عليه قبل صلاته الفجر فإنه يحرم بالصبح ولا يسكت المؤذن بخلاف الوتر فإنه يسكت المؤذن حتى يفعلها، والفرق بينهما وبين الوتر أن الفجر يقضى بعد الصبح بخلاف الوتر، ومنها: لو أقيمت الصبح على من هو خارج المسجد قبل فعلهما فإنه يفعلهما خارجه إن لم يخف فوات ركعة، ومنها: لو نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح، ثم صلاهما بعد حل النافلة، هذا مشهور مذهب مالك لقول ابن القاسم: يصلي الصبح خاصة ثم يصلي الفجر بعد ذلك إن شاء، ومقابله لأشهب يصلي الفجر ثم يصلي الصبح. وروي عن مالك لا يصليهما مع الصبح قائلا: لم يبلغني أنه – عليه الصلاة والسلام – قضاهن يوم الوادي، وقال أشهب: بلغني والحاصل أنه جرى خلاف في قضائهما يوم الوادي، والذي يؤخذ من كلام العلماء أنه قضاهما فقد قال أحمد بن حنبل: لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى شيئا من التطوعات إلا ركعتي الفجر، واقتصر عليه خليل حيث قال: ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال، ومثل من نام عنهما من صلى الصبح ناسيا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=689)

وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن،

Mas'alah: What is the heading for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=689)

[ركعتا الفجر]

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=689)

(وركعتا الفجر) اختلف فيهما على قولين فقيل: (من الرغائب) واقتصر عليه خليل حيث قال: وهي رغيبة تفتقر إلى نية تخصها وعزي هذا القول للأكثرين. (وقيل) إنهما (من السنن) وينبني على السنية ندب فعلهما في المسجد، وعلى عدمها ندب فعلهما في البيت، وينبني عليه كثرة الثواب على السنية، وسبب الخلاف الاختلاف في حقيقة السنة، فمن عرفها بأنها ما فعله – صلى الله عليه وسلم – وداوم عليه وأظهره في جماعة قال: إنهما رغيبتان لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يظهرهما في جماعة، ومن عرفها بأنها ما داوم عليه مطلقا جعلهما سنة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr before the obligatory prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=78)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن صالح يركع ركعتي الفجر إن شاء ولا ينبغي له أن يدعهما وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود لما روي في ذلك من حديث عمران بن حصين وغيره وقد ذكرنا ذلك في باب مرسل زيد بن أسلم

من التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr before the obligatory prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=78)

وقد كان يجب على أصل مالك أن يركعهما قبل أن يصلي الصبح لأن قوله من أتى مسجدا قد صلي فيه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت ومعلوم أن من انتبه بعد طلوع الشمس لا يخاف من فوت الوقت أكثر مما هو فيه وكذلك قال أبو حنيفة والشافعي وداود يتطوع إذا كان في الوقت سعة وقال الثوري ابدأ بالمكتوبة ثم تطوع بما شئت وهو قول الحسن بن حي

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr with tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=306)

قال فإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر – أعاد التيمم لصلاة الفجر

Mas'alah: What is the chapter on the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=643)

(5 باب ما جاء في ركعتي الفجر) 250 – مالك عن نافع عن بن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت

المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة

روى هذا الحديث عن نافع جماعة منهم عبد الكريم الجزري وغيره فقال فيه عبد الكريم الجزري عن نافع عن بن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أذان الصبح صلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح فبان بهذا حديث مالك إذا سكت المؤذن أنه أراد بأثر سكوته دون تراخ وإذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر عند الأذان بان بذلك أن الأذان للصبح كان عند طلوع الفجر وبعده لا قبله وقد احتج به من لم يجز الأذان للفجر إلا بعد طلوع الفجر وقد مضى القول في ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل وفي حديث بن شهاب عن سالم ومعلوم أن أذان بن أم مكتوم كان مع الفجر أو بعده ولذلك استحب من أجاز الأذان للفجر بليل أن يكون مؤذن آخر مع الفجر إذا بان له طلوعه وقد أوضحنا ذلك كله فيما تقدم من باب الأذان وقد ذكرنا في التمهيد كثيرا من اختلاف أصحاب نافع في ألفاظ هذا الحديث ولم يختلفوا في إسناده عن نافع عن بن عمر عن حفصة وأما قوله في حديث عبد الكريم الجزري وحرم الطعام ففيه جواز الأكل لمن شك في الفجر حتى يتبين له ويرتفع الشك فيه عنه وسيأتي ما للعلماء في هذا المعنى في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى على أنه قوله وحرم الطعام عطف على سماع الأذان لا على الخروج إلى المسجد والله أعلم وأما رواية مالك فيه خفيفتين فهو المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=645)

251 – وروى مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا وقد ذكرنا من أسند هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة من الثقات وهو حديث ثابت صحيح بهذا الإسناد وحديث أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رواه شعبة وغيره عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمع عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين فأقول أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا وقد روى يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة وهو عندي وهم والله أعلم وإنما هو ليحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد وفي قول عائشة حتى أني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ذلك على التخفيف ودليل على أن لا يزاد فيهما على فاتحة الكتاب هو المستحب عند مالك وأكثر العلماء وفي قول عائشة أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا دليل على أن قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما كانت سواء وهو قول مالك والشافعي وطائفة من أهل المدينة ومن أهل العلم من يقول يجهر بما يقرأ فيهما

وأصبح من قال فيهما ب (قل هو الله أحد) و (قل يأيها الكفرون) واستدل في تهذيب الآثار من ذلك تخريجها على الإباحة فمن شاء أسر فيهما ومن شاء جهر ومن شاء اقتصر على فاتحة الكتاب في كل واحدة منهما ومن شاء قرأ معها (قل يأيها الكفرون)

و (قل هو الله أحد) وفيه دليل أيضا على أن قراءة أم القرآن لابد منها في كل صلاة نافلة أو فريضة ويشهد لهذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيهما ب (قل هو الله أحد) و (قل يأيها الكفرون) من حديث عائشة وحديث بن عمر وحديث بن مسعود وهي كلها صحاح ثابتة قد ذكرتها بطرقها في التمهيد والحمد لله وروي من حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان كثيرا ما يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا) البقرة 136 في الركعة الأولى ويقرأ في الثانية (ءامنا بالله واشهد بأنا مسلمون آل عمران 52 وهذا كله محمول عندنا على أن ذلك مع فاتحة الكتاب لما وصفنا وأما أقاويل الفقهاء فيما يقرأ به في ركعتي الفجر فقال مالك أما أنا فلا أزيد فيها على أم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة رواه بن القاسم عنه وقال بن وهب عنه لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن

وقال الشافعي يخفف فيهما ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة وروى بن القاسم عن مالك أيضا مثله وروى البويطي عن الشافعي أنه قال أحب أن يقرأ المصلي في ركعتي الفجر مع فاتحة الكتاب (قل هو الله أحد) و (قل يأيها الكفرون) وقال الثوري يخفف فإن شيء من حزبه فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن وهو مذهب أصحابه قال أبو عمر السنة في هذا الباب ما قاله مالك والشافعي والله الموفق للصواب حدثنا خلف بن سعيد وسعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالوا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا عون بن يوسف قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل يأيها الكفرون) قال أحمد بن خالد بهذا آخذ قال أبو عمر في مراعاة العلماء من الصحابة ومن بعدهم واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما دليل على أنهما من مؤكدات السنن وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء إلا أن من أصحابنا من يأبى أن يسميها سنة ويقول هما من الرغائب وليستا سنة وهذا لا وجه له ومعلوم أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها سنة يحمد الاقتداء به فيها إلا أن يقول صلى الله عليه وسلم إن ذلك خصوص لي وإنما يعرف من سنته المؤكدة منها من غير المؤكد بمواظبته عليها وندب أمته إليها وهذا كله موجود محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر وقد قال أشهب بن عبد العزيز وعلي بن زياد ركعتا الفجر سنة مسنونة وهو قول الشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وأبي ثور وداود وجماعة أهل العلم فيما علمت

وروى عبيد بن عمير بن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح ومعلوم أن كل ما ليس بفريضة فهو نافلة ومن النوافل ما هو سنة بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استدل بعض أهل العلم على تأكيد ركعتي الفجر في السنن بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد طلوع الشمس يوم نام عن الصلاة كما قضى الفريضة ولم يأت عنه أنه قضى شيئا من السنن بعد خروج وقتهما غيرهما وفي حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة وروى سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار كلها في التمهيد وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن قابوس بن

أبي ظبيان عن أبيه عن عائشة قالت أما ما لم يدعه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا مريضا ولا في سفر ولا في حضر فركعتا الفجر وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل (ومن اليل فسبحه وإدبر النجوم ق 40 قال الركعتان قبل الغداة وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال إدبار النجوم الركعتان بعد طلوع الفجر

Mas'alah: Can one pray the two rak'ahs of Fajr with tayammum intended for witr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=350)

قال ابن القاسم في المجموعة: ومن تيمم للوتر بعد الفجر فله أن يركع به ركعتي الفجر، وإن تيمم لنافلة فله أن يوتر به.

Mas'alah: What is the chapter heading on the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=758)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=758)

باب -7-] ما جاء في ركعتي الفجر

Mas'alah: What is the section heading on the ruling of the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=758)

[فصل -1- في حكم ركعتى الفجر]

Mas'alah: What is the virtue of the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=758)

وركع الرسول (صلى الله عليه وسلم) ركعتى الفجر, وقال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وندب إليهما, ورغب فيهما, وداوم عليهما.

Mas'alah: What is Malik's view on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=758)

وقال مالك رحمه الله: ركعتا الفجر يستحب العمل بهما, والوتر أوجب منهما بكثير.

Mas'alah: Did Ibn Umar pray the two rak'ahs before Fajr while traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=758)

وكان ابن عمر لا يركعهما فى السفر.

Mas'alah: What is the view of Ibn Abd al-Hakam and Asbagh on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=758)

ابن المواز: قال ابن عبد الحكم وأصبغ: ليستا بسنة.

Mas'alah: What did Asbagh say about the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=758)

قال أصبغ: وهما من الرغائب.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=758)

وقال أشهب فى المجموعة: إنهما سنة, وليستا كالوتر, كما ليس غسل العيدين كغسل الجمعة ودخول مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=758)

م فوجه القول الأول: أن السنة ما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى جماعة, وداوم

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=759)

عليهما, وما قصر عن ذلك ولم يداوم عليه, فهو من الرغائب, وركعتا الفجر لم يصلهما فى جماعة, ألا ترى أنه لما صلى العيدين كانتا من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=759)

ووجه الثانى: أن السنة عبارة عما تأكد من النوافل وترتب وتقدر, ولم يكن موكولا إلى اختيار المصلى, وهذه صفحتهما, بخلاف سائر النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=759)

فصل -2- [إذا ركع ركعتي الفجر ثم ظهر له أنه ركعهما قبله هل يعيدهما؟]

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=759)

ومن المدونة قال مالك: ومن تحرى الفجر فى غيم فركع له فلا بأس به, فإن ظهر له أنه ركعهما قبل الفجر أعادهما بعده/

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the two rak'ahs of Fajr prayed after dawn without the intention of Sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=759)

وقال ابن الماجشون: وفعله ربيعة والقاسم وسالم.

فوجه قول مالك: أنه تحرى الوقت فأخطأه فوجب عليه أن يعيد, أصله صلاة الفريضة.

قال مالك فى المدونة: وإن صلاهما بعد الفجر لا ينوى بهما ركعتى الفجر لم يجزئاه.

Mas'alah: What is the chapter on the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=997)

ما جاء في ركعتي الفجر قال المؤلف: في هذا الباب تسع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr and their status?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=997)

المسألة الأولى: قد بينا أن الوتر سنة. وأما ركعتا الفجر، فقيل فيهما: إنهما من الرغائب. وقيل: إنهما من السنن المؤكدة. وليس في الشريعة بعد الصلوات الخمس

آكد من الوتر وركعتي الفجر. ولذلك أسكت عبادة المؤذن [4]. وقد يكون الترغيب في الشيء الواجب، لكن [5] الفقهاء أوقفوا هذا اللفظ على ما تأكد من المندوب إليه [6].

Mas'alah: What is the virtue of the two rak'ahs before fajr prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=252)

فصل [13 – فضيلة ركعتي الفجر] : لا خلاف في فضيلة ركعتي الفجر [5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها" [6]، وندبه صلى الله عليه وسلم إليها ومداومته عليها [وترغيبه] [7] فيهما. (1) معاذ بن جبل: ابن عمروس بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد الخزرجي المدني، وهو ممن جمعوا القرآن على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وله عدة أحاديث وبعثه صلى عليه عليه وسلم إلى اليمن (ت 18 هـ) (شذرات الذهب: 1/ 29، السير: 1/ 443) . (2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: القنوت في الوتر: 1/ 136، وهو منقطع (نصب الراية: 2/ 126) . (3) المدونة: 1/ 119 – 120، التفريع: 1/ 267. (4) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ. (5) انظر: المدونة: 1/ 118، التفريع: 1/ 268، الرسالة ص 126. (6) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر: 1/ 501. (7) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ.

Mas'alah: What is the legal status of the two rak'ahs before fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=253)

فصل [14 - حكم ركعتي الفجر] : اختلف أصحابنا هل هما سنة أم لا [1]؟ فقال أصبغ وابن عبد الحكم: ليستا بسنة فهما من الرغائب [2]، وقال أشهب: أنها سنة، فوجه الأول: أن السنة ما صلاه النبي -عليه الصلاة والسلام- في جماعة وما قصر عن ذلك ولم يداوم عليه فهو من الرغائب وركعتي الفجر لم يصلهما في جماعة، ألا ترى أنه لما صلى العيدين كانت من السنة، ووجه قول أشهب [3]: إن السنة عبارة عما تأكد من النوافل وترتب وتقدر، وألا يكن موكولا إلى اختيار المصلي، وهذه صفة ركعتي الفجر لأنها مقدرة من النوافل بركعتين لا زيادة عليهما ومرتبة قبل الفرض، فإن أخرهما عنه لم يكونا ركعتي الفجر، وسائر النوافل بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=97)

[ركعتي الفجر]

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

المازري: روى خفة تقدمة ركعتي الفجر، وعلى الأول في إعادة الفرض في الوقت أو أبدا رواية الواضحة مع قول محمد ونقله.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

ركعتا الفجر:

Mas'alah: Are the two rak'ahs of Fajr a virtue or a sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

في كونها فضيلة, أو سنة قول أصبغ مع سماع أشهب وقوله, ومع ابن رشد عن سماع ابن القاسم: الوتر أوجب منه, وعن ظاهرها, وسماع أبي زيد, وأبي عمر عن علي وصوبه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs of Fajr with the intention of the Fajr sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

ونقل ابن بشير عن بعض المتأخرين إعادتهما بنية ركعتي الفجر- لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr sufficing for the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

أبو عمران: تكفي ركعتا الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr for a traveler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

الشيخ عن المختصر: لا أحب لمسافر تركهما.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before fajr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=225)

ما جاء في ركعتي الفجر (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سكت المؤذن عن الأذان في صلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة») [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال إنه لا ينبغي لأحد أن يتعمد تأخير الوتر عن طلوع الفجر لأنه من صلاة الليل وذلك وقته المختار وإنما يأتي به بعد الفجر من فاته الإتيان به قبله لنوم أو لسهو أو غير ذلك. وقد تقدم ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا خشي أحدكم الصبح فليوتر» وفي هذا اللفظ متعلقان لما ذكرنا: أحدهما: أنه قال إذا خشي أحدكم الصبح فنص على أنه مما ينبغي لصاحب الوتر وذلك يدل على أنه تأخير وقته. والثاني: أنه قال فليوتر إذا خشي الفجر وذلك يقتضي فعله قبل الفجر. وقد تقدم من فعل أبي بكر – رضي الله عنه – أنه كان يوتر قبل أن ينام وإنما ذلك مخافة أن يفوته فعله وإلا فلا شك أنه يستيقظ بعد الفجر لصلاة الصبح مع ما جرت عادته به من التغليس. [ما جاء في ركعتي الفجر] (ش) : قوله كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح يريد بذلك الأذان الذي يكون بعد الفجر فذلك الأذان الذي يكون في آخر الليل فإنما هو للاستعداد للصلاة وليرجع القائم ويستيقظ النائم

وإنما كان يؤخر إلى فراغ الأذان لأنه – صلى الله عليه وسلم – لعله كان يقول مثل ما يقول المؤذن ويدعو عند آخره فإذا أكمل ذلك عند سكوت المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين يعني أنه كان يقصر فيها القراءة والركوع والسجود. (

Mas'alah: Are the two rak'ahs before fajr considered sunnah or ragha'ib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=225)

فرع) وقد اختلف أصحابنا في ركعتي الفجر فقال أصبغ وابن عبد الحكم هما من الرغائب وليستا من السنن وروي ذلك عن مالك. وقال أشهب هما من السنن فمعنى السنة ما رسم ليحتذى وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون ندبا ومعنى الرغائب ما رغب فيه وقد يرغب في فعل الواجب لكن الفقهاء من أصحابنا قد أوقعوا هذه الألفاظ على ما تأكد من المندوب إليه وكانت له مزية على النوافل المطلقة واختلفوا في المعنى الذي تستحق به النوافل الوصف بالسنن فعند أشهب أن السنن منها كل ما تقرر ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به كالوتر ولذلك قال في المجموعة ركعتا الفجر من السنن وعند مالك أن السنن من النافلة ما تكرر فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجماعة كصلاة العيدين والاستسقاء ومن لم يكن له هذا الحكم فقصر عن رتبة السنن وإنما يوصف بأنه من الرغائب قال مالك في المختصر ليست ركعتا الفجر بسنة ولا ينبغي تركها وقال أصبغ وابن عبد الحكم في الموازية ليست بسنة وهي من الرغائب وهذه كلها عبارات اصطلاح بين أهل الصناعة ولا خلاف في تأكد ركعتي الفجر وكذلك روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر» . (

Mas'alah: What are the conditions for the two rak'ahs before fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=225)

مسألة) : ومن شروطها التعيين بالنية ووجه ذلك أن كل ما كان من الصلوات له وقت معين فإنه يجب أن يعين بالنية كركعتي العيد. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت إن «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا») . (ش) :

(ص) : (مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال «سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح») . [المنتقى] ومن سنة ركعتي الفجر التخفيف واستحب مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة لقوله في هذا الحديث حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا والظاهر لتغرير عائشة لقراءته مع علمها بحاله في ذلك وتوسله أنه كان لا يقرأ بغيرها ومن جهة المعنى أنها مع صلاة الفجر من جهة الصورة كالصلاة الرباعية ومن سنة الصلاة الرباعية أن تكون ركعتان منها بأم القرآن فقط وفرض الصبح قد بين فيه أن تكون سورة مع أم القرآن فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الإفراد بأم القرآن. وقد روى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيها بأم القرآن وسورة من قصار المفصل وروى ابن وهب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» وذكر الحديث لمالك فأعجبه. (

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr, ihram, and tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=158)

فصل واختلف في ركعتي الفجر وركعتي الإحرام وركعتي الطواف، فقيل: إنهما سنة

وقيل: إنهما استحباب. فأما الاختلاف في ركعتي الفجر فمنصوص عليه، روى أبو زيد عن ابن القاسم أنهما سنة، وهو مذهبه في المدونة بدليل اشتراطه لهما النية فيهما. ومثله في سماع ابن القاسم من العتبية. وروى أشهب عن مالك أنه يستحب العمل بهما وليستا بسنة. ومثله في سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين لأصبغ. وأما ركعتا الإحرام فالصواب فيهما أنهما نافلة على مذهب مالك؛ لأنه لا يمنع من الزيادة عليهما وإنما يستحب أن لا يحرم إلا بأثر صلاة نافلة أقلها ركعتان. وما لم يكن من النوافل مقدرا حتى لا يزاد عليه ولا ينقص منه فلا يسمى سنة عند جماعة أصحابنا؛ لأن السنة إنما هي ما رسم ليحتذى فلا يزاد عليه ولا ينقص منه. وقد اختلف أصحابنا في الصفة التي لأجلها تسمى النوافل سنة، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يسمى سنة إلا ما أظهره النبي – صلى الله عليه وسلم – وجمع عليه أمته وشرع له الجماعة كصلاة العيدين
والخسوف والاستسقاء، فمن ذهب إلى هذا لم ير ركعتي الفجر من السنن. ومنهم من ذهب إلى أنه يسمى منها سنة ما كان مقدرا لا يزاد عليه ولا ينقص منه، فمن ذهب إلى هذا قال في ركعتي الفجر: إنهما سنة. ألا ترى أنه لا يقال في صلاة الليل ولا في صلاة الضحى إنهما من السنن لما كانت غير مقدرة. وأما ركعتا الطواف فهما من الطواف، فإن كان واجبا فهما واجبتان، وإن كان نفلا فهما نافلتان.

Mas'alah: What is the ruling on the Sunnah of Fajr?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

سنة الفجر: 1/ 211

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=214)

#188# 201– وبه: عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=104)

باب ما جاء في ركعتي الفجر 103– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر حتى إن كنت لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا؟)) . وعن مالك بن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد

الرحمان قال: ((سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك في صلاة الصبح)) . #99# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد أن طلعت الشمس. قال مالك: وبلغني عن القاسم بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=377)

وروي عن أشهب إنه قال: ركعتا الفجر سنة [1]. ولعله أخذه من حديث عائشة رضي الله عنها (ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر) [2]. ولسنا نحجر عليه الاسمية، ولكنا نقول إنها ليست كصلاة العيد، فإذا انفصلت عنها بصفتها [3] فلتنفصل عنها باسمها قصد البيان، ثم سمينا ما كان فيه دعاء مجرد ووعد بثواب مطلق فضيلة، مأخوذ من الفضل وهي الزيادة، ثم سمي ما عدا الفرض نفلا؛ لأن النفل أيضا هو الزيادة، وإذا تغايرت المعاني فلا بد من تغاير الألفاظ لأنها طبقها، فلا تحقروا هذا الفضل واتخذوه دستورا فإنه نشأ فيه على النظار غلط عظيم.

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=58)

(الفصل الأول) في ركعتي الفجر ووقتهما بعد طلوع الفجر فإن قدمهما قبله

Mas'alah: What are the detailed rulings on the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=59)

أو قدم ركعة منهما فعليه الإعادة ويقرأ فيهما سرا بأم القرآن وحدها وقيل في الأولى ((بقل يا أيها الكافرون)) وفي الثانية (بالإخلاص)) وفاقا للشافعي ومن جاء إلى المسجد وقد ركع الفجر في بيته فاختلف هل يحيي المسجد أم لا فإن كان لم يركع الفجر في بيته صلاه ولم يحي المسجد فإن وجد الناس يصلون الصبح لم يركع الفجر في المسجد ولا في رحابه المتصلة به والضجعة بعد ركعتي الفجر غير مشروعة خلافا للظاهرية

Mas'alah: Are the two rak'ahs of Fajr Sunnah or desirable acts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=146)

وقال ابن عبد الحكم، وأصبغ، في ركعتي الفجر: ليستا بسنة، وهما من الرغائب.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the two rak'ahs before Fajr compared to witr and ghusls?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=146)

وقال أشهب، في كتاب الحج من المجموعة: إنهما سنة، ليستا كتأكيد الوتر، كما ليس

غسل العيدين كغسل الجمعة، ولا غسل دخول مكة ووقوف عرفة كغسل الإحرام في

Mas'alah: What does the author say about the emphasis of the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)

التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=369)

قال ابن القاسم , عن مالك: ومن قام إلى ثالثة في ركعتي الفجر , فليرجع , فإن صلى رابعة , وسجد لسهوه , فأحب إلي أن يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying three rak'ahs for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=369)

وفي (كتاب ابن سحنون) , ومن صلى ركعتي الفجر ثلاثا , فليعدها. أراه استحبابا , ولم يأمره يأتي برابعة يجعلها نافلة , ويعيد؛ لأنه وقت لا يتنفل فيه.

Mas'alah: What is the chapter heading on the two rak'ahs before fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=491)

ما جاء في ركعتي الفجر

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=491)

من العتبية، أشهب عن مالك، قال ركعتا الفجر يستحب العمل بهما. قيل: فهل بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم ركعهما حين قام عن الصبح؟ قال: ما

سمعت. قال عنه ابن القاسم: الوتر أوجب منهما، وكان ابن عمر لا يركعهما في السفر.

Mas'alah: How does the status of the two fajr rak'ahs compare to witr and ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=492)

قال أشهب، في المجموعة، في كتاب الحج: هما سنة، ليستا كالوتر، كما ليس غسل العيدين كغسل الجمعة ودخول مكة.

Mas'alah: What did Malik say about the two rak'ahs before fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=492)

وقال مالك، في (المختصر) : ليستا بسنة، وقد عمل بهما المسلمون، ولا ينبغي تركهما.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr according to Ibn 'Abd al-Hakam and Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=492)

قال ابن المواز: قال ابن عبد الحكم وأصبغ: ليستا بسنة، وهما من الرغائب.

Mas'alah: How are the two rak'ahs of Fajr performed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=36)

ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=129)

وهل ركعتا الفجر فضيلة وعليه الأكثر، أو سنة وصحح؟ روايتان.

Mas'alah: What is the chapter on the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=591)

باب في ركعتي الفجر

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=591)

الأصل فيهما حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر" [1]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لهما أحب إلي من الدنيا وما عليها" . أخرجه مسلم [2].

Mas'alah: Are the two rak'ahs of Fajr sunnah or mustahabb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=591)

واختلف هل هما سنة أو من الرغائب؟ فقال مالك: يستحب العمل بهما [3]. وقال أصبغ: هما من الرغائب. وقال أشهب: هما سنة وليستا كالوتر [4].

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr and after Maghrib?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=220)

25 – باب في ركعتي الفجر وركعتا الفجر مستحبة، كذلك ركعتان بعد المغرب،

وهاتان الصلاتان بعد صلاة الوتر آكد الصلوات المسنونات التوابع للمفروضات، وما سواهما فمنزلته في الفضيلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of fajr being desirable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=568)

وهي رغيبة) أصبغ: ركعتا الفجر من الرغائب. أشهب: هما سنة. ووجه ابن يونس كلا القولين معا.)

Mas'alah: What are the narrations about the Prophet's practice of the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5086)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني من لا أحصي من أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قال أخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين حدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا زكرياء بن عدي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم يعني الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا سمع أذان الصبح صلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن له حتى يصبح

Mas'alah: Are the two rak'ahs before Fajr considered a confirmed sunnah or a desirable act in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5087)

وفي هذه الأحاديث ما يدل على أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة لأن السنة لا يعرف منها مؤكدها إلا بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وكان رسول الله يواظب على ركعتي الفجر ويندب إليهما وقد قال بعض أصحابنا إنهما من الرغائب وليستا من السنن وهذا قول ضعيف حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جرير قال حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح قال أبو عمر كل ما ليس بفريضة فهو نافلة وفضيلة إذا سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وسنته طريقته التي كان عليها عاملا بها ناديا وإليها

Mas'alah: What is the evidence that the two rak'ahs before Fajr are a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5088)

وفي هذه الأحاديث ما يدل على أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة لأن السنة لا

يعرف منها مؤكدها إلا بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وكان رسول الله يواظب على ركعتي الفجر ويندب إليهما وقد قال بعض أصحابنا إنهما من الرغائب وليستا من السنن وهذا قول ضعيف حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جرير قال حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح قال أبو عمر كل ما ليس بفريضة فهو نافلة وفضيلة إذا سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وسنته طريقته التي كان عليها عاملا بها ناديا وإليها

Mas'alah: What is the evidence for the emphasis on the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7201)

مات فهذا عمله وقالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7249)

وفي هذا الحديث دليل على أن ركعتي الفجر مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليهما وهما عندنا من مؤكدات السنن وإن كان بعض أصحابنا يخالف في ذلك وقد بينا الوجه فيه في باب شريك بن أبي نمر وغيره من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7936)

حديث سابع وخمسون ليحيى بن سعيد 67067067 067 – مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7941)

قال أبو عمر في مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وحضه أمته

عليهما وأمره إعادتهما بعد وقتهما دليل على أنهما من مؤكدات السنن وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء إلا أن من أصحابنا من يأبى أن تكون سنة وقال هما من الرغائب وليستا بسنة وهذا لا وجه له فيشتغل به

Mas'alah: What is the evidence for the emphasis on the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7941)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر

Mas'alah: How do the two rak'ahs of Fajr compare to Witr in emphasis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7942)

قال أبو عمر هذا يدل على أنهما أوكد من الوتر لأن الوتر من صلاة الليل فإنما هو وتر صلاة الليل وصلاة الليل نافة بإجماع المسلمين وقال الله عز وجل ومن الليل فتهجد به

نافلة لك (17 79) فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعاهدا ومواظبة وإسراعا إلى ركعتي الفجر منه إلى سائر النوافل دل على تأكيدها وإنما تعرف مؤكدات السنن بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لأن أفعاله كلها سنن صلوات الله وسلامه عليه ولكن بعضها أوكد من بعض ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب إليه منها وبالله التوفيق ومما قال إن ركعتي الفجر سنة مؤكدة مالك فيما روى عنه أشهب وعلي بن زياد وهو قولهما وقول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وجماعة أهل الفقه والأثر فيما علمت لا يختلفون في ذلك واستدل بعضهم على تأكيدها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لها حين نام على صلاة الفجر ولم يقص شيئا من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=557)

فصل (في حكم ركعتي الفجر) وقد قدمنا كثيرا من أحكام ركعتي الفجر منها؛ هل هي سنة أم لا؟ وحكم من صلاها أو لم يصلها ثم أتى المسجد. ولا خلاف أن وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وإن صلاهما قبله عامدا [2] أو ناسيا لأعادهما، وإن تحرى فأخطأ الوقت هل يعيد؟ قولان: المشهور: أنه يعيدهما، والثاني: الاجتزاء بهما. فقاسهما في الأول على الفرائض، وعده في الثاني بالخطأ في الاجتهاد؛ لأنه مأذون له في التحري. وبأي شيء يقرأ فيهما؟ استحب مالك رحمه الله في المشهور الاقتصار على أم

القرآن في كل ركعة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخففهما حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ [3] وفي مختصر ابن شعبان: يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة في كل ركعة من قصار المفصل. وهذا لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم: أنه قرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون [4]، والثانية بقل هو الله أحد [5]. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قرأ في الأولى: (1) ساقط من (ق) . (2) في (ر) قاصدا. (3) أخرج البخاري في الجمعة 1165، ومسلم في المسافرين 724 واللفظ له عن عائشة أنها كانت تقول: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن. (4) في (ق) بأم القرآن وقيل يا أيها. (5) أخرج مسلم في المسافرين 726 واللفظ له، والنسائي في الافتتاح 945 عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

{آمنا بالله} الآية [1]، وفي الثانية: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة} الآية [2]، وهذا يدل على أن جميع هذا جائز. ولا شك أن القراءة إذا لم تتعين في الفرائض فلا تتعين في النوافل، يعني القراءة الزائدة على أم القرآن. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يضطجع ضجعة خفيفة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح [3]. واختلف هل هي مشروعة أم لا؟ المشهور أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما فعلها على جهة الراحة لا للتقرب فتكون [غير] [4] مشروعة. وبين الأصوليين خلاف في أفعاله كلها هل يقتدى به فيها أو يختص الأمر بالاقتداء بما يظهر منه قصد القربة؟ فهذا مذهب جمهورهم وهو موافق للمشهور في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on praying two light rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=263)

367 - وبه: عن ابن عمر: أن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة [3]. (1) الموطأ (442) ؛ والبخاري (4535) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. (2) الموطأ (882) ، والبخاري (1566) و (5916) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وفي (1725) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (3044) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، (ح) وحدثناه ابن نمير قال: حدثنا خالد بن مخلد عن مالك؛ وأبو داود (1806) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (2781) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: انبأنا ابن القاسم قال: حدثني مالك. (3) الموطأ (283) ؛ والبخاري (618) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (1709) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (1773) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=495)

771 - مالك، عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -

قالت: إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول (1) الموطأ (147) . (2) (24/ 20) . (3) الموطأ (242) .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr and the prayer of ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=595)

وركعتا الفجر والإحرام سنة، وقيل: فضيلة كلامه يقتضي أن المشهور في ركعتي الفجر السنية ابن عبد البر: وهو الصحيح. وهو خلاف قل بن أبي زيد فإنه قال: وركعتا الفجر من الرغائب. وقيل: من السنن. والقولان فيها لمالك، وبالرغيبة أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم، وأصبغ، وبالثاني أخذ أشهب. وهذا مما يرجح قول ابن أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=205)

[الباب الثاني في ركعتي الفجر] الباب الثاني في ركعتي الفجر واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته – عليه الصلاة والسلام – على فعلها أكثر منه على سائر النوافل، ولترغيبه فيها، ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=283)

(ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد) طلوع (الفجر) قد أخذ منه بيان وقتها فلا تجزئ إذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالإحرام لأنها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر، فتعلقت بوقت المتبوع ولم يؤخذ منه حكمها، وقد حكي فيها في باب جمل من الفرائض قولين: الرغيبة والسنية، وصدر بالأول واقتصر عليه صاحب المختصر، وصحح ابن عبد البر وابن الحاجب. الثاني: ولا بد أن ينوي بهما ركعتي الفجر ليمتازا عن النوافل، فإن صلاهما بغير نية ركعتي الفجر لم تجزياه

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=996)

وركعتا الفجر من الرغائب) لهما نية تخصهما (وقيل) هما (من السنن) والأول هو المشهور والثاني صححه ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر. (

Mas'alah: What are the disputed issues regarding the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=133)

واختلف في ركعتي الفجر في ثلاثة فروع:

Mas'alah: What is the rank of the Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=792)

]

Mas'alah: What is the rank of the Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=792)

رتبة الفجر:] وهي -أي: صلاة الفجر- رغيبة -أي: رتبة دون السنة- عند ابن القاسم-، وتقدم أنه سنة عند ابن الحاجب، وتقدم تصحيح ابن عبد البر لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=18)

س: ما حكم صلاة الفجر؟ ج: حكمها رغيبة وهي ركعتان يقرأ فيهما بأم القرآن (الفاتحة) .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1220)

(وركعتا الفجر من الرغائب) لهما نية تخصهما (وقيل) هما (من السنن) والأول هو المشهور والثاني صححه ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر

Mas'alah: What is the ruling on the strength of the Sunnah of Fajr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1238)

كمال الدين (1) الهمام الحنفي في شرح الهداية، في باب النوافل: إن سنة الفجر أقوى السنن حتى روي عن أبي حنيفة: لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز. وقالوا: العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن. انتهى.

Mas'alah: What is the status of the two rak'ahs of fajr as a raghibah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1244)

وهي رغيبة؛ يعني أن صلاة الفجر رغيبة أي مرغب فيها، ورتبة الرغيبة دون السنة وفوق النافلة، وقد مر أن جنس الرغيبة لم يوجد منه إلا ركعتا الفجر، وفي الخبر: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (1)) ، وفيه أيضا: (لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل (2)) ؛ أي تبعتكم، وكانت في أثركم. وفي الصحاح: مر فلان يطردهم أي يشلهم [ويكسأهم (3)] ، وقال في باب اللام: شللت الإبل؛ إذا طردتها وقال في باب الهمزة: [كسأته (4)] تبعته، ويقال للرجل إذا هزم القوم فمر وهو يطردهم: مر فلان

[يكسأهم (5)] ويكسعهم؛ أي يتبعهم. وما ذكره المصنف من أن الفجر رغيبة، قال الشارح: هو أحد قولي مالك، وبه أخذ ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأصبغ؛ وهو الراجح عند ابن أبي زيد، لقوله: وركعتا الفجر من الرغائب، وقيل: من السنن، وهذا القول الثاني لمالك وبه أخذ أشهب. وقال ابن عبد البر: وهو الصحيح. انتهى. قاله الحطاب. وقال أي الحطاب: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وصرح ابن غلاب في وجيزه: بأن المشهور السنية. انتهى. وذكر ابن ناجي أيضا أنه وقع لابن القاسم في العتبية أنها سنة. انتهى. وقال المواق: قال ابن عبد البر: وركعتا الفجر سنة، ورواه أشهب، وعلي عن مالك، وقالاه وهو قول الشافعي، وابن حنبل، وجماعة أهل الفقه والأثر لا يختلفون في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=32)

ركعتا الفجر: والقراءة فيهما بأم القرآن خاصة على المشهور، ووقتهما بعد طلوع الفجر يركعهما [35] ***

[36]

Mas'alah: What is the ruling on the Fajr prayer (the two rak'ahs before dawn)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=337)

زاد الفجر

Mas'alah: What is the status of the Sunnah of Fajr compared to other supererogatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=624)

(فائدة) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في شرح الهداية في باب النوافل: إن سنة الفجر أقوى السنن حتى روي عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز، وقالوا: العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr and their virtue?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=627)

ص (وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها) ش: وروى أبو داود – رحمه الله تعالى – في سننه في باب ركعتي الفجر عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل» ومعنى طردتكم الخيل أي تبعتكم الخيل وكانت في أثركم، والله أعلم. قال في الصحاح مر فلان يطردهم أي يشلهم ويكسوهم انتهى. وقال في باب السلام شللت الإبل أشلها شلا إذا

طردتها انتهى. ، وقال في باب الهمزة كسأته تبعته يقال للرجل إذا هزم القوم فمر، وهو يطردهم: مر فلان يكسوهم ويكسعهم أي يتبعهم انتهى. وما ذكره المصنف من أنها

رغيبة قال الشارح: هو أحد قولي مالك وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ، وهو الراجح عند ابن أبي زيد لقوله: وركعتا الفجر من الرغائب، وقيل: من السنن، وهذا القول الثاني لمالك وبه أخذ أشهب، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح انتهى. (قلت) قال ابن ناجي في شرح المدونة وصرح ابن غلاب في وجيزه بأن المشهور السنية انتهى. وذكر ابن ناجي أيضا أنه وقع لابن القاسم في العتبية أنها سنة

Mas'alah: What is the chapter on the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=282)

باب ركعتي الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=314)

(22) ماجاء في ركعتي الفجر 317 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا سكت المؤذن من الأذان بصلاة الصبح وأراد صلى ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on the virtue of Fajr prayer in congregation and the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=283)

باب: فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر

Mas'alah: What is the ruling on the two light rak'ahs before Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=285)

244 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر أخبره، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أخبرته , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «إذا سكت المؤذن من صلاة الصبح وبدأ الصبح، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة» . قال محمد: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان

Mas'alah: What is the chapter on the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=365)

§باب ما جاء في ركعتي الفجر

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether the two rak'ahs of Fajr are a sunnah or a virtue?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=364)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: قد تقدم البيان على معنى السنة والفضيلة. وأن قصد الفقهاء باختلاف هذه العبارات اختلاف المراتب في الأجور والتحضيض. فإذا تقرر هذا فمن عبر عن ركعتي الفجر بأنهما سنة، رأى أنهما بلغا من مراتب الأجور والتحضيض ما يقتضي أن سميا بهذه التسمية. وقد قال – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح: "لهما أحب إلى من الدنيا وما فيها" [1]. وهذه مبالغة في تفضيلهما. ومن لم يصفهما بأنهما سنة أعتقد أنهما ناقصين في التحضيض والمبالغة في التأكيد من بلوغ المرتبة التي تقتضي الوصف بالسنة، وفي هذا كفاية [2].

Mas'alah: Fiqh passage: اذه يف دَّمحم وبأ يضاقلا ركذو الفصل ركع تيا لفجر.?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=772)

وذكر القاضي أبو محمد في هذا الفصل ركعتي الفجر. وقد كنا قدمنا الكلام على الاختلاف فيهما، هل هما من الرغائب كما قال مالك أو من السنن كما قال أشهب؟ قال بعض المتأخرين رأى أشهب أن السنن كل ما قدر ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به. وركعتا الفجر من ذلك أنها [1] ما فعله عليه السلام (1) يظهر أن في الكلام نقصا.

Mas'alah: Fiqh passage: ات عكرو .ررك تو تاعامجلا يف الفجر ليستا من ذلك. ويستحب مالك الاقتصار فيهما

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=773)

في الجماعات وتكرر. وركعتا الفجر ليستا من ذلك. ويستحب مالك الاقتصار فيهما

على أم القرآن والإسرار لقول عائشة رضي الله عنهما: إني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ ولو سمعت ما قدرت [1]. ولأنها مع صلاة الصبح في صورة الصلاة الرباعية وركعتان من الرباعية تسر قراءتهما ويقتصر فيهما على أم القرآن. ولمالك في مختصر ابن شعبان يقرأ فيهما بسورتين من قصار المفصل. وثبت أنه عليه السلام قرأ فيهما بـ {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} . وروي أنه قرأ في الأولى {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} [2] الآية. وفي الثانية {قل يا أهل الكتاب} الآية.

Mas'alah: What is the status of the two rak'ahs before Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=505)

وهي رغيبة) لا سنة بل دونها وفوق النافلة (

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=153)

(ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها): حكم ركعتي الفجر الفضيلة عند الأكثر، وقيل سنة، والوتر آكد منها ولا شك إن وقتها، كما قال الشيخ قال في المدونة: ومن تحرى الفجر في غيم فركع فإذا هو قبل الفجر أعادهما بعده، ولا يعارضها قول أضحيتها إذا تحرى من لا إمام لهم ذبح أقرب الأئمة إليهم فأخطئوا فإنهم لا يعيدون ليسر إعادة الركعتين وعسر إعادة الأضحية

والله أعلم. وقال ابن حبيب: إذا أخطأ في وقت ركعتي الفجر فإنه لا يعيدها، وبه قال ابن الماجشون وما ذكر أن القراءة تكون بأم القرآن فقط هو المشهور، وهو قول جمهور أصحاب مالك، وقيل وسورة قصيرة قاله مالك حكاه اللخمي من رواية ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر، وقال أحمد بن خالد: يقرأ مع أم القرآن بالكافرون والإخلاص، وقيل (قولوا ءامنا بالله) [البقرة: 136] (قل يا أهل الكتاب تعالوا) [آل عمران: 64] قاله ابن حبيب وخرج فيه حديثا، وخارج المذهب قولان آخران أحدهما أنه لا يقرأ فيهما جملة، خرجه الطحاوي عن قوم وذهب النخعي إلى إطالة القراة فيهما واختاره الطحاوي. وما ذكر الشيخ أن القراءة تكون سرا هو قول كافة العلماء لقول عائشة رضي

الله عنها كان عليه الصلاة والسلام يخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا، وهذا القول هو المشهور في المذهب، وحكى اللخمي قولا في المذهب أنه يقرأ فيهما جهرا، والضجعة بعد ركعتي الفجر غير مشروعة على المشهور خلافا لابن حبيب وصوبه ابن عبد السلام قائلا لاسيما لمن اتصل قيامه بطلوع الفجر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها، وروي عنه أنه أمر بها وخارج المذهب قول بوجوبها وهو شذوذ.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=831)

(وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن): أراد بالرغيبة الفضيلة والقول بالفضيلة هو

نقل الأكثر ولاقول بالسنة هو قول أشهب، قال الفاكهاني: وفائدة الخلاف تفاوت الثواب فإن ثواب السنة أكثر من ثواب الرغيبة والنافلة، كما أن ثواب الواجب أكثر من ثواب السنن هذا في الفعل وأما في الترك عمدا فإن قلنا إنها سنة جرى فيها الخلاف في تارك السنن عمدا هل يأثم أم لا؟ قلت يحتمل أن يراعي قائله الخلاف فلا يأثم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=370)

(ص) وهي رغيبة. (ش) الضمير في هي راجع إلى صلاة الفجر أي: وصلاة الفجر رغيبة وهو أحد قولي مالك وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وهو الراجح عند ابن أبي زيد لتصديره به بقوله "وركعتا الفجر من الرغائب" وقيل: من السنن المؤكدة وهذا القول الثاني قول مالك أيضا وأخذ به أشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح. وحكى اللخمي وغيره القولين عن أصبغ وأشهب ولم يرجح شيئا.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=371)

الطراز: النوافل المقيدة بأزمانها أو بأسبابها كالسنن الخمس والفجر لا بد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم تجزه. والمطلقة ما عداها يكفي فيها نية الصلاة فإن كانت في رمضان سميت قياما وعند أول النهار سميت

ضحى وعند دخول مسجد سميت تحية وكذا سائر العبادات المطلقة من حج أو عمرة أو صوم لا يفتقر مطلقها إلى التعيين بل يكفي فيها نية العبادة. (ص) ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر. (ش) يريد أن من شرط ركعتي الفجر أن يقعا بعد طلوع الفجر فلا تجزئ إذا تقدمتا عليه ولو بالإحرام قال فيها: ومن تحرى الفجر في غيم فركع له فلا بأس به فإن ظهر أنه ركعهما قبل الفجر أعادهما بعده وإليه أشار بقوله (ولو بتحر) وقال ابن حبيب: لا يعيدهما بعده ابن يونس وقاله ابن الماجشون: والتحري الاجتهاد وهو بذل الوسع لتحصيل الظن بدخول الوقت. ولا يعترض بما تقدم من قوله "وإن شك في دخول الوقت لم تجزئ ولو وقعت فيه" لأن ذاك في الشاك الذي ليس بمجتهد وهذا في المجتهد. ولا يقال: ركعتا الفجر الأمر فيهما أخف من الفرائض؛ لأن الموضوع مختلف إذ فرق بين الشاك والمجتهد. (ص) وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية. (ش) يعني أنه يستحب الاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة على المشهور؛ لأنهما مع الصبح كرباعية ركعتان بالحمد وسورة وركعتان بالحمد فقط ولذلك شرع فيهما الإسرار، ويستحب أيضا إيقاعها في المسجد؛ لأنها تنوب عن التحية في إشغال البقعة ففعلها في المسجد محصل للتحية بخلاف فعلها في البيت فإنه مخل بذلك، ثم إن استحباب إيقاعها في المسجد مبني على القول بأنها سنة وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف فالمؤلف جمع بين القولين وتقدم أن معنى نيابتها عن التحية في إشغال البقعة لا في الثواب ما لم ينو التحية بها، فإن قلت: التحية غير مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب قلت: هذا مبني على القول بطلبها في هذا الوقت كما ذهب إليه بعضهم أو أنه فيما إذا صلى الفجر بعد الشمس قضاء. (ص) وإن فعلها ببيته لم يركع. (ش) يريد أن من خالف المستحب وصلى الفجر في بيته ثم أتى المسجد لم يركع بل يجلس من غير ركوع أي: لم يركع ركعتي الفجر أي: لم يعدهما في المسجد ولا يركع غيرهما على المشهور. (ص) ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال. (ش) هذا

مما لا إشكال فيه؛ لأن الفرائض لها مزية على غيرها، والاستثناء مما عدا الفرائض ولا يقضي غير فرض إلا هي فيكون استثناء من المستثنى إن وقع [حاشية العدوي] قوله: كالسنن الخمس) العيدين – وهما اثنتان – والكسوف والاستسقاء والوتر. (قوله: من حيث الجملة) أي: الإجمال. (قوله: فإن كانت في رمضان) أي: في ليل رمضان. (قوله: وكذا سائر العبادات) فإن قلت: الضحى مقيد بوقت قلت: يمكن أن تكون الكاف في قوله كالسنن الخمس للتقييد أي: بقيد كونها السنن الخمس والفجر أو أن قيام الليل والضحى وتحية المسجد في حد ذاتها عبادة متماثلة ركعتان نافلة وإن اختلفت بالصفة بخلاف السنن الخمس والرغيبة وقوله: والمطلقة ما عداها أي: ما عدا الخمس والفجر. (قوله: لا يفتقر مطلقها إلى التعيين) وأما مقيدها كالحج النذر أو القران أو التمتع فإنه يفتقر لنية تخصه وانظر ذلك فإنه لا يظهر في التمتع؛ لأن صدور نية الحج على الإطلاق بعد حصول العمرة في أشهر الحج يحصل التمتع وإن لم ينو بحجه خصوص التمتع كما هو الظاهر وأما يوم عرفة وعاشوراء فلا يفتقر لنية تخصه أي: مع أنهما من المقيدات بأزمانها وكأنهما لما كان كل منهما يوما من الأيام معينا صارا من قبيل المطلق. (قوله: فلا بأس) أي: إن ظهر أنه صلاهما بعد الفجر أو لم يتبين شيء. (قوله: الذي ليس بمجتهد) أي: ليس بمتحر وقوله: وهذا في المجتهد أي: المتحري وحاصله أن المتحري قد علمت أن له أحوالا ثلاثة تجزئ في صورتين ولا تجزئ في واحدة ومثله المتيقن أي: الجازم. وأما الشاك فلا تجزئ في الأحوال الثلاثة فالصور تسعة. جعل عج ما قبل المبالغة الجزم ولا يظهر؛ لأن ما قبل المبالغة أولى بالحكم مما بعدها فالأولى جعلها للحال. وصورة الجزم تفهم من صور التحري أي: الظن. (قوله: وهذا في المجتهد) ظاهر العبارة أن المتحري يجزئه ذلك في الفرض تبين التأخر عن الوقت أو لم يتبين شيء وقد قرر الحطاب بخلافه فقال: وهما بخلاف الفريضة فإنه لا يصليها حتى يتحقق الوقت وقد تقدم ما فيه. (قوله: إذ الموضوع مختلف) أي: وما كان يتم ما ذكر

إلا لو كان الموضوع متفقا. (قوله: على المشهور) ومقابله يقرأ الفاتحة وصورة من قصار المفصل. (قوله: فالمصنف جمع بين القولين) الأولى أن يقال هذا مشهور مراعى فيه الضعيف وهو أنها سنة؛ لأن إظهار السنة خير من كتمانها ليقتدي الناس بعضهم ببعض كذا لمالك وهو يؤيد أن صلاة الرجل في المسجد الفريضة مع الجماعة أفضل من صلاته مع أهل بيته جماعة ولو لزم صلاة أهل بيته فرادى لا إن لزم عدم صلاته بالكلية على أنه قد يقال إن قوله: لأنها تنوب عن التحية إلخ. يفيد طلبها في المسجد ولو قلنا إنها رغيبة فتأمل. (قوله: أو أنه إلخ) الأولى حذفه؛ لأن الكلام إنما هو فيما إذا صليت في وقتها المعهود ثم بعد أن كتبت هذا رأيت محشي تت جعل الصواب حذفه فالحمد لله على الموافقة ونقل النقل الذي يدل لذلك، وقوله: أو معطوف إلخ أي: إن قلنا إنه معطوف. (قوله: على المشهور) راجع للطرفين أي: لم يعدهما في المسجد على المشهور ولا يركع غيرهما على المشهور والغير هو التحية وقيل يركع التحية. (قوله: ولا يقضي غير فرض) أي: يحرم، كذا كتب والد عب. (قوله: فيكون استثناء من المستثنى إلخ) فيه تسامح بل استثناء من أداة الاستثناء التي هي غير أي: من التي

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr before the dawn prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=244)

(ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها).

Mas'alah: What are the rulings, description, and time of the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=245)

هذا أول كلام فيما يتصل بالصلاة المفروضة من النوافل والسنة وهو كلام في ركعتي الفجر وينحصر في ثلاثة أطراف حكمهما وصفتهما ووقتهما فأما حكمهما فلا خلاف في أنها ليست بواجبة وأنها أعلى رتبة من كل ما دون الوتر من الرواتب وهل هي سنة وقاله أشهب وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد أو من الرغائب وقاله أصبغ وابن عبد الحكم قولان وقد صح "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" وما تركها عليه السلام حتى توفي وأما وقتها فقبل صلاة الصبح وبعد طلوع الفجر (ع) وفيها إن تحرى في غيم فركع فلا بأس فإن ظن أنه قبل الفجر ففي إعادتها قولان لابن حبيب مع ابن الماجشون والشيخ مع ابن وهب إن ركع ركعة قبله وركعة بعده فيعيده أحب إلي. وفي المختصر لا يجزيه وسمع ابن القاسم إن أسفر جدا فلا يركعهما انتهى. ولو ذكرهما في المسجد وأقيمت الصلاة دخل فيها على المشهور وفي الجلاب يخرج فيركعهما ما لم يخف فوات ركعة وروى أيضا ما لم يخف فوات الصلاة وروى غيره يدخل ويتركها وروى ابن نافع إن كان قرب المسجد دخل وتركهما وإن بعد ركع ولو وجد الإمام في تشهد الصبح ففي سماع ابن القاسم أرى أن يكبر ويدعهما ابن

القاسم ويركعهما بعد طلوع الشمس ابن رشد هذا أحسن من قول ابن حبيب لا يكبر وإذا سلم الإمام قام فركعهما ثم صلى (ع) وروى الباجي من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس فحمله ابن العربي على ظاهره وقال الأبهري مجاز عن نقل مكانه ابن محرز على ابن شعبان من فاتاه قضاهما ما لم تزل الشمس الباجي وقتهما إلى الضحى، وعن أشهب في وقت حل النافلة بالليل والنهار وبعد الظهر وروى ابن وهب لا تقضي بعد الزوال (خ) . والقضاء هو المشهور لما في الموطأ من حديث الوادي قال في مختصره ولا تقضي سنة غيرها وأما صفتهما فقال الشيخ يقرأ فيهما بأم القرآن يسرها فذكر حكمين الاقتصار على أم القرآن فيهما وهو المشهور ونحوه في المدونة من فعل

مالك وروى ابن القاسم وزيادة سورة من قصار المفصل وروى ابن وهب كان عليه السلام يقرأ فيهما (بقل يا أيها الكافرون) (وقل هو الله أحد) وهو في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال به الشافعي وقد جرب لوجع الأسنان فصح وما يذكر من قرأها بـ (ألم) وألم لم يصبه ألم لا أصل له بدعة أو قريب منها وفي ضمن ما ذكر تخفيفها ولا خلاف بأنه سنتها وفيه حديث والسر مأخوذ من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجوز فيهما حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا ومن لازم قصر هما في هذا الوقت إيقاعهما بنية تخصهما.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=246)

فروع ثلاثة: أولها: روى ابن نافع ولا بأس بالنفل بأم القرآن فقط (ع) فقول ابن شاس وتابعيه هي سنة في أولى كل صلاة سوى ركعتي الفجر لا أعرفه. الثاني: أطلق في المدونة الكراهة على الضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر إن يرد بها فصلا بينهما وإن لم يذكر ذلك فجائز وقال ابن حبيب تستحب (ع) لا بأس بالضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر الشيخ لا تفعل استنانا ابن بشير المشهور أنها

غير مشروعة قلت: وقد رأيت للعزى جزءا سماه اغتنام الأجر في الرد على من أنكر الضجعة بعد الفجر. الثالث: في كون ركعتي الفجر في البيت أفضل من المسجد قولان فللشيخ عن ابن حبيب في البيت أفضل ولابن محرز عن السليمانية في المسجد أفضل

لإظهار السنة والله أعلم.

Mas'alah: What is the status of the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1016)

(وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن).

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr being a supererogatory act?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1017)

يعني: غير مؤكدة إذ قال في المدونة وليس كتأكيد الوتر في الإرشاد نافلة وقد مر ما فيها في باب صفة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1164)

ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن.

Mas'alah: What is the status of the Fajr prayer as a desirable act in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=401)

قوله: (وهي رغيبة) أي: صلاة الفجر، وكونها رغيبة هو أحد قولي مالك وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ، ورجحه ابن أبي زيد، ولمالك أنها من السنن، وبه أخذ أشهب، وهو الصحيح عند ابن عبد البر [10].

Sub-topic – Conflict with Congregational Fajr Prayer

Mas'alah: What should a person do if they enter the mosque and find the congregation praying Subh without having prayed the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=367)

(فرع) من دخل المسجد فوجد الإمام فى الصبح أو أقيمت وهو فى المسجد ولم يكن صلاهما دخل مع الإمام على المشهور وفي الجلاب يخرج ويركعهما إن اتسع الوقت وأما إن أقيمت عليه الصبح وهو خارج المسجد فقال مالك فى المدونة إن لم يحف فوات ركعة فليركعهما خارجه وإن خاف ذلك دخل مع الامام

Mas'alah: What should one do regarding the Fajr sunnah when the congregational prayer is established upon entering the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=781)

الثالث في الكتاب إذا دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فلا يركعهما ويدخل في الصلاة وإن أحب ركعهما بعد الشمس لقوله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة لا صلاة إلا المكتوبة وقاله (ش) وفي الجلاب يخرج من المسجد فيصليهما ثم يعود وقاله (ح) واستحب أشهب في الموازية أن يركعهما حالة الإقامة في المسجد الحرام لأنهم يطلبونها فيه وأما قضاؤهما بعد الشمس فقاله (ش) وابن حنبل قال سند ووقت القضاء

إلى الزوال لأنهما تبع لصلاة أول النهار والنصف الأول ينقضي بالزوال وفي الترمذي قال عليه السلام

Mas'alah: What should one do if he hears the iqamah before entering the mosque regarding the Fajr sunnah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=782)

الرابع في الكتاب إن سمع الإقامة قبل دخول المسجد إن لم يخف فوات ركعة صلاهما خارج المسجد في شيء من الأفنية التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة به وقاله (ح) وقال (ش) وابن حنبل يقدم الدخول في الصبح لعموم الحديث لنا ما في أبي داود قال عليه السلام لأبي هريرة لا تدعهما ولو طردتك الخيل وروى ابن القاسم في العتبية يركعهما إلا أن تفوته الصلاة فرأى في الكتاب أن فضيلة ركعة أعظم منهما ومنع في الأفنية خلافا (ح) لأدائه إلى الطعن على الإمام قال سند إذا أقيمت عليه في الفناء قال مالك يدخل معهم ولا يركعهما كما لو كان في المسجد قال وللإمام تسكيت المؤذن حتى يركع فإن لم يخرج لا يخرج ولا يسكته ويركع مكانه

Mas'alah: Should the imam pray the two rak'ahs of Fajr if the iqamah is called?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=295)

[مسألة: الإمام يدخل المسجد عند الإقامة ولم يصلى ركعتي الفجر] مسألة وسئل مالك عن إمام مسجد في عشيرته أتى إلى المسجد فلما دخل المسجد أقام المؤذن الصلاة ولم يكن ركع ركعتي

الفجر، أترى أن يسكت المؤذن حتى يركع ركعتي الفجر أم يصلي بهم؟ قال بل يصلي بهم الصبح ولا يسكت المؤذن لهما ولا يخرج من المسجد ولا يركع فيه بعد أن دخل المسجد ولا يسكت المؤذن. قال محمد بن رشد: لم ير للإمام أن يسكت المؤذن لركعتي الفجر، إذ قيل فيهما إنهما من الرغائب وليستا من السنن، وهي رواية أشهب عن مالك، بخلاف الوتر الذي هو سنة، وقد قيل فيه إنه واجب فإن للإمام أن يسكت المؤذن حتى يوتر، وقد فعل ذلك عبادة بن الصامت.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory rak'ahs after the iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=649)

فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل الصبح فهكذا رواه في الموطأ كل من روى الموطأ ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا وقد أخطأ الوليد بن مسلم إذ جعله عن أنس والصواب عن مالك ما في الموطأ وقد رواه الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة عن عائشة فأسنده وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه عبد الله بن سرجس وعبد الله بن بحينة وأبو هريرة وبن عباس وجابر بن عبد الله وقد ذكرناها بالأسانيد في كتاب التمهيد والمعنى في هذا الحديث النهي عن أن يصلي أحد في المسجد صلاة نافلة ويترك الصلاة القائمة فيه الفريضة وكذلك حكى بن عبد الحكيم عن مالك قال لا

يركع أحد في المسجد وقد أقيمت الصلاة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاةفلا صلاة إلا المكتوبة وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr when the iqamah is called?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=649)

واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت عليه الصلاة فقال مالك إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما في المسجد وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد اللاصقة به التي تصلى فيها

الجمعة وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي من تركهما وقال الثوري إن خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد وقال الأوزاعي إذا دخل المسجد يركعهما إلا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الأخيرة فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته وقال الحسن بن حي إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر وقال أبو حنيفة وأصحابه إن خشي أن تفته الركعتان ولا يدري الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإن رجى أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام قال أبو عمر اتفق هؤلاء كلهم

على أن يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي منهم من راعى فوت الركعة الأولى ومنهم من راعى الثانية ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد ومنهم من لم يشترطه ورأى أن يصلي فيه وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من صلاة الصبح فلا يتركهما لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركتها واحتج بعضهم بأن قال يحتمل قوله أصلاتان معا أن يكون أراد الجمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد كما نهى عن الصلاة يوم الجمعة تطوعا بعدها في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم احتج بهذا الطحاوي وليس هذا عندي بشيء لأن النهي إنما ورد أن تصليا معا وأن يصلي إذا أقيمت المكتوبة غيرها مما ليس بمكتوبة ويشتغل عنها بما سواها واحتج من رأى أن تصلى خارج المسجد بحديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن بن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم دخل مع الإمام وهذا قول مالك وأبي حنيفة وقد ذكرنا إسناد هذا الحديث في التمهيد وعن سعيد بن جبير معناه وقد ذكرناه أيضا وروي عن بن مسعود أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة

في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى وبهذا قال الأوزاعي والثوري ومن حجتهما أنه إذا جاز الاشتغال عن المكتوبة التي أقيمت بركعتي الفجر خارج المسجد جاز ذلك في المسجد وقال الشافعي من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر لا خارج المسجد ولا داخل المسجد وكذلك قال الطبري لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة وقال أبو بكر بن الأثرم سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن رجل دخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين فقال يدخل في الصلاة

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وقال أيضا أصلاتان معا قال أحمد ويقضيهما من الضحى إن شاء قيل له فإن صلاهما بعد سلامه قبل طلوع الشمس قال يجزئه وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى ثم قال حدثنا بن علية عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يصليهما من الضحى وقال محمد بن سيرين كان يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة وقال ما يفوته من المكتوبة أحب إلي منهما قال أبو عمر هذا القول أصح لأن فيه حديثا مسندا يجب الوقوف عنده والرد إليه فيما ينازع العلماء فيه إذ لم يكن له في الكتاب ذكر ولا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارضه حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه قال حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن سلم المقدسي ببيت المقدس قال حدثنا أحمد بن محمد بن عمر الحنفي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر وبن جريج وسفيان الثوري وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

وهكذا رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وجماعة يطول ذكرهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ومنهم من يرويه عن حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار بإسناده مثله وقد وقف قوم هذا الحديث على أبي هريرة منهم سفيان بن عيينة والذين يرفعونه أكثر عددا وكلهم حافظ ثقة فيجب قبول ما زادوه وحفظوه على أن ما صح رفعه لا حرج على الصاحب في توقيفه لأنه أفتى بما علم منه

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is established before praying the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=760)

[فصل -3- فى من دخل المسجد ولم يركع ركعتى الفجر, فأقيمت الصلاة] قال مالك: وإن دخل المسجد بعد / الصبح ولم يركعهما فأقيمت الصلاة فلا يركعهما, وليدخل مع الإمام. وقد قال النبى (صلى الله عليه وسلم) لمن ركعهما بعد الإقامة فى المسجد: «أصلاتان معا؟» يريد نهيا عن ذلك.

م ولو وجد الإمام المؤذن فى الإقامة, وقد كان لم يركع الفجر فلا يخرج لذلك, ولا يسكته, وليصل, قاله مالك. وذلك بخلاف الوتر, لأن عبادة بن الصامت أسكت المؤذن لأجل الوتر, وذلك لتأكيد الوتر, ولأنه لو صلى / لم يأت به بعد ذلك, وركعتا الفجر إن شاء صلاهما إذا طلعت الشمس. قال الأبهرى: وإذا صلاهما بعد طلوع الشمس فهو متطوع بهما لا أنهما ركعتا الفجر. قال مالك: ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس وذلك حسن, وليس بواجب, وفعله ابن عمر والقاسم بن محمد». قال مالك: «وإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام فى الصلاة, فإن لم يخف فوات ركعة فأحب إلى أن يركعهما خارجا في غير

أفنية المسجد التى تصلى فيها الجمعة اللاصقة به, وإن خاف ذلك دخل مع الإمام ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr if one joins the congregation during

the tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=766)

للفجر؟ قال: نعم إلا أن يسفر جدا, قيل: فإذا أصابهم فى التشهد, فجلس معهم, فتشهد وسلم معهم أيركع؟ قال: يبتدئ بالمكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr after joining the congregation late?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=766)

م إذا سلم معهم فهى مثل الأولى يركع للفجر إلا أن يسفر جدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs of Fajr in the mosque if one already prayed them at home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=766)

قيل لمالك: فمن ركعهما فى بيته, ثم أتى المسجد أيركعهما ثانية؟ قال: كل ذلك واسع, وقد رأيت من فعله, وأحب إلى أن لا يركع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs before Fajr after entering the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=766)

وقال: قبل ذلك أحب إلى أن يركع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs before Fajr after entering the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=766)

وقال سحنون: لا يعدهما فى المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs before Fajr after entering the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=766)

ابن حبيب: وكان النبى (صلى الله عليه وسلم) يركع للفجر فى بيته, فإذا دخل المسجد لم يعدهما, وبه أخذ ابن وهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs before Fajr after entering the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=767)

ووجه أن لا يركع لفعله عليه السلام, ولقوله: (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتى الفجر) .

Mas'alah: If one prays the two rak'ahs of fajr at home then comes to the mosque, should he repeat them?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=999)

المسألة السابعة [4]: قال: ومن ركعهما في بيته، ثم أتى المسجد، فهل يركعهما أم لا؟ فعلى قولين: 1 – القول الأول: روي عن مالك فيهما الخلاف، فقال مرة: يركعهما،

رواه [5] عنه ابن القاسم وابن وهب. 2 – وروى عنه [6] ابن نافع؛ أنه لا يعيدهما [7]. تنقيح: فوجه القول الأول: أن دخوله المسجد قد شرع له الركوع، والوقت يمنع من ذلك، الا من ركعتي الفجر فلزمه إعادتهما لذلك. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 227. (2) في النسخ: "وقال" والمثبت من المنتقى. (3) آل عمران: 8. (4) هذه المسألة بتنقيحها مقتبسة من المنتقي: 1/ 227. (5) في النسخ: "وروى" والمثبت من المنتقي. (6) "وروى عنه" زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام. (7) ذكر المؤلف هذه الرواية في العارضة: 2/ 216.

ووجه القول الثاني: أنه قد أتى بهما, ولم يشرع له إعادتهما كسائر الصلوات.

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is established before praying the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=253)

فصل [15] – إذا لم يصل ركعتي الفجر وأقيمت الصلاة] : إذا دخل المسجد ولم يركع ركعتي الفجر فأقيمت الصلاة، فإنه يخرج من المسجد فيصليها ثم يعود فيصلي معهم إن طمع أن يدرك الصلاة [4]، وإنما قلنا: أنه لا يصليها في المسجد لقوله: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" [5]، ولأن في ذلك خلافا على الإمام، وإنما قلنا: أنه يخرج فيصليهما لتأكدهما، ولأنه يمكن أن يجمع بين السنة والفرض. (1) انظر: الكافي ص 73 – 74، المقدمات: 1/ 166 – 167. (2) الرغيبة: هي ما داوم النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعله بصفة النوافل أو رغب فيه بقوله: من فعل كذا

فله كذا، (المقدمات: 1/ 64) . وعرفها القاضي عبد الوهاب بقوله: هي بدل ما يدعو إلى العمل لينالله الفاعل (الجامع من هذا الكتاب) . (3) المثبت في المخطوط أصبغ والصحيح ما أثبتناه. (4) انظر: المدونة: 1/ 118، التفريع: 1/ 268، وهذا مخالف لنص الحديث: "فلا صلاة إلا المكتوبة" . (5) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ... : 1/ 493.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr when the congregational prayer is being established?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=98)

قال: وسألنا مالكا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل، وقد «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر، فقال: أصلاتان معا» يريد بذلك نهيا عن ذلك، قال: فقلت لمالك: فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد، أو جاء والإمام في الصلاة أترى له أن يركعهما خارجا أو يدخل؟ قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجا قبل أن يدخل فهو أحب إلي، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه، فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فليفعل.

Mas'alah: Can one pray the two rak'ahs of Fajr after Witr with tayammum made after Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)

الشيخ عن ابن القاسم: ويصلي ركعتي الفجر إثر الوتر بتيممه له بعد الفجر ويوتر بتيمم النفل.

Mas'alah: What should one do if he remembers the two rak'ahs before Fajr in the mosque when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

ولو ذكرهما بالمسجد وأقيمت الصلاة ففي لزوم ائتمامه, وخروجه لركوعهما إن كان الوقت واسعا قولا المشهور, والجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs before Fajr outside the mosque when the congregation has started?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

وبخارجه في ركوعهما في غير أفنيته اللاصقة به مالم يخف فوت الركعة الأولى، أو مالم يخف فوت الصلاة، ثالثها: له تركها ويأثم للباجي عن رواية ابن القاسم, ورواية غيره.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' narrate about praying the two rak'ahs before Fajr upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

الشيخ: روى ابن نافع: إن سمع الإقامة قرب المسجد دخله وتركها وإن بعد ركعهما.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate about praying the two rak'ahs before Fajr when the congregation has started?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

وروى ابن القاسم: مالم يخف فوت ركعة, ولم يذكر القرب.

Mas'alah: What should a person do if he finds the imam in the tashahhud of Fajr and has not prayed the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

وسمع ابن القاسم: من وجد الإمام في تشهد الصبح, ولم يركع الفجر فقعد معه أرى أن يكبر.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr if one enters the mosque after the imam has bowed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

ومن أتى المسجد بعد ركوعهما فروى ابن القاسم, وابن وهب: يركعهما، وابن نافع: لا يعيدهما, ففسر ابن رشد, واللخمي, وابن العربي, وابن عبد الرحمن, وأبو

Mas'alah: What is the ruling if one enters the mosque before the imam bows for Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

اللخمي: ولو أتاه قبل ركوعهما فعلى الأول: له ركوع التحية ثم يركعهما, أو يجتزئ بهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs before Fajr when the imam has already started the congregational prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=227)

فصل) : وقوله في الحديث أصلاتان معا توبيخ وإنكار للإتيان بصلاة غير الصلاة التي اجتمع على الائتمام بالإمام فيها في موضع الائتمام به وقوله وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصلاة يريد أن الصلاة المجتمع لها والتي خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – إليها هي صلاة الصبح وأن إنكاره – عليه السلام – على كل من قام ليصلي الركعتين قبلها. (ش) : قوله فاتته ركعتا الفجر فقضاهما يحتمل أن يذكرهما بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس والدليل على ما نقوله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» .)

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs before Fajr after the iqamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=495)

نافع، عن مالك: ومن سمع الإقامة قبل يدخل المسجد، ولم يركعهما، فإن قرب من المسجد، دخل ويركعهما، وإن كان متنحيا شيئا ركعهما ودخل. قال عنه ابن القاسم: ما لم يخف فوت الركعة. ولم يذكر القرب. قال ابن حبيب: وإن ركع للفجر فظن أنه طلع، ثم تبين له أنه لم يطلع، فلا يعيدهما؛ لأنه كالمتحري. قاله ابن الماجشون، وذكر أن ربيعة والقاسم وسالما كان ينوبهم ذلك فلا يعيدون. قال أشهب في المجموعة: إذا ركعهما ولا يوقن بالفجر لم تجزياه. ومن سماع ابن وهب، قال: ولا يركع للفجر قبل الفجر. وقال في من ركع ركعة قبل الفجر وركعة بعده، قال: غير هذا أحب إلي. قال في المختصر: فلا تجزيانه. قيل في من أتى المسجد في الغيم، فتوخى طلوع الفجر، فركعهما فيه: لا بأس بذلك. ومن المختصر، من لم يركع للفجر وصلى، فإن صلاهما إذا طلعت الشمس، فحسن، وليس ذلك بلازم، ولا أحب للمسافر أن يدع ركعتي الفجر، وأحب له أن يركع بعد المغرب ركعتين، وليس ذلك بلازم.

Mas'alah: Should one pray the two rak'ahs of Fajr again upon entering the mosque?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=39)

وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع

Mas'alah: What should one do if he finds the imam in Fajr prayer without having prayed the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=129)

فإن وجد الإمام في صلاة صبح (1) في (ح2) : (و) .

بمسجد أحرم معه، وإن لم يكن ركع للفجر على المشهور. وقيل: يخرج ويركع إن اتسع الوقت. وقيل: إن طمع في إدراك ركعة، فإن أقيمت وهو خارج المسجد، ففيها: إن لم يخف فوات ركعة. وقيل: فواتها كلها ركع ودخل معه، وإن خاف أحرم معه. مالك: وإن ذكر الإمام بعد أخذ المؤذن في الإقامة أنه لم يركع الفجر فلا يخرج إليه ولا يسكته، وليركع ثم يخرج له. وقال: الباجي: له إسكاته والإتيان بهما، فإن فاتتاه صلى ركعتين على المشهور من حل النفل للزوال لا بعده، ولا في ليل ونهار خلافا لأشهب. وهل قضاء، أو ينوبان عنهما؟ قولان. وعلى القضاء، فالمشهور: يصليهما بعد الصبح المقضية قبل الزوال. وقيل: يقدمهما، والقولان لمالك. ولا يقضي من غير الفرائض سواهما، والضجعة بينهما وبين الصبح مكروهة على المشهور إن قصد بها الفصل بينهما لا الاستراحة؛ ككلام بعد صبح لطلوع شمس، لا بعد فجر وجمع كثير لنفل، أو بموضع مشتهر، لا إن قل، والانفراد في التراويح لمن قصد الستر أفضل من الجمع إن لم تتعطل المساجد، وهي ثلاث وعشرون بالوتر، ثم جعلت تسعا وثلاثين. مالك: والذي يأخذ بنفسي إحدى عشرة ركعة، وهي قيامه عليه السلام. وقيل: ثلاث عشرة بالوتر، وسورة تجزئ، والأحسن الختم، وكره في ليلة الختم دعاء مخصوص، وخطب وقصص، وقراءة ثان من غير وقف أول، ونظر المصحف في فرض وأثناء نفل لا أوله، وخفف مسبوق بقية [1] ركعتيه ولحق. وقيل: يتحرى موافقة الإمام ويسلم بين كل ركعتين للإمام لآخر صلاته، وهل مذاكرة العلم أفضل من الصلاة برمضان ويروى عن مالك، أو الصلاة أفضل؟ قولان. ووقت الوتر بعد شفق وعشاء صحيحة للفجر. وقيل: يقدم ليلة الجمع وضرورية للصبح. وقيل: لا ضروري، واستحب كونه آخر الليل لمن يقدر عليه، وجاز نفل لمن حدثت له نية بعده، ولم يعده على المشهور، ولا يقضي بعد صبح، ومن ذكره فيها قطع إن كان فذا لا إماما على (1) قوله: (بقية)

ساقط من (ح1، ح2) .

المشهور فيهما، وفي المأموم روايتان. وقيل: يخير كالإمام. وقيل: لا قطع لمن عقد ركعة مطلقا. وقيل: يقطع غير المأموم باتفاق، [27/ب] فإن وسع الوقت ركعتين فقط تركه خلافا لأصبغ، وثلاثا أتى به وبالصبح كأربع. وقيل: يشفع أيضا لخمس. وهل إن لم يقدم نفلا، وإلا تركه وصلى الفجر؟ قولان. فإن اتسع الوقت [1] لسبع زاد الفجر أيضا. وكره وتر بواحدة وإن لمسافر ومريض خلافا لسحنون. وروي: جوازه للمسافر، والشفع قبلها للفضيلة، وقيل: للصحة. ولا يشترط كونه لأجله على الأظهر، وفي شرط اتصاله به [2] قولان. وكره وصله إلا لاقتداء بواصل فيتبعه خلافا لأشهب. ويستحب أن يقرأ في الشفع بسبح، وقل يا أيها الكافرون، وفي الوتر بالإخلاص، والمعوذتين على المشهور، إلا لمن له حزب فمنه. مالك: وإن نسي القراءة جملة في وتره شفعه وسجد لسهوه وأوتر، وإن اقتصر على الفاتحة فلا شيء عليه، ولا يصلي الشفع بنية الوتر والعكس على المشهور. وثالثها: إن أحرم بشفع لم يجز أن يجعله وترا بخلاف العكس. وفيها: إن شفع وتره سجد بعد السلام. وقيل: يستأنفه. وقيل: استحبابا بعد السجود، فإن أدرك ثانية شفع إمام لم يسلم وحاذاه في وتره وسلم معه وأوتر، إلا أن يكون الإمام لا يسلم من شفعه، فهل يسلم بعد شفع، أو حتى يوتر؟ قولان. ومن تعمد قطع نفل من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وطواف؛ لزمه إعادته لا مغلوب. (1) قوله: (الوقت) مثبت من (ح2) . (2) قوله: (به) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr when the iqamah is called?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=188)

262 - وإن أقيمت الصلاة في المسجد قبل أن يركعهما فليدخل مع الإمام ولا يركعهما [فيه] إلا بعد طلوع الشمس إن أحب، وإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة، فأحب إلي أن يركعهما خارجا في غير أفنية المسجد إن لم يخف فوات ركعة مع الإمام، فإن خاف ذلك دخل مع الإمام، وصلاهما إن أحب بعد طلوع الشمس. ويقرأ فيهما بأم القرآن. ومن فاته حزبه من الليل، وتركه حتى طلع الفجر فليصله ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وما ذلك من عمل الناس إلا من غلبته عيناه فلا بأس به. [1] (1) انظر: الموطأ (3) ، وسنن البيهقي (3/155) .

Mas'alah: What should one do if the Fajr prayer is established while he is in the mosque and has not prayed the two rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=571)

(وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها) من المدونة قال مالك: إذا

دخل المسجد بعد الصبح فلم يركعهما فأقيمت الصلاة فلا يركعهما وليدخل مع الإمام.

الباجي عن المذهب: ولا يسكت الإمام المؤذن ليركعهما

Mas'alah: What should one do if he is outside the mosque when the iqamah is called for Fajr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=572)

(وخارجه ركعهما إن لم يخف فوات ركعة) من المدونة قال مالك: إن سمع الإمام

الإقامة قبل أن يدخل المسجد، أو جاء والإمام في الصلاة فإن لم يخف فوات ركعة فأحب إلي أن يركعهما خارجا في غير أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة به، وإن خاف دخل مع الإمام، ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس. وسمع ابن القاسم: من وجد الإمام في تشهد الصبح ولم يركع الفجر أرى أن يكبر ويدخل معه. ابن رشد: هذا أحسن من قعوده معه حتى يسلم ويركع للأمر بالتحية قبل الجلوس، وقد ورد: "من أدرك الجلوس أدرك فضل الجماعة" قال بعض الشيوخ: فعلى هذا يتم صلاته ولا يصيرها نافلة وله أن يعيدها في جماعة.

Mas'alah: What is the hadith about people praying two rak'ahs after the iqamah for Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7196)

حديث ثان لشريك بن أبي نمر مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس حدثناه خلف ابن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا أحمد بن عمير بن جوصاء حدثنا محمد بن وزير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing the two rak'ahs of Fajr when the congregational prayer has started?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7199)

وفي هذا الباب أيضا حديث جابر وحديث ابن عباس واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة فقال مالك إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي وأفضل من تركهما وقال الثوري إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد وقال الأوزاعي إذا دخل المسجد يركعهما إلا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الآخرة فأما الركعة الأولى فيركع وإن فاتته

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr when the imam is already praying?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7200)

ن الركوع في الثانية دخل معه وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام قال أبو عمر اتفق هؤلاء كلهم على أنه يركع ركعتي الفجر

والإمام يصلي منهم من راعى (فوت الركعة الأولى ومنهم راعى) الثانية ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد (ومنهم من لم يباله على حسبما) ذكرنا عنهم وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها إلا أن من أصحاب مالك من قال هما من الرغائب وليسا من السنن وهذا قول ضعيف لا وجه له وكل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنة وآكد ما يكون من السنن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه ويندب إليه ويأمر به ومن الدليل على تأكيدهما أنه صلاهما حين نام عن صلاة الصبح في سفره بعد طلوع الشمس وهذا غاية في تأكيدهما ولا أعلم خلافا بين (علماء) المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة إلا ما ذكر ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا أنهما من الرغائب وهذا لا يفهم ما هو وأعمال البر كلها مرغوب فيها وأفضلها ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وسنها ولم يختلف عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح وأنه لم يترك ذلك حتى

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs before Fajr if one can catch a rak'ah of the Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7201)

قال أبو عمر فاحتج من قدمنا قوله من الفقهاء وأصحابهم بهذه الآثار وما كان مثلها في تأكيد ركعتي الفجر قالوا هي سنة مؤكدة فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما لأنه لا تفوت الصلاة من أدرك ركعة منها وقال منهم آخرون إذا لم تفته الركعة الأولى من صلاة الصبح فلا بأس أن يصليهما في المسجد وقال مالك

وأبو حنيفة خارج المسجد لأن النهي المذكور عندهم في حديث ابن بحينة وعبد الله بن سرجس مع قوله أصلاتان معا يحتمل أن يكون ذلك لأنه جمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد كما نهى من

صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعا في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم هذا ما نزع به الطحاوي وهو شيء عندي ليس بالقوي ومن حجة مالك وأبي حنيفة أيضا في أن يصليهما خارج المسجد إن رجا أن يدرك ما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم إنه صلى مع الإمام فهذا ابن عمر قد صلاهما بعد أن أقيمت المكتوبة خارج المسجد وهو قول مالك وأبي حنيفة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال إذا دخل الرجل المسجد والقوم يصلون فلا يصلي الركعتين قبل الغداة ولكن ليصلهما خارجا على دكان أو على شيء وهذا مثله أيضا ومن حجة الثوري والأوزاعي في أن يصليهما في المسجد إذا رجا أن يدرك صلاة الصبح مع الإمام ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى قالوا وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد

وقال الشافعي من دخل في المسجد وقد أقيمت الصلاة صلاة الصبح فليدخل مع الناس

ولا يركع ركعتي الفجر ومن قوله أنه إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد وكذلك قال الطبري لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة وقال أبو بكر الأثرم سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين فقال يدخل في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة واحتج أيضا بقوله أصلاتان معا قال أحمد ويقضيهما من الضحى قيل له فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر فقال يجزيه وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى ثم قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصليهما من الضحى قال أبو بكر الأثرم وحدثنا عفان قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن عائشة قال وقال محمد بن سيرين كانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة وقال محمد ما يفوته من المكتوبة أحب إلي منهما قال أبو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت رواه أبو سلمة عن أبي هريرة وعطاء بن يسار عن أبي هريرة والحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح ومن استعملها فقد نجا وما توفيقي إلا بالله

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs of Fajr when entering the mosque and finding the imam in Fajr prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=609)

وشرط ركعتي الفجر أن ينوي لهما [101/ب] نية معينة، وأن يصليهما بعد الفجر، فإن صلى ركعة قبله وركعة بعده لم تجزئه، وإن كان متحريا على المشهور خلافا لعبد

الملك. وإن دخل المسجد فوجد الإمام في الصبح ولم يكن صلاهما دخل مع الإمام على المشهور. وفي الجلاب أنه يخرج ويركعهما إن كان الوقت متسعا. وفهم منه التلمساني أن المراد بالوقت وقت الصلاة. ونقل عن عبد الوهاب أنه يخرج ويصليهما إن طمع أن يدرك ركعة من الصلاة، وأما إن أقيمت عليه وهو خارج المسجد فقال مالك في المدونة أنه إن لم يخف فوات ركعة فليركعهما خارجه، وإن خاف ذلك دخل مع الإمام. واعتبر ابن القاسم في العتبية فوات الصلاة كلها. قال الباجي: وأما إن ذكرهما الإمام فله إسكات المؤذن والإتيان بمؤكد النفل. وروى ابن القاسم عن مالك: إذا أخذ المؤذن في الإقامة، ولم يكن الإمام ركع الفجر فلا يخرج إليه ولا يسكته، وليصلهما قبل أن يخرج إليه. قال في السليمانية: وصلاة ركعتي الفجر، في المسجد أحب إلي منهما في البيت؛ لأنها سنة، وإظهار السنن خير من كتمانها لاقتداء الناس بعضهم ببعض؛ نقله التونسي عن ابن وهب. وفي اللخمي: أن صلاتهما في البيت مستحبة. مالك: وإن فرغ من طوافه بعد الفجر فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr for one who catches the imam in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=206)

لولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ وظاهر ما روى أبو هريرة أنه كان يقرأ فيهما بـ {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] : أن قراءته – عليه الصلاة والسلام – فيهما كانت جهرا، ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما. فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين قال:

إما باختيار الجهر إن رجح حديث أبي هريرة، وإما باختيار الإسرار إن رجح حديث عائشة. ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخيير.

Mas'alah: What is the ruling on praying the Fajr sunnah when the congregational prayer is established?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=407)

(للزوال) سواء كان معها الصبح أو لا، كمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها أو صلى الصبح لضيق الوقت أو تركها كسلا.

Mas'alah: What should a person who enters the mosque after Fajr time but before the obligatory prayer do regarding the two rak'ahs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=133)

الأول: من دخل المسجد بعد طلوع الفجر وقبل صلاته، فلا يصلي سوى ركعتي الفجر خاصة. وانفرد الشيخ أبو الحسن، فقال: "يحيي المسجد، ثم يركع الفجر" . وأشار الشيخ أبو عمران إلى تضعيفه.

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs of Fajr when entering the mosque or missing them?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=306)

ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فأقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الإمام ثم يركعهما بعد الشمس فإن وقتهما ممتد إلى الزوال ولا يقضي شيء من النوافل غيرهما وإذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاهما بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح أو دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس وإن وجد الإمام في التشهد ولم يركعهما أحرم وجلس حتى يسلم ويبني على إحرامه ثم يركعهما بعد طلوع الشمس

Mas'alah: What should one do if the congregational Fajr prayer is started while he has not prayed the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1249)

وإن أقيمت وهو بمسجد تركها؛ يعني أنه إذا أقيمت الصبح على من لم يصل الفجر وهو بالمسجد، أو رحبته، فإنه يترك الفجر ويدخل مع الإمام، ثم يقضي الفجر بعد حل النفل، ولا يخرج ليركعها خارج المسجد. وفي الجلاب: يخرج ويصلي ثم يدرك. انتهى. وقوله: "وإن أقيمت وهو بمسجد" ، في حاشية الشيخ الأمير: أن المراد بالمسجد كل مكان معد للصلاة، وهل يسكت الإمام المؤذن أي المقيم عن الإقامة ليركع الفجر أم لا؟ خلاف، ويسكته ليصلي الوتر. وقوله: "وإن أقيمت وهو بمسجد تركها" ؛ أي الفجر –كما علمت– وأما الوتر فإنه إذا أقيمت عليه الصبح وهو في المسجد ولم يصله، فإنه يخرج من المسجد ويصليه، ويسكت الإمام المؤذن؛ أي المقيم ليصلي الإمام الوتر. وقال الشيخ عبد الباقي: إنه إذا أقيمت الصبح على من هو بالمسجد، فإنه يخرج منه ويركعها، ولا يسكت الإمام المؤذن ليركعها؛ أي الفجر،

ويسكته ليصلي الوتر. قاله الحطاب. وهذا كله حيث لم يخف فوات ركعة، وإلا ترك الوتر ودخل معه. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: قوله: ترك الوتر ودخل معه غير صحيح، كما يدل عليه ما تقدم قريبا، وقوله: "وإن أقيمت وهو بمسجد تركها" . قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: الذي يظهر أن هذا حيث أقيمت –لراتب كما يأتي– من أن الصلاة إذا أقيمت لغير راتب يجوز ابتداء صلاة أخرى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters the Fajr prayer while the imam is sitting and has not prayed the Fajr sunnah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1249)

وسئل مالك عن الذي يدخل في صلاة الصبح والإمام قاعد فيقعد معه، أترى أن يكبر حين يقعد أو ينتظر حتى يفرغ فيركع ركعتي الفجر؟ قال: أما إذا قعد معه فأرى أن يكبر، قال ابن القاسم: ويركع ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس. وعزا ابن رشد لابن حبيب في الواضحة أنه: لا يكبر ويقعد معه، فإذا (1) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 680.

سلم قام فركع الفجر، وقول مالك أولى وأحسن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (1)) ، وإن فاتته صلاة الفجر في وقتها فقد أدرك صلاة الجماعة، قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What should a person do if the Fajr prayer is established while he is outside the mosque and has

not prayed the Fajr sunnah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1250)

وخارجه ركعها؛ يعني أن من أقيمت عليه الصبح ولم يكن صلى الفجر؛ وهو خارج المسجد؛ وخارج رحبته يركع الفجر خارج المسجد ورحبته، ومحل ذلك. إن لم يخف فوات ركعة من الصبح مع الإمام، والمراد بها الأولى، ومفهوم قوله: "إن لم يخف فوات ركعة" ، أنه لو خشي بركوعه للفجر فوات ركعة، فإنه يدخل مع الإمام ويصلي الفجر بعد حل النفل، ففي المدونة: قال مالك إن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد، أو جاء والإمام في الصلاة فإن لم يخف فوات ركعة فأحب إلي أن يركعها خارجا في غير أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة به، وإن خاف دخل مع الإمام، ثم إن شاء صلاها بعد طلوع الشمس. انتهى. وقوله: "وخارجه" ، من الخارج عن المسجد الطرق التصلة به.

Mas'alah: What is the ruling on the Fajr prayer when the congregational Fajr prayer is established?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=338)

وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد: تركها، [منح الجليل] أو قريب منها، وفي وسائل الحاجات وأسباب المناجات للغزالي من الإحياء مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلا قراءة (ألم نشرح) (وألم تر كيف) في ركعتي الفجر قال وهذا صحيح لا شك فيه. (و) ندب (إيقاعها) أي الرغيبة (بمسجد ونابت عن التحية) المندوبة عند دخوله لمن دخله بعد الفجر، يحصل له ثوابها إن نواها بها بناء على طلبها في هذا الوقت هذا هو المشهور. وقال القابسي يصلي التحية ثم يصلي

الرغيبة (وإن فعلها) أي صلى الرغيبة (ببيته) ثم أتى المسجد ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الإمام الراتب (لم يركع) تحية المسجد لأن الوقت ليس وقت جواز للنفل ولا الرغيبة لفعلها في بيته، وهي لا تعاد فيجلس هذا قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – رجحه ابن يونس. وقال ابن القاسم يصلي التحية بناء على طلبها في هذا الوقت واستثنائها من كراهة النفل فيه ابن عرفة. ونقل ابن بشير إعادتها بنية الفجر لا أعرفه. (ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة قيل يحرم العدوي هذا بعيد جدا وليس منقولا فالظاهر الكراهة ولا سيما والإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – جوز القضاء ونائب فاعل لا يقضى (غير فرض إلا هي) أي الرغيبة (ف) تقضى من حل النافلة (للزوال) ومن فاتته الرغيبة والصبح قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – مرة يقدم قضاء الصبح وهو المعتمد، وقال أيضا يقدم قضاء الرغيبة. (وإن أقيمت الصبح) للراتب على من لم يصل الرغيبة (وهو) أي من لم يصل الرغيبة (بمسجد) أو رحبته (تركها) أي الرغيبة وجوبا ودخل مع الإمام في الصبح ولو كان الإمام يطيل القراءة في الركعة الأولى بحيث إذا صلاها ودخل معه يدركه فيها، ولا يخرج من المسجد ليصليها خارجها ثم يقضيها وقت حل النفل، ولا يسكت الإمام المقيم ليصليها

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr outside the mosque if one fears missing a rak'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=339)

وخارجه: ركعها؛ إن لم يخف فوات ركعة

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr when the iqamah for Fajr is called?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=629)

ص (وإن أقيمت الصبح، وهو بمسجد تركها، وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة)

ش: تصوره واضح

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr when entering the mosque and the imam is sitting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=629)

فروع الأول) قال في رسم شك من سماع ابن القاسم سئل مالك عن الذي يدخل في صلاة الصبح والإمام قاعد فيقعد معه أترى أن يكبر حين يقعد أو ينتظر حتى يفرغ فيركع ركعتي الفجر قال: أما إذا قعد معه فأرى أن يكبر، قال ابن القاسم ويركع ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس ابن رشد لابن حبيب في الواضحة أنه لا يكبر ويقعد معه

فإذا سلم قام فركع الفجر، وقول مالك أولى وأحسن لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» ، وإن فاتته ركعتا الفجر في وقتهما فقد أدرك فضل الجماعة للدخول مع الإمام في آخر صلاته على ما جاء أن من أدرك القوم جلوسا فقد أدرك فضل الجماعة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr or Witr when the iqamah for Subh has been called?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=630)

(والثاني) قال البرزلي في كتاب الصلاة وسئل السيوري عمن دخل المسجد وقت الإقامة هل يركع الفجر حينئذ فأجاب يكره له ذلك وأعرف لابن الجلاب: أنه يخرج ويركع ثم يرجع، وأما الوتر، فلا بد من خروجه وركوعه؛ لأنه يفوت بالصبح ثم قال: ولهذا يسكت الإمام مقيم الصلاة فيه دون الفجر انتهى. ، وقال في النوادر في ترجمة ذكر الوتر بعد الفجر، قال علي عن مالك، وإذا ذكر الوتر، وقد أقيمت الصبح فليخرج وليصلها، ولا يخرج لركعتي الفجر انتهى. ونص على تسكيت الإمام في الوتر دون الفجر في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك في التنبيه الذي بعد هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about praying the two rak'ahs of Fajr after the iqamah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=368)

31 - وحدثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سمع قوم الإقامة. فقاموا يصلون. فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟» وذلك في صلاة الصبح. في الركعتين اللتين قبل الصبح

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr before the obligatory prayer with tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=295)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: قد تقدم جوابه في السؤال الثامن. ولكن لو

كان النفل المتقدم سنة كركعتي الفجر. فقد روي عن مالك أنه خفف تقدمة ركعتي الفجر للمتيمم، والمشهور النهي عن ذلك. فإن خالف النهي، فقيل لا إعادة عليه، وقيل يعيد في الوقت. وقيل يعيد أبدا. والتوجيه في ذلك يفهمه الواقف على توجيهنا لمثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr when the iqamah is called?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=774)

ومن أقيمت عليه الصلاة وهو بالمسجد ولم يركع للفجر فليصل مع الإمام ويترك ركعتي الفجر لقوله عليه السلام: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة [1]. وإنكاره عليه السلام على المصلي [2] عند إقامة الصلاة بقوله: أصلاتان معا؟ [3] فكان عمر رضي الله عنه يضرب على الصلاة [4] بعد الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr while the imam is leading the prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=774)

وخالف ابن مسعود فكان يصليهما والإمام يصلي. ودخل ابن عمر المسجد والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم خرج. .. [5]

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr outside the mosque when one fears missing the congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=774)

وأما إن كان لم يدخل المسجد فإن قدر على صلاتهما خارجا منه وإدراك ركعتي الفرض صلاهما. وإن كان إن تشاغل بهما فاته الركوع مع الإمام فليتركهما. وروي عن مالك رواية أخرى أنه يصليهما ما لم يخف ذوات الصلاة. وبه قال أبو حنيفة. وراعى الأوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز ذوات الركعة الآخرة أيضا لكنهما قالا إذا لم يخش فواتها [6] وكان في المسجد أنه يركعهما في ناحية من المسجد.

Mas'alah: What should one do if he prays the two rak'ahs of Fajr at home and then comes to the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=507)

وإن فعلها ببيته) ثم أتى المسجد (لم يركع) فجرا ولا تحية كما قال مالك ولابن القاسم ورجحه ابن يونس وغيره وشهره الجزولي يركع التحية (

Mas'alah: What should one do if the Fajr prayer is established while he has not yet prayed the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=507)

وإن أقيمت الصبح) على من لم يصل الفجر (وهو بمسجد) أو رحبته (تركها) ودخل مع الإمام ولا يصليها حال الإقامة ولو كان الإمام يطيل ـــــــ ونحوه لابن الحاجب وخرج اللخمي هذا الخلاف على الخلاف فيمن أتى المسجد بعد ركوعهما فروى ابن القاسم وابن وهب يركعهما وابن نافع لا يعيدهما ففسر ابن رشد واللخمي وابن العربي

وابن عبد الرحمن وأبو عمران إعادتهما بركعتي التحية ابن عرفة ونقل ابن بشير عن بعض المتأخرين إعادتهما بنية إعادة ركعتي الفجر لا أعرفه اهـ. انظر طفى وبه تعلم سقوط ما ذكره ز وغيره من السؤال والجواب وأنه قصور (وإن فعلها ببيته لم يركع) في ق قال مالك من ركعهما في بيته أحب إلى أن لا يركعهما إذا أتى المسجد وقال قبل ذلك يركع ابن يونس وبالركوع أقوال لفعله عليه الصلاة والسلام وهو قول سحنون وابن وهب وأصبغ اهـ. قلت وقع في نقله عن ابن يونس تحريف أو تصحيف ونص ابن يونس قيل لمالك فيمن صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد أيركعهما ثانية كل قال ذلك واسع وقد رأيت من فعله وأحب إلي أن لا يركع وقال قبل ذلك أحب إلى أن يركع وقال سحنون لا يعيدهما في المسجد قال ابن حبيب وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يركع الفجر في بيته فإذا دخل المسجد لم يعدهما وبه أخذ ابن وهب وأصبغ ابن يونس فوجه قوله أن يركع قوله عليه الصلاة والسلام: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ووجه أن لا يركع لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر وبه أقول اهـ. بلفظه فمختار ابن يونس هو عدم الركوع وهو قول سحنون وابن وهب وأصبغ وعليه مشى المصنف خلاف ما في ق وقول ز ورجحه ابن يونس تبع فيه ق والله تعالى أعلم وقول ز قدمه أي الصبح على الفجر على المشهور الخ هذا التشهير ذكره عياض في الإكمال ونصه مشهور مذهب مالك أنه لا يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح الفائتة انظر كلامه بتمامه في ح وذكر التشهير أيضا في الشامل (وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها) قول ز ولا يسكت الإمام المؤذن ليركعا الخ قال ح إذا دخل الإمام المسجد ولم يكن ركع الفجر فأقام المؤذن الصلاة فهل يسكت الإمام المؤذن أم لا نقل الباجي عن المذهب أنه يسكته ولم يحك غيره

القيام في الركعة الأولى ويقضيها بعد الطلوع ولا يخرج منه ليركعها ولا يسكت الإمام

المؤذن ليركعها بخلاف الوتر في الثانية كالأولى إن لم يخف فوات ركعة وإلا ترك الوتر ودخل معه)

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr outside the mosque when the prayer is established?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=508)

وخارجه) وخارج رحبته (ركعها إن لم يخف فوات الركعة) الأولى كمن بطرقه المتصلة به وفي جعل عج من بها كمن هو بمسجد نظر لقول ابن عرفة الباجي رحاب المسجد الممنوع فيها الفجر مثله اهـ. ونقله هو عند قوله الآتي ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وما نقله هنا عن ق وما بعده لا يفيد المدعي ولذا اقتصر الفيشي على العزية على الأفنية)

Mas'alah: What should one do if the Fajr prayer is established while he is in the mosque regarding the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=403)

قوله: (وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها) أي: ودخل مع الجماعة في صلاة الصبح ثم يركع للفجر بعد طلوع الشمس وهذا مذهب المدونة [15]، وفي الجلاب: أنه (1) في (ن 2) : (البيوت) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 482. (2) انظر: عقد الجواهر: 1/ 134. (3) في (ن 2) : (في بيته) . (4) في (ن) : (دخل) . (5) قوله: (فلا يركع) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (بل) ساقط من (ن) . (7) قوله: (مشهورتان)

ساقط من (ن 2) . انظر: عقد الجواهر: 1/ 134. والرسالة: ص: 1/ 35. (8) في (ن 2) : (بعضهم شراحها) ، وفي (ن) : (بعض شراحها) . (9) في (ن 2) : (الفرض) . (10) قوله: (الفرائض لها) يقابله في (ن 2) : (الفرض له) . (11) في (ن 2) : (غيره) . (12) قوله: (وإليه أشار بقوله فللزوال) زيادة من (ن 2) . (13) في (ن) و (ن 2) : (لا تقضى) . (14) في (ن) : (ابن رشد) . وانظر: عقد الجواهر: 1/ 135. (15) انظر: المدونة: 1/ 211.

يخرج فيصليهما ثم يعود، واستحب أشهب أن يركعهما حالة الإقامة [1]. قوله: (وخارجه ركعها [2]، إن لم يخف فوات ركعة) أي: فإن أقيمت صلاة الصبح وهو خارج المسجد ركع ركعتي الفجر إن لم يخف فوات ركعة، قال [3] في الإكمال: وهل يراعي فوات الركعة الأولى أو الأخيرة روايتان، أو يصليهما [4] وإن فاتته [5] صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا، قاله ابن الجلاب [6].

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is established before praying the sunnah of Fajr?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=134)

182 - مسألة [عند مالك] إذا أقيمت صلاة الصبح أو غيرها، ولم يكن ركع الفجر وهو في المسجد، لم يركع ودخل مع الإمام، ويترك ركعتي الفجر، وهو اتفاق. وقال أبو حنيفة: إن كان خارج المسجد، فليركع عند باب المسجد الفجر، إذا علم أنه يدرك مع الإمام ركعة من صلاته. وقال مالك: إن خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام فلا

يفعل، وبه قال الشافعي. وقال مالك فيمن لم يوتر: إنه يقطع صلاة الصبح في الجماعة، ويخرج فيوتر. وقال أيضا: لا يقطع. وفرق بين الوتر وركعتي الفجر. (1) حديث صحيح أخرجه مالك في الموطأ (240) . (2) في الأصل: "أقوال" . والمثبت من (ط) .

Sub-topic – Place of Performing the Two Rak'ahs of Fajr

Mas'alah: Is it preferable to pray the two rak'ahs of Fajr at home or in the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=367)

(فرع) قال في السليمانية وصلاة الفجر في المسجد أحب إلى منها في البيت لأنهما سنة وإظهار السنة خير من كتمانها ومن دخل المسجد بعد طلوع الشمس صلاها وتكفيه عن التحية وقيل لاتكفى عنها فيصليهما بعد التحية

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr at home and then entering the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=367)

(فرع) من ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد ففي ركوعه روايتان مشهورتان وعلى الركوع فهل بنية ركعتي الفجر أو بنية تحية المسجد التوضيح وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs of Fajr in the mosque after praying them at home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=212)

[مسألة: الرجل يركع ركعتي الفجر في منزله ثم يأتي المسجد أيركعهما] مسألة وسئل عن الرجل يركع ركعتي الفجر في منزله، ثم يأتي المسجد، أترى أن يركعهما؟ قال مالك: كل ذلك قد رأيت من يفعله، فأما أنا فأحب إلي أن يقعد ولا يركع. قال لي ابن القاسم: وقد قال لي قبل ذلك أحب إلي أن يركع، وكأني رأيته وجه الشأن عنده. قال سحنون: إذا ركعهما في بيته فلا يعيدهما في المسجد. قال محمد بن رشد: هذا الاختلاف إنما هو اختلاف في الاختيار، وفي أي الأمرين أفضل، وإنما وقر من أجل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» وقال أيضا: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس» فتعارض الحديثان في الظاهر، وكل واحد منهما يحتمل أن يكون مخصصا لعموم صاحبه، احتمالا واحدا. ألا ترى أنه لو قال – صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد الفجر سوى ركعتي الفجر، إلا لمن دخل المسجد

لكان كلاما مستقيما، ولو قال أيضا: من دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، إلا أن يكون بعد الفجر، وقد ركع ركعتي الفجر لكان أيضا كلاما مستقيما، فلما لم يتحقق أي المعنيين أراد – صلى الله عليه وسلم – وقع الاختلاف المذكور. ووجه القول بأن الركوع أفضل هو أن الصلاة فعل بر، فلا يقال: إن تركها في هذا الوقت أفضل إلا أن يتحقق النهي عن ذلك؛ ووجه القول بأن ترك الركوع أفضل هو أن النهي أقوى من الأمر؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . وأيضا فإن قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس» أولى بالتخصيص في هذا الموضع، إذ قد خصص في غيره من المواضع وهي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فيحمل هذا الموضع عليها. وهذا القول أظهر. واستحب من رأى الركوع أفضل؛ لقول رسول الله

– صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس» أن يركعهما بنية الإعادة لركعتي الفجر، رغبة فيما جاء فيهما من الثواب، والله أعلم.

Mas'alah: Is it better to pray the Fajr sunnah at home or in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

الشيخ عن ابن حبيب: صلاتهما بالبيت أحب إلى.

Mas'alah: What is the preferred location for praying the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

ابن محرز عن السليمانية: بالمسجد أحب إلى؛ لأن إظهار السنن خير.

Mas'alah: Where may one pray the two rak'ahs before fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=226)

فرع) ويجوز إذا جوزنا له صلاة ركعتي الفجر أن يكون الموضع الذي يسمع منه الإقامة موضعا يجوز له فيه الإتيان بهما وهو خارج المسجد وخارج أفنيته المتصلة به ومن الجامع خارج رحابه. (مسألة) : ومن ركعها في بيته ثم أتى المسجد فهل يركع أم لا قال مالك مرة يركعها رواه عنه ابن القاسم وابن وهب وروى عنه ابن نافع لا يعيدها. وجه القول الأول أن دخول المسجد قد شرع له الركوع والوقت يمنع من ذلك إلا من

ركعتي الفجر فلزمه إعادتهما لذلك. ووجه القول الثاني أنه قد أتى بهما فلم يشرع له إعادتهما كسائر الصلوات

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر) .

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs before fajr in the mosque and substituting for tahiyyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=317)

وندب إيقاعها بمسجد) أي ففعلها في البيت قبل الإتيان للمسجد خلاف الأولى وندب فعلها في المسجد جار على كل من القولين بأنها سنة أو أنها رغيبة أما على الأول فلأن

(ونابت) لمن دخله بعد طلوع الفجر (عن التحية) ويحصل له ثواب التحية إن نواها بناء على طلبها في هذا الوقت (وإن فعلها) أي صلاها (ببيته) ثم أتى المسجد (لم يركع) فجرا ولا تحية بل يجلس وقال ابن القاسم يركع التحية (

Mas'alah: Where should the two rak'ahs before Fajr be performed and what if one prays them before Fajr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=592)

ويؤتى بهما بعد الفجر، ومن صلاهما قبل أعاد [3]. ويستحب له أن يأتي بهما في بيته، وإن خرج إلى المسجد قبل أن يركعهما – ركعهما فيه.

Mas'alah: Is it recommended to perform the two rak'ahs of Fajr in a mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=569)

)

Mas'alah: Is it recommended to perform the two rak'ahs before Fajr in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=569)

وإيقاعها بمسجد) ابن محرز في السليمانية: صلاتهما بالمسجد أحب إلي؛ لأن إظهار السنن خير وخالف في هذا ابن حبيب

Mas'alah: Do the two rak'ahs before Fajr substitute for the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=569)

)

Mas'alah: Do the two rak'ahs before Fajr substitute for the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=569)

ونابت عن التحية) ضعفه أبو عمران ما ذكر عن القابسي أن من أتى المسجد بعد الفجر يصلي أربع ركعات ركعتين تحية وركعتين للفجر. قال أبو عمران: إذا بدأ بركعتي الفجر فهي تنوب له عن تحية

المسجد كما تنوب عنها الفريضة

Mas'alah: If one prays the two rak'ahs before Fajr at home, should he repeat them in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=570)

)

Mas'alah: If one prays the two rak'ahs before Fajr at home, should he repeat them in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=570)

وإن فعلها ببيته لم يركع) قال مالك: من ركعها في بيته أحب إلي أن لا يركع إذا أتى المسجد وقال قبل ذلك يركع. ابن يونس: وبالركوع أقول لفعله – صلى الله عليه وسلم – وهو قول سحنون وابن وهب وأصبغ. وفي التمهيد قال مالك: أحب إلي أن لا يركع في المسجد من ركع في بيته. قال أبو عمر: الأولى أن يركع لأنه فعل خير لا يمنع منه من أراده إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له قال تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: 77]

Mas'alah: Where did the Prophet pray the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1651)

وجاء عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى الله عليه وسلم صلى في موضعه ذلك ركعتي الفجر ذكر عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو في بعض

Mas'alah: What should one pray upon entering the mosque after Fajr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=607)

ومن دخل المسجد وقد أصبح صلى ركعتي الفجر فقط على المشهور، وقيل: بعد التحية ... المشهور: أظهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر" رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وركعتا الفجر تجزئ عن تحية المسجد لما تقدم، والشاذ للقابسي.

Mas'alah: If one prays the two rak'ahs of Fajr at home, should he repeat them in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=607)

ولو ركع في بيته ففي ركوعه روايتان، ثم في تعيينهما قولان يعني: لو ركع في بيته

الفجر ثم أتى المسجد فهل يركع أيضا أم لا؟ روايتان، قال في الجواهر مشهورتان. ابن راشد: وروى ابن وهب وابن القاسم الركوع، واختاره ابن عبد الحكم، وروى ابن نافع عدمه. وعن مالك: الركوع، وعدمه واسع،

وقد رأيت من فعله، وأحب إلي ألا يركع. وبه قال سحنون. وقال بعض شراح الرسالة: وهو المشهور. وقوله: (ثم في تعيينهما قولان) أي: إذا قلنا يركع، فهل يركع بنية ركعتي الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر أو بنية تحية المسجد" . وهو الظاهر؟ والقولان للأشياخ.

Mas'alah: Where should one pray the Fajr sunnah and does it substitute for the mosque greeting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=407)

(وندب) لمن أراد التوجه لمسجد لصلاة الصبح (إيقاعه) : أي الفجر (بالمسجد) لا ببيته، (وناب عن التحية فإن صلاه) أي الفجر (بغيره) أي المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصبح (جلس) حتى تقام الصبح، (ولم يركع) فجرا ولا تحية لأن الوقت صار وقت نهي كراهة للنافلة.

Mas'alah: If a person prays the two rak'ahs at home and then comes to the mosque, should he pray them again?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=133)

الفرع الثاني: لو ركع في بيته ثم جاء المسجد، فهل يركع أيضا؟ روايتان مشهورتان.

ثم إذا قلنا: يركع، فهل بنية النافلة أو بينة إعادة ركعتي الفجر؟ قولان للمتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on praying the Fajr sunnah at home and then entering the mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=320)

(وإن ركع الفجر) أي سنته (في بيته) أو غيره (ثم أتى المسجد) ووجد الصلاة لم تقم (فاختلف فيه) أي في حكم من أتى المسجد بعد أن ركع سنة الفجر خارجه (فقيل يركع) ركعتين (وقيل لا يركع) بل يجلس من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر على الثانية واستظهر ابن عبد السلام الأولى

Mas'alah: Is it recommended to perform the Fajr sunnah in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1247)

وإيقاعه بمسجد؛ يعني أنه يندب إيقاع صلاة الفجر بمسجد لمصل به. قاله الشبراخيتي. بناء على أنها سنة، وإظهار السنن خير من كتمانها ليقتدي الناس بعضهم ببعض، كذا لمالك؛ وهو يفيد أن صلاة الرجل الفريضة في المسجد مع الجماعة أفضل من صلاته مع أهل بيته جماعة، وإن لزم صلاتهم فرادى لا إن لزم عدم صلاتهم بالكلية فيما يظهر. قاله الشيخ عبد الباقي ولا يندب إيقاع الفجر بالمسجد على أنها رغيبة، فالمصنف جمع بين القولين، وعلل الشيخ أحمد الندب بغير ما مر، فقال: لأنها تنوب له عن التحية

ففعلها في المسجد محصل للتحية، بخلاف فعلها في البيت فإنه مخل بذلك. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Do the two rak'ahs of Fajr substitute for the greeting of the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1247)

ونابت عن التحية؛ يعني أن الفجر تنوب عن التحية؛ بمعنى أنه يسقط الطلب بالتحية بسبب صلاة الفجر بالمسجد، ويحصل بها إكرام البقعة ويحصل له ثواب التحية إن نواها، قوله: "ونابت عن التحية" ، هو المشهور، وقال القابسي: يركع التحية ثم يركع للفجر. قاله غير واحد. وفي الجواهر: ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر وقبل صلاته فلا يصلي سوى ركعتي الفجر خاصة، وانفرد الشيخ أبو الحسن، فقال: يحيي المسجد ويركع للفجر. انتهى. ونحوه لابن الحاجب، وخرج اللخمي هذا الخلاف على الخلاف فيمن أتى المسجد بعد ركوعهما، فروى ابن وهب وابن القاسم: يركعهما، وابن نافع: لا يعيدهما، ففسر ابن رشد، واللخمي، وابن العربي، وابن عبد الرحمن. وأبو عمران إعادتهما بركعتي التحية. ابن عرفة: ونقل ابن بشير عن بعض المتأخرين إعادتهما بنية إعادة ركعتي الفجر لا أعرفه. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What if one prays Fajr at home and then comes to the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1247)

وإن فعلها ببيته لم يركع؛ يعني أن من فعل صلاة الفجر ببيته ثم أتى المسجد لم يركع فجرا ولا تحية، وقيل: يركع، وعليه فهل بنية الفجر أو بنية التحية، وهو الظاهر، قولان، ووجه القول

Mas'alah: What are the rulings on performing the two rak'ahs before Fajr in the mosque and their substitution for the greeting of the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=338)

وإيقاعها بمسجد، ونابت عن التحية، وإن فعلها ببيته لم يركع، ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال،

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr at home?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=628)

ص (وإن فعلها ببيته لم يركع) ش: تصوره واضح، وهذا هو المشهور عند المؤلف ومقابله أنه يركع وجعله ابن بشير مشهورا أيضا قال: وعليه ينوي بركوعه النافلة أو إعادة ركعتي الفجر قولان للمتأخرين فنية النافلة تعويل على الأمر بتحية المسجد، ونية الإعادة بناء على القول بصحة الرفض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr after entering the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=773)

ومن أتى المسجد بعد أن ركع الفجر في بيته [3] فاختلف قول مالك هل يركع أم لا؟ فأشار ابن الحرث إلى أنه اختلاف قول في إعادتهما. وعقب نقله اختلاف قول مالك بقول سحنون ليس عليه أن يعيدهما. وإلى هذا مال بعض المتأخرين من أهل العصر. وأنكر ذلك بعض الأشياخ وحمل الاختلاف على الاختلاف في تحية المسجد وإليه ذهب أبو عمران. واعتل بان مالكا عورض بقوله عليه السلام: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر [4]. فانفصل [5] بحديث تحية المسجد. وهو أثبت مما عورض به.

Mas'alah: What should one do if he enters the mosque without having prayed the two rak'ahs of Fajr at home?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=773)

ولو لم يركع الداخل المسجد للفجر في بيته فقال الشيخ أبو الحسن بن القابسي يركع للتحية ثم يركع للفجر وقال أبو عمران إذا ركعهما للفج رنا با له عن التحية كما تنوب صلاة الفريضة. وأشار إلى ضعف قول أبي الحسن. قال بعض أشياخي: أما على قول مالك فيمن ركع للفجر أنه لا يحيي المسجد فإن هذا يقتصر على ركعتي الفجر. وأما على قوله الآخر فهو بالخيار بالاقتصار على (1) رواه مالك في الموطإ. (2) سورة البقرة، آية 136. (3) وقد ركع في بيته الفجر. (4) رواه الترمذي. العارضة ج 4 ص 211: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين. علق عليه القاضي بأنه حديث غريب ورواه البيهقي: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. بطرق عديدة. السنن ج 2. (5) ففصل -و-.

ركعتي الفجر لكونهما تنوبان عن التحية أو يصلي التحية ثم ركعتي الفجر. قال وهذا

يرجع إلى الخلاف في التنفل بعد الفجر. فمن أجازه ركع للتحية وتنفل بما أحب. وقد قال مالك لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات وأجاز صلاة الحزب لمن فاته. وإنما كرهه ابتداءا حماية. فللفذ أن يتنفل بما شاء إذا تأخرت إقامة الصلاة.

Mas'alah: Is it recommended to perform the Fajr sunnah in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=506)

و) ندب (إيقاعها بمسجد) بناء على أنه سنة وإظهار السنن خير من كتمانها ليقتدي الناس بعضهم ببعض كذا لمالك في السليمانية وهو يفيد أن صلاة الرجل في المسجد الفريضة مع الجماعة أفضل من صلاته مع أهل بيته جماعة ولو لزم صلاة أهله فرادى لا إن لزم عدم صلاتهم بالكلية فيما يظهر وأما على أنها رغيبة كما قدمه فلا يندب إيقاعها بمسجد فهو قد جمع بين قولين وعلل الندب د بغير ما مر فقال لأنها تنوب له عن التحية ففعلها في المسجد محصل للتحية بخلاف فعلها في البيت فإنه مخل بذلك (

Mas'alah: Do the two rak'ahs of Fajr substitute for the greeting of the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=506)

ونابت عن التحية) في إشغال البقعة ويحصل له ثواب التحية إن نواها فإن قلت هي غير مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب قلت هذا مبني على القول بطلبها في هذا الوقت كما ذهب ـــــــ العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر إلى آخر كلامه

(ولو بتحر) قول ز وفي المبالغة شيء الخ فيه نظر بل لا شيء فيها وقد نقل أبو الحسن عن عبد الحق ما نصه إذا لم يتيقن هل صلاها قبل الفجر أو بعده فإنه لا يعيدها لأنها من الرغائب اهـ. فأفاد الفرق بين ما هنا وما تقدم بخفة الرغيبة دون الفريضة وبه يتعين حمل المبالغة على ظاهرها تأمل وقول ز أو يجعل ما قبل المبالغة الجزم الخ يلزم على هذا أن تكون المبالغة مقلوبة لأن التحري أولى بعدم الإجزاء من الجزم وأما قوله لتكون أولى بالحكم مما بعدها فغير صحيح تأمله (وندب الاقتصار على الفاتحة) قول ز ومما جرب الخ في شرح الرسالة للشيخ زروق روى ابن وهب كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ فيهما بـ {قل يا أيها الكافرون (1) } و {قل هو الله أحد (1) } وهو في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال به الشافعي وقد جرب لوجع الأسنان فصح وما يذكر من قرأها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها اهـ. (ونابت عن التحية) رد به قول القابسي يركع التحية ثم يركع الفجر قال في الجواهر ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر وقبل صلاته فلا يصلي سوى ركعتي الفجر خاصة وانفرد الشيخ أبو الحسن فقال يجيء المسجد فيركع للفجر اهـ.

إليه بعضهم أو أنه فيما إذا صلاها بعد الشمس قضاء (

Mas'alah: What are the rulings on performing the two rak'ahs before Fajr in the mosque and their substitution for the greeting of the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=402)

(المتن) وإيقاعها بمسجد، ونابت عن التحية، وإن فعلها ببيته لم يركع. ولا يقضى غير فرض، إلا هي فللزوال، وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها، وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة، وهل الأفضل كثرة السجود، أو طول القيام؟ قولان.

Mas'alah: What is the preferred place for performing the Fajr prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=402)

(الشرح) قوله: (وإيقاعها بمسجد) هكذا حكى ابن محرز عن مالك أنه قال: صلاة ركعتي الفجر في المسجد أحب إلي منها في البيوت. وقال اللخمي: يستحب أن يأتي [15] بها في (1) في (س) : (وتمييزها) ، وفي (ن) : (تميز بها) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 69. (3) في (ن) : (تقديمها) . (4) زاد بعده في (ن) : (إحرامها) . (5) قوله: (فركع له) ساقط من (س) ، وفي (ن 2) : (فركع) . (6) قوله: (له) ساقط من (ن) و (ن 2) . (7) في (ن) : (ركعهما) . (8) في (ن) و (ن 2) : (أعادهما) . (9) انظر: المدونة: 1/ 210 و 211. (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 497. (11) قوله: (هو) ساقط من (ن 2) . (12) قوله: (هو) ساقط من (ن 2) . (13) انظر: المدونة: 1/ 211. (14) انظر: المنتقى: 2/ 186. (15) في (ن 2) : (يؤتى) .

بيته [1].

Sub-topic – Recitation in the Two Rak'ahs of Fajr

Mas'alah: What is the recommended recitation in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=367)

وقراءتها بأم القرآن فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة وقيل: {قولوا آمنا بالله (الآية) فى الأولى {وقل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة} الآية. في الثانية وقل الشيخ رزوق روى ابن وهب أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو في مسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد جرب لوجع الاسنان فصح وما يذكر من قرأها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها

Mas'alah: What is recited in the two rak'ahs of Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=781)

الثاني في الكتاب أما أنا فأقرأ فيهما بأم القرآن وحدها لقول عائشة رضي الله عنها إن كان عليه السلام ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول قرأ فيهما بأم القرآن أم لا وحكى اللخمي رواية بقراءة السورة وقاله (ش) وفي مسلم أنه عليه السلام قرأ فيهما {قل يا أيها الكافرون} {وقل هو الله أحد} ويعضد الأول أن الفجر مع الصبح كالرباعية فركعتان بالحمد وسورة وركعتان بالحمد وحدها ولذلك شرع فيه الإسرار على

المشهور وحكى اللخمي فيه روايتين وفي الكتاب تشترط النية بهما زيادة على نية الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=193)

أفضل من فعلها في البيوت بخلاف الرغيبة، وكل من السنة والرغيبة لا بد له من نية تخصه ويستحب أن (يقرأ في كل ركعة) من ركعتي الفجر (بأم القرآن) فقط (ويسرها) قال خليل: وندب الاقتصار على الفاتحة سرا لما في الموطإ من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي ركعتي الفجر فيخفف فيهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟» روى ابن القاسم عن مالك: يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل لخبر مسلم من حديث أبي هريرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيهما بأم القرآن وسورة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» قال بعض العلماء: ودليل هذا أظهر من الدليل الأول الذي قيل فيه: إنه المشهور؛ لأن هذا نص فيه على أنه قرأ سورة بعد أم القرآن بخلاف الأول دليله الظاهر؛ لأن قائله إنما اعتمد على تخفيف الصلاة، والنص مقدم على الظاهر، وأقول: ينبغي على القول الثاني الإسراع بقراءة أم القرآن والسورة عملا بالروايتين (

Mas'alah: What is the benefit of reciting specific surahs in the Fajr sunnah prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=193)

فائدة) ذكر الأجهوري في شرح خليل أنه مما جرب لدفع المكاره أن يصلي ركعتي الفجر "ب ألم نشرح لك" و "ألم تر كيف" .

Mas'alah: What is the spiritual benefit of reciting specific surahs in the Fajr sunnah prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=193)

قال الغزالي في كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة: وقد بلغنا عن غير واحد من الصالحين وأرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي الفجر ب "ألم نشرح" و "ألم تر كيف" قصرت عنه كل يد عادية ولم يجعل لهم إليه سبيلا. قال الغزالي: وهذا صحيح لا شك فيه اهـ من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي. (

Mas'alah: What is the recitation in the two rak'ahs of Fajr according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=762)

فصل -4- [فى القراءة فى ركعتى الفجر] . وكان مالك يقرأ فيهما بأم القرآن سرا لحديث عائشة رضى الله عنها أن البنى (صلى الله عليه وسلم) كان يخفف ركعتى الفجر حتى أقول أقرأ فيهما بأن القرآن أم لا. وروى ابن وهب فى موطئه عن ابن عمر «أن البنى صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بـ {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} , وفى بعض الكتب ذكر الحديث لمالك فأعجبه. قال ابن حبيب: «وروى أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الأولى مع أن القرآن بـ {قل يا أيها الكافرون} وفى الثانية بـ {قل هو الله أحد} .

وروي أيضا أن النبي (صلى الله عليه وسلم قرأ فى الأولى بأم القرأن و {آمن الرسول} وفى الثانية بأم القرأن و {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} الآيتين. قال: «ومن اقتصر على {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} مع أن القرآن وبهاتين الآيتين مع أم القرآن فهو أحب إلى من أم القرآن وحدها.

Mas'alah: What is the sunnah of recitation in the two rak'ahs of fajr according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=998)

المسألة الرابعة [4]: ومن سنتهما التخفيف، لحديث عائشة [5]. واستحب مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن، لقولها: "حتى أقول: أقرأ فيها بأم القرآن أم لا؟" والظاهر من تقرير [6] عائشة لقراءته مع علمها بحاله في ذلك وترسله [7]، أنه كان لا يقرأ بغيرها. ومن جهة المعنى: أنها مع صلاة الصبح من جهة الصورة، كالرباعية أن تكون ركعتان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط. وفرض الصبح قد سن فيه سورة مع أم القرآن , فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الافراد بأم القرآن. وقد روى ابن القاسم [8]؛ أنه يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفضل. وروى ابن وهب؛ أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قرأ فيهما بأم القرآن، وقيل يا أيها الكافرون، وقيل هو الله أحد، وذكر الحديث لمالك فأعجبه، والمشهور من مذهبه الإفراد بأم القرآن. (1) في النسخ: "وما" والمثبت من المنتقى. (2) أخرجه البخاري (1169) ، ومسلم (724) . (3) هذه المسألة مفتبسة من المنتقى: 1/ 226. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتفى: 1/ 226 - 227. (5) الذي رواه مالك في الموطأ (337) رواية يحيى. (6) في المنتقى:

"لتغرير" !. (7) في المنتقى: "وتوسله" !. (8) عن مالك.

Mas'alah: Is the recitation in the two rak'ahs of fajr to be done silently in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=999)

المسألة الخامسة [1]: ومن سنتهما القراءة فيهما بالإسرار، قاله [2] ابن زياد عن مالك، بين ذلك قول عائشة: "حتى إني أقول أقرأ فيها بأم القرآن أم لا" وأيضا فقد تقدم أنهما بمنزلة الركعتين من الرباعية، وسنتهما الإسرار، وقد أجمعنا أن الجهر من سنة الفرض، فوجب أن تكون سنتهما الإسرار.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to perform the two rak'ahs of fajr and the virtue of reciting a surah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=999)

المسألة السادسة: قد بينا إن من سنتهما الإسرار والإسراع إلى فعلهما؛ لأنهما مفتاح عمل النهار، كما أن الوتر مختتم عمل الليل. فيسرع أن يتلقى الحياة المستقبلة بعمل صالح. ولذلك إذا انتبه بعد النوم وحيا بعد موته، وجب عليه أن يذكر الله ويتوضأ ويصلي ركعتين، فتأتي فاتحة صحيفته تتلألأ. ومن هاهنا قال أشهب: إنها سنة، وإن القراءة فيهما بسورة أفضل من القراءة بآية، لقراءة أبي بكر فيهما {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا} الآية [3]، والفضل إنما وقع بسورة، وهو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the recitation in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=98)

قال: وسألنا مالكا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها، ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ «إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليخفف ركعتي الفجر، حتى إني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟» .

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayer and the two rak'ahs of Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=188)

فقول ابن شاس وتابعه: "سنة في أوليي كل صلاة سوى ركعتي الفجر" لا أعرفه، وفي طلب تركها في ركعتي الفجر قولان للخمي عن فعل مالك مع أبي عمر عن رواية ابن وهب واللخمي عن رواية ابن شعبان مع أبي عمر وعن رواية ابن القاسم، وسمع ابن القاسم كراهة تكرير سورة الإخلاص في النفل، وسعة ركوع مصل أحصر عن تمامها دون قراءة سورة أخرى، واستحب ابن القاسم قراءتها، وسمع القرينان: إن تعايا فكر قليلا فإن لم يتفكر قرأ سورة أخرى.

Mas'alah: What is recited in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

؟؟؟ قراءتهما بالفاتحة فقط.

Mas'alah: What is recited in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

اللخمي: روى ابن شعبان: وسورتين من قصار المفصل.

Mas'alah: What verses are recommended for recitation in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=368)

ابن حبيب: روي عنه صلى الله عليه وسلم بآية {آمن الرسول} , وفي الثانية بآية: {قل يا أهل الكتاب} ، وبـ {الكافرون} {الإخلاص} أحب من الفاتحة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the two rak'ahs before fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=226)

مسألة) : ومن سنة القراءة فيها الإسرار قاله علي بن زياد عن مالك يبين ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – حتى إني لأقول أقرأ فيها بأم القرآن أم لا ولو جهر بالقراءة لم تحتج إلى تغرير قراءته ولعلمت ماذا قرأ به فيهما وأيضا فقد تقدم من قولنا أنها مع ركعتي الفرض في صورة الصلاة الرباعية ومن حكم الصلاة الرباعية الإسرار منها في ركعتين وقد أجمعنا على أن الجهر من سنة الفرض فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الإسرار. (ص) : (مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال «سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل

الصبح») . ش قوله سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون ظاهر هذا اللفظ أنهم كانوا جلوسا عالمين بطلوع الفجر فلما سمعوا الإقامة قاموا في ذلك الوقت يصلون ويحتمل أن يكونوا دخلوا عند الإقامة فقاموا يصلون والأول أظهر وظاهر اجتماعهم وخروج النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على أن ذلك كان في المسجد وذلك يختلف باختلاف الصلاة التي قاموا إليها واختلاف موضعها فمن قام بعد ركعتي الفجر من النوافل فلا يختلف في ذلك مسجد ولا غيره ومن قام لركعتي الفجر فلا يخلو أن يكون في المسجد أو غيره فإن كان في المسجد وأقيمت الصلاة فليصل مع الإمام وليترك ركعتي الفجر لقوله – عليه السلام – أصلاتان معا إنكارا على من قام يصلي عند إقامة الصلاة. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . 1 – (مسألة) : وإن كان خارج المسجد وسمع الإقامة للصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فإن علم أنه تفوته ركعة من الصبح لاشتغاله بركعتي الفجر فليترك ركعتي الفجر وليدخل مع الإمام في الفرض رواه ابن القاسم عن مالك. وروي عنه أيضا ما لم يخف فوات الصلاة لأنه إذا لم يكن له من فوات إحداهما بد ففوات النفل أيسر فإن رجا أن يصلي ركعتي الفجر ويدرك ركعتي الفرض فليصلهما ثم ليدخل مع الإمام ففي ذلك إدراك الأمرين وبه قال أبو حنيفة والشافعي والفرق بين هذا وبين من كان داخل المسجد أن هذا لم يلزمه حكم الإمام ومن كان داخل المسجد قد لزمه حكم الإمام. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه في سعة من ترك ركعتي الفجر والدخول مع الإمام في الفرض وإن لم يخف فوات الفرض. (

Mas'alah: What is the recitation in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=492)

ومن المجموع، قال علي، عن مالك: وأما القراءة فيهما، فما سمعت فيها بشيء معلوم، إلا التخفيف في القراءة، وأحب إلي بأم القرآن سرا. قال عنه ابن القاسم: يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، وأما أنا فما أزيد على أم القرآن في كل ركعة. قال عنه علي: وليتم ركوعهما وسجودهما ولا يطول جدا.

Mas'alah: What did the Prophet recite in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=492)

وروى ابن وهب في موطئه، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بـ {قل يا أيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} . وفي بعض الكتب أنه

ذكر الحديث لمالك فأعجبه. قال ابن حبيب: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى بأم القرآن و {آمن الرسول} (البقرة: 285) . وفي الثانية بأم القرآن و {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} (آل عمران: 64) . الآيتين. قال: ومن اقتصر على {قل يا أيها الكافرون} . و {قل هو الله أحد} . فهو أحب إلي من أم القرآن وحدها. قال: وأنا أستحب الضجعة التي بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وصلاته إياهما في بيته أحب إلي. ومن أصل سماع ابن وهب، قيل: فمن ركع أيضطجع على شقه الأيمن؟ قال: لا. يريد لا يفعله استنانا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله استنانا، وكان ينتظر المؤذن حتى يأتيه.

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، قيل لمالك: فمن وجد الناس قد صلوا في المسجد،

أيركع للفجر؟ قال: نعم، إلا أن يسفر جدا. قيل: فإذا أصابهم في التشهد، فجلس معهم فتشهد وسلم معهم، أيركع؟ قال: يبدأ بالمكتوبة. قيل: فمسجد الجامع أيصلي في رحابه. يريد والإمام يصلي. قال: غير ذلك أحب إلي، وإن سمع الإقامة خارج المسجد، فإن خاف أن تفوته الصلاة فلا يركعهما، ويدخل مع الإمام، وإن لم يخف ذلك، فليركعهما، وأراه في سعة. إن دخل ولم يركع. قال: وإن صلى ركعة، وخاف فوت الصلاة، فليدخل معهم. قيل فمن ركعهما في بيته ثم أتى المسجد؟ قال: كل ذلك قد فعله الناس، وفي ذلك سعة. فأما إن كان مصبحا، فأحب إلي أن يجلس. ومن العتبية، روى عنه ابن القاسم: كل واسع، وقد رأيت من فعله، وأحب إلي أن لا يركع. وقال قبل ذلك: أحب إلي أن يركع. ورواه عنه ابن وهب، وابن نافع. وقال سحنون: لا يعيدهما في المسجد. قال ابن حبيب: وبه أخذ ابن وهب وأصبغ؛ لأن لا يعيدهما. ومن العتبية، قال عنه أشهب: ومن سمع الإقامة بالطريق، فليركع للفجر بطريقه. قال عنه ابن القاسم: وإذا أخذ المؤذن في الإقامة، ولم يركع الإمام للفجر، فلا يخرج لذلك أولا، ولا يسكته، وليصل، وأكره أن يصليها الرجل في أفنية المسجد المتصلة به، والإمام يصلي. ومن المجموعة، قال ابن

Mas'alah: What is recited in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=129)

وقراءتها بالفاتحة فقط على المشهور. وروي: وسورة قصيرة. وقيل: قولوا آمنا بالله، وقل يا أهل الكتاب تعالوا،

Mas'alah: What should be recited in the two rak'ahs of Fajr and should it be silent or aloud?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=591)

واختلف فيما يقرأ به فيهما؟ وهل القراءة سرا أو جهرا؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا في القراءة بأم القرآن وحدها [5]. وقال في كتاب محمد: سرا. لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "إني لأقول: أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟" [6].

Mas'alah: What does Maliki fiqh say about reciting short surahs in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=591)

وقال أيضا في "مختصر ما ليس في المختصر" : يقرأ فيهما بسورتين من قصار (1) أخرجه البخاري: 1/ 393، في باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، من أبواب التطوع في صحيحه، برقم (1116) . (2) أخرجه مسلم: 1/ 501، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها في صحيحه، برقم (725) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 401. (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 401. (5) انظر: المدونة: 1/ 210. (6) أخرجه البخاري بنحوه: 1/ 393، في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، من أبواب التطوع في صحيحه، برقم (1118) ، وعبد الرزاق واللفظ له في مصنفه: 3/ 60، في باب القراءة في ركعتي الفجر، من كتاب الصلاة، برقم (4793) . وبنحوه أخرجه ابن حبان في صحيحه، في باب النوافل، من كتاب الصلاة، برقم (2466) .

المفصل.

Mas'alah: What did the Prophet recite in the two rak'ahs before Fajr according to hadith?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=592)

وفي كتاب مسلم عن أبي هريرة: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيهما بأم القرآن، و {قل ياأيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} " [1].

Mas'alah: What did Ibn Abbas recite in the two rak'ahs before Fajr and is the recitation aloud?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=592)

وروي عن ابن عباس أنه قرأ في الأولى: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا. . .} الآية [البقرة: 136] ، وفي الثانية {قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: 64] [2]. وفي هذا دليل على أنه كان في بعض الأوقات يجهر بالقراءة. ولا وجه للقول أنه يسر فيهما؛ لأنهما من صلاة النهار؛ لأن بعدهما صلاة الصبح والقراءة فيها جهرا.

Mas'alah: Is it recommended to recite only al-Fatihah in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=569)

)

Mas'alah: What is recommended to recite in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=569)

وندب الاقتصار على الفاتحة) من المدونة: كان مالك يقرأ فيها بأم القرآن سرا. وروى ابن وهب أن مالكا أعجبه قراءتهما ب قل يا أيها الكافرون والإخلاص للحديث. ابن العربي: أقل أحوال المتبتلين أن يقوم قبل الفجر من نومه فيذكر الله ويقرأ {إن في خلق السماوات والأرض} [آل عمران: 190] العشر الآيات، ثم يتوضأ ويصلي ثلاث ركعات، فإذا طلع الفجر ركع ركعتيه يقرأ في الأولى ب قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بسورة التوحيد ثم يصلي الصبح انتهى. نصه أبو عمر: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في ركعتين لفجر ب قل يا أيها الكافرون و (قل هو الله أحد) . وروي ذلك من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة من حديث ابن عمر من حديث ابن مسعود وكلها صحاح ثابتة. وكذلك «كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الركعتين بعد المغرب» ، قال: واهتبال العلماء بما يقرأ فيهما دليل أنهما سنة ولا وجه لمن قال إنهما رغيبة ولا يوقف على مؤكدات السنن إلا بمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، فركعتا الفجر سنة ورواه أشهب وعلي عن مالك وقالاه وهو قول الشافعي وابن حنبل، وجماعة أهل الفقه والأثر لا يختلفون في ذلك انتهى من التمهيد.

Mas'alah: What does the Prophet recite in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7937)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد من حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وكلها صحاح ثابتة لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن بدليل ما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

وهي خداج ولا حجة في ذلك لمن ذهب إلى أن أم القرآن وغيرها سواء لأن حديث في قل يا أيها الكافرون وقل الله أحد مرتب على ما ذكرنا وهذا بين لمن ألهم رشده

Mas'alah: What does Abu Umar say about recitation in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7940)

قال أبو عمر إنما قراءته لهاتين السورتين في ركعتي الفجر كقراءته فيهما الآية من البقرة والآية من آل عمران وذلك كله مع أم القرآن والله أعلم وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيرا ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا هذه الآية قال هذه في الركعة الأولى وفي الركعة الآخرة آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس وقال فيه قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا والتي في آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخففهما يعني الركعتين قبل الفجر

Mas'alah: What do the jurists say about recitation in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7943)

وأما أقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر فقال مالك أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة المذكور في هذا الباب رواه ابن القاسم عنه وقال ابن وهب عنه لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن وقال الشافعي يخفف فيهما ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة وروى ابن القاسم عن مالك أيضا مثله وقال الثوري يخفف فإن فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن وهو مذهب أصحابه قال أبو عمر السنة تشهد لقول مالك والشافعي في هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the recitation in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=608)

وقراءتهما بأم القرآن فقط على المشهور، وقيل: وسورة قصيرة. وقيل: قولوا آمنا بالله، وقل يا أهل الكتاب تعالوا ... فوجه الأول ما رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى غني لأقول قرأ فيهما بأم القرآن أم لا. ووجه الثاني- وهو قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر- ما رواه مسلم وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. ووجه الثالث ما رواه مسلم وابن أبي شيبة وغيرهما، عن ابن العباس رضي الله عنهما أنه صلى وسلم كان يقرأ في الأولى بـ {قولواءامنا بالله ...} الآية. وفي الأخيرة بـ {قل يا أهل الكتاب تعالوا} الآية. وروى ابن حبيب في الواضحة عن ابن معاوية المدني عن يزيد بن عياض عن عباس بن عبد الله بن سعيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر في الأولى مع أم القرآن بخاتمة

سورة البقرة من أول {قل يا أهل الكتاب تعالوا} إلى آخرها، وفي الثانية مع أم القرآن بـ: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} الآيتين. قيل: وهو حديث منقطع ضعيف؛ لأن في سنده يزيد بن عياض بن جعدة النسائي وغيره. وهو متروك.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr and the recitation in Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=136)

وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ـــــــــ وعلى هذا مضى عمل السلف رضي الله عنهم كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها "وليس بواجب" نبه به على خلاف أهل الظاهر وإلا فهو مستغنى عنه بقوله أولا ويستحب "ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد" طلوع "الفجر" أخذ منه بيان وقتها فلا تجزىء إذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالإحرام لأنها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر فتعلقت بوقت المتبوع وقد حكي فيها في باب جمل من الفرائض قولين الرغيبة والسنية ومشى على الأول صاحب المختصر وهو المعتمد ولا بد أن ينوي بهما ركعتي الفجر ليمتازا عن النوافل فإن صلاهما بغير ذلك لم يجزياه "يقرأ في كل ركعة" منهما على جهة الاستحباب "بأم القرآن" فقط "يسرها" لما في الموطأ ومسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا" وروى ابن القاسم عن مالك "يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بعد الفاتحة بقل: {يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد}

وصلاتهما في المسجد أفضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فأقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الإمام ثم يركعهما بعد الشمس فإن وقتهما ممتد إلى الزوال ولا يقضي شيء من النوافل غيرهما ومن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم يصليهما بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح أو دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس" والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون

Mas'alah: What is the preferred recitation in the two rak'ahs of Fajr according to the different schools?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=205)

إحداها: في المستحب من القراءة فيهما فعند مالك المستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط، وقال الشافعي: لا بأس أن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة، وقال أبو حنيفة: لا توقيف فيهما في القراءة يستحب، وأنه يجوز أن يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل. والسبب في اختلافهم: اختلاف قراءته - عليه الصلاة والسلام - في هذه الصلاة، واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة، وذلك أنه روي عنه - عليه الصلاة والسلام - «أنه كان يخفف ركعتي الفجر على ما روته عائشة قالت: "حتى أني أقول أقرأ بأم القرآن أم لا؟» ."

فظاهر هذا أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط. وروي عنه من طريق أبي هريرة خرجه أبو داود: «أنه كان يقرأ فيهما بـ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ، و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] » . فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة أم القرآن

فقط، ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار أم القرآن وسورة قصيرة، ومن كان على أصله في أنه لا تتعين للقراءة في الصلاة لقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] قال يقرأ فيهما ما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=206)

والثانية: في صفة القراءة المستحبة فيهما فذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء إلى أن المستحب فيهما هو الجهر، وخير قوم في ذلك بين الإسرار والجهر. والسبب في ذلك: تعارض مفهوم الآثار، وذلك أن حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره: أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ فيهما سرا، و

Mas'alah: What is the recommended recitation in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=283)

والمشهور أنه (يقرأ في كل ركعة) منهما على جهة الاستحباب (بأم القرآن) فقط (يسرها) لما في الموطأ ومسلم أن عائشة – رضي الله عنها – [حاشية العدوي] الروايات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر أربعا وثلاثين ويختم بقوله: لا إله إلا الله اهـ. [قوله: قال بعضهم إلخ] قال ابن ناجي ويظهر أن من قرأ القرآن في هذا الوقت له هذا الشرف لأنه من أشرف الأذكار، فهو داخل في كلام الشيخ ورأى بعض

من لقيناه أنه غير داخل لقرينة قوله: والاستغفار، واختلف الأشياخ هل تعلم العلم في هذا الوقت أولى أو الاستغفار؟ التادلي وبالأول كان يفتي بعض من لقيناه لقلة الحاملين له على الحقيقة وبهذا القول أقول لخبر، «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» . [قوله: إلى طلوع الشمس إلخ] لا يخفى أن الغاية بإلى خارجة وتعبير الحديث بحتى يفيد الدخول فتكون إلى في كلام المصنف بمعنى حتى، أي حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح. [قوله: الفجر] أي الصبح. [قوله: في جماعة] ظاهره ولو في بيته. [قوله: حتى تطلع الشمس إلخ] لا يخفى أن هذا الدليل قاصر على قول المصنف إلى طلوع الشمس ويحتاج قوله أو قرب طلوعها لدليل كما لا يخفى. [قوله: ثم صلى ركعتين] أي ركعتي الضحى. [قوله: تامة تامة] كذا في النسخ تامة تامة مرتين، والذي رأيته في الترمذي ذكر تامة ثلاثا، وكذا في تت والقصد التأكيد وحذف هذا الوصف من الأول الذي هو حجة لدلالة الثاني. [قوله: يثابرون] أي يداومون. [قوله: مستغنى عنه] اعلم أن في تت الجواب ونصه ونبه به على خلاف أهل الظاهر وإلا فهو مستغنى عنه بقوله أولا ويستحب. فائدة: قال ابن عمر ويكره النوم في هذا الوقت والكلام أحرى وعلة ذلك الشرف وهذا لمن لم يقم الليل وأما من سهر فلا يكره له ذلك اهـ. [قوله: فلا تجزئ إذا ركعها قبل طلوع الفجر] أي تحقيقا تحرى أم لا وحاصل المسألة أنه إذا تحرى وأوقعها ثم تبين أنه فعلها بعد أو لم يتبين شيء فلا إعادة وقد أدى ما عليه وإن تبين أنه أوقعها قبل فيعيدها، وإن أحرم مع الشك بدون تحر فلا تجزي ولو تبين أن الإحرام وقع بعد دخوله. [قوله: واقتصر عليه صاحب المختصر] وهو المعتمد قال في التحقيق وفائدة الخلاف تفاوت الصواب فإن ثواب السنة أكثر من الرغيبة والنافلة. [قوله: على جهة الاستحباب] الاستحباب منصب على الاقتصار عليها وإلا فهي واجبة. [قوله: يسرها] أي ندبا [قوله: شيخنا وهذا

قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟» وروى ابن القاسم عن مالك: يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «قرأ فيهما بعد الفاتحة: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] » . شيخنا: وهذا أظهر من دليل المشهور لأن دلالته نص، والأول ظاهر. والنص مقدم على الظاهر وصلاتهما في المسجد أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayers and the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=99)

وفي جملة أنواع السنن والتطوعات سوى ركعتي الفجر؛ إذ المشهور الاقتصار فيهما على قراءة الفاتحة فقط. وفي مختصر ابن شعبان: يقرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، وسورة من قصار المفصل.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=305)

والمشهور أنه (يقرأ في كل ركعة) منهما على جهة الاستحباب (بأم القرآن) فقط (يسرها) لما في الموطأ ومسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم أنه

صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بعد الفاتحة { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } شيخنا وهذا أظهر من دليل المشهور لأن دلالته نص

Mas'alah: What is recommended to recite in the two rak'ahs of Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1246)

وندب الاقتصار على الفاتحة؛ يعني أنه يندب لمن يصلي الفجر أن يقتصر في القراءة على قراءة الفاتحة، وفي المدونة: كان مالك يقرأ فيهما بأم القرآن سرا، وروى ابن وهب أن مالكا أعجبه قراءتهما بـ {قل ياأيها الكافرون} ، والإخلاص للحديث. ابن العربي: أقل أحوال المتبتل أن يقوم قبل الفجر من نومه فيذكر الله ويقرأ: {إن في خلق السماوات والأرض} ، العشر الآيات، ثم يتوضأ، ويصلي ثلاث ركعات، فإذا طلع الفجر ركع ركعتيه، يقرأ في الأولى بـ {قل ياأيها الكافرون} ، وفي الثانية بسورة التوحيد، ثم يصلي الصبح. انتهى. أبو عمر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: {قل ياأيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} ، روى ذلك من حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث ابن مسعود، وكلها صحاح ثابتة، وكذلك: كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب. قال واهتبال (1) العلماء بما يقرأ فيهما دليل أنهما سنة، ولا وجه لمن قال إنهما رغيبة، ولا يوقف على مؤكدات السنن إلا بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك، فركعتا الفجر سنة. قاله المواق. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن النبي صلى الله عليه وسلم يخففهما حتى أقول؛ هل قرأ فيهما بأم القرآن (2)) ؟ وفي الشبراخيتي: أن الفجر مع الصبح كالرباعية ركعتان بالحمد وسورة، وركعتان بالحمد. فقط. ولذلك شرع فيها الإسرار.

انتهى. وروى ابن وهب: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بقل ياأيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وهو في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (3) . وفى أبي داوود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقال به الشافعي، وقد جرب لوجع الأسنان، فصح. قاله الشيخ بناني. وفي الشبراخيتي: فلو زاد سورة أو بعضها خالف (1) في الأصل: ابتهال، والمثبت من المواق ج 2 ص 79 ط دار الفكر ونحوه في التمهيد ج 10 ص 303 ط دار الكتب العلمية. (2) البخاري، كتاب التهجد، رقم الحديث: 1165. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، الحديث: 724. بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن. (7) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 726.

المستحب، وأجيب عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز. انتهى. وما يذكر لمن أن من قرأ في ركعتي الفجر ب: ألم وألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها. قاله الشيخ زروق. نقله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: How light were the Prophet's two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=283)

–

Mas'alah: How light were the Prophet's two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=283)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة،، رضي الله عنها، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر، حتى إن لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا.

Mas'alah: How did the Prophet perform the two rak'ahs before fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=315)

318 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر، حتى إن كنت إني لأقول: أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟.

Mas'alah: How lightly did the Prophet pray the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=367)

30 - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا»

Mas'alah: What is recommended to recite in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=506)

وندب الاقتصار) في ركعتي الفجر (على الفاتحة) ومما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلا قراءة {ألم نشرح لك صدرك (1) } [الشرح: 1] و {ألم تر كيف} [الفجر: 6] فيهما قال الغزالي وهذا صحيح لا شك فيه نقله الثعالبي في تفسيره سورة الفيل)

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatihah in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=402)

قوله: (وندب الاقتصار على الفاتحة) هذا هو المشهور وهو [11] قوله [12] في المدونة [13] والمجموعة، وعن مالك: أنه يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة [14].

Sub–topic – Time for the Two Rak'ahs of Fajr

Mas'alah: What is the time for the two rak'ahs of Fajr and the ruling on uncertainty in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=780)

الأول في الكتاب وقتهما بعد الفجر ويتحراهما إذا كان غيما فإن أخطأ أعادهما لما في الموطأ كان عليه السلام إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة قال سند قال ابن حبيب لا يعيدهما إذا أخطأ لأن المطلوب التحري وقد فعله فإن أحرم قبل

الفجر وأتم بعده قال مالك لا يجزيه

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr before dawn?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=97)

ما جاء في ركعتي الفجر قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر: فعليه أن يصليهما إذا طلع الفجر ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr on a cloudy day when uncertain of dawn?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=97)

قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتي في اليوم المغيم المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قال: فقيل لمالك: فإن تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع

Mas'alah: What is the ruling if one prays the two rak'ahs of Fajr before dawn and then realizes it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=98)

الفجر؟ فقال: أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr after dawn without certainty of Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

؟؟؟؟ بعد طلوع الفجر الشيخ عن أشهب: إن ركعهما، ولم يوقن بالفجر لم يجزئاه.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

وفيها: إن تحراه في غيم فركع فلا بأس فإن بأن أنه قبل الفجر ففي إعادتهما قولان لها, ولابن حبيب مع ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

الشيخ عن ابن وهب: إن ركع ركعة قبله, وأخرى بعده فغيره أحب إلى, وفي المختصر: لا يجزئه, وسمع ابن القاسم: إن أسفر جدا فلا يركعهما.

Mas'alah: What is the time for the two rak'ahs before fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=225)

فصل) : وقوله قبل أن تقام الصلاة يعني قبل أن تقام الصلاة المفروضة صلاة الصبح وذلك أن وقت ركعتي الفجر من لدن طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وهي صلاة يختص بها ذلك الوقت دون سائر النوافل على وجه الاختيار. وقد روي عن حفصة أنها قالت «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين» . (

Mas'alah: What is the time for the two rak'ahs before fajr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=491)

ووقت ركعتي الفجر إذا طلع الفجر، وآخره ما لم يصل الصبح، فإن صليت في أول الوقت أو آخره لم تصليا [6] وإن كان قادرا على أن يأتي بهما قبل طلوع الشمس.

Mas'alah: When are the two rak'ahs before Fajr performed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=592)

فصل يؤتى بهما بعد الفجر

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr and the adhan for Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5085)

حديث ثان وستون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة في هذا الحديث مع رواية الصاحب عن الصاحب والمثل عن المثل من الفقه الأذان للصبح مع انفجار الصبح وفيه تخفيف ركعتي الفجر وكذلك قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا وسيأتي ذكر القراءة فيهما عند ذكر ذلك الحديث في كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the time for the two rak'ahs of Fajr and the ruling on uncertainty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=406)

(ووقته) أي الفجر أي ركعتيه (كالصبح) فلا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها على طلوع الفجر ولو بتحر، فإن تحر ولم يتبين شيء – وأولى إن تبين أنه أحرم بها بعد الفجر – أجزأت، فإن لم يتحر لم يجز في الصور الثلاث. والتحري: الاجتهاد حتى يغلب على

الظن دخول الوقت.

Mas'alah: When should the Fajr sunnah be added before the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=413)

(و) إن اتسع (لسبع زاد) على الشفع والوتر (الفجر) وأدرك الصبح في الباقي.

Mas'alah: What is the time for performing the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=305)

(ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد) طلوع (الفجر) قد أخذ منه بيان وقتها فلا تجزىء إذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالإحرام لأنها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر فتعلقت بوقت المتبوع ولم يؤخذ منه حكمها وقد حكي فيها في باب جمل من الفرائض قولين الرغيبة والسنية وصدر بالأول واقتصر عليه صاحب المختصر وصحح ابن عبد البر وابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling if one begins the Fajr sunnah before dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1245)

ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر؛ يعني أنه إذا ركع الفجر وتبين له أنه أحرم بها

قبل انصداغ الفجر، فإنها لا تجزئه إذا لم يتحر قولا واحدا سواء أتمها بعد الفجر، أو فعل جميعها قبل انصداعه.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Fajr sunnah with estimation of dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1245)

ولو بتحر؛ يعني أنه إذا تحرى طلوع الفجر، فصلى ركعتي الفجر، ثم تبين له أن إحرامهما قبل الفجر، فإنهما لا يجزآنه ويعيدهما؛ وهو مذهب المدونة، خلافا لابن حبيب، وابن الماجشون. وفهم من كلام المصنف أنه يجوز له أن يركعهما مع التحري إذا ظن الفجر طلع وهو كذلك. قاله في المدونة. قال سند: لأنه إذا تحرى الفجر منع من النفل فيه، فإذا فعل ركعتي الفجر فقد أوقعهما في وقت ثبت له بحكم التبعية. انتهى. وهما بخلاف الفريضة، فإنه لا يصليها حتى يتحقق الوقت. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب. والمراد بتحرى الوقت حصول الظن أو غلبته. قاله الشبراخيتي. وقال الشيخ عبد الباقي: ولو بتحر أي ظن طلوعه أو غلبته، فإن تبين وقوع إحرامها بعد طلوعه، أو لم يتبين شيء مع التحري حال الإحرام أجزأت في هاتين الصورتين. انتهى. وقد علمت أنه إذا حصل التحري ولم يتيقن، هل صلاها قبل الفجر أو بعده؟ فإنه لا يعيدها لأنها من الرغائب. وما تقدم من قوله: وإن شك في دخول الوقت في الفرائض، فالفرق بين

ما هنا وبين ما تقدم خفة الرغيبة دون الفرض، وقوله: "ولو بتحر" ، المبالغة على ظاهرها. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs before Fajr regarding timing and entering the mosque?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=33)

ما لم يسفر جدا، وينويهما، فلو صلى ركعتين بغير نية لم تجزياه، وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد دخل مع الإمام، ولم يركعهما ولو سمع الإقامة وهو خارج المسجد ركعهما في غير أفنية المسجد اللاصقة له، ولو أتى المسجد بعد أن ركعهما في بيته ففي إعادتهما قولان، فإن دخل المسجد قبل ركوعهما اقتصر عليهما، وقيل: بعد تحية المسجد.

Mas'alah: What is the ruling if the two rak'ahs of Fajr are performed before dawn based on estimation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=628)

ص (ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر، ولو بتحر) ش: يعني أنه إذا تحرى طلوع الفجر فصلاهما ثم تبين له أنه صلاهما قبل الفجر فإنه يعيدهما، وهو مذهب المدونة خلافا لابن حبيب وابن الماجشون وفهم من كلام المصنف أنه يجوز له أن يركعهما مع التحري إذا ظن الفجر طلع، وهو كذلك قاله في المدونة قال سند: لأنه إذا تحرى الفجر منع من النفل فيه، فإذا فعل ركعتي الفجر فقد أوقعهما في وقت ثبت له بحكم التبعية انتهى. وهما بخلاف الفريضة فإنه لا يصليها حتى يتحقق الوقت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Fajr sunnah based on conjecture about dawn?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=506)

شكه فيه أو جزمه بحسب اعتقاده بدخوله بل (

Mas'alah: What is the ruling on performing the Fajr sunnah based on conjecture about dawn?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=506)

ولو بتحر) أي ظن طلوعه أو غلبته فإن تبين وقوع إحرامها بعد طلوعه أو لم يتبين شيء مع التحري حال الإحرام أجزأت في هاتين الصورتين وفي المبالغة شيء لإيهامها التفصيل بين تبين إحرامه بها قبل الفجر وعدمه حالة الشك الذي هو قبل المبالغة مع أن إيقاعها معه غير مجز سواء تبين إحرامه قبله أو بعده أو لم يتبين شيء فكان الأولى حذف ولو أو يجعل ما قبل المبالغة الجزم بدخول الوقت بحسب اعتقاده كما أشرت له في الحل لتكون أولى بالحكم مما بعدها ولا تجعل الواو للحال لأنه يمنع منه لو (

Mas'alah: What is the exception for performing the two rak'ahs of Fajr and witr prayer after dawn for one who slept?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=225)

ص) إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه (ش) هذا مستثنى من قوله بعد فجر أي إلا ركعتي الفجر والورد الليلي فلا بأس بإيقاعها بعد الفجر قبل صلاة الفرض، فإن

صلى الفرض فات الورد وأخر الفجر إلى حل النافلة ومثل الفجر الشفع والوتر من غير شرط، وأما جواز الورد فلنائم عنه خاصة وكان من عادته الانتباه آخر الليل فغلبته عيناه ومثله الناعس والساهي فلو أخره عمدا إلى طلوع الفجر لم يصله على المشهور وكذا لو خشي بتشاغله به فوات فضل الجماعة، وظاهره البداءة به للمنفرد على الفرض ولو أدى إلى تأخيره عن أول وقته المختار خلافا لصاحب الإرشاد في أنه يبادر لفرضه ولا يفعله إلا من أصبح ينتظر جماعة ولم يستثن الشفع والوتر لذكره لهما في باب النفل ولا صلاة الخسوف لكونها لا تصلى بعد الفجر.

Mas'alah: What is the ruling when there is time for five rak'ahs before dawn?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=401)

قوله: (ولخمس صلى الشفع ولو قدم) أي: فإن اتسع الوقت [7] لخمس ركعات صلى الشفع أيضا؛ أي: الشفع والوتر والصبح ويترك [8] الفجر، ولو قدم نفلا بعد صلاة العشاء، وقيل: يترك الشفع ويصلي الوتر وركعتي الفجر والصبح؛ لأن الفجر من توابع الصبح، والشفع من توابع الوتر.

Mas'alah: What is the ruling when there is time for seven rak'ahs before dawn?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=401)

قوله: (ولسبع زاد الفجر) أي: فإن اتسع الوقت لسبع ركعات فإنه يصلي الشفع والوتر

وركعتي [9] الفجر والصبح، وهو مراده بقوله: (زاد الفجر) أي: مع الشفع والوتر.

Sub-topic – Recommended Acts After the Two Rak'ahs of Fajr

Mas'alah: What should a person do if they stand for a third rak'ah in the Fajr sunnah prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=683)

]

Mas'alah: What should a person do if they stand for a third rak'ah in the Fajr sunnah prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=683)

مسألة: يصلي ركعتي الفجر فيقوم في الثالثة] مسألة وسئل عن الرجل يصلي ركعتي الفجر، فيقوم في الثالثة؛ قال: يرجع فيقعد. قلت: فإن لم يفعل حتى مضى وصلى أربعا وسجد سجدتي السهو، قال: يعيد الركعتين أحب إلي. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم "إن أمكنتني" من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة ذلك.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the two rak'ahs before fajr?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=14)

صلاة الفجر سنة، وقيل : من الرغائب، وسننها خمس: كونها ركعتين خفيفتين، والقراءة فيهما سرا بأم القرآن فقط، وأن لا يصلى بعدها صلاة إلا الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the two rak'ahs of Fajr and the Fajr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=765)

فصل -6- [في الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح] قال ابن القاسم: ولا بأس / بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بها فصلا بينهما وإن أراد ذلك في أحبه. قال ابن حبيب: وأنا استحب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح. أبو محمد: ولا يفعله استنانا؛ لأن النبة (صلى الله عليه وسلم) لم يفعله استنانا, وكان ينتظر المؤذن حتى يأتيه

Mas'alah: What is the ruling on praying after the two rak'ahs of Fajr before the Fajr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1000)

المسألة الثامنة [1]: قوله: "لا صلاة بعد ركعتي الفجر إلا الفجر" [2] قال الإمام: فهذا وإن لم يصح سنده صحيح المعنى؛ لانه -كما قدمنا- وقت يبادر فيه إلى الصلاة، فلا يشرع قبلها صلاة سواها؛ ولذلك نقول له: إذا دخلت المسجد فلم تصلهما، فصلهما تجمع بين فضل التحية وبينهما، وإن كان صلاهما في بيته* فقال مالك وابن وهب عنه: يركعهما. وروى ابن نافع: لا يعيدهما. وهذا لفظ قلق، إنما يقال هل يحيى المسجد بركعتيه* [3] ولم [4] يجلس دون تحية. * فقيل: لا يحيى، للحديث المأثور: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر" وهو المتقدم، وليس بصحيح. وقيل: يحيى، وهو الصحيح، وبه أقول* [5]

Mas'alah: What is the ruling on speaking between the two rak'ahs of Fajr and the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=98)

قال: وقال مالك: ولا أرى بالكلام بأسا فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الصبح فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس.

Mas'alah: Did Imam Malik speak after the two rak'ahs of Fajr before the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=98)

قال: وسمعت مالكا يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after dawn before the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=98)

قال: وحدثني مالك أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تقام صلاة الفجر، قال لي مالك: وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the two rak'ahs of Fajr before the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=99)

أن يصلوا الصبح، ثم يتفرقون للذكر ما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالا بذكر

الله.

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the two rak'ahs of Fajr and the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=99)

قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها؟ قال: لا أحفظ عنه فيها شيئا، وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Subh prayer lightly after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)

الباجي: روى محمد بن يحيى خفة الصبح به بعد ركعتي الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=368)

وفيها: جواز الكلام بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح, وكراهته بعدها لطلوع الشمس أو قربه.

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the two rak'ahs before Fajr and the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=368)

ولا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر, وصلاة الصبح:

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the two rak'ahs before Fajr and the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=368)

والشيخ: لا يفعل استنانا.

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the two rak'ahs before Fajr and the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=368)

الشيخ عن ابن حبيب: استحبها.

Mas'alah: What is the ruling on lying down after witr and the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=218)

(فصل) : وقوله ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن موافق لرواية مالك في حديث عائشة المتقدم وهذا الاضطجاع لانتظار طلوع الفجر وصلاة الصبح وقوله فصلى ركعتين خفيفتين يعني بذلك ركعتي الفجر لأنه صلاة بعد الفجر وقبل صلاة الصبح غيرهما.

قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر تلك ثلاث عشرة ركعة») .

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the two rak'ahs of Fajr and the Fajr prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=189)

265 – وتكره الضجعة بين الصبح وركعتي الفجر إذا أراد [بها] فصلا بينهما، وإن لم يرد ذلك فجائز، وإن صلى ركعتين بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم تجزياه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the two rak'ahs of Fajr and before the Fajr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=564)

يجوز الكلام بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ويكره بعد الصبح لطلوع الشمس، أو قربه.

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the two rak'ahs of Fajr and the Fajr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=564)

(وضجعة بين صبح وركعتي الفجر) من المدونة قال ابن القاسم: لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بها فصلا بينهما، وإن أراد ذلك فلا أحبه.

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the two rak'ahs of Fajr and the Fajr prayer as a sunnah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=564)

أبو محمد: لا يفعل ذلك استنانا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله استنانا.

Mas'alah: What is the ruling on lying down after the two rak'ahs of fajr according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2672)

إذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه الحديث حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش فذكره بإسناده سواء وأبى جماعة من أهل العلم ذلك وقالوا ليس الاضطجاع بسنة وإنما كان (ذلك) راحة لطول قيامه واحتجوا بحديث أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني (وفي لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث إن كنت مستيقظة حدثني) وإلا اضطجع وقد قال ابن القاسم ورواه عن مالك أيضا أنه لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بها أن يفصل بينهما وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال ما أفعله أنا فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله قيل له لم لم تأخذ به فقال ليس فيه حديث يثبت قلت له حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره وقال إنها بدعة

وعن إبراهيم وأبي عبيدة وجابر بن زيد أنهم أنكروا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on lying down after witr and after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6915)

وأما رواية من روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد الوتر ومن روى أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر فقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وذكرنا عن العلماء ما صح عندهم وما ذهبوا إليه في ذلك والحمد لله هناك

Mas'alah: Is lying down after the two rak'ahs of Fajr recommended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=608)

والضجعة بعدها غير مشروعة على المشهور أي: غير مستحبة على المشهور. وقال في المدونة: وتكره. وقال ابن حبيب: تستحب. وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى"

أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه ". الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح غريب. وخرجه أحمد، وأبو داود. لكن تكلم أحمد والبيهقي فيه وصححوا فعله للاضطجاع لأمره به. والضجعة بالفتح الفعلة الواحدة كالرمية والنوبة، وبالكسر الهيئة

كالقعدة والجلسة."

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the Fajr sunnah and the obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=790)

[الضجعة بعد الفجر:] وكرهت ضجعة –بالفتح الفعلة الواحدة وبالكسر الهيئة كالقعدة والجلسة– بين صبح وركعتي الفجر، وقيد ابن القاسم الكراهة بإرادة الفصل بينهما، ولم يذكر المصنف تقييده، واستحبها ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the two rak'ahs of Fajr and the Fajr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1236)

وضجعة بين صبح وركعتي الفجر؛ يعني أنه يكره فعل ضجعة بكسر الضاد؛ أي على يمينه بين صبح وركعتي الفجر لمن فعلها استنانا لا للاستراحة، وممن كرهها ابن مسعود رضي الله عنه، وفي الخبر: (إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه (1)) ، ولم يصحبه عمل، وفتح الضاد هنا غير مناسب لاقتضائه أن الكراهة متعلقة بوضع الجنب بالأرض على أي صفة، والمقابل إنما يقول بالأيمن، ومن المدونة قال ابن القاسم: لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد فصلا بينهما، وإن أراد ذلك فلا أحبه. أبو محمد: لا يفعل ذلك استنانا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله استنانا. وفي الشبراخيتي: وأما فعله صلى الله عليه وسلم لها فإنما كان ينتظر المؤذن

حتى يأتيه، كما قاله أبو محمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lying down between fajr and the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=335)

لا بعد فجر، وضجعة بين صبح وركعتي فجر

Mas'alah: What is recommended after fajr prayer regarding dhikr and prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=335)

وندب قطعها لفذ، [منح الجليل] هذا الوقت الاستغفار والذكر والدعاء، وكذا حال الطلوع وبعده إلى ارتفاع الشمس قدر رمح، ثم الصلاة لحديث من «صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين» ، كرره – عليه الصلاة والسلام – ثلاثا تأكيدا للترغيب في الامتثال فلا ينبغي لعاقل حرمان نفسه من هذا الفضل العظيم قال ابن الفارض: وإن سبيلي واضح لمن اهتدى ... ولكنها الأهواء عمت فأعمت (لا) يكره الكلام (بعد) صلاة (فجر وقبل) صلاة (101 صبح و) كره (ضجعة) بكسر الضاد المعجمة أي الاضطجاع على شقه الأيمن مستقبلا واضعا كفه اليمنى تحت خده (بين) صلاة (صبح وركعتي الفجر) إذا فعلها استنانا لا استراحة من طول قيام الليل (والوتر) بفتح الواو وكسرها (سنة) وهو (آكد) السنن الخمس (ثم) يليه (عيد) الأضحى أو فطر وهما في مرتبة واحدة. (ثم كسوف ثم استسقاء) والذي في البيان والجواهر أن الوتر

آكد من صلاة الجنازة أيضا على سنيتها واستظهر العدوي أن آكد السنن ركعتا الطواف الواجب والجنازة، لأن الراجح وجوبهما ثم ركعتا الطواف غير الواجب لاستواء القول بوجوبهما والقول بسنيتهما ثم العمرة لضعف قول ابن الجهم بوجوبها ثم الوتر إلخ (ووقته) أو الوتر المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد مغيب (شفق) أحمر فلا يصح قبل العشاء ولا بعدها قبل مغيب شفق ليلة جمع المطر وينتهي (ل) طلوع (الفجر) الصادق (وضرورية) أي الوتر من طلوع الفجر (ل) تمام صلاة (الصبح) ويكره تأخيره له بلا عذر. (وندب قطعها) أي الصبح (له) أي الوتر إذا تذكره فيها وصلة ندب (لفذ)

Mas'alah: What is the ruling on lying down between Fajr and its two rak'ahs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=624)

ص (وضجعة بين صبح وركعتي الفجر) ش: أطلق – رحمه الله تعالى – الكراهة، وقال في المدونة: وتكره الضجعة بين الصبح وركعتي الفجر إذا أريد بها فصل بينهما فإن لم يرد ذلك فجائز انتهى.

Mas'alah: What did the Prophet do regarding the two rak'ahs before Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=282)

172- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أن حفصة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح،وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام

الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on lying down after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=286)

245 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه "رأى رجلا ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: فقلت: يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام" . قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What did the Prophet do regarding the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=366)

29 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان «إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح، صلى ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on lying down between Fajr and the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=502)

(و) كره فعل (ضجعة) بكسر الضاد أي على يمينه (بين صبح وركعتي فجر) إذا فعل ذلك استنانا لا استراحة فلا تكره وخبر إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه لم يصحبه عمل وقدرت فعل لأن الحكم إنما يتعلق بفعل لا بذات وضبطته بكسر الضاد ليكون فيه إشارة للمقابل وهو كون الاضطجاع على يمينه وأما على غير يمينه فلم يقل المخالف بندبه وقول شفاء الغليل الضجعة وضع الجنب بالأرض وهي بالفتح الفعلة الواحدة كالرمية وبالكسر الهيئة كالقعدة اهـ. ضبط لأصل المادة لغة ويصح الأمران في المصنف لكن بالفتح غير مناسب لاقتضائه إن الكراهة متعلقة بوضع الجنب بالأرض على أي صفة مع إن المقابل خصها بالأيمن كما مر

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the two rak'ahs of Fajr and the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=368)

(ص) وضجعة بين صبح وركعتي الفجر. (ش) أي: ومما يكره أيضا الضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر حيث فعلها على وجه السنية لا على وجه الاستراحة وهي بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وبه يضبط قول الشيخ أبي عمرو والضجعة بعدها غير مشروعة؛ لأن المراد الهيئة لا المرة ولو قال المؤلف بين ركعتي الفجر وصبح لأفاد المراد .

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the Fajr prayer and its two rak'ahs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=398)

قوله: (وضجعة بين صبح، و [4] ركعتي الفجر) أي: ومما يكره أيضا الضجعة في

الوقت الذي ذكر، وهو المشهور وقاله في المدونة [5]، واستحبها [6] ابن حبيب، وقال ابن (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 256، في باب صلاة الليل، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم: 698، ومسلم: 1/ 539، في باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 781، ومالك: 1/ 130، في باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب صلاة الجماعة، برقم: 291: عن زيد بن ثابت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: (المتن) uotes"><"قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 292. (3) قوله: (قرب) ساقط من (س) . (4) في (ن) : (وبين) . (5) انظر: المدونة: 1/ 125. (6) في (ن) و (ن 2) : (واستحسنها) .

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the Fajr prayer and its two rak'ahs according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=399)

القاسم: لا بأس به إن لم يرد فصلا بينهما وإلا فلا أحبه.

Sub-topic – Supererogatory Prayers After Dawn Before Fajr

Mas'alah: Is it permissible to pray two rak'ahs after Fajr before the obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=627)

ركعتين قبل جلوسه؛ لأن الصلاة بعد الفجر وقبل صلاة الصبح قد تجوز لمن فاته حزبه من الليل فداخل المسجد أولى أن يركع.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

وعلى الثاني: يجتزئ بهما, وخرجهما على الخلاف في جواز النفل بعد الفجر.

Mas'alah: What voluntary prayers are allowed after dawn?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=39)

ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس.

Mas'alah: May one pray other than the two rak'ahs before Fajr after the Fajr adhan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=129)

ولا يركع بعد الفجر غيرها ولو وقعت بمسجد وهو الأفضل فيهما. وقيل: إلا التحية، وعلى المشهور تنوب عنها، فإن صلاها في بيته لم يركع على المشهور، وثالثها: يخير، وعلى الركوع، فهل بنية التحية، أو ركعتي الفجر؟ قولان.

Mas'alah: What supererogatory prayers are allowed after dawn besides the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=189)

263 - قال مالك: ولا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح غير هذا إلا ركعتي الفجر، وجائز أن يقرأ حينئذ سجدة ويسجد.

Mas'alah: What supererogatory prayers are allowed after dawn before Fajr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=341)

(إلا ركعتي الفجر، والورد قبل الفرض لنائم عنه) فيها لا يعجبني النفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ومن فاته حزبه فليصله بين الفجر وصلاة الصبح وما هو من عمل الناس، إلا من غلبته عينه فأرجو خفته

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Fajr based on prophetic hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6676)

ولكن قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر أولى أن يصار إليه

لأنه ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعارضه

Mas'alah: What is the ruling on performing a supererogatory prayer while uncertain about Fajr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=426)

ولا تجزئ إن فعلها شاكا فى الفجر) ، ولو وقعت فيه، (

Mas'alah: What is the ruling on performing the regular night prayer (wird) and the Fajr sunnah before the obligatory Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=241)

قوله: [قبل أداء إلخ] أي فلا بأس بإيقاع الفجر والورد بشروطه قبل صلاة الصبح. فإن صلى فات الورد وأخر الفجر لحل النافلة، وأما لو تذكر الورد في أثناء الفجر فإنه يقطعه، وإن تذكره بعد صلاته فإنه يصليه ويعيد الفجر، إذ لا يفوت الورد إلا بصلاة الفرض، هذا هو المعتمد. (انتهى من حاشية الأصل) .

Mas'alah: When should shaf' prayer be added before Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=413)

(و) إن اتسع (لخمس) أو ست (زاد الشفع) وأخر الفجر (ما لم يقدمه) أي الشفع بعد

العشاء أي ما لم يصل بعد العشاء نفلا ولو ركعتين، فإن صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وأدرك الصبح في الباقي؛ هذا هو الراجح. وقوله: "ولو قدمه" ضعيف.

Mas'alah: What is the exception for the two rak'ahs of Fajr and the nightly wird from prohibited times?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=456)

[استثناء ركعتي الفجر والورد:] إلا ركعتي الفجر مستثنى من قوله: بعد فجر ولا الورد الليلي؛ فإنه يصليهما قبل صلاة الفرض، أي: الصبح، فلو أخرهما عنها يصلي الفجر عند حل النافلة، وفات الورد. وقيد فعل الورد قبل الفرض بقوله: لنائم عنه؛ ليخرج متعمد تركه فلا

يصليه قبل الصبح، خلافا للجلاب في إلحاقه بالنائم،

Mas'alah: What supererogatory prayers are excepted from the prohibition after dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=737)

إلا ركعتي الفجر استثناء من قوله: "وكره بعد فجر" ؛ يعني أنه يكره التنفل بعد انصداع الفجر إلا ركعتي الفجر وإلا الشفع والوتر، ولا يشترط فيهما ما يشترط في الورد.

Mas'alah: What supererogatory prayers are excepted from the disliked times after Fajr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=232)

قوله: (إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه) يعني: أن ما قدمه من الكراهة فيما بين الفجر إلى أن ترتفع الشمس مقيد بما عدا ركعتي الفجر، والورد قبل صلاة الصبح [4]، فأما صلاة [5] ركعتي الفجر والورد لمن نام عنه فإنه يجوز أن يوقعهما [6] في ذلك الوقت، واحترز بقوله: (قبل الفرض) مما [7] إذا صلى الصبح فإنه يؤخر ركعتي الفجر حتى ترتفع الشمس، وأما الورد فيفوت، واحترز بقوله: (لنائم عنه) مما [8] إذا تركه اختيارا فإنه لا يفعله، وفي الجلاب إلحاق العامد به [9].

Sub-topic – Intention for the Two Rak'ahs of Fajr

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr without the specific intention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=99)

قلت: أرأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟ قال: لا يجزيان عنه، وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the condition of intention for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

وفيها: شرطهما نية تعينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=129)

ولابد من نية تخصهما وإلا أعادهما، كأن ظهر سبق إحرامهما للفجر ولو بتحر، خلافا لعبد الملك. وقيل: لا تجزئه إن دخل على غير يقين،

Mas'alah: Do the two rak'ahs of Fajr require a specific intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=568)

تفتقر لنية تخصها) من المدونة قال مالك: إن صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر لم يجزياه. (ولا

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the Fajr supererogatory prayer and other sunnah prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=425)

والفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها كالسنن، والمنذور والخوف، وغير ما ذكر ـــــــ (قوله: محافظة على كل الصلاة)؛ أي: فلا يقال: يفعل الوتر، ويدرك الصبح بركعة (قوله: إن لم يكن عليه) ؛ أي: إن لم يكن الوتر عليه، وهذا نص على المتوهم (قوله: وخمس زاد الشفع) قال سند: فيه نظر، وذلك؛ لأن الفجر أقعد بالوقت من الشفع، وأيضا الشفع من توابع الوتر، والفجر من توابع الصبح، فهو أقوى، وأجاب القلشانى فى شرح الرسالة: بأنه روعى القول بأن تقدم الشفع شرط صحة، وأنه مع الوتر كشيء واحد (قوله: لأن الاتصال مندوب) ؛ أي: اتصال الشفع بالوتر، ودفع بهذا ما يقال: إذا كان سبق له نفل، فلا حاجة لإعادة الشفع؛ لأنه لا يحتاج لنية تخصه؛ كما تقدم (قوله: التنبيه على أنها لا يصليها) ؛ أي: خلافا لمن قال به (قوله: لقوة القول إلخ) ، فلا يقال: إيقاع الصلاة فى وقتها الاختيارى واجب، فكيف يترك لأجل الشفع؟ (قوله: رغيبة) ؛ أي: مرغب فيها لقوله – عليه الصلاة والسلام – "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" ، وكأن الترغيب فيها أشد، وإلا فقد رغب فى غيرها من العبادات، وبعد ذلك صارت علما بالغلبة عليها، والرغيبة فوق المندوب ودون السنة (قوله: تخصها) زيادة على نية

مطلق الصلاة (قوله: كالسنن) ـــــــــ يقال: قطع الفجر أولى (قوله: يعيد الفجر) ؛ كأن الخلل بعدم الترتيب سرى للفجر، وألحق فى أحد القولين مسألة الوتر بالمنسية ألا ترى قول أبى حنيفة ببطلان الصبح بترك الوتر بطلانا موقوفا حتى تدخل الصلوات فى حد التكرار على أصل مذهبه، من أنه فرض عملا واجب اعتقادا، فلا ينافى هن خمس، وللفقهاء استحسانات، فليست الإعادة لمجرد الاتصال؛ كما يوهمه قولنا: ليتصل حتى يلزم أعادة من أتم الفجر، وفعله (قوله: إن لم يكن عليه) ضمير يكن للوتر (قوله: رغيبة) كالعلم بالغلبة عليها؛ لكثرة الترغيب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr and their requirement of specific intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=406)

(والفجر) أي ركعتاه (رغيبة) : أي مرغب فيها فوق المندوب ودون السنة، وليس لنا رغيبة إلا هي، وقيل: بل هي سنة (تفتقر لنية تخصها) : أي تميزها عن مطلق النافلة، بخلاف غيرها من النوافل فيكفي فيها نية الصلاة؛ فإن كانت بالليل فتهجد، وإن كانت بوقت الضحى فضحى، وعند دخول مسجد فتحية وهكذا.

Mas'alah: Does the Fajr supererogatory prayer require a specific intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=792)

وإذا كانت رغيبة فهي تفتقر لنية تخصها، أي يميز كونها فجرا، بخلاف سائر النوافل

التابعة للفرائض، لا تفتقر لنية تخصها، وإلا فكل نافلة لا بد لها من نية، ونحو هذا قول المدونة: تشترط النية لهما، زيادة على نية الصلاة.

Mas'alah: Does the Fajr supererogatory prayer require a specific intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=792)

تنكيت إذا علمت هذا ظهر لك ما في قول البساطي: (لا كبير معنى لذكر

النية فيه)، ووقع في نسخته فتفتقر بالفاء، فقال: (لا كبير معنى لترتيبه على قوله: "رغيبة") . انتهى، وهو غير ظاهر، لأنه حينئذ جواب شرط محذوف، كما قررناه. وإذا افتقرت الرغيبة لنية تخصها فالسنة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on intending the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=305)

الثاني ولا بد أن ينوي بهما ركعتي الفجر ليمتازا عن النوافل فإن صلاهما بغير نية ركعتي الفجر لم تجزياه

Mas'alah: Does the two rak'ahs of fajr require a specific intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1244)

تفتقر لنية تخصها؛ يعني أن الفجر تفتقر لنية زائدة على نية مطلق الصلاة تخصها أي تميزها وتعينها عن سائر النوافل. (1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 725. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1258. ولفظه: لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل. (3) في الأصل يكثأهم والمثبت من الحطاب ج 2 ص 344 ط دار الرضوان. (4) في الأصل كثأته والمثبت من الحطاب ج 2 ص 344 ط دار الرضوان. (5) في الأصل يكثأهم والمثبت من الحطاب ج 2 ص 344 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What are the rulings on the Fajr prayer (the two rak'ahs before dawn) regarding intention and recitation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=337)

وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها، ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر، وندب الاقتصار على الفاتحة. [منح الجليل] زاد الفجر) عقب الشفع والوتر وقبل الصبح. (وهي) أي صلاة الفجر (رغيبة) كالعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيها، وهي رتبة دون السنة وفوق النافلة وقيل سنة وله قوة أيضا (تفتقر لنية تخصها) أي تميزها عن مطلق النفل بخلافه والوقت يصرفه للمطلوب فيه. فإن كان عقب ارتفاع الشمس صرفه للضحى، وإن كان عند دخول المسجد صرفه للتحية، وإن كان عقب عشاء رمضان صرفه للتراويح، وإن كان قبل فرض أو بعده صرف لراتبته وكذا سائر العبادات النوافل المطلقة من حج وعمرة وصيام فلا تحتاج لنية العين، بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة وليس لنا رغيبة إلا الفجر. (ولا تجزئ) صلاة الفجر في الرغيبة (إن تبين تقدم إحرامها) أي سبقه (ل) طلوع (الفجر) إن كان لم يتحر طلوع الفجر بل (ولو) كان صلاها (بتحر) أي اجتهاد حتى اعتقد أو ظن طلوع الفجر ثم تبين أنه أحرم بها قبله، فإن تبين

أنه أحرم بها بعده أو لم يتبين له شيء منهما أجزأت مع التحري فيهما لا مع عدمه فالصور ست لا تجزئ في أربع منها (وندب) بضم فكسر (الاقتصار) فيها (على الفاتحة) هذا هو المشهور. وروى ابن وهب «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] » وهو في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – وصحيح أبي داود من حديث ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه –، وبه قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، وقد جرب لوجع الأسنان فصح ولا يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=370)

(ص) تفتقر لنية تخصها. (ش) يعني أن صلاة الفجر تفتقر إلى نية زائدة على نية مطلق الصلاة تميزها عن سائر النوافل كافتقار السنن لذلك. قال في [حاشية العدوي] قوله: فيأتي بها ويعيد الفجر) أي: ويصلي الصبح ثانيا. (قوله: لا يعيدها) أي: الفجر. الأظهر الأول وذلك؛ لأن الفجر بمنزلة أخيرتي رباعية من الصبح فالخلل في الصبح خلل فيها. (قوله: على ما رجع إليه مالك) وكان يقول أولا يندب له القطع. (قوله: خلافا لسند) فإن قال: محل كون المأموم لا يقطع إذا كان بقطعه ووتره تفوته صلاة الجمع فلو كان يعتقد أنه كان يدرك ركعة منها قطع. (قوله: ما لم يسفر الوقت جدا) أي: بحيث يخشى أن يوقعها أو ركعة منها خارج الوقت الضروري خلافا لعب. (قوله: أو لا يندب له القطع) أي: بل يجوز له. (قوله: روايتان) يظهر من كلام الحطاب ترجيح الأولى؛ لأنه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف وعزا الثانية للباجي ومقتضى كلام المواق

ترجيح الثانية. (قوله: لابن ناجي وشيخه البرزلي) قال ابن ناجي كنت أقول إنه يقطع؛ لأنه إذا كان يقطع الصبح في قول فأحرى أن يقطع هنا وكان شيخنا يعني البرزلي لا يرتضي ذلك ويعتل بأنه إذا لم يقطع في الصبح فات الوتر وها هنا إذا تمادى على الفجر لا يفوت بل يعيده. (قوله: ويصلي الصبح على المشهور) ومقابله لأصبغ يأتي بالوتر ويصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وركعة بعدها وليس بظاهر؛ لأنه يفوت بعض الفرض لأجل سنة. (قوله: وكذا الأربع على الراجح) ومقابله يأتي بالشفع والوتر ولو فاتت ركعة من الصبح. (قوله: وإن كان قد تنفل) فيه إشارة إلى أن الضمير في "ولو قدم" ليس عائدا على الشفع المخصوص بل عائد عليه لا بهذا المعنى بل بمعنى النفل، والحاصل أن الخلاف مفروض في كلام أهل المذهب إذا قدم النفل بعد العشاء. (قوله: وكان من جملة الوتر عند أبي حنيفة) في العبارة حذف والتقدير وهو أي: أبو حنيفة يقول بوجوب الوتر. (قوله: لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق) أقول: أقل ما هناك أن يكون هو الراجح فلا يتم الجواب، وبعد كتبي هذا رأيت أن الحطاب قد قال: كان ينبغي للمصنف الاقتصار على هذا القول أو ذكره مع ذكره. (قوله: لا يراعى فيه هذا التفصيل) يرد أن يقال: إيقاع الصلاة في وقتها الاختياري واجب فكيف يترك لأجل الشفع مثلا؟ وجوابه أن القول بأنه لا ضروري للصبح قد رجح أو أنه أرجح من مقابله . (قوله: وهي رغيبة) بمعنى مفعولة أي: مرغب فيها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ركعتا الفجر خير من الدينا وما فيها» فإن قلت: قد رغب في غيرها من الصلاة قبل الظهر وغيرها قلت: كان الترغيب فيها أشد وبعد ذلك صارت علما بالغلبة عليها. والرغيبة مرتبتها دون السنة وفوق الفضيلة وهو اصطلاح. (قوله: وأخذ به ابن القاسم) وهو الراجح.

Mas'alah: Does the Fajr prayer require a specific intention?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=401)

قوله: (تفتقر لنية تخصها [11] يريد أن صلاة الفجر تفتقر إلى نية تختص [12] بها (1) في (ن 2) : (ركعتين) . (2) انظر: المدونة: 1/ 212. (3) قوله: (ركعة) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (طلوع) زيادة من (ن 2) . (5) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: لثلاث وفي (ن) : (إلا لثلاث) . (6) في (ن 2) : (بالصبح) . (7) قوله: (الوقت) زيادة من (س) . (8) في (ن) : (ترك) . (9) قوله: (وركعتي) ساقط من (ن) . (10) انظر: التوضيح: 2/ 97. (11) في (ن) : (تخصصها) . (12) في (ز) و (ن) : (تخص) .

وتميزها [1] وهو مذهب المدونة [2]، وبه قال غير واحد من أصحابنا. قوله: (ولا تجزئ إن تبين تقدم [3] إحرامها للفجر ولو بتحر) يريد أن من أحرم بركعتي الفجر قبل طلوعه فإنها [4] لا تجزئ. قال في المدونة: ومن تحرى الفجر في غيم فركع له [5] ثم ظهر له [6] أنه ركعها [7] قبل الفجر أعادها [8] بعده [9]، ولابن حبيب عدم الإعادة وبه قال عبد الملك [10].

BAB 5

باب قيام الليل

The Chapter on Night Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Congregational Night Prayer on Special Nights

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayers on the night of mid-Sha'ban and other occasions?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=378)

مشتهرا وكانت الجماعة كثيرة كره ذلك على المشهور هذا في غير قيام رمضان كما مر التوضيح ومن هنا تعلم أن الجمع الذي يفعل من ليلة النصف من شعبان وأول من رجب ونحوه ذلك بدعة مكروهة وقد نص جماعة من الأصحاب على ذلك بل لو قيل بتحريم ذلك مابعد انتهى قلت ومن هذا المعنى والله أعلم ما أحدث في هذا الوقت عندنا من احياء ليلة العيد بجامع القرويين بجماعة كثيرة إلا أن يقال ينسحب عليه حكم رمضان قبله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the position of a follower in voluntary night prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1205)

ومن الدليل عليه ما رويناه في الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أنه بات عند خالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاته من الليل قام ابن عباس – رضي الله عنهما – فوقف عن يساره فأداره إلى يمينه» . وفي رواية لمسلم التصريح «بأنه قام يصلي متطوعا من الليل» . وثبت عن أنس أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – أتاهم في دارهم في غير وقت الصلاة وصلى به وبأم سليم وأم حرام. وفي رواية

Mas'alah: What is the ruling on specifying Friday night for night prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1209)

والجواب على تقدير التسليم بأنه إذا قام ليلة غيرها لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام فتلك الأوصاف المذكورة مانعة من فعلها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Isfifaj prayer between Maghrib and Isha and taking payment for it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=207)

صلاة الاشفاع بين العشاءين] وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن صلاة الاشفاع بين العشاءين وأخذ الأجرة على ذلك. فأجاب لا يعطى من حبس المسجد لمن يصلي الاشفاع في رمضان بين العشاءين, لأن سنة الاشفاع هي بعد العشاء الأخيرة, فلا يعطى من الحبس إلا من يصلي الاشفاع في وقته انتهى. قلت: قال القاضي أبو عبد الله الأبي رحمه الله: العرف أن يكون ايقاعها بعد العشاء الأخيرة, فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع. وكنت إماما بجامع التوفيق وهو بالربض, فصليت قبل العشاء ودخلت, ولقيني شيخنا أبو عبد بن عرفة فقال لي: من استخلفت يصلي لك القيام؟ قلت صليته قبل العشاء, فقال لي أعرفك أورع من هذا وهذا لا يخلصك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer on the night of mid-Rajab and mid-Sha'ban?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1153)

القيام ليلة النصف من رجب و شعبان حدث في القدس عام 448]

Mas'alah: What is the historical origin of the mid-Sha'ban prayer in Jerusalem?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1153)

الطرطوشي في أصل قيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي ، قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب و شعبان ، و أول ما حدثت عندنا في سنة ثمان و أربعين و أربعمائة ، قدم علينا في بيت المقدس رجل يعرف بابن الحمرا و كان حسن التلاوة ، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف [509 /2] من شعبان ، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث و رابع ، فما ختم إلا و هم في جماعة كبيرة ، ثم جاء في العام القابل فصلى معهم خلق كثير فشاعت في البلد و انتشرت في المسجد الأقصى و بيوت الناس و منازلهم ، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا ، فقلت له : فأنا رأيتك تصليها في جماعة . قال : نعم ، و أستغفر الله منها .

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab practice night prayer and wake his family?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=286)

289 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم , عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان من آخر الليل، أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة الصلاة , ويتلو هذه الآية: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى} .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding night prayer and waking his family?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=191)

169 - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: "كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان من آخر الليل، أيقظ أهله للصلاة ويتلو هذه الآية: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى} [طه: 132] "

Mas'alah: What is the ruling on waking one's family for night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=338)

- 5

Mas'alah: What is the ruling on waking one's family for night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=338)

وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل، أيقظ أهله للصلاة. يقول لهم: "الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها، لا نسألك رزقا، نحن نرزقك، والعاقبة للتقوى} [طه: 132] "

Mas'alah: Which nights of the year are recommended for supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=493)

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي بن أرطاة عليك بأربع ليال من السنة فإن الله يفرغ الرحمة فيها أفراغا أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيد قلت: فهي مظنة لها وقد نص أهل المذهب على استحباب إحياء ليلتلي العيد والتوفيق بيد الله وهو المرجو للعفو عنا وإصلاح أحوالنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Sub–topic – Night Prayer and Witr

Mas'alah: What is the ruling on night prayer and witr in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=294)

ومن الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى. وحديث آخر: صلاة الليل والنهار. وهو يجيز أن يتنفل الرجل بركعة، ولم يرو أنه عليه السلام تنفل في ليل ولا نهار إلا شفعا شفعا، إلا الوتر، وقد أكد النبي عليه السلام الوتر، وقال عليه السلام: إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر. ولم يرها الشافعي واجبة ولا مؤكدة، بتأويلات لم يسلم له فيها. وتعرض على ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وفي حديث آخر: لا يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، بأن ابن عباس قال: هي من أم القرآن، والقرآن لم يؤخذ

Mas'alah: What did the Prophet say about night prayer being two by two and witr?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=626)

237 – مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى

Mas'alah: Is lying on the right side after witr prayer considered a sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=982)

المسألة السادسة [1]: قوله [2]: "اضطجع على شقه الأيمن" قال علماؤنا [3]: هذه الضجعة ليست بقربة، وإنما كان - صلى الله عليه وسلم - يضطجع راحة وإبقاء على نفسه. وقال مالك: من فعلها راحة فلا بأس به، ومن فعلها سنة فلا خير في ذلك. وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء. وأهل [4] الظاهر بجهلهم يوجبونها ويجعلونها سنة [5]، وليس هذا بشيء، وأنكر هذه الضجعة جماعة. وقال ابن عمر: هي بدعة لمن لم يقم الليل.

Mas'alah: Is it recommended to end night prayer with witr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=362)

وفيها: يستحب ختمه صلاة الليل.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's night prayer and witr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=213)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن» .

Mas'alah: How did the Prophet perform night prayer and witr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=206)

#184# مخرمة بن سليمان حديث واحد 193- مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي. قال عبد الله بن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

Mas'alah: How is night prayer performed and what is the ruling on witr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=215)

202- مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)) .

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on joining the shaf' prayer while delaying Isha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=562)

قال ابن حبيب: يدخل معهم في الأشفاع ويؤخر العشاء ما لم يخرج وقتها المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer and witr according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4289)

حدثني خلف بن قاسم قراءة مني عليه أن أبا طالب محمد بن زكرياء المقدسي حدثه ببيت المقدس قال (حدثنا) محمد بن أحمد بن برد قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا معاوية بن سلام قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمان ونافع مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل ركعتان فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة

Mas'alah: What is the ruling on night prayer and witr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5576)

حديث حاد وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى

ركعة توتر له ما قد صلى وهذا الحديث أيضا قد مضى القول فيه مستوعبا في معانيه في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on the regularity of night prayer and its conclusion with witr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7249)

وفي هذا الحديث من الفقه المواظبة على صلاة الليل وأن صلاة الليل آخرها الوتر إما بواحدة وإما بثلاث وقد قيل غير ذلك على حسبما أوضحناه في باب سعيد بن أبي سعيد وباب نافع والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet say about night prayer and witr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=201)

وثبت عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة» .

Mas'alah: Can one pray supererogatory prayers after witr without repeating it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=292)

إذا استيقظ في آخره) أي في آخر الليل (تنفل ما شاء منها) أي من النوافل لأن تقدم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده، والأفضل في التنفل كما تقدم أن يكون (مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين لقوله في الحديث المتقدم: «صلاة الليل مثنى مثنى» (و) بعد أن يفرغ من تنفله (لا يعيد الوتر) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا وتران في ليلة» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه غيره.)

Mas'alah: How did the Prophet perform night prayer and witr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=289)

292 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي من بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين.

Mas'alah: How did the Prophet perform night prayer and witr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=293)

296 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس، أخبره: أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام فصلي، قال عبدالله: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

Mas'alah: How did the Prophet perform night prayer and witr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=294)

297 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن قيس بن مخرمة، أنه أخبره، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فتوسدت عتبته، أو فسطاطه، فقام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة.

Mas'alah: How did the Prophet perform night prayer and witr according to the hadith of Ibn

Abbas?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=192)

170 - أخبرنا مالك، أخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي، أخبرني كريب مولى ابن عباس، أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها قال: فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، «جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ بالعشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلق، فتوضأ منه، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي» . قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى بيده اليمنى، ففتلها ثم قال: «فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ست مرات، ثم أوتر، ثم اضطجع حين جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح» . قال محمد: صلاة الليل عندنا مثنى مثنى، وقال أبو حنيفة: صلاة الليل إن شئت صليت - [75] - ركعتين، وإن شئت صليت أربعا، وإن شئت ستا، وإن شئت ثمانيا، وإن شئت ما شئت بتكبيرة واحدة، وأفضل ذلك أربعا أربعا. وأما الوتر فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد، والوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم

Mas'alah: How did the Prophet perform night prayer and Witr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=342)

8 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «﴿يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن»

Mas'alah: How did the Prophet perform night prayer and witr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=345)

11 - وحدثني عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره، أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله، في طولها. فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم «﴿قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران». ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين. ثم ركعتين. - [122] - ثم ركعتين. ثم ركعتين. ثم ركعتين. ثم أوتر ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن. فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح ""

Mas'alah: How should night prayer and witr be performed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=348)

حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»

– 14

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Night Prayer

Mas'alah: How are night and day supererogatory prayers performed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=784)

الأول في الكتاب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وجوزها (ح) الى الثمان بتسليمة بالليل والأول عنده أحسن وإلى الأربع بالنهار على وجه الاستحباب ولو صلى ما شاء جاز وجوز (ش) أن يصلي بغير عدد والأفضل السلام من ركعتين محتجا بما في مسلم كان عليه السلام يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض لا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة لنا ما في الصحاح قال عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى وخصص الليل لكون غالب التنفل فيه فلا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب فيعم الليل والنهار

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for night prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=353)

[مسألة: صلاة الليل أثلاث عشرة ركعة أم إحدى عشرة ركعة] مسألة وسئل مالك عن حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الليل أي ذلك أحب إليك أثلاث عشرة ركعة، أم إحدى عشرة ركعة؟ قال: كل ذلك قد جاء، وأكثر ذلك أعجب إلي

لمن قوي عليه. قال محمد بن رشد: هذا ما لا إشكال فيه أن الكثير من الصلاة أفضل من القليل منها مع استوائها في التطويل، وإنما اختلف أهل العلم في الأفضل من طول القيام أو كثرة الركوع والسجود مع استواء مدة الصلاة، فمن أهل العلم من ذهب إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط بها عنه خطيئة» ، ومنهم من ذهب إلى أن طول القيام أفضل، لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل أي الصلوات أفضل؟ قال: طول القنوت» ، وفي بعض الآثار: «طول القيام» . وهذا القول أظهر، إذ ليس في الحديث الأول ما يعارض هذا الحديث، ويحتمل أن يكون ما يعطي الله عز وجل للمصلي بطول القيام أفضل مما ذكره في الحديث الأول أنه يعطيه بالركوع والسجود. وكذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أن العبد إذا قام فصلى أتي بذنوبه فجعلت على رأسه

وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه» ، لا دليل فيه أيضا على أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام؛ إذ قد يحتمل أن يكون ما يعطي الله عز وجل بطول القيام في الصلاة أكثر من ذلك كله.

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended for night prayer before witr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=199)

اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة

Mas'alah: What is the interpretation of the choice between one-third, half, and two-thirds in night prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=236)

(المسألة الثانية) قوله تعالى {يا أيها المزمل} [المزمل: 1] {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] {نصفه أو انقص منه قليلا} [المزمل: 3] {أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] قال بعض العلماء خيره الله تعالى بين الثلث والنصف والثلثين؛ لأن قوله تعالى {أو انقص منه قليلا} [المزمل: 3] أي انقص من النصف والمراد الثلث أو زد عليه أي على النصف، والمراد بالزيادة على النصف السدس فيكون المراد الثلثين كذا وقع في تفسير هذه الآية وهذا تخيير وقع بين ثلاثة أشياء كخصال الكفارة ومع ذلك فالثلث واجب لا بد منه والنصف والثلثان مندوبان يجوز تركها وفعلهما أولى فقد وقع التخيير بين الواجب والمندوب بسبب أن التخيير وقع بين أقل وأكثر والأقل جزء فهذا مفارق للتخيير بين خصال الكفارة فتأمله فهو لا يكاد يخطر بالبال إلا أن التخيير يقتضي التسوية مطلقا. (المسألة الثالثة) قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] الآية خير الله تعالى المسافر بين ركعتين أو أربع والركعتان واجبتان جزما والزائد ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه وما يجوز تركه لا يكون واجبا وأما الركعتان

Mas'alah: Is night and day prayer prayed in pairs of two rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=611)

231 – وذكر مالك في آخر هذا الباب أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين وهذا تفسير لحديثه المجمل الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى

ويدل على ما قاله الشافعي إنه حديث خرج على جواب السائل كأنه قال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى ولو سأله عن صلاة النهار لقال أيضا مثل ذلك بدليل هذا الحديث عن بن عمر أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد روى علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ركعتين وسيأتي القول في ذلك في باب الوتر إن شاء الله تعالى وقوله مثنى مثنى يقتضي التسليم من كل ركعتين كما جاء مفسرا في هذا الخبر عن بن عمر لأنه لا يقال للظهر مثنى مثنى ولا للعصر مثنى مثنى وإن كان فيهما جلوس في كل ركعتين وهذا كله يدل على ضعف مذهب الكوفيين في إجازتهم عشر ركعات وثمانيا ومثنى وأربعا وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن بن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وهذا لو صح احتمل أن يكون لا يفصل بينهن بتقدم عن موضعه ولا تأخر وجلوس طويل أو كلام والله أعلم وهذا المعنى يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث أبي هريرة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن الحجاج عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله يعني في السبحة بعد الفريضة قال إسماعيل هكذا حدثني به سليمان بن حرب وحدثناه عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the description of the Prophet's night prayer and witr in Ramadan and otherwise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=617)

233 - وأما حديثه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وفي هذا الحديث البيان بأن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره كانت سواء وقد مضى القول في قيام رمضان وأكثر الآثار على أن صلاته كانت إحدى عشرة ركعة وقد روي ثلاث عشرة ركعة واحتج العلماء على أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود والصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night including witr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=618)

من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات وأربع ركعات ويوتر بركعة واحدة

Mas'alah: What is the correct narration regarding the Prophet's night prayer rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=618)

وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة تسعا قائما واثنتين جالسا واثنتين بين النداءين وحديث مالك أثبت من هذين الحديثين

Mas'alah: What are the scholarly opinions on how the Prophet prayed four and three rak'ahs at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=618)

وأما قوله يصلي أربعا ثم يصلي ثلاثا فذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلام وكذلك الأربع بعدها وقال آخرون لم يجلس إلا في آخر الأربع ثم في الأربع ثم أوتر بثلاث وذهب فقهاء الحجاز وبعض أهل العراق إلى أنه كان يسلم في كل ركعتين منها على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فمن ذهب إلى هذا تأول في قوله يصلي أربعا ثم أربعا أي حسنهن وطولهن ورتل القرآن فيهن وكذلك أيضا فعل في الأربع بعدهن حسنهن وطولهن ثم الثلاث بعدهن لم يبلغ فيهن من الطول ذلك المبلغ لكنه سلم في كل ركعتين من صلاته تلك كلها فهذا معنى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا عند هؤلاء وحجتهم صلاة الليل مثنى مثنى ولا يقال للظهر ولا للعصر مثنى وإن كان فيها جلوس

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying night prayer in pairs of two?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=618)

واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل أن مالكا والشافعي وبن أبي ليلى وأبا يوسف

ومحمدا قالوا في صلاة الليل مثنى مثنى والحجة لهم ما قدمنا من تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته بالليل من كل ركعتين وقوله صلاة الليل مثنى مثنى وذلك يقتضي الجلوس والتسليم في كل ركعتين وقال أبو حنيفة في صلاة الليل إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا وإن شئت ستا وثمانيا لا تسليم إلا في آخرهن

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the manner of night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=619)

وقال الثوري والحسن بن حيي صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين وتسلم في آخرهن وحجة هؤلاء ظواهر الأحاديث عن عائشة (منها) حديثها هذا أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا (ومنها) ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات فلما أسن صلى سبع ركعات وقال مسروق عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما أسن أوتر بسبع ويحيى بن الجزار عن عائشة مثله على اختلاف عن يحيى في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Hisham ibn Urwa about the Prophet's night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=619)

وروى بن نمير ووهيب وطائفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة منهن قال أبو عمر أما حديث هشام بن

عروة هذا فقد أنكره مالك وقال مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه وأما سائر الأحاديث فمحتملة للتأويل ويقضي عليها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى مع حديث بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم من كل اثنتين وقد ذكرنا من روى عن بن شهاب هذا الحديث كما وصفنا من ثقات أصحابه

Mas'alah: What is the fourth interpretation of the hadith about the Prophet's night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=619)

قال أبو عمر في معنى قوله أيضا في حديث هذا الباب أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا وجه رابع وهو أنه كان ينام بعد الأربع ثم ينام بعد الأربع ثم يقوم فيوتر بثلاث واحتج من قال بذلك بحديث بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وقراءته فقالت كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى ونعتت قراءاته حرفا حرفا

وزاد بعضهم فيه ثم يقوم فيصلي ويوتر رواه الليث بن سعد وغيره عن بن أبي مليكة

Mas'alah: What did the Prophet say about his eyes sleeping while his heart remains awake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=621)

وذكر عبد الرزاق وأبو سفيان عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قيل لي لتنم عينك وليعقل قلبك ولتسمع أذنك فنامت عيني وعقل قلبي وسمعت أذني وذكر الحديث وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد وتقدم عنه في باب النوم عن الصلاة ليلة الوادي ما فيه كفاية والحمد لله

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=621)

234 – وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة إذا سمع النداء بالصبح ركعتين ثم يصلى خفيفتين فهذا أكثر ما روي في عدد ركعات صلاته بالليل صلى الله عليه وسلم وهو يعارض حديث أبي سلمة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة وهذه شهادات عدول على عائشة فمن زاد في ذلك زيادة قبلت لأنها شهادة مستأنفة وأهل العلم يقولون إن الاضطراب عنها في أحاديثها في الحج وأحاديثها في الرضاع وأحاديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وأحاديثها في قصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها رضي الله عنها لأن الذين يروون ذلك عنها حفاظ أثبات القاسم بن محمد وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد ومسروق ونظراؤهم وقد أجمع العلماء على أن لا حد ولا شيء مقدرا في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود

وقد ذكرنا اختلافهم في الأفضل من ذلك ويأتي القول في ركعتي الفجر بعد إن شاء الله

تعالى

Mas'alah: What is the correct narration regarding the Prophet's night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=625)

236 – وأما حديثه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني فإن يحيى بن يحيى صاحبنا قد وهم منه في قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذلك والذي في الموطأ عند جميعهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك وهم وخطأ منه لأن المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال يحيى أيضا في هذا الحديث طويلتين طويلتين مرتين وغيره من رواة الموطأ يقولها ثلاث مرات طويلتين طويلتين طويلتين وقد ذكرنا في التمهيد الروايات عن مالك بما وصفنا وذكرنا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين

Mas'alah: Should one begin night prayer with two light rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=626)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته وأخبرنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الربيع بن نافع قال حدثنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين

Mas'alah: How does the hadith clarify that night prayer is prayed two rak'ahs at a time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=626)

وفي هذا الحديث بيان أن صلاة الليل ركعتان ركعتان فإن الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل لم يعتبرها ولا اعتد بها من جعل صلاته بالليل عشر ركعات ثم واحدة للوتر وإذا حملت الأحاديث التي أوردها مالك في هذا الباب على هذا صحت وائتلفت ولم يختلف شيء منها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does the hadith about praying two by two apply only to night prayer or also to day prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=627)

ظاهر هذا الحديث أن صلاة الليل مثنى مثنى دون صلاة النهار ويحتمل أن يكون جوابه صلى الله عليه وسلم خرج على سؤال السائل فاقتصر به على جوابه عن ما سأل عنه كأنه قال له يا رسول الله! صلاة الليل فقال مثنى مثنى وبقيت صلاة النهار موقوفة على الدليل محتملة للتأويل لأنه جائز أن يكون جوابه له لو سأله عن صلاة النهار كذلك أيضا وجائز أن يكون بخلافه فلما روى علي الأزدي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى بان المراد فيما وصفنا مع ما قدمنا ذكره قبل هذا الباب من قول بن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفتواه فبان بذلك أن المسكوت عنه في هذا الحديث هو بمعنى المذكور وأن النهار والليل في صلاة النافلة سواء مثنى مثنى وقد تقدم ما يكفي في هذا المعنى وروى هذا الحديث عن بن عمر جماعة منهم نافع وعبد الله بن دينار وسالم وطاوس وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وحميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لم يذكر النهار وذكره علي الأزدي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى عندنا في ذلك ما وصفنا وبالله التوفيق

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about supererogatory prayer during day and night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=628)

وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال أما الذي أختار فمثنى مثنى وإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس وأرجو ألا يضيق عليه فذكرت له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي فقال لو كان ذلك الحديث يثبت ومع هذا فإن

بن عمر كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها فهو أحب إلي فإن صلى أربعا فقد روي عن بن عمر أنه كان يصلي أربعا بالنهار قال بن عون قال لي نافع أما نحن فنصلي بالنهار أربعا فذكرته لمحمد بن سيرين فقال لو صلى ركعتين كان أجدر أن يحفظ

Mas'alah: What did Yahya ibn Ma'in say about the number of rak'ahs in night and day prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=628)

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا المقدسي قال حدثنا أبو محمد مضر بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن وصلاة الليل ركعتان فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأي حديث فقلت بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن بن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وآخذ بحديث علي الأزدي! لو كان حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه بن عمر قال يحيى وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه

Mas'alah: What is the evidence for night and day prayer being performed in pairs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=628)

قال أبو عمر قد تقدم قولنا في معنى حديث بن عمر المرفوع في هذا الباب وما يحتمله من التأويل وحديث علي الأزدي لا نكارة فيه ولا مدفع له في شيء من الأصول لأن مالكا قد ذكر في موطئه أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ورواه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ومن الدليل على ذلك أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وقد روي قبل العصر ركعتين وقال إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

Mas'alah: What is the evidence for supererogatory prayer and its description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=625)

قال الله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} وصلى النبي صلى الله عليه وسلم النافلة بالمرأة واليتيم، وقال: ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى)) . وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة. وقال عليه السلام: ((ما من امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة)) .

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night and how did he perform witr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=143)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

Mas'alah: What is the minimum prayer before witr and how are night and day supererogatory prayers performed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=143)

وكذلك ينبغي أن يكون قبل الوتر صلاة وأقل ذلك ركعتان وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى في النوافل كلها

Mas'alah: Who is the narrator in the hadith on night prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=967)

الإسناد: قول مالك: "الرجل الرضا" الذي حدث سعيد بن جبير عن عائشة هو الأسود (1) أخرجه مالك في الموطأ (306) رواية يحيى. (2) صلاته إماما. (3) الذي في المدونة: 1/ 193 "قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة، بالوتر ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث. قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه" . (4) في الموطأ (307) رواية يحيى.

بن يزيد، وكانت عائشة تحبه لفضله ودينه [1].

Mas'alah: What is the ruling on night prayer being prayed two rak'ahs at a time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=976)

حديث: قوله [3]: "إن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين" قال مالك: "وهو الأمر عندنا" . حديث حسن صحيح، يسند من طرق [4]. وفيه من الفقه ثلاث، مسائل:

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about the Prophet's night prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=983)

حديث مالك [1]، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبد الله بن عباس أخبره: أنه بات عند ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي خالته - قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله وأهله في طولها، فنام رسول الله حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل الحديث إلى آخره. فيه ست عشرة مسألة:

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the Prophet's night prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=983)

المسألة الأولى: في السند قال جماعة المحدثين: هذا الحديث مسند صحيح من طرق [2]، وخرجه الأيمة مسلم [3]، والبخاري [4]، وغيرهما [5].

Mas'alah: What is the correct understanding of praying in pairs during the day and night?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=993)

تنبيه على وهم [6]: قال الإمام: روى الرواة فيه: "صلاة الليل مثنى مثنى" وهو وهم قبيح، وإنما الصحيح الثابت؛ أن كل صلاة رويت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهار، إنما هي مثنى شفع، وكل صلاة رويت عنه بالليل [7] فإنما عقبها الوتر.

Mas'alah: What is the evidence for praying night prayer in pairs of two rak'ahs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=213)

[المنتقى] وقال أبو حنيفة إن شاء سلم من ركعتين وإن شاء سلم من أربع وقال الثوري والحسن بن صالح صل كم شئت بسلام واحد بعد أن تجلس في كل ركعتين والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث الذي يأتي بعد هذا من الأصل «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» فإن قيل معنى ذلك أن يجلس في كل ركعتين فالجواب أن هذا غير صحيح لأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل للفصل بالجلوس ولذلك لا يقال الظهر والعصر مثنى مثنى وإن كان يجلس في كل ركعة منهما ويقال صلاة الصبح مثنى لما كان يسلم فيها من ركعتين وجواب ثان وهو أن قوله صلاة الليل مثنى مثنى يقتضي أن يكون كل ركعتين منها صلاة ولا تكون صلاة إلا بأن يفصلها عما بعدها بالسلام ودليلنا من جهة المعنى أن هذه صلاة نفل فلم تجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد.

Mas'alah: How are the rak'ahs of night prayer separated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=218)

1 - (فصل) : وقوله فصلى ركعتين ثم ركعتين يقتضي بظاهره الفصل بين كل ركعتين وذلك لا يكون إلا بسلام ولو لم يسلم إلا في آخرهن لكان يجمعهن في التسمية. وقد ذكر من صلاته - صلى الله عليه وسلم - اثنتي عشرة ركعة غير الوتر وركعتي الفجر ويصح أن يكون موافقا لحديث عائشة وحديث زيد بن خالد يقتضي أيضا أن الوتر هو الركعة الواحدة المنفردة لأن في حديث أبي سلمة عن كريب «أن صلاته - صلى الله عليه وسلم - تتامت ثلاث عشرة ركعة» .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's night prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=219)

[المنتقى] (ش) : قوله لأرمقن الليلة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني بذلك نافلته من الليل فأما الفريضة فقد كان يشاهدها في كل يوم دون تكلف وقوله فتوسدت عتبته العتبة موضع الباب والفسطاط نوع من القباب والفسطاط مجتمع المصر والخبر بالتفسير الأول أشبه ويحتمل أن يكون ذلك على وجه الشك من الراوي ويحتمل أن يكون زيد بن خالد قد استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك إذ كان في موضع لا يجوز فيه التسمع.

Mas'alah: How did the Prophet begin his night prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=219)

(فصل) : وقوله فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ركعتين طويلتين انفرد يحيى بن يحيى في هذا الباب بأمرين: أحدهما: في الركعتين الأوليين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الأولى خفيفتين ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك افتتاحا لصلاته ويحتمل أن يكون يفعله تحية للمسجد إن كانت صلاته في المسجد. وقد روى ابن القاسم قيل لمالك فيمن يريد تطويل التنفل يبدأ بركعتين خفيفتين فأنكر ذلك وقال يركع كيف شاء وأما أن يكون هذا شأن من يريد التنفل فلا وإنما أنكر مالك من هذا أن يكون سنة التنفل في كل وقت حتى لا يجزئ غيره أو يكون تأول الحديث على أنه كان في المسجد فيمنع منه في غير المسجد والله أعلم. والموضع الثاني: أنه قال طويلتين طويلتين ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ يقول ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما.

Mas'alah: What is the pattern of the Prophet's night prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=219)

(فصل) : وقوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما يعني في الطول لأنه بذلك وصفهما ثم كرر ذلك بأن وصف كل ركعتين ركعهما بأنهما دون اللتين قبلهما وذلك خمس مرات ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم في أولها من الإتمام والتطويل ولذلك شرع هذا المعنى في صلاة الفرض.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=48)

35- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة. فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن.

Mas'alah: How did the Prophet perform the night prayer according to Zayd ibn Khalid?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=325)

312- مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة. قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=469)

#324#

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=469)

456- وبه: أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

Mas'alah: How did the Prophet perform his night prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=100)

باب صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-! 99- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل #95# إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه أخبره أنه سأل عائشة: ((كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟)) فقالت: ((ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعا. فلا تسأل عن حسنهن وطولهن! ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن! ثم يصلي ثلاثا)) فقالت عائشة: ((فقلت: يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة! إن عيني تنام ولا ينام قلبي!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما يدرك من الصلاة إن كان قائما قام وإن كان قاعدا قعد حتى يقضي صلاته لا يخالفه في شيء منها.

Mas'alah: What are the legally prescribed numbers of rak'ahs for night prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=289)

والتقدير الشرعي ثلاث كعدد الوتر أو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو خمس عشرة ركعة [4]، عدد ركعات الصلوات الفرضية [5] في العدد الآخر منها فأما غير ذلك من الأعداد فلا يحصل في تقدير ولا ينتظم بدليل والله أعلم. = - صلى الله عليه وسلم - مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة .. فصلى رسول الله، في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء فنظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشي وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه ذلك .. رواه مالك في الموطأ 1/ 372، وأبو داود 2/ 455، والدارمي 2/ 4 - 49، وابن ماجه 2/ 1022، وشرح السنة 7/ 136، وأحمد 3/ 320، 321، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 7 - 9. (1) في (م) قوته. (2) عزاه الحافظ إلى محمد بن نصر فقد قال في الفتح 4/ 253 روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث، وقال: قال مالك: هو الأمر القديم عندنا. وعن الزعفراني عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، قال الحافظ: وليس في شيء من ذلك ضيق. (3) في (م) زيادة ومنهم من يصليها نيفا وعشرين ركعة يختص الإمام منها ثمان. وفي (ك) و (ص) : يصلي سبعا وعشرين. (4) في (م) زيادة: أو الأربع عشرة ركعة حسب ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، في قيام الليل وحسب عدد ركعات الصلوات. وفي (ك) زيادة: أو سبع عشرة ركعة

حسب ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، في قيام الليل. (5) قالت عائشة: (ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا .. "البخارى في التهجد باب قيام النبي – صلى الله عليه وسلم –، بالليل 2/ 66 – 67، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي – صلى الله عليه وسلم –، 1/ 509، والحديث ورد بعدة روايات عن عائشة." وقال الحافظ: الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره. فتح الباري 4/ 253.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in night prayer and reciting the hizb on the way to Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=521)

ومن (العتبية) ، قال ابن القاسم، عن مالك: قد جاء في صلاة الليل إحى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة، وأكثر ذلك أحب إلي وكره لمن بقي عليه حزبه أن يقرأه في مسيره إلى صلاة الصبح، وقال يقرأ في السوق، بل في الصلاة، وفي المسجد.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night and how many for witr?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=38)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة

وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night including witr?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=77)

في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر.

Mas'alah: What hadiths support the permissibility of various numbers of rak'ahs in night prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=488)

وحديث ابن عباس قال: "بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى ركعتين ثم ركعتين. . ." الحديث [1]، وهو في معنى الأول. والثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - "قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم من الليل فيصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا" [2]. والثالث: حديث عروة عن عائشة - رضي الله عنها: "قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من ذلك [3] إلا في آخرها" [4]. وقالت أيضا: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ويصلي التاسعة، فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع" [5]. أخرج هذين الحديثين مسلم. = الليل، برقم (261) . (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 78 في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، من كتاب الوضوء في

صحيحه، برقم (181) ، ومسلم: 1/ 525، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (763) ، ومالك في الموطأ: 1/ 121، في باب صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم (265) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 708، في باب فضل من قام رمضان، من كتاب صلاة التراويح في صحيحه، برقم (1909) ، ومسلم: 1/ 509، في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي – صلى الله عليه وسلم – في الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (738) ، ومالك في الموطأ: 1/ 120، في باب صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم (263) . (3) قوله: (من ذلك) ساقط من (ر) . (4) أخرجه مسلم: 1/ 508، في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي – صلى الله عليه وسلم – في الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (737) . (5) أخرجه مسلم: 1/ 512، في باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، من كتاب صلاة =

فكان يقوم – عليه السلام – بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة ركعة، ثم بتسع، ثم بسبع [1] لما كبر وأسن [2].

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night and when did he lie down?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2667)

حديث رابع لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا

فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن إلى هاهنا انتهت رواية يحيى في هذا الحديث وتابعه القعنبي وجماعة الرواة للموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك – قال أبو عمر لا يدفع ما قاله (مالك) من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان وثبوته في ابن شهاب (وعلمه بحديثه) وقد وجدنا (معنى) ما قاله ملك في هذا الحديث (منصوصا) في حديثه عن

Mas'alah: When did the Prophet lie down after night prayer according to different narrations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2668)

مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس حين بات عند ميمونة خالته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم ركعتين حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة قال ثم أوتر ثم اضجطع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين ففي هذا الحديث أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب (هذا) فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب وقال محمد بن يحيى الذهلي في حديث ابن شهاب هذا عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا انفجر الصبح صلى ركعتين خفيفتين قال هكذا رواه معمر وعقيل

وشعيب بن أبي حمزة لم يقولوا (في حديثهم) يسلم من كل ركعتين ولا ذكروا يوتر بواحدة قال وذكر فيه يونس الأيلي وابن

أبي ذئب والأوزاعي يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وذكر فيه مالك يوتر بواحدة ولم يذكر يسلم من كل ركعتين حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ونصر بن عاصم الأنطاكي قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وذكر ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Ibn Umar say about praying day and night in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4217)

ذكر مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ومثنى

ومثنى يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on praying in pairs during the night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4219)

وهذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى خرج على جواب السائل عن صلاة الليل فقيل له مثنى مثنى ولو سأل عن صلاة النهار احتمل أن يقال له كذلك أيضا ويدل أيضا على أن زيادة علي الأزدي عن ابن عمر غير مرفوعة وحسبك بفتوى ابن عمر الذي روى الحديث ومن روى شيئا سلم له في تأويله لأنه شهد مخرجه وفحواه

Mas'alah: What is the hadith about night and day prayer being in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4220)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أنبأنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

Mas'alah: What did Ibn Umar narrate about night prayer being in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4220)

قال أبو عمر روى سالم ونافع وعبد الله بن دينار وأبوسلمة وطاوس وعبد الله بن شقيق ومحمد بن سيرين كلهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى لم يذكروا النهار

Mas'alah: How is the hadith 'Night prayer is two by two' interpreted regarding sitting and taslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4243)

وأما قوله في هذا الحديث فصلى ركعتين ثم ركعتين الحديث فإن ذلك محمول عندنا على أنه كان يجلس في كل اثنتين ويسلم منهما بدليل قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى ومحال أن يأمر بما لا يفعل صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does the hadith 'Night prayer is two by two' settle regarding differing reports?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4243)

وقد روي في هذا الخبر أنه كان يسلم من كل اثنتين من صلاته تلك وروي عنه غير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى يقضي على كل ما اختلف فيه من ذلك

Mas'alah: How did the Prophet perform his night prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4245)

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب) حدثنا الليث قال حدثنا خالد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريبا مولى ابن عباس أخبره قال سألت ابن عباس قلت كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة على وسادة من أدم محشوة ليفا فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ووضع يده على رأسي فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ ولم يذكر أبو داود حتى استثقل فرأيته ينفخ ثم اتفقا فأتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام فصلى

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4246)

ركعتين ثم صلى للناس زاد ابن عبد الحكم ولم يتوضأ وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب وفي حديث ابن عبد الحكم أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خلفه وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب فيما ذكره أبو داود قال أبو عمر أكثر ما روي عنه من ركوعه في

صلاته بالليل صلى الله عليه وسلم ما روي في هذا الخبر عن ابن عباس من حديث كريب هذا وما كان مثله وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى وإنما الصلاة خير موضوع وفعل بر وقربة فمن شاء استكثر ومن شاء استقل والله يوفق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on night prayer being performed in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4272)

حديث أول لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح على ركعة واحدة توتر له ما قد صلى لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وكل من رواه عنه فيما علمت من رواة الموطأ وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه صلاة الليل مثنى مثنى إلا الحنيني وحده فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه ذكر النهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

أخو عبيد الله بن عمر ضعيف أيضا ليس بحجة (عندهم لتخليطه في حفظه) فأما أخوه عبيد الله بن عمر فثقة أحد الجلة من أصحاب نافع ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع كرواية مالك صلاة الليل مثنى (مثنى) ولم يذكر النهار وكذلك رواية

أيوب السختياني له أيضا عن نافع لم يذكر النهار هؤلاء هم الحجة في نافع فأما رواية عبيد الله فحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمر بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن صلاة الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى وأما رواية أيوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا يزيد بن محمد عن إسماعيل ويزيد بن زريع جميعا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء لم يذكر النهار ولا يصح عن نافع في هذا

الحديث غير ذلك وكذلك عبد الله بن دينار ولا يصح عنه غير ذلك أيضا كما قال مالك (عنه) حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر كيف يصلي أحدنا بالليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك قال سفيان وهذا أجودها قال أبو عمر عند سفيان بن عيينة في هذا الحديث أسانيد منها عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر وعبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر وقال في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه أجودها وذلك لأن فيه سمعت وحدثنا ولأنه فيه أعلى من غيره والله أعلم (وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري إلا من رواية الوليد بن مسلم خاصة) وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة منهم نافع وعبد الله بن دينار وسالم وطاوس وأبو سلمة

ابن عبد الرحمان ومحمد بن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وحميد بن عبد الرحمان وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لم يذكروا النهار ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه ذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer being performed in pairs during night and day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4275)

واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار فقال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صلاةالليل والنهار مثنى مثنى وهو قول أبي ثور وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة والثوري صل بالليل والنهار إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا أو ستا أو ثمانيا وقال الثوري صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين وهو قول الحسن بن حي وقال الأوزاعي صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربعا وهو قول إبراهيم النخعي ذكر ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال صلاة الليل مثنى مثنى والنهار أربع أربع ركعات إن شاء لا يسلم

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer being performed in pairs during night and day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4276)

إلا في آخرهن وقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال أما الذي أختار فمثنى مثنى وإن صلى أربعا فلا بأس وأرجو أن لا يضيق عليه فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي فقال لو كان ذلك الحديث يثبت ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها والفجر والأضحى وإذا دخل المسجد صلى ركعتين فهذا أحب إلي وإن صلى أربعا فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعا بالنهار وقال ابن عون قال لي نافع أما نحن فنصلي بالنهار أربعا قال فذكرته لمحمد فقال لو صلى مثنى كان أجدر أن يحفظ وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي ببيت المقدس قال حدثنا أبو محمد مضر بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال صلاة النهار أربعا لا يفصل بينهن وصلاة الليل ركعتين فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأي حديث فقلت بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during the day being performed in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4277)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى (كلام) خرج على جواب

السائل كأنه قال له يا رسول الله كيف نصلي بالليل فقال مثنى مثنى ولو قال له وبالنهار جاز أن يقول كذلك أيضا مثنى مثنى وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه وسكت عنه لأنه جائز أن يكون مثله وجائز أن يكون بخلافه وهذا أصل عظيم من أصول الفقه فصلاة النهار موقوفة على دلائلها فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعا أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين لم يخص ليلا من نهار

Mas'alah: What is the evidence that both night and day supererogatory prayers are performed in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4278)

ودليل آخر وهو ما رواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد زيادة لا تدفعها الأصول ويعضدها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث وعلم مخرجه فإنه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر

Mas'alah: What did the Prophet say about night and day prayer being in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4279)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان وقال غندر

مثنى مثنى

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith that night and day prayer is performed in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4279)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا محمد وعبد الرحمان قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع عليا الأزدي أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Umar on night and day supererogatory prayer being in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4279)

وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين فهذه فتوى ابن عمر وهو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى وعلم مخرجه وفهم مراده وحديث مالك هذا وإن كان من بلاغاته فإنه متصل عن ابن عمر رواه ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله بن الأشج أن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يعني التطوع

Mas'alah: What evidence shows that day prayer is also performed in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4279)

ومن الدليل أيضا على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

Mas'alah: Do scholars differ on whether sitting between pairs of night prayer requires a taslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4280)

واختلف العلماء القائلون بأن صلاة الليل يجلس في كل ركعتين منها في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى هل يقتضي مع الجلوس تسليما أم لا فقال منهم قائلون لا يقتضي قوله هذا إلا الجلوس دون التسليم فمن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بتسع ومن شاء أوتر بإحدى عشر ركعة لا يسلم إلا في آخرهن وروي ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري وكان إسحاق بن راهويه يقول أما من أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع فإن شاء سلم بينهن وإن شاء لم يسلم إلا في آخرهن وأما من أوتر بإحدى عشرة ركعة فإنه يسلم في كل ركعتين ويفرد الوتر بركعة

Mas'alah: What is the evidence of al-Thawri, Abu Hanifa, and Ishaq regarding night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4281)

وحجة الثوري وأبي حنيفة وإسحاق ومن تابعهم في هذا الباب ما روي عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل منها حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة لا يسلم إلا في آخرهن وألفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة (جدا) وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن عروة وسيأتي منها ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد وباب هشام بن عروة إن شاء الله

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar indicate about taslim in night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4281)

وحديث ابن عمر هذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه أن صلاة الليل مثنى مثنى وإنما اختلف في ذكر صلاة النهار (فيه) وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى يقتضي التسليم والجلوس في كل ركعتين منها وهذا هو الصواب إن شاء الله الذي لا يدل لفظ مثنى إلا عليه ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى وإن كان يجلس في الركعتين منها

Mas'alah: What is the description of the Prophet's night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5744)

حديث رابع عشر لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله

بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة هكذا قال يحيى في الحديث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت والذي في الموطأ عن

مالك عند جميعهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال يحيى أيضا طويلتين طويلتين مرتين وغيره بقوله ثلاث مرات طويلتين طويلتين حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى حدثنا محمد بن بكر (حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا أحمد بن محمد بن المكي حدثنا علي بن عبد العزيز قالا حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر) عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسد عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين (طويلتين) وذكر الحديث وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن

وقرأت أيضا على أحمد بن محمد (بن أحمد) أن محمد بن عيسى حدثهم قال حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن بكير عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن صلاة رسول لله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصى ركتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين وذكر الحديث وقرأت على عبد الرحمن بن يحيى أن الحسن بن الخضر حدثهم وقرأت على محمد بن إبراهيم أن محمد بن معاوية حدثهم قالا حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما وذكر الحديث ولم يختلف الرواة عن مالك في حديث زيد بن خالد هذا بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته

تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاهما ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما على ما في الحديث إلى آخره وأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد

Mas'alah: What are the two light rak'ahs at the beginning of night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5747)

قال أبو عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين

خفيفتين من وجوه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا أبو مرة عن الحسن عن سعد ن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثناأبو داود حدثنا الربيع بن نافع حدثنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين

Mas'alah: What is the ruling on opening night prayer with two light rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5748)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته وقد تقدم حكم صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف الآثار ومذاهب أهل الأمصار في باب مخرمة بن سليمان وباب نافع من كتابنا هذا وسيأتي من ذلك أيضا ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد من هذا الكتاب إن شاء الله

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته وقد تقدم

حكم صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف الآثار ومذاهب أهل الأمصار في باب مخرمة بن سليمان وباب نافع من كتابنا هذا وسيأتي من ذلك أيضا ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: Is there a fixed limit for night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6912)

خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

Mas'alah: How should the four rak'ahs in the hadith of Aisha be understood?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6912)

وأما قوله يصلي أربعا ثم يصلي أربعا ثم يصلي ثلاثا فذهب قوم (إلى) أن الأربع لم يكن بينها سلام وقال بعضهم ولا جلوس إلا في آخرها وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق إلى أن الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليم أيضا ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله في هذا الحديث عنده أربعا يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك ودليلهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لأنه محال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه صلى الله عليه وسلم وقد مضى ما للعلماء من المذاهب والأقوال في صلاة الليل وما نزعوا به في ذلك من الآثار والاعتلال في باب ابن شهاب ونافع من هذا الكتاب ومضى في باب نافع أيضا اختلافهم في الوتر بواحدة

وبثلاث وبما زاد فلا معنى لتكرير ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on praying night prayer in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6912)

واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل أن مالكا والشافعي وابن أبي ليلى وأبا يوسف ومحمدا والليث بن سعد قالوا صلاة الليل مثنى مثنى تقتضي الجلوس والتسليم في كل اثنتين ألا ترى أنه لا يقال صلاة الظهر مثنى لما كانت الأخريان مضمنتين بالأوليين ولأنه قد روي في حديث عائشة هذا من رواية عروة عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في كل ركعتين منها وقد ذكرنا من روى ذلك من باب ابن شهاب

Mas'alah: What are the different scholarly views on night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6913)

وقال أبو حنيفة في صلاة الليل إن شئت ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانيا وقال الثوري والحسن بن حي صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كل اثنتين وتسلم في آخرهن وحجة هؤلاء ظواهر الأحاديث عن عائشة مثل هذا الحديث ومثل ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فلما أسن صلى سبع ركعات وقال فيه مسروق عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر

بتسع فلما أسن أوتر بسبع ويحيى بن الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف عنه وروى ابن نمير ووهب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم ورواه مالك عن هشام على غير هذا وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات وأربع ركعات يوتر بركعة وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة تسعا قائما واثنتين جالسا واثنتين قاعدا واثنتين بين النداءين

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's night prayer being eleven rak'ahs with taslim after every two?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6914)

وقد روى الأوزاعي وابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين

Mas'alah: How does the author resolve conflicting hadiths about the Prophet's night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6914)

قال أبو عمر فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل هذا الاختلاف وتدافعت واضطربت لم يكن في شيء منها حجة على غيره وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه وهو حديث ابن عمر رواه عنه جماعة من التابعين كلهم بمعنى واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وقد ذكرنا حديث ابن عمر وطرقه في باب نافع من هذا الكتاب وقضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم منها في كل ركعتين أصح وأثبت لقوله صلاة الليل مثنى مثنى وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's night prayer and the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7248)

حديث سادس لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين

Mas'alah: What is the correct narration regarding the number of rak'ahs in night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7248)

ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس في شيء من

الخمس ركعات إلا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وذكروا أنه كان لا يسلم بينهن وذلك كله لا يثبت لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك والأصول تعضد رواية مالك لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى وهذا من الأحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها وهو حديث ثابت مجتمع على صحته وهو قاض في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه وقد أوضحنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا وذكرنا ما للعلماء في ذلك من التنازع وأخبرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا والحمد لله ولا وجه لتكرار ذلك ههنا

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith of praying on a mount from Anas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8037)

وقد روى هذا الحديث محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني عن ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على دابته حيث توجهت به وكذلك رواه محمد بن إبراهيم ابن قحطبة عن الحنيني عن مالك عن الزهري عن أنس وهذا الإسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مالك عن أبي بكر بن عمر عن أبي الحباب عن ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's night prayer and the post-prayer reclining?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=468)

وفي حديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة" . ثبت "من الليل" لابن وضاح، وسقط لغيره. ورواية ابن وضاح هي الصحيحة. ثم قالت [4]: "ثم ينصرف؛ فإن كنت يقظانة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع حتى يأتيه المؤذن، وذلك بعد طلوع الفجر" ، كذا لابن وضاح. ولغيره: [5] "كان يصلي إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن؛ فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، وذلك بعد طلوع الفجر" [6]. ورواية ابن وضاح حجة لمالك أن الضجعة ليست بسنة [7]. وليس ما في كتاب ابن حبيب [8] خلاف [9] لقوله، فانظره. (1) المدونة: 1/ 121/ 9. (2) وهو ما في الجامع أيضا: 1/ 133. (3) في طبعة صادر: بمنى، وفي طبعة الفكر: 1/ 115/ 9 – : بمكة ومنى. (4) المدونة: 1/ 125/ 10. (5) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 119/ 9 والجامع: 1/ 143. (6) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب الضجعة على الشق الأيمن، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل كلاهما عن عائشة. (7) قال مالك في المنتقى 1/ 215: من فعلها راحة فلا بأس بذلك ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك. (8) قال ابن حبيب: وأنا أستحب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح (انظر النوادر: 1/ 495 والجامع: 1/ 143 والمنتقى: 1/ 215، وكرر المؤلف في الإكمال: 3/ 83 ألا مخالفة بين ابن حبيب ومالك وإن كان تأوله بعض شيوخنا كقول المخالف. (9) في ق: خلافا، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the timing of the Prophet's reclining after night prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=469)

وظاهر هذا الحديث وحديث "الموطإ" [1] أن الضجعة إثر الأحد عشر [2] ركعة، وقبل ركعتي الفجر، لكنه قد جاء مبينا أنها بعد ركعتي الفجر في غير [3] "المدونة" و "الموطأ" .

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for shaf' before witr according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=471)

ويشهد لهذا قول ابن حبيب في الشفع الذي قبل الوتر: أقل ذلك ركعتان [8] وأكثره اثني [9] عشرة ركعة. فلم يميز من ذلك للوتر عددا مخصوصا، وإنما أشار إلى صلاة ليل ونافلة قبلها.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's night prayer and witr?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=155)

176 - مالك، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها (1) الموطأ (1) ، والبخاري (521) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك؛ ومسلم (1323) قال: أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك. (2) الموطأ (99) ، ومسلم (752) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (238) قال:

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك. (3) الموطأ (248) ، والبخاري (1129) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (1819) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1373) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (1604) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's night prayer and witr?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=156)

بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين .[1]

Mas'alah: What did the Prophet say when he stood for night prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=215)

266 – مالك، عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، يقول: "اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما" قدمت وأخرت وأسررت

وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت "[1]."

Mas'alah: What is the description of the Prophet's night prayer and ablution as witnessed by Ibn Abbas?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=238)

304 - مالك، عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهله في طولها، فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلس فمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح [1]. (1) الموطأ (265) ؛ والبخاري (183) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني =

هكذا روى يحيى هذا الحديث، وقد تكلمنا عليه في كتاب "التمهيد" [1].

Mas'alah: What did the Prophet say about the night prayer being performed in pairs?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=241)

306 – مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الليل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (1) راجع هذه النقول وغيرها في "التمهيد" (13/ 237) .

"صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" [1].

Mas'alah: How is the night prayer performed?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=296)

425 – مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الليل؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" [1].

Mas'alah: How did the Prophet perform the night prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=307)

444 – مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن الليلة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه؛ فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة [2]. (1) الموطأ (927) ، وأحمد (25442) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ والبخاري (328) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (3290) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (391) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم. أربعتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، ابن القاسم) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (266) ، وأحمد (21680) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ ومسلم (1754) قال: حدثنا قتيبة بن سعيدة وأبو داود (1366) قال: حدثنا القعنبي؛ والترمذي في "الشمائل" (269) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن؛ والنسائي في =

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night and before Fajr?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=425)

647 – وبه: عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer after seven rak'ahs of night prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=425)

وسبع صلى الفجر) واضح قصدت به التنبيه على أنه لا يصليها فى الستة بل مقدار ركعة ضائع، (

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night before witr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=314)

وإن زاد من الأشفاع) جمع شفع وهو الزوج يعني أنه إذا أراد أن يصلي ابتداء أكثر من ركعتين (جعل آخر ذلك الوتر) على جهة الاستحباب للحديث المتقدم (و) لما روي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) أي في الليل (اثنتى عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة

Mas'alah: What is the classification of the two rak'ahs before witr in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=645)

الركعتان قبل الوتر عند مالك من صلاة الليل، وهي فضيلة، أدنى مرتبة من السنة، وأعلى مرتبة من النافلة، التي لا تختص باسم الفضيلة، نحو الركعتين قبل الظهر، وبعدها وقبل العصر، وبعد المغرب، وقبل العشاء، وما أشبه ذلك من النوافل التي لا تسمى فضائل ورغائب، وذلك أن الصلاة تنقسم على خمسة أقسام: فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وسنة وفضيلة ونافلة.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night and the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=261)

159- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير, عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

Mas'alah: How is night prayer performed according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=287)

290 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=291)

294 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح: ركعتين خفيفتين.

Mas'alah: How should night prayer be performed according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=186)

164 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، "أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة بالليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم أن يصبح، فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=187)

165 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منهن بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن

Mas'alah: What was the Prophet's night prayer sequence as observed by Zayd ibn Khalid?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=188)

166 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قلت: "لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم، قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه، قال: فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر"

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray between isha and fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=305)

259 – قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو جعفر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثماني ركعات تطوعا، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر»

Mas'alah: How is night and day supererogatory prayer performed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=340)

7 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين» قال مالك: «وهو الأمر عندنا»

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=344)

10 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا

سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=346)

– 12

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=346)

وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فتوسدت عتبته، أو فسطاطه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة»

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night and what is the best practice?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=159)

(وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتى عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة): مداومته صلى الله عليه وسلم على ما ذكر تدل على أن قيام جميع الليل مرجوح، واختلف في ذلك قول مالك بالكراهة والجواز وحكاهما عياض في الإكمال، قال واختلفلوا هل طول القيام أفضل وإن قل السجود أم لا؟ فقيل طول القيام أفضل وقيل كثرة السجود أفضل، وقيل بالأول في نوافل الليل وبالثاني في نوافل النهار، قلت وكان بعض من لقيناه من القرويين يفتي وهو شيخنا أبو محمد الشبيبي رحمه الله بأنه ينظر إلى المصلي في خاصة نفسه فالذي يجد الحلاوة فيه أكثر القيام للقراءة أحسن والعكس للعكس، وأفتى غيره ممن أدركناه من القرويين أيضا بالعكس لأنه إذا مالت النفس لشيء لابد فيه من آفة. ويذكر أن شيخا من الفضلاء دخل مسجدا ليبيت فيه فأحبت نفسه الصلاة وعزم عليها بعد أن خالفها مرارا فقام ليفتش المسجد فوجد رجلا ملفوفا في حصير من حصر المسجد فعلم أنها مكيدة منها، وكنت أجيبه بأن النفس لا قدرة لها على معرفة هذا وهو إنما وقع اتفاقيا فلا يضر، وبالقول الذي قبله أقول والإنسان يعلم حسن ذلك من نفسه، وأما التعليق بالحبل فنهى عنه أبو بكر، وقطع الجبل لمن فعله وبه قال حذيفة ورخص فيه آخرون. وأما الاتكاء على العصا فلم يختلف في جوازه إلا لشيء روي عن ابن سيرين في أنه مكروه وهذا والذي قبله نقله عياض في الإكمال، واختلف المذهب في جواز النافلة مضطجعا على ثلاثة أقوال: ثالثها يجوز للمريض لعذره لا لغيره.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night according to Aisha?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=282)

(وقالت عائشة رضي الله عنها: ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر): قال بعض الشيوخ: يريد في الأغلب وإلا فقد روي عنها أنه أوتر بخمس عشرة، وروي عن غيرها من أزواجه أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع وليس اختلافا كما ظنه بعضهم، وإنما هو اختلاف في حال فإنه كان عليه الصلاة والسلام أول ما يبدأ به إذا دخل بيته بعد العشاء بتحية البيت، وإذا قام يتهجد يفتتح ورده بركعتين خفيفتين

لينشط وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر، فتارة عدت جميع ما يفعله في ليله وذلك سبع عشرة ركعة. وتارة أسقطت ركعتي الفجر لأنهما ليستا من الليل فعدت خمس عشرة وتارة أسقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت إحدى عشرة ركعة، قلت وهذا أحسن في الفقه لأن الفقه جمع أحاديث الباب على حسب الاستطاعة على أن ما ذكر لا يتناول ما نقل الشيخ عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night before witr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=267)

(وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة).

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night before witr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=270)

يعني وكلا الحديثين صحيح من رواية عائشة رضي الله عنها والجمع بينهما أنه عليه السلام كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين فتارة اعتبرتهما من الورد فقالت اثنتي عشرة وتارة لم تعتبرهما لأنهما مقصودتان للوضوء أو لحل عقد الشيطان في حق من يتأسى به عليه السلام إذ لا يصح عقد الشيطان عليه لعصمته لكنه كان يفعل ما يأمر به وإن كانت حكمته مقصودة لغيره لتحقيق الحكم وإثبات الاقتداء به كما كان يتقي من نفسه ما هو نجس من غيره ليكون أسوة فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum and minimum number of rak'ahs reported for the Prophet's night prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=270)

أكثر ما روي في صلاته عليه السلام من الليل سبع عشرة ركعة وأقل ما روي سبع فقيل إنها لأحوال مختلفة وقيل لقصود مختلفة وقيل بالجمع ومن أحسن ذلك أنه عليه السلام كان له عدد يعتبره بالدورة فإذا أكثر بالنهار قلل بالليل وبالعكس والذي يهدي إليه الاستقراء أنها كانت خمسين ركعة بالفرض والنفل إشارة إلى الأصل ففي حديث علي رضي الله عنه كان يصلي من النهار ست عشرة ركعة في الضحى ستا وقبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعا وحديث ركعتي المغرب والفجر وثلاثة عشر

Mas'alah: How did the Prophet vary his night and day prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=271)

من الليل لا يخفى فتلك ثلاث وثلاثون وربما نقص من ليلها وزاد النهار وربما نقص من

النهار وزاد في الليل كما اقتضته أحاديث يطول ذكرها.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs the Prophet prayed at night?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1165)

وإن زاد من الإشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة،

Sub-topic – Night Prayer at Home vs. Mosque

Mas'alah: Is it better to pray supererogatory prayers at home or in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=235)

[مسألة: صلاة النوافل في البيوت] مسألة وسئل عن الصلاة في النوافل في البيوت أحب إليك أم في المسجد؟ قال: أما في النهار فلم يزل من عمل الناس الصلاة في المسجد يجرون ويصلون، وأما الليل ففي البيوت. وقد كان الرسول، – عليه السلام –، يصلي الليل في بيته. وقال مالك: يستحب

للذي يصلي بالليل في منزله أن يرفع صوته بالقرآن. وكان الناس إذا أرادوا سفرا تواعدوا لقيام القرآن وبيوتهم شتى، وكانت أصواتهم تسمع بالقرآن، فأنا أستحب ذلك. قال محمد بن رشد: استحب مالك صلاة النافلة بالنهار في المسجد على صلاتها في البيت؛ لأن صلاة الرجل في بيته وبين أهله وولده وهم يتصرفون ويتحدثون ذريعة إلى اشتغال باله بأمرهم في صلاته، ولهذه العلة كان السلف يهجرون ويصلون في المسجد، فإذا أمن الرجل من هذه العلة فصلاته في بيته أفضل؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة» ؛ لأنه حديث صحيح محمول على عمومه في الليل والنهار مع استواء الصلاة في الإقبال عليها وترك اشتغال البال فيها؛ وقد سئل مالك في أول الرسم بعد هذا عن الصلاة في مسجد النبي، – عليه السلام –، في النوافل، أفيه أحب إليك أم في البيوت؟ قال: أما الغرباء فإن فيه أحب

إلي، يعني بذلك الذين لا يريدون إقامة، فدل هذا من قوله أن الصلاة بالنهار في البيوت لغير الغرباء أحب إليه من الصلاة في المسجد. ومعنى ذلك إذا أمنوا من اشتغال بالهم في بيوتهم بغير صلاتهم، وأما إذا لم يأمنوا ذلك فالصلاة في المسجد أفضل لهم، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ركع ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه» . وإنما كانت صلاة النافلة للغرباء في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل منها لهم في بيوتهم بخلاف المقيمين؛ لأن الصلاة إنما كانت أفضل في البيوت منها في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي جميع المساجد من أجل فضل عمل السر على عمل العلانية، قال الله

عز وجل: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] . قال النبي، – عليه السلام: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله» ، فذكر فيهم: "من ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ومن تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" . والغرباء لا يعرفون في البلد ولا يذكرون بصلاتهم في المسجد، فلما لم تكن لصلاتهم في بيوتهم مزية من ناحية السر وجب أن تكون صلاتهم في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل لما جاء من: «أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» . فعلى هذا تتفق الروايات ولا يكون بينها تعارض ولا اختلاف. ووجه استحباب مالك للذي يصلي الليل في بيته أن يرفع صوته بالقرآن ليشيع الأمر ويعلو ويكثر فيرتفع عنه الرياء، ويحصل بفعله الاقتداء، فيحصل له أجر من اقتدى به، وذلك من الفعل الحسن لمن صحت نيته في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on performing qiyam in mosques versus at home?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=315)

والقيام في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف [الفواكه الدواني] عدم الكراهة فلا ينافي أنه خلاف الأولى ، ولما قدم الصائم ينهى عن مقدمات الجماع ولو مع علم السلامة شرع في الحكم المترتب على من ارتكبها بقوله: (ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة) ولو ببعض أعضائه كرجله (أو قبلة فأمذى لذلك) المذكور (فعليه القضاء) ولو نسي كونه في رمضان، وقيل لا قضاء على الناسي، ومفهوم كلامه أنه لو لم يمذ لا قضاء عليه وإن أنعظ وهي رواية ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة، وقال ابن القاسم: عليه القضاء بالإنعاظ، ومشى عليه ابن عرفة في تعريف الصوم، ولكن قال بعض المحققين: قاعدة شيوخ المذهب تقديم ما رواه غير ابن القاسم في المدونة على ما يقوله ابن القاسم في غيرها ومثل الإمذاء بالمباشرة الإمذاء بالفكر والنظر ولو لم يدمهما على ما في بعض شراح خليل وفي الأجهوري هنا، فإن كان عن فكر غير مستدام أو نظر غير مستدام فلا يجب القضاء وإنما يستحب فقط. قال الأقفهسي: وأقول ظاهر كلام خليل لزوم القضاء مطلقا؛ لأنه سوى بين الفكر والقبلة، ولا شك أنه إن أمذى قضى من غير شرط استدامة. (و) مفهوم أمذى أنه (إن تعمد ذلك) المذكور من المقدمات (حتى أمنى فعليه الكفارة) مع القضاء على مشهور المذهب، وتعبيره بحتى يوهم أنه لا تجب الكفارة بخروج المني بمجرد القبلة أو المباشرة وليس كذلك، إذ المعتمد لزوم الكفارة بتعمد إخراج المني بالقبلة أو المباشرة أو الملاعبة من غير شرط عادة ولا استدامة، وأما تعمد إخراجه بنظر أو فكر فلا بد من الاستدامة ممن عادته الإنزال بهما أو استوت حالتاه، وأما من كانت

عادته السلامة مع إدامتهما فتخلفت وأمنى فقولان استظهر اللخمي منهما عدم لزوم الكفارة، ونقل بعض كلام اللخمي عاما في جميع مقدمات الوطء وهو أظهر، وأما من أمنى بتعمد نظرة واحدة ففي المدونة لا كفارة عليه وهو المعتمد ومقابله للقابسي، ومحل الخلاف فيمن عادته الإمناء بمجرد النظر وإلا اتفق على عدم لزوم الكفارة، هذا ملخص كلام اللخمي مع بيان الراجح [حكم التراويح في رمضان] . ثم شرع في حكم التراويح المعروفة بقيام رمضان بقوله: (ومن قام رمضان) أي صلى فيه التراويح ويقال لها القيام (إيمانا) أي مصدقا بالأجر الموعود عليه (واحتسابا) أي مخلصا في فعله ومحتسبا أجره على الله تعالى ولم يفعله لرياء ولا سمعة (غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا جواب من الشرطية، وهذا لفظ حديث في الصحيحين، وفي الموطإ عن أبي هريرة – رضي الله عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» والمراد ذنوبه الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله، وأما تبعات العباد فلا يكفرها التوبة بل لا بد من استحلال أربابها؛ لأن حقوق العباد لا يقال لها ذنوب إنما الذنب إثم الجرأة، فهذا يكفر بالتوبة أو غيرها من نحو الحج بناء على أنه يكفر الكبائر، لكن حمل الذنوب على الصغائر وإن كان واجبا لأنها التي تكفر بالقيام يلزم عليه إشكال، وهو أنه قد تقدم أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر، وكذلك بالوضوء

وبالصلوات الخمس وغيرها مما نص الشارع على أنه من المكفرات، فأين الصغائر التي يكفرها القيام؟ وقد سبق هذا الإشكال بعينه في بحث العقيدة، وأحسن ما يجاب به عن هذا الإشكال أن يقال: الذنوب كالأمراض والمكفرات كالأدوية لها، فمن الذنوب ما لا يكفره إلا الوضوء، ومنها ما لا يكفره إلا الصوم، ومنها ما لا يكفره إلا القيام، ويشهد لهذا الجواب حديث: «إن من الذنوب ما لا يكفره الصوم ولا الصلاة وإنما يكفره السعي على العيال» ومن فعل شيئا من المكفرات ولم يكن عليه شيء من الذنوب يرفع

له بها درجات، وحكم القيام الذي أراده المصنف الندب ويتأكد الندب في رمضان حتى قال ابن عبد البر: إن حكمه السنية، ولكن الذي رجحه خليل الندب حيث قال: ووقته وقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر، فلا يصلى قبل العشاء ولا بعد عشاء مقدمة على محلها الضروري، واختلف هل الاشتغال به أفضل أو مذاكرة العلم؛ لأنه فرض وفعله مستحب قولان ولما شاع في الأمصار تحديده بعشرين ركعة غير الشفع والوتر وكان يتوهم عدم حصول ذلك الثواب بأقل منها دفعه بقوله: (وإن قمت فيه) أي في رمضان (بما تيسر) من الصلاة ولو أقل من عشرين ركعة (فذلك) الذي تيسر لك (مرجو فضله) أي ثوابه لاشتمال كل ركعة على قيام وسجود وقراءة: والله يضاعف لمن يشاء) ورجاء الفضل من القيام القليل لا ينافي أن الكثير أكثر ثوابا (و) مرجو (تكفير الذنوب به) وإنما قال: مرجو فضله ولم يجزم بحصوله لما تقرر من أن الإثابة على الأعمال الصالحة غير مقطوع بها، إذ الإثابة عليها متوقفة على الإخلاص والقبول، ولذلك نصوا على أن

Mas'alah: What did the Prophet do after waking up regarding recitation and ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=993)

كريب مولى بن عباس عن بن عباس في حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فجلس ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ مها وذكر تمام الحديث

Mas'alah: What are the etiquettes of sleep and waking for night prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1473)

طالعة غائرة، والنوم في العيون، والغور في النجوم دليل على الحدوث، وبذلك استدل إبراهيم الخليل عليه السلام على حدوث الكواكب، فقال: {لا أحب الآفلين} [1]. وكذلك ينبغي لجميع المتعبدين إذا قاموا إلى أورادهم أن يقتدوا بفعال الأنبياء، والصحابة والتابعين. وللنوم والقيام لصلاة الليل آداب كثيرة: فمنها: أن يبيت على طهارة، وإعداد السواك عند رأسه، وإعداد الطهور. وينوي القيام للعبادة عند التيقظ، وكلما انتبه استاك، كما فعل بعض السلف، روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يستاك في الليل مرارا عند كل نوم وعند انتباهه [2]. ومنها: أن يكتب وصيته خوف موت الفجأة. ومنها: أن ينام تائبا من كل ذنب، سليم القلب لجميع المسلمين، قال – صلى الله عليه وسلم: "من أتى فراشه وهو ينوي ألا يظلم أحدا، ولا يحقد على أحد، غفر الله له ما اجترم" [3]. ومنها: ألا يتنعم بتمهيد الفرش [4] الناعمة، بل يترك ذلك، وكان بعض السلف يترك التمهيد ويرى ذلك تكلفا للنوم، وكان أهل الصفة لا يجعلون بينهم وبين الأرض حاجزا. ويجتهد [5] أن يكون الغالب عليه الذكر والتفكر، كما فعل أبو الدرداء؛ يقول: "نامت العيون، وغارت النجوم" في هذا الحديث.

Mas'alah: Is it better to perform supererogatory prayers at home or in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=523)

من (العتبية) ، ابن القاسم عن مالك، وفي التنفل في المسجد، قال: هو شأن الناس في

النهار، يهجرون لذلك، وفى الليل في البيوت وهو اعلم بنيته إن صحت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل في بيته.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers alone versus with family at home?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1210)

الشيخ عبد الباقي: وإذا صلاها ببيته، فهل وحده أو مع أهل بيته؟ قولان، ولعلهما في الأفضلية. وفي الحديث: (عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (1)) . وفي الحديث: (فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة الجماعة في العلانية؛ أي في التطوع كفضل الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ (2)) . واعلم أن الرياء إيقاع القربة يقصد بها الناس لجلب خير أو دفع ضر، أو تعظيمهم له، فخرج بالقربة غيرها كالتجمل باللباس ونحوه، فلا رياء فيه، ومن عمل دقه ليوسع عليه في الدنيا فهو إخلاص عند القرافي، ورياء عند الغزالي، وإن عمل له ليوسع عليه في الدنيا لكن لأجل التعفف عن الناس والقوة على طاعة الله فهذا ليس برياء عند الغزالي، وأولى عند القرافي. وعلم من هذا أن الإخلاص على ثلاثة أنواع: أعلى وهو ما كان لله فقط، وأدنى، ومتوسط؛ فالمتوسط إخلاص باتفاق الشيخين، والأدنى إخلاص عند القرافي لا عند الغزالي. والله سبحانه أعلم. والتسميع، هو إخبار الناس بالعمل بعد فعله خالصا لله لغرض من أغراض الرياء، الثلاثة فهو بعد العمل والرياء مقارن للعمل. وفي الخبر: (من سمع سمع الله به يوم القيامة (3)) ؛ أي ينادى هذا فلان عمل عملا ثم أراد به غيري، وأما الإخبار ليقتدى به أو تحدثا بنعمة الله حيث وفقه الله فليس من

التسميع المحرم. وقوله: "وانفراد فيها" الخ؛ اعلم أنه يكره لمن بالمسجد الانفراد عن الجماعة الذين يصلونها به، وأولى إذا كان انفراده يعطل جماعة المسجد فصلاتها ببيته جماعة أو مفردا أفضل من صلاتها بالمسجد مع جماعة إن لم يعطل المسجد، فإن عطل فالأفضل المسجد. واعلم أن كون الصلاة بمسجد المدينة أفضل من الصلاة في غيره، خاص بالفرض، وقال ابن حبيب: النافلة فيه مضاعفة أيضا بألف؛ وهذا في أفضلية الصلاة في المسجد النبوي، وليس في الجماعة التي الكلام فيها. (1) البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث: 6113. مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 781. (2) .... وفضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد. الجامع الصغير، الحديث: 5869. (6) البخارى، كتاب الأحكام، رقم الحديث: 7152.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's wife sleeping in front of him during night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=255)

154- حدثنا القعنبي عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

Mas'alah: What is the practice of Umar ibn al-Khattab regarding night prayer and waking his family?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=257)

156- حدثنا القعنبي عن مالك، عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، أنه قال: كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان نصف الليل، أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة الصلاة، ويتلو هذه الآية: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى} .

Sub-topic – Making Up Missed Night Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr while drowsy after night prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=270)

[مسألة: الذي يقوم الليل أو جله فيأتي إلى صلاة الصبح وهو ناعس] مسألة وسئل مالك عن الذي يقوم الليل أو جله فيأتي إلى صلاة الصبح وهو ناعس، أفيستحب ذلك له؟ فقال: أما الذي يغلبه النوم

في صلاته فلا أحبه، فقيل له: إنه يصيبه النوم والنعاس، قال: أما النعاس والكسل والتكسير فلا بأس به ما لم يصبه نوم يغلبه في ذلك. قال محمد بن رشد: أما قيام جل الليل إذا لم يوجب ذلك عليه أن يغلبه النوم في صلاة الصبح فذلك من المستحب المندوب إليه، قال الله عز وجل: {يا أيها المزمل} [المزمل: 1] {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] {نصفه أو انقص منه قليلا} [المزمل: 3] {أو زد عليه} [المزمل: 4] . واختلف قول مالك في قيام جميعه مع أن لا يوجب ذلك عليه أن يغلبه النوم في صلاة الصبح، فمرة أجازه لأن قيام الليل فعل بر فاستيفاء جميعه نهاية في ذلك، ومرة كرهه مخافة السآمة عليه والملل، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى» . ولما قيل له في الحولاء بنت تويت إنها لا تنام الليل كره ذلك – صلى الله عليه وسلم – حتى عرفت الكراهية في وجهه وقال: «إن الله لا يمل حتى تملوا اكفلوا من العمل ما لكم به طاقة»

. وقال، – عليه السلام –، في الذي صام الدهر «لا صام ولا أفطر» . وقع اختلاف قوله في رسم "باع غلاما" بعد هذا. وأما إذا كان إذا قام الليل لا يصلي الصبح إلا وهو مغلوب عليه فذلك مكروه له، قام الليل أو جله قولا واحدا، لقوله – عليه السلام: «لا إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله

يذهب يستغفر فيسب نفسه» . فيحصل بين أمرين: إما أن يصلي على هذه الحال التي قد نهي عن الصلاة فيها، أو يرقد فتفوته صلاة الصبح في جماعة. وقد قال عثمان بن عفان، – رضي الله عنه: لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة، وذلك لا يقوله إلا عن توقيف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed night prayer and witr before dawn?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=199)

ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار، ثم يوتر ويصلي الصبح

Mas'alah: What is the ruling on praying missed night prayer (hizb) after dawn?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=98)

قال: وقال مالك في الرجل يفوته حزبه أو يتركه حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين

انفجار الصبح وصلاة الصبح، قال مالك: ما هو عندي من عمل الناس، فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه وركوعه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفا أن يصلي في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who is overcome by sleep from his habitual night prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=210)

(ش) : قوله ما من امرئ تكون له صلاة بليل يعني أن تكون له عادة من صلاة نافلة في ليله فيغلبه على تلك الصلاة نوم يمنعه منها وذلك على وجهين: أحدهما: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ. والثاني: أن يستيقظ ويمنعه النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying night prayer until after fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=219)

(مسألة) : ويكره تأخير صلاة الليل إلى بعد الفجر فمن نام عنها أو غلبه عليها نوم فلا بأس أن يصليها بعد الفجر.

وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة») .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed night prayers before dawn?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=38)

ومن غلبته عيناه عن

حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on praying the missed nightly portion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=561)

انظر هذا مع أنه من نام عن حزبه فله أن يصليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed night prayer after Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6676)

ورده أو حزبه من الليل فقرأه ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله والسائب بن يزيد عن عبد الرحمان بن عبد القاري عن عمر ومن الرواة من يرفعه ورواه مالك عن داود بن الصحين عن الأعرج عن عبد الرحمان بن عبد القاري عن عمر موقوفا من فاته حزبه من الليل فقرأه

حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه أدركه أو لم يفته

Mas'alah: What is the ruling for one who misses their night prayer due to sleep?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=292)

ومن غلبته عيناه) أي استغرقه النوم (عن حزبه) أي ورده فلم يفعله حتى طلع الفجر فيباح (له أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار) ابن العربي: يعني اشتهار الضوء يقال: أسفر الصبح إذا اشتهر ضوءه كما يقال في المرأة سفرت إذا كشفت عن وجهها إلا أن هذا ثلاثي. وقال ع. عن بعضهم في معنى كلامه: إن ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر وأول الإسفار يعني الإسفار الذي تتراءى فيه الوجوه، فعلى هذا يصلي ورده ووتره إلى الإسفار ثم يصلي [حاشية العدوي] سبحانه وتعالى. [قوله: إلا من الغالب إلخ] الحاصل أن تأخير الوتر مندوب في صورتين أن تكون عادته الانتباه آخر الليل أو تستوي حالتاه، وتقديمه مندوب في صورة واحدة وهو أن يكون أغلب أحواله النوم إلى الصبح. [قوله: يرفعه] أي للنبي – صلى الله عليه وسلم – [قوله: من خاف أن لا يقوم] أي بأن ظن عدم القيام. وقوله: ومن طمع أي بأن رجا ذلك وحمل المصنف عليه ما إذا استوى الأمران عنده [قوله: مشهودة] أي يشهدها ملائكة الرحمة كما أفاده من كتب على مسلم [قوله: ثم إن شاء إلخ] الإتيان بثم بدون الالتفات إلى قوله إذا استيقظ إشارة إلى أنه يستحب لمن بدا له نية النفل أن يفصل نفله عن وتره فيتربص قليلا، ويكره أن يوقع النفل عقب الوتر من غير فصل ويكفي الفصل ولو بالمجيء إلى البيت من المسجد بعد الوتر. [قوله: تنفل ما شاء] أي ندبا، ومحل ذلك إذا حدثت له نية النفل بعد الوتر أو فيها لا إن حدثت قبل الشروع في الوتر فلا يكون تنفله بعده

جائزا بل مكروها [قوله: مثنى مثنى إلخ] قال الأجهوري ويكره التنفل بأربع اهـ. [قوله: لا يعيد الوتر] أي حيث وقع بعد عشاء صحيحة وشفق، أي يكره له إعادة الوتر لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا وتران» إلخ ولا يعارضه حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» لأن النهي مقدم على الأمر عند تعارضهما [قوله: وحسنه] أي الترمذي كما رأيته في الترمذي [قوله: ومن غلبته عيناه إلخ] وألحق به من حصل له إغماء أو جنون أو حيض وزال عند طلوع الفجر، لا إن تعمد تأخره فلا يصليه ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الإسفار، وهل ذلك على جهة الأولوية وهو ظاهر ما نقله الفاكهاني عن بعضهم أو الوجوب وهو ظاهر قول بعض الشراح. والغلبة شرط فلا يجوز التأخير اختيارا، وظاهر قول الشارح فيباح فالظاهر لي الأول إذ النفل بعد الفجر ليس بحرام بل مكروه [قوله: فيباح له إلخ] أي فيؤذن له لا أنه مستوى الطرفين لأنه مستحب [قوله: وأول الإسفار] أي فشرط الفعل أن لا يخشى إسفارا أي وأن يكون نام عنه غلبة على ما قررنا، وأن لا يخشى فوات الجماعة، فإن اختل شرط تركه وصلى الصبح بعد الشفع والوتر لأنهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط. [قوله: اشتهار الضوء] أي ظهوره [قوله: إن ما بين وقت انتباهه] خبر إن محذوف أي وقت للورد [قوله: وهو طلوع الفجر] أفاد بذلك أن قول المصنف وبين طلوع الفجر عطف تفسير على ما قبله وأن الضمير في قوله: ما بينه عائد على ما يفهم من المقام، ويكون الكلام محمولا على من

Mas'alah: Until when can one make up missed night prayer after dawn?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=293)

الصبح بعد ذلك فيكون فعله فيما بعد الإسفار، وما حدد به أبو محمد خلاف ما حدد به

في المدونة لأنه حدد بصلاة الصبح انتهى. وهو أنه يباح له فعل الورد بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الصبح، وعليه مشى صاحب المختصر بشروط نقلناها في الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on performing the missed night prayer after dawn before fajr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=317)

وهو أنه يباح له فعل الورد بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الصبح وعليه مشى صاحب المختصر بشروط نقلناها في الاصل

Mas'alah: What is the ruling on performing the night wird after dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=737)

والورد عطف على قوله: "إلا ركعتي الفجر" ، مستثنى من قوله: "وكره بعد فجر" أيضا؛ يعني أن الورد الليلي لا بأس بإيقاعه بعد الفجر، قبل صلاة الفرض يعني الصبح.

Mas'alah: What are the conditions for performing the missed nightly wird after dawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=737)

وكون الورد الليلي يفعل قبل صلاة الصبح وبعد انصداع الفجر، إنما هو لنائم عنه أي لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة، ولم يخش به فوات جماعة ولا إسفارا فيفعله بهذه

الشروط الأربعة، وتعقب ظاهر المدونة من فعله بعد الإسفار، ومثل النوم النسيان، فلوأخره عمدا لم يصله على المشهور، وكذا لو خشي بتشاغله به فوات الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling for one who misses his night prayer due to sleep?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=272)

(ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار). يعني الإسفار الأعلى الذي تتراءى فيه الوجوه ومعنى غلبته عيناه استغرقه النوم فلم يشعر حتى طلع الفجر والغلبة شرط فلا يجوز التأخير اختيارا وشرط ذلك أيضا أن يكون ممن عادته الانتباه آخر الليل وله ورد وهذا أيضا إذا كان وحده وإلا ففضل الجماعة مقدم على ورده كما أن ورده مقدم على أول الوقت ونص على اعتبار الجماعة صاحب الإرشاد وغيره وقد اختلف الشيوخ في قوله بينه وبين طلوع الفجر هل المراد بين قيامه من النوم وطلوع الفجر ثم بين الفجر وأول الإسفار؟ أو المراد بين طلوع الفجر وأول الإسفار؟ فانظر ذلك.

Sub-topic – Ruling and Virtue of Night Prayer

Mas'alah: Is it recommended to stay awake the entire night in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=318)

[مسألة: أناس يحيون الليل كله] مسألة فقيل له: يا أبا عبد الله، إن ناسا يحيون الليل كله، فكره ذلك كراهة شديدة وعابه وقال: إن أحدهم لا يدري ما يقرأ وينام في الصلاة، ولعله لا يصلي الصبح إلا وهو مغلوب. قال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] ، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه، فأحب للرجل إذا كان يصلي من الليل فأصابه النوم أن ينام حتى يذهب عنه النوم، ولا يصلي وهو يجد ذلك. قال ابن القاسم: رجع بعد ذلك وقال لا بأس بذلك إذا قوي عليه إذا لم يضر ذلك بصلاة الصبح. قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في رسم "طلق" فلا فائدة لإعادته.

Mas'alah: What is the book of night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=599)

(7 كتاب صلاة الليل)

Mas'alah: What is the first sub-chapter on night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=599)

(1 باب (ما جاء في) صلاة الليل)

Mas'alah: What is the ruling on night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=601)

والذي جاء له حديث هذا الباب هو ما تضمنته رحمته في صلاة الليل يريد الترغيب فيها

Mas'alah: What is the ruling on night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=601)

قال أبو عمر صلاة الليل من أفضل نوافل الخير وهي عندي سنة مسنونة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ويواظب عليها

Mas'alah: Is night prayer obligatory for the Prophet and Sunnah for the Ummah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=601)

وقد قال قوم إن صلاة الليل واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وسنة لأمته

Mas'alah: What does the Quran say about night prayer being a supererogatory act?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=601)

وهذا لا أعرف وجهه لأن الله تعالى يقول (ومن اليل فتهجد به نافلة لك الإسراء 79

Mas'alah: What is the meaning of 'nafilatan laka' regarding night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=601)

وقال قوم أمره بقيام الليل وقوله تعالى (نافلة لك) أي فضيلة

Mas'alah: Was the obligation of night prayer abrogated for the Ummah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=601)

ونسخ الأمر بقيام الليل عن سائر أمته مجتمع عليه بقول الله عز وجل (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن المزمل 20

Mas'alah: Is night prayer recommended or obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=601)

وهذا ندب لأن الفرائض محدودات

Mas'alah: What is the opinion of some Tabi'un on the obligation of night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=601)

وقد شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة

Mas'alah: What is the consensus of scholars on night prayer being recommended?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=601)

والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه مرغوب فيه

Mas'alah: What is the virtue of night prayer over day prayer according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=601)

قال عبد الله بن مسعود فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية

Mas'alah: What is the reward for waking one's family to pray at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=602)

هريرة وأبي سعيد قالا إذا أيقظ الرجل أهله فصليا من الليل كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

Mas'alah: What did the Prophet say about waking one's family for night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=602)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى

Mas'alah: What is the ruling on using a midday nap to help with night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=602)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار واستعينوا على الصيام بأكلة السحر

Mas'alah: What is the status of a hadith about night prayer narrated by Thabit ibn Musa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=602)

وفي هذا الباب حديث منكر انفرد به ثابت بن موسى أبو يزيد الكوفي وهو منكر الحديث رماه بن معين بالكذب

Mas'alah: What is the reward for abundant night prayer according to a hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=602)

حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن العباس بن وصيف الأبزاري بغزة قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال وحدثنا عمران بن موسى الطائي عن ثابت بن موسى الطائي قال حدثنا شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار

Mas'alah: What is the ruling on excessive night prayer and the Prophet's disapproval?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=605)

228 – وفي هذا الباب حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية

في وجهه ثم قال إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة

Mas'alah: What is the virtue of night prayer and waking one's family for it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=609)

يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو (وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها) طه 132 ففيه ما كان عليه عمر من قيام الليل وأنه لم تشغله أمور المسلمين وما كان إليه منهم عن الصلاة بالليل وذلك لفضل صلاة الليل وفيه أنه لم يكن يكلف أهله من الصلاة ما كان هو يفعله منها بالليل ويحتمل أن يكون إيقاضه أهله ليدركوا شيئا من صلاة الأسحار والاستغفار فيها ويحتمل أن يكون إيقاظه لهم للصلاة المفروضة صلاة الصبح وأيها كان فإنه امتثل في ذلك الآية التي ذكر مالك وامتثل والله أعلم قول الله عز وجل (يأيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا التحريم 6 قال أهل العلم بتأويل القرآن ومعانيه أدبوهم وعلموهم

Mas'alah: What is the virtue of night prayer and Quran recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=994)

وكان سعيد بن جبير وجماعة يختمون القرآن مرتين وأكثر في ليلة

وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا عن العلماء في كتاب البيان عن تلاوة القرآن والحمد لله والذي في حديث بن شهاب من صلاة الفجر إلى صلاة الظهر أوسع وقتا وبن شهاب أتقن حفظا وأثبت نقلا وفي الحديث فضل بيان صلاة الليل على صلاة النهار وقيام الليل من أفضل نوافل البر وأعمال الخير وكان السلف يقومون الليل بالقرآن ويندبون إليه والآثار بذلك كثيرة عنهم وفي فضل التهجد وأخبار المتهجدين كتب وأبواب للمصنفين هي أشهر عند العلماء وأكثر من أن تجمع ها هنا وحسبك بقول الله عز وجل (يأيها المزمل قم اليل إلا قليلا كل كل كل) المزمل 1 2 أمر فيها بقيام الليل وترتيل القرآن وهذه الآية إن كانت منسوخة بالصلوات الخمس وبقوله جل وعز (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن) المزمل 20 فإن التهجد به مندوب إليه محمود فاعله عليه قالت عائشة (رضي الله عنها) كان بين نزول أول سورة المزمل وبين آخرها حول كامل قام فيه المسلمون حتى شق عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف عنهم في آخر السورة وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (ومن اليل فتهجد به نافلة لك) الإسراء 79 وقد قال بعض التابعين وهو عبيدة السلماني قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة لقوله عز وجل (فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن) المزمل 20 وهذا قول لم يتابع عليه قائله والذي عليه جماعة العلماء أن قيام الليل نافلة وفضيلة

Mas'alah: What does the Quran say about night prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=401)

فتهجد به نافلة لك).

Mas'alah: What are the benefits of night prayer for a student of knowledge?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=443)

وفي قيام الليل من الفوائد جملة، فلا ينبغي لطالب العلم أن يفوته منها شيء فمنها: أن يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الورق اليابس من الشجرة. الثاني: أنه ينور القلب. الثالث: أنه يحسن الوجه. الرابع: أنه يذهب الكسل، وينشط البدن. الخامس: أن موضعه تراه الملائكة من السماء كما يتراءى الكوكب الدري لنا في السماء. وقد روى الترمذي عن بلال، وأبي أمامة قالا: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله تعالى، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد» . وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» ،

Mas'alah: How does night prayer benefit a student of knowledge despite study obligations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=443)

ولعلك تقول: إن طالب العلم إن فعل ما ذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس، والمطالعة، والبحث فالجواب: أن نفحة من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات، والأنوار، والتحف ما قد يعجز الواصف عن وصفه، وببركة ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعد، مع أن هذا أمر عزيز قل أن يقع إلا للمعتني به، والعلم والعمل إنما هما وسيلتان لمثل هذه النفحات. وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «إن لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله» انتهى. وما تقدم ذكره فيما حكاه الباجي، وغيره من أن عادة السلف مضت على فعل هذه الصلاة طول السنة في البيوت يؤخذ منه الدليل الواضح على أن ذلك

لا يفعل في المساجد، ولا في المواضع المشهورة إلا في قيام رمضان وحده، وإذا كان ذلك كذلك ففعل القيام في غير رمضان في غير البيوت بدعة، وقد تقدم غير مرة أن البدعة لا تأتي إلا بشر، والخير كله في الاتباع، وقد نص علماؤنا رحمة الله عليهم أن ذلك يمنع في غير رمضان إن فعل في غير البيوت كما تقدم لكن قيام السنة في البيوت فيما عدا رمضان مخالف لقيام شهر رمضان في كونه يفعل بعد النوم في الغالب، وقد يفعل قبله، ويكفي. وكثير منهم من يفعله قبل النوم، وبعده، والغالب أن فعله بعد النوم أكثر، ولا يجمعون له، ولا يشهرونه بخلاف قيام رمضان في المساجد فإنه لا يفعل إلا قبل النوم، ولأجل هذا المعنى قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: والتي ينامون عنها أفضل يعني من نام أول الليل، وقام آخره فهو أفضل ممن قام أوله فقط، وأما قيام السلف – رضي الله عنهم – فذلك أفضل على كل حال إلا أنهم كانوا إذا فرغوا من قيامهم في شهر رمضان يستعجلون الخدم بالطعام مخافة طلوع الفجر، ولا شك أن من قام الليل كله أفضل ممن قام بعضه؛ لأنه حاز فضل الليل كله فتحصل من هذا أن قيام الليل ينقسم على أربعة أقسام: إما أن يقوم الليل كله، ولا شك في فضيلته، أو يقوم

أوله، وآخره، وهو قريب من الأول، أو يقوم آخره دون أوله، وهو المشار إليه بالأفضلية بقول عمر – رضي الله عنه: والتي ينامون عنها أفضل، وإما أن يقوم أوله دون آخره، وهو المفضول من قول عمر – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on excessive night prayer and moderation in worship?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=971)

حديث مالك [4]، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع امرأة تصلي من الليل، فقال: "من هذ؟" فقيل له: الحولاء بنت تويت، لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى عرفت [5] الكراهية في وجهه، ثم قال: "إن الله لا يمل حتى تملوا، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة" .

Mas'alah: What is the ruling on staying awake all night in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=972)

الثانية [2]: قوله: "لا تنام الليل" يريد أنها تصلي في جميع ليلتها، وإنما كره النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك؛ لأنه علم أنه أمر لا يستطاع الدوام عليه، وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل. وقد اختلف قول مالك فيمن يحيى الليل كله: فكرهه مرة، وأرخص فيه مرة، وقال: لعله يصبح مغلوبا، وفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة، كان يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه، فإذا أصابه النوم فليرقد حتى يذهب عنه. ثم رجع [3] عن هذا وقال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح. وإن

كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل.

Mas'alah: Was night prayer (qiyam al-layl) obligatory for the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=985)

المسألة العاشرة: قوله: "فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي" قد تكلم الناس في قيام الليل، هل هو فرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا؟ فقيل: كان فرضا على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى الناس، ثم نسخ عن الناس بقوله تعالى: (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 5/ 246. (2) في الاستذكار: "وامتثال" . (3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 5/ 246 - 247. (4) رواه عبد الرزاق (1321) . (5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 5/ 246. (6) انظر شرح مشكلات موطأ مالك: 83، والتعليق على الموطأ للوقشي: 1/ 176.

{علم أن لن تحصوه فتاب عليكم} [1] وبقي فرضا على النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقيل: بقي منه فرض القليل، وهو قول البخاري [2].

Mas'alah: What is the usuli argument about the obligation of night prayer for the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=986)

نكتة أصولية: فإن قيل: فاي شيء بقي فرضا على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد دخل عليه السلام في العموم بقوله: {فتاب عليكم} [3]. قلنا: إنه لا صيغة للعموم،

وبهذا يحتج من لا يقول بالعموم مثلنا. فإن قيل: وبأي شيء يحتج من يقول به؟ قلنا: الإجماع انعقد عليه أنه فرض على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the virtue of night prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1359)

الفائدة الثانية: فيه فضل صلاة الليل على صلاة النهار، وقيام الليل من أعمال البر وقوافل الخير، وقد ألف الناس في أخبار المجتهدين في الليل كتبا كثيرة حسانا. قالت عائشة: قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بآية من القرآن ليلة [1]، قال الترمذي [2]: "هو حديث غريب" وأبو المتوكل [3] مخصوص بأبي سعيد، وعائشة منه بعيد. وقالت الصوفية: الليل أنس الأحباب، وميقات مناجات رب الأرباب، وفي جوف الليل المنازل والترقي إلى أشرف الطاعات والفضائل، قال الله العظيم لنبيه الكريم: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} الآية [4]، وقد تقدم الكلام عليها في "باب قيام الليل" في أول الكتاب، فلتنظر هنالك.

Mas'alah: What did Abu al-Darda' say when he stood for night prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1472)

الحديث الخامس: مالك [8]؛ أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم.

Mas'alah: What are the benefits derived from the hadith on Abu al-Darda's night prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1472)

الفوائد المنثورة في هذا الحديث: وهي خمس فوائد:

Mas'alah: What is the first benefit regarding standing for night prayer and reflecting on Allah's attributes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1472)

الفائدة الأولى: قوله: "كان يقوم من جوف الليل" يريد للتهجد وذكر الله تعالى، فكان يشعر نفسه بهذا النظر في صفاته التي يختص بها، وأنه منفرد بها دون غيره ممن توجد فيه صفات الحدوث، وذلك أن عيون الخلق في ذلك الوقت نائمة، والنجوم التي كانت (1) انظر كلامه في الأصول في الفبس: 2/ 420 - 426. (2) الأنعام: 164. (3) "بل" زيادة من القبس. (4) العنكبوت: 13. (5) أخرجه البخاري (3337) ، ومسلم (1677) من حديث ابن مسعود. (6) النساء: 85. (7) العنكبوت: 63. (8) في الموطأ (583) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the second benefit regarding supplication during the night?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1473)

الفائدة الثانية [6]: كان أبو الدرداء يقول: "نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم" وذلك أن الله تعالى أذن في الدعاء، وعلم الدعاء في كتابه لخليقته، وعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - (1) الأنعام: 76. (2) رواه بمعناه مسلم (256) من حديث

ابن عباس. (3) رواه النسائي بن الكبرى (1459) ، وابن ماجه (1344) ، وابن خزيمة (1172) ، والحاكم: 1/ 455 (ط. عطا) ، والبيهقي: 3/ 15 من حديث أبي الدرداء. وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب: 1/ 28. (4) غ، ج: "الفراش، ولعل الصواب ما أثبتناه." (5) ويمكن أن تقرأ: "وليجتهد" . (6) انظرها في القبس: 2/ 421 – 422.

الدعاء لأمته. واجتمعت فيه ثلاثة اشياء: العلم بالتوحيد، والعلم بالقدرة "[1]، والنصيحة لأمته، فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه، وقد اختال الشيطان الناس في هذا المقام، فقيض له قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وأشد ما في الحال أنهم نسبوها إلى الأنبياء، فيقولون: دعاء آدم، دعاء نوح، دعاء إدريس، دعاء يونس، دعاء أبي بكر الصديق، فاتقوا الله في أنفسكم، ولا تشتغلوا من الحديث بشيء إلا بالصحيح منه."

Mas'alah: What is the ruling on voluntary night prayer and supplication?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4644)

وأجاب أبوعلي المسيلي: أما بعد، صانك الله بكفايته، وتولاك برعايته، وجعلنا وإياك من أهل طاعته، فقد قرأت ما قيم به على سليمان أن الشقاق عما أقر به أنه يقوم ويدعو ويتردد في ذلك قدر ساعة بزعمه، وسألت عن الواجب في ذلك وهل يباح له ذلك أو يمنع منه؟ وعلمك محيط أن الله سبحانه فرض على نبيه صلى الله عليه وسلم قيام الليل ثم خفف عنه في ذلك ونسخه، وقال بعض السلف من المتقدمين إن قيام الليل فرض

على الناس من أطاقه منهم، وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه، وقال لمن عاتبه: ((أفلا أكون عبدا شكورا)) . وقال تعالى في مدح الذاكرين: {والذاكرين الله كثيرا والذاكرات} ، وقال: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا} ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما رأيت أنجى من عذاب الله من ذكر الله)) ، وقال تعالى: {اذكرونى أذكركم} ، فأمر بذكره على كل حال. فكل ما فعله سليمان مأمور به مرغب فيه حسن من الدعاء وقراءة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم قدير من فعل الصالحين والمتبتلين الزهاد في أمصار المسلمين. وقد كان بالبصرة عروة بن أذينة يقوم بالليل فيصيح في الطرق ويخوفهم ويحضهم بقول الله عز وجل: {أفأمن أهل القرى أن يأتيهم [إلى قوله] وهم يلعبون} ، ثم يقبل على صلاته فيصلى حتى يصبح. وإنما على المرء من النوافل ما قدر عليه لا يكلفه الله ما لا يطيقه، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قيل له إن الخولاء بنت ثويب لا تنام الليل، فكره ذلك وقال: ((إن الله لا يمل حتى تملوا اكفلوا من العمل ما لكم به طاقة)) . إلا أنه لا يجوز لسليمان ولا لغيره أن يؤذي أحدا بفعل ولا قول. ومن فعل ما ذكرته فغير ملوم.

Mas'alah: What is the ruling on reporting someone for performing night prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4645)

وكان الواجب على من قام عليه في هذا ألا ينكر عليه عند السلطان، وفي دون السلطان كفاية. ورفع مثل هذا لا يصح. فإن كان هذا الذي وصف يؤذي الناس فهذا محال لا ينكر هذا من قيام الليل منكر، فليكشف عنه كشفا شافيا، ولا يمنع مثل هذا. هذه

طريقة المجتهدين في القديم [26/9] والحديث. وإنما يمنع من أدخل على المسلمين بدعة في دينهم أو مضرة في دنياهم، والاقتصاد في الأمور حسن أيضا،

Mas'alah: Does praying qiyam before isha suffice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=359)

قلت: مقتضاه عدم إجزاء القيام قبل العشاء كفعل بعض أهل زماننا بالصيف.

Mas'alah: Is it disliked to pray the entire night if it causes one to miss the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

ابن رشد: قيام كل الليل لمن يصلي الصبح مغلوبا عليه مكروه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on praying the entire night for one who is not overcome by sleep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

وفي كون من لا يغلب عليه كذلك, وجوازه له روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer (qiyam al-layl)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

قال: وقيام الليل لا عند العلماء مرغب فيه, وعندي سنة.

Mas'alah: What is the chapter on night prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=210)

ما جاء في صلاة الليل

Mas'alah: What is the ruling on excessive night prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=211)

(ص) : (مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال إن الله تعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة») .

Mas'alah: What is the ruling on waking one's family for night prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=212)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى} [طه: 132]) .

Mas'alah: What did the Prophet say about the knots the devil ties on one's head during sleep?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=313)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت [المنتقى] تطوع فيكون ذلك عليك ولا يصح ذلك إلا بأن يجب عليه التطوع بالدخول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at night and during the midday heat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=314)

(مسألة) : وهذا يدل على أن نافلة الليل مشروعة مرغب فيها وأن ذلك الوقت مقصود له. وقد تقدم تحديده وكذلك صلاة الهاجرة لأنه وقت نوم وراحة وبعد عما تقدم من صلاة فريضة. وقد سئل مالك عن النفل بين الظهر والعصر فقال إنما كانت صلاة القوم بالهاجرة والليل ولم تكن بعده. [العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة] (ش) : هذا الحديث وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده مجرى المتواتر من الأخبار وهو أقوى من المسند لأنه ذكر أنه سمع من غير واحد من علمائهم ولا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير، والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصحابة وصلوا معهم وأخذوا عنهم وسمعوا منهم وقد قالوا إنه لم يكن ذلك منذ زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليوم فأضافوه إلى زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنهم حققوا الخبر بذلك وأثبتوه باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم به ثم أكد

ذلك مالك بأن قال وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عنده وأفعال الصلوات المتكرر نقلها بالمدينة نقل المتواتر إذا اتصل العمل بها ولا أعلم في هذه المسألة خلافا بين فقهاء الأمصار. وقد قال مالك في المختصر لا أذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء ودليلنا على ذلك من جهة المعنى أن الأذان والإقامة إنما شرعا للفرائض فأما النوافل فلا يؤذن لها ولا يقام وصلاة العيدين نافلة ليست بفريضة فكان ذلك حكمها. وقد قال ابن حبيب في واضحته إن أول من أحدث الأذان لها هشام. (ش) : الغسل للعيدين مستحب عند جماعة علماء المدينة. وقد قال بذلك جماعة من أهل العراق والشام وقال غيرهم إن فعله لحسن والطيب يجيء منه وروى مالك في ذلك عن عبد الله بن عمر الحديث المتقدم وتابعه عليه

Mas'alah: What is the ruling on staying up all night in prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=912)

وكره مالك إحياء الليل كله2 وقال: لعله يصبح مغلوبا، وفي رسول الله أسوة، ثم قال: "لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح، فإن كان يأتيه الصبح وهو نائم، فلا، وإن كان وهو به فتور أو كسل، فلا بأس به" .

Mas'alah: What is the ruling on standing in night prayer until the feet swell?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2877)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تفطرت قدماه 2/ 246

Mas'alah: What is the ruling on praying the entire night?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

قيام الليل كله: 2/ 249-251

Mas'alah: What is the virtue of night prayer and its special status?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=290)

باب صلاة الليل إن الله سبحانه وتعالى لو شاء لسوى بين الأزمنة والأمكنة في الفضل ولكنه ببالغ حكمته وواسع رحمته جعل لبعضها مزية على بعض في الأجر، وخص كل واحد منها بعمل من الطاعة، وإلى هذا أشار الصديق، رضي الله عنه، بقوله: "إن لله عملا بالليل لا يقبله بالنهار وعملا بالنهار لا يقبله بالليل" [1].

Mas'alah: What is the ruling on night prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=290)

والليل خلق من خلق الله تعالى عظيم جعله الله، عز وجل، سكنا ولباسا كما جعل النهار مسرحا ومعاشا [2]، ولكل واحد منهما حظه، وقد أمر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بقيامه قيل له {يا أيها المزمل (1) قم الليل إلا قليلا (2) نصفه أو انقص منه قليلا (3) أو زد عليه} [3] والآية مشكلة وقد جرى الكلام عليها في موضعها من كتاب

الأحكام [4].

Mas'alah: What is the ruling on night prayer and its abrogation?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=290)

وفائدتها أن الله تعالى أمر رسوله، - صلى الله عليه وسلم - بقيام الليل وحد له ما بين الثلث إلى النصف لا يزيد على النصف ولا ينقص من الثلث، وقالت عائشة، رضي الله عنها، "كان قيام الليل فريضة ثم نسخه الله تعالى فقال: {فاقرءوا ما تيسر منه} " [5]؛ يعني بالصلوات. وخص الله الليل بأن جعله موضعا لإجابة الدعاء، فقال - صلى الله عليه وسلم: "جوف الليل أسمع" [6] (1) هذا القول للصديق لم أطلع عليه. (2) قال تعالى {إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا} . سورة المزمل آية 6. (3) سورة المزمل آية 1 - 4. (4) انظر كتاب الأحكام 4/ 1871. (5) مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل 1/ 512، وأبو داود 2/ 87 - 88، والنسائي 3/ 199 - 200. (6) الترمذي من طريق عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة وقال: هذا حديث حسن، سنن الترمذي 5/ 526 - 527.

Mas'alah: What is the virtue of the last third of the night for supplication?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=291)

فأضاف السماع إليه وهو القبول كقول العرب (ليل نائم) [1]، وخص الله تعالى آخر

الليل بالإجابة أكثر من أوله فقال – صلى الله عليه وسلم: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل" [2] وروي: "إذا انتصف الليل [3] فيقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له" وهذه الخصيصة لم تجعل للنهار وإن كان محلا للإجابة أيضا، ولكن نبه على هذا لما فيه من سعة الرحمة بمضاعفة الأجر وتعجيل الإجابة، وقد ذهب قوم إلى أن قيام الليل [4] واجب، = وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة 1/ 388 وقال الشيخ ناصر في تعليقه عليه، رجاله ثقات لكنه من رواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عنه وابن جريج مدلس وقد عنعنه، وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة، كما قال ابن معين، فلعل تحسين الترمذي للحديث من أجل الشاهدين اللذين علقهما عن أبي ذر وابن عمر فقد قال: وروي عن أبي ذر وابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنة قال: جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى" . أقول: الحديث فيه عبد الرحمن، ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح، ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي ثقة كثير الإرسال من الثالثة. مات سنة 118/ م د ت س ق. ت 1/ 480. وقال في ت ت: قيل ليحيى بن معين سمع عبد الرحمن من أبي أمامة؟ قال: لا. قيل من جابر؟ قال: لا هو مرسل وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. له في مسلم حديث واحد في الفتن وذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في الثقات. ت ت 6/ 180 وانظر المراسيل ص 127، الكاشف 2/ 165. كما أن فيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل من السادسة. مات سنة 150 أو بعدها، وقد جاوز التسعين، وقيل جاوز المائة، ولم يثبت/ ع ت 1/ 520. وقال في ت ت قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، وقال: ابن عيينة كان يدلس عن الثقات ت ت 6/ 402. (1) قال الجوهري، ليل نائم، أي ينام فيه، وهو فاعل بمعنى مفعول فيه. صحاح الجوهري

5/ 2047. (2) متفق عليه البخاري في التهجد باب الدعاء والصلاة في آخر الليل 2/ 66، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} 9/ 175. ومسلم في صلاة الصسافرين باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل والإجابة فيه 1/ 521 – 522، وأبو داود 3/ 234، والترمذي 2/ 307 – 308، والموطأ 1/ 214 كلهم عن أبي هريرة. (3) مسلم في الباب المتقدم 1/ 522 ولفظه "إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه" وفي رواية أخرى "لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر" . (4) قال الحافظ ابن حجر: لم أر النقل في القول بوجوبه إلا عن بعض التابعين، وقال: قال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه. ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين قال الحافظ: والذي وجدناه عن الحسن ما أخرج محمد بن نصر وغيره =

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of night prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=292)

وربما مال إليها البخاري [1] ونزع من ذهب إلى ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم" [2] الحديث إلى قوله كسلان وهذا لا يصح؛ لأن عائشة، رضي الله عنها، قد صرحت في الصحيح أن قيام الليل منسوخ، ومحمل هذا الحديث بعد ذلك على الصلاة المفروضة وهي الصبح، وأي عقدة للشيطان لا تحلها صلاة الفجر والعبد بأدائها قد صار في ذمة الله تعالى حسب ما ورد في الحديث [3].

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on standing in night prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=302)

وقوله [1]: إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل تفسير لقوله تعالى. {قم الليل إلا قليلا (2) نصفه أو انقص منه قليلا (3) أو زد عليه} [2] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on observing the Prophet's night prayer and the issue of spying?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=306)

حديث: زيد بن خالد رضي الله عنه قال: "لأرمقن [4] الليلة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" (1) في (ص) تعارض. (2) في (ك) و (م) و (ص) الخلق. (3) تقدم تخريجه. قلت ما رجحه الشارح هنا هو الراجح من حيث الدليل والله أعلم. (4) رمقه لحظه لحظا خفيفا. مختار القاموس 261.

فتوسدت [1] عتبته "[2]، الحديث [3]." إن قيل كيف جاز هذا لزيد وهو تجسس وقد قال النبي، - صلى الله عليه وسلم: (ولا تجسسوا ولا تحسسوا) [4] الحديث إلى آخره. وإذا أذن الرجل لمنزل صاحبه ليسمع ما يحتاج إليه كذلك يسمع ما يستغنى عنه أو ما لا يجوز له سماعه، قلنا عنه جوابان: أحدهما: أن يكون ذلك بعلم رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، بمكان زيد. وإذا علم صاحب المنزل بذلك جاز للمتجسس. والثاني: يحتمل أن يكون بغير علمه ولكن زيدا كان على بعد حتى سمع النبي، - صلى

الله عليه وسلم –، يتوضأ ويقرأ فحينئذ دنا وذلك جائز مع كل أحد.

Mas'alah: What is the legal status of night prayer after abrogation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)

وكانت صلاة الليل فريضة فنسخت، فهي نافلة، لا سنة ولا فريضة.

Mas'alah: How was night prayer abrogated from an obligation to a supererogatory act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)

قال محمد بن مسلمة: أول ما فرضت صلاة الليل في سورة المزمل، ثم خففها فقال: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} (المزمل: 20) ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس، ثم

Mas'alah: What Quranic verse establishes night prayer as a supererogatory act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=148)

قال: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} (الإسراء: 79) .

Mas'alah: Where is the completion of the chapter on night prayer found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=488)

وفي باب قيام الليل تمام هذا.

Mas'alah: What is the ruling on staying awake all night in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=524)

قال: وكره مالك لمن يحيي الليل كله. قال: ولعله يصلي الصبح مغلوبا، وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، كان يصلي أدني من ثلثي الليل ونصفه. قال وإذا أصابه النوم فليرقد حتى يذهب عنه. ثم رجع فقال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on praying while drowsy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=524)

قال: ولا أحب لمن يغلب عليه النوم أن يصلي جل ليلته حتى تأتيه صلاة الصبح وهو ناعس، وإن كان أنما يدركه كسل وفتور فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Is it disliked to eat garlic and leeks before night prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=533)

وكره مجاهد لمن يريد قيام الليل أن يأكل الثوم والكراث.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

والقيام من الليل في رمضان وغيره

من النوافل المرغب فيها

Mas'alah: What is the evidence for wudu before sleep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=242)

والأصل في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للبراء: "إذا آديت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن. . ." [1] الحديث.

Mas'alah: What did Urwa do to encourage people to pray at night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=555)

كان عروة يقوم بالليل يصيح في الطرق يحض ويخوف ويتلو {أوأمن أهل القرى} [الأعراف: 98] إلى يلعبون

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of night prayer before the Night Journey?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2581)

وقال جماعة من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد لا لركعات معلومات ولا لوقت محصور وكان صلى الله عليه وسلم يقوم أدنى من ثلثي الليل

Mas'alah: What is the narration about the Night Journey and the obligation of five prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2583)

وعن عائشة مثله بمعناه وقالت فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة وعن الحسن مثله قال أنزلت الرخصة بعد حول – قال أبو عمر روى مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة وإليها ينتهي ما يعرج به من الأرواح فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال وأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثلاثا الصلوات الخمس وخواتم سورة البقرة وغفر لمن مات من أمته لا يشرك به شيئا وأما حديث الإسراء فحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا

Mas'alah: What is the ruling on night prayer and witr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2670)

يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وفي هذا الحديث من الفقه أن قيام الليل سنة مسنونة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وواظب عليه ولفظ الحديث يدل على مداومته على ذلك صلى الله عليه وسلم وذلك معروف محفوظ يغني عن الإكثار فيه وقد كان عليه الصلاة والسلام يقوم حتى ترم قدماه فقيل له أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال ألا أكون عبدا شكورا والوتر سنة وهو من صلاة الليل لأنه بها سمي وترا وإنما هو وتر لها وقد أوجبه بعض أهل الفقه فرضا وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي إنه ليس عليه غير الخمس إلا أن يطوع ما يرد قوله وسنبين ذلك بحجته في موضع من كتابنا إن شاء الله وأوجب بعض التابعين قيام الليل فرضا ولو كقدر حلب شاة وهو قول شاذ

Mas'alah: What is the ruling on night prayer (qiyam al-layl) and its abrogation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2671)

متروك لإجماع العلماء (على) أن قيام الليل منسوخ عن الناس بقوله عز وجل علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والفرائض لا تثبت إلا بتقدير وتحصيل وللكلام في ذلك موضع غير هذا وأما الإحدى عشرة ركعة المذكورة في هذا الحديث فمحملها عندنا أنها كانت مثنى مثنى حاشى ركعة الوتر بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى وأن ذلك قد ذكره في هذا

الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب منهم الأوزاعي وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وهذا موضع فيه اختلاف بين أهل العلم لاختلاف الآثار في ذلك وسنذكر ما قالوه فيه في باب نافع من هذا الكتاب ويأتي منه ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله وقد ذهب قوم إلى أن المصلي بالليل إذا ركع ركعتي الفجر كان عليه أن يضطجع على ما جاء في هذا الحديث وزعموا أن الاضطجاع سنة في هذا الموضع واحتجوا بحديث ابن شهاب هذا عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب إلا مالك بن أنس فإنه جعل الاضطجاع (في هذا الحديث (4)) بعد الوتر واحتج أيضا من ذهب إلى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مع ما ذكرنا بحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on night prayer (qiyam al-layl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4241)

والقراب وفيه) قيامه بالليل بالقرآن في الصلاة صلى الله عليه وسلم وقيام الليل سنة مسنونة لا ينبغي تركها فطوبى لمن يسر لها وأعين عليها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمل بها وندب إليها

Mas'alah: Is night prayer obligatory or a virtue according to the scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4241)

وقد روي عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة وهو قول متروك والعلماء على خلافه

Mas'alah: What is the consensus of scholars on the ruling of night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4241)

والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أن ذلك فضيلة لا فريضة ولو كان قيام الليل فرضا لكان مقدارا مؤقتا معلوما كسائر الفرائض

Mas'alah: What did Aisha say about the revelation of Surah al-Muzzammil regarding night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4241)

وقد روى قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة أنه قال لها حدثيني عن قيام الليل فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قال فقلت بلى قالت فإن أول هذه السورة

Mas'alah: How did night prayer change from obligatory to voluntary?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4242)

نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا ثم أنزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman praying all night and the prohibition of excessive worship?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=39)

7 – مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع امرأة من الليل تصلي، فقال: "من هذه؟" . فقيل له: هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل. فكره ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – = (1/ 175) : "وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهري مسندا من رواية الثقات منه ما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: أخبرنا هشام بن عمار، قال: أخبرنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره، قال: أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأقبل يمشي حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل؛ فقال للناس:" مكانكم "ثم رجع إلى بيته فاغتسل، ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر ورأسه ينطف. وذكره أبو داود من رواية معمر ويونس بن يزيد والزبيدي والأوزاعي؛ كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله سواء بمعناه. وذكر البخاري من رواية يونس عن الزهري مثله، ولم يذكر في الحديث أنه كبر قبل أن يذكر، وإنما فيه أنه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل فاحتمل أن يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر فأمرهم أن ينتظروه؛

فلو صح هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يشكل حينئذ، لأن انتظارهم لو كان وهم في غير صلاة لم يكن في ذلك شيء يحتاج إليه في هذا الباب، واحتمل أن يكون قوله:" فلما قام في مصلاه "، أي: أقام في صلاته؛ فلما احتمل الوجهين، كانت رواية من روى أنه كان كبر يفسر ما أبهم من لم يذكر ذلك؛ لأن الثقاة من رواة مالك والشافعي قالوا فيه: إنه كبر ثم أشار إليهم أن امكثوا، وقد ظن بعض شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا، دليلا على أنه بنى بهم إذا انصرف إليهم؛ لأنه لم يتكلم، وهذا جهل وغلط فاحش، ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يبني على ما صنع، وهو غير طاهر" .

Mas'alah: What is the virtue and ruling of night prayer (qiyam al-layl)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=417)

(وصل النوافل) (قوله: ندب نفل) خصوصا قيام الليل لقوله صلى الله عليه وسلم: "ينزل ربنا إلى سماء الدنيا فى الثلث الأخير من الليل فيقول: هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟" الحديث، وقد ندب إليه – صلى الله عليه وسلم – وفعله، قال العارف بالله تعالى ابن أبى جمرة: تعطى للمتهجد بالليل أربع منازل: ثلاثة فى الحال وواحدة فى قبره، فأما اللواتى فى الحال، فمنها ما قاله – صلى الله عليه وسلم: "يضحك الله لثلاث منهم المقيم بالليل" ، الثاني: قال – صلى الله عليه وسلم: "قيام الليل يذهب الذنوب" ، الثالث: قال – صلى الله عليه وسلم: "قيام الليل يصحح البدن" ، وأما التى فى القبر فقال – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل تنور القبر" وقال – صلى الله عليه وسلم: "من قام فى الليل اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة" ،

وقد وعد الله تعالى فى القرآن على ذلك بالوعد الجميل قال تعالى: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} إلى قوله: {جزاء بما كانوا يعملون} أعاننا الله وإياك على القيام، والمحافظة عليه (قوله: نفل) ـــــــــ يبطل بزيادة مثله، وإن كان صلاة، وقد سبق فى تعريف ابن عرفة أن سجدة التلاوة صلاة فقلت فيما إذا كررها، وهو فى صلاة: قل للفقيه وما مصل زاد فى ... فعل الصلاة بوجه عمد قدرها صحت له تلك الصلاة وأبطلت ... منها زيادتها صلاة غيرها؟ (وصل ندب نفل)

Mas'alah: What is the ruling on night prayer and its obligation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=597)

أما بعد، صانك الله بكفايته وتولاك برعايته، وجعلنا من أهل طاعته، فقرأت ما قيم به على سليمان الشقاق، وما أقر به أن يقوم ويدعو ويتردد في ذلك قدر سماعه بزعمه، وسألت عن الواجب في ذلك وهل يباح له ذلك أو يمنع منه؟ وعلمك محيط أن الله سبحانه فرض على نبيه (صلى الله عليه وسلم) قيام الليل، ثم خفضه عنه ونسخه، وقال بعض السلف من المتقدمين: إن قيام الليل فرض على الناس من أطاقه منهم. وصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى تورمت قدماه، وقال لمن عاتبه: أفلا أكون عبدا شكورا.

Mas'alah: What is the virtue of frequent dhikr?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=597)

وقال الله تعالى ومدح: {والذاكرين الله كثيرا ولاذاكيران} (الأحزاب: ألآية 35) وقال: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا} (الأحزاب: 41) ، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "ما رأيت أنجى من عذاب من ذلك الله [1]" وقال تعالى {فاذكروني أذكركم} (البقرة: من (1) ... الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ج1، ص 673 برقم 1825، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه والترمذي ج 5، ص 459 برقم 3377، والإمام مالك في موطئه ج 1، ص 211 برقم 492، والإمام أحمد في مسنده ج5، ص 239 برقم 2232.

Mas'alah: What acts of worship are encouraged for the one who prays at night?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=598)

الآية 152). فأمر بذكره على كل حال. وكل ما صنعه سليمان فحسن مأمور به مرغب فيه، حسن من الدعاء وقراءة القرآن، وتذلكير الناس وتخويفهم، قديم من فعل الصالحين والمتبتلين والزهاد في أمصار المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on excessive night prayer and warning people?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=598)

وقد كان بالبصرة عروة بن أذينة، يقوم بالليل فيصيح في الطريق ويخوفهم ويحظهم بقول الله سبحانه {أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بيانا وهم نائمون أو أمن أهل القرى

أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون} (الأعراف: 98) . ثم يقبل على صلاته فيصلي حتى يصبح، وإنما على المرء من النوافل ما قدر عليه، ولا يكلف ما لا يطيقه. فقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قيل له: إن الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك، وقال: "إن الله لا يمل حتى تملوا أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة [1]" .

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in seven nights?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1078)

ومن قرأ القرآن في سبع) أي سبع ليال (فذلك حسن) أي مستحب لأن ذلك كان عمل أكثر السلف (

Mas'alah: What is the ruling on Tahajjud prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=402)

(و) : تأكد (التهجد) أي النفل بالليل، وأفضله بالثلث الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer and its virtue?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=315)

وقيل) كان يصلي من الليل (عشر ركعات ثم يوتر بواحدة) الروايتان في الصحيح وقيام الليل واجب في حقه عليه الصلاة والسلام ومستحب في حقنا لقوله عليه الصلاة

والسلام عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الأثم (

Mas'alah: What is the ruling on night prayer and funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1221)

(والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين) ما عدا شهيد المعركة (فريضة) من فروض

Mas'alah: What is the ruling on staying up all night in prayer if it leads to missing Fajr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=724)

وفي الحطاب: وقد اختلف قول مالك فيمن يحيى الليل كله فكرهه مرة، وقال لعله يصبح مغلوبا، وفي رسول الله أسوة حسنة، كان يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه. وإذا أصابه النوم فليرقد، ثم رجع فقال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة، قال مالك: إن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل، وإن كان إنما يدركه فتور وكسل فلا بأس به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying most of the night if it leads to missing Fajr in congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=724)

ابن رشد: أما قيام جل الليل إذا لم يوجب ذلك على الشخص أن يغلبه النوم في صلاة الصبح فذلك من المستحب المندوب إليه. واختلف قول مالك في قيام جميعه، وأما إن كان لا يصلي الصبح إلا وهو مغلوب عليه فذلك مكروه، قام الليل كله أو جله قولا واحدا، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا نعس أحدكم (2)) الحديث، فيحصل بين أمرين: إما أن يصلي على هذه الحال التي قد نهي عنها، أو يرقد فتفوته صلاة الصبح في الجماعة. وقد قال عثمان؛ لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب (1) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 512. (2) الموطأ، كتاب صلاة الليل، رقم الحديث: 259.

Mas'alah: What is the ruling on making a habit of staying up all night in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=725)

إلي من أن أقوم ليلة وذلك لا يصدر إلا عن توقيف. انتهى. وقال الشيخ زروق في قيام الليل كله: قال المشايخ: واتخاذ ذلك عادة من غير حالة غالبة ليس شأن السلف. انتهى. وهذا إن أدى لفوات الجماعة فيكره، وأما إن أدى لفوات الوقت فالظاهر أنه يحرم، أو تشتد الكراهة. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih, takbir, and supplication in the last third of the night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=768)

وقال الشيخ عبد الباقي: وأما التسبيح والتكبير والدعاء والذكر فبدعة حسنة في الثلث الأخير من الليل عند كثير من العلماء. وقال قليل: بدعة مكروهة، وعليه ابن الحاج. انتهى.

Mas'alah: Why did the Prophet fear that night prayer would become obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1207)

واستشكلت هذه الخشية لما ثبت في حديث الإسراء من قوله تعالى (هي [خمس وهي (2)] خمسون: لا يبدل القول لدي (3)) ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة. ابن حجر: يجاب بأنه (1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 761. البخاري، كتب صلاة التراويح، رقم الحديث: 2012. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (6) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 349. مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 163.

Mas'alah: What are the recommended acts for night prayer (qiyam al-layl)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1228)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: من النوافل المرغب فيها قيام الليل، ويستحب للقائم أن يقرأ عند انتباهه: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات} لآخر سورة آل عمران ورد بذلك الحديث في الصحيحين (1) ، ونص على استحبابه

القرطبي في تفسيره، ومن المجموعة، قيل لمالك فيمن يريد أن يطول التنفل فيبدأ بركعتين خفيفتين فأنكر ذلك وقال يركع كيف شاء: وأما إن كان هذا شأن من يريد طول التنفل فلا. انتهى. وانظر الأبي في شرح مسلم، وقد صرح النووي بأن ذلك من سنن التهجد، وقيل لمالك: أيتنفل الرجل؟ ويقول: إن كنت ضيعت في حداثتي فهذا قضاء تلك، قال: ما هذا من عمل الناس. انتهى. ويدل لما قاله النووي ما في التيسير عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قام (1) البخاري، كتاب التفسير، رقم الحديث: 4569. مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 763.

أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين (1)) . أخرجه مسلم، وأبو داوود، وزاد: (ثم ليطول ما شاء (2)) .

Mas'alah: What are the virtues and rewards of night prayer (qiyam al-layl)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1229)

الثاني: روى الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام، قال: (عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد (3)) ، وروى أبو داوود عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين (4)) . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: (طول القيام (5)) ، وروى الشيخان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعاه، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته (6)) . تعار: استيقظ. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه، فقيل له قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبدا شكورا (7)) ؟ أخرجه الخمسة إلا أبا داوود. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع قيام الليل، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا (8)) . أخرجه أبو داوود. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ (1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 768. ولفظه: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين. وأبو داود، كتاب التطوع، رقم الحديث: 1323. ولفظه: إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين. (2) أبو داود، كتاب التطوع، رقم الحديث: 1324. ولفظه: ثم ليطول بعد ما شاء. (3) الترمذي، كتاب الدعوات، رقم الحديث: 3549. (4) أبو داود، كتاب شهر رمضان، رقم الحديث: 1398. (5) أبو داود، كتاب الوتر، رقم الحديث: 1449. (6) التسير ج 2 ص 216. (7) التيسير، ج 2 ص 716 "" (8) أبو داود، كتاب التطوع، رقم الحديث: 1307.

امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء (1)) . رواه أبو داوود، والنسائي.

Mas'alah: What are the hadiths on the virtue of waking for night prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1230)

الثالث: ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل: ما زال نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: (ذلك رجل بال الشيطان في أذنه (2)) . أخرجه الشيخان، والنسائي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من امرئ يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة (3)) . أخرجه الأربعة، إلا الترمذي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان (4)) ، أخرجه الستة إلا الترمذي. قافية الرأس: مؤخره، ومنه قافية الشعر، وقيل: وسطه، والمراد: جميع الرأس، فكنى ببعضه عن كله. قاله في التيسير.

Mas'alah: What are the spiritual benefits of night prayer (qiyam al-layl)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1230)

واعلم أن في قيام الليل فوائد منها: أنه يحط الذنوب كما تحط الريح العاصف الورق اليابس من الشجر، ومنها أنه ينور القبر، ومنها أنه يذهب الكسل وينشط البدن، ومنها أن موضعه تتراءاه الملائكة من السماء كما يتراءى الكوكب الدري لنا في السماء. قاله في الرياض. واعلم أنه ورد في الحديث: (إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم

يسأل الله خيرا من أمور الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه (5)) ، قال في الرياض: وذلك في كل ليلة، فإذا أردت أن تعرف هذه الساعة فاقرأ هذه الآية المذكورة، وانو الساعة، فإنك توقظ في ذلك الوقت ويتكرر تيقظك فاجتهد في الدعاء لي ولك، (1) أبو داود، كتاب التطوع، رقم الحديث: 1308. النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم الحديث: 1610. (2) البخاري، كتات بدء الخلق، رقم الحديث: 3270. مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: 774. النسائي، كتاب قيام الليل، رقم الحديث 1608. (7) التيسير، ج 2 ص 217. (4) التيسير، ج 2 ص 217. (5) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 757. ولفظه: من أمر الدنيا .. الخ.

فهذه معجزة لمن معجزات القرآن العظيم. انتهى. قوله: فاقرأ هذه الآية المذكورة؛ يعني قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا (107) خالدين فيها} إلى آخر السورة، فإنك تستيقظ في الوقت الذي تنويه من غير شك. كما قاله الثعالبي. وهذا الذي ذكره منصوص عليه في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on Tahajjud prayer being obligatory for the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3612)

والتهجد؛ يعني أنه صلى الله عليه وسلم يجب عليه التهجد دون غيره من أمته وهو الصلاة بعد العشاء أو الصلاة بعد النوم أو النوم ثم الصلاة , ويقال: تهجد إذا نام، وتهجد إذا سهرت وروى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من الأنصار أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: لأنظرن كيف يصلي النبي – صلى

الله عليه وسلم –، قال: فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ فرفع رأسه إلى السماء فتلا أربع آيات (1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث، 720. (2) كنز العمال، رقم الحديث: 12257.

من آخر سورة آل عمران: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار} . الآيات. ثم أهوى بيده إلى القربة فأخذ سواكا فاستن به , ثم توضأ ثم صلى ثم نام ثم استيقظ فصنع كصنعه أول مرة، ويرون أنه التهجد الذي أمره الله عز وجل به. قال تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} . وليس في الآية ما يدل على عدم الوجوب؛ إذ يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم زيد عليه دون غيره وجوب التهجد كما قال ابن عبد السلام. وفي المسألة أقوال: جمهور العلماء على أن الأمر بقيام الليل أمر ندب لجميع الناس، وقيل: بالوجوب على جميع الناس ثم نسخ، وقيل: كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وبقي كذلك حتى توفي، وقيل: غير ذلك، ذكر ذلك ابن عطية وغيره. والله أعلم. قاله الحطاب. الثعلبي في قوله تعالى {فتهجد به نافلة لك} : أي قم بعد نومك وصل، قال المفسرون: لا يكون التهجد إلا إذا نام. انتهى. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي عند قوله "والتهجد" : نفل الليل، لقوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} في أي زيادة لك على الفرائض. قاله التتائي. انتهى. أي فليس فيه دليل لعدم وجوبه وهو صلاة بعد نوم على المختار. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله "والتهجد" : هو صلاة الليل. قال الأقفهسي: واختلف في صفة التهجد على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه النوم ثم الصلاة, الثاني: أنه الصلاة بعد النوم، الثالث: أنه الصلاة بعد العشاء. انتهى. والمختار أنه الصلاة بعد العشاء وبعد النوم، ثم قال: وكان التهجد أولا واجبا عليه وعلى أمته حولا كاهلا، ثم نسخ وجوبه. انتهى. والفرق بين القول الأول والثاني في كلام الأقفهسي واضح كما لا يخفى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of night prayer among supererogatory acts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=620)

(تنبيه) من النوافل المرغب فيها قيام الليل

Mas'alah: What is the chapter on night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=254)

باب الصلاة بالليل.

Mas'alah: What is the chapter on night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=282)

(19) باب ما جاء في صلاة الليل

Mas'alah: Why did the Prophet dislike excessive night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=285)

288 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة ذات ليلة تصلي، فقال: من هذه؟ فقيل له: هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى

عرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: إن الله لا يمل حتى تملوا، فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة.

Mas'alah: What is the virtue of waking up, remembering Allah, performing wudu, and praying at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=526)

532 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل، فارقد، فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.

Mas'alah: What is the chapter on night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=185)

باب: صلاة الليل

Mas'alah: What is the title of the chapter on night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=332)

§7 – كتاب صلاة الليل

Mas'alah: What is the title of the section on night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=333)

§باب ما جاء في صلاة الليل

Mas'alah: What is the ruling on excessive night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=337)

وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمع امرأة من الليل تصلي، فقال: «من هذه؟» فقيل له: هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى عرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: «§إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»

Mas'alah: What is the virtue of waking up, remembering Allah, performing wudu, and praying at night?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=546)

95 – وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم، إذا هو نام، ثلاث

عقد. يضرب مكان كل عقدة، عليك ليل طويل، فارقد. فإن استيقظ، فذكر الله، انحلت عقدة. فإن توضأ، انحلت عقدة. فإن صلى انحلت عقده. فأصبح نشيطا، طيب النفس. وإلا، أصبح خبيث النفس كسلان»

Mas'alah: What is the ruling on night prayer (Qiyam al-Layl) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=832)

(والقيام من الليل في رمضان أو غيره من النوافل المرغب فيها): قيام الليل من شعائر الأنبياء والصالحين وشيم المخلصين ومذهبنا أن أفضل الليل الثلث الأخر لحديث النزول ومذهب الشافعي الوسط أفضل لحديث داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه.

Mas'alah: What are the rulings on the Prophet's specific supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=909)

في المخاطبة بالهدي والتهجد وهو صلاة الليل بعد نوم على المختار والوتر وقوله بحضر يحتمل رجوعه للوتر كما قال القرافي إنه لم يكن واجبا عليه بالسفر بدليل إيتاره فيه على راحلته ويحتمل رجوعه للتهجد والوتر ولصلاة الضحى.

Mas'alah: What is the ruling on staying awake all night for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=256)

فرع: قيام كل ليل لمن يصلي الصبح مغلوب عليه مكروه اتفاقا (ع) وفي كون من لا يغلب عليه كذلك وجوازه روايتان قال الشيخ واتخاذ ذلك عادة من غير حالة غالبة لم يكن من شأن السلف وبالله التوفيق.

Mas'alah: Where can the ruling and description of night prayer be found?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=271)

وقد أشار عياض لشيء من هذا فانظره وحكم قيام الليل وصفته يأتي إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Loud vs. Silent Recitation in Night Prayer

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation in night and day supererogatory prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=197)

وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار [الفواكه الدواني] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول: النوم ثلاثة أقسام: نوم خرق ونوم خلق ونوم حمق، فالخرق نومة الصبحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، ونومة خلق نومة القائلة، ونومة حمق النوم حين تحضر الصلاة، ولما بين ما يقرأ فيه من الصلوات سرا وما يقرأ فيها جهرا بين حقيقة كل بقوله: (والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها) بالرفع توكيد للقراءة الواقعة مبتدأ (هي بتحريك اللسان بالتكلم) أي في التلفظ (بالقرآن) قال خليل: وفاتحة بحركة لسان وهذا أقل السر وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، وأما إجراء القرآن على قلبه من غير تحريك لسانه فإنه لا يكفي في الصلاة إذ لا يعد قراءة، ولا يحرم على الجنب ولا يحنث الحالف لا يقرأ به كما لا يبر الحالف ليقرأن السورة الفلانية بإجرائها على قلبه، واحترز بقوله بالتكلم القرآن عما لو قرأ في صلاته بنحو التوراة والإنجيل والزبور فلا يكفيه وتبطل صلاته لنسخها بالقرآن، أو لأنها غيرت وبدلت، أو لمخالفة النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يصل إلا بالقرآن، لا يقال: يلزم على كلام المصنف حيث قال بالتكلم بالقرآن أن القرآن حادث مخلوق، والقرآن كلام الله قديم، لأنا نقول: المراد بالقرآن اللفظ المنزل على محمد وهو مخلوق حادث والقديم مدلوله، فيتعين حمل القرآن في كلام المصنف على العبارة

الدالة على صفة ذاته. (تنبيه) : مفهوم قول المصنف والقراءة إلى قوله. هي بحركة اللسان عند التكلم بالقرآن أن ما يطلب به الإسرار به في الصلاة من غير القرآن كتسليم المأموم للرد وكتكبير غير الإمام لغير الإحرام ليس كالقرآن اهـ، وليس كذلك بل لا بد في الجميع من حركة اللسان على ما يظهر، إذ مجرد الإجراء على القلب لا حكم له في قراءة ولا ذكر ولا أدعية والله أعلم. (وأما الجهر) أي أقله الذي يسن فعله في القراءة في الصبح وأولتي المغرب والعشاء (ف) هو (أن يسمع نفسه ومن يليه) أن لو كان (إن كان) صلى (وحده) وأما أعلاه فلا حد له، وأما الإمام فالمطلوب في حقه الزيادة على أقل ما يطلب من المأموم لإسماع المأمومين لا خصوص من يليه بحيث يستغنى عن المسمع، وإن صحت صلاته والاقتداء به ففي الموطإ: كان ابن عمر – رضي الله عنه – تسمع قراءته في دار أبي جهم بالبلاط موضع بالمدينة، ثم إن طلب محل الجهر حيث كان لا يترتب عليه تخليط على الغير، وإلا نهى عما يحصل به التخليط ولو أدى إلى إسقاط السنة؛ لأنه لا يرتكب محرم لتحصيل سنة (و) أما (المرأة) فهي (دون الرجل في الجهر) بالمعنى الذي ذكره المصنف فلا تسمع من يليها فيكفيها حركة لسانها، فالجهر في حقها كالسر فلا يسن في حقها الجهر بل تنهى عنه؛ لأن صوتها عورة، والظاهر استواء حالتها في الخلوة والجلوة؛ لأنها لا تأمن طرو أحد عليها كما تقدم في أذانها، وإنما جاز بيعها وشراؤها للضرورة. (وهي في هيئة) أي صفة (صلاتها) مثله أي مثل الرجل (غير أنها) يستحب لها أن (تنضم) أي تنكمش (ولا تفرج) بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير لتنضم، فكان الأنسب إسقاط الواو ويقول بعد تنضم لا تفرج (فخذيها ولا عضديها و) إنما (تكون منضمة منزوية) توكيد لفظي لما قبله، ثم بين الحالة التي تنضم فيها بقوله: (في جلوسها وسجودها وأمرها كله) يدخل فيه الركوع فلا تجنح كالرجل، وكلامه هنا يدل على أن قوله السابق: وتجافي ضبعيك عن جنبيك في الرجل دون المرأة، غير أن قوله هنا: وأمرها كله يقتضي أنها تجلس على وركها

الأيسر وفخذها اليمنى على اليسرى، تضم بعضهما لبعض على قدر الطاقة بخلاف الرجل وهو رواية ابن زياد عن مالك، خلافا لابن القاسم في المدونة جلوسها كالرجل فسوى فيها بين الرجل والمرأة في الجلوس بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها فيصير قعودها على أليتها اليسرى ولا تقعد على رجلها اليسرى كما تقدم في كلام المصنف. (ثم) بعد الفراغ من صلاة العشاء وشيء من الأذكار (يصلي الشفع) وأقل ما يندب منه ركعتان (و) يصلي (الوتر) بفتح الواو وكسرها وهي ركعة واحدة وهي آكد السنن. قال خليل: والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر، إنما كان آكد مراعاة لمن يقول بوجوبه كأبي حنيفة وجماعة مستدلين بظواهر الأحاديث، ودليلنا على السنية ما في الموطإ والصحيحين: «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال للسائل عن الإسلام: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» فنفى الوجوب عن غير الخمس، وغير ذلك من الأدلة، والمندوب أن يكون عقب شفع منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل فلا كراهة، وينوي المأموم بالركعتين الأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر، وإن نوى الإمام بالجميع الوتر وإن لم يعلم ابتداء أنه واصل فإنه يحدث نية الوتر عند قيام الإمام لها

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in recitation during night prayer at home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

وسمع أشهب: لا بأس برفع صوته بقراءة صلاته في بيته وحده, ولعله أنشط له, وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراء.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in recitation during night prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

وسمع ابن القاسم: استحبابه, وحكاية ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in supererogatory night prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=151)

[المنتقى] كان يجهر ذلك في نافلته بالليل وتهجده فكان يسمع من ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in recitation during supererogatory prayer at home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=175)

ومن العتبية، قال أشهب، عن مالك: ولا بأس أن يرفع صوته بالقراءة إذا تنفل في بيته، ولعله أنشط له وأقوى، وكانوا بالمدينة يرفعون أصواتهم بذلك في جوف الليل.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in night prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=523)

قال: ومن شأن الناس في قيام الليل يرفعون أصواتهم للقراءة، وهو أحب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supererogatory night prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=554)

ابن عرفة: سمع أشهب لا بأس برفع صوته بقراءة صلاته في بيته وحده ولعله أنشط له وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراء، وسمع ابن القاسم أن ذلك مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud during night supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=773)

[الجهر بالليل:] وجهر به ليلا، قال في توضيحه: إلا لضرورة، كتشويش بعض المصلين على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in night supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=314)

ويستحب أن يقرأ في الشفع والوتر (جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع) أي جائز وحكى ابن الحاجب في كراهته قولين

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in night supererogatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1200)

وجهر ليلا؛ يعني أنه يندب الجهر بالنفل في الليل؛ أي يندب إسرار القراءة في النفل بالنهار، ويندب الجهر بها في النفل بالليل إلا لتشويش مصل آخر، ويجوز السر بالليل أي هو خلاف الأولى. واستحب الجهر بالليل لظلمة الوقت فينبه بالجهر المارة أن (1) التيسير، ج 2 ص 218 ولفظ أبى داود: في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قل: النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك. أبو داود، كتاب الأدب، رقم الحديث: 5242. (2) التيسير، ج 2 ص 218. (3) التيسير، ج 2 ص 218. (4) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها. التيسير، ج 2 ص 217.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in night supererogatory prayers and silent recitation in day supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=265)

شاء الله. وأما الجهر في نوافل الليل والسر في نوافل النهار فللأحاديث في ذلك.

Sub-topic – Preferred Time for Night Prayer

Mas'alah: What is the best time for night prayer and witr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=199)

وأفضل الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا يتنبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل، ثم إن شاء إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى

Mas'alah: What is the hour of the penitent mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=559)

فإنها ساعة الأوابين ثم تلا (فإنه كان للأوابين غفورا الإسراء 17

Mas'alah: What is the recommendation for night prayer and seeking forgiveness at dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=895)

ولم يبق بعد هذا من معنى هذا الباب إلا أنه ندب في قيام الليل وإلى الاستغفار بالأسحار وأقل أحواله أن يكون ندبا إلى أن يطلع الفجر على المؤمن إلا وقد ذكر الله وتأهب

بالوضوء للصلاة

Mas'alah: Why did the early Muslims prefer prayer at the end of the night over the beginning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1045)

فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا عبد الله بن صالح البخاري قال حدثنا محمد بن سليمان لوين قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الرب في كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجب له من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on preferring the end of the night for prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1045)

فكذلك كانوا يستحبون آخر الليل

Mas'alah: What is the recommended practice for night prayer (qiyam al-layl)?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=441)

وكذلك يحافظ على قيام الليل، ولا يخلي نفسه منه، وهو خمس تسليمات غير الوتر، ويقرأ فيها بما خف من القرآن يكون له في تلك الركعات حزب معلوم من حزبين إلى

ثلاثة؛ لأن أحب العمل إلى الله أدومه، وإن قل كما جاء في الحديث، فإن كان الحزب على هذا المقدار فالغالب أنه قل أن يفوت لقلة المشقة فيه، وإن كان حافظا للقرآن فهذا المقدار من التلاوة يكفيه مع اشتغاله بالعلم، ولا ينسى الختمة في الغالب إذا دام على ذلك، وقد ذكر الباجي – رحمه الله – في شرح الموطأ ما معناه: أنه لم يزل الناس يقومون في بيوتهم طول السنة بهذا المقدار الذي يقومون به في شهر رمضان في المساجد، لكن لما أن كان في الناس من لم يجمع القرآن كله جعل لهم شهر رمضان في السنة يجمعون فيه في المساجد ليسمع من لم يجمع الختمة كلام ربه، فإن قام من الليل، ووجد معه الكسل، وثقل النوم، فإذا كان الحزب على ما وصفناه سهل عليه أمره، وأتى به، ورجع إلى النوم إن لم يطلع عليه الفجر، وعلى هذا درج من مضى ألا ترى أنهم قد قالوا فيمن فاته ورده من الليل: إن له أن يصليه ما بين طلوع الفجر، وصلاة الصبح، وقد كانوا يغلسون بصلاة الصبح كما هو في الحديث مشهور معلوم، وذلك أدل دليل على خفة الورد، وهذا الذي تقدم ذكره إنما هو مع عدم وجود الجد، والاجتهاد، وأما مع النشاط، وقوة العزم فيأخذ من ذلك ما استطاع، وما وجد إليه السبيل فإن وجد حلاوة المناجاة في التلاوة فليمض فيها، ولا يقتصر على حزبه المعتاد، ولو ختم الختمة، وابتدأها ثانيا، وثالثا، وهكذا ألا ترى أنه لو قرأ مثلا في الركعة الأولى بحزب فالمشروع في الثانية أن يقرأ فيها بمثل الأولى، أو أقل،

Mas'alah: What is the best time for night prayer and voluntary prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=976)

المسألة الأولى [5]: قوله: "صلاة الليل" يريد النافلة، ولذلك أضيف إلى الليل والنهار،

وبين ذلك بقوله: "يسلم من ركعتين" فإضافتهما إليهما [6] يقتضي أن لليل نافلة، وللنهار نافلة، وأفضل أوقات صلوات الليل ما تقدم ذكره، وأفضل النهار الهاجرة.

Mas'alah: What was the Prophet's practice regarding night prayer and speaking after dawn?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=98)

قال: وحدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن، فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتي المؤذن فيؤذنه بالصلاة» ، وكذلك بعد طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of voluntary night prayer and its best time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=212)

(ش) : قوله أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله يقتضي أن التنفل غير محدود وأن ذلك بحسب قوة كل إنسان ونشاطه وما يمكنه أن يداوم عليه وإيقاظه أهله من آخر الليل يريد بذلك أن يأخذوا من نافلة الليل بحظ وإن قل فكان يجعل ذلك في أفضل أوقات الليل وهو السحر وقد قل قيامه فليتوخ به أفضل أوقات الليل. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» . (فصل) : وقوله ثم يتلو هذه الآية {وأمر أهلك بالصلاة} [طه: 132] يحتمل أن يوقظهم امتثالا لأمر الباري تعالى فيتلو هذه الآية عند

امتثالها ليتأكد قصده لذلك ويحتمل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من إيقاظهم.

Mas'alah: What is the preferred time for night prayer and the Prophet's practice upon waking?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=217)

(فصل) : وقوله فنام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل على معنى التغرير وهذا هو الوقت المستحب في القيام وقوله استيقظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده يحتمل أمرين: أحدهما: أنه أراد به إزالة النوم من الوجه. والثاني: إزالة الكسل بمسح الوجه. وقوله: ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران يعني من قوله إن في خلق السموات والأرض إلى آخر السورة ويحتمل أن يفعل ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله ويختمها بذكر الله عند نومه ويحتمل أن يفعل ذلك لذكر الله تعالى وليذكر ما ندب إليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب وتوعد على معصيته من العقاب فإن هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك تنشيطا له على العبادة.

Mas'alah: What is the best time for night prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=38)

وأفضل الليل آخره في القيام

Mas'alah: Is it better to delay supererogatory prayers and witr until the end of the night?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=38)

فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل

Mas'alah: What did Malik say about the Salaf waiting for dawn for the reciters' night prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=555)

، ثم استدل بقول مالك: كان السلف يتواعدون الإسفار لقيام القراء.

Mas'alah: What did the Prophet do when one third of the night had passed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=555)

وفي الترمذي وصححه: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ذهب ثلث الليل قام فقال: يا أيها الناس اذكروا الله» . الحديث.

Mas'alah: What is the best time for night prayer and witr?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=148)

وأفضل الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ ـــــــ عقد الشيطان فأخبرت بعشر ركعات وقيام الليل أي التهجد فيه واجب في حقه عليه الصلاة والسلام مستحب في حقنا لقوله عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم أي عادتهم وشأنهم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومكفرة

بوزن مفعلة بمعنى اسم الفاعل أي مكفرة ونظيرها مطهرة ومنهاة عن الإثم "وأفضل الليل آخره في القيام" أي لأجل التهجد عند مالك وأتباعه لما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له" وخصه الشافعي بوسط الليل لخبر أن داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وإذا ثبت أن آخر الليل أفضل "فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا يتنبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل" لما في مسلم وغيره من حديث جابر يرفعه: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة" أي يشهدها ملائكة الرحمة والحاصل أن تأخير الوتر مندوب في صورتين أن تكون عادته الانتباه آخر الليل أو تستوي حالتاه وتقديمه في صورة واحدة وهي أن يكون أغلب أحواله النوم إلى الصبح "ثم إن شاء" أي الذي الغالب عليه أن لا ينتبه إذا قدم وتره ونفله كما هو الأفضل له "إذا استيقظ في آخره" أي في آخر

Mas'alah: What is the best time for night prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=291)

وأفضل الليل آخره في القيام) أي لأجل التهجد عند مالك وأتباعه لما في الصحيحين من قوله – عليه الصلاة والسلام: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له» . ومعنى ينزل ربنا أي أمره ورحمته وإذا ثبت أن آخر الليل [حاشية العدوي]

والمذهب إلخ] مقابله يقول بعدم التحديد وهما لمالك. وقال ابن العربي: يقرأ فيه المتهجد من تمام حزبه وغيره "قل هو الله أحد" والمعتمد ما ذكره المصنف كان له حزب أو لا [قوله: بكسر الواو المشددة] لأن معناهما المحصنتين مما يؤذي [قوله: بأي شيء كان يوتر] إطلاق الوتر على الثلاثة مجاز لأن الوتر عندنا ركعة واحدة. [قوله: قالت كان يقرأ إلخ] لا يخفى أن هذا الجواب ليس مطابقا لظاهر لفظ السؤال، لأن ظاهره هل كان يوتر بثلاث أو غير ذلك فلعلها فهمت أن مراد السائل بأي شيء كان يقرأ المصطفى في وتره فتأمل وراجع. [قوله: قوله للحديث المتقدم] أي فالأمر فيه للندب [قوله: الروايتان في الصحيح.] أي من حديث عائشة فإن قلت كيف يكون ذلك مع التنافي؟ فالجواب «أنه – صلى الله عليه وسلم – يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضوء فتارة اعتبرتهما من الورد فجعلته اثنتي عشرة ركعة، وتارة لم تعتبرهما لأنهما للوضوء ولحل عقد الشيطان فقالت: كان يصلي عشر ركعات» . [قوله: عليكم بقيام الليل] يعني التهجد فيه [قوله: فإنه دأب الصالحين] أي عادتهم وشأنهم [قوله: قبلكم] أي هي عادة قديمة واظب عليها الكمل السابقون [قوله: ومكفرة] على وزن مفعلة بمعنى اسم الفاعل، أي مكفرة ونظيرها مطهرة ومرضاة أفاده الشارح في شرحه للترغيب والترهيب. [قوله: آخره في القيام] وهو الثلث الأخير قاله الأجهوري. [قوله: أي لأجل التهجد] فيه إشارة إلى أن القيام بمعنى التهجد وفي بمعنى اللام التي للتعليل [قوله: عند مالك وأتباعه] أي وجميع أتباعه كما صرح به تت، وعند الشافعي أوسطه لخبر «أن داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه» . [قوله: الأخير] بالرفع صفة لثلث، وتخصيصه بالليل بالثلث الأخير منه لأنه وقت التهجد وغفلة الناس لمن يتعرض لنفحات رحمة الله، وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والإجابة. [قوله: فأستجيب له] بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ، أي فأنا أستجيب له وكذا الحكم في أعطيه فأغفر

له، وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب والثلاثة الدعاء والاستغفار، والسؤال إما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد وإما لأن المطلوب لرفع المضار أو جلب المسار وهذا إما دنيوي أو ديني، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث اهـ. [قوله: أي أمره ورحمته] لأن المجيء الحقيقي يستحيل على الله

أفضل)

Mas'alah: What is the best time for night prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=315)

وأفضل الليل آخره في القيام) أي لأجل التهجد عند مالك وأتباعه لما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ومعنى ينزل ربنا أي أمره ورحمته وإذا ثبت أن آخر الليل أفضل (

Mas'alah: What is the best time for night prayer and witr?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=159)

(وأفضل الليل آخره في القيام فيمن أخر تنفله ووتره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا يتنبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ في

آخره تنفل ما شاء مثنى مثنى): ما ذكره الشيخ قال به جميع أهل المذهب لحديث: "ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له هل من سائل فأعطيه" والمعنى ينزل أمره ورحمته ومغفرته، وقوله ولا يعيد الوتر ما ذكره هو مشهور المذهب، وقيل إنه يعيده قاله ابن عبدالسلام: والأول

والجاري على قواعد المذهب من حيث إن القول بإعادته ملزوم لرفض العبادة بعد الفراغ منها، وأمر في المدونة من أراد أن يتنفل فليتربص قليلا بعد الوتر.

Mas'alah: What is the best part of the night for night prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=271)

(وأفضل الليل آخره في القيام). يعني لما ورد في ذلك من الأحاديث النبوية قولا وفعلا وذهب الشافعي إلى أن أفضل الليل وسطه لحديث «أفضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل الأول ويقوم ثلثه وينام سدسه» متفق عليه وقال مالك بآخره لحديث النزول وانتهاء وتره عليه السلام إلى السحر وهو لا يأخذ في نفسه الكريمة إلا بما هو الأفضل ولقوله عليه السلام لما سئل أي الدعاء أسمع؟ فقال: «جوف الليل الأخير وأدبار الصلوات المكتوبات» الحديث رواه أبو داود وغيره وبحسب هذا فمن آخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل له إن لم يكن تأخيره عرضة للتفريط بالترك أو بالخروج عن الوقت غالبا وهو فقوله (إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل) يعني وهذا التقديم أفضل له من التأخير وقد عبر بعضهم عن

هذا بقوله وأفضل ليله غالبه في القيام. وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يقدم وتره أول الليل مبادرة للعبادة واعتبارا بقصد الأهل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أخذت بالعزم» وكان عمر رضي الله عنه يؤخر ثقة بسنة الله في إيقاظه وعملا على عادته مع الله تعالى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أخذت بالحزم» الحديث.

Mas'alah: What is the best time for night prayer and witr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1165)

وأفضل الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا يتنبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه.

Sub-topic – Night Prayer in Ramadan

Mas'alah: What is the ruling on night prayer in Ramadan and other times?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=689)

والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها،

Mas'alah: What is the ruling on night prayer (qiyam al-layl) in Ramadan and other times?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=690)

(والقيام) بمعنى الصلاة في جزء (من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها) لأن فيه حضور القلب لتفرغه من الشواغل، ولأن القيام في الليل من شعار الأنبياء والصالحين قال تعالى: {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] وناشئة الليل هي القيام بعد النوم، وأفضل الليل الثلث الأخير على المذهب، وعلم من كلام المصنف صحة ما قاله الباجي وغيره من أن صلاة القيام غير مختصة برمضان وإنما المختص به تأكيد الندب، وإنما جعل في المساجد في رمضان ليحصل لعامة الناس الانتفاع بسماع جميع القرآن في أفضل الشهور.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer in Ramadan and other times?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1018)

(والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها). يعني بالقول والفعل فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك صلاة الليل في حضر ولا سفر ولا يقال لأجل وجوبها عليه فقط بل ولتقدتي به أمته ولأن الدوام عليه يحصل ليلة القدر ضرورة وقد صح فيه أحاديث كثيرة فانظرها فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer in Ramadan and other times?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها

Sub-topic – Recitation in Night Prayer

Mas'alah: What did Malik prefer regarding the number of verses recited per rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=597)

آيات فقال غير ذلك أحب إلي فقيل له عشر آيات في كل ركعة فقال نعم من السور الطوال

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about reciting the Quran quickly?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=997)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس أقرأ القرآن في كل ليلة وأكثر ظني أني قلت مرتين فقال لأن أقرأ سورة واحدة أحب إلي فإن كنت لابد فاعلا فاقرأ ما تسمعه أذناك ويفقهه قلبك

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayer and the virtue of long standing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=430)

فخلاف، (وزائد على الفاتحة بغير فرض وسر به نهارا وجهر ليلا، وتأكد بوتر، والراجح فضل طول القيام على كثرة الركعات) لحديث "أحب الصلاة إلى الله طول القنوت؛ أي: القيام، ولفعله – صلى الله عليه وسلم – فإنه تورمت أقدامه من القيام، وما زاد على إحدى عشرة ركعة، وحجة المقابل ما ورد من تساقط الذنوب بالركوع والسجود، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ولبعضهم:" كأن الدهر فى خفض الأعالى ... وفى رفع الأسافلة اللئام فقيه صح فى فتواه قول ... بتفضيل السجود على القيام (فإن تفاوتا زمنا، فالأفضل الأطول ـــــــ السلام – أو لا (قوله: وإلا فخلاف) ، فقيل: الصف الأول ما لا حاجز فيه، وقيل: المتقدم، ولو كان فيه حاجز (قوله: بغير فرض) ، ولو مؤكدا غير الوتر (قوله: نهارا) من طلوع الفجر إلى الغروب، والليل من الغروب إلى طلوع الفجر (قوله: وتأكد بوتر) ؛ أي: تأكد الجهر بالوتر، ولو فعله بعد الفجر للخلاف الذى فيه، فقد قال الأبياني: إذا أسر فيه سجد قبل السلام، وعمدا، أو جهلا أعاده (قوله: والراجح إلخ) ، وقال الشبيبي: يختلف باعتبار حال المصلى فما يجد فيه الحضور أولى له، واختاره ابن ناجي، واختار بعض العلماء التكثير بالنهار، والتطويل بالليل (قوله: على كثرة الركعات) ؛ أي: مع اتحاد الزمن (قوله: وأقرب ما يكون إلخ) أقرب مبتدأ حذف خبره، وما مصدرية، وكان تامة، وهو ساجد حال؛ أي: أقرب أكوان العبد، أي: أحواله حاصل، وهو ساجد (وقوله: من ربه) ؛ أي: من رحمته. ـــــــ إيقاعه به أفضل من إيقاعه بمصلاه – صلى الله عليه وسلم – المذكور قبله فى النفل (قوله: ونحو المنبر) زدنا نحو لإدخال المقصورة التى تجعل للخلفاء، وشبه ذلك (قوله: وتأكد بوتر) حتى قيل بالسجود له فيه (قوله: فضل طول القيام) ينبغى أن محل الخلاف نقل مطلق؛ أما ما ورد فيه عدد مخصوص، فالأفضل اتباعه، وإلا لزم أن ركعتين يطول فيهما الضحى أفضل من ثمان، وهو خلاف إطلاقاتهم (قوله: يكون العبد من ربه) يحتمل أن يكون تامة، فالمعنى ضد – {ليس من الله فى شيء} –، ويحتمل حذف

خبرها؛ أي: قريبا من ربه.

Mas'alah: What is the exception for someone with a fixed portion of Quran recitation in night prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1221)

إلا لمن له حزب؛ يعني أن محل ندب قراءة الشفع بسبح والكافرون والوتر بالإخلاص والمعوذتين في غير من له حزب، وأما من له حزب أي قدر معين من القرآن يقرؤه بنافلة ليلا.

Mas'alah: What should one recite when waking up for night prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=621)

ويستحب للقائم من الليل أن يقرأ عند انتباهه {إن في خلق السماوات والأرض} [آل عمران: 190] الآيات آخر سورة آل عمران ورد بذلك الحديث في الصحيحين ونص على استحبابه القرطبي في تفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in shaf' prayer and its relation to witr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=785)

فراغه من عدد الأشفاع ويأتي بجميع مقروآته بالحزب الذي يقوم به فيه ويوتر عقيبه. فتمالأ المشائخ المفتون حينئذ بالبند على إنكار ذلك واجتمعوا بالقاضي وكان ممن يقرأ

علي، ويصرف الفتوى فيما يحكم به إلى. فسألوه أن يمنع من ذلك فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي على المسألة فابوا، فأبى. واتسع الأمر وصارت المساجد تفعل كما فعلت وخفت اندراس ركعتي الشفع عند العوام إن لم تخص في رمضان بقراءة. فرجعت إلى المألوف. ثم بعد زمن طويل رأيت أبا الوليد الباجي أشار في كتابه إلى الطريقة التي كنت سلكت، فذكر في بعض كتبه قول مالك في الشفع: ما عثدي فيه شيء يستحب القراءة به فيه، فقال هذا يدل على أن الشفع من جنس سائر النوافل. قال وهذا عندي لمن كان وتره واحدة عقيب صلاته بالليل. فأما من لم يوتر إلا عقيب الشفع فإنه يستحب له أن يقرأ في الشفع بسبح وقيل يا أيها الكافرون، فأنت ترى أبا الوليد كيف فصل التفصيل الذي كنت اخترته. وذكر أن الوتر إذا كان عقيب صلاة الليل لم يفتقر في الشفع إلى قراءة معينة، اللهم إلا أن يكون أراد قيام المتهجدين في غير رمضان. لأن [1] رمضان يجتمع فيه الناس على التنفل ويتبع فيه فعل السلف بالاقتصار على عدد معلوم فيكون مخالفا لما سواه من قيام الليل. فقد يمكن أن يقصد إلى ذلك. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد [2]. وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما في الأولى بفاتحة الكتاب وسبح، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقيل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وسورة الإخلاص وقيل أعوذ برب الفلق، وقيل أعوذ برب الناس. وظاهر حديث عائشة هذا يرد على ما كنا اخترناه في سن الحداثة، واختاره أبو الوليد الباجي لأن عائشة رضي الله عنها حكت فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. والظاهر أنها حكت وتره عقيب تهجده في السحر – صلى الله عليه وسلم –. لكن مما (1) لأجل أن –ق–. (2) أخرجه الترمذي وقال حسن غريب. عارضة الأحوذي ج 2 ص 249 – 250 وكذلك أبو داود مختصر السنن ج 2 ص 124 –

.125

Mas'alah: What is recommended for a student of knowledge regarding night prayer and its recitation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=272)

قال الشيخ ينبغي لطالب العلم أن يكون له ورد من قيام كما ذكر الشيخ من فعله عليه السلام ولو أن يقرأ فيه الفاتحة فقط فإن تيسر له أكثر فهو خير إلا أن ابن الحاجب قال ويقرأ فيه بما خف من القرآن أي يكون له في تلك الركعات جزء معلوم من حزبين إلى ثلاثة لأن أحب العلم إلى الله تعالى أدومه وإن قل كما في الحديث قال: وإذا وجد حلاوة المناجاة في التلاوة فليمض فيها ولا يقتصر على حزبه انتهى. واستدل على التقليل بقضاء الصحابة أورادهم حيث يغلبهم النوم ثم يدركون الصلاة معه عليه السلام وهو يقرأ بالستين إلى المائة ويسلم والنجوم بادية مشتبكة فاعرف ذلك وتأمله وبالله التوفيق.

Sub-topic – Intention and Reward for Night Prayer

Mas'alah: What is the reward for one who intends night prayer but sleeps?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=599)

225 – مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة

Mas'alah: What is the reward for one who intends night prayer but sleeps?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1126)

من كانت له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة

Mas'alah: What are the three interpretations of the hadith 'the prayer you sleep through is better'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=966)

قوله [8]: "والتي تنامون عنها أفضل" فيه ثلاث تأويلات: 1 – قيل: عن صلاة الصبح [9]، قاله الباجي [10]. 2 – والثاني – قيل: يحتمل أن يكون ذلك من كلام مالك. 3 – والثالث – قيل: أي التي تغفلون عنها وتتركون أفضل، عبر عن النوم بالترك. (1)

أخرجه مالك في الموطأ (302) رواية يحيى. (2) أخرجه مالك (303) رواية يحيى. (3) رواه عنه ابن وهب في المدونة: 1/ 194 في قيام رمضان. (4) في الأم: 1/ 142 (ط. دار المعرفة) وقال: "أحب إلي عشرون" . (5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 209. (6) "الوتر" زيادة من المنتقى. (7) في المنتقى: "بين كل ترويحتين من هذه الصلاة" . (8) أي قول عمر في الموطأ (301) رواية يحيى. (9) لعل الصواب: "الليل" . (10) الذي ناله الباجي في المنتقى: 1/ 208 "يريد الصلاة آخر الليل أفضل من التي يقومون، يريد مع الإمام أول الليل؛ لان الصلاة في النصف الآخر أفضل منها في النصف الأول" .

وقيل: إنما قال ذلك لأجل صلاة آخر الليل، لأنها أفضل، وحض النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها.

Mas'alah: What is the reward for one who intends to pray at night but is overcome by sleep?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=967)

ما جاء في صلاة الليل مالك [4]، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضا، أنه أخبره؛ أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من امرئ تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة" .

Mas'alah: What is the virtue of night prayer and its connection to intention?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=968)

تنبيه. قال الإمام: وقوله: "إلا كتب الله له أجر صلاته" مطابق لقوله –عليه السلام–: "من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة" [2]. وكقوله: "الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى" [3]. الترجمة [4] – قوله [5]: "صلاة الليل" اعلم أن الله سبحانه لو شاء لسوى بين الأزمنة والأمكنة في الفضل، ولكنه ببالغ حكمته، وواسع رحمته، جعل لبعضها مزيدا [6] على بعض في الأجر، وخص كل واحد منها بعمل من الطاعة، وإلى هذه الإشارة من قول الصديق [7] – رضي الله عنه: "إن لله عملا بالليل لا يقبله بالنهار، وعملا بالنهار لا يقبله بالليل" [8] فالأول كالمغرب، والعشاء، والصبح، والوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، وليالي منى، والثاني كالظهر، والعصر، والصوم. معلمة [9]: قال الإمام الحافظ: اعلم أن الليل خلق من خلق الله عظيم، جعله تعالى سكنا ولباسا، كما جعل النهار سراجا [10] وضياء ومعاشا, ولكل واحد منهما حظه، وخص الله الليل بأن جعله موضعا لإجابة الدعاء، وقال – صلى الله عليه وسلم: "جوف الليل أسمع" [11]، فأضاف السماع إليه وهو القبول، كما تقول العرب: ليل نام، وسيأتي الكلام عليه (1) انظر الاستذكار: 5/ 183 – 184 وكتاب الإيماء للداني: 4/ 106. (2) أخرجه مسلم (130) من حديث أبو هريرة. (3) أخرجه البخاري (1) من حديث عمر. (4) انظرها في القبس: 1/ 285. (5) أي قول مالك في ترجمة الباب من الموطأ: 1/ 173 رواية يحيى. (6) في القبس: "مزية" وهي أسد. (7) في القبس: "وإلى هذا أشار الصديق" وهي أسد. (8) أخرجه ابن أبي شيبة (37056) ، والخلال في السنة (337) ، وأبو نعيم في الحلية: 1/ 36. (9) انظرها في القبس: 1/ 285 – 286. (10) في القبس: "مسرحا" . (11) لم نجده بهذا اللفظ، ولعل المؤلف رواه بالمعنى، وانظر الجامع الكبير، للترمذي (3579) .

Mas'alah: What is the reward for one who raises his voice in night prayer with good intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

ابن رشد: هذا لمن حسنت نيته ليقتدي به فيحصل له أجر الاقتداء به.

Mas'alah: What is the reward for one who intends night prayer but sleeps through it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=210)

(ص) : (مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة») .

Mas'alah: What is the reward for one who intends night prayer but is prevented by sleep?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=210)

(فصل) : وقوله إلا كتب له أجر صلاته يريد الصلاة التي اعتادها قال الإمام أبو الوليد ويحتمل ذلك عندي وجوها أحدها أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفا لأنه لا خلاف أن الذي يصليها أكمل حالا ولذلك «قال - صلى الله عليه وسلم - لعلي وفاطمة ألا تصليان فلما قال له علي - رضي الله عنه - إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثها بعثها خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضرب فخذه ويقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا» ويحتمل أن يريد أن له أجر من تمنى أن يصلي

مثل تلك الصلاة ولعله أراد أجر تأسفه على ما فاته منها وقوله وكان نومه صدقة عليه يعني أنه لا يحتسب عليه به ويكتب له أجر المصلين.

Mas'alah: What is the reward for one who intends to pray at night but is overcome by sleep?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=99)

#114# 86- مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه)) .

Mas'alah: What is the reward for one who intends night prayer but sleeps through it?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=99)

98- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى أنه أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من امرئ يكون له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه!)) . #94# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة ذات ليلة فقال: ((من هذه؟)) فقيل: ((الحولاء بنت تويت لا تنام الليل)) . فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الكراهية

في وجهه ثم قال: ((إن الله لا يمل حتى تملوا فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة!)) .
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ((كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله يصلون ويقول لهم: الصلاة! ويتلو هذه الآية: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى} .

Mas'alah: What is the reward for one who intends night prayer but sleeps through it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4020)

حديث رابع لمحمد بن المنكدر مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت والرجل الرضي عند سعيد بن جبير قيل إنه الأسود بن يزيد والله أعلم

Mas'alah: What is the reward for one who misses a night prayer due to sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4021)

محمد بن سليمان بن أبي داود قال كان يقال له بومة ليس به بأس وأبوه ليس بثقة ولا مأمون قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود

بن يزيد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عليه وكتب له أجر صلاته

Mas'alah: What is the reward for one who intends night prayer but sleeps through it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=254)

153- حدثنا القعنبي عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى أن عائشة، - رضي الله عنها - أخبرته ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من امرئ تكون له صلاة بالليل، يغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة.

Mas'alah: What is the reward for one who intends night prayer but sleeps?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=282)

285 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضا، أنه، أخبره، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما من امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم، إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه.

Mas'alah: What reward is given to one who intends night prayer but sleeps?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=189)

167 - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة رضي الله عنها , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة»

Mas'alah: What is the reward for one who intends night prayer but sleeps?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=334)

- 1

Mas'alah: What is the reward for one who intends night prayer but sleeps?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=334)

حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا، أنه أخبره: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»

Sub-topic – Standing vs. Prostration in Night Prayer

Mas'alah: What is the chapter on the virtue of the standing prayer over the sitting prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=698)

(6 باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد)

Mas'alah: What is the ruling on the reward of the sitting prayer compared to the standing prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=698)

275276 276 – ذكر فيه مالك عن حديث (عبد الله بن) عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين أحدهما عن إسماعيل بن محمد بن سعد والثاني عن بن شهاب مرسلا عن (عبد الله بن) عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم

وفي حديث بن شهاب تفسير لحديث إسماعيل بقوله فيه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا يعني في نافلتهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الأمراء المؤخرين للصلاة عن ميقاتها صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة يعني نافلة وهذه اللغة في السبحة أن المراد بها النافلة معروفة في الصحابة مشهورة وهم أهل اللسان فدل هذا على أن المعنى الذي خرج

عليه الحديث صلاة النافلة وأوضح ذلك الإجماع الذي لا ريب فيه فإن العلماء لم يختلفوا أنه لا يجوز لأحد أن يصلي منفردا أو إماما قاعدا فريضته التي كتبها الله عليه وهو قادر على القيام فيها وأن من فعل ذلك ليس له صلاة وعليه إعادة ما صلى جالسا فكيف يكون له أجر نصف القائم وهو آثم عاص لا صلاة له وقد تقدم ما للعلماء في معنى قوله في الإمام المريض يصلي قاعدا بقوم أصحاء إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وأجمعوا أن فرض القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير قال الله عز وجل (وقوموا لله قنتين) البقرة 238 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفل جالسا فبان بهذا أن النافلة جائز أن مثل نصف يصليها إن شاء قاعدا ومن شاء قائما إلا أن القاعد فيها على مثل أجر القائم وهذا كله لا خلاف فيه والحمد لله وقد أوضحنا الآثار بمعنى ما قلنا في التمهيد في باب مرسل بن شهاب وباب إسماعيل أيضا والدليل على أن القيام يسمى قنوتا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سئل أي الصلاة أفضل قال طول القنوت يعني طول القيام لا خلاف نعلمه عند أحد في ذلك

واختلف العلماء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض وسنذكره في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on combining sitting and standing in night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=701)

278 – والثاني حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط

حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع والمعنى في هذا الحديث نحو المعنى في الذي قبله إلا أن في هذا رد قول من قال لا يكون المصلي في بعض صلاته قاعدا وفي بعضها قائما والذي عليه جمهور العلماء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في الحديث وما كان مثله واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي ويجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعدا وقال الحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد يصلي قائما ولا يجلس إلا من ضرورة لأنه افتتحها قائما وقال بن جريج قلت لعطاء افتتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ثم قمت أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود قال لا وهذا يدل من قول عطاء أنه من صلى ركعة بسجدتيها قائما كان له أن يقعد في الثانية ما لم يقف فيها فإن قام فيها لم يجلس كما قال أبو يوسف فأما المريض فقال أبو القاسم في المريض يصلي مضطجعا أو قاعدا ثم يخفف عنه المرض ويجد القوة أنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني على ما مضى منها وهو قول الشافعي وزفر والطبري وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم إنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعدا يركع ويسجد

ثم صح بنا في قول أبي حنيفة ولم يبن في قول محمد وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حال الإيماء يبني وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس أنه يصلي قائما ويومئ إلى الركوع فإذا أراد السجود جلس فأومأ إلى السجود وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلي قاعدا وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إذا صلى مضطجعا تكون رجلاه ما يلي القبلة مستقبل القبلة وقال الشافعي والثوري يصلي على جنبه ووجهه إلى القبلة وجائز ذلك أيضا عند مالك

وأما اختلاف العلماء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض فذكر بن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في قيامه وركوعه فإذا أراد السجود تهيأ للسجود فيسجد على قدر ما يطيق وكذلك المتنفل قاعدا وقال الثوري يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود فيسجد وهذا نحو مذهب مالك أيضا وكذلك قال الليث وقال الشافعي يجلس المتنفل في صلاته كلها كجلوس التشهد هذه رواية المزني عنه وقال البويطي عنه يصلي متربعا في موضع القيام وقال أبو حنيفة وزفر يجلس كجلوس الصلاة في التشهد وكذلك يركع ويسجد وقال أبو يوسف ومحمد يكون متربعا في حال القيام وحال الركوع وقد روي عن أبي يوسف أنه يتربع في حال القيام ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد

وكل هذه الأقوال قد رويت عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله وذكرتها في التمهيد

Mas'alah: What is better in supererogatory prayer: long standing or many prostrations?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=992)

إلحاق: قوله في هذا الباب: "صلاة الليل مثنى مثنى" [4] قد تقدم الكلام عليه. اختلف العلماء أيهما أفضل في النوافل، أطول القيام وإن قل الركوع والسجود، أم الإكثار من الركوع والسجود وإن قصر القيام؟ فعلى قولين:

Mas'alah: What is the detailed ruling on standing versus prostrations for day and night supererogatory prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=993)

تفصيل: أما في النهار، فكثرة السجود أفضل، لحديث أم هانئ [1]. وأما الليل، فطول القيام أفضل، لما روي فيه من فعله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying night prayer sitting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=242)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها أخبرته «أنها لم تر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع») .

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about the Prophet's night prayer while sitting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=242)

(ش) : قولها أنها لم تر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي صلاة في الليل قاعدا قط تريد بذلك نافلة الليل ويحتمل تخصيصها للذكر بصلاة الليل معنيين: أحدهما: أنها نصت على صلاة النافلة ونبهت بذلك على فعله في الفريضة التي هي آكد منها. والثاني. أنها قصدت إلى الإخبار عن فعله في النافلة باللفظ الخاص لأنها لو ذكرت أنه كان يصلي قائما يجوز أن يكون ذلك في الفريضة دون النافلة فلا يحصل في ذلك

الحث والتأكيد في قيام النافلة ثم قالت حتى أسن فكان يصلي قاعدا فأخبرت عن عذره في تركه القيام بالسن إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ثم قالت حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ فأخبرت بذلك عن مواظبته على القيام وتأكده عنده بأنه كان لا يجلس عما يطيقه منه وفي ذلك أن من لم يطق أن يقوم في جميع صلاته جاز له أن يقوم فيما أمكنه منها ولا خلاف نعلمه في جواز ذلك في النافلة.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying while sitting and standing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=242)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن يزيد وعن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الأخيرة مثل ذلك») .

كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الأخيرة مثل ذلك») .

Mas'alah: How did the Prophet pray at night in his old age?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=468)

455- وبه: أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل

قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع.

Mas'alah: What is the reward of sitting prayer compared to standing prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=113)

باب ما بين صلاة القائم والقاعد 112- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: ((لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمرو أو لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم!)) .

Mas'alah: What is better: many prostrations or long standing in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=572)

(وهل الأفضل كثرة السجود، أو طول القيام قولان)

Mas'alah: Does the preference for prostrations or standing differ between day and night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=573)

المازري: وقيل أما في النهار فكثرة السجود أفضل وأما في الليل فطول القيام أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers while sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7250)

حديث تاسع لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع

في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصبر على الصلاة بالليل وفيه إباحة صلاة النافلة جالسا وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه وفيه رد على من أبى من أن يكون المصلي يصلي النافلة بعضها جالسا وبعضها قائما والذي عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في هذا الحديث وشبهه واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعدا وقال الحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد يصلي قائما ولا يجلس إلا من ضرورة لأنه افتتحها قائما وقال ابن جريج قلت لعطاء استفتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ثم قمت أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود قال لا فأما المريض فقال ابن القاسم في

المريض يصلي مضطجعا أو قاعدا ثم يخف عنه المرض فيجد القوة أنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني على ما مضى منها وهو قول الشافعي وزفر والطبري وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم صح أنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى في قول أبي حنيفة ولم يبن في قول محمد وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حال الإيماء فإنه يبني وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس أنه يصلي قائما ويومئ إلى الركوع فإذا أراد السجود جلس فأومأ إلى السجود وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه يصلي قاعدا

Mas'alah: Did the Prophet ever pray night prayer while sitting?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=425)

650 - وبه: عن عائشة أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع فقام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع [4]. (1) الموطأ (257) ؛ والبخاري (212) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (1871) قال: (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد -واللفظ له- عن مالك عن أنس، وأبو داود (1310) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. (2) الموطأ (264) ؛ والبخاري (1170) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وأبو داود (1339) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. (3) الموطأ (419) ؛ والبخاري (6462) قال: حدثنا قتيبة عن مالك. (4) الموطأ (305)

؛ والبخاري (688) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، وفي (1113) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ =

Mas'alah: How should supererogatory night prayers be performed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=316)

والأفضل في التنفل كما تقدم أن يكون (مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين لقوله في الحديث المتقدم صلاة الليل مثنى مثنى (

Mas'alah: Should one begin lengthy supererogatory prayer with two light rak'ahs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=621)

[فرع يريد أن يطول التنفل فيبدأ بركعتين خفيفتين] (فرع) قال في النوادر في جامع القول في صلاة النوافل ومن المجموعة قيل لمالك فيمن يريد أن يطول التنفل فيبدأ بركعتين خفيفتين فأنكر ذلك، وقال: يركع كيف شاء، وأما إن كان هذا شأن من يريد طول التنفل فلا انتهى. وانظر الأبي في شرح مسلم، وقد صرح النووي أن ذلك من سنن التهجد

Mas'alah: How should night and day prayers be performed according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=258)

157- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين.

Mas'alah: How did the Prophet perform night prayer and wudu before it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=262)

- حدثنا القعنبي عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، مولى ابن عباس ؛ أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أخبره، أنه بات عند ميمونة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس يمسح النوم على وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلق، فتوضأ منه، فأحسن وضوءه، ثم قام فصلي.

Mas'alah: How did Ibn Abbas follow the Prophet's night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=263)

160- قال عبد الله: فقمت، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلهما، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاء المؤذن،فقام فصلى ركعتين

خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

Mas'alah: How did the Prophet pray at night according to Zayd ibn Khalid?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=264)

161- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، قال: فتوسدت عتبته، أو فسطاطه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين،ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما،، ثم أوتر، فتلك ثلاث عشرة ركعة.

Mas'alah: How is night prayer performed and how is witr concluded?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=265)

162- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى.

Mas'alah: What is the ruling on praying night prayer while sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=308)

189- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أخبرته، أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا، حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم يركع.

Mas'alah: How did Aisha position herself during the Prophet's night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=283)

286 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

Mas'alah: What is the ruling on sitting during night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=339)

343 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أخبرته: أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط، حتى أسن فكان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع.

Mas'alah: How did Aisha position herself during the Prophet's night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=335)

- 2

Mas'alah: How did Aisha position herself during the Prophet's night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=335)

وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «كنت ﴿أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي. فإذا قام بسطتهما». قالت: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»

- 3

Mas'alah: How did the Prophet pray night prayer while sitting in his old age?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=401)

22 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أخبرته أنها: «لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط، حتى أسن فكان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع»

Mas'alah: How should one perform voluntary night prayer after waking up?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=271)

وقوله (ثم إن شاء إذا استيقظ) يعني من آخر الليل ومن وسطه (تنفل ما شاء منها) أي من الصلاة (مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح ولو حدثت له نية قبل نومه فله ذلك وقد تقدمت قريبا» فانظرها.

BAB 6

باب قيام رمضان

The Chapter on Prayer in Ramadan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling and Virtue of Tarawih

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=375)

وأما تراويح رمضان ففي الصحيح من

قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه قال ابن حبيب قيام رمضان فضيلة أبو عمر سنة والجمع له بالمسجد حسن فإذا أقيمت بالمسجد ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل قال في المدونة قال مالك قيام الرجل في رمضان في بيته أحب الى لمن قوى عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك

Mas'alah: What is the virtue of praying two rak'ahs after wudu and the ruling on night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=377)

(تتمة) قال القاضى عياض ركعتان بعد الوضوء فضيلة وقال الباجى في شرحه على الموطإ هذا القيام الذي يقومه الناس في رمضان في المسجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهذا أقل مايمكن في حق القارىء وإنما جعل ذلك في المساجد في

رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا كلام ربهم في أفضل الشهور اهـ ونحوه لابن الحاج في المدخل

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=689)

وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

Mas'alah: What is the heading for Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=689)

[قيام رمضان]

Mas'alah: What are the rulings on Qiyam Ramadan (Tarawih) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=689)

(وكذلك قيام رمضان) المسماة بالتراويح (نافلة) متأكدة. قال خليل: عاطفا على المندوب المتأكد: وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد أي وتأكد قيام رمضان، وسميت بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام في فعلها، ويجلس الإمام والمأموم بعد كل

أربع ركعات للاستراحة، ووقتها وقت الوتر على المعتمد، وهو مغيب الشفق الأحمر بعد عشاء صحيحة، والجماعة فيها مستحبة، وهي مستثناة من كراهة صلاة النافلة جماعة كالعيدين وكالكسوفين والاستسقاء، والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيت ولو صلاها في جماعة، إلا أن يكون آفاقيا بالمدينة المنورة أو لا ينشط لفعلها في بيته ويخشى تعطيل المساجد، وإلا كان الأفضل صلاتها في المسجد.

Mas'alah: What is the virtue and reward of Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=689)

(وفيه) أي رمضان (فضل) أي ثواب (كبير) روي بالباء الموحدة وبالمثلثة واستدل على ما ادعاه من زيادة فضله بقوله – صلى الله عليه وسلم: «ومن قام رمضان إيمانا أي تصديقا بما وعده الله فيه من الثواب واحتسابا أي محتسبا أجره على الله لا يقصد به رياء ولا سمعة بل لمجرد الثواب. غفر له ما تقدم من ذنبه» يعني الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو محض العفو، وإن لم يكن للفاعل صغائر فقيل يكفر به أجزاء من الكبائر، وإن لم يكن له كبائر ولا صغائر يرفع له بها درجات، ويقال هكذا مع كل ما يكفر، وقد صلى التراويح – عليه الصلاة والسلام –، واختلف في عدد الليالي التي صلى فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – التراويح فقيل صلاها في ليلتين، وقيل في ثلاث ثم ترك فعلها في المسجد خشية فرضها عليهم. وقد أشار إلى ذلك شيخ مشايخنا الأجهوري بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer and changing practices over time?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=973)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قارئ واحد في رمضان، وقال حين دخل المسجد، وهم يصلون: نعمت البدعة هذه والتي يناموا عنها أفضل، فإنه إنما سماها بدعة باعتبار ما وإلا فقيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما تركها خوفا من الافتراض فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلى نصابه إلا أن ذلك لم يتأت لأبي بكر – رضي الله عنه – زمان خلافته لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه، وكذلك صدر خلافة عمر – رضي الله عنه – حتى تأنى النظر فوقع منه لكنه صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجر به عمل من تقدمه دائما فسماه بذلك الاسم؛ لأنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة كما في الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي قلت: وقد جرى على ما عمل عمر – رضي الله تعالى عنه – من صلاة التراويح بإمام واحد في المسجد عمل الأعصار إلى عصرنا في جميع الأمصار ما عدا مكة والمدينة فإنهما قد ابتدع فيهما شرفهما الله – تعالى – تعدد الجماعات في صلاة التراويح أسأل الله – تعالى – أن يوفق أهلها للعمل فيها بالسنة كسائر الأمصار قال الأصل: وكإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح، وقد كان عمر يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره

في صورة أخرى لحفظ النظام ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية قد اتخذ الحجاب وأرخى الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له لا آمرك، ولا أنهاك ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج إليه فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال؛ فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما، وربما وجبت في بعض الأحوال

Mas'alah: What is the book section on prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=581)

(6 كتاب الصلاة في رمضان)

Mas'alah: What is the chapter on encouragement for prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=581)

(1 باب الترغيب في الصلاة في رمضان)

Mas'alah: What hadith encourages night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=581)

218 – والآخر عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the night prayer of Ramadan as a sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=581)

وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي عليه السلام مندوب إليها مرغب فيها ولم يسن منها عمر إلا ما كان رسول الله يحبه ويرضاه وما لم يمنعه من المواظبة عليه إلا أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What evidence supports that night prayer in Ramadan is a sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=582)

ومما يدل على أن قيام شهر رمضان سنة من سنن النبي عليه السلام ما ذكره بن وهب عن مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج النبي وإذا الناس يصلون في رمضان في ناحية المسجد فقال من هؤلاء قيل ناس لهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال النبي عليه السلام أصابوا ونعم ما صنعوا

Mas'alah: What hadith reports that Allah made fasting Ramadan obligatory and the Prophet established its night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=582)

وذكر الدارقطني عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أبي قلابة الرقاشي عن بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا لفظ لم يروه أحد عن مالك في هذا الحديث إلا أبو قلابة الرقاشي عن بشر بن عمر قاله الدارقطني وهو كما قال ومما يؤيد ذلك قول عائشة إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به لئلا يفرض على الناس

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=583)

219 – وأما حديث بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال بن شهاب فتوفي رسول الله والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر فقد ذكرنا في التمهيد الاختلاف على مالك وعلى بن شهاب في إسناده في هذا الحديث ومتنه بأبسط ما يكون والحمد لله

Mas'alah: What fiqh ruling is derived about the virtue of Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=583)

وفيه من الفقه فضل قيام رمضان

Mas'alah: What is the chapter on night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=584)

(2 باب ما جاء في قيام رمضان)

Mas'alah: What is the virtue of praying with the imam until he finishes in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=591)

واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي عليه السلام إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في التمهيد وإلى هذا ذهب بن حنبل قال الأثرم كان بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها يعني الأشفاع عندنا إلى آخرها ويوتر معهم ويحتج بحديث أبي ذر قال أحمد بن حنبل كان جابر يصليها في جماعة وروي عن علي وبن مسعود مثل ذلك وقد احتج أهل الظاهر في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ويروى سبع وعشرين درجة وهذا عند أكثر أهل العلم في الفريضة والحجة لهم قوله عليه السلام في حديث زيد بن ثابت صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وهذا الحديث وإن كان موقوفا في الموطأ على زيد فإنه قد رفعه جماعة ثقات وقد ذكرنا ذلك في موضعه وبالله التوفيق

Mas'alah: Is night prayer in Ramadan obligatory or supererogatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=592)

قال أبو عمر القيام في رمضان نافلة ولا مكتوبة إلا الخمس وما زاد عليها فتطوع بدليل حديث طلحة هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقال عليه السلام صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي عليه السلام والصلاة فيه بألف صلاة فأي فضل أبين من هذا ولهذا كان مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد في البيت أفضل في كل نافلة فإذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل وقد زدنا هذه المسألة بيانا في التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What is the chapter on Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1189)

[باب -15-] ما جاء في قيام رمضان

Mas'alah: What is the virtue of Qiyam Ramadan and its evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1189)

[فصل -1- في فضل قيام رمضان وأدلة مشروعيته] وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، ورغب فيه من غير أن يأمر بعزيمة، وقال: ((من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)) . وقال في حديث آخر: ((من صامه وقامه احتسابا

وجبت له الجنة)) ، وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة، وتحط فيه الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، وينظر الله فيه إلى تنافسكم، ويباهي بكم الملائكة، فأروا الله من أنفسكم خيرا، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله)) . وروي: ((أن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله عز وجل)) ، ((وأن لله تعالى في كل ليلة فيه خمسمائة ألف عتيق من النار إلا مفطرا على حرام أو مسكرا أو أذى مسلم)) .

Mas'alah: What is the ruling on the night prayer in Ramadan (Qiyam Ramadan)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=142)

الراشدين من بعدي "وقال:" اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر وعمر "." فلهذا قلنا أن قيام شهر رمضان سنة وأقل قيام شهر رمضان أثنتا عشرة ركعة مثنى مثنى ثم الوتر وهي كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on standing for night prayer throughout the year?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=604)

[فصل في قيام السنة كلها] قال الباجي - رحمه الله - في شرح الموطأ إن هذا القيام الذي يقوم الناس به في رمضان في المساجد هو مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهو أقل ما يمكن في حق القارئ وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضيلة القيام بالقرآن كله وسماع كلام ربهم في أفضل الشهور

انتهى ولكونه أنزل فيه القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ولكون جبريل – عليه السلام – كان يدارس القرآن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه فلأجل هذه الوجوه وما شابهها ناسب محافظة جميع الناس على قيامه، وإن كان القيام في السنة كلها مشروعا لمن حفظ القرآن ومن لم يحفظه فمن حفظه قام به في بيته جهرا ولا يقوم به في المسجد أعني في جماعة كما في رمضان وغير الحافظ يستحب له أن يصلي عدد الركعات بأم القرآن وبما تيسر معها من السور في بيته أيضا هذه هي السنة الماضية في الأمة خلافا لما فعله بعض الناس من أنه جعل القيام المعهود في

رمضان دائما في زاويته في جميع السنة ثم نقلت عنه واشتهرت فصارت تعمل في بعض المواضع المشهورة. وقد قال ابن حبيب وغيره من العلماء إنهم يمنعون من ذلك في المساجد وفي كل موضع مشهور وكذلك لو تواعدوا على أنهم يجمعون في موضع مشهور فإنهم يمنعون منه، فإن فعلوا فهي بدعة ممن فعلها وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – فيما تقدم نعمت البدعة هذه يعني في جمعهم على قارئ واحد في رمضان على ما تقدم بيانه فذكره – رضي الله تعالى عنه – ذلك للتنبيه على أن من فعله على تلك الصفة في غير شهر رمضان فإنه بدعة

Mas'alah: What is the encouragement for prayer during Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=958)

الترغيب في الصلاة في رمضان وفيه ثلاث فوائد:

Mas'alah: What is the meaning of the name Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=958)

الفائدة الأولى [5]: قوله [6]: "الترغيب في الصلاة في رمضان" روى ابن عباس أنه قال: "إن" (1) غ، ج: "إن غاب عنها." (2) رواه ابن سحنون عن أبيه، وأضاف -كما في النوادر والزيادات:-: "وأما إن خاف على نفسه القتل إن خرج، فليصل في بيته ظهرا" (3) انظر العتيبة: 1/ 356 من كتاب أوله مساجد القبائل. (4) ج: "المرأة" . (5) انظرها في القبس: 1/ 276 - 277. (6) أي قول مالك في ترجمة الباب من الموطأ: 1/ 169.

رمضان اسم من أسماء الله، وإن القائل إذا قال: شهر رمضان؛ أن المراد بذلك شهر الله "[1] وهذا ضعيف سندا ومعنى. أما طريقه فلم [2] يصح، وأما معناه فساقط، لقوله - صلى الله عليه وسلم:" إذا جاء رمضان "[3] وهذا يدل على أنه اسم من أسماء الشهر، وقد كانت العرب تسميه في الجاهلية قبل أن يأتي الشرع [4]، وهذا بين في بابه، وسيأتي الكلام عليه في" كتاب الصيام "إن شاء الله." وشهر رمضان مرغب فيه على الجملة والتفصيل، ولفضله أنزل الله القرآن فيه جملة إلى سماء الدنيا، ثم أنزل نجوما بعد ذلك مرة أخرى، حتى استوفاه الله تعالى، فلما استوفاه، استأثر الله برسوله، ورفعه إليه، إلى الرفيق الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=293)

فصل [5 – قيام رمضان] : وقيام رمضان مرغب فيه [4] لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" [5]، ولأنه صلى الله عليه وسلم قام بأصحابه ثم لم يخرج، فقال: ما منعني إلا أني خفت أن يفرض عليكم "[6].

Mas'alah: What is the ruling on praying qiyam Ramadan and supererogatory prayers without a vow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=203)

[قيام رمضان وصلاة النوافل دون نذر]

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=174)

قال ابن وهب عن مالك أن ابن شهاب أخبره: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، وكان يقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» . فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك، وأبو بكر وصدر من خلافة عمر.

Mas'alah: What is the ruling on Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

قيام رمضان ابن حبيب: فضيلة.

Mas'alah: Is Qiyam Ramadan considered a sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

أبو عمر: سنة.

Mas'alah: What is the encouragement for prayer in Ramadan according to the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=204)

الترغيب في الصلاة في رمضان (ص) : «مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -» أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما أصبح قال لقد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان) [المنتقى] اسم خطبة والثانية أنه إن سبح وهلل أو سبح فقط فإنه يعيد ما لم يصل فإن صلى أجزأه وفي ثمانية أبي زيد عن مطرف أنه إذا صعد المنبر وتكلم بما قل أو كثر فجمعتهم جمعة. 1 - (مسألة) : ويستحب تقصير الخطبتين قال ابن حبيب والثانية أقصرهما والأصل في ذلك ما روي عن أبي وائل أنه قال «خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو سكت تنفست فقال إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فإن من البيان لسحرا» . 1 - (مسألة) : ومن سنة الخطبة الطهارة وهل ذلك شرط في صحتها أم لا قال سحنون إن خطب جنبا أعادوا الصلاة أبدا قال الشيخ أبو محمد يريد وهو ذاكر

فذهب إلى أنها بمنزلة الصلاة إذا خطب بهم ناسيا لجنابته صحت خطبته وإن كان ذاكرا لجنابته بطلت خطبته وقد أساءوا إلى مثل هذا قصد مالك في المختصر فيمن خطب غير متوضئ ثم ذكر فتوضأ وصلى أجزأه قال الشيخ أبو القاسم الاختيار أن يخطب على طهارة فإن خطب على غير طهارة أساء والخطبة صحيحة ولو أحدث في أثناء خطبته أو بعد الفراغ منها أجزأته خطبته قال الشيخ أبو محمد. وقد قال بعض أصحابنا فيمن ذكر في الخطبة أنه جنب فتمادى في خطبته واستخلف للصلاة أجزأهم ونحو هذا ذكر القاضي أبو محمد عن المذهب. (مسألة) : ومن حكم الخطبة الاتصال بالصلاة اتصال قرب فإن خطب في وقت الظهر وصلى في وقت العصر في غيم قال أشهب أحب إلي أن يعيدوا إلا أن يكون ما بين الخطبة والصلاة قريب فيجزيهم والله أعلم. [الترغيب في الصلاة في رمضان] (ش) : قوله إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس يدل آخر الحديث على أن صلاته نافلة وصلاة الناس معه في الليلة الأولى والثانية تدل على جواز الاجتماع في النافلة في رمضان وفعلهم ذلك في رمضان دون غيره دليل على اختصاصه بهذا المعنى على وجه ما كما خصه بالاعتكاف ويحتمل أن يكون ذلك لفضيلة العمل فيه والله أعلم. (فصل) : وقوله ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم لا يدل على المنع من ذلك لإقراره لهم في الليلتين المتقدمتين عليه ولا يدل على النسخ لأنه علل امتناعه من الخروج فإنه خشي أن يفرض عليهم فإذا زالت العلة بانقطاع الفرض بعده ذهب المانع وثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان. وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – في الحديث الذي يأتي بعد هذا من الأصل قال إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبحة الضحى قط وإني وقاص. قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم إما لإرادته

فرضها فقط على ما يذهب إليه أو لأنه يحدث فيهم من الأحوال والاعتقاد ما يكون الأصلح لهم فرض هذه الصلاة عليهم ويحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت به عادته فإن ما دام عليه.

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –») . [المنتقى] على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها وإلزام الناس أمرها وهذه المعاني كلها مأمونة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقد روى ابن حبيب في واضحته عن مالك استدامة المنع من ذلك إلى وقتنا فقال ليس من الأمر الذي تواطأت عليه العامة أن يصلي الرجل بالنفر في سبحة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار غير نافلة رمضان إلا أن يكون نفرا قليلا الرجلين والثلاثة ونحوه من غير أن يكون أمرا مشهورا فمعنى ذلك والله أعلم ما اشتهر من أمر نافلة رمضان فلذلك جاز أن يجتمع وتشتهر الإمامة فيها وأما غير ذلك من النوافل التي لم يشتهر ذلك فيها فإنه يمنع من إشهارها والاجتماع لها مخافة أن يظن كثير من الناس أنها من جملة الفرائض. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة

أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –») . (ش) : قوله كان يرغب في قيام رمضان يعني أنه كان يحضهم عليه ويندبهم إليه ويخبرهم عن ثوابه بما يرغبهم فيه وقيام رمضان يجب أن يكون صلاة تختص به ولو كان شائعا في جميع العام لما اختص به ولا انتسب إليه كما لا تنتسب إليه الفرائض والنوافل التي تفعل في غيره على حسب ما تفعل فيه وإنما خص به بمعنى الحض عليه لمن عجز عن جميع قيام العام رجاء أن يأخذه من القيام بحظ وأن يكون ذلك في أكثر أشهر العام ثوابا كما أنه يحض على قيام العشر الأواخر من لم يستطع قيام جميع رمضان والأفضل لمن استطاع أن يقوم جميع العام لحديث عائشة الذي يأتي بعد هذا ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة وقالت في حديث آخر يأتي بعد هذا وأيكم يستطيع ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستطيعه كان عمله ديمة فلما علم – صلى الله عليه وسلم – أن أمته لا تطيق من ذلك ما يطيقه حضهم على أفضل الأوقات بالقول والعمل لأنه كان أكثرهم محافظة عليها وأعلمهم بها. (فصل) : وقوله من غير أن يأمر بعزيمة يعني من غير أن يوجبه إيجابا لا يحل تركه ثم بين الترغيب بقوله «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وهذا من أعظم الترغيب وأولى ما يجب أن يسارع إليه إذا كان فيه تكفير السيئات التي تقدمت له واعلم أن الوجه الذي يكون التكفير به هو أن يقومه إيمانا بصدق النبي – صلى الله عليه وسلم – في ترغيبه فيه وعلما بأن ما وعد به من قامه على ما وعده به واحتسابا عند الله تعالى وأنه يقومه رجاء ثواب الله تعالى لا رياء ولا سمعة ولا غير ذلك مما يفسد العمل. (فصل) : وقوله فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك إلى آخر الحديث وهو مرسل أرسله ابن شهاب ويعني قوله والأمر على ذلك وحال الناس على ما كانت عليه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – من ترك الناس والندب إلى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على إمام يصلي بهم خشية أن

يفرض عليهم ويصح أن يكونوا ألا يصلون إلا في بيوتهم أو يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين على حسب ما ذكر في حديث عمر – رضي الله عنه – بعد هذا. (فصل) : وقوله ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر وإنما أمضاه على ذلك

ما جاء في قيام رمضان (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة عن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله) . [المنتقى] أبو بكر وإن كان قد علم أن الشرائع لا تفرض بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – لأحد وجهين إما لأنه شغل ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين بأمر أهل الردة وغير ذلك من الأمور مع قصر المدة أو لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام في أول الليل. وقال ابن حبيب رغب النبي – صلى الله عليه وسلم – في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فقام الناس وحدانا منهم في بيته ومنهم في المسجد فمات النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم على ذلك وكان الناس على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم رأى عمر أن يجمعهم فأمر أبيا وتميما الداري أن يصليا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر. [ما جاء في قيام رمضان] (ش) : قوله فإذا الناس أوزاع متفرقون يعني جماعات متفرقة تكون الجماعة في ناحية المسجد وفي ناحية أخرى منها جماعة أخرى

وكذلك في نواح منه وقوله يصلي الرجل لنفسه ويصلي بصلاته الرهط يحتمل معنيين: أحدهما: يصلي رجل لنفسه ويصلي آخر ومعه الرهط يصلون بصلاته فالضمير في قوله بصلاته راجع إلى غير مذكور ويدل عليه قوله الرجل فتكون الألف واللام في قوله الرجل ليست للعهد وإنما هي للجنس. والوجه الثاني: أن يريد أن الرجل يصلي لنفسه ويصلي بصلاة ذلك الرجل الرهط فيصح أن تكون الألف واللام على هذا التأويل للجنس ويصح أن تكون للعهد ويقتضي أن المأموم يصح أن يقتدي بالمصلي وإن لم يقصد المصلي ذلك. (فصل) : وقول عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فبان أن ذلك فيما أدى إليه اجتهاده ورأيه واستنباطه ذلك من إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس على الصلاة معه في الليلتين وقيامه ذلك على جمع الناس على إمام واحد في الصلوات المفروضة ولما في اختلاف الأئمة من اختلاف الكلمة وأسباب الحقد ولأن هذا الشرط يجمع الكثير من الناس على الصلاة وقوله أمثل يريد أفضل. (مسألة) : قال ابن حبيب ولا بأس أن يصلي من حول المسجد في دورهم بصلاة الإمام إذا سمعوا التكبير ولا بأس أن يسمع الناس رجل التكبير ولا يفعل ذلك في الفرائض. (فصل) : وقوله فجمعهم على أبي بن كعب يعني أنه جمعهم على الائتمام به والصلاة معه قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم يعني الذي جمعهم عليه عمر فقال نعمت البدعة هذه هكذا وقعت هذه اللفظة نعمة فيما رأيت من النسخ نعمة بالهاء وذلك وجه الصواب على أصول الكوفيين وأما البصريون فإنما تكون عندهم نعمت بالتاء الممدودة لأن نعم عندهم فعل فلا تتصل به إلا تاء التأنيث دون هذا وهذا القول تصريح من عمر – رضي الله عنه – بأنه أول من جمع الناس على قيام رمضان على إمام واحد بقصد الصلاة بهم ورتب ذلك في المساجد ترتيبا مستقرا لأن البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدمه إليه غيره فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة والناس إلى هلم جرا

(ص) : (مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر) . [المنتقى] وهذا أبين في صحة القول بالرأي والاجتهاد وإنما وصفها بنعمت البدعة لما فيها من وجوه المصالح التي ذكرناها. 1 – (فصل) : وقوله والتي ينامون عنها يريد الصلاة آخر الليل، أفضل من التي يقومون يريد مع الإمام أول الليل لأن الصلاة في النصف الآخر أفضل منها في النصف الأول لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينام أول الليل ويحيي آخره» وأيضا فإن النوافل في بيت الرجل أفضل منها في المسجد لما روي عن زيد بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وسيأتي بعد هذا مسندا. 1 – (مسألة) : ويكره للقارئ التطريب في قراءته ولا بأس أن يحزن قراءته من غير تطريب ولا ترجيع ولا تحزين فاحش يشبه النوح أو يميت به حروفه ولكن على معنى الترتيل والخشوع قاله ابن حبيب والأصل في ذلك {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] . (مسألة) : ولا بأس بالاستعاذة للقارئ في رمضان في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وروى عنه أشهب في العتبية: ترك ذلك أحب إلي. وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] أن الآية عنده محمولة على القراءة في غير الصلاة لأن هذا لفظ ليس من المعجز فلم يسن الإتيان به مع القراءة كسائر الكلام. (فرع) فإذا قلنا يجوز ذلك فقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس بالجهر بذلك وروى أشهب عن مالك كراهة الجهر بذلك. وجه رواية ابن حبيب أنه ذكر مشروع حال القيام فكان حكمه في السر والجهر حكم القراءة. ووجه رواية أشهب أنه ليس من المعجز فكان شأنه الإسرار

ليفرق بينه وبين المعجز وروى ابن حبيب عن مالك ذلك في افتتاح القارئ قال ابن حبيب وأحب إلي أن يفتتح بها في كل ركعة. (ش) : قوله أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس يعني أن يؤماهم في قيام رمضان يصلي بهم أبي ما قدر ثم يخرج فيصلي تميم والصواب أن يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول لأن الثاني إنما هو بدل من الأول ونائب عنه ولأن القارئ من غير ذلك الموضع إنما يقصد ما يوافق صوته ويحسن فيه طبعه وذلك ينافي الخشوع، وسنة قراءة القرآن على الترتيب. (فصل) : وقوله إحدى عشر ركعة يقتضي أنه كان يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى ولعل عمر إنما امتثل في ذلك صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – من الليل على ما روته عائشة «أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة» . وقد اختلفت الرواية فيما كان يصلي به في رمضان في زمان عمر فروى السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة وروى يزيد بن رومان ثلاثا وعشرين ركعة وروى نافع مولى ابن عمر أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث وهو الذي اختاره مالك واختار الشافعي عشرين ركعة غير الوتر على حديث يزيد بن رومان ويحتمل أن يكون عمر أمرهم بإحدى عشرة ركعة وأمرهم مع ذلك بطول القراءة يقرأ القارئ بالمئين في الركعة لأن التطويل في القراءة أفضل الصلاة فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام واستدراك بعض الفضيلة بزيادة الركعات وكان يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات أو اثنتي عشرة على حديث الأعرج وقد

(ص) : (مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) . [المنتقى] قيل إنه كان يقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة

وزادوا في عدد الركعات فجاءت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فمضى الأمر على ذلك وأمر عمر بن عبد العزيز في أيامه أن يقرأ في كل ركعة بعشر آيات وكره مالك أن ينتقص من ذلك وتر القراءة وهو الذي مضى عليه عمل الأئمة واتفق عليه رأي الجماعة فكان هو الأفضل بمعنى التخفيف قال الشيخ أبو القاسم وهذا في الآيات الطوال ويزيد على ذلك في الآيات الخفاف قال الإمام أبو الوليد وهذا عندي في الجماعات والمساجد ولو استطاع أحد في خاصة نفسه أن يصلي بإحدى عشرة ركعة في كل ركعة بالمئين لكان أفضل وقد ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أفضل الصلاة طول القيام» . 1 – (فصل) : وقوله وكنا نعتمد على العصي من طول القيام والاعتماد على العصا والحائط في النافلة لا بأس به لطول القيام لأن ذلك معونة عليه وهذا مبني على أن لطول القيام فضيلة ربما استعين عليها بالاعتماد على عصا أو حائط لأن الاعتماد جائز في النافلة مع القدرة على القيام وأما في الفريضة فلا يجوز ذلك لأن القيام من فروضه مع القدرة عليه فمن لم يستطع القيام إلا بالاعتماد كان ذلك فرضه ولا ينتقل إلى الجلوس إلا مع العجز عنه ومن ذلك الاعتماد بإحدى اليدين على الأخرى فإنه مكروه في الفريضة لأنه اعتماد في صلاة الفريضة لا يحتاج إليه إلا أنه لم يبلغ في المنع مبلغ الاعتماد على العصا والعود. 1 – (فصل) : وقوله وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر وهي أوائله وأول ما يبدو منه يعني بذلك أنهم كانوا لا يقضون صلاتهم لطول القيام إلا لقرب الفجر وهذه صلاة من كانت له قوة على قيام آخر الليل وقول عمر والتي ينامون عنها خير من التي يقومون لمن كان يقوم أول الليل خاصة وهذا يدل على أن أحوال الناس كانت تختلف فمنهم من كان يصلي أول الليل ومنهم من كان يصلي آخره ومنهم من كان يصلي جميعه. (فصل) : وقوله إحدى عشرة ركعة يريد أمرين: أحدهما: أن يكون الثلاث منها وترا والثاني أن يكون الوتر منها ركعة واحدة وقد اختار مالك أن يكون الوتر ثلاث ركعات قال الإمام أبو الوليد – رضي الله عنه –

وله عندي ثلاثة وجوه: أحدها: أن ذلك لمن أخر وتره عن صلاته وأما من وصل صلاته بوتره فإنه تجزئه ركعة واحدة. والثاني: مراعاة الخلاف لأن جماعة من أهل العلم يقولون الوتر ثلاث ركعات لا سلام فيها فأراد مالك إبقاء الصورة إذ لم يجز عنده اتصالها. والثالث: أنه لا يجوز عنده أن يوتر بركعة واحدة لأن الوتر نفل فيلزم أن يوتر نفلا وأقل ما يكون ذلك ركعتين فلزمت هاتان الركعتان الوتر حتى صارتا من جملته لأنهما شرط فيه. وما زاد على ذلك من النوافل فله غير هذا الحكم لأنه إن شاء جاء به وإن شاء تركه ولا تأثير له في الوتر. (ش) : قوله كانوا يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة يريد عشرين ركعة غير الوتر والركعتين اللتين تفعلان معه في سائر العام والعشرون ركعة خمس تراويح كل أربع ركعات ترويحة ويسلم من كل ركعتين وقد جرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كل ترويحتين من هذه الصلاة بركعتين خفيفتين يصلونهما أفذاذا ولذلك وجهان: أحدهما: أن يكون ذلك أقرب إلى التصحيح في عدد الركعات وأبعد من الغلط فيها. والثاني: أن يتمكن من فاته الإمام بركعة من قضاء ما فاته في تلك المدة فمن أدرك مع الإمام ركعة فلا.

Mas'alah: What is the reward for standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=42)

#72# 29- وبه: عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)) .

Mas'alah: What is the virtue of Ramadan and the encouragement to pray during it?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=281)

باب الترغيب في صلاة رمضان روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: "إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى وإن القائل إذا قال شهر رمضان المراد [1] بذلك شهر الله" [2]، وهذا ضعيف سندا ومعنى، أما طريقه فلم يصح، وأما معناه فساقط لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء رمضان" [3] وقوله: "إذا دخل رمضان" [4] وهذا يدل على أنه اسم من أسماء الشهر، وقد كانت العرب تسميه في الجاهلية، قبل أن يأتي الشرع بأسماء الله وصفاته وهذا بين في بابه. وشهر رمضان مرغب فيه على الجملة والتفصيل، ولفضله أنزل الله تعالى القرآن جملة فيه إلى (1) في (م) إنما أراد به. (2) لم أطلع على قول ابن عباس هذا وقد روى البيهقي في السنن الكبرى 4/ 202 من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال: لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من اسماء الله. وروى ذلك عن مجاهد والحسن البصري قال: والطريق إليهما ضعيف، ورواه من طريق أبي هريرة رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، والطريق إلى أبي هريرة والحسن ومجاهد فيها أبو معشر، وهو نجيع السندي، ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه. انظر السنن الكبرى 4/ 200. وأورد ابن عراق في تنزيه الشريعة حديث أبي هريرة وعزاه لابن عدي وقال: فيه أبو معشر، قال ابن معين: ليس بشيء ثم قال: واقتصر البيهقي على تضعيفه. تنزيه الشريعة 2/ 153، وأورده ابن عدي في الكامل 7/ 2516. أقول: الحديث فيه نجيع بن عبد الرحمن السندي. المدني، أبو معشر، وهو مولى بني هاشم، مشهرر بكنيته، ضعيف من السادسة أسن واختلط، مات سنة 170 ويقال: كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال/ م ت 2/ 298. وانظر ت ت 10/ 419، الكامل 7/ 2516، المغنى 2/ 294، الميزان 4/ 246. درجة الحديث: ضعفه البيهقي والشارح والقرطبي في تفسيره 2/ 292. (3) حديث متفق

عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا 3/ 32، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان 2/ 738. والترمذي 3/ 66، والنسائي 4/ 127، وشرح السنة 6/ 214، كلهم عن أبي هريرة. (4) متفق عليه البخاري في الصوم باب هل يقال: رمضان أو شهر رمصان 3/ 33 وفي كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس 4/ 96، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان 2/ 758، والموطأ 1/ 311، والنسائي 4/ 127، وشرح السنة 6/ 214، كلهم عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the meaning of 'imanan wa ihtisaban' in the hadith on standing Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=282)

السماء الدنيا [1]، ثم نزل منجما بعد ذلك مرة إثر أخرى حتى استوفاه الله تعالى. فلما استوفاه استأثر الله برسول ورفعه إليه إلى الرفيق الأعلى، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" [2]، يريد بقوله: (إيمانا) أن فرضه من عند الله، وأن عبادته فيه إنما هي لله تعالى إذ الأعمال كلها تحتمل أن تكون لله ولغيره، ولا عبرة بها إلا أن تكون لله على نية امتثال أمره والتقرب إليه كمن توضأ تبردا لا يعتد به عبادة، وكذلك من صام إجماما لمعدته لا يعد عبادة، ولذلك قال علماء الحقائق أن الرجل إذا قال أصوم غدا يقصد بذلك التطبب إنه لا يجزيه [3] وكذلك لو قصد بالصلاة رياضة أعضائه لم يجز أيضا حتى ينوي بذلك الخدمة لمن تجب له القربة. وأما قوله: "احتسابا" فمذهب المنقطعين إلى الله تعالى أن معناه يصومه لامتثال الأمر لا لطلب الأجر، ومن مذهبهم أن الإخلاص في العبادات إنما يكون بأن

يطيع الرجل ربه محبه فيه لا يستجلب بذلك جنة ولا يدفع بذلك نارا [4]، ويروي في ذلك عن عمر بن (1) يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة آية 185: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} . (2) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الصيام باب التماس ليلة القدر 3/ 59، ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح 1/ 524. والترمذي 3/ 171 – 172، وابن ماجه 1/ 526، والبغوي في شرح السنة 6/ 217 من رواية أبي هريرة. (3) أقول: لقد أبعد هنا الشيخ النجعة في العزو إلى ما يسميهم علماء الحقائق وكان الأولى أن يعزو للحديث المتفق عليه "إنما الأعمال بالنيات" . قال الإمام ابن القيم: النية هي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي يبنى عليه، فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة. إعلام الموقعين 4/ 199. وقال النووي: الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية. شرح النووي على مسلم 13/ 54. (4) هذا القول الذي حكاه الشارح عمن يسميهم المنقطعين يرده كتاب الله قال الله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] وقوله: {ويدعوننا رغبا ورهبا} [الأنبياء: 90] ، وقال تعالى: {ويرجون رحمته ويخافون عذابه} [الإسراء: 57] وقال: {والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما} [الفرقان: 65] وقال: {الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار} [آل عمران: 16] . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقا على قول المتصوفة هذا: والمحبة ما لم تقترن بالخوف فإنها لا تنفع صاحبها بل تضره لأنها توجب التواني والانبساط، وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين إلى أن يستغنوا بها عن الواجبات، وقالوا المقصود من العبادات إنما هو عبادة القلب وإقباله على الله ومحبته له فإذا =

الخطاب، رضي الله عنه: "أنه كان يقول إذا نظر إلى صهيب: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه" [1] وآثارا في ذلك سواه وأنكر ذلك الفقهاء وقالوا: إنه لولا رجاء الجنة وخوف النار ما عبد الله تعالى أحد، وهو الصحيح عندي؛ لأن العبادة حظ النفس وخالصة منفعتها لا يبالي الباري عنها إذ العبادة وتركها بالإضافة إلى جلاله واحدة [2]، ولكنه بحكمته البالغة ومشيئته النافذة جعل الدنيا دار عمل وجعل الآخرة دار جزاء، وقد صرح النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بذلك في الحديث المتقدم: "مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم كمثل رجل استأجر أجراء" الحديث إلى آخره، فصرح أنها أجرة، ويكون معنى قوله احتسابا أنه يعتد الأجرة عند الله مدخرة إلى الآخرة لا يريد أن يستعجل شيئا منها في الدنيا؛ لأن ما يفتح الله تعالى على العبد في الدنيا من أمل وناله فيها من لذة محسوب من أجره، محاسب = حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل .. إلى أن قال قال بعض السلف: من عبد الله بالحب فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجيء، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن. فمتى خلا القلب عن هذه الثلاث فسد فسادا لا يرى صلاحه أبدا، ومتى ضعف فيه شيء من هذه ضعف إيمانه بحسبه. الفتاوى 15/ 20 – 21. وقال ابن القيم بعد حكايته القول السابق عن الصوفية قال: وطائفة ثانية تجعل هذا الكلام من شطحات القوم ورعوناتهم وتحتج بأحوال الأنبياء والرسل والصادقين ودعائهم وسؤالهم والثناء عليهم بخوفهم من النار ورجائهم للجنة كما قال تعالى في حق خواص عباده: {ويرجون رحمته ويخافون عذابه} [الإسراء: 57] إلى أن قال: قال تعالى: {إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا} [الأنبياء: 90] والرغب والرهب رجاء الرحمة والخوف من النار عندهم أجمعين فطلب الجنة محبوب للرب مرضي له، وطلبها عبودية للرب، والقيام بعبوديته كلها أولى من تعطيل بعضها. قالوا: وإذا خلا القلب من ملاحظة الجنة والنار ورجاء هذه والهرب من هذه فترت عزائمه وضعفت همته ووهى

باعثه، وكلما كان أشد طلبا للجنة وعملا لها كان الباعث أقوى والهمة أشد والسعي أتم، وهذا أمر معلوم بالذوق. مدارج السالكين 2/ 76 – 79. وقال القرطبي عند قوله تعالى: {وادعوه خوفا وطمعا} أمر بأن يكون الإنسان في حالة ترقب وتخوف، فالرجاء والخوف للإنسان كالجناحين للطائر يحملانه في طريق استقامه وإن انفرد أحدهما هلك الإنسان، فيدعو الإنسان خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه قال الله تعالى: {ويدعوننا رغبا ورهبا} . تفسير القرطبي 7/ 227. قلت: وسيأتي رد الشارح لهذا القول رحمه الله. (1) أورده صاحب كنز العمال وعزاه لأبي عبيد في الغريب ولم يسق إسناده وقال: وقد ذكر المتأخرون من الحفاظ أنهم لم يقفوا على إسناده. كنز العمال 3/ 437. ولقد راجعت الغريب لأبي عبيد ولم أجده فيه. (2) في (م) سواء.

Mas'alah: How is forgiveness of sins understood in the hadith on standing Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=284)

وأما قوله: "غفر له ما تقدم من ذنبه" فعلى نحو ما سبق بيانه من تنزيل الصغائر مع الكبائر في باب الموازنة والإسقاط للحبط،

Mas'alah: How does the removal of the cause affect the ruling on Tarawih as a sunnah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=288)

الفريضة قد زال فصار قيام رمضان سنة للاقتداء بالنبي، – صلى الله عليه وسلم –، بعد

زوال العلة التي تركه لأجلها وصار بدعة لأنه لم يكن مفعولا فيما سلف من الأزمنة، ونعمت البدعة سنة أحييت وطاعة فعلت، وهذا يدل على أن الحكم إذا ثبت لعلة واحدة وجد بوجودها وعدم بعدمها.

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=76)

وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به

Mas'alah: What is the ruling on Qiyam Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in relation to emphasized and recommended acts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله وتراويح) جعله الشارح عطفا على معمول تأكد تبعا للبساطي والشيخ سالم وهو ظاهر خلافا لبهرام حيث جعله عطفا على معمول ندب.

Mas'alah: What are the rulings on night prayer during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=222)

26 - باب في قيام رمضان فصل قيام رمضان وصلاة القيام في رمضان مثنى مثنى، وهي ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث ركعات بتسليمتين. والقراءة في كل ركعة بأم القرآن وعشر من الآيات الطوال، ويزيد في القراءة بالآيات الخفاف. ويقرأ القرآن على نظمه في المصحف ولا يقرأ أحزابا ولا بأس بالصلاة بين الأشفاع في رمضان إذاكان الإمام يجلس بينها. فإن كان يصلي صلاته ولا يجلس بينها، لم يصل المأموم غير صلاة الإمام.

ومن فاته العشاء في رمضان مع الإمام ثم أتى والإمام في صلاة القيام، فليبتدئ بالعشاء فيصليها وحده. ومن فاتته ركعة من الأشفاع مع الإمام صلى ما أدركه من صلاة الإمام وقضى ما فاته، ويتحرى في قضائه أن يوافق الإمام في أدائه، فيركع بركوعه ويسجد بسجوده، ويفعل ذلك إلى آخر صلاته، فإذا فرغ الإمام قضى المأموم ما بقي عليه من صلاته. وكذلك إن فاتته ركعة من ركعات الوتر معه.

Mas'alah: What is the section heading on the night prayer of Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=268)

في قيام رمضان

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=269)

آيات.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayers in Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=558)

(وتراويح) ابن حبيب: قيام رمضان فضيلة.

Mas'alah: What is the hadith about encouraging night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2365)

حديث رابع لابن شهاب عن أبي سلمة متصل في رواية يحيى مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب –

Mas'alah: What is the hadith about standing in prayer during Ramadan with faith and hope of reward?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2492)

حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ليس عند يحيى عن ملك وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي سلمة

Mas'alah: What evidence supports that Qiyam Ramadan is a sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2657)

ومما يدل على أن قيام رمضان سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عبد الله بن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال من هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم ما صنعوا فقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة

Mas'alah: Is qiyam Ramadan obligatory as a communal obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2665)

وقال أبو جعفر الطحاوي قيام رمضان واجب على الكفاية لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كسائر الفروض التي هي على الكفاية قال وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا

Mas'alah: Is qiyam Ramadan a supererogatory or obligatory act?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2666)

– قال أبو عمر القيام في رمضان تطوع وكذلك قيام الليل كله وقد خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرض على أمته فمن أوجبه فرضا أوقع ما خشيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخافه وكرهه على أمته وإذا صح أنه تطوع فقد علمنا (بالسنة الثابت) أن التطوع في البيوت أفضل إلا أن قيام رمضان (لا بد أن يقام) اتباعا لعمر واستدلالا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فإذا قامت الصلاة في المساجد فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح للمصلي نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر فهو أفضل إن شاء الله وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the rulings on night prayer in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=763)

فصل (في قيام رمضان) وقد تقدم أن قيام رمضان من الفضائل. والانفراد به في البيوت

أفضل لأنه أسلم للنية، إلا لمن صحت نيته، أو إذا كان الانفراد يؤدي إلى تعطيل القيام في المساجد. ولا يلزم القيام بجميع القرآن، لكنه الأولى مع القدرة عليه. ولا يترك من يستكمله ويصلي وراء غيره إلا أن يكون في ذلك الغير معنى من الصلاح، أو ما في معناه ليس في المستكمل. ويجوز أن يقوم من المصحف إذا استمر على القراءة فيه، لا أن ينظر فيه [1] عندما يشكل عليه لأن في هذا شغلا كثيرا. وليس في أعداد الركعات شيء [2] مؤقت لا يجوز غيره. [وقد روي: إحدى عشر ركعة كقيام النبي –صلى الله عليه وسلم–، وروي ثلاثة وعشرون، وروي تسعة وثلاثون. وهذا الذي استحب مالك] [3]. وبالجملة ليس فيها [4] توقيت كما قدمناه. وإذا كثرت الركعات قلت القراءة، وبالعكس. وما يتعلق بالقنوت وغير ذلك من الأحكام قد تقدم في كتاب الصلاة. (1) في (ق) و (ت) و (م) ولا يصح أن يقرأ في المصحف إذا استمر على القراءة فيه إلا أن ينظر. وفي (ر) و (ل) ويجوز ... ولعل الصواب ما أثبته لتطابقه مع ما هو موجود في المدونة وغيرها من كتب المالكية. جاء في المدونة 1/ 224: "قال مالك: لا بأس أن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان في النافلة. قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة ابن وهب عن ابن شهاب قال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان، وإن ذكوان غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان. وقال مالك والليث مثله." ، وقال أبو عبد الله العبدري في التاج والإكليل 2/ 73: "أجاز مالك أن يؤم الإمام بالناس في المصحف في قيام رمضان وكره ذلك في صلاة الفرض" . ومن المدونة أيضا إن ابتدأ النافلة بغير مصحف منشور فلا ينبغي إذا شك في حرف أن ينظر فيه ولكن يتم صلاته ثم ينظر "." (2) في جميع النسخ "شيئا" . (3) في (ر) وهذا الذي ذكره رحمه الله. (4) في (ق) فيه.

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=146)

159 - مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" [3]. (1) الموطأ (166) ؛ والبخاري (785) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (796) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (1155) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك. (2) الموطأ (224) ؛ والبخاري (1232) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (1202) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1030) حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (1252) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (3) الموطأ (249) ؛ والبخاري (37) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، وفي (2009) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك؛ ومسلم (1729) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1373) قال: حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر -قال الحسن في حديثه ومالك بن =

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-.

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan with faith and hope for reward?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=555)

10 – حديث: مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" [2]. وهذا عند جماعة الرواة لـ "الموطأ" والله أعلم إلا يحيى بن (1) أخرجه مسلم (5872) قال: وحدثني محمد بن رافع، أخبرنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك؛ وأخرجه ابن وهب في جامعه (607) قال: أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وابن سمعان. (2) أخرجه البخاري (37) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن؛ وفي (2009) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (1815) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

يحيى فإنه ليس عنده، وعند يحيى حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في هذا مسندا.

Mas'alah: What is the chapter on the night prayer of Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=210)

]

Mas'alah: What is the chapter on the night prayer of Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=210)

الباب الخامس في قيام رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on the night prayer of Ramadan and the preference for late-night prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=210)

وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» . وأن التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغب فيها، وإن كانوا اختلفوا أي أفضل: أهي أو الصلاة آخر الليل؟ – أعني: التي كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لكن الجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» . ولقول عمر فيها: (والتي تنامون عنها أفضل) .

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Ramadan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=420)

وإن سقط الطلب، (وبطواف) لمن أراده، (وهو للآفاقي أفضل) سن الركعتين لفواته،

وفى (بن) أن التحية ركعتا الطواف، ولكن يؤيد الأصل المبادرة، وقوله تعالى: {وطهر بيتى للطائفين} ، والركعتان تبع عكس ما فى (بن) ، وعليه إن ركعهما خارجه لم يأت بالتحية، (ومن الأكيد تراويح رمضان، وندب عشرون) غير الشفع، والوتر، (وختم بها فى الشهر) ، والتعليل بإسماع المأمومين القرآن كله قاصر على الإمام، ـــــــ فيه التحية، وفى (حش) الظاهر لا ثواب له، واستظهر المؤلف حصوله قياسا على ما يأتى فى ركعتى الفجر (قوله: وإن سقط الطلب) ، وفائدته: عدم اللوم على الترك (قوله: لمن أراده) ؛ أي: لا لمن دخل للصلاة، أو المشاهدة، فإن تحيته ركعتان (قوله: وهو للآفاقى أفضل) ؛ أي: ولو لم يرده (قوله: لفواته) ؛ أي: لأنه عبادة فائتة (قوله: وفى (البناني) أن التحية إلخ) مثله فى (القلشاني) على الرسالة (قوله: يؤيد الأصل المبادرة إلخ) : أي: ولو كان التحية الركعتين لبادر بهما، قال (ح) : وتوهم بعض الناس من كلام ابن عرفة أن يطلب منه الركعتان للتحية بعد الطواف، فإنه قال: وسمع القرينان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه لطوافه، اهـ وفى بعض النسخ عن طوافه، وهذا توهم بعيد، فإن ركعتى التحية لا يفترقان لنية تخصهما، وإنما المراد الأولى ابتداؤه بالطواف؛ انظره (قوله: وعليه) ؛ أي: على ما للبنانى (قوله: ومن الأكيد تراويح رمضان) ؛ أي: قيام رمضان سمى تراويح؛ لأنهم كانوا يجلسون فيه للاستراحة من طول القيام، قال الباجى فى شرحه على الموطأ: هذا القيام الذى يقومه الناس برمضان فى المساجد مشروع فى السنة كلها يوقعونه فى بيوتهم، وهو أقل ما يمكن فى حق القارئ، وإنما جعل ذلك فى المساجد برمضان؛ لكى يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله، ونحوه فى المدخل ذكره ميارة، وقول عمر: نعم البدعة هذه، أراد الجمع مواظبة فى المسجد فى أول الليل على قارئ واحد لا أصل الصلاة، فإنها مشروعة بفعله – عليه الصلاة والسلام –، وإنما ترك خشية أن تفرض، ولما أمنوا ذلك بوفاته فعلوا ما كان مقصوده (قوله: وندب عشرون) ؛ لأنه الذى جمع عليه عمر الناس (قوله: غير الشفع إلخ) ، فلا

يصليان جماعة (قوله: قاصر على الإمام) ؛ أي: ولا يفيد الندب للفذ (قوله: ـــــــــ (قوله: وإن سقط الطلب)، فلا يطلب بتحية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=996)

وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير) روي بالموحدة والمثلثة، والأصل فيه ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» . وإلى هذا أشار بقوله: (ومن قامه إيمانا واحتسابا) أي محتسبا أجره على الله تعالى لا يقومه رياء ولا سمعة (غفر له [حاشية العدوي] وكأنه قال: وجمعه كذلك أي تخفيف. وقوله: فيكون ذلك جواب شرط مقدر، أي وإذا علم أن الحكم ما ذكر من أنه تخفيف فيكون ما يصدر منه من الجمع الذي أذن له الشارع في فعله إذا رفق به فتأمل. [قوله: كان له قيامان] أي ووضوءان. [قوله: ويرخص فيه الجمع] فيه شيء؛ لأن الجمع لا يتوقف على كون المسافة مسافة قصر وقد أحسن في التحقيق حيث حذفها [قوله: والمشهور] أي فيكون ظاهره هنا من أنه مستوي الطرفين ضعيفا، وقد يقال: إن الرخصة تشمل خلاف الأولى. [قوله: أي قصر إلخ] حاصل ما في المقام أن اللغة الفصحى قصرت الصلاة أو من الصلاة، أو من الصلاة قصرا من باب قتل وهي اللغة التي جاء بها القرآن قال تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أقصرتها وقصرتها أفاد ذلك المصباح فإذا علمت ذلك فيكون المصنف عبر بغير الفصحى، ويكون قول الشارح أي قصر إشارة إلى أن المراد منهما واحد فتدبر. [قوله: بشرطه] أشار له في

التحقيق بقوله: وهو المسافة والإباحة وغيرها. [قوله: واجب وجوب السنن المؤكدة] أي فلا يحرم الإتمام وإنما كان الفطر مكروها والقصر سنة وكل منهما رخصة؛ لأن في القصر عملا بالرخصة مع براءة الذمة بخلاف الفطر تشتغل معه الذمة. قوله: وركعتا الفجر من الرغائب وهو المعتمد. [قوله: بالقصر] في كلام بعض الشراح، أما الضحى بالقصر فاسم لأول حل النافلة وبعد ذلك للزوال ضحاء بالمد وقبل حل النافلة ضحوة فعلى هذا فقوله بالقصر بيان لأول وقت الصلاة [قوله: نافلة] أي متأكدة والنافلة ما دون السنة والرغيبة. [قوله: والذي في المختصر] لا خلاف بين الرسالة والمختصر فإنهما بمعنى واحد. [قوله: وأقلها ركعتان] وأوسطها ست، وأكثرها ثمان عند أكثر أهل المذهب، وقيل. لا حد لأكثرها وقال عج: يكره ما زاد على الثمانية بنية الضحى. [قوله: وكذلك قيام شهر رمضان] أي المسمى بالتراويح كما أفاده في التحقيق. [قوله: نافلة] أي متأكدة، وسمي بذلك؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام في فعلها ويجلس الإمام والمأموم بعد كل أربع ركعات للاستراحة، والجماعة فيها مستحبة وهي مستثناة من كراهة النفل جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء. [قوله: روي بالموحدة] صادق بالكمية والكيفية. وقوله: والمثلثة على الكمية [قوله: والأصل فيه] أي فيما ذكر من كونه نافلة وفيه فضل كثير. [قوله: إيمانا] أي مصدقا لما وعد عليه المولى جل جلاله من الأجر. [قوله: أي محتسبا أجره إلخ] أي عاد أجره على الله لا على غيره. [قوله: لا يقومه رياء ولا سمعة] أي لا يقومه قيام رياء ولا قيام سمعة، أو لا يقومه في حال كونه مرائيا ولا في حال كونه مسمعا، وهذا تفسير الفقهاء الشامل للخوف من النار والطمع في الجنة، وأما الصوفية فيفسرون الاحتساب بأن يعمل الأعمال محبة في المعبود لا خوفا من ناره ولا طمعا في جنته. قال اللقاني: الرياء العمل لغرض مذموم كأن يعمل ليراه

Mas'alah: What is the ruling on night prayer in Ramadan and other times?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=997)

ما تقدم من ذنبه) أي غير الكبائر (والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=402)

(والتراويح) : برمضان (وهي عشرون ركعة) بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر. [حاشية الصاوي] تنبيه: سكت المؤلف من النفل قبل العشاء كأنه لم يرد عن مالك وأصحابه فيه شيء معين إلا عموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «وبين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والإقامة، والمغرب مستثناة (اهـ. من الحاشية) . [تنبيه النفل قبل العشاء] قوله: [وتأكد التهجد] : أي لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ركعتان في جوف الليل يكفران الخطايا» ، رواه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر. قوله: [وأفضله بالثلث الأخير] : أي والأفضل أيضا الوارد وهو عشر غير الشفع والوتر، وأكثره لا حد له وقد ورد في فضل التهجد ليلا من الكتاب والسنة ما لا يحصى. قوله: [بعد صلاة العشاء] : أي فوقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=777)

[صلاة التراويح:] وندب تراويح غير منصرف، وهو قيام رمضان، وسمي به لأنهم كانوا يطيلون القيام، فيقرأ القارئ بالمئين، يصلون بتسليمتين، ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة، ويقضي من سبقة الإمام، ثم كذلك، وجعله البساطي من النفل المتأكد، فقال: وتأكد الندب في تراويح رمضان (1) . = أي: كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله، أي: كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها "." (1) قال في الموطأ (1/ 113) : "(باب الترغيب في الصلاة في رمضان) حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما أصبح قال:" قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان ". ="

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1221)

(وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير) روي بالموحدة والمثلثة والأصل فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

Mas'alah: What is the reward for standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1221)

وإلى هذا أشار بقوله (ومن قامه إيمانا واحتسابا) أي محتسبا أجره على الله تعالى لا يقومه رياء ولا سمعة (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي غير الكبائر

Mas'alah: What are the rulings on Tarawih prayer in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1207)

وتراويح؛ عطف على المتأكد وهو غير منصرف؛ يعني أنه يتأكد ندب التراويح؛ وهي قيام رمضان؛ سمي بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام، ثم بعد كل تسليمتين يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ويقضي من سبقه الإمام: ووقتها وقت الوتر فإن فعلت بعد مغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح، كما يفيده رد ابن عرفة على تلميذه الأبي، وقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة؛ يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد مواظبة في المسجد بعد أن كانوا يصلون أوزاعا، لا أن الصلاة في نفسها بدعة؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها جمعا بالناس، كما في رواية البخاري، ومسلم أنه: خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم، فخرج عليه الصلاة والسلام في الليلة الثانية فصلوا بصلاته: ثم كثر أهل المسجد في الليلة الثالثة أو الرابعة حتى عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم عليه الصلاة والسلام، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر: أقبل على الناس ثم تشهد فقال: أما بعد فإنه لم يخف علي اجتماعكم الليلة، ولكن

خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها (1) .

Mas'alah: What are the possible interpretations of the Prophet's fear regarding night prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1208)

يحتمل أن يكون الخوف منه جعل الجماعة شرطا في صحة النفل بالليل، أو يكون الخوف منه افتراض قيام الليل كفاية، أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، وأقواها الأول في نظري. انتهى. باختصار. وما ادعى أنه أقرب هو أبعد من لفظ الحديث قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the reward for standing in prayer during Ramadan with faith and hope?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1208)

وفي الحديث: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (1)) . وفي حديث آخر: (من صامه وقامه احتسابا وجبت له الجنة) ، وفيه: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (2)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about people praying in the mosque during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1208)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ قيل: ناس ليس معهم قرآن، وأبي بق كعب يصلي بهم، (1) البخاري، كتاب صلاة التراويح، رقم الحديث: 2009. مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 759. (2) البخاري، كتاب الصوم، رقم الحديث: 1901. مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 760. (3) التيسير، ج 2 ص 219. (4) مسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1104.

Mas'alah: What did the Prophet encourage regarding night prayer in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1218)

وفي النوادر عن ابن حبيب: (أنه عليه الصلاة والسلام رغب في قيام رمضان من غير أن يأمر (1) التيسير، ج 1 ص 76. (2) التيسير، ج 1 ص 76. (3) التيسير، ج 1 ص 76. (4) التيسير، ج 1 ص 76. (5) التيسير، ج 1 ص 76. (6) من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة المسيح الدجال. الترمذي، كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث: 2886.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer in Ramadan?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=34)

قيام رمضان:

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=19)

وقيام رمضان مستحب مرغب فيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) .

Mas'alah: What is the chapter on prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=244)

باب الصلاة في شهر رمضان.

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=245)

148- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه.

Mas'alah: What is the reward for standing in Ramadan with faith?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=247)

-

Mas'alah: What is the reward for standing in Ramadan with faith?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=247)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، رضي الله عنه،، أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.

Mas'alah: What is the chapter on standing in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=248)

باب قيام رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on encouraging prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=272)

(17) باب الترغيب في الصلاة في رمضان 274 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة و الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح، قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، قال: وذلك في رمضان.

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=274)

276 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه.

Mas'alah: What is the reward for standing in prayer during Ramadan with faith and hope?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=275)

278 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من قام رمضان إيمانا واحتسابا , غفر له ما تقدم من ذنبه.

Mas'alah: What is the chapter on standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=276)

باب: قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan with faith and seeking reward?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=279)

240 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه» , قال ابن شهاب: فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر على ذلك

Mas'alah: What is the book on prayer during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=321)

§6 - كتاب الصلاة في رمضان

Mas'alah: What is the chapter on encouraging prayer during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=322)

§

Mas'alah: What is the chapter on encouraging prayer during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=322)

باب الترغيب في الصلاة في رمضان

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=324)

2 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» - [114] - قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر على ذلك ثم كان الأمر، على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

§

Mas'alah: What is the chapter heading on the night prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=325)

باب ما جاء في قيام رمضان

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=289)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله: أما الفصل الأول: فإنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم رواه مالك وغيره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What hadiths support the reward for praying during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=290)

وروى سفيان عن أبي سلمة عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من صلى رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" .

Mas'alah: What is the ruling on hoping for forgiveness through prayer in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=290)

وقوله: إن قام بما تيسر فذلك مرجو فضله، وتكفير الذنوب به، فلأن الصلاة قربة وفعل خير، ومن أفضل الأعمال، وأفعال القرب والطاعات يرجى بها التكفير والعفو.

Mas'alah: What is the virtue of night prayer (qiyam al-layl) and especially during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=366)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: قد ورد في الشرع التحضيض على قيام الليل. قال الله تعالى: {يا أيها المزمل (1) قم الليل إلا قليلا} [1]. وقال تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [2]. وقد اشتهر في الشرع فضيلة قيام الليل. لكن الفضيلة تتفاضل. فجاء في قيام ليل رمضان ما يدل على علو مرتبته على غيره من الليالي. فقال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" [3]. فوعد بغفران الذنوب السالفة بقيام رمضان. ولم يعد بذلك في غيره من الليالي. فدل على تأكيد فضله. وقد جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة [4] على قارئ يصلي بهم التراويح في رمضان. ولم يجمع الناس في غيره من الليالي. فدل ذلك على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانت ترى لقيام ليالي رمضان مزية على غيرها من الليالي. فلما علم القاضي أبو محمد هذا الذي أشرنا إليه خص قيام رمضان بالذكر فقال: وقيام رمضان. وقيام الليل ليشعر باختلاف مرتبتهما في الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=831)

(وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن أقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه):

لما خاف أن يتوهم أن حكمه النافلة أردفه بقوله: وفيه فضل كبير وما بعده ليبين أن حكمه الفضيلة التي هي أقوى من النافلة وهذا قول ابن حبيب خلافا لابن عبد البر في قوله: إن قيامه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayers and performing them individually in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=363)

(ص) وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد. (ش) أي: وتأكد تراويح قيام رمضان سمي بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارئ بالمئين يصلون بتسليمتين ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ويقضي من سبقه الإمام ووقتها وقت الوتر على المعتمد والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر، والانفراد فيها طلبا للسلامة من الرياء أفضل والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيوت ولو جماعة هذا إن لم تعطل المساجد فإن خيف من الانفراد في التراويح التعطيل فالمساجد أفضل ولا يلزم من مخالفة الأفضل الكراهة فلو، قال: وفعلها بغير المساجد إن لم تعطل أي: المساجد لوفى بالمراد، ثم المراد بتعطيل المساجد عن صلاتها فيها في جماعة، ويحتمل أن يريد

عن صلاتها فيها جملة. والثاني: استقر به ابن عبد السلام واقتصر عليه السنهوري وبقي للانفراد شرطان: أن لا يكون فاعلها آفاقيا بالمدينة فإن كان آفاقيا ففعلها في المسجد أفضل وإن لم تعطل المساجد، وأن ينشط لفعلها في بيته، وما ذكرناه من تأكد التراويح تبعنا فيه البساطي والسنهوري وس في شرحه وجعله الشارح عطفا على فاعل ندب وتبعه تت وقول عمر "نعمت البدعة هذه" يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد مواظبة في المسجد بعد أن كانوا يصلون أوزاعا [حاشية العدوي] قوله: وقد ورد إن الله) بكسر همزة إن؛ لأن الظاهر أنها من الحديث. (تنبيه) : المشهور أن التضعيف الوارد في الصلاة في مسجده – عليه أفضل الصلاة والسلام – خاص بالفرائض وبصلاة الرجال دون الإناث ووجهه أن فعل النوافل في البيوت أفضل ونهى النساء عن حضور جماعتهن في مسجده لكثرة المزاحمة فيه. (قوله: أي: للقادم بحج) أي: للقادم المتلبس بحج أو المتلبس بعمرة. وقوله: أو إفاضة. معطوف على حج والمعنى: للقادم المتلبس بإرادة طواف إفاضة. هذا معناه فإذا علمت ذلك فالأحسن حذف أو إفاضة؛ لأن الطواف بالنسبة للمتلبس بالحج شامل للإفاضة كما أنه شامل للقدوم والوداع ولا فرق في ذلك بين الآفاقي وغيره وظهر من هذا التقرير أن من طلب بالطواف وجوبا أو ندبا تحيته الطواف سواء كان آفاقيا أم لا. (قوله: أو المقيم الذي يريده) حاصله أن المقيم إذا لم يكن مطالبا بالطواف لا وجوبا ولا ندبا لكونه ليس متلبسا بحج ولا عمرة يفصل فيه إن أراد الطواف فتحيته الطواف وإن لم يرده فتحيته ركعتان إن كان الوقت وقت جواز وإلا فلا، ولما جعل هذا التفصيل في المقيم أفاد أن الآفاقي ليس كذلك أي: وإن تحيته الطواف مطلقا أراده أم لا. فالحاصل أن من طلب بالطواف ولو ندبا أو أراده فتحيته الطواف لا فرق بين كونه آفاقيا أم لا وكذا إن لم يرده وهو آفاقي فهذه خمس. وأما إذا كان لم يرده وهو مقيم فتحيته ركعتان . (قوله: تراويح قيام رمضان) أي: تراويح هي قيام رمضان فالإضافة من إضافة العام للخاص وشأنها أن تكون للبيان

وخلاصته أن التراويح لا تختص بالقيام في رمضان وإنما الخاص برمضان التأكد فقط. (قوله: فيقرأ القارئ بالمئين) بكسر الميم وقد تفتح والكسر أنسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة وإسكان التحتية أي: السور التي تلي السبع الطوال أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منهما على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك قاله شارح الموطأ. (أقول) وكلام بعضهم يفيد أن المراد في كل ركعة، وهل الجماعة ما فوق الواحد أو الثلاث فما فوق. (قوله: ووقتها وقت الوتر على المعتمد) أي: بعد العشاء ومقابله ما نقل عن بعض أهل العلم من فعلها قبل العشاء بالصيف كما يفيده الحطاب. (قوله: والجماعة فيها مستحبة) فهي مستثناة من كراهة صلاة النفل جماعة فهي كصلاة العيد تصلى في جماعة. (قوله: والانفراد فيها إلخ) لا يخفى أنه إذا كان الانفراد أفضل يلزم أن يكون مقابله خلاف الأولى أو مكروها فكيف يصح قوله: والجماعة مستحبة قلت: لا ورود وذلك لأن الاستحباب منوط بالفاعلين لها في المسجد أي: إن الفاعلين لها في المسجد يندب لهم أن يجتمعوا على إمام واحد وهذا لا ينافي أن الأولى عدم الذهاب للمسجد ويفعلها في بيته. (قوله: والمراد بالانفراد إلخ) فيه إشارة إلى أن هذا ليس تفسيرا بالحقيقة فلذا قال: ولو قال: وفعلها إلخ. أي: لأجل أن يكون ظاهرا في إرادة المقصود من أن فعلها في البيوت جماعة وفرادى أفضل. (قوله: ولا يلزم من مخالفة الأفضل الكراهة) أي: حيث قلنا: فالمساجد أفضل لا يلزم من ذلك أن يكون فعلها في البيوت مكروها لجواز أن يكون خلاف الأولى فمفاده أنه ليس هناك تصريح بالمراد بل هو محتمل للكراهة ومحتمل لخلاف الأولى. (قوله: جمعهم على قارئ واحد) أي: صلاتها جماعة بإمام مع المواظبة على ذلك. (قوله: أوزاعا) بفتح الهمزة وسكون الواو فألف فعين مهملة جماعات متفرقون أي: فمنهم من يصلي لنفسه ومنهم من يصلي بصلاته الرهط أي: ما بين الثلاثة إلى العشرة وإنما فعل ذلك عمر؛ لأنه أنشط لكثير من المصلين ولما في ذلك من اجتماع الكلمة قال الباجي وابن التين وغيرهما:

استنبط عمر – رضي الله تعالى عنه – ذلك من تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم – من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره

لا أن الصلاة نفسها بدعة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها جمعا بالناس ثم تركها خشية أن تفرض عليهم فلما أمنوا تلك العلة ومن تجدد الأحكام بوفاته – عليه الصلاة والسلام – فعلوا ما علموا أنه كان مقصوده، فوقعت المواظبة في الجمع بهم بدعة وإلا فليست في الحقيقة بدعة؛ لأن لها أصلا في الجواز. (فائدة) تراويح على وزن مفاعيل فهو ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجموع والراجح أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير المتعين.

Mas'alah: What is the ruling on Qiyam Ramadan and its virtue?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1018)

(وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه). يعني نافلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أظهره مرة ثم ترك خشية أن يفرض عليهم ورغب فيه بالحديث المذكور ويعني إيمانا بما جاء فيه من الثواب واحتسابا يعده عند الله لا لغرض دنيوي وقد تقدم في باب الصيام وحديثه رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on Qiyam Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قمه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer and why is it called that?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=393)

(الشرح) قوله: (وتراويح) أي: ومما يستحب أيضا صلاة التراويح للعمل المستمر من زمن [1] عمر وإلى [2] يومنا [3] هذا [4]، والمراد بها قيام رمضان، وإنما سميت بذلك لما يتخلل بين كل تسليمتين من الراحة [5]؛ لأن السلف رضوان الله عليهم كانوا يطيلون القيام فيصلون [6] تسليمتين ثم يجلس الإمام للاستراحة، وهذا ظاهر المذهب، وقال في الكافي [7]: هو سنة.

Sub-topic – Recitation in Tarawih (including Completing the Quran)

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in Tarawih?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=376)

(فرع) قال في المدونة قال مالك ليس ختم القرآن سنة فى رمضان قال ربيعة ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضى الشهر لاجزأ اللخمى والختم حسن ابن الحاجب ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول وأجازها في المصحف وكرهه فى الفريضة فإن أبتدأ بغير مصحف فلا ينبغي أن ينظر فيه إلا بعد سلامة التوضيح قال سند كان الناس أولا يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبي إلا أنهم كانوا يطيلون ففي الموطأ أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين ويقومون دون القيام الأول وفي الموطإ أن القارىء كان يقرأ بسورة البقرة ثمان ركعات فإذا قام بها باثنتى عشرة ركعة رأوا أن قد خفف ثم جعلت بعد وقعة الحرة تسعا وثلاثين خففوا من القراءة فكان القارىء يقرأ بعشرة آيات في الركعة فكان قيامهم بثلاثمائة وستين آية التوضيح استمر العمل شرقا وغربا في زماننا على الثلاث والعشرين ولمالك في المختصر الذي آخذ لنفسى من ذلك الذى جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة وهي صلاة النبى

Mas'alah: What is the ruling on cursing disbelievers during Ramadan prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=592)

223 – وأما حديث مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف ففيه إباحة لعن الكفرة كانت لهم ذمة أو لم تكن وليس ذلك بواجب ولكنه مباح لمن فعله غضبا لله في جحدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله وأما قوله في رمضان فمعناه أنهم كانوا يقنتون في الوتر من صلاة رمضان ويلعنون الكفرة في القنوت اقتداء برسول الله في دعائه في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان الذين قتلوا أصحاب بئر معونة

Mas'alah: What is the amount of recitation in each rak'ah of Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

وأما مقدار القراءة في كل ركعة من قيام رمضان ففي الموطأ ما قد رأيت من القراءة بالمئين عن أبي وأصحابه من قراءة البقرة في ثمان ركعات وفي اثنتي عشرة ركعة

Mas'alah: What is the recommended amount of Quran recitation for the imam in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

وذكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال من أم الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر فإن كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة وإن كان بين ذلك فختمة ونصف وإن كان سريع القراءة فمرتين

Mas'alah: How many verses did Sa'id ibn Jubayr recite per rak'ah in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

وكان سعيد بن جبير يقرأ في كل ركعة بخمس وعشرين آية

Mas'alah: How many verses did Umar ibn Abd al-Aziz order to be recited per rak'ah in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

وكان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرؤون في رمضان يقرؤون في كل ركعة بعشر آيات

Mas'alah: When is seeking refuge (ta'awwudh) recommended before recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=481)

قال مالك: يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا، قال ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on reciters skipping portions in Ramadan prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1191)

وكره مالك للقراء أن يقرأ أحدهم في غير الموضع الذي انتهى إليه صاحبه. وقال: إنما يقرأ هؤلاء ما خف عليهم؛ ليوافق ذلك ما يريدون، وليقرأ الثاني من حيث انتهى الأول،

وهذا الذي كان عليه الناس.

Mas'alah: Is completing the Quran in Ramadan prayer a sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1192)

قال مالك: وليس ختم القرآن بسنة في قيام رمضان. قال ربيعة: ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ.

Mas'alah: What is the recommended recitation during the night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=142)

والقراءة في قيام شهر رمضان بعشر من الآيات الطوال ويزيد في الآيات القصار ويقرأ السور على نسق المصحف

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) for the reciter in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=965)

قال: ولا بأس بالاستعاذة للقارىء في رمضان في رواية ابن القاسم [5]، وروى عنه أشهب في "العتبية" [6]: ترك ذلك أحب إلي. ووجه قول ابن القاسم: قوله تعالي: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} الآية [7]. ووجه قول أشهب: أن الآية محموله على- القراءة في غير الصلاة؛ لأن هذا اللفظ ليس من المعجز، فلم يسن الإتيان به مع

القراءة إلا [8] كسائر الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud the isti'adha in Ramadan prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=965)

وإذا قلنا بجواز ذلك، فقد روى ابن حبيب عن مالك: لا بأس بالجهر في ذلك [10]. وروى أشهب كراهية ذلك [11]. وروى ابن حبيب أيضا؛ أن ذلك في افتتاح القارئ، قال: وأحب إلي أن يفتتح بها في كل ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra dhikr during Quran recitation in Ramadan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1156)

و منها من قرأ في الأشفاع في رمضان ، فلما بلغ سورة و الضحى أخذ يقول في كل سورة الله أكبر كبيرا و الحمد لله كثيرا و سبحان الله بكرة و أصيلا ، فإن ذكر الله على الجملة حسن و فيه الأجر و الثواب ، و لكن على طريقة الاقتداء و الاتباع ، لا على مقتضى الأهواء و الابتداع . و من الكلمات الجامعة لخير الدنيا و الآخرة اتبع لا تبتدع ، اتضع لا ترفع ، من ورع لا يتسع . فيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكر غيرها أو يشتغل المأموم بالذكر عن سماع قراءة الإمام في الجهر ، و العبادات و وظائف الطاعات حدود و خصوص و أحوال و شروط ، و القراءة سنة تتبع و طريقة على المورد و المشرع و لا يجوز فيها العدول عما روي إلى غيرها و لا الخروج عما دخل في باب المروي و صح نقله ، و خلاف ذلك بدعة و ضلالة و تنقص مما داوم عليه

عليه السلام من سنة القراءة . قال بعض الشيوخ : و لقد كان بعض المعلمين للقراءة يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة و بالبسملة و زيادة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم بل الشروع في القراءة ، فسمع بذلك الشيخ الفاضل شيخ الإسلام في عصره أبو إسحاق بن أبي العاصي فاستحضر المعلم و أغلظ له في القول على تلك الزيادة حتى ربما أقسم له إن عاد إلى مثل ذلك ليوجعنه بالسياط ضربا [2/ 511] فانتهى الرجل . و هكذا ينبغي أن يفعل بذلك المبتدع المذكور ، فإن انتهى و إلا فيجب تأخيره عن الإمامة و هجره و أخذه بما يكره و يسوءه . و الحق واضح ، و الطريق لائح ، و الناكب عنه هالك ، و الله الموفق .

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz instruct regarding recitation in night prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=175)

قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص، قال: أخبرني غير واحد: أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء أن يقوموا بذلك ويقرءوا في كل ركعة عشر آيات.

Mas'alah: What is the heading for the discussion on recitation in Ramadan and the ruler praying behind the reciter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=175)

[القراءة في رمضان وصلاة الأمير خلف القارئ]

Mas'alah: What is the ruling on reciters each reading from different places in Ramadan and on completing the Quran?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=175)

في القراءة في رمضان وصلاة الأمير خلف القارئ قال: وسألت مالكا عن القراء في رمضان يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه؟ فأنكر ذلك، وقال: لا يعجبني. ولم يكن ذلك من عمل الناس، وإنما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم ليوافق ذلك ألحان ما يريدون وأصواتهم، والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول، ثم الذي بعده على مثل ذلك، قال: وهذا ا

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the Mushaf during Ramadan prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=175)

لشأن وهو أعجب ما فيه إلي. قال: وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading people in Ramadan prayer from a mushaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=175)

قال: وقال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس، في رمضان في المصحف. وقال مالك في الأمير يصلي خلف القارئ في رمضان: إنه لم يكن يصنع ذلك فيما خلا ولو صنع ذلك لم أر به بأسا.

Mas'alah: Why did Malik permit looking at the mushaf for the imam but dislike it for the individual?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=175)

قلت لابن القاسم: لم وسع مالك في هذا وكره للذي ينظر في الحرف؟ قال؛ لأن هذا ابتدأ النظر في أول ما قام به. قال: وقال مالك: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in Ramadan for night prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=176)

وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة. ولو أن الرجل أم الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، فإني لا أرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=182)

ابن رشد: سماع أشهب كراهة الجهر به في رمضان خلافها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving a sermon and supplication at the completion of the Quran in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=356)

ابن رشد: كفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاء فيها والتأمين عليه.

Mas'alah: Is completing the Quran in Ramadan prayer a sunnah according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

وفيها لمالك: ليس الختم له سنة.

Mas'alah: Is it permissible to recite only one surah in Ramadan prayer according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

ولربيعة: لو أقيم بسورة أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran and reciting from the Mushaf in Ramadan prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

اللخمي: والختم أحسن, ويصل الثاني قراءة الأول, وتجوز به بالمصحف، وتكره

Mas'alah: What was the practice of recitation length in tarawih prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=209)

(فصل) : وقوله وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات مخالف لقوله كان يقرأ بالمئين وذلك أنه كان يقرأ بها في ثمان ركعات بعد أن خففت الصلاة عن القراءة بالمئين لما رأى عمر – رضي الله عنه – أن ذلك أرفق بالناس وأدعى لهم إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of recitation in Tarawih prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=521)

قال: وأمر عمر بن عبد العزيز في أيامه أن يقرأ في كل ركعة بعشرة آيات. وكره مالك أن ينقص من ذلك، أو يمد القرأءة، أو يطرب تطريبا فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the isti'adha aloud during Ramadan night prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=521)

قال وكره أن يجهر القارئ في قيام رمضان بالاستعاذة، وليستعذ في نفسه إن شاء، وتركه أحب الى. فقيل: يقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، {وأعوذ بك رب أن يحضرون} (المؤمنون: 98) ، أن الله هو السميع العليم. فكرهه.

Mas'alah: Is it recommended to seek refuge from Shaytan in qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=521)

قيل: أيستعيذ من الشيطان؟ قال: لا، ولكنه أيسر.

Mas'alah: What is Malik's view on reciting isti'adha aloud in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=521)

قال ابن حبيب: لم ير مالك بأس بالاستعاذة في رمضان جهرا، وذلك

في أول افتتاح القارئ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a single surah throughout Tarawih?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله وسورة تجزئ) أي وقراءة سورة في تراويح جميع الشهر تجزئ وكذا قراءة سورة في كل ركعة أو كل ركعتين من تراويح كل ليلة من جميع الشهر تجزئ وكلام المصنف صادق بالصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a single surah in Tarawih when one knows others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله وإن كان خلاف الأولى) أي إذا كان يحفظ غيرها أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره وحاصله مرضي وإلا لم يكن خلاف الأولى قال ابن عرفة فيها لمالك وليس الختم بسنة ولربيعة لو أقيم بسورة أجزأ اللخمي والختم أحسن اهـ قال أبو الحسن معناه إذا لم

يكن يحفظ إلا هذه السورة ولم يكن هناك من يحفظ القرآن أو كان ولا يرضى حاله اهـ بن.

Mas'alah: Is completing the Quran a sunnah for Qiyam Ramadan according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=269)

477 - مالك: وليس ختم القرآن لسنة لقيام رمضان. ربيعة: ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأهم.

Mas'alah: What did Malik dislike regarding recitation and melodies in Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=269)

478 - وكره مالك للقراء أن يقرأ أحدهم في غير الموضع الذي انتهى إليه صاحبه، وقال: يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول. ولا يقرأ بالألحان في الصلاة، وعظم مالك الكراهية فيه. والأمر في رمضان الصلاة، وليس بالقصص بالدعاء.

Mas'alah: Is completing the Quran in Tarawih recommended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=559)

(والختم فيها) اللخمي: والختم أحسن

Mas'alah: Is it sufficient to recite one surah throughout Ramadan in Tarawih?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=559)

(وسورة تجزئ) من المدونة قال مالك: وليس ختم القرآن سنة في رمضان. قال ربيعة: ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ

Mas'alah: What is the ruling on a second reciter starting from a different place in Ramadan night prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=562)

(وقراءة ثان من غير انتهاء الأول) من المدونة: كره مالك للقراء في قيام رمضان أن يقرأ أحدهم في غير الموضع الذي انتهى إليه صاحبه وقال: إنما يقرأ هؤلاء ما خف عليهم ليوافق ذلك ما يريدون، وليقرأ الثاني من حيث انتهى الأول وهو الذي كان عليه الناس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying nafl between tarawih cycles and reading from the mushaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=563)

أيضا: لا بأس بالنفل بين الأشفاع إن جلس الإمام بين التراويح، وإلا فلا (ونظر بمصحف في فرض وأثناء نفل لا أوله) من المدونة: أجاز مالك أن يؤم الإمام بالناس في المصحف في قيام رمضان وكره ذلك في صلاة الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=598)

وقوله [8]: "ليس ختم القرآن بسنة" ، أي ليس لها حكم السنن, ولم يرد أنها بدعة، وتمام كلام ربيعة يبينه [9]، لكنه مما يستحب ويرغب [10] فيه، وقراءة الطرد تدل عليه، ولا يجتمع فيه لغير الصلاة كما مضى عليه (1) هذا كلام الأعرج، وهو في الموطإ في كتاب الصوم باب ما جاء في قيام رمضان. (2) المدونة: 224/ 1. (3) وهو في التبصرة: 2/ 20 ب، وانظر الإكمال: 2/ 658. (4) في ق: الشيباني، وهو محمد بن يحيى أبو عبد الله السبائي، يعرف بفطيس بن أم غازية. روى عن مالك الموطأ وسمع منه مسائل معروفة. روى عنه قاسم بن هلال. توفي 206. (انظر ابن الفرضي: 2/ 629 والجذوة: 1/ 159 والمدارك: 3/ 345) . وعزا له الباجي قوله هذا في "المدنية" كما في المنتقى: 1/ 210. (5) في ق: الصرد، وأشار في الحاشية أن في نسخة أخرى: الطرد. ومرض على الكلمة في ز. (6) وليست في الطبعتين. (7) كذا في ز، وفي خ وق وع: ببعض. ونص المدونة في 1/ 223/ 12: "قال: والذي كان عليه الناس، يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول، ثم الذي بعده على مثل ذلك. قال: وهذا الشأن، وهو أعجب ما فيه إلي" . (8) المدونة: 1/ 223/ 9. (9) نص المدونة: "وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة، ولو أن رجلا أم الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأه ذلك عنه. وإني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن" . (10) في خ: ومرغب، وصحح عليه وأشار في الحاشية أن في نسخة أخرى: ويرغب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting by a second imam in Tarawih?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=421)

وكره قراءة ثان) من أئمة فيها (من غير انتهاء الأول، وفعلها) عطف على المندوب (بالبيوت) ، ولو جماعة، فهو أولى من تعبير (الأصل) بالانفراد (لغير آفاقي بالحرمين إن نشط، ولم تعطل المساجد، ووقتها كالوتر) ، فلا تجزئ بين العشاءين على المعول عليه،)

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in Tarawih and praying it at home?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=403)

(و) ندب (الختم فيها) : أي التراويح، بأن يقرأ كل ليلة جزءا يفرقه على العشرين ركعة (و) ندب (الانفراد) بها في بيته (إن لم تعطل المساجد) : عن صلاتها بها جماعة فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها، فالأولى إيقاعها في المساجد جماعة، فعلم أنه يندب للأعيان فعلها في المساجد لأن الشأن أن الأعيان، ومن يقتدي بهم إذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in Tarawih?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=779)

[الختم بالتراويح:] وندب للإمام الختم للقرآن كله فيها، أي: في التراويح في الشهر كله؛ ليوقفهم على سماع جميعه. قال مالك: لأن الناس لم تزل تفعل ذلك في رمضان (2) .

Mas'alah: What are the rulings on completing the Quran in Tarawih?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=779)

تنبيهان الأول: قال سند: لو ختم القرآن في ركعة وأراد ابتداؤه في تلك (1) رواه مالك (1/ 130، رقم 291) ، وأحمد (35/ 497، رقم: 21632) ، وابن أبي شيبة (2/ 52، رقم 6362) ، والبخاري (1/ 256، رقم 698) ، والترمذي (2/ 312، رقم 450) وقال: حسن. والنسائي (3/ 197، رقم 1599) ، وابن حبان (6/ 238، رقم 2491) ، والطبراني (5/ 144، رقم 4896) ، وابن خزيمة (2/ 211، رقم 1203) ، والدارمي (1/ 366، رقم 1366) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/ 73، رقم: 614) ، وغيرهم، على اختلاف بينهم. (2) قال مالك في المدونة: (1/ 288) : "ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام" . وفي المدونة (1/ 289) : "وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة، ولو أن الرجل أم الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، فإني لا أرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن" . فظاهر المذهب عند المغاربة أن قول مالك في المدونة هو المشهور، سواء كان من رواية ابن القاسم أو من رواية، عند عدم التعارض، فيكون قول مالك: "لأن الناس لم تزل تفعل ذلك في رمضان" مقابلا للمشهور، ولعل هذا ما جعل ابن العربي يقول: (وقد رأيت على باب الأسباط فيما يقرب منه إماما من جملة الثمانية والعشرين إماما كان

يصلي فيه التراويح في رمضان بالأتراك فيقرأ في كل ركعة (الحمد لله) و {قل هو الله أحد (1) } حتى يتم التراويح تخفيفا عليه ورغبة في فضلها وليس من السنة ختم القرآن في رمضان).

الركعة، قال ابن القاسم: لا يقرأ الفاتحة، ويبتدئ البقرة؛ لأن الركن لا يكرر. الثاني: لا خصوصية لختم الإمام القرآن في التراويح؛ ففي الذخيرة: أنكر العلماء ومالك على من يقتصر على بعض القرآن، ولو كان أفضل من غيره، فإن الله –تعالى– أنزل القرآن ليخاف من وعيده، ويرجى وعده، ويتأدب بقصصه، فينبغي أن يتلى جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a single surah in Tarawih?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=780)

[إجزاء السورة فيها:] وسورة تجزئ في التراويح في الشهر كله، مع فوات المستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam completing the Quran during tarawih?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1211)

والختم فيها؛ يعني أنه يندب لإمام التراويح أن يختم القرآن فيها، ولو في الشهر كله، ولو ختم القرآن في ركعة وأراد ابتداءه فيها، قال الإمام مالك: يبتدئ بالبقرة ولا يقرأ

الفاتحة؛ لأن الركن لا يكرر. وقال الشيخ الأمير: والتعليل بإسماع المأمومين القرآن كله قاصر على الإمام. انتهى. تنبيهات: الأول: روى الترمذي عن الحارث الأعور، قال: مررت بالمسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على علي رضي الله عنه، فأخبرته، فقال: أو قد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أما إنها ستكون فتنة، قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؛ قال: كتاب الله تعالى، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم. وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم: وهو الصراط المستقيم. وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسن ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرد الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: {إنا سمعنا قرآنا عجبا (1) يهدي إلى الرشد فآمنا به} ، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، خذها إليك يا أعور (1)) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله تعالى فيمن عند (2)) . أخرجه أبو داوود. وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم، قال فثلاث آيات يقرأ بها أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان (3)) . أخرجه مسلم. الخلفة: الناقة العشراء وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال (أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق، فيأتي بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطيعة رحم، قلنا كلنا يا رسول (1) جامع الترمذي، كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث: 2906. (2) أبو داود، كتاب الوتر، رقم الحديث 1455. (3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم

الحديث: 802.

Mas'alah: Is it sufficient to recite one surah for the entire month of Tarawih?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1218)

وسورة تجزئ؛ يعني أن التراويح يكفي في الإتيان بها قراءة سورة واحدة في جميع الشهر، بمعنى أن من اقتصر عليها أجزأه ذلك مع فوات فضيلة الختم،

Mas'alah: Is completing the Quran in Tarawih a sunnah according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1218)

وقال الشيخ محمد بن الحسن: قال ابن عرفة فيها لمالك: ليس الختم سنة، ولربيعة: لو قيم بسورة أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in Tarawih if the imam only knows one surah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1218)

اللخمي: والختم أحسن، قال أبو الحسن: معناه؛ إذا لم يكن يحفظ إلا هذه السورة، ولم

يكن هناك من يحفظ القرآن، أو كان، ولا يرضى حاله.

Mas'alah: Does local custom require completing the Quran in Tarawih?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1218)

وقال الإمام الحطاب: قال الأبي في شرح مسلم: والختم ليس سنة ما لم يكن العرف الختم كالعرف في مساجد تونس، فلابد فيها من الختم؛ يعني ولو كان الإمام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ؛ لأن العرف كالشرط.

Mas'alah: What are the rulings on Tarawih prayer and completing the Quran in it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=331)

وتراويح، وانفراد بها إن لم تعطل المساجد، والختم فيها، وسورة تجزئ، ثلاث وعشرون، ثم جعلت [منح الجليل] - رضي الله تعالى عنه -. مصلاه أقرب شيء إلى العمود المحلق وليس بجانبه. وقال ابن القاسم بجانبه (و) ندب إيقاع صلاة (الفرض بالصف الأول) الذي يلي الإمام بلا فاصل في مسجد المدينة وغيره، وكذا الترويح. (وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندبا أو أراده ولو مكيا فإن لم يطلب به ولم يرده فإن كان آفاقيا فكذلك، وإن مكيا فالصلاة إن كان وقت جواز وأراد الجلوس به وهو متوضئ وظاهر كلام المصنف أن تحية مسجد مكة الطواف لا ركعتاه، ويؤيده المبادرة به في قوله تعالى {وطهر بيتي للطائفين} [الحج: 26] وظاهر كلام الجزولي والقاشاني وغيرهما أن تحيته الركعتان وعلى هذا إذا صلاها خارجه لم يأت بها. (و)

تأكد (تراويح) أي قيام رمضان سمي تراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه فيقرأ القارئ بالمئتين يصلون تسليمتين ثم يجلسون للاستراحة وليقض من سبقه الإمام وهكذا، ووقته كوقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر، والجماعة فيه مستحبة (و) ندب (انفراد بها) أي التراويح بعدا عن الرياء (إن لم تعطل) بضم التاء وفتح العين والطاء المهملتين مثقلا (المساجد) عن فعلها فيها وكان ينشط لها وحده ولم يكن آفاقيا بمكة أو المدينة. (و) ندب للإمام (الختم) للقرآن كله (فيها) أي تراويح الشهر كله ليسمع المأمومين جميع القرآن (وسورة) أي قراءتها في جميع تراويح الشهر كله (تجزئ) في حصول ندب قراءة ما زاد على الفاتحة في التراويح مع كونها خلاف الأولى وهي (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر وهذا الذي جرى به عمل الصحابة والتابعين. (ثم جعلت) بضم الجيم وكسر العين أي التراويح في زمن عمر بن عبد العزيز – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in tarawih prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=620)

ص (والختم فيها) ش: قال الأبي في شرح مسلم والختم ليس بسنة ما لم يكن العرف الختم كالعرف اليوم في مساجد تونس فلا بد من الختم حتى لو كان الإمام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ؛ لأن العرف كالشرط انتهى. ثم ذكر كلامه المتقدم بلفظ، وكذلك العرف أيضا إلى آخره، والله أعلم.

Mas'alah: What did people recite during night prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=251)

حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي أبو يعقوب، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع عبد الرحمن بن هرمزالأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

Mas'alah: Who used to recite Quran for Aisha during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=253)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن ذكوان أبا عمرو، وكان عبدا لعائشة – رضي الله عنها – زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقته عن دبر منها، كان يقوم يقرأ لها في رمضان.

Mas'alah: What did people recite in Ramadan night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=279)

282 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان , قال: كان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات , فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أن قد خفف.

Mas'alah: Who used to recite for 'A'ishah in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=281)

284 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة , عن أبيه، أن ذكوان أبا عمرو , وكان عبدا لعائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقته عن دبر منها , كان يقرأ لها في رمضان.

Mas'alah: What was the practice of recitation and supplication during the night prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=329)

6 – وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان» قال: «وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف»

Mas'alah: Who used to recite Quran for Aisha during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=331)

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقته عن دبر منها كان «يقوم يقرأ لها في رمضان»

Mas'alah: What is the ruling on the recitation in the shaf' prayer during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=97)

ومما يدلك أيضا على أنه لم ير نفسه مؤهلا للاجتهاد المقيد ما ذكره في قراءة صلاة الشفع. قال: وقد كنت في سن الحداثة، وعمري عشرون عاما وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها إذا كانت عقب تهجد بالليل. وأن الاستحباب إنما يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر. فأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقيب فراغه من عدد الأشفاع، ويأتي بجميع مقروءاته بالحزب الذي يقوم به فيه ويوتر عقيبه. فتمالأ المشائخ المفتون حينئذ على إنكار ذلك واجتمعوا بالقاضي. وكان ممن يقرأ علي. ويصرف الفتوى فيما يحكم به إلى. فسألوه أن يمنع من ذلك. فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي على المسألة فأبوا، فأبى. واتسع الأمر وصارت المساجد تفعل كما فعلت. وخفت اندراس ركعتي الشفع عند العوام إن لم تخص في رمضان بقراءة فرجعت إلى المألوف. ثم بعد زمن طويل رأيت أبا الوليد الباجي أشار في كتابه إلى الطريقة التي كنت سلكت. فذكر في بعض كتبه قول مالك في الشفع: ما عندي فيه شيء يستحب القراءة فيه. فقال: هذا يدل على أن الشفع من جنس سائر النوافل. قال وهذا عندي لمن كان وتره واحدة عقيب صلاته بالليل. فأما من لم يوتر إلا عقيب الشفع فإنه يستحب له أن يقرأ في الشفع: بسبح، وقيل يا أيها الكافرون. فأنت ترى أن أبا الوليد كيف فصل التفصيل الذي كنت اخترته [1].

Mas'alah: Is it recommended for the Tarawih imam to complete the Quran during the month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=497)

(و) ندب لإمام التراويح (الختم) للقرآن (فيها) في الشهر كله لا كل ليلة

Mas'alah: What is the ruling on reciting a single surah for Tarawih and the number of rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=497)

(وسورة) في جميع الشهر (تجزي) أي تكفي عن طلب الختم فيسقط الطلب بذلك هذا هو المراد بالإجزاء هنا قاله د أي وإن ندب مقابلها و (ثلاث وعشرون) فهو مندوب آخر فالأولى عطفه بالواو وعدل عنه لاقتضائه أن الشفع والوتر من جملة ما يندب وأنه يجري فيهما ما جرى في التراويح من ندب الانفراد إن لم تعطل المساجد وإن الشفع يندب فعله جماعة كالتراويح وأنه من النفل المؤكد على أحد الرأيين فيها وليس كذلك في واحدة من هذه على أنه يجري مثل ذلك في عدم الواو حيث جعل ما هنا بدلا من تراويح أو خبر مبتدأ محذوف فكان الأولى للمصنف حذف ثلاث ويقول وعشرون وأما الشفع والوتر فسيذكرهما وهكذا جمعها عمر بن الخطاب جمعا مستمرا ورجح بأنه الذي عليه عمل الناس واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار قاله السنهوري

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in Tarawih prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=364)

(ص) والختم فيها وسورة تجزئ. (ش) يعني أنه يستحب ختم القرآن كله في التراويح أي: في جميع الشهر إن أمكن ليوقف المأمومين على سماع جميعه، والسورة في جميع الشهر تكفي عن طلب قراءة الختم فيسقط الطلب بذلك هذا هو المراد بالإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in Tarawih?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=393)

قوله: (والختم فيها) أي: ومما يستحب أيضا الختم في التراويح ليقف المصلون على سماع جميع القرآن، ولو [10] اقتصر رجل على سورة من أول الشهر إلى آخره لأجزأتهم [11]، (1) قوله: (من زمن) يقابله في (ن) و (ن 2) : (في زمان) . (2) في (ن 2) : (إلى) . (3) قوله: (من زمن عمر وإلى يومنا) يقابله في (ز) : (في زمن عمر إلى يومنا) . (4) قوله: (هذا) زيادة من (ن 2) . (5) في (ن) : (المراحاة) . (6) في (ن 2) : (ويصلون) . (7) انظر: الكافي: 1/ 256. (8) في (ن 2) : (واحد) . (9) انظر: عقد الجواهر: 1/ 134. (10) في (ن 2) : (فلو) . (11) في (ن) و (ن 2) : (لأجزأه) .

وقاله في المدونة [1] وإليه أشار [2] بقوله: (وسورة تجزئ) .

Mas'alah: What surahs are recommended for shaf' and witr in Tarawih?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=394)

قوله: (وقراءة شفع بسبح والكافرون، ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب، فمنه فيهما) أي: ويستحب قراءة الشفع بـ {سبح اسم ربك الأعلى} في الأولى [10] و {قل ياأيها الكافرون} في الثانية، وقراءة الوتر بـ {قل هو الله أحد} و {قل أعوذ برب الفلق}

و {قل أعوذ برب الناس} [11] وهذا هو المشهور، وروت عائشة عنه – عليه السلام – أنه كان يشفع ويوتر بذلك [12]، وروى ابن وهب (1) انظر: المدونة: 1/ 289. (2) قوله: (وإليه أشار) يقابله في (ز 2) : (وإليه أشار إليه) . (3) قوله: (خبر مبتدأ محذوف) يقابله في (ز 2) : (خبر مبتدؤه محذوف) . (4) في (ن) : (ابن القاسم) . (5) قوله: (كانوا) ساقط من (ن 2) . (6) قوله: (بقراءة) ساقط من (ز 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 521 و 522. (8) انظر: الرسالة، ص: 1/ 62. (9) في (ن 2) : (ثانية) . (10) قوله: (في الأولى) ساقط من (ز 2) . (11) قوله: (و {قل أعوذ برب الفلق} و {قل أعوذ برب الناس}) يقابله في (ز 2) : (والمعوذتين) . (12) حسن، أخرجه: أبو داود: 1/ 451، في باب ما يقرأ في الوتر، من كتاب سجود القرآن، برقم =

Sub-topic – Latecomer's Prayer in Tarawih

Mas'alah: What should a latecomer do if they miss a rak'ah of Tarawih?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=376)

(فرع) من سبق بركعة من تراويحه قال سحنون وابن عبد الحكم يقضى ركعة مخففا ويدخل معهم المواق قبل فصل الفوائت قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا في الأشفاع في رمضان

Mas'alah: How should a latecomer pray in Ramadan night prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=375)

[مسألة: يدخل مع الناس في قيام رمضان وقد سبقوه بركعة] مسألة قال: وسألته عن الذي يدخل مع الناس في قيام رمضان وقد سبقوه بركعة، فيركع معهم ركعة، ثم يجلسون فيسلمون، فقال: لا يسلم هو معهم ويقوم معهم، فإذا ركعوا –الثالثة لهم وهي له الثانية– جلس وقاموا هم، فيسلم لنفسه من الاثنتين، ثم اتبعهم حتى يفرغ من صلاته وما أسرع ذلك، ويتوخى أن يكون ركوعه موافقا لركوعهم، فقلت له: لا يسلم في جلوسه معهم في الثانية لهم وهي له واحدة،

فإذا أتم لنفسه اثنتين جلس وهم قيام فسلم لنفسه ثم لحقهم، فقال: نعم. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول عليها في رسم "حلف بطلاق امرأته" من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة القول فيها.

Mas'alah: What is the time for the night prayer in Ramadan and what should a latecomer do?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=294)

فصل [8 - وقت القيام] : والقيام بعد صلاة العشاء وقبل الوتر، فمن دخل المسجد وقد صليت العشاء وشرع في القيام فإنه يبدأ بالعشاء [4]، لأنه يصلي معهم القيام من بعدها، ولا يضره أن يصلي المكتوبة والإمام يصلي التراويح لأنه ليس في ذلك خلاف عليه، لأن الفرض آكد من النفل، فإذا فرغ دخل معهم فصلى ما لحق.

Mas'alah: How does a latecomer complete missed rak'ahs in tarawih?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=209)

[المنتقى] يخلو أن تكون من الركعتين الأخيرتين أو من الأوليين فإن كانت من الأخرتين فإنه يقضي الركعة التي فاتته إذا قام الإمام إلى الركعتين اللتين ينفرد بهما وإن كانت من الركعتين الأوليين فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يسلم سلامه ولكن يقوم فيصحب الإمام فإذا قام الإمام من الركعة الأولى من الأخريين تشهد وسلم ثم دخل معه في الركعتين الأخريين فصلى منهما ركعة ثم قضى الثانية منهما حين انفراده بالتنفل.

Mas'alah: What should a latecomer do who catches the last rak'ah of the first two rak'ahs of tarawih?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=522)

قال عنه ابن القاسم، في (العتبية) : (ومن أدرك الركعة الآخرة من الركعتين الأوليين من الترويحة، فلا يسلم مع الإمام، وليصحبه في الثالثة يريد: وهو يصلي لنفسه . قال: فإذا قام الإمامجلس هو فتشهد وسلم، ثم دخل معه، وقضى ركعة) ،

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer in tarawih aligning his bowing with the imam's bowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=522)

وروى أشهب مثله عن مالك، وقال: ويتوخى أن يوافق ركوعه ركوعهم.

Mas'alah: What is the correct way for a latecomer to join the imam in tarawih according to Ibn al-Qasim and Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=522)

وحكى ابن حبيب، أن ابن القاسم قال: يدخل معهم في التي قاموا اليها، ويتبعهم فيها. وأعاب ذلك، وقال: إنما يتوخى أ، يوافق ركوعه، ولا يتبعهم. وأظن ابن حبيب إنما تأول على ابن القاسم ما ذكر عنه، وإنا أراد: نصحبهم بصلاته، وكذلك روايته عن مالك.

Mas'alah: What should a person do if he comes to the mosque and the Imam is in Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=936)

ومن أتى المسجد ولم يصل العشاء والإمام في القيام، جاز له أن يصلي فرضه ناحية ثم يدخل مع الإمام، وهو في ذلك بخلاف من أتى والإمام في الفرض. وقال مالك فيمن دخل في الركعة الثانية من الركعتين الأوليين في القيام [6] فصلاها معه ثم سلم الإمام فلا يسلم، وليقم لقضاء الركعة التي = حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، من كتاب الجهاد والسير في صحيحه، برقم (2844) ، ومسلم: 2/ 978، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره, من كتاب الحج، برقم (1341) . (1) انظر: المدونة: 1/ 288. (2) في المدونة "لا يصلح" ، والمثبت من النسخ. (3) انظر: المدونة: 1/ 289. (4) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: 397. (5) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 35، في باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (71) ، وأبو داود في سننه: 1/ 85، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (149) ، وابن خزيمة: 3/ 9، في باب الرخصة في ترك انتظار الإمام إذا أبطأ وأمر المأمومين أحدهم بالإمامة، من كتاب الإمامة في الصلاة في صحيحه، برقم (1515) . (6) قوله: (في القيام) ساقط من (س) .

بقيت، فإن قاموا معه لشفع ثان [1] فليتوخ أن يكون قيامه معهم وركوعه، وسجوده موافقا لسجودهم، ثم يجلس ويقومون ويتشهد ويسلم، فإن شاء قام وإن شاء قعد حتى يتموا شفعهم، وقال ابن القاسم: يدخل مع الإمام في التي هي له ثانية وهي لهم ثالثة فيتبعهم فيها [2]، وقال مالك في المبسوط فيمن قام بين الأشفاع يركع [3]: إن لحقوه [4] قبل أن يركع رأيت أن يدخل معهم إن كان لا يستطيع أن يصلي ما دخل

فيه ثم يلحقهم، وإن كان قد صلى ركعة شفع إليها أخرى ثم لحقهم [5].

Mas'alah: What should a latecomer do in the second rak'ah of Ramadan prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=559)

(وخفف مسبوقها ثانيته ولحق) ابن عرفة: روى الأكثر: المسبوق في ثانيته فذ موافق حركة إمامه. ابن القاسم: بل مؤتم به ابن رشد: أولاها. قول سحنون وابن عبد الحكم يقضي ركعة مخففا ويدخل معهم.

Mas'alah: How does a latecomer complete Tarawih prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=597)

ويتم المسبوق ركعتين ويسلم أي: مخففة، ويلحق خلاف ما في الجلاب أنه يتحرى موافقته في الأداء، ويسلم من كل ركعة بالنسبة إلى الإمام، ثم كذلك إلى آخر الصلاة، وفيه مخالفة كثيرة إذ لا يزال مسبوقا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer shortening the second rak'ah in Tarawih?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=421)

وخفف مسبوقها ثانيته، ولحق) ، وجلوس التراويح معين له، (

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer in Qiyam Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=785)

[عمل المسبوق فيها:]

Mas'alah: How does a latecomer shorten his prayer to catch up with the imam in Qiyam Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=785)

وخفف مسبوقها بركعة ثانيته التي هي أولى إمامه ولحق الإمام في أول الترويحة التي تليها. البساطي: لا يؤخذ من كلامه: هل يخفف بحيث يدركه في الأولى أو المطلوب أن يدركه في الترويحة.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer in Tarawih prayer who missed a rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1220)

وخفف مسبوقها ثانيته ولحق؛ يعني أن المأموم إذا سبقه الإمام في التراويح بركعة، فإنه يندب لذلك المأموم المسبوق أن يخفف ثانيته، وهي الركعة التي فاتته مع الإمام قاضيا لها، ويلحق الإمام في أولى الترويحة الثانية؛ أي التي تلي ما وقع السبق فيها، كما لسحنون، وابن عبد الحكم، ورجحه ابن رشد في البيان بقوله: وهذا أولى ما قيل في

هذه المسألة، كما قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer in Tarawih prayer according to Ibn al-Jallab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1220)

ولابن الجلاب: يتحرى موافقته في الأولى؛ أي يقضي لنفسه الركعة التي فاتته، ويتحرى أن يكون قيامه في ثانيته موافقا لقيامهم في الركعة الأولى عندهم، وركوعه موافقا لركوعهم، وسجوده موافقا لسجودهم من غير أن يأتم بهم فيها، ويسلم بين كل ركعتين وهكذا،

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer in Tarawih prayer until the imam says salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1221)

ولا يزال مسبوقا حتى يسلم؛ وهو قول ابن القاسم، وظاهر الذخيرة أنه المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer in Tarawih?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=332)

ستا وثلاثين، وخفف مسبوقها ثانيته ولحق

Mas'alah: How should a latecomer to Tarawih pray the missed rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=498)

(وخفف) ندبا (مسبوقها) أي مسبوق الترويحة الذي فاتته الأولى وأدرك الثانية مع الإمام (ثانيته) وهي أولى إمامه وسلم (ولحق) الإمام في أولى الترويحة الثانية وهو قول سحنون وابن عبد الحكم خلافا لابن الجلاب يتحرى موافقته في الأولى ويسلم بين كل ركعتين وهكذا ولا يزال مسبوقا وهو قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة أنه المذهب قاله تت والشيخ سالم وقال عج قوله ولحق أي الترويحة التي تلي ما وقع السبق فيه ليدرك منها الأخيرة فقول من قال لا فائدة لهذا التخفيف لأنه يصير مسبوقا دائما غير ظاهر أي لأنه يدرك الثواب بركعة فلا يضر كونه مسبوقا دائما من حمل المصنف على أن المراد لحق أولى الترويحة التي تلي ما فيه التخفيف غير ظاهر أيضا إذ ليس ثم قول مرجح يوافقه وبه تعلم ما في تت وبعض الشراح اهـ.

Mas'alah: How should a latecomer in Tarawih pray the second rak'ah to catch up?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=365)

(ص) وخفف مسبوقها ثانيته ولحق. (ش) يعني أن المسبوق بركعة يستحب أن يصلي الثانية بعد سلام الإمام مخففة ويلحق الإمام في أولى الترويحة الثانية وهو قول سحنون وابن عبد الحكم ولابن الجلاب أنه يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيه السبق ولو الأخيرة وهو قول ابن القاسم. وظاهر الذخيرة أنه المذهب، وفائدة التخفيف حينئذ إدراك الجماعة .

Mas'alah: How should a latecomer pray the second rak'ah in Tarawih?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=394)

قوله: (وخفف مسبوقها ثانيته [9] ولحق) يريد أن من سبق بركعة فإنه يصلي الثانية بعد سلام الإمام مخففة.

Sub-topic – Preferred Times and Practices

Mas'alah: Can Tarawih be prayed before Isha prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=376)

(فرع) من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء فروى ابن القاسم يصليها ويدخل معهم وقال ابن حبيب له تأخيرها ويدخل معهم فى القيام مالم يخرج الوقت المختار للعشاء وعلى القول الأول لايجزىء قيام رمضان قبل صلاة العشاء

وعلى القول الثاني يجوز ذلك كما يفعله بعض الناس في الصيف قال الإمام أبو عبد الله الأبى والمعروف أن يكون القيام بعد العشاء الأخيرة فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع وكنت إماما بجامع التوفيق وهو بالربض فصليت قبل العشاء ودخلت فلقيت شيخنا أبا عبد الله بن عرفة فقال لي من استخلفت يصلي لك القيام فقلت صليته قبل العشاء فقال لي أعرفك أروع من هذا وهذا لايخلصك اهـ وتقدم الكلام على الشفع المتقدم على الوتر. وأما التنفل قبل الصلاة وبعدها فمندوب لقوله «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار» خرجه أبو داود وفي الموطأ وصحيح مسلم أن النبى قال «رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة» وفي المدونة لم يوقت قبل الصلاة ولابعدها ركوعا معلوما وإنما يوقت في هذا أهل العراق الشيخ يستحب النفل بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل

العصر وبعد المغرب ركعتين وله في الرسالة إن تنفل بست ركعات فحسن الجلاب الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتى الفجر

Mas'alah: What is the preferred way to perform Qiyam Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7908)

[الاختيار في قيام رمضان] في الاختيار في قيام رمضان وسئل مالك: عن القيام في رمضان: أمع الناس أحب إليك أم ينصرف إلى منزله؟ قال: بل ينصرف إلى منزله، وليس فيه

Mas'alah: What did Umar say about praying at the end of the night in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=585)

وروى بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت بن عباس يقول دعاني عمر أتغدى عنده في شهر رمضان يعني السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر أما إن الذي بقي من الليل أحب إلي مما مضى منه

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=585)

وفيه دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر في آخر الليل فلم يزل كذلك

في معنى ما ذكر مالك إلى زمان أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر

Mas'alah: What is the preferred practice in Ramadan: prayer or storytelling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1191)

قال مالك: والأمر في رمضان الصلاة، وليس القصص بالدعاء.

Mas'alah: What is the sunnah for standing in prayer during the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=600)

فصل في صفة قيام العشر الأواخر من شهر رمضان] وينبغي للمكلف أن يمتثل السنة في قيام العشر الأواخر من شهر رمضان إذ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه وشد مئزره وأيقظ أهله وأحيا الليل كله» . وهذه سنة قد تركت في الغالب في هذا الزمان فتجد بعضهم يقومون من أول الشهر فإذا دخل العشر الأواخر تركوه؛ لأنهم يختمون في أوله أو في أثنائه ثم لا يعودون للقيام بعد ختمهم. وهذه بدعة ممن فعلها وهي مصادمة لفعله - عليه الصلاة والسلام -، وإن قام بعضهم فبالشيء القليل مع أنه قد أحيا بعضهم هذا العشر في المسجد الجامع وهي سنة حسنة لو سلمت مما طرأ عليها من المفاسد فمنها أن الأئمة يأخذون عليها عوضا معلوما الثاني: أن المسجد يبقى في ظلام الليل مفتوح الأبواب يدخل إليه منها من يقوم

ومن لا يقوم وظلام الليل يسترهم فلو كان من وقف على الأئمة وقف على زيت يعم المسجد كله بضوئه وعلى رجال يطوفون بالمسجد طول ليلهم فمن رأوه فيه في غير عبادة أخرجوه لكان ذلك حسنا. وأما مع عدم هذا فمفاسده كثيرة وفي التلويح ما يغني عن التصريح أسأل الله السلامة بمنه]

Mas'alah: What is the ruling on increasing lighting in the mosque during Ramadan nights?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=608)

وينبغي في ليالي رمضان كلها أن يزاد فيها الوقود قليلا زائدا على العادة لأجل اجتماع الناس وكثرتهم فيه دون غيره فيرون المواضع التي يقصدونها، وإن كان الموضع يسعهم أم لا والمواضع التي يضعون فيها أقدامهم والمواضع التي يمشون فيها إلى غير ذلك من منافعهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying Tarawih between Maghrib and Isha due to fear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=207)

وسئل ابن سراج عمن أراد أن يصلي الاشفاع بين العشاءين لأجل الخوف. فأجاب صلاة التراويح في رمضان هي بعد العشاء الأخيرة واما بين العشاءين فهي من جملة النوافل, والصحيح كراهة الاجتماع في النوافل ما عدا قيام رمضان إلا بشرطين: أن يكون الموضع خفيا, وأن تكون الجماعة يسيرة. ورأى اللخمي أن ظاهر المدونة جوازها من غير الشرطين. فعلى طريقة اللخمي تصلى التراويح بين العشاءين.]

Mas'alah: What is the practice regarding suhur after witr and the emphasis on prayer over supplication in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=175)

قال ابن وهب قال مالك: حدثني عبد الله بن أبي بكر قال: كان الناس ينصرفون من الوتر فيبادر الرجل بسحوره خشية الصبح. ابن القاسم قال مالك، وحدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر. قال: وسمعت مالكا يقول: الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء ولكن الصلاة.

Mas'alah: What did Malik permit regarding carpets in the mosque for Ramadan night prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=223)

قال ابن حبيب: وأرخص مالك في قيام رمضان في فرش الطنافس في المسجد للقيام عليها والجلوس؛ لطول الصلاة وليل الأرض والحصير بوجهه ويديه.

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله ووقته كالوتر) أي بعد عشاء صحيحة وشفق ويستمر للفجر.

Mas'alah: What is the ruling on praying between the tarawih prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2664)

قال الأثرم وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرهها فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة فقال هذا باطل وإنما فيه رخصة عن الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم قال أحمد وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته عبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وأبو الدرداء قال (أبو بكر) الأثرم وحدثنا أحمد بن حباب قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1209)

وقد مر أن وقت التراويح وقت الوتر: وقال الأبي في شرح مسلم: المعروف أنها بعد العشاء الآخرة، فلو أراد الإمام أن يقدمها عليها منع، وكنت إماما فصليتها قبل العشاء، فقال لي شيخنا أبو عبد الله: أعرفك أورع من هذا، وهذا لا يخلصك.

Mas'alah: When did people finish night prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=252)

152- حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام، فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر.

-

Mas'alah: When did people finish night prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=280)

283 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام، فنستعجل الخدم بالسحورمخافة الفجر.

Sub-topic – Congregational vs. Individual Prayer

Mas'alah: Can supererogatory prayer be performed in congregation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=785)

الثاني في الكتاب يصلي النافلة جماعة ليلا أو نهارا لأن الناس قاموا معه عليه السلام في قيام رمضان ليلتين او ثلاثا وأجمع عليه في قيام رمضان والعيدين والاستسقاء والخوف وقال ابن أبي زمنين مراده الجمع القليل خفية كالثلاثة لئلا تظنه العامة من جملة الفرائض وكذلك اشار ابو الطاهر وقال ولا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة نصف شعبان وليلة عاشوراء وينبغي للأيمة المنع منه قال سند ويجوز الجهر فيها والاسرار في الليل والنهار قال ابن حبيب والجهر بالليل أفضل وقال ابن أبي زيد الإسرار بالنهار أفضل لقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء وكره مالك طول السجود في النافلة في المسجد وقال أكره الشهرة الثالث في الكتاب اذا قطع النافلة عمدا قضاها وقاله (ح) خلافا (ش) ووافق في الحج والعمرة لنا القياس عليهما وقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} وإذا حرم الإبطال ووجب الإتمام فيجب القضاء قياسا على الواجبات ولقوله عليه السلام للسائل إلا أن تطوع مفهومه أن التطوع يقتضي الوجوب قاعدة الأحكام على قسمين منها ما اوجبه الله تعالى في اصل شرعه كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on congregational Qiyam Ramadan in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7910)

يعمل به الناس فيفرض عليهم» . ومن أهل العلم من رأى القيام مع الناس في رمضان في المسجد أفضل من الصلاة في البيوت؛ لأنها سنة لا ينبغي تضييعها، وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in the mosque during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7910)

وذهب الليث بن سعد إلى نحو ما اخترناه، فقال: لو أن الناس كلهم قاموا في رمضان لأنفسهم ولأهليهم حتى تركوا المسجد لا يقوم فيه أحد لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه في رمضان؛ لأن قيام الناس بالمسجد في رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما سن عمر بن الخطاب وجمعهم عليه. قال: فأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في داره لأهل بيته، ومن حجة من ذهب إلى هذا قول النبي – عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» .

Mas'alah: What is the ruling on performing night prayer in mosques during Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=317)

(خاتمة) قال الباجي في شرح الموطإ: هذا القيام الذي تقومه الناس برمضان في المساجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم، وإنما جعل ذلك في المساجد برمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله، ويسمعون كلام ربهم في

أفضل الشهور اهـ، ونحو هذا لابن الحاج في المدخل.

Mas'alah: Does the hadith permit praying in congregation or individually for night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=583)

وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد لأنه لم يقل فيه من قام رمضان وحده ولا في جماعة

وذلك كله فعل خير وقد ندب الله إلى فعل الخير بقوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون الحج 77

Mas'alah: Is it better to pray night prayer in Ramadan in congregation or alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=589)

واختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل قال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيته واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام قال في قيام رمضان أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer during Ramadan (Tarawih)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=962)

قال في الحديث الذي صدر به مالك [2] "باب الترغيب في صلاة رمضان" ، إن النبي عليه السلام صلى والناس الليالي، ثم ترك النبي الصلاة واعتذر لهم بأنه خشي إن يفرض عليهم. وذلك أنه سأل لأمته ليلة الإسراء التخفيف عنهم من خمسين إلى خمس [3]، فلو اجتمعوا على هذه الصلاة لجاز [4] أن يقال: سألت التخفيف عنهم فخففنا، فتراهم قد التزموا ذلك من قبل أنفسهم زيادة على ذلك، فيلزمهم. وكان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوفا رحيما. وهذا يدل على فضل الجماعة وعظم [5] موقعها في الدين؛ لأن كل أحد يصلي وحده في بيته ليلا، ولم يخف النبي – صلى الله عليه وسلم – توجه الفريضة بذلك، وإنما خافها عند إلاجتماع، فتركها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدته، وأبو بكر في خلافته، اشتغالا بتأسيس القواعد وربط المعاقد، وبنيان الدعائم، وسد الثغور بأهل النجدة من المؤمنين. ثم جاء عمر والأمور منتظمة، والقلوب لعبادة الله فارغة، والنفوس إلى الطاعة محبة. فلما رآهم في المسجد أوزاعا، رأى أن نظم جميعهم على إمام واحد فضلا ودينا، فجمعهم على أبي بن كعب [6] اقتداء بالنبى – صلى الله عليه وسلم – في لياليه الثلاث التي صلى بالناس فيها, ولعلمه أن العلة التي ترك لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة من خوف الفريضة قد زالت، فصار قيام رمضان سنة، للاقتداء بالنبى – صلى الله عليه وسلم – بعد زوال العلة التي تركها لأجلها، وصار بدعة؛ لأنه لم يكن مفعولا فيما سلف من الأزمنة، ونعمت البدعة، سنة أحييت وطاعة فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on performing Qiyam Ramadan in congregation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=191)

[قيام رمضان جماعة] وسئل عن قيام رمضان جماعة. فأجاب أما قيام رمضان جماعة من آخر الليل فلا خلاف في أنه فيه أفضل من قيام أوله, لما في الموطأ عن السائب بن يزيد.

Mas'alah: What is the ruling on Qiyam Ramadan in congregation at the end of the night?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=191)

[القيام في رمضان آخر الليل في الجماعة]

Mas'alah: Is it permissible to deny the virtue of Qiyam Ramadan in congregation at the end of the night?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=192)

وسئل عن رجل انكر القيام في رمضان آخر الليل في الجماعة, وعابه على من يفعله وشدد في ذلك. فأجاب اما قيام رمضان جماعة من بخر الليل فلا خلاف أنه لا كراهة فيه, بل ذلك أفضل من قيام اوله. ففي الموطأ عن السائب بن يزيد في قيام أبي تميم الداري بالناس بامر عمر له بذلك رضي الله عنه, ما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر يعني

مباديه. وفيه أيضا في المدونة عن عبد الله بن أبي [148/1] بكر أنه قال سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان يستعجل الخدام بالطعام مخافة الفجر. ولا يعارض هذا قول عمر في القائمين: والتي تنامون عنها أفضل, لأن هذا إنما قاله فيمن كان يقوم أوله خاصة وينام بخره, ومنهم من كان يصلي جميعه. قال ابن عبد البر في الأحاديث دليل على أن قيامهم كان اول الليل ثم جعله عمر في آخره, فلم يزل كذلك إلى زمن أبي بكر محمد بن عمر وابن حزم, وغني لأعجب ممن أنكر مثل هذا على شهرته واتصال العمل به ليالي الأحياء في رمضان من الأيمة العلماء الفقهاء المشاهير.

Mas'alah: What is the ruling on praying qiyam Ramadan in congregation and the obligation of continuing supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=203)

وسئل عن رجل يقوم رمضان بعد العشاء الآخرة وصلاة الشفع والوتر, ويقوم من بعد نومة نامها ويصلي في المسجد بالجماعة الإشفاع حتى يصبح, هل هو من السنة المتقدمة أم لا؟ وفيمن يصلي النوافل ولم يجعل ذلك على نفسه نذرا هل يلزمه الدوام على ذلك؟ أو يعمل إذا أراد ويترك متى أراد؟ فأجاب الجواب أن قيام الليل في جماعة بعد قيام أوله كذلك [159/1] وقيام وسطه تنازع من أدركنا في كونه مكروها أو جائزا من غير كراهة. وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو القاسم بن سراج ويفعله بنفسه. وكان يذكر جوازه عن اسحاق وابن راهوية من أيمة السلف وهو الأظهر عندي إن شاء الله. ومن اتخذ وردا من صلاة ليل أو نهار أو ذكرا أو تلاوة أو صياما ينبغي له أن يداوم ولا يتخذ من ذلك إلا ما يعلم أنه لا يمله ويبقى على فعله, لأن احب العمل إلى الله

أدومه وإن قل. وكان عمله صلى الله عليه وسلم ديمة لكنه إن نوي أولا أنه يفعل الخير ما وجد نشاطا وقوة عليه ومساعدة من نفسه وإلا ترك, كان له ذلك, لكن الأولى ألا يتخذ إلا ما يدوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tarawih in congregation during Ramadan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1088)

منها إقامة التراويح جماعة في رمضان .

Mas'alah: What is the ruling on the different states of people regarding night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=209)

(ش) : هذا لمن كان يستديم القيام إلى آخر الليل أو لمن كان يختص آخره بالقيام فأما من قال عنه عمر والتي ينامون عنها خير فلم تكن هذه حالهم وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Qiyam Ramadan and gathering for it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)

قال في كتاب ابن المواز: وقيام رمضان نافلة، وللخواص اكتساب، والجمع فيه بدعة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih in the home in congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله أي فعلها في البيوت ولو جماعة) فيه نظر إذ الأئمة عللوا أفضلية الانفراد بالسلامة من الرياء ولا يسلم منه إلا إذا صلى في بيته وحده وأما إذا صلى في بيته جماعة فإنه لا يسلم منه نعم إذا كان يصلي في بيته بزوجته وأهل داره فهذا بعيد في الغالب من الرياء قاله أبو علي المسناوي اهـ بن.

Mas'alah: Is Tarawih a sunnah and is congregational prayer for it recommended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=558)

أبو عمر: سنة والجمع له بالمسجد حسن

Mas'alah: What is the ruling on congregational supererogatory prayer and qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2654)

حديث ثالث لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد (ذات ليلة) فصلى بصلاته ناس ثم صلى من (الليلة) القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني

من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة وأن النوافل إذا اجتمع في شيء منها على سنتها لم يكن لها أذان ولا إقامة لأنه لم يذكر الأذان في ذلك ولو كان لذكر ونقل وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة فأغنى عن الكلام في ذلك وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم مندوب إليها مرغوب فيها ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ

أحياها إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما صلى الله عليه وسلم فلما علم ذلك عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته عليه الصلاة والسلام أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة وذلك شيء ادخره الله له وفضله به ولم يلهم إليه أبا بكر وإن كان أفضل من عمر وأشد سبقا إلى كل خير بالجملة ولكل واحد منهم فضائل خص بها ليست لصاحبه ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم علي بن أبي طالب وأقرأهم أبي بن كعب فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرده بها لم يلحقه فيها صاحبه وكان علي بن أبي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله ويقول نور شهر الصوم وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يحيى بن أيوب العلاف وعمرو بن أحمد بن عمرو

Mas'alah: What is the ruling on congregational night prayer in Ramadan according to Layth ibn Sa'd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2663)

وقال الليث بن سعد لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم ولأهليهم (كلهم) حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه وهو مما بين عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه قال الليث فأما إذا كانت الجماعة فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته ولأهل بيته وحجة من قال بقول الليث قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي ولا يختلفون أن عمر منهم رضي الله عنهم

Mas'alah: What do later Hanafi and Shafi'i scholars say about congregational night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2663)

وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي فمن أصحاب أبي حنيفة عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران ومن أصحاب الشافعي إسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم كلهم قالوا الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء في بيته واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل قال أبو بكر الأثرم كان أحمد بن حنبل يصلي مع

Mas'alah: What is the ruling on praying at night in congregation during Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=155)

175 - مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم" وذلك في رمضان [3].

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for Tarawih in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=595)

والجماعة في التراويح مستحبة للعمل، والمنفرد لطلب السلامة أفضل على المشهور إلا أن تتعطل .... سمى قيام رمضان تراويح؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام، فكان القارئ يقرأ بالمئين، فيصلون تسليمتين، ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة، ويقضي من سبقه الإمام، ثم كذلك، فسميت تراويح لما يتخللها من الراحة. وقال بعضهم: جرت عادة الأئمة أن يفصلوا كل ركعتين من قيام رمضان ويصلون ركعتين خفيفتين. وقوله: (للعمل) أي لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر رضي الله عنه، والمشهور مذهب المدونة قال فيها: وقيام الرجل في رمضان في بيته أحب إلي لمن قوي عليه. لما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة"

.

ورجح في الشاذ إتباع السلف. وقوله: (إلا أن تتعطل) هو كقول ابن شاس: ولو انفرد الواحد في بيته لطلب السلامة من أجل إظهار النافلة لكان أفضل له على المشهور ما لم يؤد ذلك إلى تعطيل المساجد. ابن هارون: ولم أر الخلاف الذي ذكر ابن شاس والمصنف.

Mas'alah: What did al-Baji say about the permissibility of night prayer in mosques during Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=785)

قال الباجي في شرحه للموطأ هذا القيام الذي يقومه الناس برمضان في المساجد مشروع في السنة كلها، يوقعونه في بيوتهم، وهو أقل ما يمكن (1) قال في البداية والنهاية: (6/ 262) : "وكان سبب وقعة الحرة أن وفدا من أهل المدينة قدموا على يزيد بن معاوية بدمشق فأكرمهم وأحسن جائزتهم، وأطلق لأميرهم -وهو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر- قريبا من مائة ألف، فلما رجعوا ذكروا لأهليهم عن يزيد ما كان يقع منه من القبائح في شربه الخمر، وما يتبع ذلك من الفواحش التي من أكبرها ترك الصلاة عن وقتها، بسبب السكر، فاجتمعوا على خلعه، فخلعوه عند المنبر النبوي، فلما بلغه ذلك بعث إليهم سرية، يقدمها رجل يقال له مسلم بن عقبة، وإنما يسميه السلف: مسرف بن عقبة، فلما ورد المدينة استباحها ثلاثة أيام، فقتل في غضون هذه الأيام بشرا كثيرا، حتى كاد لا يفلت أحد من أهلها، وزعم بعض علماء السلف: أنه قتل في غضون

ذلك ألف بكر، فالله أعلم." وقال عبد الله بن وهب عن الإمام مالك: قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن، حسبت أنه قال: وكان فيهم ثلاثة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وذلك في خلافة يزيد. وقال يعقوب بن سفيان: سمعت سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري يقول: قتل يوم الحرة عبد الله بن يزيد المازني ومعقل بن سنان الاشجعي، ومعاذ بن الحارث القارئ، وقتل عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر "."

في حق القارئ، وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله، وليسمعوا كلام ربهم في أفضل الشهور. انتهى. ونحوه هذا لابن الحاج في المدخل، ولما سمع بعض الفضلاء هذه الفائدة أنكرها غاية الإنكار، حتى أوقفناه على أنها من كلام الباجي وابن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Ramadan?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=34)

ثلاثة وعشرون بالشفع والوتر، والجماعة فيها مستحبة، وصلاة المنفرد في بيته لطلب السلامة أفضل على المشهور ما لم يتعطل.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in congregation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=619)

ص (وتراويح) ش: قال في المسائل الملقوطة قول عمر – رضي الله تعالى عنه – نعمت

البدعة هذه عبد الحق يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد؛ لأنهم كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعا فجمعهم – رضي الله عنه – على قارئ واحد فهذا الجمع هو البدعة لا الصلاة فإن قيل: قد صلى بهم – صلى الله عليه وسلم – ثم ترك فكيف يجعل جمعهم بدعة، فيقال؛ لما فعله – عليه الصلاة والسلام – ثم ترك فتركه السنة وصار جمعهم بعد ذلك بدعة حسنة وأجاب سند بأنه أراد بالبدعة جمعهم مواظبة في المسجد في أول الليل على قارئ واحد لا أصل الصلاة أما قيام رمضان فكان مشروعا كما بينا بل كان قيام الليل بينهم معتادا فضلا عن رمضان، ألا ترى إلى قول عمر والتي يناموا عنها أفضل فخير قيام صلاة آخر الليل فلم تتحقق البدعة في ذلك من كل وجه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بالناس إلا أنه ما واظب خشية أن تفرض عليهم فعقلوا أن الترك إنما هو لأجل العلة المذكورة فلما زالت بأمنهم تجدد الأحكام بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام – فعلوا ما علموا أنه كان مقصوده فوقعت المواظبة في الجمع بهم بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام – أمرا لم يكن فسميت بذلك بدعة إلا أن لها أصلا في الجواز على ما بيناه فلم تكن في الحقيقة بدعة، وأما وقتها فبعد صلاة العشاء، وقبل الوتر من خط القاضي جمال الدين الأقفهسي انتهى. وقال الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد وكونها بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر هي السنة انتهى. وقال الجزولي في الشرح الكبير في قول الرسالة: والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام يعني بعد صلاة العشاء، وأما من يصلي قبل صلاة العشاء فلا فرق بينه وبين سائر النوافل، وذكر بعضهم فيه قوله: إنه يجوز ونسبه لابن أبي زيد ولكنه غير بين والصحيح بعد صلاة العشاء انتهى. وسئل عز الدين عمن يصلي قيام رمضان قبل العشاء هل يكون فاعلا للقيام المشروع أم لا فأجاب بأن قيام رمضان إنما هو بعد العشاء البرزلي قد يتخرج على القول بتقديم الوتر عقيب العشاء الآخرة ليلة الجمع ويجمعه الإمام بالأميين للضرورة أن يكون القيام كذلك إذا اضطر إليه لخوف التجمع وجهل كثير الجماعة بالقراءة انتهى.

من البرزلي، وقال الشيخ أبو الحسن في الشرح الكبير في آخر كتاب الصيام ووقته بعد صلاة العشاء، وأما ما قبل صلاة العشاء كما يفعله بعض البلاد إذا أفطروا أتوا المسجد ثم يصلون إلى أن يغيب الشفق ثم يصلون العشاء ثم يصلون ما بقي لهم وينصرفون فليس ذلك من القيام المرغب فيه وهو مكروه من وجهين: أحدهما: فعله في غير وقته، والثاني: تنفلهم في جماعة، وذلك لا يجوز إلا في القيام المعهود فإن السنة في هذا القيام أن تكون بالليل كذلك فعل السلف والخلف، وقد ذكره بعض الناس قيامهم كذلك في غير رمضان؛ لأن ذلك ليس بقيام السلف، وانظر على هذا لو جمعوا للمطر لمن شاء ذلك أن يفعله قبل مغيب الشفق وليس له ذلك إلا بعد مغيب الشفق كما ليس له تقديم الشفع والوتر قبل مغيب الشفق انتهى. وفي كلام ابن عرفة إشارة إلى ذلك، ونصه: ومن دخل، وهم يصلون، وعليه العشاء قال ابن حبيب: له تأخيرها للدخول معهم ما لم يخرج مختارها وروى ابن وهب وابن نافع لا يؤخرها وروى ابن القاسم يصليها وسط الناس ومرة بمؤخر المسجد ونحوه

للجلاب. (قلت) مقتضاه عدم إجزاء القيام قبل العشاء كفعل بعض أهل العلم في زماننا بالصيف انتهى. وفي الأبي شرح مسلم المعروف أنه بعد العشاء الآخرة فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع وكنت إماما بجامع التوفيق، وهو بالربض فصليته قبل العشاء فدخلت فلقيني شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة فقال لي: من استخلفت يصلي لك القيام قلت: صليته قبل العشاء ودخلت فقال لي: أعرفك أورع من هذا، وهذا لا يخلصك انتهى.

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab organize the night prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=276)

(18) باب ماجاء في قيام رمضان 279 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر بن الخطاب: إني أراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب , قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي يقومون , يريد آخر الليل , وكان الناس يقومون أوله.

Mas'alah: Why did the Prophet stop leading night prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=277)

238 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم كثروا من القابلة، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فكثروا، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي قد صنعتم البارحة، فلم يمنعني أن أخرج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم" ، وذلك في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation during Ramadan and the practice of

Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=280)

241 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، "أنه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر:" والله، إني لأظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون فيها. يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله "." قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بالصلاة في شهر رمضان، أن يصلي الناس تطوعا بإمام، لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك ورأوه حسنا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح»

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=323)

1 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس. ثم صلى الليلة القابلة، فكثر الناس. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما أصبح، قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»

وذلك في رمضان

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab organize the congregational night prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=326)

3 - حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون. يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: والله إني لأراني «لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر «نعمت البدعة هذه»، - [115] - «والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون» يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله

Mas'alah: How did the Prophet lead the night prayer in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=290)

وروى داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني: رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت الليلة السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل. قال: "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة" فلما كانت الرابعة لم يقم بنا. فلما كانت الثالثة جمع أهله

ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: وما

الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

Mas'alah: Why is the tarawih prayer performed in congregation in the mosque?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=291)

وقوله: إن كانوا في المسجد قياما؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح بأصحابه في المسجد جماعة وكان هو إمامهم.

Mas'alah: What is the hadith of Ubayy ibn Ka'b regarding Tarawih?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=291)

وكذلك روى من حديث أبي بن كعب.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding congregational Tarawih?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=291)

وكذلك جمع عمر رضي الله عنه بالناس، وكافة السلف.

Mas'alah: Is it better to pray Qiyam Ramadan alone or in congregation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=282)

(وذلك أحسن لمن قويت نيته): ما ذكر أن صلاة المنفرد أحسن هو المشهور، وقيل قيامه في المساجد أفضل ولا يبعد أن يكون سبب الخلاف ما تقدم من حكمه هل هو فضيلة أو سنة، وهذا الخلاف عند غير واحد إنما هو ما لم تتعطل المساجد وظاهر كلام بعضهم أن الخلاف عموما، وهذا على سبب الخلاف المتقدم، ونقل أبو عمر بن عبد البر في التمهيد عن الطحاوي أنه قال، أجمعوا على منع تعطيل المساجد منه، قال مالك وختم القرآن فيه ليس بسنة وقال ربيعة إن أمهم فيه بسورة أجزأهم وكلا المقالتين في المدونة قال اللخمي والختم أحسن.

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Tarawih and Witr

Mas'alah: How many rak'ahs are performed in the night prayer of Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=789)

فصل في الجواهر الذي استمر العمل عليه من العدد في قيام رمضان ست وثلاثون ركعة ثلاث وتر وتستحب الجماعة فيه تأسيا بعمر رضي الله عنه واستمرارا العمل قال سند واختار مالك في مختصر ما ليس في المختصر إحدى عشرة ركعة وهي صلاته عليه السلام والذي جمع عليها الناس عمر رضي الله عنه وروي أن الناس كانوا يقومون في زمن عمر ثلاثا وعشرين ركعة واختاره (ح) وابن حنبل وكانوا يصلون إلى قريب الفجر وكره مالك إحياء الليل كله اتباعا للسنة وهو محمول على من يواظبه قال ابن رشد لا اختلاف في أن الكثير من الصلاة أفضل من القليل مع الابتداء في الطول واختلف العلماء هل الأفضل طول القيام أو كثرة الركوع والسجود مع استواء الزمان لقوله عليه

Mas'alah: What is the ruling on reducing the number of rak'ahs in qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=805)

[مسألة: النقص من قيام رمضان] مسألة وسمعت مالكا – وذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله أن ينقص من قيام رمضان، قال: فنهيته عن ذلك؛ فقيل له: أفتكره ذلك؟ قال: نعم – وقد قام الناس هذا القيام، فقيل له: فكم القيام عندكم؟ قال: تسعة

وثلاثون ركعة بالوتر. قال محمد بن رشد: لما كان قيام رمضان مرغبا فيه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» . وكان للجمع فيه أصل للسنة، وكان العمل قد استمر فيه على هذا العدد من يوم الحرة إلى زمنه، وذلك أن عمر بن الخطاب كان أمر أبي بن كعب، وتميما الداري، أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، فكانا يطيلان القيام، حتى لقد

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in the night prayer of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=585)

221 – وروى مالك في هذا الباب عن محمد بن يوسف عن السائب بن

يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ورواه بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عمن حدثه عن السائب بن يزيد قال أمر عمر أبي بن كعب أن يقيم بالناس في شهر رمضان فكان القارئ يقرأ بالمئين ولا ينصرف من القيام حتى يرى فروع الفجر لم يذكر بن عيينة في هذا الخبر تميما الداري مع أبي بن كعب كما ذكره مالك وقد يمكن أن يكون تميم الداري أقيم للنساء لأن في حديث بن شهاب وهو أثبت حديث في هذا الباب أنه جمعهم على أبي بن كعب

Mas'alah: How many rak'ahs were performed during Ramadan in the time of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=588)

222 – وقد روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهم وغلط وأن الصحيح ثلاث وعشرون وإحدى وعشرون ركعة والله أعلم وقد روى أبو شيبة واسمه إبراهيم بن علية بن عثمان عن الحكم عن بن عباس أن رسول الله عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر وليس أبو شيبة بالقوي عندهم ذكره بن أبي شيبة عن يزيد بن رومان عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان وروي عشرون ركعة عن علي وشتير بن شكل وبن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for night prayer in Ramadan according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=589)

وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء وهو الصحيح عن أبي بن كعب (من غير خلاف من الصحابة وقال عطاء أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر وكان الأسود) بن يزيد يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع وذكر بن القاسم عن مالك تسع وثلاثون والوتر ثلاث وزعم أنه الأمر القديم وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن داود قيام رمضان عشرون ركعة سوى الوتر لا يقام بأكثر منها استحبابا وذكر عن وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسين عن علي أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا هو الاختيار عندنا وبالله توفيقنا وذكره أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن

السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1191)

عشر آيات. قال مالك: وأراد الأمير أن ينقص من ذلك، فنهيته عن ذلك. قال عبد الله بن أبي بكر: كنا ننصرف ونستعجل السحور خيفة الفجر.

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended for Qiyam Ramadan according to the Salaf and Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=142)

واستحب جماعة من العلماء والسلف الصالح بالمدينة عشرين ركعة والوتر واستحب منهم آخرون ستا وثلاثين ركعة والوتر وهو اختيار مالك في رواية ابن القاسم عنه.

Mas'alah: Is there a fixed number of rak'ahs for Ramadan prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=963)

ليس لصلاة رمضان ولا لغيرها تقدير، إنما التقدير للفرائض، وإنما هو قيام الليل كله إلى طلوع الفجر لمن استطاع، أو بعضه، على قدر ما تنتهي إليه قدرته.

Mas'alah: What are the different numbers of rak'ahs reported for night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=963)

ومن [6] الناس من يصلي في القيام تسعا وثلاثين ركعة، يختص الإمام باثني عشرة ركعة [7]. والقدير: اثنا عشر ركعة، أو سبع عشرة ركعة [8]، حسبما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قيام الليل، وحسب عدد ركعات الصلوات في الفريضة في العدد الآخر منها، فأما غير ذلك من الأعداد فلا يتحصل في تقدير، ولا ينتظم [9] بدليل [10]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the prescribed number of rak'ahs for night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=967)

تكملة: قال الإمام الحافظ: والعمدة فيما تقدم: أنه ليس في قيام الليل شيء معلوم، وذكر في "المدونة" [3]: تسعا وعشرين ركعة. والذي يصح أنه لا حد لها. وقيل: إن قيامه سنة من سنن المسلمين. واختلف العلماء في السنة: فقيل: ما قرره الشرع، ولا زيادة ولا نقصان. وقيل: ما واظب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه في جماعة فلم يتركه.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for tarawih prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=94)

* عدد ركعات التراويح.

Mas'alah: How many rak'ahs are there in the night prayer of Ramadan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=293)

فصل [6 - عدد ركعات القيام] : وقدره عندنا ست وثلاثون ركعة [7] خلافا للشافعي في قوله: إنه عشرون [8] (1) انظر: المدونة: 1/ 91، التفريع: 1/ 261، الكافي ص 39. (2) أي قول أصبغ هو الذي يوافق القياس ويؤيده النظر. (3) سورة البقرة، الآية: 144. (4) انظر: المدونة: 1/ 193، الرسالة ص 162. (5) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان: 1/ 14، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان: 1/ 523. (6) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح: 1/ 524. (7) انظر: المدونة: 1/ 193، التفريع: 1/ 268، وفي الرسالة: أن قدره عشرون (162) . (8) انظر: مختصر المزني ص 21، الإقناع ص 43.

ولأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل، وقد قال نافع [1]: لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين يوترون منها بثلاث [2].

Mas'alah: How many rak'ahs are performed in the night prayer of Ramadan in Medina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=174)

قال مالك: بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر

ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.

Mas'alah: How many rak'ahs were performed for night prayer in Ramadan during the early period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=175)

قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يقومون تسعة وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث.

Mas'alah: How many rak'ahs are performed in the Ramadan night prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

وهو فيها: تسع وثلاثون ركعة يوتر منها بثلاث.

Mas'alah: What number of rak'ahs did Umar ibn al-Khattab gather the people upon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

وروى اللخمي: الذي آخذ به ما جمع عليه عمر إحدى عشرة ركعة.

Mas'alah: How are the tarawih prayers performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

ابن حبيب: الترويحة أربع ركعات لكل ركعتين يفصل بين كل ترويحة بركعتين خفيفتين أفذاذا.

Mas'alah: What is the prescribed number of rak'ahs for night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=289)

تقدير: ليس لصلاة رمضان ولا غيرها تعديد، إنما التعديد والتقدير للفرائض وإنما هو قيام الليل كله إلى طلوع الفجر لمن استطاع أو بعضه على قدر ما تنتهي إليه قدرته [1]، ومن الناس من يصلي في القيام تسعا وثلاثين ركعة [2] يختص الإمام منها باثني عشرة ركعة [3].

Mas'alah: How many rak'ahs did the righteous predecessors pray during Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=76)

وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray during Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=76)

قالت عائشة رضي الله عنه ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا

Mas'alah: How many rak'ahs are in Qiyam Ramadan and what did Umar ibn Abd al-Aziz order?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=268)

476 - وقيام رمضان تسع وثلاثون ركعة، يوتر منها بثلاث، وقد أمر عمر بن عبد العزيز القراء [أن يقوموا بذلك] ، يقرءون في كل ركعة بعشر (1) قال الونشريسي في المعيار: الأجرة على الإمامة منع منها قوم، وأجازها قوم، وفصل آخرون، ومنع الجمهور محمول على الكراهة، وانظر في (7/473، 475) .

Mas'alah: How many rak'ahs were performed in Ramadan prayer according to the early Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=559)

(ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين) نافع: أدركت الناس يقومون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث. قال مالك: وهو الذي لم يزل عليه الناس. اللخمي: الذي آخذ به ما جمع عليه عمر إحدى عشرة ركعة. ابن حبيب: رجع عمر إلى ثلاث وعشرين

Mas'alah: What is the Maliki opinion on the number of rak'ahs for qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2659)

واختلف العلماء في عدد قيام رمضان فقال مالك تسع وثلاثون بالوتر ست وثلاثون والوتر ثلاث وزعم أنه الأمر القديم

Mas'alah: What is the opinion of other scholars on the number of rak'ahs for qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2659)

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وداود ومن اتبعهم عشرون ركعة سوى الوتر لا يقام بأكثر منها استحبابا

Mas'alah: What is the evidence for twenty rak'ahs in qiyam Ramadan from the practice of Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2659)

واحتجوا بحديث السائب بن يزيد أنهم كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for night prayer in Ramadan during Umar's time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2660)

وقد روى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال كنا ننصرف من القيام على عهد عمر (بن الخطاب) وقد دنا فروع الفجر وكان القيام على عهده بثلاث وعشرين ركعة وهذا محمول على أن الثلاث للوتر

Mas'alah: Is the hadith about the Prophet praying twenty rak'ahs in Ramadan authentic?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2661)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر إلا أنه حديث يدور على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد بني أبي شيبة وليس بالقوي

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for qiyam al-layl in Ramadan according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=599)

وقوله [5] في قيام رمضان: "الذي كان يقومه الناس بالمدينة تسع وثلاثون ركعة يوترون منها بثلاث" ، خرج منه بعض الشيوخ قولا لمالك أن الوتر ثلاث [6] كما يقول أبو حنيفة [7]. وليس في هذا دليل له, لأن مالكا لم يقله من قبل نفسه ولا قال: إني أفعله فيلزم ذلك مذهبه، وإنما أخبر عما كان يفعل الأمراء من الوتر. وإنما أمر الأمير في "المدونة" [8] ألا ينقص من عدد القيام، وقال له: "هذا الذي أدركت الناس عليه" وهو الذي سأله عنه الأمير، ولم يتعرض للوتر جملة، بل قد أخبر أن صلاتهم فيها مخالفة لمذهبه، وأنهم كانوا لا يسلمون من الشفع قبلها, ولذلك قال: فإذا جاء الوتر

انصرفت فلم أصل معهم. (1) ليس هذا اللفظ في ز وس. (2) هذه الفقرة متأخرة عن مكانها، وهي تابعة للفقرة التي أولها: "وقوله: الشأن في رمضان الصلاة" . (3) في المدنية، كما في المنتقى: 1/ 210. (4) عبارته في النوادر 1/ 193: ويؤمن من خلفه إذا أنصت. وانظر أيضا في النوادر: 1/ 490 وتهذيب الطالب: 1/ 98 أوالجامع: 1/ 241. (5) المدونة: 1/ 223/ 2. (6) انظر هذا في البيان: 1/ 452. 2/ 17. (7) انظر رأي الحنفية في "رد المحتار على الدر المختار" : 2/ 441. (8) المدونة: 222/ 11 – وهذا الأمير هو جعفر بن سليمان كما سماه في العتبية. (انظر البيان: 2/ 309 وتاريخ الطبري: 4/ 481) .

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=596)

وهي ثلاث وعشرون ركعة بالوتر ثم جعلت تسعا وثلاثين، وعن عائشة رضي الله عنها: "ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر ..." استمر العمل شرقا وغربا في زماننا على الثلاثة والعشرين، ولمالك في المختصر: الذي نأخذ لنفسي من ذلك الذي جمع عليه عمر بن عبد العزيز الناس، إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. سند: وكان الناس يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم كانوا يطيلون، ففي الموطأ أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر. ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين، ويقومون دون القيام الأول. وفي الموطأ أن القارئ كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتى عشرة ركعة رأوا أن خفف. ثم

جعلت بعد وقعة الحرة بالمدينة تسعا وثلاثين، وخففوا من القراءة فكان القارئ يقرأ بعشر آيات في الركعة، فكان قيامهم بثلاثمائة وستين آية.

Mas'alah: How many rak'ahs did the people of Medina pray after shaf' and witr?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=329)

ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر

Mas'alah: What is the number of rak'ahs the Prophet prayed in Ramadan according to Aisha?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=329)

قالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر ـــــــ بين الشفع والوتر بسلام "وقال أبو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي بين الوصل والفصل" ثم صلوا "أي السلف غير السلف الأول أي فهم سلف بالنسبة إلينا وقد تقدم أن السلف الأول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين" بعد ذلك "أي بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر" ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر "وكان الآمر لهم بذلك عمر بن عبد العزيز لما في ذلك من المصلحة لأنهم كانوا يطيلون القراءة الموجبة للملل والسآمة فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات والسلطان إذا نهج منهجا لا تجوز مخالفته والذي نحاه عمر بن عبد العزيز هو الذي اختاره مالك في المدونة وعنه أي مالك في غير المدونة فيما يظهر

الذي يأخذ بنفسي في ذلك أي القيام والمعنى الحقيقي لهذا اللفظ الذي يأخذ نفسي ويتناولها فالباء زيادة لتأكيد ذلك ومن لازم ذلك التمكن فأطلق اللفظ وأراد لازمه أي الذي يتمكن في نفسي أن الذي جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" وكل ذلك "أي القيام بعشرين ركعة أو بست وثلاثين ركعة" واسع "أي جائز" ويسلم من كل ركعتين "ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له هذا قيام السلف فما قيام النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله:" وقالت عائشة رضي الله عنها: ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر "ما ذكره"

———— .

Mas'alah: How are the different narrations about the Prophet's night prayer rak'ahs reconciled?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=330)

عن عائشة مخالف لما في الموطأ عنها من قولها: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة أي ومخالف أيضا لما روي عنها من أن قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة وروى غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع ويمكن الجمع بينها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما يبدأ إذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد وإذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدت ما يفعله في ليله بتمامه وهو سبع عشرة بتسمح في عد ركعتي الفجر وتارة أسقطت ركعتي الفجر

لأنهما ليستا من الليل فعدت خمس عشرة وتارة أسقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت إحدى عشرة ركعة هكذا جمع بعضهم وقال في فتح الباري أو كانت هذه المراتب بحسب الأوقات أو الأعذار من مرض أو كبر سن والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for the night prayer of Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=210)

واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان: فاختار مالك في أحد قوليه، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود: القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين ركعة والوتر ثلاث. وسبب اختلافهم: اختلاف النقل في ذلك، وذلك أن مالكا روى عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة. وخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم - يعني القيام بست وثلاثين ركعة -.

]

Mas'alah: What is the Maliki position on the number of rak'ahs in Ramadan prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=460)

ثم صلوا) أي السلف غير السلف الأول في زمن عمر بن عبد العزيز (بعد ذلك) أي بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر (ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر) . وهذا اختيار مالك في المدونة وعنه [حاشية العدوي] المدار على كون الإمام يحفظ القرآن على ظهر قلب وإن لم يقرأه بتمامه في التراويح، وليس كذلك فالأحسن عبارة تت ونصها ويستحب للإمام الختم بجميع القرآن في التراويح، أي فالمستحب أن يسمع الناس جميع القرآن في صلاة التراويح إن رضوا بذلك. [قوله: ومن سنة القيام] أي من طريقته أي أن وقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر فوقته وقت الوتر. [قوله: ومن شاء قام في بيته] أي صلى التراويح في بيته ولو مع أهل بيته وقيل منفردا ولو عن أهل بيته حكاهما تت. [قوله: أي أفضل] معناه أنه أفضل من القيام مع الناس في المسجد ولو مسجد مكة، كما قاله ابن عمر. [قوله: يعني نشطت نفسه] نشط من باب تعب خف وأسرع نشاطا ولا يظهر داع لهذا التفسير إلا كونه أوضح، وظاهر عبارة المصنف أن من نوى أن يصلي وحده ولم تقو النية أن الأولى له الصلاة في المسجد. [قوله: ولم يكسل إلخ] قال في المصباح: كسل كسلا فهو كسل من باب تعب وكسلان أيضا. [قوله: وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل إلخ] ويقيد أيضا بأن لا يكون آفاقا بالمدينة، والحاصل أنه مقيد بقيود ثلاثة فإن لم ينشط وحده ففي المسجد أفضل، وكذا إذا تعطلت المساجد أو كان آفاقيا بالمدينة، والمراد بتعطيلها تعطيلها عن صلاة التراويح فيها ولو فرادى كما استقر به ابن عبد السلام. والمراد بالتعطيل التعطيل بالفعل كما هو ظاهر ما لابن عمران قاله عج. ثم قال: وينبغي إذا كان يصليها في المسجد قائما وفي البيت جالسا أن يصليها في المسجد. [قوله: يقومون فيه أي في زمن عمر] أي على إمام جماعة [قوله: منهم أبو حنيفة إلخ] سيأتي اختيار مالك. [قوله: يوترون

بثلاث] من باب تغليب الأشرف؛ لأن الثلاثة وتر لأن الوتر ركعة واحدة [قوله: ويفصلون بين الشفع والوتر] أي استحبابا ويكره الوصل أي إلا لاقتداء بواصله. [قوله: أي السلف غير السلف الأول] أي فهم سلف بالنسبة إلينا، وقد تقدم أن السلف الأول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين. [قوله: في زمن عمر بن عبد العزيز] أي والذي أمرهم بصلاتها ستا وثلاثين عمر بن عبد العزيز لما في ذلك من المصلحة؛ لأنهم كانوا يطيلون في القراءة الموجبة للملل والسآمة، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات، والسلطان إذا نهج منهجا، لا تجوز مخالفته [قوله: وعنه] أي وعن مالك في غير المدونة فيما يظهر. وقوله: الذي يأخذ بنفسي في ذلك أي القيام المعني الحقيقي لهذا اللفظ الذي يأخذ نفسي ويتناولها فالباء زائدة لتأكيد ذلك، ومن لازم ذلك التمكن فأطلق اللفظ، وأراد لازمه المذكور أي الذي يتمكن في نفسي وأنت خبير بأن هذا ينافي قوله قبل: يقومون في زمن عمر في المساجد بعشرين ركعة، ويؤخذ مما تقدم الجواب بأن الإحدى عشرة كانت مبدأ الأمر، ثم انتقل إلى العشرين ولذلك قال ابن حبيب: رجع عمر إلى ثلاثة وعشرين ركعة [قوله:

الذي يأخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – (وكل ذلك) أي القيام بعشرين ركعة أو بست وثلاثين ركعة (واسع) أي جائز (ويسلم من كل ركعتين) ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له: هذا قيام السلف فما قيام النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجاب بقوله: (

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray during Ramadan according to Aisha?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=461)

وقالت عائشة – رضي الله عنها – «ما زاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر» ما ذكره عن عائشة مخالف لما في الموطأ عنها، «ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» . وهنا تم الكلام على الصيام وعقبه بما هو ملازم له فقال: [حاشية العدوي] إحدى عشرة ركعة] بدل من الذي جمع أو خبر لمبتدأ محذوف. [قوله: وكل ذلك واسع] أي جائز لا تتعين طريقته [قوله: ويسلم من كل ركعتين] أي يندب ويكره تأخير السلام بعد كل أربع حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة فالأفضل له السلام بعد كل ركعتين. [قوله: ما ذكره عن عائشة مخالف إلخ] أي ومخالف أيضا لما روي عنها من أن قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة، وروى غيرها من أزواجه – صلى الله عليه وسلم – أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع، والجواب عن ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أول ما يبدأ إذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد، وإذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط، وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدت ما يفعله في ليلة بتمامه وهو سبع عشرة بتسمح في عد ركعتي الفجر، وتارة أسقطت ركعتي الفجر؛ لأنهما ليستا من الليل. فعدت خمس عشرة وتارة أسقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة، وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت إحدى عشرة ركعة هكذا جمع بعضهم. وقال في فتح الباري: أو كانت هذه المراتب بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر لمرض أو غيره أو كبر سنه لما روى النسائي عن عائشة «أنه كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا» . [

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih prayer according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=780)

[عدد ركعاتها:] والتراويح ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر (1) ، وعلى هذا التقدير (1) ذهب بعض أهل العصر أن صلاة التراويح ثلاثا وعشرين من البدع المذمومة التي ينبغي تركها، وأن فاعل ذلك يعد مبتدعا في عين هذه المسألة ما دام ليس كذلك في سائر الشرائع والاعتقادات، وفي الحق أن ما رآه هو قول بعض الأصحاب، يقول الألباني في كتاب له أسماه: صلاة التراويح، ص 86، وما بعدها: "وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك: لقد تبين لكل عاقل نص أن لا يصح عن أحد من الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعة وأنه ثبت عن عمر -رضي الله عنه- الأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة كما تبين أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يصلها إلا إحدى عشرى ركعة فهذا كله مما يمهد لنا السبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه اتباعا لقوله -صلى الله عليه وسلم-:" . . . فإنه من يعش منكم من بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة "زاد في حديث آخر:" وكل ضلالة في النار "رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم." ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية ومنها ما نحن فيه من عدد ركعات التراويح فقد بلغ اختلافهم فيه إلى ثمانية أقوال: الأول (41) . الثاني (36) . الثالث (34) . الرابع (28) . الخامس (24) . السادس (20) . السابع (16) . الثامن (11) ولما كان الحديث المذكور قد بين لنا المخرج من كل اختلاف قد تقع الأمة فيه وكانت هذه المسألة مما اختلفوا فيه وجب علينا الرجوع إلى المخرج وهو التمسك بسنته -صلى الله عليه وسلم- وليست هي هنا إلا الإحدى عشرة ركعة فوجب الأخذ =

. . . . . = بها وترك ما يخالفها

ولا سيما أن سنة الخلفاء الراشدين قد وافقتها ونحن نرى أن الزيادة عليها مخالفة لها لأن الأمر في العبادات على التوقيف والاتباع لا على التحسين العقلي والابتداع كما سبق بيانه في الرسالة الأولى ويأتي بسط ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى ومن العجيب أن العامة قد تنبهوا لهذا فكثيرا ما تسمعهم يقولون بهذه المناسبة وغيرها: "الزايد أخو الناقص" فما بال الخاصة؟ ويعجبني بهذه المناسبة ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتم وكان صاحبي يقصر فقال له ابن عباس: "بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك الذي كان يتم" وهذا من فقه ابن عباس –رضي الله عنه– حيث جعل التمام والكمال في اتباع سنته –صلى الله عليه وسلم– وجعل النقص والخل فيما خالفها وإن كان أكثر عددا كيف لا وهو الذي دعا له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل؟" . والحقيقة أن من كان فقيها حقا لا يسعهن أن يتعدى قول ابن عباس هذا بل يجعله أصلا في كل ما جاءت به الشريعة الكاملة لأن عكسه يؤدي إلى نسبة النقص أو النسيان إلى الشارع الحكيم؟ وما كان ربك نسيا؟ ولتفصيل هذا موضع آخر إن شاء الله تعالى. ويعجبني أيضا قول شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن المطهر الشيعي: وزعم أن عليا كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة ولم يصح ذلك ونبينا –صلى الله عليه وسلم– كان لا يزيد في الليل على ثلاث عشرة ركعة ولا يستحب قيام كل الليل بل يكره، قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لعبد الله بن عمر بن العاص: "إن لجسدك عليك حقا" وقد كان عليه السلام يصلي في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة وعلي كان أعلم بسنته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنا، فكيف وصلاة ألف ركعة مع القيام بسائر

الواجبات غير ممكن إذ عليه حقوق نفسها من مصالحها ونومها وأكلها وشربها وحاجتها ووضوئها ومباشرته أهله وسراريه والنظر لأولاده وأهله ورعيته مما يستوعب نصف الزمان تقريبا فالساعة الواحدة لا تتسع لثمانين ركعة إلا أن تكون بالفاتحة فقط وبلا طمأنينة وعلي كرم الله وجهه أجل من أن يصلي صلاة المنافقين التي هي نقر ولا يذكر الله إلا قليلا كما في الصحيحن ". من" المنتقى من منهاج الاعتدال "(ص 169 – 170)، فتأمل كيف نزه عليا –رضي الله عنه– عن الزيادة على سننه –صلى الله عليه وسلم– بقوله:" وعلي كان أعلم بسنته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة "." ذكر من أنكر الزيادة من العلماء: ولذلك نقول: لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها لعلمنا =

. . . . . = بفضلهم وفقههم وبعدهم عن الابتداع في الدين وحرصهم على نهي الناس عنه، ولكن لما لم يثبت ذلك عنهم على ما سلف بيانه لم نستجز القول بالزيادة، وسلفنا فى ذلك أئمة فحول فى مقدمتهم الإمام مالك في أحد القولين عنه، فقال السيوطي في "المصابيح في صلاة التراويح" (2/ 77 من الفتاوى له) : "وقال الجوري –من أصحابنا– عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي، وهو إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–." قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم وثلاث عشرة قريب. قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير؟ "." وقال الإمام ابن العربي في شرح الترمذي بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر وإلى القول أنه ليس في قدر ركعات التراويح حد محدودة "والصحيح: أن يصلي إحدى عشرة ركعة: صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– وقيامه فأما غير ذلك من الأعداد فلا

أصل له، ولا حد فيه. فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلي. ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة." وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام، ولهذا صرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في "سبل السلام" أن عدد العشرين في التراويح بدعة قال: وليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة "." قلت: لكن ابن عبد البر قد قال في الاستذكار (2/ 69، ما بعدها) : "وقد روى مالك عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة." وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهم وغلط، وأن الصحيح ثلاث وعشرون وإحدى وعشرون ركعة، والله أعلم. وقد روى أبو شيبة واسمه إبراهيم بن علية بن عثمان عن الحكم عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، وليس أبو شيبة بالقوي عندهم، ذكره بن أبي شيبة عن يزيد بن رومان عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان. وروي عشرون ركعة عن علي وشتير بن شكل وابن أبى مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري، وهو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أبي ابن كعب من غير خلاف من الصحابة. وقال عطاء: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر، وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع. وذكر ابن القاسم عن مالك: تسع وثلاثون، والوتر ثلاث، وزعم أنه الأمر القديم.=

= . . . . . .

Mas'alah: What is the opinion of other imams on the number of rak'ahs in Qiyam Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=783)

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن داود: قيام رمضان عشرون ركعة سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحبابا.

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for Tarawih according to the author?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=783)

وذكر عن وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسين عن علي أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا هو الاختيار عندنا، وبالله توفيقنا.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the number of rak'ahs in Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=783)

اختياري:

Mas'alah: What does the author choose regarding the number of rak'ahs in Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=783)

وما اختاره ابن عبد البر أختار؛ لأنه الذي تدل عليه النصوص الصحيحة، التي منها

بسندي إلى أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه:

Mas'alah: What is the evidence for twenty-three rak'ahs in Qiyam Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=784)

4 – حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر. وعطاء هذا هو ابن أبي رباح، وهو من الطبقة الثالثة، أي: يكون المراد بقوله: (أدركت الناس) الصحابة في الغالب، يقول ابن حجر في التقريب (1/ 75) : "الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين، كـ: الحسن وابن سيرين" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for night prayer in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=528)

ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (وكل ذلك) أي القيام بعشرين ركعة أو بست وثلاثين ركعة (واسع) أي جائز (ويسلم من كل ركعتين)

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray during Ramadan according to Aisha?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=528)

ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له هذا قيام السلف فما قيام النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله (وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله

عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر) ما ذكره عن عائشة مخالف لما في الموطأ عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وهنا تم الكلام على الصيام وعقبه بما هو ملازم له فقال

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended for Tarawih including witr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1218)

ثلاث وعشرون؛ يعني أن عدد التراويح ثلاث وعشرون بالشفع والوتر؛ وهو بيان للكيفية المندوبة.

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for Tarawih including witr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1219)

وقوله: "ثلاث" الخ بالرفع، بدل أو خبر مبتدإ محذوف؛ أي هي ثلاث وعشرون بالشفع والوتر، وإنما أراد المصنف أن يبين اختلافهم في الأفضل فلا يفيد كلامه أن الوتر مندوب، والتراويح على هذه الهيآت شاملة للشفع والوتر.

Mas'alah: Which number of rak'ahs for Tarawih is preferred according to the author?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1219)

ورجح الأول في كلام المصنف؛ أي كونها ثلاثا وعشرين بأنه الذي عليه عمل الناس، واستمر إلى زمننا في جميع الأمصار. قاله السنهوري.

Mas'alah: What was Imam Malik's choice regarding the number of Tarawih rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1219)

والثاني: أي كونها تسعا وثلاثين بالشفع والوتر هو اختيار مالك، كما في المدونة قائلا هو الذي لم يزل عليه عمل الناس؛ أي بالمدينة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلا ينافي قول السنهوري.

Mas'alah: What did Malik dislike regarding reducing the number of Tarawih rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1219)

وكره مالك نقصها عما جعلت بالمدينة؛ يعني كونها ستا وثلاثين بغير الشفع والوتر، ووقع في نسخة الشارح تسعا وثلاثين أي بالشفع والوتر،

Mas'alah: What is the ruling on reducing the number of rak'ahs in tarawih?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=620)

ص (ثم جعلت تسعا وثلاثين) ش: كره مالك أن ينقص من ذلك ذكره في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصوم.

Mas'alah: How many rak'ahs did Umar order for night prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=249)

150- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: فكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

Mas'alah: How did the Prophet pray during Ramadan according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=260)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه أخبره أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.

Mas'alah: How many rak'ahs did the people pray in Ramadan under Umar's order?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=277)

280 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة , قال: فكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

Mas'alah: How many rak'ahs did the people pray in Ramadan during Umar's time?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=278)

281 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاثة وعشرين ركعة في رمضان.

Mas'alah: How did the Prophet perform prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=290)

293 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه أخبره، أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي.

Mas'alah: What was the Prophet's prayer in Ramadan and how many rak'ahs did he pray?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=278)

239 - أخبرنا مالك، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا» ، قالت: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، عيناي تنامان ولا ينام قلبي

Mas'alah: How many rak'ahs did Umar order for the night prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=327)

4 - وحدثني عن مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال: وقد

«كان ﴿القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر»

Mas'alah: How many rak'ahs did people pray during the night prayer in Ramadan under Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=328)

5 – وحدثني عن مالك، عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناس ﴿يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»

Mas'alah: How did the Prophet perform prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=343)

9 – وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة ﴿إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»

Mas'alah: How is the supererogatory prayer in Ramadan performed?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=289)

ويسلم من كل ركعتين.

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's night prayer in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=289)

وقالت عائشة رضي الله عنها: ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر "."

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended for night prayer in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=292)

فأما المختار من القيام عندنا فهو ستة وثلاثون ركعة سوى الوتر.

Mas'alah: What did Malik say about reducing the number of rak'ahs in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=292)

قال مالك: بعث إلي في أن ينقص من ذلك فنهيت عن ذلك، ومنعت منه.

Mas'alah: What was the practice of the people of Madinah regarding night prayer rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=292)

وقد كان الناس يقومون بعشرين ركعة، والذي ذكرناه هو فعل أهل المدينة، وذلك أقوى عندنا من غيره، وسيما إذا لم يكن شيئا باجتهادهم.

Mas'alah: What number of rak'ahs for night prayer did Ibn Umar report from the people?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=292)

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: لم أر الناس إلا وهم يقومون تسعا وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in Tarawih prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=498)

الناس أي بالمدينة بعد عمر بن الخطاب فلا ينافي قول السنهوري عمل الناس على ثلاث وعشرين وكره مالك نقصها عما جعلت بالمدينة

Mas'alah: How many rak'ahs are performed in Qiyam Ramadan according to the Salaf?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=282)

(وإن كان السلف الصالح يقومون فيه في المساج بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين): ويذكر عن ابن شعبان أنه يكره تقسيط القرآن ليوافق الختم ليلة سبع وعشرين ذكره في كتاب البيوع، ونقل ذلك عنه ابن أبي يحيى عند تكلمه على هذا المحل، قال التادلي، وهذا خلاف قول مالك أنه يقام بتسع وثلاثين ركعة، وذكر اللخمي عن مالك أنه قال الذي آخذ به ما جمع عمر عليه الناس إحدى عشرة ركعة، وقال ابن حبيب رجع عمر إلى ثلاث وعشرين ركعة.

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended for Tarawih prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=364)

(ص) ثلاث وعشرون. (ش) هو خبر لمبتدأ محذوف ويحتمل أن يكون بدلا من تراويح أي: بدل مطابق أو عطف بيان وإذا كان بدلا أو عطف بيان من تراويح فإدخال الشفع والوتر فيها فيه تجوز وبعبارة أخرى المراد أنه يندب كونها ثلاثا وعشرين فهو مندوب آخر ولو قال وثلاث وعشرون لأفاد المراد بلا كلفة لكنه يرد عليه أنه يقتضي أن الشفع والوتر يجري فيهما ما جرى في التراويح من التفصيل المشار إليه بقوله أيضا "وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد" وأن الشفع والوتر يندب فعله في الجماعة كالتراويح وأنه من النفل المؤكد وليس كذلك في واحد منها. ويأتي مثل ذلك كله في جعل ثلاث وعشرين بدلا من تراويح وكذا على جعله خبرا لمبتدأ محذوف فتأمله اهـ. قال في النوادر عن ابن حبيب أنه – عليه الصلاة والسلام – رغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فقام الناس وحدانا منهم [حاشية العدوي] ذلك لهم فإنما كره خشية أن

تفرض عليهم فلما مات – صلى الله عليه وسلم – أمن من ذلك فأقامها وأحياها سنة أربع عشرة من الهجرة ويدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – سن ذلك قوله: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» . (قوله: لا أن الصلاة نفسها) أي: باعتبار كونها في جماعة بدليل التعليل. (قوله: ثم تركها) أي: تركها أصلا ورأسا أي: ترك فعلها في جماعة على هذا الوجه الذي صلاها عليه، هذا هو المراد كما في ك. (قوله: خشية أن تفرض عليهم) استشكل الخطيب أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء «أن الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي» فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة. وأجيب بأجوبة الأول: أنه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ إليه قوله: في حديث زيد بن ثابت «خشيت أن تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. الثاني: أنه خاف افتراضه كفاية لا عينا فلا يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها. الثالث: أنه خاف فرض قيام رمضان خاصة وقيل غير ذلك. (قوله: بدعة) حال أي: فوقعت المواظبة في الجمع بهم حالة كون المواظبة بدعة. (قوله: وإلا فليست في الحقيقة بدعة) أي: من حيث الجمع. (قوله: تكفي عن طلب قراءة الختم) أي: تكفي عن جنس طلب قراءة الختم من حيث هو، وقوله: فيسقط الطلب أي: جنسه كذلك لا الجنس من حيث تحققه في طلب قراءة الختم ولا الجزئي الذي هو طلب قراءة الختم. (قوله: خبر لمبتدأ محذوف) أي: وهي ثلاث وعشرون. (قوله: وإذا كان بدلا أو عطف بيان فإدخال إلخ) أقول: بل ذلك يأتي على أنها خبر لمبتدأ محذوف. (قوله: فيه تجوز) أي: من إطلاق اسم البعض الأغلب على الكل. (قوله: لأفاد المراد بلا كلفة) أي: بلا كلفة في فهم المعنى المذكور وهو

أنه مندوب آخر. (قوله: وليس كذلك في واحد) أي: إن الشفع والوتر لا يطلب فيهما جماعة بل فرادى، كان ذلك عقب تراويح أو لا إلا أنه يخالف ما تقدم في تعريف السنة وأظهره في جماعة، وحاصله أنه يقول: ليست الجماعة مشروعة في الشفع والوتر وليس الانفراد بقيده مطلوبا فيهما وليسا من النفل المؤكد؛ لأن الوتر سنة فهو أعلى من النفل المؤكد؛ لأن المراد به ما ليس بسنة ولا رغيبة. وأما الشفع فمعلوم أنه مندوب، وهل هو مؤكد باعتبار كونه شرط كمال أو شرط صحة في الوتر القولان المعروفان أو ليس كذلك بل من النفل الغير المؤكد فعلى الأول: فالمعنى ليسا معا من النفل المؤكد فلا ينافي أن الشفع من النفل المؤكد وعلى الثاني: فالمعنى ليس كل واحد منهما من النفل المؤكد بل الوتر من السنن والشفع من النفل الخالي عن التأكيد. نعم ما ورد من كون التراويح تصلى ثلاثا وعشرين يفيد أن الشفع والوتر يصليان جماعة. (قوله: بدلا) أي: أو عطف بيان. (قوله: رغب في قيام رمضان) أي: صلاة التراويح، قاله النووي وقال غيره: بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد أي: بقوله «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» اهـ. أي: ذنبه المتقدم كله، فمن للبيان لا للتبعيض أي: الصغائر لا الكبائر كما قطع به إمام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لأهل السنة وقال ابن عبد البر: اختلف فيه العلماء فقال قوم: تدخل فيه الكبائر. وقال آخرون: لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم. وقال بعضهم: يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. (قوله: من غير أن يأمر بعزيمة) أي: من غير أن يوجبه أمر ندب وترغيب كذا قاله شراح الموطأ. (قوله: وحدانا)

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray in Ramadan according to Aisha?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

وقالت عائشة رضي الله عنه ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر.

Mas'alah: What are the rulings on Tarawih prayer, its number of rak'ahs, and the latecomer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=392)

(المتن) وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد، والختم فيها، وسورة تجزئ. ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين. وخفف مسبوقها ثانيته ولحق، وقراءة شفع بسبح والكافرون، ووتر بإخلاص ومعوذتين، إلا لمن له حزب فمنه فيهما، (1) قوله: (بل) ساقط من (ن) . (2) قوله: (ندب) ساقط من (ز 2) و (ن) . (3) قوله: (ندب بدء) يقابله في (ن 2) : (وبدئ) . (4) قوله: (له) ساقط من (ز) . (5) قوله: (في) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 525 و 526، والبيان والتحصيل: 1/ 373. (7) قوله: (مما) ساقط من (ن 2) . (8) في (ن 2) : (ومما يستحب) . (9) قوله: (أن يوقع النفل) يقابله في (ن) : (أن يتقدم) . (10) قوله: (مما) ساقط من (ن 2) . (11) في (ن 2) : (ومما يستحب) . (12) قوله: (الفرض) ساقط من (ن) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 527، والبيان والتحصيل: 17/ 133. (14) قوله: (هو) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in Tarawih prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=394)

قوله: (ثلاث وعشرون، ثم جعلت تسعا وثلاثين) هو خبر مبتدأ محذوف [3]؛ أي: وهي ثلاث وعشرون ركعة؛ أي: كانت أولا كذلك – يريد بالشفع والوتر – ثم جعلت تسعا وثلاثين ركعة؛ أي: بالشفع والوتر، وذكر في النوادر عن ابن حبيب [4]: أنها كانت أولا إحدى عشرة ركعة إلا أنهم كانوا [5] يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في أعداد الركعات وخففوا القراءة، فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة [6] متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر، قال: ومضى الأمر على ذلك [7] ونحوه في الرسالة [8].

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for tarawih and witr according to the people of Madinah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=160)

259 – مسألة عدد التراويح عند أهل المدينة تسع [ترويحات] ، وهي ست وثلاثون ركعة، ثم يوترون بثلاث [ركعات] ، فذلك: تسع وثلاثون. وقال الشافعي: أحب إلى أن تكون خمسا، وهي عشرون ركعة، وهو قول أهل العراق.

Sub–topic – Joining and Making Up Missed Rak'ahs

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs in qiyam Ramadan?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=791)

ومن فاته العشاء مع الإمام فليبدأ بها وحده وإن فاتته ركعة من الإشفاع قضاها مع الإمام في الشفع الثاني يركع بركوعه ويسجد بسجوده يفعل ذلك إلى آخر صلاته مؤتما به فيها رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وهو بعيد لإحرامه قبله وسلامه أيضا قبله أو يتواطأ فعله من غير ائتمام فيها رواه أشهب وهو أصح فإذا فرغ الإمام قضى المأموم ما بقي عليه من ذلك وكذلك إن فاتته ركعة من ركعات الوتر معه خشية المخالفة وحكى صاحب الوجيز من أصحابنا أنه يقضي وحده تلك الركعة الأولى لئلا يخالفه في جملة الصلاة في الأداء والقضاء قاله سحنون وابن عبد الحكم وهو أولى الأقوال

Mas'alah: What should one do if he prays witr in Ramadan without having prayed Isha?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=778)

وإن أتى فى رمضان فوجد الناس يوترون, فصلى معهم جاهلا حتى فرغ من الوتر, ولم يكن صلى العشاء الآخرة فليشفع الوتر إن كان بالقرب, ثم يصلى العشاء الآخرة ويعيد الوتر, وإن تطاول أو خرج من المسجد فلا يشفع وتره ولكن يعيده بعد العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the taslim during Ramadan night prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=522)

ومن (العتيبة) ، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في من نسي السلام في قيام

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between tarawih cycles?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=270)

481 - وجائز التنفل بين الترويحتين لمن يتم الركعتين ويسلم، فأما من يقف يقرأ وينتظرهم حتى يدخل معهم بإحرامه الأول أو بإحداث إحرام فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation for Ramadan night prayer before praying Isha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1678)

قول الليث فيمن أدرك القوم في قيام رمضان سواء إلا أنه لا ينبغي له أن يوتر معهم وإن أوتر معهم لزمه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر لأنه قبل وقته

Mas'alah: What is the ruling on praying the entire tarawih and witr with the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2664)

الناس التراويح كلها يعني الأشفاع إلى آخرها ويوتر معهم ويحتج بحديث أبي ذر قال أحمد بن حنبل كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة قال الأثرم وحدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال لأن أصلي مع إمام يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية أحب إلي أن أقرأ مائة آية في صلاتي وحدي – قال أبو عمر هذا عندي لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون أراد صلاة الفريضة

Mas'alah: What is the ruling on praying the missed rak'ah while sitting in Tarawih?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1221)

وعلى قول ابن عبد الحكم وسحنون: يستحب له أن يصلي ركعة القضاء جالسا، ويستحب له أن يتم النافلة أيضا جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة، وهو في النافلة.

Sub-topic – Rulings on the Imam and Follower

Mas'alah: Should the imam recite the isti'adha aloud or silently during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=468)

مسألة قال: وسألته عن الذي يقرأ بالناس في رمضان، أيكره له أن يسر بالاستعاذة أو يجهر بها؟ فقال: أما في نفسه فليستعذ إن شاء، وأنا أكره له أن يجهر بذلك ولا أجيزه، وأنا أحب له أن يستفتح القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] . ووصف الذين يقولون أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، {وأعوذ بك رب أن يحضرون} [المؤمنون: 98] ، إن الله هو السميع العليم، فعابه وكرهه

ونهى عنه، فقيل له: إنما يحتج بقول الله عز وجل: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] ، قال: أفرأيت قوله {وأعوذ بك رب أن يحضرون} [المؤمنون: 98] ، إن الله هو السميع العليم. قلت له: أفتجيز له أن يستعيذ من الشيطان الرجيم؟ قال: لا، ولكن هو أيسر. قال محمد بن رشد: كراهة الجهر بالاستعاذة في قيام رمضان خلاف قوله في "المدونة" . ووجه هذا: أن الاستعاذة لما لم تكن من القرآن كره أن يجهر بها في قيامه كما يجهر بقراءة القرآن فيه، وأجاز أن يستعيذ في نفسه لقول الله عز وجل: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] ، ولم ير ذلك واجبا عليه؛ لأن الأمر بذلك عنده على الندب لا على الوجوب. ووجه ما في "المدونة" : الاتباع، وبذلك علل قوله فيها، ولم يزل القراء يتعوذون. وأما

استحبابه له أن يستفتح القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] ، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقد مضى ما في رسم "نذر سنة" من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق. [مسألة: المريض يكون في المحمل فلو نزل يصلي للأرض كيف يصلي]

Mas'alah: What should a follower do if he forgets to salute after the imam's taslim during Ramadan supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=687)

[مسألة: في نوافل رمضان يسلم الإمام من ركعتين ويسهو الرجل عن السلام] مسألة وسئل عن الرجل يصلي خلف الإمام في نوافل رمضان، فسلم الإمام من ركعتين ويسهو الرجل عن السلام حتى يقوم معه في الثالثة، فيذكر – وهو قائم – قال لي: يجلس ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يدرك الإمام؟ قلت: فإن ذكر – وهو راكع، قال لي يمضي معه ويسجد سجدتي السهو؛ قال: ورأيته يخففه ألا يكون عليه شيء. قال محمد بن رشد: أما إذا ذكر – وهو قائم قبل أن يركع،

فلا اختلاف في أنه يرجع إلى الجلوس ويسلم ويسجد لسهوه؛ وأما إذا لم يذكر ذلك إلا وهو راكع، فقال ههنا: إنه يمضي معه ويسجد سجدتي السهو، – يريد قبل السلام لإسقاط السلام، وقيل أنه يرجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه من الركوع فيسلم ويسجد لسهوه بعد السلام، ثم يدخل مع الإمام، وهذا الاختلاف جار على الاختلاف في عقد الركعة، هل هو الركوع؟ أو الرفع منه؟ والقولان قائمان من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on separating men and women in the night prayer of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=586)

وقد روى بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب جمع الناس في قيام رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة فيمكن أن يكون تميم الداري أقيم وقتا ما للنساء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the imam for the night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=586)

وبن عيينة عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال لما دخلت العشر الأواخر من شهر رمضان أبق إمامنا يعني أبي بن كعب وكان يصلي بالرجال

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer for payment in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1191)

قال: ولا يؤم أحد بإجارة في قيام رمضان. قال ابن القاسم: والإجارة في الفريضة أشد.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer from the Quran in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1192)

[فصل -2- في حكم قراءة الإمم من المصحف في قيام رمضان] وأجاز مالك أن يؤم

الإمام الناس في المصحف في قيام رمضان، وكره ذلك في الفريضة. قال: وإن ابتدأ النافلة بغير مصحف وبين يديه مصحف/ منشور فلا ينبغي إذا شك في حرف أن ينظر فيه، ولكن يتم صلاته ثم ينظر. قال: ولم يكن الأمير يصلي فيما مضى مأموما، ولو صنع ذلك لم أر به بأسا. وقال ربيعة: لا يفعل ذلك، وليصل في بيته، إلا أن يأتي فيؤم بالناس؛ وليقوله عليه السلام: ((لا يؤم الرجل في سلطانه)) .

Mas'alah: What are the qualities of the imam for Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=598)

]

Mas'alah: What are the qualities of the imam for Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=598)

فصل في صفة الإمام في قيام رمضان] وينبغي أن يكون من أهل العلم والخير والديانة بخلاف ما يفعله بعضهم اليوم؛ لأن الغالب منهم أنهم إنما يقدمون الرجل لحسن صوته لا لحسن دينه وقد قال مالك – رحمه الله – في القوم يقدمون الرجل ليصلي بهم لحسن صوته إنما يقدموه ليغني لهم وهذا إذا كان على ما يعلم من التطريب في القراءة ووضعها على الطرائق التي اصطلحوا عليها التي تشبه الهنوك وأما لو قدموه لدينه وحسن صوته وقراءته على المنهج المشروع فلا شك أن هذا أفضل من غيره. وينبغي أن لا يقدم للإمامة إلا من تطوع بها دون من يأخذ عليها عوضا، فإن لم يوجد إلا به

فقيل تباح

وقيل تكره وهي في الفريضة أشد كراهة. وأجاز ذلك الشافعي – رحمه الله تعالى – من غير كراهة وقال الأوزاعي الصلاة خلفه باطلة. وكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه وينبغي للإمام كما تقدم غير مرة أن يكون أفضل القوم ومن جملة فضيلته أن يتقدم لا لعوض يأخذه على صلاته، فإن كان ثم عوض فينبغي له أن لا ينظر إليه وأن يصلي هو لله تعالى لا لغيره ويترك النظر للعوض، فإن جاءه شيء وكان محتاجا إليه قبله لضرورته وهذا عام في الفرض والنفل وإن لم يكن محتاجا إليه وأخذه وتصدق به فلا بأس بذلك. وقد كان بجامع مصر بعض الفضلاء من الأئمة يصلي بالناس فيه وكان بعض الفضلاء من المغاربة يجيء المسجد بعد سلام الإمام من صلاته فيصلي في آخر المسجد لنفسه فيصلي بصلاته ناس ثم كذلك ثم كذلك حتى علم به الناس فرجع أكثرهم وتركوا الصلاة خلف الإمام الأصلي وصلوا خلف هذا لاعتقادهم فيه فتشوش الإمام من ذلك لقلة من يصلي خلفه وكثرة من يصلي خلف الآخر فاجتمع به وسأله ما يمنعه من الصلاة خلفه فأخبره أنه يأخذ على صلاته أجرة فقال له والله ما أكلت منها شيئا قط ولكني أتصدق بها فقال له الآن أصلي خلفك فرجع فصلى خلفه. فإذا أخذ العوض لا لنفسه بل لغيره فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى وإنما المكروه أن يأخذه لنفسه والذي يتبين به ذلك ويتضح أنه إذا قطع عنه العوض، فإن تبرم وتضجر أو ترك الإمامة فلا شك في كراهة ذلك في حقه، وإن بقي على ما كان عليه من الملازمة والسكوت والرضا فلا يضره ما أخذه إن شاء الله تعالى. والحاصل من هذا ما تقدم في حال العالم في أخذه الجامكية على التدريس. وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن إعادته

Mas'alah: What should followers do if the Tarawih imam stands for a third rak'ah and does not return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=219)

[إمام التراويح يقوم لثالثة ولا يرجع] وسئل سيدي أبو القاسم بن موسى العبدوسي عم سيدي عبد الله المتقدم الذكر عن إمام في التراويح قام إلى ثالثة فسبحوا له فلم يرجع, ماذا يفعلون إن عقد الثالثة أو خافوا عقدها؟ وما الحكم في صلاته وصلاة من تبعه لما لم يرجع معتقدا ان الاتباع يلزمه أن أكمل الثالثة وجلس وسلم منها؟ وقال إنما لم أرجع لاعتقادي أن من استقبل قائما لا يرجع ولو سبح به.]

173/1] فأجاب القائم للنافلة بتمادي الإمام صحيح, واتباع من اتبعه صحيح, ويعذر المتبع له بالتأويل اتفاقا, إذ هي وبادة شرعية مأمور بها على قول, وهو الذي راعى الإمام مالك رحمه الله في أمره له بالتمادي إذا عقد الثالثة. وقد كان الشيخ والدي يقول: نص ابن رشد وابن بشير على أن بعض المختلف فيه من الصلاة وزيادة العمل المختلف فيها لا يؤثران فيها بالإبطال اتفاقا, وهو صحيح كما ذكر والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam to lead the night prayer of Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=174)

قال: وسألته عن الرجل يقوم بالناس بإجارة في رمضان؟ فقال: لا خير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a governor praying behind a reciter in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=176)

قال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد، أنه سئل عن صلاة الأمير خلف القارئ؟ قال: ما بلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد.

Mas'alah: Should a governor pray behind a subject during Ramadan night prayers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=176)

قال: وعن ربيعة أنه قال في أمير بلدة من البلدان: يصلح له في قيام رمضان أن يصلي مع الناس في القيام يؤمه رجل من رعيته؟ فقال: لا يصنع ذلك الإمام وليصل في بيته إلا أن يأتي فيقوم بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on praying between tarawih cycles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=176)

قال: وسألت مالكا عن التنفل فيما بين الترويحتين؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان يركع ويسجد ويسلم، فأما من يقوم ويحرم ويقرأ وينتظر الناس حتى يقوموا فيدخل معهم فلا يعجبني ذلك من العمل، ولكن إن كان يركع فلا بأس بذلك. ومعنى قوله، حتى يدخل معهم: أي يثبت قائما حتى إذا قاموا دخل معهم بتكبيرته التي كبرها أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on praying between the odd-numbered rak'ahs in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=176)

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهادي، قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد يصلون بين الأشفاع. قال: وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب، وسئل عن ذلك فقال: إن قويت على ذلك فافعله. قال: ابن وهب وقال مالك: لا أرى به بأسا وما علمت أن أحدا كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to lead the Ramadan night prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=159)

ابن فتوح: روى أشهب: الاستئجار لقيام رمضان مباح، وإن كان بأس فعلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Ramadan night prayer according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=159)

وروى ابن القاسم: مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer between the tarawih sets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

وفي المبسوط: من ركع بين الأشفاع فلحقوه قبل ركوعه دخل معهم إن عجز عن تمام

ركوعه, ولحوقهم وإن عقد ركعة أمها.

Mas'alah: Is supererogatory prayer allowed between the tarawih sets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

الجلاب: لا بأس بالنفل بين الأشفاع إن جلس الإمام، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who only knows the short surahs leading Tarawih?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=521)

قال: وإذا أمهم من لا يحفظ إلا المفصل يردد، فهو أحب إلي ممن يومهم في الصحف ليختم، فإما إن لم يحفظ إلا مثل سور المغرب ونحوها، فليومهم نظرا.؟

Mas'alah: May the imam lead prayer from the mushaf during Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=935)

فصل [ولا باس أن يقوم الإمام بالناس في المصحف عند عدم من يستظهر القراءة] ولا بأس أن يقوم الإمام بالناس في المصحف [1] عند عدم من يستظهر القرآن، أو عند وجوده إذا كان الذي يستظهره لا ترضى حاله، أو يكون الرجل الصالح، أو من يرجى التبرك بإمامته. وليس لمن قام في غير المصحف إذا وقف عليه شيء أن ينظره حينئذ في المصحف؛ لأن في ذلك شغلا في تصفح الورق، ويلتمس ذلك، فيكون قطعا لما دخل

فيه، وليس كذلك من استفتح في المصحف؛ لأنه متماد في القراءة لا يعطل ما هو فيه [2] لغيره. وإمامة من استكمل القرآن أحسن؛ ليتذكر المأمومون جميع ما تضمنه القرآن من القصص، والمواعظ، والفرائض، والوعد، والوعيد، ولا يؤم من لا يستكمله إلا لعدم غيره، أو لعذر، وإذا أم جماعة في مسجد قرأ الثاني من حيث انتهى الأول، والثالث من حيث انتهى الثاني. واختلف في إمامة الصبي في ذلك، ولا بأس بإمامة العبد، وأجاز مالك في العتبية للعبد أن يؤم النساء [3]، ولم ير ذلك داخلا في نهي النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم" [4]؛ لأنهن جماعة. (1) في (س) : (الصحف) . (2) قوله: (فيه) ساقط من (س) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 483. (4) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 1094، في باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته =

Mas'alah: Is it permissible to lead prayer from the Quran in Ramadan for nafl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=269)

479 – ولا بأس أن يؤم [الناس] في المصحف في رمضان في النافلة، وأكرهه في

Mas'alah: What is the ruling on a ruler praying behind a reciter in Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=270)

480 – ولم يكن الأمير يصلي القيام [خلف القارئ] فيما خلا مأموما، ولو فعل ذلك جاز، وقال ربيعة: لا يفعل ذلك إلا أن يأتي فيؤم بالناس.

Mas'alah: Where should the imam pray when leading tarawih?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=562)

وقال مرة بمؤخر المسجد، ونحوه في التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple imams leading prayer in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=789)

[تعدد الأئمة:] وإذا تعدد أئمة في قيام رمضان كره قراءة إمام ثان من غير انتهاء الأول، إذا كان حافظا لذلك المحل؛ لأن الغرض سماع المصلين لجميع القرآن، ولئلا يتخير أعشارا توافق صوته.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in supererogatory prayer and following the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1134)

تنبيه: إن قام سهوا لثالثة في نفل بتراويح رمضان أو بغيرها سبح له، فإن لم يرجع، فإذا خيف عقده الثالثة قاموا، فإن تبعوه بغير تسبيح أو قبل خوف عقدها، صحت صلاتهم؛ لأنها زيادة مشروعة مأمور بها على قول، كما في الوانشريسي. وأما إن قام لثالثة في النفل عمدا، فانظر هل لا تبطل أو تبطل عليه وعليهم؟ ويدخل حينئذ تحت قوله:

"وبتعمد كسجدة" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person entering the mosque during Tarawih while still needing to pray Isha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1209)

ومن دخل المسجد والناس يصلون التراويح، وعليه العشاء، قال ابن حبيب: له تأخيرها للدخول معهم ما لم يخرج مختارها، وروى ابن وهب، وابن نافع: لا يؤخرها، وروى ابن القاسم: يصليها وسط الناس، ومرة بمؤخر المسجد ونحوه للجلاب. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a second imam reciting in tarawih without finishing the first imam's recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1231)

وقراءة ثان من غير انتهاء الأول؛ يعني أنه إذا أم في التراويح إمام ثم أم فيها إمام ثان؛ فإنه يكره قراءة الثاني من غير انتهاء قراءة الأول إذا كان يحفظه؛ لأن الغرض سماع المصلين جميع القرآن، فإن لم يعلم انتهاءه احتاط حتى يحصل لهم جميع القرآن. قاله غير واحد. قال الإمام مالك: وليقرأ الثاني من حيث انتهى الأول وهو الذي كان عليه الناس. انتهى. ولا بأس بالنفل بين الأشفاع إن جلس الإمام بين التراويح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing for a third rak'ah in Tarawih prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=458)

تنبيه: إن قام إمام سهوا لثالثة في نفل بتراويح رمضان أو بغيرها سبح له فإن لم يرجع فإذا عقد الثالثة أي خافوا عقدها قاموا فإن تبعوه بغير تسبيح أو قبل خوف عقدها صحت صلاتهم لأنها زيادة مشروعة مأمور بها على قول كما في الوانشريسي وأما إن قام لثالثة في النفل عمدا فانظر هل لا تبطل أو تبطل عليه وعليهم ويدخل حينئذ تحت قوله وبتعمد كسجدة

Mas'alah: What is the ruling on a second imam reciting in Ramadan before the first finishes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=501)

(و) كره قراءة إمام (ثان) في قيام رمضان (من غير انتهاء الأول) إذا كان يحفظ لأن الغرض سماع المصلين لجميع القرآن فإن لم يعلم انتهاء الأول احتاط حتى يحصل به سماع جميع القرآن

Mas'alah: What is the ruling on a second imam reciting from a different place in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=367)

(ص) وقراءة ثان من غير انتهاء الأول. (ش) يعني إذا صلى اثنان واحد بعد واحد في

قيام رمضان ونحوه فإنه يكره للثاني أن يقرأ من غير المحل الذي انتهت إليه قراءة الأول إن كان يحفظ ذلك لئلا يتخير كل واحد أعشارا توافق صوته ولأن الغرض سماع المصلين لجميع القرآن فإن لم يعلم انتهاء الأول فإنه يحتاط حتى يحصل لهم سماع جميع القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a second imam starting recitation from a different place in qiyam Ramadan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=397)

قوله: (وقراءة ثان من غير انتهاء الأول) أي: إذا صلى اثنان واحد بعد واحد في قيام رمضان أو غيره، فإنه يكره للثاني أن يقرأ من غير المكان الذي انتهت إليه قراءة الأول، لئلا يتخير كل منهما أعشارا توافق صوته، ولأن الغرض سماع المصلين لجميع القرآن.

Sub-topic – Rulings on Witr after Tarawih

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam in witr prayer after praying the night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=596)

[مسألة: يصلي مع الإمام في رمضان إشفاعا ثم ينقلب ويرجع فيجد الإمام في الوتر]

مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يصلي العتمة مع الإمام

في رمضان، ويصلي معه إشفاعا ثم ينقلب، ثم يرجع ويجد الإمام في ركعة الوتر، فيقول: قد ركعت، والوتر إنما هي واحدة، فأنا أدخل معه وأحتسب بها فيجزئني فيدخل، قال: لا أحب له أن يعتد بها، وأحب إلي أن يشفعها بركعة ثم يوتر؛ قلت له: فإن فعل، قال: فإن فعل، فالوتر ليست بواجبة. قال محمد بن رشد: قد مضى لابن القاسم مثل هذا في رسم "لم يدرك" من سماع عيسى، وزاد فيه أن الإمام إن كان ممن لا يسلم، أضاف إليها ركعتين بغير سلام، ومضى في آخر الرسم الأول من سماع أشهب خلافه، فتدبر الكلام على ذلك في الموضعين، فقد مضى فيهما مستوعبا.

Mas'alah: When is the qunut in Ramadan performed according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=592)

وروى بن وهب عن مالك في القنوت في رمضان إنما يكون ذلك في النصف الآخر من الشهر وهو لعن الكفرة يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه ولا يكون ذلك إلا بعد أن يمر النصف من رمضان ويستقبل النصف الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing qunut in the middle of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=595)

وروى أهل المدينة عنه أنه كان يقول يقنت الإمام في النصف من رمضان ويؤمن من خلفه وهو قول أحمد وإسحاق وروي القنوت في النصف الآخر من رمضان (عن علي وأبي بن كعب وبن عمر وبن سيرين والثوري والزهري ويحيى بن وثاب

Mas'alah: What is the evidence for qunut in the last half of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

(فبهذا احتج من أجاز القنوت في الوتر من قيام رمضان النصف الآخر منه لأنه عمن ذكرنا من جلة الصحابة وهو عمل ظاهر بالمدينة في ذلك الزمان في رمضان لم يأت عن أحد منهم إنكاره

Mas'alah: What is the view on qunut throughout all of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

وقد قيل يقنت في رمضان كله ويلعن الكفرة في القنوت

Mas'alah: What was the practice of qunut after Umar ibn al-Khattab in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1194)

على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويدعو لهم، ويلعن الكفرة ويدعو عليهم، وقد جرى به العمل بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمانا فكان الإمام يقنت ويجهر بما يقوله، ويدعو به، وكان من خلفه ينصتون له، ويؤمنون على دعائه كلما وقف. ذكره ابن حبيب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qunut in the last half of Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=142)

وقد روي عن مالك إجازة القنوت في النصف الإخير من شهر رمضان والقول الأول تحصيل مذهبه عند أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on qunut during Ramadan according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1113)

تتميم: قول مالك: القنوت في رمضان، أي إدامة الصلاة فيه بالليل، هذا معناه عندي. وزاد [2] علي عن مالك: وفي الوتر من النصف الآخر من رمضان. وروى عنه ابن نافع

المنع عنه في رمضان [3].

Mas'alah: What is the ruling on qunut during Ramadan and witr prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=176)

[في قنوت رمضان ووتره]

Mas'alah: What is Malik's ruling on qunut in Ramadan and witr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=176)

قال: وقال مالك في الحدث الذي يذكره: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا قال مالك: والوتر آخر الليل أحب إلي لمن يقوى عليه.

Mas'alah: What did the narrator do regarding the witr prayer during Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

وفيها أيضا: كنت أصلي معهم فإذا جاء الوتر انصرفت قبله.

Mas'alah: What did Qadi Iyad deduce from the narrator's practice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

فأخذ منه عياض أنه كان يصلي معهم, ثم رجع لصلاته ببيته.

Mas'alah: Is qunut performed in the second half of Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

عمر عن رواية المصريين: لا قنوت في النصف الآخر من رمضان.

Mas'alah: What was the practice of qunut in witr during the second half of Ramadan according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

الشيخ: قال ابن حبيب: كانوا يقتنون فيه بعد رفع ركوع الوتر, ويجهرون بالدعاء.

Mas'alah: Did Malik agree with the practice of qunut in the second half of Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

وقاله مالك.

Mas'alah: What did Ibn Wahb narrate about qunut in the second half of Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

أبو عمر: روى ابن وهب إنما ذلك في النصف الآخر منه يلعن الكفرة, ويؤمن من خلفه.

Mas'alah: What did the Medinan narrators report about the qunut in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

وروى المدنيون: يقنت فيه الإمام، ويؤمن من خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the second half of Ramadan during witr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=359)

وروى ابن وهب: يقنت في النصف الثاني بعد رفع ركوع الوتر يجهر الإمام، ويسر من خلفه, ويؤمنون عليه كلما وقف.

Mas'alah: What is the ruling on praying additional witr after praying with the imam in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=363)

وسمع ابن القاسم: منع من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركعة ليوتر بعد ذلك؛ بل يسلم معه, ويصلي بعد ذلك ما شاء، وقال: قبل ذلك: ويتأنى قليلا أعجب إلاي. وفي قراءة الشفع بما تيسر, وتعيين {سبح} , و {الكفرون} , ثالثها: إن كان أوتر إثر تهجد. وإن اقتصر على شفعه فالثاني لرواتي المجموعة, وابن شعبان مع عياض عن بعض القرويين, وتقييد الباجي رواية المجموعة مع تفسير عياض المذهب به.

المازري: وقع في نفسي, وأنا ابن عشرين سنة عدم تعيين قراءاته للوتر إثر تهجده فأمرت به إمام تراويح رمضان, فأنكره شيوخ فتوى بلدنا, وطلبوا أمر القاضي بمنع ذلك, وكان يقرأ علي, ويصرف الفتوى فيما يحكم به إلى فأبى إلا أن يناظروني فأبوا ثم خفت اندراس الشفع عند العوام إن لم يختص بقراءة فرجعت للمألوف, ثم بعد طول رأيت الباجي أشار إلى ماكنت اخترته إلا أن يكون أراد المتهجدين في غير رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on cursing the disbelievers in qunut during Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=209)

(فرع) وفي المدينة من رواية محمد بن يحيى عن مالك أنه قال لعن الكفرة في رمضان إذا أوتر الناس فصلى الركعتين ثم قام به الثالثة فركع فإذا رفع رأسه من الركوع وقف يدعو على الكفرة ويلعنهم ويستنصر للمسلمين ويدعو قال وكل ذلك شيء خفيف غير كثير وكان للإمام دعاء معروف يجهر به كما يجهر بالقراءة وإنه لحسن وهذا أمر محدث لم يكن في زمان أبي بكر وعمر وعثمان قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره إنكارا شديدا ولا أرى من يعمل به قال محمد بن يحيى عن مالك كان الناس يدعون به في ليلة خمس عشرة من الشهر.

Mas'alah: Should one pray witr with the imam in Ramadan if he intends to pray more at home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=523)

قال ابن حبيب: ومن قام رمضان مع الناس، وهو يريد إذا انصرف أن يركع في بيته، فلا

يوتر معهم، وليؤخره حتى يصلى خاتمة صلاته، وإن لم يرد ذلك، فليوتر.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer in Ramadan and qunut?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=932)

باب في قيام رمضان، والقنوت فيه قيام رمضان مندوب إليه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" [1]، وهو في العشر الأواخر آكد؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان العشر الأواخر من رمضان شد مئزره وأيقظ أهله وأحيا ليله" [2]، ولأن ليلة القدر فيه، فيجتهد في العمل فيه رجاء موافقتها. والجمع في قيام رمضان وإظهاره في المساجد حسن؛ لأن كثيرا من الناس لا يستظهر القرآن، وقد جمع الناس عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على ذلك في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – [3] ليدرك قيامه من كان لا يقرأ القرآن، أو كان يقرأه ويعجز عن القيام به إذا كان وحده، وإن كان ممن يقوم بذلك وهو في بيته، كان قيامه في بيته أفضل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة" [4] أخرجه البخاري ومسلم. فأجاز التنفل في المساجد، وفرق بينهما (1) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 22، في باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، من كتاب الإيمان في صحيحه، برقم (37) ، ومسلم: 1/ 523، في باب الترغيب في قيام رمضان، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (759) . وأما زيادة: "وما تأخر" . فشاذة ضعيفة في هذا الحديث – كما بينه الحافظ في الفتح: 2/ 211. (2) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 711، في باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، من

كتاب صلاة التراويح في صحيحه، برقم (1920) ، ومسلم: 2/ 832 في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم (1174) . (3) أخرجه البخاري: 2/ 707، في باب فضل من قام رمضان، من كتاب صلاة التراويح في صحيحه، برقم (1906) ، ومالك في الموطأ: 1/ 114، في باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان، برقم (250) . (4) متفق عليه, أخرجه البخاري: 6/ 2658، في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا =

في الفضل. وكذلك القرب المتطوع بها إخفاؤها أفضل، ولا حرج في إعلانها، قال الله -عز وجل-: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] ، فالإخفاء خير لما يخشى أن يدخل في ذلك من الرياء والسمعة، ولا يعترض هذا بقيام النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن لا يجوز ذلك عليه. واختلف في العدد الذي يقوم به الإمام، وفي القدر الذي يقرأ به في كل ركعة، فقال مالك في المدونة: يقوم بتسع وثلاثين ركعة، يوتر منها بثلاث [1]، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: الذي يأخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر - رضي الله عنه - الناس إحدى عشرة ركعة بالوتر، وهي صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإحدى عشرة ركعة من ثلاث عشرة ركعة قريب. وذكر مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر أبي بن كعب، وتميما الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة، قال: "وكان القارئ يقرأ بالمئين" ، وفي رواية أخرى: "بالمائتين [2] حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام" [3]، وذكر عن يزيد بن رومان أنه قال: "كان الناس يقومون في" = يعنيه, من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في صحيحه، برقم (6860) ، ومسلم: 1/ 539، في باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، من

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (781) . (1) انظر: المدونة: 1/ 287. (2) قوله: (وفي رواية أخرى بالمائتين) ساقط من (س) و (ر) . (3) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 115، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان، برقم (251) .

رمضان في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة "[1]. وقال ابن حبيب: إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر الناس أن يقوموا بإحدى عشرة ركعة، ثم رجع إلى ثلاث وعشرين [2]." وأما القدر الذي يقرأ به في كل ركعة فقيل: بالمائتين، وقيل: بالعشرين والثلاثين آية، وقيل: بالعشر آيات. وتقدم حديث السائب أنه كان يقوم بالمائتين، وينصرف في بزوغ الفجر، وذكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أنه قال: "كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخادم بالطعام مخافة الفجر" [3]، فكان الأمر من طول القيام في زمن الصحابة على ذلك، ثم صار الأمر في زمن التابعين على دون ذلك، فذكر مالك عن ابن هرمز أنه قال: "كان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثماني ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف" [4]، ثم صار الأمر في التخفيف إلى دون ذلك، فذكر ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القراء أن يقوموا في كل ركعة بعشر آيات. [5] (1) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 115، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان، برقم (252) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 521. (3) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 116، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان، برقم (254) . (4) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 115، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان، برقم (253) . (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 162، في باب صلاة رمضان، من كتاب الصلوات، برقم (7676) .

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in the last half of Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=937)

فصل [اختلف في القنوت في النصف الآخر من رمضان] واختلف في القنوت في النصف الآخر من رمضان، فقال مالك في المدونة: ليس على ذلك العمل، فلا يقنت في أوله ولا في آخره ولا في الوتر [6]، وقال ابن حبيب: وقد كان يقنت الناس في قيام رمضان بعد رفع الإمام رأسه من صلاة الوتر بعهد عمر [7] وبعده في الزمن الأول، في النصف الأخير من رمضان يجهر [8] الإمام بكلامه ودعائه في القنوت، (1) قوله: (ثان) زيادة من (ق) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 524. (3) قوله: (يركع) ساقط من (س) . (4) في (س) : (لحوقه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 524. (6) انظر: المدونة: 1/ 289. (7) قوله: (بعهد عمر) ساقط من (س) . (8) في (س) : (غير) .

وينصت من خلفه، إلا أنهم يؤمنون على دعائه كلما وقف [1]، روى ذلك مالك بن أنس عن عمر بن الخطاب. وأخبرني مطرف عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج يقول: "ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان" [2]، وقال عبد الملك: فمن أخذ بهذا اليوم في النصف الآخر وفعله على سنته فحسن، ورواه ابن وهب عن مالك. وقال مالك في المدونة في الإمام يوتر ولا يسلم من الشفع: لا تخالفه؛ إن سلم فسلم وإلا فلا تسلم [3]. وذكر محمد بن عبد الحكم عن أشهب أنه قال: يسلم من خلفه من اثنتين ثم يقوم إلى الثالثة، وقال مالك: من أدرك ركعة من الوتر مع الإمام فأضاف إليها أخرى فصل إن كان إمامه فصل، وإلا وصل كما وصل. تم كتاب الصيام من التبصرة بحمد الله وحسن عونه وصدى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [4] (1)

انظر: النوادر والزيادات: 1/ 192. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 115، في باب ما جاء في قيام رمضان, من كتاب الصلاة في رمضان، برقم (253) . (3) انظر: المدونة: 1/ 289. (4) قوله: (تم كتاب. . . وآله وصحبه) زيادة من (ق) .

Mas'alah: Is al-Lakhmi's derivation of the dispute on witr rak'ahs from the issue of qiyam Ramadan correct?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=471)

وتخريج اللخمي الخلاف في عدد ركعات الوتر من مسألة قيام رمضان [10] غير صحيح.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qunut in the last half of Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=599)

وقد روى [2] محمد بن يحيى السبائي [3] عن مالك في تفسير معنى قوله: لعن الكفرة في رمضان، أنه القنوت الذي كان يقنت في رفع الرأس من الركوع من ركعة الوتر في النصف الآخر منه، وأن الإمام كان يدعو على الكفرة ويستنصر للمسلمين ويجهر بذلك كما يجهر بالقراءة. ونحوه لابن حبيب؛ قال: وينصت من وراءه ويؤمنون [4].

Mas'alah: What is the recommended recitation in Witr and Shaf'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=332)

وقراءة شفع: بسبح، والكافرون، ووترا: بإخلاص ومعوذتين؛ إلا لمن له حزب فمنه فيهما، وفعله لمنتبه آخر الليل، [منح الجليل] بعد وقعة الحرة بالمدينة المنورة، فخففوا في القيام وزادوا في العدد لسهولته فصارت (تسعا وثلاثين) بالشفع والوتر كما في بعض النسخ وفي بعضها ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر واستقر العمل على الأول. (وخفف) ندبا (مسبوقها) أي للتراويح بركعة (ثانيته) التي قام لقضائها عقب سلام الإمام (ولحق) المسبوق الإمام في أولى الترويحة التي تليها، وقيل يخفف بحيث يدركه في ثانيتها، وهذا قول ابن القاسم. وظاهر الذخيرة أنه الأرجح وفائدة التخفيف عليه إدراك فضل الجماعة. (و) ندب (قراءة شفع بسبح) في الركعة الأولى (والكافرون) في الركعة الثانية عقب الفاتحة فيهما (و) ندب قراءة (وتر) وهي ركعة واحدة (بإخلاص ومعوذتين) عقب الفاتحة لكل مصل (إلا لمن له حزب) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي أي قدر معين من القرآن يقرأه في تهجده ليلا (فمنه) أي حزبه يقرأ (فيهما) أي الشفع والوتر ابن العربي في الأحوذي على صحيح الترمذي الصحيح أن يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد، كذا جاء في الحديث الصحيح. وهذا إذا انفرد، وأما إن كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما يقرأ فيه من حزبه، ولقد انتهت الغفلة بقوم أن يصلوا التراويح، فإذا أوتروا صلوا بهذه السور والسنة أن يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا. ولمالك – رضي الله تعالى عنه – التزام هذه السور أيضا أو قراءة ما تيسر وله أيضا إن كان بعد تهجد فما تيسر، وإن اقتصر عليه فهذه السور والراجح الأول. (و) ندب (فعله) أي الوتر مع الحزب آخر الليل (ل) شخص (منتبه) أي عادته الانتباه والاستيقاظ (آخر الليل) تنازعه فعل ومنتبه، ومفهوم منتبه أن من عادته النوم آخر الليل أو استوى

انتباهه ونومه، فيندب له فعله قبل نومه احتياطا في الثانية، وفي

Sub-topic – Historical Practice of the Salaf

Mas'alah: What is the historical practice regarding the number of rak'ahs in qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=806)

كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر؛ فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمرهما أن يزيدا في عدد الركوع، وينقصا من طول القيام؛ فكانا يقومان بالناس بثلاث وعشرين ركعة، وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات؛ فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة، رأى الناس أنه قد خفف، فكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة، ثم شكوا ذلك لما اشتد عليهم، فنقصوا من طول القيام، وزادوا في عدد الركوع، حتى أتموا تسعا وثلاثين ركعة بالوتر، ومضى الأمر على ذلك من يوم الحرة، وأمر عمر بن عبد العزيز أن يقوموا بذلك، وأن يقرءوا في كل ركعة بعشر آيات، فكره مالك أن ينقص من ذلك، إذ لا ينبغي أن يحمل الناس على انتقاص الخير، وإنما ينبغي أن يرغبوا في الازدياد فيه، ويحملوا على ذلك إن أمكن، وكان بالناس عليه طاقة، وإليه نشاط، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: How many rak'ahs did the righteous predecessors pray during Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=316)

الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد [الفواكه الدواني] العاقل ينبغي أن يجعل عمله دائما في حضيض النقصان وغير بالغ درجة الكمال، لعل الباري سبحانه وتعالى يتفضل عليه بالقبول والإحسان. ثم شرع في بيان المحل الذي يندب فعل القيام فيه بقوله: (و) يجوز فعل صلاة (القيام فيه) أي في رمضان (في) سائر (مساجد الجماعات) وإن كانت مساجد خطب ويجوز فعله (بإمام) فهو مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار إليه بقول خليل: وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر لاستمرار العمل على الجمع فيها في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، ويستحب أن يكون الإمام ممن يحفظ القرآن لاستحباب ختمه في صلاة التراويح ليسمع جميعه المأمومون، ولما كان فعلها في البيوت أفضل قال: (ومن شاء قام) أي صلى التراويح (في بيته ولو بإمام وهو أحسن) أي أفضل من فعلها في المسجد (لمن قويت نيته وحده) ومعنى قويت نيته أن يكون عنده نشاط في فعلها في بيته. قال خليل عاطفا على المندوب المتأكد: وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد. قال شراحه: وندب الانفراد مقيد بمن ينشط لفعلها في بيته، وبعدم تعطيل المسجد من فعلها في البيوت، وبأن لا يكون آفاقيا وهو بالمدينة المنورة، وإلا كان فعلها في المسجد أفضل، وإنما كان فعلها في البيوت مع القيود أفضل للسلامة من الرياء؛ لأن صلاة الجلوة على النصف من صلاة الخلوة، ولما في الصحيحين: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» قال الفاكهاني: والأصل في قيام رمضان: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بأصحابه التراويح ليلتين وقيل ثلاثا في المسجد، ثم امتنع من الخروج في الثالثة وقيل في الرابعة لما بلغه ازدحامهم، فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» كما أشار الأجهوري بقوله: وفيه قد صلى نبي الرحمه ... قيامه بليلتين فاعلمه أو بثلاث ثم لم يخرج له ... خشية أن يفرض عليهم فعله ثمة كان الجمع

فيه من عمر ... لما وعاه عن علي من خبر من أنه ينزل أملاك كرام ... برمضان كل عام للقيام فمن لهم قد مس أو مسوه ... يسعد والشقوة لا تعروه والحاصل: أن صلاة التراويح لها أصل في الشرع، وقول عمر فيها: نعمة البدعة هذه ليس راجعا لأصلها، وإنما أراد بقوله: نعمت البدعة جمعهم على إمام على سبيل المواظبة في المسجد؛ لأنهم حين امتنع المصطفى – صلى الله عليه وسلم – من الخروج صاروا يصلونها فرادى في بيوتهم، ثم بعد سنتين حصل الأمن من خشية فرضيتها لعدم تجديد الأحكام بعد موت المصطفى – عليه الصلاة والسلام – أمرهم عمر بن الخطاب – رحمه الله تعالى – بفعلها جماعة، ولعله قصد بذلك إشهارها والمداومة عليها وإحياء المساجد بفعلها؛ لأن إخفاءها ذريعة لإهمالها وتضييعها، فإن قيل: كيف يقول الرسول – عليه الصلاة والسلام: «إنما منعني من الخروج إليكم خشية فرضها عليكم» مع ما في الحديث حين فرض الصلوات الخمس من قوله تعالى: "هن خمس لا يبدل القول لدي إلخ" فالجواب أن المراد خشية فرضها في خصوص رمضان، وأما الصلوات الخمس فمفروضة في اليوم والليلة على الدوام، أو أن المراد خشية فرضها عليكم في جماعة، وقيل غير ذلك، فإن قيل: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما منعني من الخروج خشية فرضها» يقتضي أن فعلها في المسجد أفضل، فكيف تقولون فعلها في البيوت أفضل؟ فالجواب: أن المصطفى – عليه الصلاة والسلام – قد يفعل المفضول للتشريع، ففعله لها في المسجد من الواجب – عليه الصلاة والسلام –، وخلاف الأفضل في حقنا. ثم شرع في بيان عدد الركعات التي كان يفعلها المصطفى وواظب عليها السلف الصالح بعد قوله: (

Mas'alah: What was the practice of the salaf regarding tarawih and witr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=316)

وكان السلف الصالح) وهم الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – (يقومون فيه) في زمن خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وبأمره كما تقدم (في المساجد بعشرين ركعة) وهو اختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والعمل عليه الآن في سائر الأمصار. (ثم) بعد صلاة العشرين (يوترون بثلاث) من باب تغليب الأشرف لا أن الثلاث وتر؛ لأن الوتر ركعة واحدة كما مر، ويدل على ذلك قوله: (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) استحبابا ويكره الوصل إلا لاقتداء بواصل، وقال أبو حنيفة: لا يفصل بينهما، وخير الشافعي بين الفصل والوصل، واستمر عمل الناس على الثلاثة والعشرين شرقا وغربا. (ثم) بعد وقعة الحرة بالمدينة (صلوا) أي السلف غير الذين تقدموا؛ لأن المراد بهم هنا من كان في زمن عمر بن عبد العزيز (بعد ذلك) العدد الذي كان في زمن

Mas'alah: How many rak'ahs were prayed in tarawih in Medina?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=317)

ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=317)

وقالت عائشة – رضي الله عنها – «ما زاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في

رمضان ولا في غيره عن اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر» . [الفواكه الدواني] عمر بن الخطاب (ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر) والذي أمرهم بصلاتها كذلك عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – لما رأى في ذلك من المصلحة؛ لأنهم كانوا يطيلون في القراءة الموجبة للسآمة والملل، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات، والسلطان إذا نهج منهجا لا تجوز مخالفته ولا سيما عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –، وهذا اختاره مالك في المدونة واستحسنه وعليه عمل أهل المدينة، ورجح بعض أتباعه الأول الذي جمع عمر بن الخطاب الناس عليها لاستمرار العمل في جميع الأمصار عليه لذلك صدر به خليل بقوله: ثلاث وعشرون بالشفع والوتر. (وكل ذلك) أي العدد من العشرين أو الستة والثلاثين (واسع) أي جائز وهذا غير ضروري الذكر. (و) يستحب أن (يسلم من كل ركعتين) ويكره تأخير السلام بعد كل أربع حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة الأفضل له السلام بعد كل ركعتين، ولما بين قدر ما فعله الصحابة ومن بعدهم من السلف الذين كانوا في زمن عمر بن عبد العزيز، شرع في بيان عدد ما كان يفعله المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في رمضان وفي غيره بقوله: (وقالت عائشة – رضي الله تعالى عنها: «ما زاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر» قال بعض الشيوخ: وما قالته عائشة هو أغلب أحواله – صلى الله عليه وسلم –، فلا يعارض ما روي عنها بخمس عشرة وسبع عشرة، وروى غيرها من أزواجه «أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع» ، وليس اختلافا حقيقيا بل اختلاف بحسب اعتبارات، فإنه – صلى الله عليه وسلم – كان أول ما يبدأ إذا دخل المسجد بعد العشاء بتحية المسجد، وإذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط، وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر، فتارة عدها بفعله في ليله وهو سبع عشرة وتارة أسقط تحية المسجد فعد ثلاث عشرة، وفي هذا جمع بين كثير مما ورد.

Mas'alah: What hadith is cited about the Prophet praying in the mosque at night in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=581)

217 - ذكر فيه مالك حديثين مسندين أحدهما عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس الحديث

Mas'alah: What did Umar do regarding the night prayer of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=582)

فلما علم عمر ذلك من رسول الله وعلم أن الفرائض في وقته لا يزاد فيها ولا ينقص منها أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة صدر خلافته وقد أوضحنا ما فضل به عمر من ذلك وغيره في التمهيد

Mas'alah: How did the Prophet lead the night prayer in Ramadan according to Abu Dharr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=583)

وقد ذكرنا في التمهيد حديث أبي ذر أن رسول الله قام بهم في رمضان عند سبع بقين منه ليلة إلى ثلث الليل ولم يقم بهم التي تليها وقام بهم التي بعدها وهي الخامسة إلى أن ذهب شطر الليل ثم قام بهم الثالثة حتى خشوا أن يفوتهم السحور هذا كله معنى الحديث لا لفظه

Mas'alah: What does the hadith of al-Nu'man ibn Bashir say about the night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=583)

ومثله حديث النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله عليه السلام في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصل الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور وهذا كله يدل على أن قيام رمضان جائز أن يضاف إلى النبي عليه السلام بحضه عليه وعمله به وأن عمر إنما سن منه ما سنه رسول الله

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab establish congregational night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=584)

220 - مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله

Mas'alah: Why did Umar not pray with the congregation in tarawih?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=585)

وفي خروجه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة دليل على أنه كان لا يصلي معهم وأنه كان يتخلف عنهم إما لأمور المسلمين وإما للانفراد بنفسه في الصلاة

Mas'alah: What is the definition of praiseworthy innovation (bid'ah hasanah) according to 'Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=586)

وأما قول عمر نعمت البدعة في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتداؤه فما كان من ذلك في الدين خلافا للسنة التي مضى عليها العمل فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة كما قال عمر لأن أصل ما فعله سنة

Mas'alah: What did the Companions do regarding night prayer in Ramadan in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=590)

قال الشافعي ولا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده على ما في ذلك من الفضل وقد ذكرنا حديث زيد بن ثابت بإسناده هذا في التمهيد وروينا عن بن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وجاء عن عمر وعلي أنهما كانا يأمران من يقوم للناس في المسجد ولم يجئ عنهما أنهما كانا يقومان معهم

Mas'alah: Who among the salaf practiced qunut in the second half of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=595)

نوت في النصف الثاني من رمضان في الوتر والدعاء على من استحق الدعاء عليه ثم ترك ذلك فيما رواه المصريون عنه

Mas'alah: What did Umar order regarding qunut in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

فمن ذلك ما ذكره الطبري قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن قال أمر عمر أبي بن كعب يصلي بالناس فكان إذا مضى النصف الأول واستقبلوا النصف الآخر ليلة ست عشرة قنتوا فدعوا على الكفرة

Mas'alah: What did Ata say about the origin of qunut in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

وقال بن جريج قلت لعطاء القنوت في شهر رمضان قال أول من قنت فيه عمر قلت في النصف الآخر قال نعم

Mas'alah: Who among the Salaf held qunut in the first half of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

وقد رأى القنوت في النصف الأول من السلف وبه قال أبو ثور

Mas'alah: How did the early Muslims perform Qiyam Ramadan and who gathered them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1190)

وكان الناس يقومون وحدانا، منهم في بيته، ومنهم في المسجد، فمات عليه السلام والناس على ذلك/، وفي أيام أبي بكر الصديق/ وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما، وجمع عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب رضي الله عنهم في قيام رمضان، ثم خرج عمر ليلة والناس يصلون بصلاة إمامهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل، وكانوا يقومون من أوله. وقال نافع: أدركت الناس يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث. قال مالك: وهو الذي لم يزل عليه الناس. وقد أمر عمر بن عبد العزيز: القراء يقومون بذلك ويقرأون في كل ركعة

Mas'alah: Why did the Prophet not lead Tarawih prayer in congregation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=959)

الفائدة الثانية: قوله [5]: "ما منعني أن أخرج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" فيه لعلمائنا ثلاث روايات: إحداها: أن الله أوحى إليه ما قاله، فقال النبي: إذا كان الفرض بسبب التمادي فأنا أقطعه. الثاني [6]: أن الله رفع التكليف عن عباده لكي يشبهم على ذلك، فإذا تكلفنا ما رفع عنا، ألزمناه، كقول الله تعالى: {ما كتبناها عليهم إلا

ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها} [7] فرد عليهم الذم، لأنهم التزموا أمرا لم يلزموه ولم يرعوا حقه [8]. الثالث [9]: إن من كان قبلنا كان إذا عمل عملا لزمه، وكانت عقوبة، فخشي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن توخذ أمته بذلك، والله أعلم.

(1) لم نجده من حديث ابن عباس، ووجدناه من حديث أبي هريرة، رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 7/ 53، وأبو تمام الرازي في فوائده (241) ، والبيهقي: 2014.

(2) جـ: "فلا" . (3) أخرجه البخاري (1898) ، ومسلم (1079) من حديث أبي هريرة. (4) تتمة الكلام كما في القبس: "بأسماء الله تعالى وصفاته" . (5) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الموطأ (301) رواية يحيي. (6) كذا بالنسخ. ولعل الصواب: "الثانية" . (7) الحديد: 27. (8) م، غ: "عليه" . (9) كذا بالنسخ، ولعل الصواب: "الثالثة" .

حديث [1]: قوله: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بقيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on Umar's innovation of gathering people for Ramadan night prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=964)

قوله [5] –أعني عمر–: "نعمت البدعة هذه" تصريح منه أنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد، بقصد الصلاة بهم، ورتب ذلك في المساجد؛ لأن البدعة هي ما ابتدعه الإنسان، ولم يسبق إليه، ولم يتقدمه أحد إلى ذلك [6]، وهذا بين في صحة القول بالرأي والاجتهاد.

Mas'alah: What did the Prophet pray with in Ramadan during the time of Umar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=965)

اختلفت الرواية فيما كان يصلي به في رمضان في زمان عمر: (1) في المنتقى: "أو يميت به حروفه" . (2) في الواضحة، كما في النوادر والزيادات: 1/ 523. (3) المزمل: 4. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 208. (5) عن مالك في المدونة: 1/ 68 في القراءة في الصلاة، وعبارة مالك هي: "يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، قال: ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا" . (6) 1/ 495 في صلاة الاستسقاء من سماع أشهب. (7) النحل: 98. (8) "إلا" ساقطة من المنتقى. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 208. (10) ووجه هذا القول: أنه ذكر مشروع حال القيام، فكان حكمه في السر والجهر حكم القراءة. (11) ووجه هذه الرواية: أنه ليس من المعجز، فكان شأنه الإسرار، ليفرق بينه وبين المعجز. (12) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 208.

فروى السائب بن يزيد [1]: إحدى عشرة ركعة. وروى يزيد بن رومان ثلاثا وعشرين [2]. وروى نافع [3]: تسعا وثلاثين: يوترون منها بثلاث, وهذا الذي اختاره مالك. واختار الشافعي [4] عشرين غير الوتر، على حديث ابن رومان.

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab organize the congregational night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=175)

القاري: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان، قال: ثم

خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكانوا يقومون أوله.

Mas'alah: What did Ibn Habib report about Umar's practice regarding Ramadan prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

ابن حبيب: رجع عمر إلى ثلاث وعشرين.

Mas'alah: What was the practice of the people in Ramadan regarding cursing the disbelievers and recitation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=209)

(ص) : (مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه خفف) .

Mas'alah: What is the report about Dhakwan reciting for Aisha in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=209)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان) .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=214)

(ص) : (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «أنه سأل عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان فقالت ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي») [المنتقى] فوجب أن يوتر بها ما هو من جنسها كالمغرب التي توتر ما هو من جنسها وهو الفرض. 1 - (فرع) وهل يتعين للوتر قراءة على الوجوب أو الاستحباب قال ابن نافع في المجموعة إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين مع أم القرآن وما هو بلازم وهذا ينفي الوجوب وروى عنه ابن القاسم إني لأفعله وذلك يدل على الاستحباب وروى ابن القاسم عن مالك من قرأ في الوتر سهوا بأم القرآن فقط فلا سجود عليه. 1 - (مسألة) : وأما الشفع قبل الوتر فقد روى علي بن زياد عن مالك ما عندي شيء يستحب القراءة به دون غيره وهذا يدل على أن هذا الشفع من جنس سائر النوافل قال الإمام أبو الوليد وهذا عندي لمن كان وتره بواحدة عقيب صلاته بالليل فأما من لم يوتر إلا عقيب شفع الوتر فإنه يستحب له أن يقرأ في الشفع بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون على ما تقدم في حديث ابن عباس. (فصل) : وقوله فإذا فرغ يحتمل أن يكون أراد به إذا فرغ من الإحدى عشرة ركعة وهو الأظهر لأنها التي ذكر فعلها فالظاهر أن الفراغ كان منها ويحتمل أن يكون قوله فإذا فرغ يعني من جميع ما صلى إلا أن الأول هو الأظهر إذ صلاة الليل والوتر قبل طلوع الفجر وركعتا الفجر

إنما تكون بعد طلوع الفجر. وقد روى عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والأوزاعي عن الزهري في هذا الحديث «أن اضطجاعه – صلى الله عليه وسلم – إنما كان بعد ركعتي الفجر راحة وانتظارا لطلوع الفجر وكان يضطجع بعد ركعتي الفجر راحة وانتظار اجتماع الناس للصلاة» . (فصل) : وقوله اضطجع على شقه الأيمن هذه الضجعة ليست بقربة وإنما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضطجع راحة وإبقاء على نفسه قال مالك من فعلها راحة فلا بأس بذلك ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء. وقال ابن حبيب استحب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة» وأما اضطجاعه على شقه الأيمن فلما روي عنه «أنه كان يستحب التيمن في شأنه كله» . (ش) : قوله كيف كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان يحتمل السؤال عن صفة صلاته وهو الأظهر من جهة اللفظ ويحتمل أن يكون ذلك سؤالا عن عدة ما يصلي من الركعات يدل على ذلك جواب عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فأجابته بالعدد ثم أتبعت ذلك الصفة على ما يأتي في الحديث وقد تأتي كيف بمعنى كم وإنما قصر السؤال على رمضان لما رأى من الحض على صلاة رمضان فظن لذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخصه بصلاة فأخبرته عائشة أن فعله كان في رمضان وغيره سواء وفي ذلك بيان أن حصولنا على صلاة رمضان لما علم من ضعفنا عن إقامة ذلك في جميع العام فحضنا على أفضل أوقات العام. (فصل) : وقوله يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن تريد والله أعلم أنه كان يفصل بينهما بكلام

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت «كان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين») . [المنتقى] ولكنها جمعتهما في اللفظ لأحد معنيين: أحدهما: أن صفتهما وطولهما وحسنهما من جنس واحد وأن الأربع الأخر ليست من جنسها وإن كانت قد أخذت من الحسن والطول حظها. والمعنى الثاني: أنه يحتمل أنه كان يصلي أربعا ثم ينام ثم يصلي أربعا ثم ينام ثم يصلي ثلاثا وقد روي عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فقام ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة. (فصل) : وقوله ثم يصلي ثلاثا على ما ذكرنا من الفضل وإن الركعتين من جنس الوتر في الحسن والطول وقولها يا رسول الله أتنام قبل أن توتر يحتمل معنيين: أحدهما: أنه كان ينام بإثر صلاة العشاء قبل أن يوتر ثم يقوم من الليل لصلاته ووتره فقالت له كيف تفعل ذلك وربما ذهب بك النوم عن وترك. ويحتمل أن تكون أرادت أنه صلى أربعا ثم نام قبل أن يوتر فقالت له ذلك فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي يعني والله أعلم أنه لا ينام عن مراعاة الوقت. وهذا مما خص به النبي – صلى الله عليه وسلم – من أمر النبوة والعصمة ولذلك كان – صلى الله عليه وسلم – لا يحتاج إلى الوضوء من النوم لعلمه بما يكون منه. (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين») . (ش) : ذكرت في هذا الحديث أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في رواية أبي سلمة المتقدمة أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل قوله أن رواية

عائشة – رضي الله عنها – اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالليل وقصر الصلاة في السفر وهذا غلط ممن قاله وسهو عن وجه التأويل ولو اضطربت روايتها في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها في حياته لوجب أن يكون اضطراب روايتها فيما لم تشاهده إلا مرة أو مرتين أشد ولا تصح لها رواية وقد أجمع من تعلق بشيء من العلم على أنها من أحفظ الصحابة فكيف بغيرهم وإنما حمله على ذلك قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل ورواية عائشة في ذلك تحتمل وجهين: أحدهما: أنه كان – صلى الله عليه وسلم – تختلف صلاته بالليل لأنه لا حد لصلاة الليل فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقت ما ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه في غيره وإنما قالت إنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة تريد صلاته المعتادة الغالبة وإن كان ربما يزيد في بعض الأوقات على ذلك فقصدت في تلك الرواية إلى الإخبار عن غالب صلاته وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي إليه صلاته في النادر أن ما كانت تنتهي إليه صلاته في الأغلب إذا زاد على المعتاد. والوجه الثاني: أن تكون – رضي الله عنها – تقصد في بعض الأوقات إلى الإخبار عن جميع صلاته في ليلة وتقصد في وقت ثان إلى ذكر نوع من صلاته في الليل وجميع صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالليل في رواية عائشة خمس عشرة ركعة يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين. وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من الليل يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يصلي إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم يصلي ركعتي الفجر» فلم تعتد في رواية الزهري عن عروة وأبي سلمة بركعتي الافتتاح ولا بركعتي

(ص) : (مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس أخبره «أنه بات

ليلة عند ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأهله في طولها فنام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح») . [المنتقى] الفجر فلذلك وصفت صلاته بأنها إحدى عشرة ركعة وروى هاشم بن عروة أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر فاعتدت فيها بركعتي الافتتاح. وقد روى عنها أبو سلمة أيضا أنها قالت كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر فعائشة – رضي الله عنها – كانت تخبر بالأمر على وجوه شتى ولعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال. (فصل) : وقولها ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين تريد أنه كان يصلي إذا علم بالصبح ركعتي الفجر ومن سنتها التخفيف وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. (ش) : قوله بات عند ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي خالته يحتمل أن يريد بذلك عبد الله بن عباس الاستئناس والصلة ويحتمل أن يكون قصد بذلك تعلم العلم ومعرفة عمل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد روى ذلك عنه. (فصل) : وقوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في طولها الوسادة هو الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع عبد الله بن عباس في عرضها عند رءوسهما أو عند أرجلهما وقال الداودي الوسادة ما يضعون عليه رءوسهم للنوم فوضع رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – وأهله رءوسهما في طولها ووضع ابن عباس رأسه في عرضها والعرض بالضم هو الجانب الضيق منها قال الإمام أبو الوليد وهذا ليس بالبين عندي ولو كان الأمر على ذلك لقال يتوسد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها وأما قوله واضطجع في عرضها فإنه يقتضي أن يكون العرض محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك إلا بأن يكون فراشا له وما قاله في العرض غير صحيح من جهة النقل ومن جهة المعنى لأن هذا الحديث قد رويناه عن جماعة في عرضها بالفتح ولم يروه أحد في علمنا بالضم ومن جهة المعنى فإن العرض الجانب والذي كان يتوسد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها إنما كان الجانب بلا فرق بينهما إلا بالطول والعرض والله أعلم. والظاهر أنه لم يكن عندها فراش غيره ولذلك ناموا جميعا فيه وهذا نهاية ما يكون من تقريب النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهله وأهل ميمونة زوجه وفيه إباحة مثل هذا لمن كان في مثل سنه ويحتمل أن يكون سنه في ذلك الوقت نحو العشرة الأعوام لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة في ذي القعدة من سنة سبع من الهجرة عند خروجه إلى عمرة القضاء. وقد كان عبد الله والله أعلم في ذلك الوقت على ما ذكرنا من السن وهو سن يمنع من أن يرقد من بلغه مع أحد من الأجانب أو ذي المحارم دون حائل بينهما ذكرا كان أو أنثى. وقد روى ابن وهب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع وفي العتبية من رواية

. . . . . [المنتقى] عيسى عن ابن القاسم وسألته متى يفرق بينهم في المضاجع فقال ابن القاسم إذا ثغروا من ناحية التفرقة في البيع. وقال ابن حبيب في الواضحة تفسير الحديث» وفرقوا بينهم في المضاجع أن لا يتجرد الغلام والجارية إذا بلغا عشرا ولا الجاريتان ولا الغلامان وإن

كانوا أخوين ولا يتجردا مع أبيهما ولا مع أمهما إلا وعلى كل واحد منهما ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's practice of praying at night in Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1477)

بحسب العرف؛ فكأنه احتج عليه في مخالفة ما دوام عليه النبي صلى الله عليه وسلم، كما احتج أيضا أبو مسعود على المغيرة بأن جبريل نزل فصلى إلى أن قال: "بهذا أمرت" 1 وكذلك قول عمر بن الخطاب للداخل للمسجد يوم الجمعة وهو على المنبر: "أية ساعة هذه؟" 2، وأشباهه. وكما جاء في قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في المسجد، ثم ترك ذلك = أهل الأصول: إن لفظ "كان يفعل" يفيد عرفا ذلك. "د" . قلت: في جميع النسخ المطبوعة: "كان فعل يقتضي الكثرة" ، وما أثبتناه من الأصل و "ط" ، وهو الصواب. وقال المصنف في "الاعتصام" "1/ 456 – ط ابن عفان" : "يأتي في بعض الأحاديث: "كان يفعل" فيما لم يفعله إلا مرة واحدة، نص عليه أهل الحديث". وانظر: إحكام الأحكام "" 1/ 90 "، و" جمع الجوامع "" 1/ 425 "مع" شروحه "، و" المسودة في أصول الفقه "" ص115 "، و" شرح الورقات "" ص155 "لابن القاسم." 1 أخرج البخاري في "الصحيح "" كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، 2/ 3/ رقم 521" عن ابن شهاب؛ أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما؛ فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري؛ فقال: "ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال:" بهذا أمرت ". فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أو: إن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه" . 2 أخرجه البخاري في "صحيحه "" كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، 2/ 356/ رقم 878". وهذا الداخل هو عثمان، كما وقع التصريح به في رواية عند مسلم في "صحيحه "" كتاب الجمعة، 2/ 580/ رقم 845"، وابن خزيمة في "الصحيح "" 3/ 125/ رقم 1748"، وابن المنذر في "الأوسط "" 4/ 42/ رقم 1777".

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1802)

قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان 259-260

Mas'alah: Why did the Prophet stop leading the night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=49)

36- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما أصبح قال: ((قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم)) وذلك في رمضان.

Mas'alah: How did the practice of Tarawih prayer develop from the Prophet to the time of Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=519)

من (كتاب ابن حبيب) ، قال: ورغب النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان من غير أن

يأمر بعزيمة، فقام الناس وحدانا، منهم في بيته، ومنهم في المسجد، فمات عليه الصلاة والسلام على ذلك، وفي أيام أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم رأى عمر أن يجمعهم على إمام، فأمر أبيا، وتميما الداري، أن يصليا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر، وكانوا يقرأون بالمائتين، فيثقل عليهم، فخفف في القيام وزيد في الركوع. وكانوا يقومون بثلاثة وعشرون ركعة بالوتر، وكان يقرأ بالبقرة تم ثمان ركعات، وربما قرأها في اثنى عشرة ركعة. وقيل: كان يقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين، إلى يوم الحرة، فثقل عليهم طول القيام، فنقصوا من القراءة وزيد في الركوع، فجعل ستة وثلاثين ركعة والوتر بثلاث، فمضى الأمر على ذلك.

Mas'alah: What was the practice of the Companions regarding Tarawih?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله كما كان عليه العمل) أي عمل الصحابة

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith on Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2365)

اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الإسناد ومتصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه على هذا الإسناد وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن أبي هريرة ذكره النسائي عن عمرو بن علي عن عثمان بن عمر وذكره الدارقطني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله حدثنا أحمد بن الحسن الكرجي حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معن (عن مالك) عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فذكره مثل رواية يحيى سواء إلى آخر قول ابن شهاب وأخبرنا علي بن إبراهيم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا ابن طاهر حدثنا أحمد

ابن عبد الله بن الوليد بن سوار حدثنا الحارث بن مسكين حدثنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه لم يذكر قول ابن شهاب

Mas'alah: How did various narrators transmit the hadith on Qiyam Ramadan from Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2366)

ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن رافع وابن وهب وأكثر رواة الموطأ ووكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا أبا هريرة وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في الموطأ مسندا كرواية يحيى وابن بكير سواء وهو أصح عن أبي المصعب والله أعلم

Mas'alah: What is the variant chain for the hadith on Qiyam Ramadan through Humayd ibn Abd al-Rahman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2366)

وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مسندا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطأ بهذا اللفظ متصلا مسندا ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر

بعزيمة كما في حديث أبي سلمة وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلا وعند الشافعي عن مالك حديث حميد من قام رمضان وليس عنده حديث أبي سلمة

Mas'alah: What is the narration of Ismail ibn Abi Uways on Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2367)

وروى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك إلى آخر كلام ابن شهاب هكذا ذكره إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك بهذا الإسناد الذي في الموطأ في هذا المتن وقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان إنما هو حديث أبي سلمة عند جميع الرواة للموطأ من أرسله منهم ومن وصله وفي آخره ساق جميعهم كلام ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر كلامه وأما حديث حميد عن أبي هريرة فإنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في قيام رمضان ولا في آخره كلام ابن شهاب عند واحد منهم إلا ما ذكرنا عن إسماعيل بن أبي أويس وهو عندي تخليط وغلط منه لأنه أدخل إسناد حديث في متن آخر ولم يتابع على ذلك ذكره إسماعيل عنه وقد حدثناه خلف بن القاسم وعلي بن

Mas'alah: What did Abu Dharr report about the Prophet leading Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2658)

مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا يعني رمضان فلم يقم بنا يعني النبي صلى الله عليه

وسلم شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل قال فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر

Mas'alah: What did Nu'man ibn Bashir report about the Prophet leading Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2659)

ابن حباب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور

Mas'alah: How do these hadiths explain the hadith of Malik from Ibn Shihab about Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2659)

فهذه الآثار في معنى حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة المذكور في هذا الباب وفيها تفسير له وعبارة عن معنى الليلة القابلة والليلة الثالثة والرابعة المذكرات فيه

Mas'alah: What is the narration about twenty rak'ahs in qiyam Ramadan under Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2660)

وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين وينصرفون في فروع الفجر

Mas'alah: What is the Maliki narration about eleven rak'ahs in qiyam Ramadan under Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2660)

روى مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسف عن السائب بن زيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة وغيره يقول فيه إحدى وعشرين

Mas'alah: Who did Umar appoint to lead the night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2660)

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمران بن موسى أن يزيد بن خصيفة أخبرهم عن السائب بن يزيد عن عمر قال جمع عمر الناس على أبي بن كعب وتميم

الداري

Mas'alah: How many rak'ahs did people pray during Ramadan under Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2661)

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب (في رمضان) بثلاث وعشرين ركعة)

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on twenty rak'ahs in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2661)

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر (4 ((

Mas'alah: Did Ali order twenty rak'ahs of prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2661)

وعن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا أيضا سوى الوتر

Mas'alah: How did the Prophet pray at night during Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6911)

حديث رابع لسعيد بن أبي سعيد مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي قال أبو عمر هكذا هو في الموطإ عند جماعة الرواة فيما علمت وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة والصواب ما في الموطأ في هذا الحديث أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره كانت واحدة وقد مضى القول في قيام رمضان وما الأصل فيه وكيف كان بدو أمره من باب ابن شهاب من هذا الكتاب وأكثر الآثار على أن صلاته كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة وقد روي ثلاث عشرة ركعة فمنهم من قال فيها ركعتا الفجر ومنهم من قال إنها زيادة حفظها من تقبل زيادته بما نقل منها ولا يضرها تقصير من قصر عنها وكيف كان الأمر فلا

Mas'alah: What did Hammad ibn Zayd narrate from Yahya ibn Sa'id about Ramadan prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7771)

وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فقال فيه إن ذلك في رمضان

Mas'alah: What was the practice of the salaf regarding prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=599)

السلف، ألا تراه كيف قال: "الشأن في رمضان الصلاة" ، فأخبر عما كان عليه [أمر] الناس. [1]

Mas'alah: How did the Prophet perform night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=381)

585 – مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم: كيف كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. قالت

عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ ! فقال: "يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" [3]. = كلاهما: (يحيى بن يحيى بشر بن عمر) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (1641) ؛ والبخاري في "الأدب المفرد" (1294) قال: حدثنا عبد العزيز، قال: حدثني مالك. (2) (21/ 56) . (3) الموطأ (263) ؛ وأحمد (24073) قال: حدثنا عبد الرحمن، وفي (24446) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي (. . .) قال: حدثنا أبو سلمة؛ والبخاري (1147) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (2013) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (3569) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (1757) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (1314) قال: حدثنا القعنبي؛ والترمذي (439) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، والنسائي (1697) قال: أخبرنا =

Mas'alah: How many rak'ahs did the righteous predecessors pray in Ramadan and how did they perform witr?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=328)

وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون ـــــــ "بما تيسر فذلك" القيام "مرجو فضله و" مرجو "تكفير الذنوب به" ظاهره كل الذنوب أي الصغائر فحينئذ يستوي القليل والكثير في تكفير كل الذنوب ولا يستبعد هذا على فضل الله واهب المنن "والقيام فيه" أي في رمضان يجوز فعله "في مسجد الجماعات" وفي كل ما يجتمعون فيه ويكون "بإمام" وجواز فعل التراويح بإمام مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار إليه بقول الشيخ خليل عطفا على المكروه وجمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر لاستمرار العمل على الجمع فيها من زمن

عمر بن الخطاب ومن سنته القيام أي من طريقته أي إن وقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر فوقته وقت الوتر "ومن شاء قام في بيته وهو أحسن" أي أفضل "لمن قويت نيته" يعني نشطت نفسه "وحده" ولم يكسل قال في المصباح كسل كسلا فهو كسل من باب تعب وكسلان أيضا وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل المساجد ولما فرغ من بيان المحل الذي يفعل فيه شرع يبين عدده فقال: "وكان السلف الصالح" وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين "يقومون فيه" أي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "في المساجد بعشرين ركعة" وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد والعمل الآن عليه "ثم" بعد قيامهم بالعشرين ركعة "يوترون بثلاث" أي ثلاث ركعات "ويفصلون"

Mas'alah: How many rak'ahs did the Salaf pray during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=460)

وكان السلف الصالح) وهم الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – (يقومون فيه) أي في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (في المساجد بعشرين ركعة) وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد والعمل الآن عليه (ثم) بعد قيامهم بالعشرين ركعة (يوترون بثلاث) أي ثلاث ركعات (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) وقال أبو حنيفة: لا يفصل وخير الشافعي بين الوصل والفصل (

Mas'alah: What was the practice of the people of Madinah regarding Tarawih rak'ahs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=783)

وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس، قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث.

Mas'alah: What is the evidence for twenty rak'ahs in Ramadan from the practice of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=783)

1 - حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة. قلت: وهذا السند وإن كان منقطعا بين يحيى وعمر، إلا أن الواسطة بينهما لا بد أن تكون مقبولة من حيث الرواية؛ لسببين: الأول: أن يحيى بن سعيد من الخامسة، وجل رواية هذا الطبقة عن كبار التابعين، ولم نعلم أحدا من هذه الطبقة قد كذب، أو اتهم به، أو ضعف ضعفا شديدا، بل إن أسوأ ما يكون عليه من ينتسب لهذه الطبقة أن يكون مستورا؛ لقلة روايته، وذلك كمثل إسحاق بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، أو مجهولا مثل حريث بن ظهير بالمعجمة المضمومة الكوفي، إلا فيما ندر، والنادر لا حكم له. الثاني: أنه ما علمنا أحدا مدنيا من الطبقة الثانية أو الثالثة قد كان ممن يضعف لأجله الحديث، بل إن درجته في أسوأ حال أن يكون مقبولا، وذلك كجعفر بن عياض، وجهمان الأسلمي، والحارث بن بلال بن الحارث المزني، عبد الله بن سعد التيمي مولى عائشة، عبد الله بن سليط، أخو ميمونة من الرضاعة، عبد الرحمن بن بهمان، وأما عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر، فلينه

أبو حاتم بلا دليل، ووثقه ابن حبان. فكيف، إذا انضم إلى ذلك ما سبق من قول ابن عبد البر: "وروي عشرون ركعة عن علي وشتير ابن شكل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري، وهو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة" . =

لا يكون هذا العدد مستحبا؛ إذ لو أراده لأتى بالواو، كما في غيره، ويحتمل كونه نائب فاعل لفعل محذوف، تقديره: وندب. وعلى هذا العدد استمر الفعل في زماننا شرقا وغربا، ثم جعلت هذه =

Mas'alah: What is the historical development of the number of rak'ahs in Ramadan prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=784)

وقول ابن رشد في البيان (2/ 309 – 310) : "قال محمد بن رشد: لما كان قيام رمضان مرغبا فيه، لقوله –صلى الله عليه وسلم–:" من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ". وكان للجمع فيه أصل للسنة، وكان العمل قد استمر فيه على هذا العدد من يوم الحرة إلى زمنه؛ وذلك أن عمر بن الخطاب كان أمر أبي بن كعب، وتميما الداري، أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، فكانا يطيلان القيام، حتى لقد كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر؛ فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمرهما أن يزيدا في عدد الركوع، وينقصا من طول القيام؛ فكانا يقومان بالناس بثلاث وعشرين ركعة، وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات؛ فإذا قام بها في اثنتي ركعة، رأى الناس أنه قد خفف؛ فكان الأمر على

ذلك إلى يوم الحرة، ثم شكوا ذلك ملا اشتد عليهم، فنقصوا من طول القيام، وزادوا في عدد الركوع، حتى أتموا تسعا وثلاثين ركعة بالوتر؛ ومضى الأمر على ذلك من يوم الحرة، وأمر عمر بن عبد العزيز أن يقوموا بذلك، وأن يقوؤوا في كل ركعة بعشر آيات؛ فكره مالك أن ينقص من ذلك، إذ لا ينبغي أن يحمل الناس على انتقاص الخير، وإنما ينبغي أن يرغبوا في الازدياد فيه، ويحملوا على ذلك إذا أمكن، وكان بالناس عليه طاقة، وغليه نشاط، وبالله تعالى التوفيق" .

Mas'alah: What is the evidence for twenty rak'ahs from the practice of Ibn Abi Mulaykah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=784)

2 – حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ويقرأ بحمد الملائكة في ركعة. ولو كان ما فعل منكرا، لأنه بدعة، لأنكر عليه السلف صنيعه.

Mas'alah: What is the evidence for Ubayy ibn Ka'b leading twenty rak'ahs in Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=784)

3 – حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. قلت: هذا سند بين الصحة، والحسن بن صالح قال فيه وكيع: هو عندي إمام، وإنما أمسك بعضهم عن

الرواية عنه لرأيه في الإمام أمير المؤمنين عثمان بن عفان.

Mas'alah: What is the historical practice regarding the number of rak'ahs in Qiyam Ramadan after the Battle of al-Harrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=785)

الصلاة بعد وقعة الحرة بالمدينة الشريفة (1) ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر، فخففوا في القيام، وزادوا في العدد؛ لسهولته، فصارت بالشفع والوتر تسعا وثلاثين ركعة، كما في بعض النسخ. وعلى النسخة الأولى يكون قد أخل الشفع والوتر في العدد دون الثانية، وعلى الثانية ذكر العدد كله أولا وآخرا.

Mas'alah: Why is Tarawih prayer called a 'good innovation' by Umar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1208)

وقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة. اعلم أنها في الحقيقة لم تكن بدعة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بالناس، إلا أنه ما واظب خشية أن تفرض عليهم، فلما زالت العلة بأمنهم تجدد الأحكام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وعلموا ما هو مقصوده، وقعت المواظبة في الجمع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام؛ وهي أمر لم يكن فسميت بذلك بدعة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What happened when the Prophet led night prayer in Ramadan with companions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1208)

وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه فجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا، فلما أحس أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا، فقلت له حين أصبحت: أفطنت لنا الليلة؟ قال: نعم، ذلك حملني على ما صنعت (4)) . أخرجه مسلم التجوز؛ الإسراع في العمل والتخفيف.

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab organize the Tarawih prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1219)

بعزيمة، فقام الناس وحدانا منهم في بيته ومنهم في المساجد، فعات عليه السلام على ذلك وفي أيام أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم رأى عمر أن يجمعهم على إمام، فأمر أبيا وتميما الداري أن يصليا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر يقرؤن بالمأتين فثقل عليهم، فخفف في القيام وزيد في الركوع فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر (1)) .

Mas'alah: How many rak'ahs were Tarawih prayer in the time of Uthman and later?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1219)

ثم جعلت ستا وثلاثين؛ يعني أن التراويح بعد عمر رضي الله عنه جعلت ستا وثلاثين بغير الشفع الوتر، وتسعا وثلاثين بالشفع والوتر في زمن عثمان أو معاوية رضي الله عنهما أو عمر بن عبد العزيز. أقوال.

Mas'alah: What is the reason for the difference in Tarawih rak'ahs between Mecca and Medina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1219)

قال العلماء: وسبب ذلك أن الركعات العشرين خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، ويصلون ركعتي الطواف أفرادا، وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح، ولا بين التراويح والوتر، فأراد أهل المدينة أن يساووهم في الفضيلة، فجعلوا مكان كل أسبوع ترويحة، فحصل أربع ترويحات، وهي ستة عشر تضم إلى العشرين تصير ستا وثلاثين ومع ركعات الشفع والوتر تصير تسعا وثلاثين. قاله البساطي في شرح البردة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What did the Prophet do regarding night prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=244)

147- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد، وصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، وكثر الناس، ثم اجتمعوا

من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح، قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان.

Mas'alah: What was the practice of standing in Ramadan after the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=246)

– قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكرالصديق، رضي الله عنه،، وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب – رحمه الله – .

Mas'alah: How did Umar organize congregational prayer in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=248)

149– حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر، رضي الله عنه،: إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل،ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمربن الخطاب: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها

أفضل من التي تقومون ,يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

Mas'alah: How many rak'ahs did people pray in Ramadan during Umar's time?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=250)

151- حدثنا القعنبي عن مالك، عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناسفي زمان عمر بن الخطاب - رحمه الله عليه- يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

-

Mas'alah: What was the practice of standing in prayer during Ramadan after the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=274)

277 - قال مالك: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك , ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - , وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the origin of the night prayer in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=290)

والأصل في قيام رمضان ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خشيت أن تفرض عليكم" ، وذلك في رمضان.

Mas'alah: How many rak'ahs were established for Tarawih in Medina after Umar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=497)

(ثم) في زمن عثمان أو معاوية أو عمر بن عبد العزيز أقوال (جعلت ستا وثلاثين) بغير الشفع والوتر وهو اختيار مالك في المدونة قائلا كما في ق هو الذي لم يزل عليه عمل ـــــــــ أفضلية الانفراد بالسلامة من الرياء ولا يسلم منه إلا إذا صلى وحده في بيته وأما إذا صلى في بيت جماعة فإنه لا يسلم منه نعم إذا كان يصلي في بيته بزوجته وأهل داره فهذا بعيد في الغالب من الرياء قاله أبو علي (وسورة تجزى) ابن عرفة فيها لمالك ليس الختم سنة ولربيعة لو قيم بسورة أجزأ اللخمي والختم أحسن اهـ. قال أبو الحسن معناه إذا لم يكن يحفظ إلا هذه السورة ولم يكن هناك من يحفظ القرآن أو كان ولا يرضى حاله اهـ. منه و (ثلاث وعشرون) قول ز وليس كذلك في واحدة الخ فيه نظر بل جميع ما عدا الأول صحيح ولم نر من كلام الأئمة ما يخالفه وأما الأول فجوابه أن المصنف إنما أراد ندب

Mas'alah: What is the historical development of Tarawih prayer from the Prophet to later times?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=365)

في بيته ومنهم في المساجد فمات – عليه السلام – على ذلك. وفي أيام أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم رأى عمر أن يجمعهم على إمام فأمر أبيا وتميما الداري أن يصليا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر يقرءون بالمئين فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكان يقرأ بالبقرة في ثمان ركعات وربما قام بها في اثنتي عشرة ركعة وقيل: كان من ثلاثين آية إلى عشرين إلى يوم وقعة الحرة بالمدينة فثقل عليهم طول القيام فنقصوا من القراءة وزيد في الركوع فجعلت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث، فمضى الأمر على ذلك وإليه الإشارة بقوله (ثم جعلت تسعا وثلاثين) أي: ثم بعد وقعة الحرة جعلت إلخ وإنما أمر عمر أبيا وتميما الداري بإحدى عشرة ركعة دون غيره من الأعداد؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزد في رمضان ولا غيره على هذا العدد، وحكمة الاقتصار على ذلك العدد أنه الباقي من جملة الفرائض بعد إسقاط العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب أن يحاكي ما عداهما.

Sub-topic – Praying at Home vs. in the Mosque

Mas'alah: Is it better to pray Qiyam Ramadan at home or in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7909)

شك، إذا كان ممن يقرأ القرآن ويقوى عليه، وما قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا في بيته. وحدثنا مالك: أن يزيد بن عبد الله بن هرمز كان ينصرف إلى منزله، ويقوم بأهله، وكان ربيعة بن عبد الرحمن ينصرف ولا يقوم مع الناس، قال مالك: الانصراف لمن قوي عليه أفضل. قال الإمام القاضي: هذا كما قال، والحجة في ذلك قول النبي – عليه السلام: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» ، وقول عمر بن الخطاب إذ جمع الناس على قارئ واحد: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله وهذا للرجل في خاصة نفسه، ما لم يكن ذلك سببا لتعطيل القيام في المسجد؛ لأنها سنة أحياها عمر بن الخطاب لما ارتفعت العلة التي من أجلها ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القيام في رمضان بالناس في المسجد، وذلك «أنه صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» . وذلك في رمضان. وقد قالت عائشة: «إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن

Mas'alah: Is it better to pray tarawih alone at home or in congregation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=187)

[صلاة التراويح]

Mas'alah: Is it better to pray tarawih alone at home or in congregation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=187)

[335] مسألة: صلاة التراويح للمنفرد في بيته أفضل: خلافا لمن حكي عنه في المسجد والجماعة أفضل. لقوله عليه السلام: (صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة) .

Mas'alah: What is the ruling on praying night prayer in Ramadan in the mosque versus at home?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=590)

وأما الليث بن سعد فقال لو أن الناس كلهم قاموا في رمضان لأنفسهم وأهليهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه لكان ينبغي أن يخرجوا إلى المسجد حتى يقوموا فيه في رمضان لأن قيام رمضان من الأمر الذي لا ينبغي للناس تركه وهو مما سن عمر للمسلمين وجمعهم عليه قال الليث وأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته وأهل بيته قال أبو عمر وحجة الليث ومن قال بقوله قول رسول الله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي رواه العرباض بن سارية عن النبي عليه السلام وقال عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي أبي

بكر وعمر رواه حذيفة عن النبي عليه السلام وقال يقول الليث في هذه المسألة جماعة من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة والشافعي فمن أصحاب أبي حنيفة عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران والطحاوي ومن أصحاب الشافعي إسماعيل بن يحيى المزني وبن عبد الحكم كلهم قال الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل عندنا من صلاة المرء في بيته

Mas'alah: Is it better to perform night prayer at home or in the mosque during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1191)

قال مالك: وقيام الرجل في بيته أحب إلي لمن قوي عليه، وليس كل الناس يقوي على ذلك، وقد كان ابن هرمز وربيعة وكثير من علمائهم ينصرفون فيقومون في بيوتهم. قال مالك: وأنا أفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih prayer in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=596)

[فصل في صلاة التراويح في المسجد] قد ثبت في الحديث الصحيح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في رمضان في المسجد ثلاث ليال فلما أن اجتمعوا جلس في الرابعة ولم يخرج إليهم فلما أن أصبح قال - عليه الصلاة والسلام - قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم وما منعني من الخروج إليكم إلا خشية أن تفرض عليكم» فلما أن مضى لسبيله - عليه الصلاة والسلام - أمن مما ذكره من الفرض على الأمة. فلما

أن ولي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الخلافة وتفرغ للنظر في مثل هذه الأشياء وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – يقومون في ليالي رمضان أوزاعا متفرقين قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لو جمعتهم على قارئ واحد لكان أحسن فجمعهم على أبي بن كعب – رضي الله عنه – فخرج عليهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليلة أخرى وهم يصلون على ما أمرهم به فقال: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل. وقد تقدم ذكر أصل فعلها وما كان كذلك فلا يكون بدعة. وإنما عنى بذلك والله أعلم أحد أمرين: أحدهما: جمعهم على قارئ واحد. الثاني: أن يكون أراد بذلك قيامهم أول الليل دون آخره

وأما الفعل في نفسه فهو سنة لا يختلف فيه. وما قاله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فإنما هو محمول على غيرهم لا عليهم إذ إنهم – رضي الله عنهم – جمعوا بين الفضيلتين من قيام أول الليل وآخره. ألا ترى إلى ما حكاه مالك – رحمه الله – في موطئه أنهم كانوا إذا انصرفوا من صلاة التراويح استعجلوا الخدم بالطعام مخافة الفجر وكانوا يعتمدون على العصي من طول القيام فقد حازوا – رضي الله عنهم – الفضيلتين معا قيام أول الليل وآخره فعلى منوالهم فانسج إن كنت متبعا. إن المحب لمن يحب مطيع وهم سادتنا وقدوتنا إلى ربنا فينبغي لنا الاتباع لهم والاقتفاء لآثارهم المباركة لعل بركة ذلك تعود على المتبع لهم، لكن هذا قد تعذر في هذا الزمان في الغالب أعني قيام الليل كله في المسجد لما يختلط به مما لا ينبغي، وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف اليوم أن لا يخلي نفسه من هذه السنة ألبتة بل يفعلها في المسجد مع الناس على ما هم يفعلون اليوم من التخفيف فيها فإذا فرغوا ورجع إلى بيته فينبغي له أن يغتنم بركة اتباعهم في قيام الليل إلى آخره إن أمكنه ذلك فيصلي في بيته بمن تيسر معه من أهله أو وحده فتحصل الفضيلة الكاملة إن شاء الله تعالى، ويكون وتره آخر تنفله اقتداء

بهم. وقد قال مالك – رحمه الله تعالى – حين كان يصلي مع الناس في المسجد وكان الإمام ممن يوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام، أما أنا فإذا أوتروا خرجت وتركتهم فللإنسان بمالك – رحمه الله – أسوة في ترك الوتر معهم حتى يوتر في بيته بعد تنفله آخر الليل إلا أن يكون ممن يحتاج إلى النوم إذا آتى إلى بيته، ويخاف أن يستغرقه إلى طلوع الفجر فلا يغر ويترك الوتر بعد نومه وليوقعه قبله، فإن أدرك من آخر الليل شيئا قامه ولم يعد وتره على المشهور من مذهب مالك – رحمه الله –، وإن لم يدرك شيئا فقد حصل له الوتر في وقته ولا حرج عليه. وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يصلي في المسجد مع الناس صلاة القيام ويوتر معهم فإذا رجع إلى

بيته صلى ما قدر له ولا يعيد الوتر، وكان – رحمه الله – يقول: إن شيخه سيدي الشيخ أبا الحسن الزيات – رحمه الله – كان يفعل ذلك. وكان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يقول ينبغي للمكلف أنه إذا صلى المغرب يعجل فطره ثم يقوم فيصلي بحزبين ونصف أو أكثر قبل العشاء ثم يخرج فيصلي مع الناس القيام ويوتر معهم ثم إذا رجع إلى بيته صلى لنفسه بحزبين ونصف أو أكثر فيجتمع له من ذلك ثمن الختمة أو أكثر منه في الغالب ثم ينام ما قدر له ثم يقوم لتهجده فيصلي ما تيسر له مما بقي عليه من الليل. فإن قال قائل قد قررتم أن قيام رمضان في المسجد سنة فما وجه ترك أبي بكر لها. فالجواب أن أبا بكر – رضي الله عنه – كان مشتغلا بما هو أعظم من ذلك وأهم في الدين وهو قتال أهل الردة ومانعي الزكاة، وبعث الجيوش إلى الشام وغير ذلك، وما جرى له مع مسيلمة الكذاب وغيره، وتراكم الفتن عند انتقال النبي – صلى الله عليه وسلم – مع شغله بجمع القرآن وتدوينه مع قصر مدته – رضي الله عنه – فلم يتفرغ لما تفرغ له أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فبان ما ذكر واتضح والله الموفق.

Mas'alah: Is it better to perform the night prayer of Ramadan in congregation or at home?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=174)

قال: وسألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي وليس كل الناس يقوى على ذلك، وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل مثل ذلك.

Mas'alah: Is it better to perform Qiyam Ramadan in the mosque or at home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

والجمع له بالمسجد حسن, وفي كونه بالبيت أفضل، وإن أقيم بالمسجد، ثالثها: إن أقيم به فلا بأس به لا بالبيت، وإلا فالمسجد لرواية أبي عمر, وقوله, وابن عبد الحكم, وفي تمهيده عن الطحاوي: أجمعوا على منع تعطيل المسجد منه.

Mas'alah: Is it better to perform Ramadan night prayer at home or in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

وفيها: قيامه بالبيت لمن قوي أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in Ramadan in the mosques?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

قيام رمضان في المساجد: 3/ 263

Mas'alah: What is the ruling on praying qiyam in the mosque during Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

قيام رمضان في المسجد: 3/ 259، 263، 4/ 423

Mas'alah: Where should the Ramadan night prayer be performed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=76)

والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام

Mas'alah: Is it better to pray Ramadan night prayer at home or in the mosque?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=76)

ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده

Mas'alah: What is the condition for the preference of performing Tarawih at home?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله إن لم يلزم على الانفراد) أي على فعلها في البيوت.

Mas'alah: Is it better to pray qiyam al-layl in Ramadan at home or in congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=268)

475 - وقيام الرجل [في رمضان] في بيته أحب إلي لمن قوي عليه. ولا يؤم أحد بإجارة [1] في قيام رمضان ولا في الفريضة.

Mas'alah: Is it better to pray Tarawih at home or in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=558)

(وانفراد بها) من المدونة قال مالك: قيام الرجل في بيته في رمضان أحب إلي لمن قوي عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك

Mas'alah: When is it better to pray Tarawih at home rather than the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=558)

(إن لم تعطل المساجد) أبو عمر: إذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل

عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل.

Mas'alah: Is it better to pray Ramadan night prayers alone or in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2661)

واختلفوا أيضا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته (في رمضان)

أفضل قال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيته واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قيام رمضان أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (قال الشافعي) ولا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده على ما كان في ذلك كله من الفضل وحديث زيد بن ثابت هذا حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد (بن إبراهيم (3)) الديبلي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا محمد بن معاوية الجمحي قال حدثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وروينا عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع أنهم كانوا

ينصرفون ولا يقومون مع الناس

Mas'alah: What is Malik's preference regarding praying qiyam at home in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=601)

وقول مالك [4] في صلاة الرجل في بيته في القيام في رمضان أحب إليه، وإنه الذي رأى عليه من عدد من العلماء [5] يفعل، وإنه الذي يفعل هو. ثم قال آخر الكتاب [6]: "وقد كنت أصلي معهم مرة، فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم" . والوتر معهم إنما كان حيث يصلون القيام في جماعة بعد ذلك. فدل كلامه هذا أنه كان يقوم معهم وأنه اختلف فعله = أما الفقهاء السبعة فالمشهور في تعدادهم أنهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت. وفي عدهم وتحديدهم بعض الخلاف والتفصيل انظره في إعلام الموقعين: 1/ 24 بتحقيق عبد الرحمن الوكيل المطبوع بدار إحياء التراث العربي عام 1389/ 1969. (1) أبو بكر، قاضي قرطبة. سمع أحمد بن خالد صغيرا وابن أيمن وقاسم بن أصبغ ومحمد بن قاسم بن سيار. ورحل فسمع بمصر والمدينة ومكة. كان حافظا للفقه بصيرا بالاختلاف، عالما بالحديث ضابطا لما رواه. من كتبه: الوصل لما ليس في الموطإ، واختصار المدونة. توفي 367 (انظر ابن الفرضي: 2/ 749 والجذوة: 1/ 81 والمدارك: 6/ 281) . وذكر المؤلف هذا القرار من هذا القاضي فقال: في ليلة الإثنين لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة 365 أمر القاضي ابن السليم أئمة الفرض بالجامع أن يصلوا الوتر ثلاثا لا يفصلون بينها بتسليم كما كان يفعل قبل، وذلك أن بقي بن مخلد كان يأخذ به فاتبعه عليه بعض الأندلسيين. وهو مذهب أهل العراق. (انظر المدارك: 6/ 283) . (2) في ق وع: وتوليه. (3) لعله ابن دينار. (4) المدونة: 1/ 222/ 7. (5) ذكر منهم ربيعة وابن هرمز وغير واحد. (6) المدونة:

.4 /225 /1

وقوله، وأن ما ذكر أولا آخر فعلته [1] لقوله آخرا: "ولقد كنت أصلي معهم مرة" [2]، فدل أن بعد ذلك لم يصل معهم. (1) كذا في خ مصححا عليه، وأشار الناسخ في الحاشية أن في نسخة أخرى: فعليه، وهو ما في ع. وفي أصل المؤلف أيضا: فعلته كما بين الناسخ، وكتبها في المتن: فعله، وهو ما في س. والأرجح: فعليه. (2) كذا في النسخ والمدونة، طبعة الفكر: 1/ 195/ 3 – . وقد تقرأ في خ: مدة.

Mas'alah: Is it better to pray night prayer in Ramadan at home or in the mosque?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=328)

ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده

Mas'alah: Is it better for strangers to perform tarawih in the Prophet's mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1002)

[قوله: وروى ابن القاسم إلخ] مثله لابن غازي ومن هذا يستفاد أن فعل التراويح في المسجد النبوي أفضل للغرباء، ثم إن المراد بالغريب من لا يعرف والمجاور بها

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih prayer individually at home?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=778)

[الانفراد في التراويح:] وندب انفراد بها في البيوت (1) ، لخبر: "عليكم بالصلاة في بيوتكم،" = وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: "من قام رمضان إيمانا وإحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" . قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب "." قال ابن عبد في الاستذكار: (2/ 62) : "ففي الحديث الأول: من الفقه الاجتماع في النافلة وأن النوافل إذا اجتمع في شيء منها على سنته لم يكن لها أذان ولا إقامة لأنه لم يذكر الأذان في ذلك، ولو كان لذكر ونقل." وأجمع العلماء أن لا أذان في شيء من السنن والنوافل وأن الأذان إنما هو للمكتوبات فأغنى عن الكلام في ذلك، وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي -صلى الله عليه وسلم- مندوب إليها مرغب فيها ولم يسن منها عمر إلا ما كان رسول الله يحبه ويرضاه وما لم يمنعه من المواظبة عليه إلا أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما -صلى الله عليه وسلم-. فلما علم عمر ذلك من رسول الله، وعلم أن الفرائض في وقته لا يزاد فيها ولا ينقص منها أقامها للناس، وأحياها، وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة صدر خلافته "." (1) قال في الاستذكار (2/ 64) شرحا للحديث السابق بالهامش الماضي: "وفيه من الفقه فضل قيام رمضان، وظاهره: يبيح فيه الجماعة والانفراد؛ لأنه لم يقل فيه من قام رمضان وحده ولا في جماعة" . وقال (2/ 70) : "واختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته في رمضان

أفضل." قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. قال مالك: وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا في بيته. واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام قال في قيام رمضان: "أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" . قال الشافعي ولا سيما مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مسجده على ما في ذلك من الفضل. وقد ذكرنا حديث زيد بن ثابت بإسناده هذا في التمهيد، وروينا عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. وجاء عن عمر وعلي أنهما كانا يأمران من يقوم للناس في المسجد ولم يجئ عنهما أنهما كانا يقومان معهم "."

Mas'alah: What is the condition for preferring individual Tarawih prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=779)

[شرط الانفراد:] ولما كان استحباب الانفراد مقيدا أفاده بقوله: إن لم تعطل المساجد، يحتمل عن الجماعات، أو عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Tarawih individually at home?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1209)

وانفراد فيها؛ يعني أنه يندب الانفراد في التراويح، ولا يتأكد، فهو معطوف على فاعل

ندب لا تأكد. قال الشيخ عبد الباقي وغيره: الانفراد فعلها في البيوت، ولو جماعة. قال الشيخ محمد بن الحسن وفيه نظر؛ إذ الأيمة عللوا فضيلة الانفراد بالسلامة من الرياء، ولا يسلم منه إلا إذا صلى وحده في بيته لا في جماعة، نعم؛ إذا كان يصلي في بيته بزوجته وأهل داره، فهذا بعيد في الغالب من الرياء. قاله أبو علي.

Mas'alah: What conditions apply to praying tarawih individually at home?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1209)

إن لم تعطل المساجد؛ يعنى أنه إنما يندب الانفراد في التراويح حيث لم تعطل المساجد؛ أي لم تترك خالية من الصلاة بها جماعة، ويحتمل عن الصلاة بها جملة، واستقرب ابن عبد السلام الثاني: واقتصر عليه شيخ التتائي، ويشترط أيضا أن لا يكون آفاقيا بالمدينة، وأن ينشط لفعلها ببيته. قاله عبد الباقي. وقال الأمير: وفعلها بالبيوت لغير آفاقي بالحرمين إن نشط. انتهى. قال (1) أبو داود، كتاب شهر رمضان، رقم الحديث: 1377.

Mas'alah: Is it recommended to pray qiyam al-layl in Ramadan alone in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=19)

ويستحب الانفراد به إن لم تعطل المساجد. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on performing Tarawih at home and the number of rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=497)

تنبيه: تقدم أن المراد بقوله وانفراد فيها فعلها بالبيوت لا ما قابل فعلها جماعة الصادق بفعلها منفردا في المسجد عن الجماعة التي يصلونها به بدليل قوله إن لم تعطل المساجد فيكره لمن بالمسجد الانفراد بها عن الجماعة التي يصلونها به وأولى إذا كان انفراده يعطل جماعة المسجد وما عدا هذه ففيه أربع صور صلاتها ببيته جماعة ومنفردا أفضل من صلاتها بالمسجد مع جماعة إن لم تعطل فإن عطل فالأفضل المسجد لا يقال كيف يكون عملها ببيته منفردا أفضل من فعله لها جماعة بالمسجد حيث لم يعطل المسجد مع فوات فضيلة الجماعة لأنا نقول السر بالنافلة أفضل وروى ابن حبيب عنه – صلى الله عليه وسلم – فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة الجماعة في العلانية أي في التطوع أيضا كفضل الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ ولأن التضعيف خاص بالفرض على المشهور كما في منسك المصنف لكن فيما يتعلق بكون الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة فيما سواه في الجماعة في النافلة التي الكلام هنا فيها وقال ابن حبيب النافلة فيه مضاعفة بألف أيضا انظر تت عند قوله وجمع كثير لنفل

Mas'alah: What is the ruling on praying Tarawih alone at home if it does not lead to abandoning the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=393)

قوله: (وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد) ابن شاس: ولو انفرد الواحد [8] في بيته لطلب السلامة من قصد إظهار النافلة لكان أفضل له على المشهور ما لم يؤد ذلك إلى تعطيل المساجد [9]. ابن راشد: ولم أر ما ذكره من الخلاف.

Mas'alah: Is it better to perform Ramadan night prayer at home or in the mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=160)

258 – مسألة قيام رمضان في بيته لمن قوي عليه أحب إلينا. وقال قوم: في المسجد أفضل. واختلف فيه أصحاب الشافعي.

Sub-topic – Rulings on Laylat al-Qadr

Mas'alah: What is the ruling on praying between tarawih prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=591)

قال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرهها فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة فقال هذا باطل وإنما فيه رخصة عن سعيد بن جبير والحسن وإبراهيم قال أحمد وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعقبة بن عامر

Mas'alah: What does the hadith about Laylat al-Qadr indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1474)

وقوله أرى رؤياكم قد تواطأت يعني في ذلك المنام والله أعلم وبدليل سائر الأحاديث في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer between tarwihas in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1193)

[فصل 3- في التنفل بين الترويحتين] قال مالك: ولا بأس بالتنفل بين الترويحتين

لمن يتم ركعتين ويسلم، وأما من يقف يقرأ وينتظرهم حتى يدخل معهم فلا يعجبني ذلك. قال ابن القاسم: ومعنى قوله: ((حتى يدخل معهم)) أي: يثبت قائما حتى إذا قام الناس دخل معهم بتكبيرته التي كبرها أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى. ابن وهب: وأن عامر بن عبد الله بن الزبير وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد كانوا يصلون بين الأشفاع.

Mas'alah: Is it permissible to pray between the pairs of rak'ahs during the night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=142)

ولا بأس بالصلاة بين الإشفاع إذا كان يجلس بينهم فإن كان يطيل صلاته فلا يصلي أحد بينهما

Mas'alah: What is the ruling on dhikr after every two taslims of Tarawih?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=599)

]

Mas'alah: What is the ruling on dhikr after every two taslims of Tarawih?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=599)

فصل في الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح] وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح

ومن رفع أصواتهم بذلك والمشي على صوت واحد فإن ذلك كله من البدع وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح: الصلاة يرحمكم الله فإنه محدث أيضا والحدث في الدين ممنوع وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعنا ما وسعهم]

Mas'alah: What is the ruling on practices during the night of the completion of the Quran (Khatm) in Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=600)

فصل فيما يفعل في ليلة الختم] وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم في الختم من أنهم يقومون في ليالي رمضان كلها في الغالب بحزبين فما فوقهما فإذا كانت ليلة الختم التي ينبغي أن يزاد فيها على القيام المعهود لفضيلتها فيصلي بعضهم فيها بنصف حزب ليس إلا وهو من سورة والضحى إلى آخر الختمة وكان السلف – رضوان الله عليهم – يقومون تلك الليلة كلها فجاء هؤلاء ففعلوا الضد من ذلك كما تقدم]

Mas'alah: Does the one who performs the innovation of communal supplication after Tarawih sin?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=603)

قال الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن الوليد الفهري المشهور بالطرطوشي – رحمه الله –، فإن قيل هل يأثم فاعل ذلك. فالجواب أن يقال إن كان ذلك على وجه السلامة من

اللغط ولم يكن إلا الرجال أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يسمعون الدعاء فهذه البدعة التي كره مالك – رحمه الله –. وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومصادمة أجسادهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض كما حكي لنا أن رجلا وجد رجلا يطأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس وحكت لنا امرأة أن رجلا واقعها فما حال بينهما إلا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللغط فهذا فسوق فيفسق الذي كان سببا في اجتماعهم. فإن قيل أليس قد روى عبد الرزاق في التفسير أن أنس بن مالك – رضي الله عنه – كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله. قلنا فهذا هو الحجة عليكم بأنه كان يصلي في بيته ويجمع أهله فأين هذا من تلفيق الخطب على رءوس الأشهاد وتختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكثر الزعقات والصياح ويختلط الأمر ويذهب بهاء الإسلام ووقار الإيمان وأيضا فإنه ما روي أنه دعا وإنما جمع أهله فحسب. ولما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سمع رجلا يقول يا حبذا صفرة ماء ذراعيها لماء كان قد توضأت به امرأة فبقي فيه من أثر الزعفران

فعلاه بالدرة. وروي أنه نهى أن يجلس الرجل في مجلس المرأة عقب قيامها وكل من قال بأصل الذرائع يلزمه القول بهذا الفرع ومن أبى أصل الذرائع من العلماء يلزمه إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء انتهى

Mas'alah: What are the ten legal issues regarding Ramadan prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=963)

الفقه في عشر مسائل:

Mas'alah: What is the fourth issue discussed regarding prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=964)

المسألة الرابعة [7]:

Mas'alah: What is the fifth issue discussed regarding prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=965)

المسألة الخامسة [4]:

Mas'alah: What is the ruling on praying between the sets of tarawih prayers?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=294)

فصل [7 - الصلاة بين الأشفاع] : ولا بأس بالصلاة بين الأشفاع [3]: وهي حال جلوس الإمام للاستراحة، لأنه ليس في ذلك خلاف على الإمام، فإن كان الإمام يصلي الصلاة ولا يقطعها للاستراحة لم يجز للمأموم أن يصلي في خلالها لأن في ذلك خلافا على الإمام.

Mas'alah: Is it permissible to add extra dhikr after each surah during Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=192)

[التكبير من آخر سورة الضحى في قيام رمضان] وسئل عن قارىء قرأ في الأشفاع في رمضان, فلما بلغ سورة والضحى اخذ يقول آخر كل سورة : الله أكبر كبيرا, والحمد لله كثيرا, وسبحان الله بكرة وأصيلا, فأنكر عليه ذلك فقال: كذلك أفعل وأزيد منه وظهر منه عناد كبير.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer between tarawih cycles?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=176)

[التنفل بين الترويحتين]

Mas'alah: What does the section on Ramadan night prayer, night prayer, seeking refuge, and witr qunut cover?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=519)

في قيام رمضان، في صلاة الليل، وذكر الاستعاذة، وقنوت الوتر

Mas'alah: What is the chapter on Qiyam Laylat al-Qadr and is it known?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=964)

باب في قيام ليلة القدر، وهل هي معلومة أم لا؟ قال الله –عز وجل–: {ليلة القدر خير من ألف شهر (3) } [القدر: 3] يريد سبحانه: فيما يضاعف فيها من ثواب الأعمال؛ الصلاة، والذكر له، فالحسنة تضاعف في غيرها بسبعمائة، وتزيد فيها على ذلك أكثر من ألف. قال مالك: "سمعت من أثق به يقول: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرى أعمار الناس قبله، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم من طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر" [1]. وفي الصحيحين قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" [2]. واختلف في ليلة القدر هل تتعين بليلة؟ واختلف بعد القول أنها لا تتعين، هل تختص بالعشر الأواخر من رمضان، أو بالشهر كله أو لا تختص برمضان، ويصح أن تكون في ليلة من سائر السنة؟ فذهب ابن مسعود إلى أنه يصح أن تكون في غير رمضان، وقال: من يقم الحول يصب ليلة القدر، وقال أبي بن كعب: "قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر منه، وإنما أراد بذلك لئلا يتكل الناس" [3]. وقال أبو سعيد الخدري: "اعتكف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشر" (1) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 321، في باب ما جاء في ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف، برقم (698) . (2) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 672، في باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، من كتاب الصوم في صحيحه برقم (1802) ، ومسلم: 1/ 523، في باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (1817) ، ومالك في الموطأ: 1/ 113، في باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان، برقم (249) . (3) أخرجه مسلم: 2/ 828، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجي =

الأول [1] من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه،

فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أنبئت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ". أخرج هذين الحديثين مسلم [2]." واختلف الذين قالوا: إنها تتعين على أربعة أقوال: فقال أبو سعيد الخدري: إنها ليلة إحدى وعشرين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين" . قال: فرأيت أثر الماء والطين على جبهته وأنفه ليلة إحدى وعشرين [3]. قال ابن سلام: وهو قول الشافعي، وأهل المدينة يقولون: إنها ليلة ثلاث وعشرين. وفي كتاب مسلم عن عبد الله بن أنيس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "رأيت ليلة القدر ولكني أنسيتها، وأراني أسجد في ماء وطين" فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين. وكان عبد الله بن أنيس يقول: هي ليلة ثلاث وعشرين [4]. قال: وأهل البصرة يرون أنها ليلة أربع وعشرين، وأهل الكوفة يرون أنها ليلة سبع = أوقات طلبها، من كتاب الصيام، برقم (762) . (1) في (س) : (العشر الأواخر) . (2) أخرجه مسلم: 2/ 827، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، من كتاب الصيام، برقم (1168) . (3) أخرجه البخاري: 2/ 713، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كله، من كتاب الاعتكاف في صحيحه, برقم (1923) ، ومالك في الموطأ: 2/ 207، في باب الاعتكاف، من أبواب الصيام، برقم (377) . (4) أخرجه مسلم: 2/ 827، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها، من كتاب الصيام، برقم (1168) .

وعشرين، وهو قول أبي بن كعب. وقيل له: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ فقال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "عن الشمس أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها" . أخرجه مسلم [1]. والذي أرى: أنها تختص بالعشر الأواخر،

وبالوتر منه، ولا تختص بليلة منه لا تكون في غيرها؛ لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اطلبوها في العشر الأواخر، في الوتر منها" [2]. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر" [3]. وروت عائشة [4]، وأبو سعيد الخدري [5]،. . . . . .

. . . . . (1) أخرجه مسلم: 2/ 828، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، من كتاب الصيام، برقم (762) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 388، في باب فضل من تعار من الليل فصلى، من أبواب التهجد في صحيحه برقم (1105) ، ومسلم: 2/ 822، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها، من كتاب الصيام، برقم (207/ 1165) . (3) أخرجه مسلم: 2/ 828، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، من كتاب الصيام، رقم (212/ 1166) ، بلفظ: (فالتمسوها في العشر الغوابر) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 710، في باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من كتاب صلاة التراويح في صحيحه برقم (1916) ، ومسلم: 2/ 828، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها، من كتاب الصيام، برقم (1169) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 713، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (1923) ، ومسلم: 2/ 824، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، من كتاب الصيام، برقم (213/ 1167) ، ومالك في الموطأ: 1/ 319، في باب ما جاء في ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف، برقم (692) .

وابن عباس [1] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك، وكل هذه الأحاديث

أخرجها البخاري، وقد تضمنت اختصاصها بالعشر الأواخر، وأنها تختص بالوتر منها، ولا تختص بليلة منها، وأنه يصح أن تكون ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، ولو كانت تختص بليلة إحدى وعشرين– لم يصح أن تلتمس فيما بعد ذلك إلى آخر الشهر، ولا يصح أيضا القول أنها تختص بليلة ثلاث وتلتمس فيما بعد، ولا في سبع وتلتمس في تسع، ولولا أنه يصح وجودها فيما بعد الإحدى وعشرين لم يكن لقوله: التمسوها في العشر. جملة وجه. ومما يدل على أنها تختلف أوقاتها ما رواه أبو سعيد الخدري أنها كانت في سنة [2] ليلة إحدى وعشرين، وما رواه عبد الله بن أنيس أنها كانت ليلة ثلاث وعشرين. ويرد على القائل أنها تختص بليلة إحدى وعشرين بحديث عبد الله بن أنيس أنها كانت ليلة ثلاث، وبحديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "التمسوها في السبع الأواخر" [3]. فقد أعرى ليلة إحدى وعشرين منها. ويرد على القائلين أنها ليلة ثلاث وعشرين بحديث أبي سعيد، وحديث عائشة. ويرد على القائلين أنها ليلة سبع وعشرين (1) أخرجه البخاري: 2/ 711، في باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من كتاب صلاة التراويح في صحيحه، برقم (1917) . (2) قوله: (في سنة) ساقط من (س) . (3) متفق عليه, أخرجه البخاري واللفظ له: 6/ 2565، في باب التواطؤ على الرؤيا، من كتاب التعبير في صحيحه, برقم (6590) ، ومسلم: 2/ 822، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبه, من كتاب الصيام، برقم (205/ 1165) ، ومالك في الموطأ: 1/ 320، في باب ما جاء في ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف، برقم (694) .

بحديث أبي سعيد، وحديث عبد الله بن أنيس أنها كانت في بعض السنين قبل السبع، ومحمل هذه الأحاديث أنها كانت في سنة على خلاف ما كانت عليه في الأخرى. كمل

كتاب الاعتكاف من التبصرة بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده [1] (1) قوله: (وحسن عونه والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده) زيادة من (ز) .

Mas'alah: How did the Prophet increase his worship during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1208)

وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأواخر أشد، وكان يحيي ليله، ويوقظ أهله، ويشد مئزره (3)) . رواه الخمسة. وشد المئزر كناية عن اجتناب النساء، أو عن الجد والاجتهاد في العمل،

Mas'alah: Is Tarawih prayer permissible for someone who has missed obligatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1209)

وتكره التراويح لمن عليه صلوات. ابن رشد: من عليه صلوات فرائض فلا يجوز أن يتطوع من النوافل إلا وتر ليله، وفجر نهاره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing many supererogatory prayers like Qiyam Ramadan when one has missed prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=557)

قال: وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا، انتهى. والله أعلم

Mas'alah: Is Tarawih permissible for one who has missed obligatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=620)

[فرع التراويح لمن عليه صلوات] (فرع) تكره التراويح لمن عليه صلوات نقله ابن فرحون في الألغاز عن مسائل ابن قداح، وقال أيضا: قال ابن رشد: من عليه صلوات فوائت فلا يجوز أن يتطوع من النوافل إلا بوتر ليلته وفجر نهاره انتهى.

Mas'alah: What did the Prophet do during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=291)

وروى أبو الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيا ليلة وشد المئزر، وأيقظ أهله.

Mas'alah: What supplication should be made on Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=493)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت ليلة القدر ما

أقول قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» رواه أصحاب السنن الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي والحاكم

BAB 7

باب صلاة الضحى

The Chapter on Duha Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duha Prayer in Maliki Fiqh

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=375)

وأما صلاة الضحى فقال ابن عرفة نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة قال أبو عمر فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عدت أيضا في السنن ونقل في التوضيح عن ابن رشد أن أكثر الضحى ثمان ركعات وأقلها ركعتان ومن فوائده صلاة الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان الثلثمائة والستين مفصلا كما أخرجه مسلم وفيه ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقى أنه اشتهر بين العوام أن من يقطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرم الخير الكثير لاسيما إجزاءها عن تلك الصدقة وروى الحاكم أمرنا رسول الله أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة

Mas'alah: Can one pray Duha with the dry ablution of Fajr according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا يركع للضحى بتيمم الصبح، ويمنع قبله.

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=127)

باب صلاة الضحى 126- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح بمنى ثماني ركعات ملتحفا بثوب واحد. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] أن أبا مرة أخبره أنه سمع أم هانئ تقول: ((ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب)) . قالت: ((فسلمت فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ! فقال: مرحبا بأم هانئ!. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا بثوب واحد. فلما انصرف قلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي علي بن #118# أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته، فلان ابن هبيرة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجرنا من أجرت يا أم هانئ!)) . قالت أم هانئ: ((وذلك ضحى)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: ((لو نشر لي أبواي ما تركتها!)) .

Mas'alah: What is the chapter on Duha prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=339)

صلاة الضحى

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=312)

(قوله وتأكد الضحى) أشار الشارح إلى أن الضحى عطف على الضمير في تأكد لا على نفل وإلا لاكتفى بدخول الضحى في عموم قوله ندب نفل.

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=553)

(والضحى) ابن عرفة: نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة.

Mas'alah: What does the author say about Duha prayer and its narrations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4220)

وأما صلاة الضحى واختلاف الآثار فيها وما للعلماء في ذلك كله فقد تقصيناه في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and Duha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=395)

605 – مالك، عن أبي النضر أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوبه، قالت: فسلمت، فقال: "من هذه؟" فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: "مرحبا بأم هانئ" فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، ثم انصرف. فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" قالت أم هانئ: وذلك ضحى [3]. (1) وحديث محمد ابن المنكدر الذي أشار إليه أبن عبد البر –رحمه الله– هو: "الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" . الموطأ (1702) . (2) (21/ 183 – 185) . (3) الموطأ (356) ؛ وأحمد (26907) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وفي (7388) قال: حدثنا إسحاق؛ والدارمي (1461، و 2505) قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد؛ والبخاري (357) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي (3171) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (6158) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (1702) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (2734) قال: حدثنا إسحاق بن =

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=616)

ص (والضحى) ش: لحديث أبي هريرة «أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم –

بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» متفق عليه ومثله عن أبي الدرداء رواه مسلم والضحى مقصور (فائدة) شاع عند العوام أن من صلى الضحى يلزمه المواظبة عليها، وأنه إن تركها عمي أو أصابه شيء، وذلك باطل بل حكمها حكم سائر النوافل تستحب المداومة عليها، ومن تركها فلا إثم عليه، ولا حرج، وقد خرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها ويدعها حتى نقول: لا يصليها» قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب انتهى. وخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر» انتهى. (فرع) قال في التوضيح قال ابن رشد وأكثر الضحى ثمان ركعات، وأقله ركعتان انتهى. وقال القاضي عياض في قواعده: وصلاة الضحى، وهي ثمان ركعات، وقد اختلفت الرواية فيها من اثنتين إلى ثنتي عشرة انتهى. ، وقد ورد فيها أحاديث متعددة (تنبيه) روي عن عائشة – رضي الله عنها – إنكار صلاة الضحى قال في الإكمال والأشبه: الجمع من أنها إنما أنكرت صلاة الناس المعهودة على ما اختاره بعض السلف من صلاتها ثماني ركعات وأنه إنما كان يصلي أربعا كما قالت ثم يزيد ما شاء، وعلى هذا يجمع بين الأحاديث المختلفة في عددها

لأن أقل ما يكون ركعتين ثم كان – عليه الصلاة والسلام – يزيد فيها أحيانا ما شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=359)

(ص) والضحى (ش) هو معطوف على الضمير المستتر في تأكد كما قاله تت أي: وتأكد هو والضحى فهو أرفع من النفل والفصل موجود بأمور كثيرة وعلى أنه معطوف على نفل يكون من عطف الخاص على العام ولا يلتفت إلى كلام الشارح؛ لأنه يجوز عطف [حاشية العدوي] المرغب فيه ليس كذلك فالأحسن أن يفسر الرغيبة بالعدد؛ لأنه ليس لنا منه سوى ركعتي الفجر ك (قوله: كظهر) أي: بعد ظهر وقوله "وقبلها" معطوف على "بعد" المقدرة أي: بشرط اتساع الوقت وإلا منع (قوله: والثناء عليه) عطف تفسير وكأنه قال فليبدأ بالثناء عليه، لا يخفى أن هذا ليس فيه الأمر بخصوص الثناء المعهود من التسبيح والتحميد والتكبير ويمكن أن يقال: إن المراد بالثناء عليه أي: الثناء المعهود المبين في الرواية الأخرى (قوله: وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر) أي: بعد دخول وقتها وقبل فعلها ولا يعارض هذا ما سيأتي من أنه يكره التنفل عند الأذان وكذا بعده إلى أن تقام الفريضة سواء كان أذان جمعة أو غيرها؛ لأن المكروه بالنسبة لمن كان جالسا عند الأذان. وأما من كان داخلا فله ذلك (قوله: حرمه الله على النار) ظاهر العبارة أنها تكفر الكبائر وحقوق العباد مع أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة أو عفو الله، وحق العباد لا يكفر إلا بإعطائه أو مسامحته أو إرضاء الله خصماءه عنه، ويجاب بأن المراد من حافظ المحافظة على وجهها من كمال الخشوع وإتقان العبادة. والمحافظة المذكورة لا تكون من مرتكب الكبائر وعلى فرض وقوعها فتكون سببا في عفو الله عنه فالتكفير بعفو الله، ونسبة التحريم لها من حيث إنها سبب في العفو. (تنبيه) : سكت المؤلف عن النفل بعد العشاء للاستغناء عنه بالشفع والوتر. وأما النفل قبلها فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شيء. وقال سيدي زروق: ولم يرد شيء معين في النفل قبل العشاء إلا عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – بين كل أذانين صلاة. والمراد الأذان والإقامة والمغرب مستثناة (قوله: مفوتا له) أي: لثوابه أي: بحيث لا يكون فيه ثواب أصلا (قوله: أو يكون) أي: ما ذكر من الزيادة والنقص (قوله: ليست للتحديد)

أي: بحيث يقال: لا ثواب أصلا في أزيد أو أنقص أي: بل للفضل الخاص المترتب عليها أي: إن الخاص المترتب عليها لا يكون على أنقص منها فلا ينافي أنه كما يكون عليها يكون على أزيد منها بالطريق الأولى إلا أنك خبير بأن النقص عنه لا يخرج عن كونه مكروها أو خلاف الأولى، أقل ما يكون خلاف الأولى (قوله: لا يتعداه) أي: بحيث لو تعداه أي: زاد عليه لا يكون له ثواب أصلا، وقوله "ولا ينقص عنه" أي: بحيث لو نقص عنه لانتفى عنه الثواب أصلا فلا ينافي ما ورد من الأحاديث ثم أقول: وبعد ذلك هذا مناف للتفسير الأول أي: إلا أن يريد باللزوم خلاف ظاهره بأن يفسر بما تقدم من قوله "بحيث يكون إلخ" . (تنبيه) : إنما تطلب الرواتب القبلية ممن ينتظر جماعة لا من الفذ ولا ممن لا ينتظرها ولا تطلب إلا مع اتساع الوقت ولا خلاف في منعها إن ضاق. (قوله: أي: وتأكد هو والضحى) لا يخفى أن مفاد هذا أن كلا من الضحى والنفل المذكور قبل الظهر وبعدها متأكد ولم يبين هل هما مستويان أو أحدهما آكد. ونقول: إن الضحى آكد من النفل المذكور (قوله: ولا يلتفت لكلام الشارح) حاصله أن الشارح جعله معطوفا على نفل واستشكله بعطفه وهو معرفة على نفل وهو نكرة

المعرفة على النكرة والعكس بإجماع النحاة وبعبارة أخرى معطوف على فاعل تأكد وبهذا سقط اعتراض الشارح مع أن كلامه يفوت إفادة التأكيد، وعطفه البساطي على الظرف والتقدير: وتأكد أي: النفل في الوقت المذكور وفي وقت الضحى وعليه فالضحى اسم للوقت والأحسن أن يراد به الصلاة التي تقع عنده كما في بقية الصلوات. وكون الضحى من النوافل المتأكدة نص عليه ابن العربي ومنتهاها عند أهل المذهب: ثمان، وأقلها: ركعتان. وأوسطها: ست. فما زاد على الأكثر يكره، وسميت ضحى باسم وقتها؛ لأن من طلوع الشمس إلى الزوال له ثلاثة أسماء فأولها: ضحوة وذلك عند

الشروق. وثانيها: ضحى مقصور وذلك إذا ارتفعت الشمس. وثالثها: ضحاء بالمد وذلك إلى الزوال. والمراد بالوقت الذي ينسب إليه الصلاة ارتفاع الشمس وهو مقصور .

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1018)

(وصلاة الضحى نافلة). يريد مما فعله عليه السلام ودوام عليه ولم يظهره في جماعة أو أظهره ولم يداوم عليه وقد رواها ثلاثة عشر إنسانا من الصحابة عياض واختلفت الروايات فيها من اثنتين إلى اثنتي عشرة ومنتهاها عند أهل المذهب ثمان وأقلها ركعتان وأوسطها ستة ووقتها حل النافلة.

Sub-topic – Virtues of Duha Prayer

Mas'alah: What is the virtue of Duha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=375)

(بشارة) أخرج آدم بن إياس فى المتاب الثواب له «عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله من صلى شفعة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائتي درجة وغفرت له ذنوبه كلها ماتقدم منها وماتأخر إلا القصاص» وفي سنن الترمذي وابن ماجه من حديث «أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» الحطاب وشفعة الضحى بضم الشين المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى قال في النهاية من الشفع بمعنى الزوج

Mas'alah: What are the virtues of Duha prayer according to the hadith of Abu Dharr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=785)

وفي صلاة الضحى آثار معلومة كثيرة منها حديث أبي ذر يصبح على كل سلامى بن آدم صدقة فإماطة الأذى عن الطريق صدقة والتسليم على من لقيت صدقة والأمر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة وذكر الصلاة والصوم والحجة والتسبيح

والتحميد والتكبيركل ذلك صدقة ثم قال يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى وهذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى وحديث أبي ذر أيضا أوصاني خليلي بثلاث لا ندعهن إن شاء الله أبدا صلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر والوتر قبل النوم وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد وذكرنا هناك أيضا حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل صلاة الضحى وحديث نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل يا بن آدم صل لي في أول النهار أربع ركعات أكفك آخره حملوه على الضحى كما فعلوا في صلاته صلى الله عليه وسلم لعتبان بن مالك وقد ذكر ذلك مالك وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى وروى الأعمش عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين ومن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على صلاة الضحى غفرت ذنوبه ومن حديث زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال

Mas'alah: What is the hadith about Duha being the prayer of the penitent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1075)

الحديث الرابع: روى الأعمش، عن ثابت، عن أنس، قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يا أنس، صل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين" [3] وإليه الإشارة إلى

الاقتداء بداود –عليه السلام– في قوله تعالى: {إنه أواب (17) إنا سخرنا الجبال معه} الآية [4].

Mas'alah: What is the hadith about maintaining Duha prayer leading to forgiveness of sins?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1075)

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة قال: "من حافظ على صلاة الضحى غفرت ذنوبه" [5].

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet calling Duha the prayer of the penitent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1075)

الحديث السادس: روي من حديث زيد بن أرقم، قال خرج على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: "صلاة الأوابين" [6].

Mas'alah: What is the hadith about a gate in Paradise called the Gate of Duha?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1075)

الحديث السابع: في الأخبار الواردة "أن للجنة بابا يسمى باب الضحى، لا يدخله إلا من داوم على صلاة الضحى" [7]. وهو ضعيف، لكنه حسن في الباب في معنى الترغيب.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Duha and the hadith about Duha prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=339)

الضحى، مقصور، طلوع الشمس والضحاء، ممدود، ضياؤها وإشراقها. قال الشاعر: أعجلها أقدحى الضحاء ضحى ... وهي تنابيك [3] عن ذوائب السلم [4] يصف إبلا ضرب عليها بالسير ضحى فقمرها [5] فنحرها قبل أن تبلغ الضحى (وكان (1) سورة هود آية 65. (2) الموطأ 1/ 149 وهذا الأثر شيخ مالك فيه عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة، مات سنة 135 هـ لم يصح أن البخاري أخرج له/ م عـ. ت 2/ 23، وقال في ت ت 7/ 214 ذكره البخاري في الضعفاء 2/ 37 وذلك لنقل قاسم بن عاصم قال: قلت لسعيد بن المسيب: عطاء الخراساني حدثني عنك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أمر الذي واقع في رمضان بكفارة الظهار فقال: كذب ما حدثته إنما بلغني أن النبي، – صلى الله عليه وسلم – قال: تصدق. تصدق" . وقال الزرقاني: قال ابن عبد البر بأن مثل قاسم لا يجرح بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء، وقد قال يحيى بن معين: روى مالك عن عطاء الخراساني وعطاء ثقة سمع من ابن عمر. شرح الزرقاني 1/ 301 وعلى هذا فالأثر حسن إن شاء الله. (3) كذا في جميع النسخ وهو خطأ، وفي لسان العرب 14/ 475 تناصي ذوائب السلم وهي الصواب. (4) البيت عزاه ابن منظور للجعدي. لسان العرب 14/ 275 وذكره الشارح في الأحكام 4/ 1946. (5) أقمر: أي ارتقب طلوع القمر. ترتيب القاموس 3/ 687.

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of Duha prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=340)

أما أنه روي عنه أنه صلى في دار الرجل [2] الضخم [3] الضحى وروي عنه أنه قال: (يصبح كل يوم على كل سلامى [4] من ابن آدم صدقة فأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإماطته الأذى عن الطريق صدقة وركعتان تجزيان من ذلك كله [5]، وروي عنه أنه صلاها.

Mas'alah: What is the virtue of Duha prayer and its reward?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=554)

ابن العربي: من آكد النوافل ركعتان عند حلول الشمس من المشرق بالنسبة التي تجب صلاة العصر في كونها من المغرب وهي الضحى التي من أتى بها كان من الأوابين وحمى ثلاثمائة وستين عظما من النار.

Mas'alah: What is the hadith about charity for every joint and its relation to Duha prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2685)

حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى منه صدقة فإماطته الأذى عن الطريق صدقة وتسليمه على من لقي

صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة ومجامعته أهله صدقة قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدنا يضع شهوته فتكون له صدقة قال أرأيتم لو وضعها في غير حل ألم يكن يأثم (ثم) قال وركعتا الضحى يجزيان عن ذلك كله قال أبو داود وحدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد (عن (4)) واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي قال بينما نحن عند أبي ذر فذكر نحوه وفيه ذكر الصلاة والصوم والحج والتسبيح والتكبير والتحميد كل ذلك صدقة وقال فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ثم قال يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى

Mas'alah: What is the virtue of sitting after Fajr until Duha prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2688)

ابن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف (إلا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها)

Mas'alah: What is the virtue of praying four rak'ahs at the beginning of the day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2688)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا داود

بن رشيد قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار! قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ابن آدم لا تعجزني عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد

Mas'alah: What are the virtues and rulings of Duha prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1198)

بصلاة الضحى، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة (1)) . وقال صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاة الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام فصلى ركعتين، انقلب بأجر حجة وعمرة (2)) . وفي الجامع الصغير: قال الله: (يا ابن آدم صل أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره (3)) ؛ أي شر ما يحدث آخره؛ أي بقيته. وحمل ابن تيمية، وابن القيم الأربع على صلاة الصبح والفجر، وحملها غيرهما على سنة الضحى، ويؤيده ما روي مرفوعا: (ما من عبد يصلي الضحى ثم لم يتركها إلا عرجت إلى الله تعالى، وقالت: يا رب إن فلانا حفظني فاحفظه، وإن تركها قالت: يارب إن فلانا ضيعني فضيعه (4)) . وفي الحديث أيضا: (ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين (5)) ، وفي العهود المحمدية: من واظب على صلاة الضحى لم يقربه جني إلا احترق، وهي كسائر النوافل لا حرج في تركها للخبر المتقدم: كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها، ولا يعارضه الخبر المار: (وإن تركها، قالت: يارب إن فلانا ضيعني فضيعه (6)) لحمله

على من تركها كسلا، وحمل الآخر على تركها لا كسلا، فما شاع عند العوام من إصابة من لم يواظب عليها بمكروه في نفسه وأولاده، فباطل. وفي التلقين أنها: نافلة غير مؤكدة، وظاهر ابن عرفة ترجيحه ووقتها من حل النفل للزوال، وأحسنه إذا كان الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر؛ أي ابتداء وقت العصر، قال الشيخ عبد الباقي: معنى ذلك إن وقت الزوال نصف النهار فما بعده إلى الغروب كقدر ما بعد وقت الطلوع إلى الزوال، فيحسب بعد الطلوع قدر حصة ما بين العصر إلى المغرب، كأربعين درجة مثلا، فيصلي الضحى إذا مضى من طلوع الشمس أربعون درجة حينئذ قال الشيخ عبد الباقي: وأقل الضحى ركعتان، وأكثره ثمان، وأوسطه ست، (1) ابن حبان، ج 4 ص 104. رقم الحديث: 2326. (2) الإتحاف، ج 5 ص 128. (3) الجامع الصغير، رقم الحديث: 6007. (4) فيض القدير، ج 4 ص 469. (5) الجامع الصغير، رقم الحديث: 4472. (6) فيض القدير، ج 4 ص 463.

Mas'alah: What is the virtue of maintaining Duha prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1200)

وفيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر (2)) ، أخرجه الترمذي.

Sub-topic – Ruling on Duha Prayer

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=689)

وصلاة الضحى نافلة،

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=689)

(وصلاة الضحى) بالقصر (نافلة) متأكدة، ومعنى النافلة ما دون السنة والرغيبة، وأقلها ركعتان وأوسطها ست وأكثرها ثمان ركعات عند معظم أهل المذهب، وقيل لا حد لأكثرها، وقال شيخ مشايخنا الأجهوري: يكره ما زاد على الثمان بنية الضحى، وقد ذكرنا فيما سبق مقتضى كلام الإمام من عدم التحديد في النوافل عدم الكراهة، وقولنا بالقصر إشارة إلى أول وقتها وهو ارتفاع الشمس قيد رمح، وأما بالمد فينتهي إلى الزوال، وأما الضحوة فهي وقت الشروق. والحاصل أن ما قبل الزوال له ثلاثة أسماء: ضحوة وضحى بالقصر وضحا بالمد وهي على هذا الترتيب، وفضلها مشهور فمن ذلك ما ورد: «من أن من صلى ركعتي الضحى لم يكتب من الغافلين في ذلك اليوم، ومن صلى أربعا كتب من القانتين، ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين» . وفي بعض طرق

مسلم: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، ويجزي عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى» أي يكفي عن هذه الصدقات المطلوبة عن جميع السلاميات صلاة ركعتين من الضحى، لأن الصلاة بجميع الأعضاء، فإذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وأدى شكر نعمته، والسلامى بضم السين وتخفيف اللام تجمع على سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وهي عظام الجسد ومفاصله. (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أن الضحى اسم للصلاة ويكون ذلك من باب تسمية الشيء باسم وقته.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the Duha prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=441)

وكذلك لا يخلي نفسه من ركوع الضحى لقول عائشة: – رضي الله عنها – لو نشر لي أبواي ما تركتها، ومعناه لو أحييا لي، وقاما من قبريهما ما اشتغلت بهما عنها ،

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

وفي كون صلاة الضحى نفلا, أو فضيلة نص التلقين مع الرسالة, وظاهر قول أبي عمر: ورد في فضلها, والوصية بها آثار كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer and how many rak'ahs did the Prophet pray?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=270)

صلاة الضحى (ص) : (مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد») [المنتقى] آخر وهو أن ما تعلقت به الرخصة في صلاة النافلة على الراحلة فإنما تتعلق به على وجه الوجوب دون الجواز كاستقباله حيث توجهت له راحلته. [صلاة الضحى] (ش) : قولها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى عام الفتح ثماني ركعات تريد بذلك أنه صلاها نافلة ولم تبين ذلك في هذا الحديث وسيرد بيانه بعد هذا وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه وإن قصد بذلك التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فليصلها ثماني ركعات من غير أن يجعل ذلك حدا ولا بأس به وليس ما صلاه النبي - صلى الله عليه وسلم - منها يوم رأته أم هانئ حدا لذلك وإنما هو إيماء إلى أنه مقدار ما صلاه النبي ذلك اليوم وإن كان في غيره من الأيام التي كان يصلي فيها ذلك الوقت ربما نقص من ذلك وربما زاد ولعله كان ذلك المقدار الذي كان يقدر عليه إذا صلى هذه الصلاة كما روي عنه أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وإن لم يكن ذلك بحد ولا تقدير لصلاة الليل وإنما ذلك مقدار ما استطاع من ذلك أو ما اختار لنفسه مع ما رزق من القوة على ذلك. (فصل) : وليس في قولها ثماني ركعات مما يدل على أنه كان يسلم من كل ركعتين ولا أنه صلاها كلها بإحرام واحد وإنما قصدت إلى ذكر عدد الركعات. وقد روى ابن وهب في حديث أم هانئ «أنه سلم من ركعتين» . (ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع «أم

هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى») . ش قولها ذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح ذهابها هذا كان بمكة وقولها فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فيه ستر ذوي المحارم من النساء من يحرم عليهن من الرجال وقولها فسلمت عليه فقال من هذه يحتمل أنه لم يعرفها بنطقها بالسلام وقد استدل بهذا بعض من زعم أن شهادة الأعمى لا تجوز على أن الأصوات لا يقع التمييز بها وليس فيه تعلق لأن من يجيز ذلك لا يقول إن كل من سمع متكلما يميز صوته ولكنه يقول إن منها ما يقع به التمييز. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – مرحبا بأم هانئ من كرم الأخلاق الترحيب بالأهل والتأنيس لهم وتأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته من حسن التساؤل وجميل الأدب أنها تركته حتى تفرغ لحاجتها وخلا لسماع شفاعتها والنظر في أمرها. (فصل) : وقولها: زعم ابن أمي علي – إخبار عن قرب محله منها مع ما يريد من مخالفتها أنه قاتل رجلا أجارته فلان ابن هبيرة وهذا جده وكانت أم هانئ أجارته لموضعه منها وقد اختلف الفقهاء في جواز تأمين المرأة والعبد والصبي يجوز ذلك مالك وسيأتي بيانه في كتاب الجهاد إن شاء الله وليس في هذا

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن «عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي سبحة الضحى قط وإني لأستحبها وإن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليدع العمل

وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم») . [المنتقى] الحديث بيان لجواز جوار المرأة إلا من حيث أقرها على قولها قد أجرته ولم ينكر عليها ذلك. (فصل) : وقولها وذلك ضحى تبين أن دخولها عليه وصلاته كانت ضحى وليس ذلك بوقت صلاة فرض وهذا أصل في صلاة الضحى على أن صلاته تلك تحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت إلا أنه قد روي أنها سألته فقالت له ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحى فأجابها إلى الوقت. وقد روي عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الضحى يوما برجل ضخم من الأنصار وكان لا يستطيع الصلاة معه فدعاه إلى بيته وصنع له طعاما فصلى عنده النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين فقال لأنس أكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى قال لم أره صلاها إلا يومئذ» . وقد روي عن أبي هريرة أنه قال «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر» . (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن «عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي سبحة الضحى قط وإني لأستحبها وإن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم») . (ش) : «قولها ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي سبحة الضحى قط هذا صحيح عنها وقد روي عنها من» حديث معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات وروى في هذا الحديث أبو عبد الرحمن القسام وقال خالفها عروة وعبد الله بن سفيان وليس الأمر على ما ذهبا إليه لأن عروة إنما روى عنها نفي صلاة الضحى لغير سبب والذي روته معاذة عنها أنه صلاها لسبب وذلك إذا قدم من سفر أو غيره. وقد رواه شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت سألت عائشة أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى فقالت نعم إذا

جاء من سفر فيحتمل على هذا رواية عروة على نفي صلاتها لغير سبب وقد بين ذلك عبد الله بن سفيان في رواية قال قلت لعائشة هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه. (فصل) : وقولها وإني لأستحب هكذا رواه يحيى بن يحيى الليثي ورواه غيره وإني لأستحبها تعني أنها تتنفل بها وأنها كانت تفعل ذلك وتؤثرها على النوافل في سائر الأوقات لها لحديث أم معاذ وإما لحديث أبي هريرة ولعلها قد سمعت منه الحض عليها وأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما ترك المداومة عليها لما ذكرته وهو قولها وإن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم تعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد كان علم من متابعة أصحابه له واقتدائهم بصلاته ما إن داوم على عمل من الأعمال داوموا عليه ولم يتركوه وكان يخشى إذا داوموا على عبادة أن تفرض عليهم وكان يحب التخفيف عنهم من الفروض لأن بتركها يقع العصيان وعلى هذا ترك مداومة القيام لرمضان في جماعة خشية أن يفرض على الناس وكان بالمؤمنين رحيما وإنما أمر أبا هريرة بصلاة الضحى على أحد وجهين: أحدهما: أنه أفرده به وعلم أنه لا يثابر عليه الصحابة لمداومة أبي هريرة عليه فأمن أن يفرض عليهم بذلك. والثاني: أن يكون أوصاه أن يداوم عليه بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك وقت لا يفترض على الناس شيء بمداومتهم عليه. (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن) . (ش) : قوله أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات يحتمل أنها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كخبر أم هانئ ولذلك اقتصرت على هذا الأمر ويحتمل

جامع سبحة الضحى (ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة «عن أنس بن

مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف»)

[المنتقى] أن يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها المداومة عليه وقولها لو نشر لي أبواي ما تركتهن أي لو بعثا وأحييا ما تركتهن وذلك دليل على قوة فضيلتها عندها وتأكد أمرها. [جامع سبحة الضحى] (ش) : إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – مليكة لطعامها لما كان عليه من التواضع وقربه من المساكين ومخالطته لهم ورفقه بهم وقوله – صلى الله عليه وسلم – قوموا فلأصل لكم يريد أن يخصهم ببركة صلاته ودعائه أو يريد أن يعلمهم بالمشاهدة والقرب. (فصل) : وقول أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس يقتضي قلة ما عندهم من الحصر وإلا فلم يكونوا يخصون النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا بأفضل ما عندهم مما يصلح للصلاة وإنما نضحه بالماء على سبيل تجديد نظافته وطهارته لأنه ربما وقع في النفس من طول لبسه أنه لا يسلم من أن يناله شيء من النجاسة فنضحه ليذهب ما في النفس من ذلك لما كان النضح طهورا لما لم يتيقن طهره والظاهر أنه إنما نضح لما خيف أن يناله من النجاسة لأنهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطيم اسمه أبو عمير. وقد أخرج البخاري في الأدب حديثا عن أبي التياح عن أنس قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير نغير كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا» فوجه الدليل أنه أمر بالنضح وظاهر الأمر الوجوب وهو والله أعلم بما أخبر به من طول لبسهم للبساط مع تصرف الطفل الذي لا يتوقى النجاسة فيه. وقال القاضي أبو إسحاق إنما غسله ليلين وهذا ليس ببين

لأنه قد تقدم من كلامه ما يدل على أن نضحه لم يكن لجساوته وإنما كان لأجل لونه وطول لبسه وقد يحتمل أن يكون النضح بمعنى الغسل وأن يكون غسله لنجاسة فيه أو للونه والأول هو أظهر. (فصل) : وقوله فقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دليل على جواز القيام في الصلاة على ما كان من نبات الأرض لم يتغير عن حكم الأصل وقد ألحق بذلك في جواز القيام أنواع من الثياب وغيره كالقطن والصوف والكتان وسنذكره بعد هذا إن شاء الله. (فصل) : وقوله فصففت أنا واليتيم وراءه اليتيم هو ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وهذا يقتضي أن يكون اليتيم ممن يعقل الصلاة وإلا لم يعتد به في جماعة المؤتمين وهذا مما يدل على أن المصليين وراء الإمام يقفان وراءه وقوله والعجوز من ورائنا دليل على تأخر النساء عن صفوف الرجال. وقد تقدم ذكره ويقتضي ذلك أن المرأة المفردة إذا صلت خلف الصف صحت صلاتها ولا خلاف في ذلك نعلمه وأما الرجل يصلي خلف الصف فقد قال مالك صلاته صحيحة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن حنبل وأبو ثور تبطل صلاته والدليل على ما نقوله أن هذا مقام لو صلت فيه المرأة صحت صلاتها فإذا صلى فيه الرجل صحت صلاته كالصف

Mas'alah: What is the ruling on the Duha prayer being supererogatory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=273)

[المنتقى] (فصل) : وقوله فصلى لنا ركعتين ثم انصرف يقتضي في الأغلب أنها نافلة لأن الفرائض إنما كان يصليها في مسجده وليس في الحديث ما يدل على أنها كانت صلاة الضحى وقد أدخل مالك هذا الحديث في باب سبحة الضحى وقد تقدم من

حديث أنس أنه لم ير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى إلا مرة في دار رجل من الأنصار سأله أن يصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلى ولكنه يتخرج ذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون مالك قد بلغه أن صلاته في دار مليكة كانت ضحى وأنه لما اعتقد فيها أن المقصود منها التعليم دون الوقت لم يعتقدها صلاة الضحى. والوجه الثاني: أن يكون مالك لم يبلغه ذلك ولكنه لما كانت صلاة الضحى عنده نافلة محضة ناب ذكر هذه النافلة عن ذكرها وقام مقامها. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله أن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه) .

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1916)

وقال ابن عمر في صلاة الضحى: "إنها بدعة" 6، وحمل على أحد 1 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "4/ 382-383/ رقم 8146" ، والبيهقي في "الكبرى" "9/ 265" و "الخلافيات" "3/ ق 279، 280" ، وابن حزم في "المحلى" "7/ 358" . 2 هو ابن مسعود, رضي الله عنه. "د" . قلت: بل القائل هو أبو مسعود الأنصاري. 3 أخرجه السرقسطي في كتابه من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري، قاله الزيلعي في "نصب الراية" "4/ 206-207" . وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "4/ 383/ رقم 8148، 8149" ، وابن حزم في "المحلى" "7/ 358" ، والبيهقي في "الكبرى" "9/ 295" ، وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في "التلخيص الحبير" "4/ 145" ، وعزاه لـ "سنن سعيد بن منصور" . 4

ذكره أبو شامة في "الباعث" "ص182" . وقد نقل المصنف هذه الأثار عن الطرطوشي في "الحوادث والبدع" "ص39" ؛ كما صرح هو بذلك في "الاعتصام" "2/ 107 و2/ 602, ط ابن عفان" . وانظر: "الاستذكار" "15/ 162-163" . 5 سقطت من "ط" . 6 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي, صلى الله عليه وسلم 3/ 599/ رقم 1775" بسنده إلى مجاهد؛ قال: "دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؛ فقال: بدعة" . وانظر: "فتح الباري" "3/ 52" ؛ ففيه عنه -رضي الله عنه- آثار عديدة.

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer, women attending mosques, and fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1917)

وجهين: إما أنهم كانوا يصلونها جماعة، وإما أفذاذا على هيئة النوافل في أعقاب الفرائض1، وقد منع النساء المساجد مع ما في الحديث من قوله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" 2؛ لما3 أحدثن في خروجهن ولما يخاف فيهن. والرابع: أن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل؛ فقد كره مالك وأبو حنيفة صيام ست من شوال4، وذلك 1 انظر "الاعتصام" "1/ 447, ط ابن عفان" للمصنف. 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، 2/ 347/ رقم 865، وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، 2/ 351/ رقم 873، وكتاب الجمعة، باب منه، 2/ 282/ رقم 899، 900، وكتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى

المسجد وغيره، 9/ 337/ رقم 5238" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، 1/ 326-327/ رقم 442" عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا. 3 فليس لما يخشى من اعتقاد الوجوب فيما ليس بواجب، ولا لبيان أن تركها ليس بقادح وإن كانت مطلوبة، بل لهذين المعنيين اللذين ذكرهما، وحينئذ؛ فما وجه إدراج هذا في المقام؟ "د" . قلت: وجه قول المصنف في "الاعتصام" "1/ 511, ط ابن عفان" : "وبالجملة؛ فكل عمل أصله ثابت شرعا؛ إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة أيضا من باب سد الذرائع" . 4 قال مالك في "الموطأ" "1/ 311" في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: "إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، وأراهم يعملون ذلك" . قال المصنف في "الاعتصام" "2/ 107 و2/ 604, ط ابن عفان" عقبه: "فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث كما توهم بعضهم، بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه، لكنه لم ير العمل عليه، وإن كان مستحبا في الأصل لئلا يكون ذريعة لما قال، كما فعل الصحابة ="

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

صلاة الضحى: 3/ 260، 264، 4/ 104-105

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

وصلاة الضحى نافلة

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=157)

178 - مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي سبحة الضحى قط وإني لأستحبها، وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=418)

ومنها الضحى،

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=996)

وصلاة الضحى) بالقصر (نافلة) والذي في المختصر أنها فضيلة ووقتها من حل النافلة للزوال وأقلها ركعتان. (

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=401)

(و) تأكد (الضحى) : وأقله ركعتان وأكثره ثمان. [حاشية الصاوي] قوله: [وتأكد الضحى] : أي لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ركعتان من الضحى يعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين» ، رواه أبو الشيخ في الثواب عن أنس. وأشار الشارح إلى أن الضحى عطف على الضمير في "تأكد" لا على نفل، وإلا لاكتفى بدخول الضحى في عموم ندب نفل. قوله: [أكثره ثمان] : لا ينافي قولهم: أوسطه ست، لأنه مبني على ضعيف من أن أكثرها اثنا عشر. فما زاد على الثمان بنية الضحى يكره لا بنية مطلق نفل. إن قلت الوقت يصرفها للضحى قيل: صرفه إذا لم يصل فيه للقدر المعلوم الذي هو الثمان على المشهور. وقال (بن) ما ذكر من كراهة الزيادة، على الثمانية قول الأجهوري وهو غير ظاهر. والصواب – كما قال الباجي – إنها لا تنحصر في عدد ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان؛ لأن مرادهم أكثر الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان، فلا مخالفة بين الباجي وغيره. قاله المسناوي (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=771)

[صلاة الضحى:] وتأكد الضحى.

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1220)

(وصلاة

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1221)

الضحى) بالقصر (نافلة) والذي في المختصر أنها فضيلة ووقتها من حل النافلة للزوال وأقلها ركعتان

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=35)

صلاة الضحى:

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=831)

(وصلاة الضحى نافلة): ما ذكر مثله في التلقين وظاهر كلام ابن عبد البر أنه فضيلة لقوله ورد في صلاة الضحى والوصية آثار كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وصلاة الضحى نافلة

Sub-topic – Time of Duha Prayer

Mas'alah: What is the heading for Duha prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=689)

[صلاة الضحى]

Mas'alah: What is the chapter heading for Duha prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=778)

(8 باب صلاة الضحى)

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive rulings on Duha prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=787)

(9 باب جامع سبحة الضحى)

Mas'alah: What is the chapter heading for Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1073)

صلاة الضحى

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Duha in Arabic?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1074)

العربية [4]: قال الإمام: الضحى- مقصور مضموم الضاد-: هو طلوع الشمس. والضحاء ممدود مفتوح الضاد هو إشراقها وضياؤها. قال الشاعر [5]: أعجلها أقدحي الضحاء ضحى ... وهي تناصي [6] ذوائب السلم يصف إبلا ضرب عليها بالمسير ضحى، فقمرها ونحرها قبل أن تبلغ الضحى.

Mas'alah: What is the time for Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1080)

الفائدة العاشرة [10]: في وقتها

Mas'alah: When does the time for Duha prayer begin?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1080)

وذلك أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس وأثر حرها على الأرض، والجهال يصلونها عند طلوع الشمس [11]، وليس ذلك وقتها، وإنما وقتها إذا طلعت مقدار ثلاثة أعصية [12]. (1) طه: 94. (2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 271. (3) أي قول أبي مرة عن أم هانئ في حديث الموطأ (415) رواية يحيى. (4) كذا بالنسخ، والصواب كما في الموطأ: "صلى عام الفتح" . (5) في المنتقى: "تريد [أي أم هانئ] أنه صلاها نافلة" . (6) في النسخ: "وليس" والمثبت من المنتقى. (7) "فليصلها" زيادة

من المنتقى يلتئم بها الكلام. (8) في النسخ: "فلا" والمثبت من المنتقى. (9) انظر الاستذكار: 6/ 136. (10) انظر العارضة: 2/ 260 – 261. (11) يقول المؤلف في العارضة: "بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم بصلاتها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون بجهلهم فيصلونها وهي لم تطلع قدر رمح ولا رمحين، يعتمدون بجهلهم وقت النهي بإجماع" . (12) كذا.

Mas'alah: What does the phrase 'and that was Duha' indicate about the time of Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1081)

وقولها [1]: "وذلك ضحى" يريد أنها ليس بوقت صلاة فرض. وهذا أصل في صلاة الضحى.

Mas'alah: What is the significance of Umm Hani's statement 'and that was Duha'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1081)

الفائدة الحادية عشر [2]: قول أم هانئ [3] "وذلك ضحى"

Mas'alah: What is the chapter heading for Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1082)

جامع سبحة الضحى

Mas'alah: What is the time for Duha prayer according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=273)

(ش) : قوله دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح إدخال مالك – رحمه الله – هذا الحديث في باب سبحة الضحى يدل على أحد أمرين: إما أنه أدخل ذلك لما كان حكم هذه الصلاة عنده حكم صلاة الضحى في أنها نافلة محضة. والثاني: أن يكون هذا وقت صلاة الضحى عنده والهاجرة هو وقت قوة الحر. وقد روي عن زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» .

Mas'alah: What is the time for Duha prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1200)

وقد تقدم أن أول وقتها من حل النفل للزوال، قال الإمام الحطاب: وأول وقتها ارتفاع الشمس وبياضها وذهاب الحمرة، وآخره الزوال، وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر.

Mas'alah: What is the time for Duha prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=617)

(فرع) أول وقتها ارتفاع الشمس وبياضها وذهاب الحمرة وآخره الزوال قاله الجزولي

والشيخ زروق زاد في شرح الوغليسية وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر انتهى. ويشهد لذلك أحاديث

Sub-topic – Hadith of Umm Hani on Duha

Mas'alah: What is the narration of Umm Hani about the Prophet's Duha prayer and granting asylum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=778)

326 – وذكر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة لمولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم بن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Umm Hani' about Duha prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=779)

وقد روى بن وهب عن عياض الفهري عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن بن عباس عن أم هانئ في هذا الحديث من صلاة الضحى أنه صلى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين منها وقد احتج بهذا الإسناد أحمد بن حنبل

Mas'alah: What does the hadith of Umm Hani' indicate about the Duha prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=784)

وأما قول أم هانئ في الحديث وذلك ضحى ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى وليس في قول عائشة في هذا الباب

Mas'alah: What did Abdullah ibn al-Harith learn about the Duha prayer from Umm Hani'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=785)

وقال عبد الله بن الحارث سألت وحرصت على أن أجد أحدا يحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى فسألت عن ذلك والصحابة متوافرون فلم أجد أحدا غير أم هانئ وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم فتح مكة فأمر بما يوضع له فاغتسل ثم صلى في بيتها ثماني ركعات وذكر تمام الخبر على ما في التمهيد قال عبد الله بن الحارث فحدثت به بن عباس فقال إن كنت لأمر على هذه الآية (يسبحن بالعشي والإشراق) ص 18 فهذه صلاة الإشراق فهذه الآثار كلها تدل على أن قول عائشة ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط هو الأغلب من أمره وأنه لم يصلها في بيتها والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith of Umm Hani about the Prophet praying eight rak'ahs of Duha?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1073)

مالك [3]، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب؛ أن أم هانئ

بنت أبي طالب، أخبرته؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى عام الفتح ثمان [4] ركعات، ملتحفا في ثوب واحد.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Umm Hani on Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1073)

الإسناد: قال: أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ هذا [5]، والصحيح [6] في أبي مرة أنه مولى عقيل كما قال مالك. ولكنه يقال فيه مولى أم هانئ. واسمه يزيد، واسم أم هانئ فاختة.

Mas'alah: What is the note on the commentators' statement about the hadith of Umm Hani?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1073)

تنبيه على وهم [7]: أما قول الشارحين للحديث: "أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ" فإن (1) أخرجه ابن أبي شيبة (8220) . (2) انظر المغني: 3/ 149. (3) في الموطأ (415) رواية يحيي. (4) كذا في النسخ، وفي الموطأ: "ثماني" بإثبات الياء، وهما لغتان، وإثبات الياء أفصح وأقيس؛ لأن الياء إنما تحذف من مثل هذا في حال الرفع والخفض، وتثبت في حال النصب. انظر مشكلات موطأ مالك: 86. (5) انظر العارضة: 2/ 257. (6) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 6/ 135، يقول الترمذي في جامعه الكبير: 1/ 486 "وكأن أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانيء" (7) انظره في العارضة: 2/ 257 – 258.

تلك الصلاة لم تكن صلاة الضحى، ولا كان المقصود بها الضحى، إنما كان المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهب من الفتح وجميل الصنع والعافية والنصر. وقد صح في صلاة الضحى أحاديث صحاح، وأقلها ركعتان [1].

Mas'alah: What is the first hadith about Duha prayer from Umm Hani?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1074)

الحديث الأول: حديث أم هانئ المتقدم. (1) راجع- إن شئت-: "مصنف في صلاة الضحى" لابن ناجي (ت 9550) [ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1419] ، وجزء في صلاة الضحى للسيوطي [ط. مكتبة دار العروبة، الكويت.1407] "" (2) - صلى الله عليه وسلم -. (3) سورة ص: 18. (4) انظرها في القبس: 1/ 334، وراجع العارضة: 2/ 257، وأحكام القرآن: 4/ 1946. (5) هو النابغة الجعدي، والبيت في ديوانه: 157. (6) في النسخ: "بياض" وفي القبس: "تنابيك" والمثبت من الديوان. (7) م، ج: "عنها" .

Mas'alah: What is the story of Umm Hani' and Duha prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=340)

في حديث أم [6] هانئ شكرا لله على ما منحه من فتح مكة فكان ذلك في الضحى بالاتفاق لا بالقصد.

Mas'alah: Where did the Prophet pray Duha according to Umm Hani's hadith?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=340)

وقد اختلفت في حديث أم هانئ [7]، فروي أن ذلك كان في بيتها، وروي أنها (1) لعل المقصود لا يواظب عليها لأنه سيرد أنه صلاها. (2) وهذا الرجل الضخم قيل إنه عتبان بن مالك. قال الحافظ: وهو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحا وقد وقع من رواية ابن ماجه .. أن بعض عمومة أنس، وليس عتبان عما لأنس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن. فتح الباري 2/ 158. (3) الضخم: السمين. وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه، وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة. المصدر السابق. والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان باب هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر 1/ 171. قصة هذا الرجل من طريق أنس بن سرين قال: سمعت أنس بن مالك قال رجل من الأنصار (إني لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي، – صلى الله عليه وسلم –، طعاما فدعاه إلى منزله فبسط له حصير أو نضح طرف الحصير وصلى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس أكان النبي، – صلى الله عليه وسلم –، يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ) ، وأخرجه في صلاة التطوع باب صلاة الضحى في الحضر 2/ 73 – 74. وأحمد انظر. الفتح الرباني 5/ 33 – 34. (4) السلامى: كل عظم ومفصل يعتمد عليه في الحركة، وأصل اسلامى عظم في فرش البعير ويجمع السلاميات. شرح السنة 4/ 142. (5) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاه الضحى 1/ 498 – 499، والبغوي في شرح السنة 4/ 142، وأبو داود 2/ 61، وابن خزيمة 2/ 228 – 229 كلهم من حديث

أبي ذر. (6) متفق عليه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا به 1/ 100، وفي الجهاد باب أمان النساء وجوارهن 4/ 122. وفي التطوع باب صلاة الضحى في السفر 2/ 73 وفي تقصير الصلاة باب التطوع في السفر في غير دبر الصلوات 2/ 57، ومسلم في الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه 1/ 265 – 266، وفي صلاة المسافرين باب اسهباب صلاة الضحى 1/ 498 – 499، ومالك في الموطأ 1/ 152، وأبو داود 2/ 63 – 64، والترمذي 2/ 338 وقال حسن صحيح، والنسائي 1/ 126. (7) أقول: جمع الحافظ بين هذه الروايات بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم =

Mas'alah: What is the evidence for Duha prayer from the hadith of Umm Hani?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2682)

قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عكرمة بن خالد عن أم هانىء ابنة أبي طالب أنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثماني ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى (فحفظت أم هانىء ما جهلت عائشة) (وأين أم) هانىء في الفقه والعلم من عائشة فبالأغلب! من الأمور يقضى وعليه المدار وهو الأصل وقد روى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح عن أم هانىء قالت لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد هذه أم هانىء لم تعلم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهن بعد وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال ما خبرنا أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

(صلاة) الضحى غير أم هانىء فإنها ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Duha prayer from Umm Hani?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2683)

صلاهن بعد وابن أبي ليلى من كبار التابعين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا سعيد بن حفص الحراني قال حدثنا موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال سمعته يقول سألت وحرصت على أحد يحدثني أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (صلاة) الضحى فلم أجد غير أم هانىء (بنت أبي طالب) فإنها ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم فتح مكة فأمر بماء فوضع له فاغتسل ثم صلى في بيتها ثماني ركعات تقول أم هانىء لا أدري أقيامه أطول أم ركوعه ولا أدري أركوعه أطول أم سجوده غير أن ذلك مقارب يشبه بعضه بعضا ورواه ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية ويزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال سألت عن صلاة الضحى (في إمارة عثمان) وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم أحد أحدا أثبت لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Does the hadith of Umm Hani support the Iraqi view on Duha prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4217)

الضحى يشهد له لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في شيء منها إلا في آخرها

Mas'alah: What is the hadith about Umm Hani' and the Prophet's Duha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=362)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة، مولى عقيل بن أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: من هذه ؟ فقلت:أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفا في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، فقالت أم هانئ: وذلك ضحى.

Sub-topic – Number of Rak'ahs for Duha

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's Duha prayer of eight rak'ahs with salutation between each two?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=779)

قال الأثرم قيل لأحمد أليس قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعا فقال وقد روي أيضا أنه صلى الضحى ثمانيا فتراه لم يسلم فيها وذكر حديث بن وهب هذا بإسناده عن بن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1080)

قوله [3]: "صلى حين طلعت الشمس [4] ثمان ركعات" يريد بذلك انها صلاة نافلة [5]، ولم يبين ذلك في الحديث. وليست [6] صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها, ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه. وإن قصد بذلك التأسي بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فليصلها [7] ثمان ركعات من غير أن يجعل ذلك حدا ولا [8] بأس به.

Mas'alah: Does the hadith indicate that Duha prayer is prayed with taslim every two rak'ahs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1080)

وليس في الحديث ما يدل أنه يسلم من كل ركعتين، ولا أنه صلاها بإحرام واحد، وإنما قصدت إلى ذكر عدد الركعات. وقد روى ابن وهب في حديث أم هانئ أنه سلم من ركعتين [9].

Mas'alah: What is the middle number of rak'ahs for Duha prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=312)

(قوله وأوسطه ست) المراد أنها أوسطها من جهة الثواب أي أن من صلى ستا يحصل له نصف ثواب من صلى ثمانيا وليس المراد بكون الستة أوسط أن الثمانية تنقسم لمتساويين كل منهما ست كذا قيل وفيه أن هذا يتوقف على نص من الشارع ولم يرد فالأولى أن يقال جعل الست أوسطها مشهور مبني على ضعيف وهو أن أكثرها اثنا عشر.

Mas'alah: Is it disliked to pray more than eight rak'ahs for Duha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=312)

(قوله وكره ما زاد عليها) أي إن صلاة بنية الضحى لا بنية نفل مطلق إن قلت الوقت

يصرفها للضحى قلت صرفه إذا لم يصل فيه القدر المعلوم الذي هو الثمان هذا وقال بن ما ذكر من كراهة الزيادة على الثمانية قول عج وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجي أنها لا تنحصر في عدد ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان لأن مرادهم أكثر بحسب الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي وغيره قال المسناوي اهـ بن.

Mas'alah: How many rak'ahs is Duha prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=554)

أبو عمر: فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عدت أيضا في السنن.

Mas'alah: What is the evidence for the number of rak'ahs in Duha prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4219)

قال أبو بكر روي حديث أم هانئ من وجوه لم يذكر فيها التسليم ثم وجدته مفسرا على ما تأوله أبو عبد الله حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عياض يعني ابن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات سلم من كل ركعتين

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in Duha prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=418)

وما اشتهر من أن أوسطها ست، الظاهر بناؤه على ضعيف إن أكملها اثنتى عشرة،

Mas'alah: What is the ruling on exceeding eight rak'ahs in Duha prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=418)

وفى (بن) عن (الباجي) رد كراهة ما زاد على الثمان قال: وإنما أراد أهل المذه بأكثر الوارد)

Mas'alah: What is the limit for Duha prayer rak'ahs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=418)

بلا حد) يضر مخالفته فى أصل الغرض، (

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Duha prayer and is it disliked to exceed eight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1199)

ويكره ما زاد على ذلك بنية الضحى لا بنية نفل مطلق. انتهى. ونحوه للشيخ الخرشي، والشيخ إبراهيم. وقوله: ويكره ما زاد على ذلك الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: تبع فيه الشيخ الأجهوري، وهو غير ظاهر والصواب ما قاله الباجي أنها: لا تنحصر في

عدد، ولا ينافيه قول أهل المذهب: أكثرها ثمان؛ لأن مرادهم أكثرها بحسب الوارد فيها، لا كراهة الزائد على ثمان، فلا مخالفة بين الباجي وغيره، قاله المسناوي. انتهى. وانظره مع ما في التيسير عن الترمذي عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب (1)) . واعلم أن ابن الحاجب صحح القول، بأن كان يفعل كذاة تقتضي التعميم، والأصح خلافه، كما لابن السبكي. إلا لقرينة مدح كقوله تعالى في قصة إسماعيل: {وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة} ، وقولهم: وكان حاتم يقري الضيف أو لعرف أو ذكر غاية بعدها كما في الحديث المتقدم. وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم الفتح فاغتسل وصلى ركعتين (2) ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود (3)) رواه في التيسير. وفيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد (4)) . أخرجه الخمسة. وفيه: عن مسلم، وأبي داوود، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، [وأمر بمعروف صدقة (5)] ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما العبد من الضحى (6)) . وفيه: عن أبي (1) التيسير، ج 2 ص 218 (2) ذكر البخاري هذا الحديث دون لفظ ركعتين وذكر محمد بن عبد الباقي رواياته دونها فلعل لفظ ركعتين سبق قلم والله أعلم. كذا بهامش نسخة المؤلف. (3) التيسير، ج 2 ص 218. (4) التيسير، ج 2 ص 218. (5) ساقط من الأصل. (6) التيسير، ج 2 ص 218. ولفظ مسلم: يركعهما من الضحى. مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 720.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray for Duha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1200)

وفيه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله (3)) .

Mas'alah: How to reconcile conflicting hadiths on the number of Duha rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1200)

واعلم أنه (روي عن عائشة رضي الله عنها إنكار الضحى (4)) ، وروي عنها ما تقدم من أنه يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله، والأشبه الجمع من أنها إنما أنكرت صلاة الناس المعهودة علما اختاره بعض السلف من صلاتها ثمان ركعات، وأنه إنما كان يصلي أربعا -كما قالت- ثم يزيد ما شاء الله. وعلى هذا يجمع بين الأحاديث المختلفة في عددها؛ لأنها أقل ما تكون ركعتين، ثم كان عليه الصلاة والسلام يزيد فيها أحيانا ما شاء الله.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Duha prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=35)

ليس لها حد، وروي أنه عليه الصلاة والسلام صلاها عام الفتح ثماني ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on praying eight rak'ahs during Duha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=361)

219- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات، ملتحفا في ثوب واحد.

Sub–topic – Aisha's Report on Duha

Mas'alah: Did the Prophet ﷺ regularly pray Duha according to Aisha's report?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=784)

327 – ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأستحبها ما يرد برواية من روى شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى لأن من لم يعلم ليس بشاهد ولا يحتج بمن لا علم له فيما يوجد علمه عند غيره ولكن قولها ذلك يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى في بيتها قط وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من علم السنن ما وجد عند غيره من هو أقل ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوضحنا هذا المعنى في غير هذا الموضع وقولها سبحة الضحى تعني صلاة الضحى والسبحة الصلاة النافلة قال الله عز وجل (فلولا أنه كان من المسبحين) الصافات 143 وقال أهل العلم بالتأويل من المصلين إلا أن السبحة إنما لزمت صلاة النافلة في الأغلب وقد روى شعبة عن (عمرو بن مرة) عنه بن أبي ليلى قال ما خبرنا أحدا أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ وفي رواية أبي صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ قالت لما كان عام الفتح اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد وهذا يدل على صحة قول عائشة في صلاة الضحى

Mas'alah: Did the Prophet always pray Duha, and what is the meaning of Aisha's statement?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1081)

فيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الضحى، وليس في [4] قول عائشة [5]: "ما سبح رسول الله سبحة الضحى قط، وإني لأستحبها" [6].

Mas'alah: What does Aisha say about the Duha prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=50)

#77#

Mas'alah: What does Aisha say about the Duha prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=50)

37- وبه: عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأستحبها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

Mas'alah: What does Aisha's statement about Duha prayer indicate about knowledge of sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2681)

رأفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته ورحمته بهم صلوات الله عليه وسلامه (كما)

قال الله عز وجل لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وأما قول عائشة ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط فهو مما قلت لك إن من علم السنن علما (خاصا (2)) يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والإحاطة ممتنعة وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم في الكتب لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة فليسوا في الحفظ كالمتقدمين وإن كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء والله ينور بالعلم قلب من يشاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار (كثيرة) حسان في صلاة الضحى منها حديث أم هانىء وغيرها فحديث أم هانىء من رواية مالك سيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وأما غير رواية مالك في حديث أم هانىء وغير إسناده فقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر

Mas'alah: What did Aisha say about praying eight rak'ahs of Duha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2691)

حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن ابن رميثة عن أمه قالت دخلت على عائشة فصلت ثماني ركعات من الضحى فسألتها أمي أخبريني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (في هذه الصلاة) بشيء (قالت ما أنا بمخبرتك عن رسول الله فيها بشيء) ولكن لو نشر لي أبي على أدعهن ما تركتهن

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's Duha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=363)

220- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم.

Mas'alah: What is the hadith about Aisha praying eight rak'ahs of Duha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=364)

- حدثنا القعنبي عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها

Mas'alah: What is the ruling on Aisha's practice of Duha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=399)

404 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة

الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on Aisha's consistent practice of Duha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=400)

405 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة – رضي الله عنها – , أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها.

Mas'alah: How many rak'ahs did Aisha pray for Duha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=462)

30 – وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة أنها كانت «تصلي الضحى ثماني ركعات»، ثم تقول: «لو نشر لي أبواي ما تركتهن»

Sub–topic – Duha Prayer and the Prophet's Practice

Mas'alah: What did the Companions say about praying Duha?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=787)

وأما الصحابة فمنهم من كان يصلي الضحى ومنهم من لم يصلها ذكر بن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال سمعت بن عمر يقول ما صليت الضحى منذ أسلمت وقال أبو إسحاق السبيعي عن التيمي سألت بن عمر عن صلاة الضحى فقال أو للضحى صلاة قال بن عمر ما صلاهما أبو بكر ولا عمر وما أخال النبي صلى الله عليه وسلم صلاها وقال عبيدة لم يخبرني أحد أنه رأى بن مسعود يصلي الضحى وكان علقمة لا يصلي الضحى وقال إبراهيم كانوا يصلون الضحى ويدعون ويكرهون أن يدعوها كالمكتوبة وصلاها بن عباس وسعيد بن المسيب والضحاك وجماعة ذكرهم بن أبي شيبة وغيره وكذلك التابعون في ذلك مختلفون منهم من كان يصليها ومنهم من لم يصلها وأما عائشة فكانت تصليها ثماني ركعات 328 – وقالت – لو نشر لي أبواي ما تركتهن وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the interpretation that Duha prayer was the prayer of earlier prophets?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1074)

تنبيه على تفسير بديع: قال علماؤنا: إن صلاة الضحى كانت صلاة الأنبياء عليهم السلام

قبل محمد [2]، قال الله تعالى مخبرا عن داود –عليه السلام–: {إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق} [3].

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying Duha?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1075)

الحديث الثامن: عن أبي أيوب الأنصاري، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى (1) الحديث (720) عن أبي ذر. (2) الحديث (1432) ، والحديث أخرج من طرق أخرى انظرها في الجامع الكبير (760) وتعليق بشار عواد معروف. (3) أخرجه أبو يعلى (4183، 4293) ، وأبو نعيم في الحلية: 8/ 83، والقضاعي في مسند الشهاب (649) ، والبيهقي في شعب الإيمان (8758) ، وابن عدي في الضعفاء:3/ 364. (4) سورة ص: 18. (5) أخرجه – مع اختلاف في الألفاظ – ابن أبي شيبة (7784) ، وعبد بن حميد (1422) ، وإسحاق بن راهويه (329) ؛ وأحمد: 2/ 443، وابن ماجه (1382) . (6) أخرجه مسلم (748) . (7) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: 14/ 206، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 1/ 468 من حديث أنس.

أربع ركعات عند زوال الشمس. فسألته عن ذلك. فقال: "يا إن أيوب إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير" قال: قلت: يا رسول الله، نفصل بينها بسلام أو كلام؟ قال: "لا" [1].

Mas'alah: What were the practices of the Companions regarding Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1081)

وأما الصحابة – رضوان الله عليهم – فمنهم من كان يصلي الضحى، ومنهم من كان لا يصليها. قال الشعبي [10]، سمعت ابن عمر يقول: ما صليت الضحى منذ أسلمت [11]. وقال ابن عمر ما صلاها أبو بكر ولا عمر [12]. وقال غيره: لم يخبرني أحد أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى [13]. (1) في النسخ: "وقوله" والمثبت من المنتقى: 1/ 272 لأن الشرح التالي مقتبس منه، ويقصد "بقولها" أي قول أم هانئ في حديث الموطأ (416) رواية يحيى. (2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 144 – 145. (3) في حديث الموطأ (416) رواية يحيى. (4) في النسخ: "من" والمثبت من الاستذكار. (5) الذي رواه مالك في الموطأ (417) رواية يحيى، بلفظ: "ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي سبحة ..." . (6) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضع فقرة، نرى من المستحسن إثباتها كما هي في الأصل المنقول منه وهو الاستذكار: "ما يرد برواية من روى شيئا عن النبي في صلاة الضحى؛ لأن من لم يعلم ليس بشاهد، ولا يحتج بمن لا علم له فيما يوجد علمه عند غيره، ولكن قولها ذلك يدل على أن رسول الله لم يصل الضحى في بيتها قط. وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من علم السنن ما وجد عند غيره من هو أقل ملازمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –" . (7) في النسخ: "وقوله" والمثبت من الاستذكار. (8) الصا فات: 143 – 144. (9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 150 – 151. (10) في النسخ: "ابن نافع" والمثبت من الاستذكار ومصنف عبد الرزاق. (11) أخرجه عبد الرزاق (4879) ، وابن أبي شيبة (7774) . (12) أخرجه البخاري (1175) . (13) أخرجه ابن أبي شيبة (7776) .

Mas'alah: What were the practices of the Tabi'un regarding Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1082)

أما التابعون فكانوا يصلون الضحى، ويكرهون أن يدعوها كالمكتوبة، وصلاها أيضا ابن عباس [2] وابن المسيب [3] والضحاك [4] وجماعة ذكرهم ابن أبي شيبة [5] وغيره.

Mas'alah: What were the differences among the Tabi'un regarding Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1082)

وكانوا أيضا يختلفون فيها، فمنهم من كان يواظب عليها، ومنهم من لم يصلها قط. وأما عائشة، فكانت تصليها ثمان ركعات، وكانت تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتهن [6].

Mas'alah: Did the Prophet consistently perform Duha prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=340)

النبي، - صلى الله عليه وسلم - لا يصليها [1]، وقد كان يدع العمل رفقا بأمته وله أجره قائم فيه).

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer and why did the Prophet sometimes leave it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2680)

حديث سادس لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

عائشة قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به (الناس) فيفرض عليهم أما قولها (ما) سبح سبحة الضحى فمعناه (ما) صلى صلاة الضحى قال الله عز وجل فلولا أنه كان من المسبحين قال المفسرون من المصلين إلا أن أهل العلم لا يوقعون اسم سبحة إلا على النافلة دون الفريضة (لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة أي نافلة (5)) وفي هذا (الحديث (6)) من الفقه (معرفة (7))

Mas'alah: What did the Prophet recommend regarding Duha prayer and witr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2686)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا عاصم بن علي وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا علي بن حجر قالا أنبأنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال أوصاني حبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدا أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر وروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم القرشي بدمشق قال حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي قال حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح عن العلاء عن مكحول عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عويمر لا تبت إلا على وتر وصل ركعتي الضحى مقيما أو مسافرا وصم ثلاثة

أيام من كل شهر تستكمل الزمان كله أو قال الدهر كله وروى أبو

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting, witr, and Duha prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2687)

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن غالب حدثنا بكار بن محمد قال أنبأنا عبد الله بن عون عن محمد عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام إلا على وتر وبركعتي الضحى وروي هذا عن أبي هريرة من وجوه فهذا أبو ذر وأبو الدرداء وأبو هريرة قد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصاهم بركعتي الضحى أو صلاة الضحى ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم أن أبيت على وتر وأن أصوم (من) كل شهر ثلاثة أيام وصلاة الضحى قال وأخبرنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ركعتين وأربعا وستا وثمانيا وهذا حديث مرسل وكان سعيد بن جبير ومجاهد يصليان الضحى ويرغبان فيها وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زبان

Mas'alah: Did the Prophet pray Duha prayer in congregation in his house?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2689)

ابن حمير قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا وهذا حديث إنما حدث به عثمان بن عمر بن فارس أو يونس بن يزيد على المعنى بتأويل تأوله وإنما الحديث على حسب ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب على ما مضى في هذا الكتاب في باب ابن شهاب عن محمود بن الربيع والدليل على أنه لا يعرف في هذا الحديث ذكر (صلاة) الضحى إنكار ابن شهاب لصلاة الضحى فقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط (قال) وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر أو قال بالهجير ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها

Mas'alah: What did the Prophet say to Anas about Duha prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2690)

وروى مطر الأعنق عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا أنس وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين والأول أثبت رواه مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام الدستوائي حدثنا القاسم بن عوف

Mas'alah: Who was the first to pray Duha according to Tawus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2690)

وقال طاوس أول من صلاها الأعراب

Mas'alah: What did Ibn Umar say about praying Duha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2690)

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال سمعت ابن عمر يقول ما صليت الضحى منذ أسلمت

Mas'alah: What did Salim report from his father about Duha prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2690)

وروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها وهذا نحو قول عائشة إني لأسبحها وقولها لو نشر لي أبواي ما تركتها

Mas'alah: Does the obligation of Duha, Tahajjud, and Witr apply during travel for the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3614)

بحضر, راجع للثلاثة أي الضحى والتهجد والوتر؛ يعني أن وجوب الضحى والتهجد

والوتر عليه صلى الله عليه وسلم محله حيث كان بحضر لا إن كان بسفر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يوتر على راحلته ويتهجد عليها (1)) .

Mas'alah: What is the evidence for the Duha prayer from the Prophet's practice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=397)

402 – حدثنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's Duha prayer and granting asylum?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=398)

403 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب: أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم

هانئ، وذلك ضحى.

Mas'alah: What is the evidence for the Duha prayer from the Prophet's practice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=459)

– 27

Mas'alah: What is the evidence for the Duha prayer from the Prophet's practice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=459)

حدثني يحيى عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد»

Mas'alah: What is the evidence for the Duha prayer from the Prophet's practice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=460)

28 – وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ. فلما

فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفا في ثوب واحد، ثم انصرف. فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته، فلان بن هبيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، قالت أم هانئ: وذلك ضحى

Mas'alah: Did the Prophet regularly pray Duha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=461)

29 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط»، وإني لأسبحها، وإن كان – [153] – رسول الله صلى الله عليه وسلم «§ليدع العمل، وهو يحب أن يعمله، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم»

Mas'alah: Was Duha prayer obligatory upon the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1382)

(خص النبي – صلى الله عليه وسلم –) عن غيره من أمته ويحتمل عن غيره من الأنبياء وحينئذ فالمعنى أنه خص بجميع ما ذكر بخلاف غيره من الأنبياء فإنه لم يشاركه في جميعها بل في بعضها قاله د (بوجوب الضحى) هذا شاذ والجمهور أنه مستحب عليه وأقل الواجب عليه منه على القول به ركعتان لخبر كتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة وخبر البيهقي كما في الأنموذج ثلاث هي على فرائض ولكم تطوع النحر ـــــــ الخصائص قول ز: فإن ثواب الواجب يزيد على ثواب المندوب بسبعين الخ. هذا

الكلام نقله إمام الحرمين عن بعض العلماء كما في ح قال المحلي وهو مأخوذ من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الإيمان اهـ. وذكر ابن أبي شريف أن الحافظ ابن حجر ضعفه في كتاب تخريج أحاديث الرافعي وحينئذ فلا ينبغي الاستدلال به مع ضعفه وكان يكفيه أن يقول فإن ثواب الواجب أفضل من ثواب المندوب للحديث القدسي في البخاري وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه اهـ. (بوجوب الضحى) قول ز وخبر البيهقي كما في الأنموذج الخ. هذا الحديث ضعفه البيهقي كما في ح وكذا الذي قبله فلا حجة فيه وقول ز ولقد أحسن الشيخ سالم حيث قال الخ. أي: لأن

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Duha prayer, Witr, and siwak for the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1383)

والوتر وركعتا الضحى انظر ح وفي تت بدل النحر التهجد ولفظ الضحى بدل وركعتا الضحى وانظر قدر أكثر ما يجب عليه منه قاله عج وقوله أقل لواجب عليه إلى قوله لخبر كتب علي ركعتا الضحى فيه نظر. إذ ظاهر الخبر قصر الواجب على ركعتين لا أنهما أقل الواجب عليه ولقد أحسن الشيخ سالم حيث قال: والواجب عليه أقله ركعتان اهـ. وبه يسقط قول عج وانظر قدر أكثر الخ. وفي المناوي على الخصائص عن بعضهم وإذا قلنا بوجوبها عليه كما هو المذهب فهل كان الواجب عليه أقل الضحى أو أكثرها أو أدنى كما لها لم أر في ذلك نقلا للأصحاب لكن ذكرنا فيما تقدم من الأحاديث من رواية أحمد أمرت بركعتي الضحى ولم يؤمروا بها فهذا يدل على وجوب أقلها وأكثرها ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ثمان ركعات ونقل أنه صلاها أربعا وأما

اثنتا عشر فلم ينقل اهـ. ولا يلزم من فعله كون جميعه واجبا عليه ولا يلزم أيضا من عدم نقل الاثنتي عشر عن فعله أنه لم يرغب فيها فقد روي أن من صلاها كذلك بنى الله له بيتا في الجنة كما في البدور السافرة والمواهب قال ولذا قال النووي: أفضلها أي لنا ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الأكثر والأفضل اهـ. قال ومن فوائد صلاة الضحى: أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان وهي ثلثمائة وستون مفصلا أي كما في رواية مسلم ويجزى عن ذلك ركعتا الضحى كما في ابن حجر في شرح الحديث المذكور قال العراقي على الترمذي وما اشتهر بين العوام من أن من صلاها ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس من يتركها أصلا وليس لما قالوا أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير اهـ. (والأضحى) أي الضحية حيث لم يكن حاجا وإلا فهو كغيره في المخاطبة بالهدي وعبر بالأضحى عن الضحية لرعاية الفاصلة قبلها (والتهجد) نفل الليل لقوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] أي: زيادة لك على الفرائض الخمس قاله تت أي فليس فيه دليل لعدم وجوبه وهو صلاة بعد نوم على المختار (والوتر بحضر) راجع للثلاثة وترجيع بعضهم له للوتر نص على المتوهم فيرجع للتهجد وللضحى بالأولى والدليل على أن الوتر لم يكن واجبا عليه في السفر كما قال القرافي إيثاره على راحلته (والسواك) لكل صلاة قاله تت جزما من غير عزو عزاه ح للشافعية حضر أو سفر أو زاد ولم يبين المصنف ولا غيره من المالكية فيما علمت ما هو المفترض عليه منه اهـ. أي: ما عدده قال ابن الملقن قول الشافعية واجب عليه لكل صلاة هل المراد فريضة أو نافلة وكذا خبر لولا إن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة هل المراد بالصلاة الفريضة أو ولو النافلة (وتخيير نسائه فيه) أي: في المقام معه طلبا للآخرة ومفارقته طلبا للدنيا ـــــــ الضمير في قوله أقله ركعتان يعود على الضحى أي: الواجب أقل الضحى وهو ركعتان (وتخيير نسائه)

Sub-topic – Duha Prayer and Ishraq Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying Ishraq and Duha prayer after sunrise?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=202)

فإذا طلعت الشمس فإن كان هو على وضوء فليركع ركعتي الإشراق وتجزئ عن الضحى إن نواها وإن أراد أن يجعلها فرضا فعل كما تقدم وهذا بشرط أن يكون فرغ من مجلس العلم عند الإشراق، أو قبله وأما إن كان في أثنائه فلا يقطعه حتى يتمه فإذا فرغ منه وهو على طهارة فليركع كما سبق، ثم ينصرف لسبيله، فإذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب في خروجه منه وينضاف إلى ذلك أن ينوي سرعة العود إلى المسجد لقوله – عليه الصلاة والسلام: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وعد منهم ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه» فإذا ذهب مارا إلى بيته فله في رجوعه إليه نيات عديدة تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب، فأما الوجوب فهو أن ينوي الرجوع إلى أهله ليقوم بالحق الذي لهم عليه وأن يرشدهم في دينهم ويتفقد أحوالهم وما يتعاطونه في فرضهم وغيره من الأمور؛ لأنهم من رعيته وهو مسئول عنهم لما ورد: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about prayer at ishraq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2684)

الضحى إلا أم هانىء فذكر الحديث قال عبد الله بن الحارث حدثت به ابن عباس فقال إن كنت لأمر على هذه الآية يسبحن بالعشي والإشراق فهذه صلاة الإشراق قول ابن شهاب في هذا الحديث عن أبيه هو الصواب لا ما قال عبد الكريم ويزيد بن أبي زياد والله أعلم فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط لأن كثيرا من الصحابة قد شركها في جهل ذلك ومما يؤيد ذلك أيضا حديث جابر بن سمرة قال سماك بن حرب قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام وهذا حديث صحيح رواه الثوري وغيره جماعة عن سماك وأما الآثار المروية في صلاة الضحى فحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث (بن سفيان) قال حدثنا قاسم (بن أصبغ) قال حدثنا بكر بن

Mas'alah: When is the prayer of the penitent (salat al-awwabin) performed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2690)

الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين إذا رمضت) الفصال

Sub-topic – Evidence for Duha Prayer

Mas'alah: What are the hadiths narrated about Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1074)

قاعدة في سرد الأحاديث الواردة في هذا الباب: وهي ثمانية أحاديث، وهي آثار حسان مرغوب فيها [7]، وفيها فضل كثير.

Mas'alah: What is the second hadith about Duha prayer from Muslim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1075)

الحديث الثاني: الذي في مسلم [1]، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، والأمر بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى" .

Mas'alah: What is the third hadith about Duha prayer from Abu Dawud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1075)

الحديث الثالث: وقع في سنن أبي داود [2]، عن أبي هريرة؛ أنه قال: "أوصاني خليلي

أبو القاسم – صلى الله عليه وسلم – بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وألا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى" .

Mas'alah: What are the benefits related to the hadith on Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1076)

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث: وهي أربع عشرة فائدة:

Mas'alah: What is the twelfth benefit regarding Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1081)

الفائدة الثانية عشر [9]:

Mas'alah: What is the thirteenth benefit regarding Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1082)

الفائدة الثالثة عشر [1]:

Mas'alah: Why did Malik include the hadith of Anas in the chapter on Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1082)

قال الإمام: أدخل مالك – رحمه الله – حديث أنس في صلاته مع اليتيم في جامع سبحة الضحى، وليس للضحى فيه ذكر، وإنما تلقفه من قوله فيه: "أن جدته مليكة دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى طعام صنعته" . والظاهر أن ذلك كان في وقت الغداة عند تناول الغداء، وإن كان يحتمل سائر أوقات النهار. (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 151. (2) رواه ابن أبي شيبة (7796) . (3) رواه ابن أبي شيبة (7792) . (4) رواه ابن أبي شيبة (7798) . (5) انظر تعليقاتنا السابقة. (6) أخرجه مالك في الموطأ (418) رواية يحيى. (7) في الموطأ (419) رواية يحيى. (8) انظرها في القبس: 1/ 337.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about the Prophet praying four rak'ahs of Duha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2691)

وقد روي عن عائشة في صلاة الضحى حديث منكر رواه معمر عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (صلاة) الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء وهذا عندي غير صحيح وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب

Mas'alah: What hadiths mention the virtues of Duha prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1200)

داوود عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: النخاعة في المسجد يدفنها، والشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يجد فركعتان يركعهما من الضحى (1)) .

Sub-topic – Duha Prayer and Supererogatory Prayer Rulings

Mas'alah: What is the meaning of the term 'Subhah' in relation to Duha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1081)

وقولها [7]: "سبحة الضحى" تعني صلاة الضحى، والسبحة صلاة النافلة في الأغلب، قال الله تعالى: {فلولا أنه كان من المسبحين (143) للبث في بطنه إلى يوم يبعثون} [8] قال أهل التفسير: يعني من المصلين، إلا أن السبحة إنما لزمت النافلة في الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on leading others in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=273)

(فصل) : وقوله فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه دليل على جواز الإمامة في النافلة وقد قال ابن حبيب في تفسير هذا الحديث وهذا لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة وليس من الأمر الذي تواطأت عليه العامة أن يصلي الرجل بالنفر في سبحة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار في غير نافلة رمضان إلا إذا كان النفر قليلا الرجلين والثلاثة ونحوهم من غير أن يكون ذلك كثيرا مشهورا وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on praying Duha and night prayer in congregation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1478)

مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم1، ولم يعد إلى ذلك هو ولا أبو بكر؛ حتى جاءت خلافة عمر بن الخطاب؛ فعمل بذلك لزوال علة الإيجاب، ثم نبه على أن القيام في آخر الليل أفضل من ذلك2؛ فلأجل ذلك كان كبار السلف من الصحابة والتابعين ينصرفون بعد صلاة العشاء إلى بيوتهم ولا يقومون مع الإمام، واستحبه مالك لمن قدر عليه3. وإلى هذا الأصل4 ردت عائشة ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإدامة على صلاة الضحى؛ فعملت بها لزوال العلة بموته، فقالت: "ما رأيت5 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي [سبحة] الضحى قط، وإني لأسبحها" 6. 1 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، 4/ 251/ رقم 2012" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو الترويح، 1/ 524/ رقم 761" عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا، ومضى لفظه عند المصنف "2/ 137" . 2 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، 4/ 250/ رقم 2010" ، ومالك في "الموطأ" "1/ 115-114" . 3 انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" "2/ 393" ، و "الاستذكار" "5/ 159-158" ، و "التمهيد" "8/ 119" ، وقد اختار التفرد على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، وإلا؛ فلا. 4 الأصل الخاص، وهو ترك العمل خشية أن يفرض لا الأصل الذي فيه الكلام، وهو ترجيح الدليل باستدامة أو أكثرية العمل به. "د" . 5 لا ينافي ما جاء عنها في أحاديث أخرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها أربعا؛ لأن وقت صلاة الضحى ليس من الأوقات التي يكون فيها عادة بين نسائه، وقد ثبت لها فعله صلى الله عليه وسلم للضحى وإن لم تره؛ فلذلك كانت تصليها، ولو كان داوم عليها لاتفق له رؤيته يصليها؛ فلذلك حكمت بأنه ما كان يداوم عليها. "د" . 6 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا، 3/ 55/ رقم 1177" بلفظ: "ما رأيت رسول صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى، وإني

لأسبحها" . أي: ما رأيته داوم عليها، وإني أداوم عليها، أفاده ابن حجر، وما بين المعقوفتين سقط من "ط" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ... 1/ 497/ رقم 718" باللفظ المذكور، وما بين المعقوفتين منه، وفي الأصول كلها بدلا: من "لأسبحها" : "لأستحبها" ، وما أثبتناه من "الصحيح" وما بين المعقوفتين استدركناه من "الصحيح" أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on Duha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=361)

باب صلاة الضحى.

Mas'alah: What is the chapter on Duha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=397)

(42) صلاة الضحى

Mas'alah: What is the ruling on performing Duha prayer after bathing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=182)

162 – أخبرنا مالك، أخبرني أبو النضر، أن أبا مرة مولى عقيل، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تحدث أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته

يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قال: فسلمت، وذلك ضحى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذا؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله، «قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف»

Mas'alah: What is the chapter on Duha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=458)

§

Mas'alah: What is the chapter heading for Duha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=458)

باب صلاة الضحى

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive rulings on Duha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=463)

§

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive rulings on Duha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=463)

باب جامع سبحة الضحى

Mas'alah: What are the rulings on Duha prayer including its minimum, maximum, and time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=492)

(و) تأكد (الضحى) وأقله ركعتان وأكثره ثمان وأوسطه ست وانظر ما حكمته مع أن الوسط ما انقسم بمتساويين ويمكن أن يجاب بأن المراد أوسطه في الفضل لا في العدد اهـ. وتكره الزيادة على أكثره إن صلاة بنيته لا بنية نفل مطلق واختار الباجي إنها لا تنحصر في عدد بل لو صلى مائة ركعة أو أكثر قبل الزوال فهي ضحى واختاره السيوطي بحاشية الموطأ ووقتها من حل النافلة للزوال وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر أي ابتداء وقت العصر قلت معنى ذلك أن وقت الزوال نصف النهار فما بعده إلى الغروب كقدر ما بعد وقت الطلوع إلى الزوال فيحسب بعد الطلوع قدر حصة ما بين العصر إلى المغرب كأربعين درجة مثلا فيصلي الضحى إذا مضى من طلوع الشمس أربعون درجة حينئذ. فائدة: في الجامع الصغير قال الله تعالى يا ابن آدم صل أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره الترمذي عن أبي الدرداء وكتب عليه الجلال علامة الصحة وقوله آخره أي شر ما يحدث في آخره والمراد بآخره بقيته وحمل ابن تيمية وابن القيم الأربع ركعات المذكورة على صلاة الصبح والفجر وحملها غيرهما على سنة الضحى ويؤيده ما روي مرفوعا ما من عبد يصلي الضحى ثم لم يتركها إلا عرجت إلى الله تعالى وقالت يا رب إن فلانا حفظني فاحفظه وإن تركها قالت يا رب إن فلانا ضيعني فضيعه وفي الحديث أيضا ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين وفي العهود المحمدية للشعراني من

واظب على صلاة الضحى لم يقربه جني إلا احترق وما شاع عند العوام من إصابة من لم يواظب عليها بمكروه في نفسه وأولاده فباطل بل هي كبقية النوافل لا حرج في تركها الخبر الترمذي المتقدم ولا يعارضه قوله في الخبر المار وإن تركها قالت يا رب الخ لحمله على تركها كسلا وما في الترمذي على تركها لا كسلا (و) ندب (سر به) أي بالنفل (نهارا) وفي كراهه الجهر به قولان إلا الورد بعد طلوع الفجر فيجهر به (و) ندب (جهر به ليلا) والسر به جائز ومحل ندبه إلا لتشويش على مصل آخر (وتأكد) ندب الجهر (بوتر) ـــــــ يتقيد يقتضي أن فرض المدونة مقيد والأثر يحمل على الإطلاق وهو غير صحيح بدليل ما بعده فتأمله (والضحى) جعله ز داخلا تحت قوله وتأكد بعطفه على ضميره المستتر وهو ظاهر المصنف وإلا لاكتفى بدخول الضحى في عموم قوله ندب نفل وكون الضحى مؤكدا هو ظاهر قول أبي عمر ورد في فضلها والوصية بها آثار كثيرة وصرح بذلك ابن العربي ونصه من آكد النوافل ركعتان عند حلول الشمس من المشرق بالنسبة التي يجب صلاة العصر في كونها من المغرب وهي الضحى وهي التي من أتى بها كان من الأوابين وحمى ثلاثمائة وستين عضوا من النار اهـ. نقله ق وظاهر ابن عرفة ترجيح القول بأنها نافلة ونص كلامه وفي كون صلاة الضحى نفلا أو فضيلة نص التلقين مع الرسالة وظاهر قول أبي عمر ورد في فضلها والوصية بها آثار كثيرة اهـ.

Sub-topic – Recitation in Duha Prayer

Mas'alah: Should Duha prayer be recited silently?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=312)

(قوله وندب سر) أشار الشارح إلى أن قوله وسر عطف على نفل.

Mas'alah: Is it disliked to recite aloud in Duha prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=312)

(قوله وفي كراهة الجهر به) أي وعدم الكراهة بل هو خلاف الأولى.

Mas'alah: Why is silent recitation preferred for Duha prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=312)

(قوله نظرا لأصله) أي وهو كونه من نوافل الليل

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer and recitation in supererogatory prayers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=390)

قوله: (والضحى) أي: ومما يستحب أيضا صلاة [4] الضحي، وقد علمت أنه معطوف على قوله: (نفل) أي: ندب نفل [5] وضحي، ولهذا لو جرد قوله: (والضحى) من الألف واللام لكان أحسن، ويحتمل وهو الظاهر أن يكون معطوفا على فاعل تأكد أي: تأكد الندب بعد المغرب وفي الضحى [6]، وأكثر الضحى ثماني ركعات وأقله ركعتان. قوله [7]: (وسر به نهارا، وجهر ليلا) أي: ومما يستحب أيضا لسر بالنافلة نهارا والجهر به [8] ليلا، وروي عن مالك أنه إذا كان وحده بالنهار (1) في (ن) : (أو) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 520. (3) في (ن) و (ن 2) : (التنفل) . (4) قوله: (صلاة) ساقط من (ز) . (5) قوله: (نفل) ساقط من (ن) . (6) قوله: (ويحتمل وهو الظاهر ... بعد المغرب وفي الضحى) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (قوله:) ساقط من (ز) . (8) في (ن 2) : (بها) .

BAB 8

باب تحية المسجد

The Chapter on Greeting the Mosque

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Tahiyyat al-Masjid

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=374)

وأما تحية المسجد فلما في الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس قال أبو مصعب إلا أن يكثر دخوله فيجزئه الركوع الأول قال القاضي عياض تحية المسجد فضيلة قال مالك وليست بواجبة أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء التوضيح لو قيل بسنية التحية مابعد ثم قال ثال علماؤنا وليست الركعتان مرادتين لذاتهما بل لأن القصد بهما تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها ولايخاطب بالركوع إلا مريد الجلوس فأما المار فقال مالك يجوز له ترك الركوع

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=787)

السابع في الجلاب يستحب لمن أراد الجلوس في المسجد أو جلس ولم يصل أن يصلي ركعتين إلا أن يكون مجتازا أو محدثا أو في وقت نهي أو تكرر بالدخول منه بعد أن يحيي وهي تسمى تحية ماخوذة من التحية الذي هو السلام ويسمى السلام تحية من

الحياة لأن السلامة بسببها غالبا والسلام دعاء بالسلامة وأصلها ما في الصحاح قال عليه السلام إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ومفهومه أن المجتاز لا يؤمر بذلك قال سند ان صلى فرضا اداء وقضاء دخل فيه التحية كالاعتكاف في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=201)

ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس. [الفواكه الدواني] يجلس، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه مسلم. وفي رواية: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» والنهي على الأولى للكراهة، والأمر في الثانية على جهة الندب، وورد: «أعطوا المساجد حقها، قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: صلاة ركعتين قبل الجلوس» وكونهما قبل الجلوس على جهة الندب، فلو جلس لا يفوتان ولو طال زمان الجلوس، فأل في المسجد للاستغراق يتناول مسجد الجمعة وغيرها، وهل يتناول مساجد البيوت أو قاصر على المساجد المباحة؟ وأقول: المتبادر من الروايات العموم لتسمية الجميع مساجد، وحرر المسألة وقيدنا بغير مسجد مكة؛ لأن تحية مسجد مكة الطواف للقادم بحج أو عمرة أو إفاضة أو المقيم الذي يريد الطواف، وأما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان بالشروط المتقدمة كغيره. قاله ابن رشد وعياض ومشى عليه خليل، ومسجد المصطفى – صلى الله عليه وسلم – كغيره يبدأ بالتحية قبل السلام عليه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن التحية حق الله والسلام على

المصطفى حق عبده، وحق الله أوكد. (تنبيه) : علم من كلام المصنف أن المار أو الداخل على غير وضوء أو في وقت نهي لا تستحب التحية في حقه صلاة، وإنما يستحب له أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. قال سيدي أحمد زروق: ينبغي أن يقولها في أوقات النهي، قال الحطاب: وهو حسن لمكان الخلاف؛ لأن التحية بمعنى الصلاة وإن سقطت لا يسقط بدلها (ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر) في بيته (أجزأه لذلك) أي لتحية المسجد (ركعتا الفجر) قال خليل: وندب إيقاعها أي الفجر بمسجده ونابت عن التحية؛ لأن القصد شغل البقعة وقد حصل كما أنها تحصل بصلاة الفرض. قال خليل: وتأدت بفرض، ومعنى الإجزاء في كلام المصنف وتأديتها بالفرض على كلام خليل سقوط طلبها، وأما حصول ثوابها فيتوقف على ملاحظتها ونيتها عند فعل غيرها مما تتأدى به، ونازع ابن عبد السلام في إجزاء الفرض وغيره عن التحية بأنه كيف تقوم العبادة الواحدة مقام اثنين؟ وأجاب الشيوخ: بأنه لا إشكال في ذلك إذ قصد الشارع افتتاح دخول المسجد بصلاة بحيث يتميز عن دخول البيت. (تنبيه) : استشكل قول المصنف: أجزأه لذلك ركعتا الفجر، كما استشكل قول خليل: ونابت عن التحية، بأن هذا الوقت لا يطلب فيه تحية، والإجزاء عن الشيء أو تأديته فرع الطلب به، والجواب عن هذا الإشكال بأن هذا مبني على القول بطلب التحية في هذا الوقت كما ذهب إليه بعض الشيوخ وأخذا من قول المصنف بعد: ومن ركع الفجر في بيته، إلى قوله: فاختلف فيه، أو أنه محمول على ما إذا كان دخل المسجد وصلى الفجر بعد الشمس قضاء والله أعلم. (ومن ركع) أي صلى (الفجر في بيته ثم أتى المسجد) لصلاة الصبح مع الإمام (فاختلف فيه) أي هل يطلب منه تحية (فقيل يركع) ركعتين لخبر: «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وعلى هذا القول هل ينوي بهما التحية أو إعادة الفجر قولان للمتأخرين. (وقيل لا يركع) بل يجلس حتى يقوم لصلاة الصبح لخبر: «لا صلاة بعد

الفجر إلا ركعتي الفجر» وهذا هو المعتمد، واقتصر عليه خليل حيث قال: وإن فعلها أي الفجر بنيته لم يركع أي لم يركع ركعتي الفجر في المسجد ولا غيره على المشهور، ولما كان يتوهم من قوله فيما سبق: ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر أن التحية تطلب بعد الفجر دفعه بقوله: (ولا صلاة نافلة) جائزة (بعد الفجر إلا ركعتا الفجر) والورد لنائم عنه، والشفع والوتر مطلقا، وكالجنازة وسجود التلاوة قبل الإسفار فإن هذه تفعل، والنهي في كلامه على الكراهة وينتهي (إلى طلوع الشمس) فإن أخذت في الطلوع حرمت النافلة حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قيد رمح من أرماح العرب الذي قدره اثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط. قال خليل: ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر، وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلي المغرب إلا ركعتا الفجر، والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل الإسفار والاصفرار فيحرم وقت الطلوع والغروب ما عدا الصلوات الخمس. الجنازة التي لم يخش تغيرها، والنفل المنذور والمفسد رعيا لأصله، وأما الفرائض الخمس ومثلها الجنازة التي يخشى عليها تغيرها فلا يحرم شيء منها وقت الطلوع ولا وقت الغروب، ومن باب أولى لا كراهة في فعل شيء منها قبلهما ولا بعدهما. (تنبيه) قوله: ولا صلاة نافلة إلخ، لا نافية للجنس نصبا بقرينة الاستثناء؛ لأنه معيار العموم، ونافلة نعت مفرد تابع لمفرد فيجوز فيه الفتح لتركبه مع اسمها، والنصب بقطع النظر عن رسم المصنف تبعا لمحل صلاة، والرفع تبعا لمحل لا مع اسمها؛ لأن محلهما رفع بالابتداء عند سيبويه، كما أشار إليه في الخلاصة بقوله:

. . . . . [الفواكه الدواني]

ومفردا نعتا لمبني يلي ... فافتح أو انصبن أو ارفع تعدلي 1 –

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=823)

357 – وأما حديثه عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قال مالك وذلك حسن وليس بواجب فعلى قول مالك في استحسانه الركوع لكل من دخل المسجد وهو طاهر في وقت تجوز النافة فيه وترك إيجاب الركوع على من دخل المسجد جماعة الفقهاء ويستحسنون لكل من دخله وهو على وضوء أن يحييه ولو بركعتين على ظاهر هذا الحديث ولا يوجبون ذلك عليه والدليل على صحة ما ذهبوا في ذلك إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مرة رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة أن يركع الركعتين وأمر مرة أخرى رجلا رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع واستعمال الأحاديث في هذا الباب لا يكون إلا على ما قاله مالك وجمهور الفقهاء في الداخل المسجد إن شاء ركع ركعتين وإن شاء لم يركع حدثني خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة قال رأيت الحسن دخل يوم الجمعة وبن هبيرة يخطب على المنبر فصلى ركعتين في مؤخر المسجد ثم جلس وأوجب أهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا في حين يجوز فيه الصلاة أن يركع وأوجب ذلك بعضهم في كل وقت وقالوا فعل الخير لا يمتنع منه إلا بدليل لا معارض له ولم يقولوا بالمجمل والمفسر من الكتاب والسنة والذي عليه السلف ما ذهب إليه الفقهاء في ذلك

وروى أبو مصعب الزهري عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن عمر العمري عن أخيه عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس

فيه ولا يصلي فيه وذكر بن أبي شيبة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال وقد رأيت بن عمر يفعله وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر بن زيد قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فإن لم تصل فيه فاذكر الله فكأنك قد صليت فيه وهذا كله يدلك على أن الأمر بالركعتين لمن دخل المسجد ندب وإرشاد لا إيجاب وفي قول الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع دليل على خطأ ما ذهب إليه أهل الظاهر وصواب ما ذهب إليه الفقهاء في ذلك وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer and greeting the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=625)

باب -19- في صلاة النافلة وتحية المسجد وما يكره من أوقاتها ومواضعها. [

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=629)

فصل -2- : [في تحية المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before sitting in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=629)

وكره مالك لمن دخل المسجد فأراد القعود أن يقعد حتى يركع ركعتين قبل أن يجلس؛ لقول النبي عليه السلام: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)) ، وهو في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=766)

م فوجه قوله: أن يركع قوله عليه السلام: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس / حتى يركع) .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1006)

ومنها: الركوع في المسجد عند دخوله، فقد أمر النبي -عليه السلام- بذلك، وهي تحية المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1121)

حديث أبي قتادة الأنصاري [5]؛ أن رسول الله قال: "إذا جاء [6] أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس" .

Mas'alah: What is the ruling on the command to pray two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1121)

المسألة الأولى [10]: اتفق جماعة أيمة الفتوى على أن تأويل هذا الحديث محمول على الندب (1) أخرجه ابن جرير في تفسيره: 4/ 221، والحاكم: 2/ 301 وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وابن عبد البر في التمهيد: 20/ 224. (2) أخرجه ابن جرير في تفسيره: 4/ 221، وابن عبد البر في التمهيد: 20/ 224. (3) هنا ينتهي النقل من الاستذكار. (4) رواه أبو يعلى (488) ، والبزار (528) ، والحاكم: 1/ 305 (ط. عطا) ، وابن عبد البر في التمهيد: 20/ 224، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: 1/ 452 يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 36 "رجاله رجال الصحيح" . (5) في الموطأ (447) رواية يحيى. (6) في الموطأ: "دخل" ، ولفظ المؤلف هو رواية الترمذي (316) . (7) هذا الحكم هو للترمذي في جامعه الكبير (316) . (8) الحديث (714) . (9) الحديث (444) . (10) هذه المسألة مقتسبة من شرح ابن بطال: 2/ 93 - 94

والإرشاد، مع استحسانهم [1] الركوع لكل من دخل المسجد وهو طاهر، في وقت تجوز فيه النافلة. وقال مالك [2]: هو حسن وليس بواجب. وأوجب أهل الظاهر [3] ذلك فرضا على كل من دخل المسجد في كل وقت؛ لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل معارض. قال الإمام: وهذا القول لا يلتفت إليه، فإن الأدلة معنا قائمة، ولا يقوم بقوله أهل الظاهر حجة. قال الطحاوي [4]: وحجة الجماعة في ذلك: ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سليكا حين جاء يوم الجمعة وهو يخطب أن يركع ركعتين [5]، وأمر مرة أخرى رجلا رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس [6]، ولم يأمره بالركوع عند

دخوله. وفي حديث آخر: "اجلس فقد آنيت وآذيت" [7]. فهذا يخالف حديث سليك، فاستعمل الأحاديث على ما تأولها جماعة الفقهاء [8]. وقول أهل الظاهر في ذلك خطأ، لقوله: "ونهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها" [9] وغير ذلك من الأوقات المنهي، فمن دخل المسجد في هذه الأوقات، فليس بداخل في أمره -عليه السلام- بالركوع عند دخوله.

Mas'alah: Is the command to pray two rak'ahs upon entering the mosque obligatory or recommended?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1122)

المسألة الثانية [10]: قال علماؤنا [11]: قوله: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين" لفظه لفظ الأمر وهو محمول على الندب، بدليل أنه لا يجب من الصلوات (1) في شرح ابن بطال: "استحبابهم" . (2) في الموطأ: 1/ 231 رواية يحيى. (3) انظر المحلى: 2/ 231، 5/ 69. (4) انظر شرح معاني الآثار: 1/ 366، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، والمختصر هو الجصاص الرازي: 1/ 337. (5) أخرجه البخاري (931) ، ومسلم (875) من حديث جابر. (6) رواه أبو داود (1118) ، والنسائي: 3/ 103، وابن حبان (2797) ، والحاكم: 1/ 288 وقال: "صحح على شرط مسلم ولم يخرجاه" من حديث عبد الله بن بسر. وانظر تلخيص الحبير: 2/ 71. (7) أخرجه ابن حبان (2795) من حديث عبد الله بن بسر، وانظر تخريجنا السابق. (8) في شرح ابن بطال: "واستعمال الأحاديث هو على ما تاولها عليه جماعة الفقهاء" . (9) أخرجه مالك في الموطأ (587) رواية يحيى. من حديث ابن عمر. (10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 285. (11) المقصود هو الإمام الباجي.

إلا الخمس. ومعنى ذلك: أن المساجد إنما بنيت للصلاة، وإنما تقصد للصلاة، فيستحب أن يبدأ فيها بالصلاة، ليأمن بذلك ذوات ما قصد له بحدث أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=247)

فصل [2 - تحية المسجد] : ومن دخل المسجد ركع قبل أن يجلس لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" [5].

Mas'alah: What is the ruling on declaring a deceased pious man non-Sunni for omitting the mosque greeting prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

من قال لرجل معروف بالصلاح بعد موته إنه غير سني لكونه ترك تحية المسجد ... 348

Mas'alah: What is the ruling on performing two rak'ahs before sitting in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=359)

والركوع قبل الجلوس في المسجد وقت النفل في الموطأ: حسن لا واجب, وأجاز فيها للمار فيه تركه, وكره لغيره القعود دونه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the greeting prayer upon entering the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=359)

ابن رشد: لحديث "إذا دخل ليركع" والفاء للتعقيب, وتوسعة مالك؛ لأن المنهي عنه الجلوس قبل الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque upon entering?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=285)

(ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له لم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب) . [المنتقى] الأمرين أو يكون منتظرا للصلاة فيحصلان له. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فالداخل للمسجد لا يخلو أن يكون يدخله للصلاة أو لغير صلاة فإن دخله لصلاة فإنه يستحب له أن يركع ركعتين قبل أن يجلس وقال فيمن أتى للمصلى في صلاة العيد يجلس ولا يركع واختلف قوله فيمن أتى الجامع لصلاة العيد فروى عنه ابن القاسم يركع قبل أن يجلس وروى عنه أشهب وابن وهب لا يركع ويحتمل ذلك معنيين: أحدهما: أن يكون المنع من الصلاة قبل العيد

لأجل المكان ويحتمل أن يكون لأجل الصلاة فإن قلنا إنه لأجل المكان فإن الصلاة في الجامع لمن أتى العيد غير ممنوعة. ووجه ذلك أنه مصلى متخذ لصلاة سن لها البروز فلم يسن الركوع لمن دخله كمصلي الجنازة. وإن قلنا إن المنع لأجل الصلاة فلأنها صلاة قد لحقها التغير وسن لها البروز فلم يشرع لمن جاء الركوع قبلها كصلاة الجنازة فعلى هذا التعليل لا يركع من أتى المسجد للعيد ولا يمنع من أن يركع في المصلى من خرج إلى الاستسقاء وكذلك قال مالك يركع في المصلى من جاءه قبل الإمام وبعده.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the two rak'ahs of greeting the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=285)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الداخل للمسجد يستحب له أن يقرأ في كل ركعة من ركعتي المسجد بأم القرآن وسورة فإذا قرأ بأم القرآن فقط أجزأه. (فرع) وهذا في مساجد الآفاق فأما المسجد الحرام فقد قال مالك في العتبية يبدأ بالطواف قبل الركوع. ووجه ذلك أن الطواف صلاة وهو مختص بهذا المسجد فلذلك ابتدأ به قبل الصلاة التي لا تختص به بل يشاركه فيها سائر المساجد على أن الطواف لا بد بعده من ركعتين فيجتمع له الأمران وأما مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد قال مالك في العتبية يبدأ بالصلاة قبل السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال وكل ذلك واسع قال ابن القاسم يبدأ بالركوع أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=285)

(ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له لم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب) . (ش) : أنكر أبو سلمة على عمر بن عبيد الله تركه السنة مع كونه من أعلام الناس وأشرافهم فأما أن يكون علم بالسنة في ذلك فتركها فعاب ذلك عليه أو يكون لم يعلم بها فعاب عليه جهله بمثل هذا مع شهرته وتكرر العمل به ولا يصح أن يعرف ذلك أبو سلمة إلا بتكرره من عمر بن عبيد الله مرارا جمة

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=412)

399- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=174)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس!)) .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=39)

ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=312)

(قوله وندب تحية مسجد) أشار الشارح إلى أن قوله وتحية مسجد عطف على نفل قال ابن عاشر الصواب عطفه على ما عطف عليه الضحى لأن تحية المسجد من جملة المتأكد وإلا لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى وإنما كانت تحية المسجد من المتأكد لما رواه الأثرم في مغنيه مرفوعا من قوله – صلى الله عليه وسلم – «أعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال صلوا ركعتين قبل أن تجلسوا» وينبغي أن ينوي بهما التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد إذ معنى قولهم: تحية المسجد تحية رب المسجد لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيي الملك لا بيته.

Mas'alah: What are the prayers with a cause (dhawat al-sabab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=313)

ليعم مسجد الجمعة وغيره لاشتراكهما في الحرمة كمنع الجنب من جميعها وتحية المسجد صلاة ذات سبب قال عياض ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المسجد وعند الخروج منه والاستخارة والحاجة وبين الأذان والإقامة وعند التوبة من الذنب ركعتان اهـ ويزاد ركعتان عند الطهارة وعند توقع العقوبة كالزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والخسوف والصواعق (وجاز) (ترك مار) بالمسجد والتحية (وتأدت) التحية (بفرض) أي قام مقامها في إشغال البقعة وإسقاط الطلب ويحصل ثوابها إن نوى الفرض والتحية أو نيابته عنها حيث طلبت وإنما نص على الفرض وإن كانت الرغيبة والسنة كذلك لأنه المتوهم (و) ندب (بدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه – صلى الله عليه وسلم –) لأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق ولأنه من إكرامه – عليه السلام – امتثال أمره وهي مما أمر به ففيها من إكرامه في السلام عليه (و) ندب (إيقاع نفل به) أي بمسجد المدينة (بمصلاه) [حاشية الدسوقي] عن الغزالي وغيره أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية فينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف اهـ قال ح وهو حسن فينبغي استعماله في وقت النهي أي في أوقات الجواز إذا كان غير متوضئ وأما إذا كان في أوقات الجواز والحال أنه متوضئ فلا بد من الركعتين خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من كفاية ذلك مطلقا ولو في أوقات الجواز والحال أنه متوضئ إن قلت فعل التحية وقت النهي عن النفل منهي عنها فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليه قلت لا نسلم أن التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز غير أنها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب ذكرا. (قوله ليعم مسجد الجمعة وغيره) انظر هل المراد بالمسجد ما يطلق عليه مسجد لغة فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت شعر أو خص أو غيره وما اتخذه مسجدا في بيته أو المراد بالمسجد المسجد المعروف وهو الظاهر وله أن يركعهما

بحيث أراد الجلوس في المسجد ولو كان جلوسه في أقصاه وقيل إن المستحب أن يركعهما عند دخوله ثم يمشي إلى حيث شاء أن يجلس واقتصر ابن عمر على الثاني اهـ شيخنا عدوي.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=497)

فصل [فيمن أتى المسجد] ومن أتى المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس [2]. وقال أبو مصعب: إلا أن يكثر اختلافه لحوائجه فيجزئه ركوعه أول ما يدخل. ومن مر مجتازا لحاجة فلا بأس أن يمر ولا يركع [3]، وكره ذلك زيد بن ثابت أن يمر ولا يركع. ويكره أن يكثر المرور في المسجد لحوائجه. (1) قوله: (وإن نسيه) ساقط من (س) . (2) انظر: المدونة: 1/ 189. (3) انظر: المدونة: 1/ 189.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=163)

204 - قال مالك: ومن دخل مسجدا فلا يقعد حتى يركع ركعتين إلا أن يكون مجتازا لحاجة فجائز أن يمر فيه ولا يركع، وقاله زيد بن ثابت، ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ولم يأخذ به مالك، وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=556)

(وتحية مسجد) عياض: تحية المسجد فضيلة.

Mas'alah: Is greeting the mosque with prayer obligatory according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=556)

قال مالك: وليست بواجبة.

Mas'alah: What is the consensus of scholars on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=556)

أبو عمر: على هذا جماعة فقهاء وكان القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وقد فعل ذلك ابن عمر وسالم ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque without praying the greeting prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=556)

قال: ورحل الغازي بن قيس إلى المدينة ليسمع من مالك فدخل ابن أبي ذئب مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فجلس ولم يركع فقال له الغازي بن قيس: قم فاركع فإن جلوسك دون ركوع جهل بالسنة، ونحو هذا من جفاء القول.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque without praying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=557)

(وجاز ترك مار) من المدونة: جائز للمجتاز أن يمر في المسجد ولا يركع، ويكره لغيره القعود دون ركوع.

Mas'alah: What does the letter fa indicate regarding the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=557)

والفاء للتعقيب، وتوسيعه، مالك: لأن المنهي عند الجلوس قبل الركوع

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6672)

أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6677)

وأما من دخل المسجد فركع ركعتين فليس مخالفا للسنة بل هو مستعمل للسنة ومن

ترك الركوع فغير حرج لأنه لم يترك واجبا ومن تحرج عن الركوع متأولا لما ذكرنا فغير معنت إن شاء الله وبه التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6677)

حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة أنه قال ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين فإنهما من السنة

Mas'alah: Is greeting the mosque with prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6677)

قال أبو عمر هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب وإن كان لفظه الأمر والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب كما قال مالك ما رواه أبو المصعب الزهري عن المغيرة بن عبد الرحمان عن عبد الله بن عمر عن أخيه

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6678)

قال أبو عمر وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل إلى المدينة سمع من مالك وقرأ على نافع القاري فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع فقال له الغازي قم يا هذا فاركع ركعتين فإن جلوسك دون أن تحيي المسجد بركعتين جهل أو نحو هذا من جفاء القول فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس فلما انقضت الصلاة أسند ظهره وتحلق الناس إليه فلما رأى ذلك الغازي بن قيس خجل واستحيا وندم وسأل عنه فقيل له هذا ابن أبي ذئب احد فقهاء المدينة وأشارفهم فقام يعتذر إليه فقال له ابن أبي ذئب يا أخي لا عليك أمرتنا بخير فأطعناك (وبالله التوفيق)

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=364)

558 – مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" [1]. قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=597)

وتحية المسجد ركعتان قبل أن يجلس، وإن كان مارا جاز الترك، وقاله زيد بن ثابت ثم

رجع، ولم ياخذ به مالك .... لما في الصحيحين: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" . قال أبو مصعب: إلا أن يكثر دخوله فيجزئه ركوعه الأول. نقله اللخمي، ونحوه في الجلاب، قال علماؤنا: وليست الركعتان مرادتين لذاتهما؛ لأن القصد بهما إنما هو تمييز المسجد من سائر البيت، فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها، ولا يخاطب بالركوع إلا مريد الجلوس، فأما المار فقال مالك: يجوز له ترك الركوع. وكان زيد بن ثابت يقول أولا كقول مالك، ثم رجع زيد فأمر المار بالركوع، ولم يعجب مالك ذلك، وبقي على جواز الترك، هكذا في المدونة. وأنكر أبو عمران أن تكون المدونة على ظاهرها في هذا المعنى لما ذكر أنه نص في المجموعة، وهو أن زيدا يقول: إن المار في المسجد لا يلزمه الركوع في أول مرة، وإذا رجع مرة أخرى فلابد له من الركوع. فلم يأخذ مالك بقول زيد في المار إذا رجع. والنسخة التي ذكرتها هي التي توافق المشهور، لا ما وقع في بعض النسخ: فإن كان مارا جاز الترك، ولم يأخذ به مالك. وقيد بعضهم ما وقع في المدونة من جواز المرور فيه بما إذا لم يتخذ طريقا؛ أعني أنه إذا كان سابقا على الطريق؛ لأنه تغيير للحبس ومن أشراط الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=151)

ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت ـــــــ روايتان القطع وعدمه وعلى القول بالقطع فهل يستخلف قياسا على الحدث أو لا يستخلف قياسا على من ذكر صلاة في صلاة وعلى القول بعدم الاستخلاف فهل يقطع

المأموم أو لا بل يستخلف ويتمون صلاتهم وهذا الخلاف في القطع أو التمادي إن كان الوقت واسعا أما إن ضاق الوقت فإنه يتمادى من غير خلاف "ومن دخل المسجد" ويروى مسجدا "وهو على وضوء فلا يجلس" أي يكره الجلوس قبل الصلاة ولا تسقط بالجلوس فلو كثر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه له عرفا وإلا طولب بها ثانيا "حتى يصلي ركعتين" تحية المسجد على جهة الفضيلة وهو المعتمد واختار ابن عبد السلام أنهما سنة والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظ له وللبخاري: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" بصيغة الأمر وهذا الأمر على جهة الفضيلة لا الوجوب والنهي على جهة كراهة لا التحريم ولا فرق في الأمر بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره إلا مسجد مكة فإنه يبدأ فيه بالطواف لمن طلب به ولو ندبا أو أراده آفاقيا فيهما أو لا أو لم يرده وهو آفاقي فإن كان مكيا ولم يطلب بطواف ولم يرده بل دخله لصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان إن كان الوقت تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد وإلا مسجده عليه الصلاة والسلام على أحد قولي مالك في أنه يبدأ بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وقوله الآخر يبدأ بالركوع واستحسنه ابن القاسم وهو المعتمد لأن التحية حق الله والسلام حق آدمي والأول آكد "إن كان وقت" بالرفع ويروى وقتا

Mas'alah: What is the fourth chapter on the two rak'ahs for entering the mosque?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=209)

]

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs for entering the mosque?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=209)

الباب الرابع في ركعتي دخول المسجد] الباب الرابع في ركعتي دخول المسجد والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليها من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها. وسبب الخلاف في ذلك: هل الأمر في قوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين» محمول على الندب أو على الوجوب، فإن الحديث متفق على صحته. فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب قال: الركعتان واجبتان. ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر هاهنا على الندب، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب (فإن هذا قد قال به قوم) قال: الركعتان غير واجبتين. لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر هاهنا على الندب لمكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب، مثل حديث الأعرابي وغيره، وذلك أنه إن حمل الأمر هاهنا على الوجوب لزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس، ولمن أوجبها أن الوجوب هاهنا إنما هو متعلق بدخول المسجد لا مطلقا، كالأمر بالصلوات المفروضة. وللفقهاء أن تقييد وجوبها بالمكان شبيه بتقييد وجوبها بالزمان. ولأهل الظاهر أن المكان المخصوص ليس من شرط صحة الصلاة، والزمان من شرط صحة الصلاة المفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=419)

يفصله، والأنسب بقول (التوضيح) حكمته استحضار القلب وصله، ولأول الوقت حتى خصه بعضهم بمن ينتظر الجماعة؛ كما سبق، (وكره نية جبر الفرض) ؛ لعدم العمل بل يفوض، وإن كان حكمه فى الواقع، فشيء آخر، وهذا كمن يعيد لا فى نظير ثواب مع أنه مؤمن به، فبالجملة النية قدر زائد على العلم، فإنها من قبيل الإرادات، (وتحية مسجد لمتوضئ يريد الجلوس، فإن عاد عن قرب كفته الأولى، وندب البدء بها) ، فلا يؤخرها لموضعه (قبل السلام) إلا أن يخشى الشحناء، (وإن على النبى - صلى الله عليه وسلم - وكره جلوس قبلها، ولا تفوت به، وسقطت بمطلق صلاة) ؛ إلا الجنازة على الأظهر، فإنها مكروهة فى المسجد، فكيف تكون تحية؟ ، (وحصل ثوابها إن لاحظها) ، وإلا فلا، ـــــــــ (قوله: استحضار القلب)، فإن القلب قبلها مشغول بأمور الدنيا (قوله: ولأول الوقت) ، أي: لأجل إدراك أول الوقت، فهو عطف على معنى ما تقدم (قوله: وإن كان حكمة فى الواقع، فشيء آخر) ، فلا يلزم من ذلك أن ينويه (قوله: وهذا) ؛ أي: قولنا: لا ينوى الجبر، وإن كان هو الحكمة فى مشروعية الرواتب (قوله: مع أنه مؤمن به) ؛ أي: مصدق بالثواب فى الواقع إلا أن الأفضل عدم نيته؛ وإنما يقصد العبادة لمجرد الذات (قوله: وتحية مسجد) عطف على فاعل ندب؛ أي: ندب تحية رب المسجد؛ فإنه ينوى التقرب إلى الله تعالى، واستظهر الجزولى أن مسجد البيوت كغيره (قوله: يريد الجلوس) ؛ أي: لا المار، فإن أتى بها كانت من النفل المطلق، (قوله: فإن عاد عن قرب كفته الأولى) قياسا على المترددين لمكة بالحطب، ونحوه فى سقوط الإحرام عنه إذا كثر تردده، قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد، والحديث يقتضى تكرر الركوع بتكرر الدخول، والقياس مبنى على تخصيص العموم بالقياس، وهى مسألة

خلافية بين أهل الأصول (قوله: وندب البدء بها) ، لأنها من حق الله، وهو آكد من غيره (قوله: وسقطت بمطلق صلاة) ، لأن التحية غير مقصودة لذاتها، بل لتمييز المساجد عن غيرها، وهو يحصل بمطلق صلاة (قوله: إلا الجنازة) ، وإلا سجود التلاوة على الظاهر؛ مؤلف (قوله: إن لاحظها) ؛ أي: لاحظ التحية بالفرض، وظاهره ولو صلى الفرض فى وقت لا تطلب ـــــــ (قوله: ولأول الوقت) عطف على معنى ما قبله كله، قال: يوصل للاستحضار، ولأول (قوله: وتحية مسجد) على حذف مضاف؛ أي: تحية رب مسجد بعبادته

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=426)

وفعلها بمسجد) ، فيحصل له ثواب التحية إن لحظها، (

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=295)

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) تحية المسجد على جهة الفضيلة، واختار ابن عبد السلام أنهما سنة والأصل في هذا قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» هكذا رواه مسلم بصيغة النهي، وفي لفظ له وللبخاري: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» بصيغة الأمر وهذا الأمر على جهة الفضيلة لا الوجوب، والنهي على جهة الكراهة لا التحريم، ولا

فرق في الأمر بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره إلا مسجد مكة، فإنه يبدأ فيه بالطواف ومسجده – عليه الصلاة والسلام – على أحد قولي مالك في أنه يبدأ فيه بالسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الركوع. وقوله الآخر يبدأ بالركوع قبل السلام واستحسنه ابن القاسم ويشترط في فعل تحية المسجد شرط وهو (إن كان وقت) بالرفع، ويروى وقتا على تقدير إن كان وقته وقتا (يجوز فيه الركوع) واحترز به مما إذا دخل في وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها، وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فإنه لا يركع (ومن دخل المسجد و) الحال أنه (لم يركع الفجر) أي سنته خارجه (أجزأه) بمعنى كفاه (لذلك) أي عن ركعتي تحية المسجد (ركعتا الفجر) ولا يركع تحية المسجد قبلهما على المشهور، وقيل يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر، واستظهره ابن عبد السلام قائلا لأن العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين، [حاشية العدوي] المسجد إلخ] انظر هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت وغيره، ومن اتخذ مسجدا في بيته أو المسجد المعروف كذا نظر الجزولي والظاهر الأول. [قوله: فلا يجلس] أي يكره الجلوس قبل الصلاة، ولا تسقط بالجلوس، فلو كثر دخوله بأن زاد على مرة كفته الأولى إن قرب رجوعه له عرفا وإلا طلب بها ثانيا، وقضيته أنه لا يخاطب بها المار وهو كذلك قالوا لو صلاها لكانت من النفل المطلق. [قوله: على جهة الفضيلة] وهو المعتمد. [قوله: فإنه يبدأ فيه بالطواف] أي لمن طلب به ولو ندبا أو أراده آفاقيا فيهما أو لا أو لم يرده وهو آفاقي، فهذه خمس صور فإن كان مكيا ولم يطلب بطواف ولم يرده بل دخله للصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان في هذه السادسة إن كان وقت تحل فيه النافلة، وإلا جلس كغيره من المساجد. [قوله: واستحسنه ابن القاسم] وهو المعتمد لأن التحية حق الله والسلام حق آدمي. والأول آكد من الثاني وذكر في سفر السعادة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل المسجد ابتدأ بتحية المسجد فصلى ركعتين ثم

سلم على الحاضرين لأن حق الله في هذه الصورة مقدم على حق العباد» اهـ. [قوله: فإنه لا يركع] أي وجوبا في وقت الطلوع والغروب وخطبة الجمعة، وندبا فيما بعد العصر وطلوع الفجر فلو ركع لقطع وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة أحرم عامدا أو ناسيا أو جاهلا ثم تذكر، وعلم فيها بأنه وقت نهي إلا من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة فأحرم جهلا أو ناسيا فلا يقطع لقوة الخلاف في أمر الداخل، والإمام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة وما ذكر من القطع فهو مطلق عقد ركعة أم لا ما لم يتم الركعتين فلا، وعلم مما قررنا أن المار أو الداخل على غير وضوء أو في وقت نهي لا يطلب بالتحية وإنما يندب له أن يقول: أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتأدت التحية بفرض وأولى بسنة ورغيبة أي سقط عنه الطلب، وحصول الثواب عند نية الفرض والتحية أو نيابة الفرض عنها فلم يلزم من سقوط الطلب حصول الثواب. [قوله: أي سنته] أي طريقته فيصدق بالرغيبة التي هي المراد هنا. [قوله: أجزأه لذلك ركعتا الفجر إلخ] استشكل ذلك بأن هذا الوقت لا يطلب فيه تحية، والإجزاء عن الشيء فرع الطلب. والجواب أن هذا مبني على القول بطلب التحية في هذا الوقت. [قوله: واستظهره ابن عبد السلام] ضعيف. [قوله: وقيل لا يركع] هذا هو المعتمد. [قوله: أو بنية الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=296)

والمشهور أن المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة سنة كانت أو فرضا للفرق بين المساجد والبيوت (وإن ركع الفجر) أي سنته (في بيته) أو غيره (ثم أتى المسجد)

ووجد الصلاة لم تقم (فاختلف فيه) أي في حكم من أتى المسجد بعد ركع سنة الفجر خارجه (فقيل: يركع) ركعتين (وقيل: لا يركع) بل يجلس من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر على الثانية، واستظهر ابن عبد السلام الأولى. ابن شاس: وإذا قلنا يركع فهل بنية النافلة أو بنية إعادة ركعتي الفجر؟ قولان للمتأخرين، ولما كان قوله: ومن دخل المسجد ولم يركع إلخ موهما لجواز صلاة التحية لقوله: أجزأه نفاه بقوله: (ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس) يعني حتى ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها وكلامه محتمل للكراهة والمنع. [حاشية العدوي] إلخ] هذا هو الظاهر [قوله: ولا صلاة نافلة] جائزة فالخبر محذوف ولا نافية للجنس، ونافلة نعت مفرد تابع لمفرد فيجوز فيه الفتح لتركبه مع اسمها والنصب تبعا لمحل صلاة والرفع تبعا للا مع اسمها لأن محلها رفع عند سيبويه وأراد بالنافلة ما قابل الفرض. [قوله: إلا ركعتا الفجر] أي والورد لنائم عنه كما تقدم، والشفع والوتر مطلقا وكالجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة فيفعلان قبل الإسفار ففعلهما فيه مكروه، وأما التي يخشى عليها التغير فلا تحرم الصلاة عليها وقت المنع ولا يكره وقت الكراهة، وحاصل ما في المسألة أنه متى خشي تغيرها لا نهي ولا إعادة دفنت أولا وقت منع أو كراهة، وإن لم يخش التغير فلا إعادة إن صلى عليها بوقت كراهة دفنت أولا وكذا بوقت منع إن دفنت وإلا أعيدت. [قوله: إلى طلوع الشمس] فإذا أخذت في الطلوع حرمت النافلة الشاملة للجنازة وسجود التلاوة، والنفل المنذور رعيا لأصله والمفسد حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قدر رمح من رماح العرب الذي قدره اثنا عشر شبرا بالشبر الوسط. [قوله: وكلامه] أي قوله: ولا صلاة نافلة إلخ. ولكن المراد الكراهة في غير وقت الطلوع والحرمة في وقته.

Mas'alah: What is the meaning of 'what Allah has prescribed' regarding greeting the mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=378)

[قوله: ما كتب الله] أي من تحية المسجد، والمراد بالكتب الأمر أي ثم صلى ما أمره الله به

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=403)

(و) ندب (تحية المسجد) بركعتين قبل الجلوس به (لداخل) فيه (يريد – [حاشية الصاوي] قوله: [وندب الختم فيها] : قال ابن عرفة فيها لمالك وليس الختم بسنة ولربيعة لو أقيم بسورة أجزأه، اللخمي والختم أحسن (اهـ) . قوله: [وندب الانفراد بها] إلخ: حاصله أن ندب فعلها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة: أن لا تعطل المساجد، وأن ينشط لفعلها في بيته، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين، فإن تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل. قوله: [فعلم أنه يندب] إلخ: مقتضى التعليل أن الأعيان لا يصلونها إلا في المساجد ولو لم تتعطل بالفعل، والانفراد لهم بها مكروه. [النوافل المندوبة والرغائب] قوله: [وندب تحية المسجد] : المناسب وتأكد تحية المسجد لأن تحية المسجد من جملة المتأكد وإلا لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى. وإنما كانت تحية المسجد من المتأكد لما ورد في الحديث: «أعطوا المساجد حقها، قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا» . وينبغي أن ينوي بهما التقرب

إلى الله تعالى لأنها تحية رب المسجد؛ لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيي الملك لا بيته. قوله: [لداخل فيه] إلخ: ذكر سيدي أحمد زروق عن الغزالي وغيره أن من قال: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" أربع مرات قامت مقام

Mas'alah: What are the rulings on greeting the mosque prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=404)

الجلوس به) أي: بالمسجد – لا المرور فيه – ولا تفوت بالجلوس (في وقت جواز) : لا وقت نهي (وتأدت) التحية (بفرض) ، فيسقط طلبها بصلاته. فإن نوى الفرض والتحية حصلا، وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها، «إنما الأعمال بالنيات» .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=773)

[تحية المسجد:] وندب تحية مسجد بركعتين لداخل متوضئ يريد جلوسا في وقت حل النافلة. وقولنا: (يريد جلوسا) يخرج المار، ومشعر بأن الجلوس لا يفيتها، وهو كذلك. وظاهره: ولو تكرر دخوله، ونحوه للجلاب، وأشعر قوله: (تحية) بفعلها قبل تنفله. قال في الموطأ: وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby leaving the mosque greeting prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=774)

[تحية المسجد للمار:] وجاز ترك مار، وفيه إشعار بجواز المرور، وهو كذلك في المدونة، وقيدها بعض شيوخ ابن ناجي بما إذا لم يكثر، فإن كثر منع، ويكره ترك غير المار.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs upon entering?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=319)

(ومن دخل المسجد) ويروى مسجدا (وهو على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) تحية المسجد على جهة الفضيلة واختار ابن عبد السلام أنهما سنة والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظ له وللبخاري إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس بصيغة الأمر وهذا الأمر على جهة الفضيلة لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق في الأمر بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره إلا مسجد مكة فإنه يبدأ فيه بالطواف ومسجده عليه الصلاة والسلام على أحد قولي مالك في أنه يبدأ فيه بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وقوله الآخر يبدأ بالركوع قبل السلام واستحسنه ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1201)

وتحيه مسجد؛ يعني أنه يتأكد ندب تحية المسجد بركعتين. وبما قررت علم أنه معطوف على ما عطف عليه الضحى فهو من المتأكد، وإلا لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى. انتهى. قاله ابن عاشر. نقله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What are the rulings on greeting the mosque prayer and its substitute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1201)

وقوله: "وتحية مسجد" ؛ أي لداخل متوضئ وقت جواز، يريد: الجلوس، وكره الجلوس قبلها، لخبر: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (1)) ، ولا تسقط بالجلوس قبلها، وإن تكرر دخوله كفته الأولى إلا أن يبعد رجوعه له عرفا قال عبد الباقي: وكفى عنها لحدث أو وقت نهي، قول: سبحان الله: والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر أربع مرات؛ لأنها عدل ركعتين، فتقوم مقامهما في تحصيل الثواب وإكرام البقعة، ولا يقال التحية منهي عنها إذ ذاك؛ لأنا لا نسلم أن النهي يتناول بدلها. انتهى.

Mas'alah: Is the greeting of the mosque required for a passerby?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1202)

وجاز ترك مار؛ يعني أن من لا يريد المكث في المسجد لا يطلب بالتحية، فلذا جاز

لمن مر بالمسجد لا يريد جلوسا به أن يترك التحية، بل هو غير مخاطب؛ وهي من النفل المطلق فلا تفتقر لنية، ويجوز المرور بالمسجد كما في المدونة، وقيدها بعضهم بما إذا لم يكثر، وإلا منع؛ أي كره –فيما يظهر– وهو من أشراط الساعة، وهذا إذا كان سابقا على الطريق –كما في التتائي– لأنه تغيير للحبس. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is it disliked for a passerby to pray the greeting of the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1202)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر أنه إذا نوى بركعتين تحية المسجد، فإنه لا يكره له ذلك، لقوله: "وجاز ترك مار" ؛ إذ مقتضاه جواز فعلها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=35)

تحية المسجد:

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer for a passerby?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=35)

ركعتان، فإن كان مارا جاز الترك.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the greeting of the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=330)

وجاز ترك مار،

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in the mosque and the greeting of the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=330)

وإيقاع نفل به بمصلاه – صلى الله عليه وسلم – [منح الجليل] رجوعه عرفا وإلا كررها، والمسجد يشمل ما تصلى فيه الجمعة وغيره. روى الأثرم في مغنيه مرفوعا من قوله – صلى الله عليه وسلم – «أعطوا المساجد حقها، قالوا وما حقها يا رسول الله قال تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا» . زروق عن الغزالي وغيره أن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات تقوم مقام التحية، فينبغي الإتيان بها وقت النهي. الحطاب وهو حسن فينبغي وقت النهي أو لغير المتوضئ، أما في وقت الجواز وهو متوضئ فلا بد من الركعتين، إن قيل التحية وقت النهي منهي عنها فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليه. قيل بل هي مطلوبة مطلقا لكن في وقت الجواز صلاة وفي وقت النهي ذكر والمستحب صلاتها في أول المسجد، وقيل له تأخيرها إلى موضع جلوسه. (وجاز ترك) شخص (مار) بمسجد تحيته وهذا يقتضي طلبها منه، ولكن سقطت عنه للمشقة. وصرح المصنف في التوضيح والشارح بأنه غير مخاطب بها، وهذا الموافق لما تقدم أن

شرطها إرادة الجلوس وجواز المرور به وهو كذلك كما فيها وقيدها بعضهم بيسارته، فإن كثر كره إذا كان سابقا على الطريق لأنه تغير له (وتأدت) بفتحات مثقلا أي حصلت التحية (ب) صلاة (فرض) بالمسجد عقب دخوله ويحصل له ثوابها إن نوى به الفرض والتحية أو نيابته عنها، وتتأدى بسنة ورغيبة أيضا وخص الفرض لدفع توهم عدم تأديتها به لا بصلاة جنازة لكراهتها فيه. (و) ندب (بدء بها) أي التحية (بمسجد المدينة) المنورة بنور ساكنها – صلى الله عليه وسلم – (قبل السلام عليه – صلى الله عليه وسلم –) لتعلقها بالله تعالى وتعلق السلام عليه به – صلى الله عليه وسلم – والشيء يتبع متعلقه في الشرف فهي أشرف من السلام. وإن كان كل منهما حقا لله تعالى للأمر بهما، ويؤخذ من هذا أن فيه دخل مسجدا فيه جماعة فإنه يقدم التحية على السلام عليهم إلا أن يخشى إضرارهم. (و) ندب (إيقاع نفل به) أي مسجد المدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (بمصلاه) أي الموضع الذي كان يصلي فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – إن عرف. قال الإمام مالك

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before the obligatory prayer when entering a mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=402)

قال في المدونة: ومن دخل مسجدا قد صلى أهله فجائز أنه يتطوع قبل المكتوبة إن كان في بقية من الوقت وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة قال ابن ناجي قال المغربي قوله وكان ابن عمر يحتمل أن يكون جاء به على معنى الدليل وكأنه يقول جائز أن يتطوع قبل المكتوبة والأولى أن يبدأ بالمكتوبة وقد كان ابن عمر يبدأ بها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer for a designated prayer spot?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=617)

ص (وتحية مسجد) ش: أما لو اتخذ موضعا للصلاة فلا يطلب

فيه بالتحية وانظر الجزولي

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque before sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=527)

(78) باب صلاة الرجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque before sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=527)

533 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

Mas'alah: What supererogatory prayer is recommended upon entering the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=323)

باب: ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=324)

276 – أخبرنا مالك، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة السلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليصل ركعتين قبل أن يجلس» ، قال محمد: هذا تطوع وهو حسن، وليس بواجب

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=501)

57 – وحدثني عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس»

Mas'alah: Is it obligatory to pray two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=502)

– 58

Mas'alah: Is it obligatory to pray two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=502)

وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال له: "﴿لم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله، ويعيب ذلك عليه، أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يحيى: قال مالك: «وذلك حسن، وليس بواجب»"

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer and is it obligatory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=365)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في تحية المسجد فقال داود بوجوبها. وقال جمهور الفقهاء بنفي الوجوب. فتعلق داود في إثبات الوجوب بالحديث الوارد بالأمر بتحية المسجد. ونفى جمهور العلماء الوجوب بحديث الأعرابي السائل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال – صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة. قال هل علي غيرهن؟ قال: لا. إلا إن تطوع" [1]. فنفى وجوب ما زاد على الخمس. وأثبته تطوعا. وتحية المسجد زائدة على الخمس. فوجب أن تكون تطوعا. ونحمل الحديث الذي تعلق به داود على الندب لأجل هذا الحديث الذي ذكرناه.

Mas'alah: What are the rulings on greeting the mosque with prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=493)

ولو فعل بوقته الضروري وندب جهر بشفع كما في توضيحه ولا يتأكد خلافا للبساطي وندب أيضا ندبا غير مؤكد جهر بصلاة عيد لا كسوف شمس فيندب السر فيه كما يأتي (و) ندب (تحية مسجد) بركعتين لداخل متوضئ وقت جواز يريد به جلوسا وكره قبلها ولا تسقط به فإن كثر دخوله بأن زاد على مرة كفته الأولى إن قرب رجوعه له عرفا وإلا طلب بها ثانيا وكفى عنها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات وقت النهي عن التحية ما استحسنه ح تبعا لقول النووي هو الأظهر لمكان الخلاف أي رعيا لقول مالك بعدم طلبها وقت نهي وإن طلبت عند الشافعي لأنها من ذوات الأسباب عندهم ولا يرد على استحسان ح له أن فعل التحية منهي عنه وقت النهي فكيف يطلب حينئذ ببدلها لأنا نقول لا نسلم أنها وقت النهي منهي عنها وعن بدلها بل هي مطلوبة لكن لا بعينها بل ببدلها ذكرا قال تت ونكر مسجد ليشمل مسجد الجمعة وغيره الجزولي انظر هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت وغيره ومن اتخذ مسجدا في بيته أو المسجد المعروف اهـ. ويأتي أنهم يجمعون ليلة المطر بمصلى أهل البادية وهو يؤكد كونه كالمسجد الشاذلي له أن يركعها حيث أراد من المسجد ولو كان جلوسه في أقصاه وقيل المستحب أن يركع عند دخوله ثم يمشي إلى حيث شاء وذلك بمنزلة السلام على من لقي لأن أول ما يبدؤه بالسلام ثم يكلمه بعد ذلك اهـ. ـــــــ وقول ز وتكره الزيادة على أكثره الخ تبع عج وهو غير ظاهر والصواب كما قاله الباجي أنها لا تنحصر في عدد ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان لأن مرادهم أكثرها بحسب الوارد فيها لا كراهة الزائد على

الثمان فلا مخالفة بين الباجي وغيره قاله الشيخ مس (وتحية مسجد) جعله ز معطوفا على معمول ندب قال ابن عاشر والصواب عطفه على ما عطف عليه الضحى فهو من المتأكد وإلا لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى اهـ. وفي ق عياض تحية المسجد فضيلة قال مالك وليست بواجبة اهـ. وقول ز فإن زاد على مرة كفته الأولى الخ نقله اللخمي ونحوه في الجلاب كما في ضيح خلافا لتت ونص الجلاب ومن دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه وذلك مستحب له فإن دخل رجل في وقت نهي فلا ركوع عليه وإن ركع عند أول دخوله ثم كرر الدخول فلا شيء عليه وإن جلس قبل صلاته صلى بعد جلوسه اهـ. نقله أبو علي وقول ز وقت النهي عن التحية أي يقوم الذكر الذي ذكره مقام التحية في تحصيل الثواب وإكرام البقعة وظاهره أن ذلك خاص بوقت النهي وعبارة التفجروتي في تنبيه الغافل ما نصه ثم من لم يتمكن له ذلك لحدث ونحوه فقال في كتاب البركة يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ومثله للغزالي في الإحياء قائلا إنها عدل ركعتين في الفضل اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on greeting the mosque for a passerby and performing it with an obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=494)

(وجاز ترك مار) بمسجد للتحية وهو من لا يريد جلوسا للمشقة وهو مشعر بجواز المرور به كما في المدونة فأبقاها بعضهم على ظاهرها وبعض شيوخ ابن ناجي قيدها بما إذا لم يكثر وإلا منع أي كره فيما يظهر وهو من أشراط الساعة وهذا كما في تت إذا كان سابقا على الطريق لأنه تغيير للحبس وظاهر قوله وجاز ترك مار أنه يخاطب بها وأنه

إنما سقطت عنه للمشقة وفي التوضيح والشارح أنه غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدم من أنها إنما تطلب من داخل يريد جلوسا وحينئذ فلو صلى المار فيه ركعتين كانتا من النفل المطلق فيما يظهر لا تحية كما استظهره د لعدم خطابه بها وعلى ما ذكرناه فانظر هل يكره أن ينوي بهما التحية أم لا ثم إنه إنما يفترق كون ما صلاه المار هل هو تحية أو نفل مطلق إذا قيل إن التحية من النفل المؤكد ولم أر التصريح به وإلا فلا يظهر فرق بينهما قاله عج ويفترق استظهاره من استظهار د فيما إذا طرأت له نية الجلوس بعد صلاتهما فعلى ما لد أجزأت لا على ما لعج هذا وما ذكره تت من أن من النظائر ناسخ المصحف على غير وضوء ضعيف والمذهب منع نسخه حينئذ وتقدم التنبيه عليه (وتأدت بفرض) أي قام مقامها في إشغال البقعة وإسقاط الطلب مع حصول ثوابها إذا نوى به الفرض والتحية أو نيابته عنها حيث طلبت كغسل جنابة وجمعة لا إن صلاة بوقت نهي الأبي قال النووي ولا يكفي عن التحية صلاة جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر على الصحيح عندنا وقال بعض أصحابنا يكفي اهـ. ولا مفهوم للفرض لأن السنة كذلك وكذا الرغيبة وإنما نص على الفرض لأنه المتوهم لأنها إذا تأدت بغير جنسها فأولى بجنسها (و) ندب (بدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه) – صلى الله عليه وسلم – لأنها حق الله والسلام حق مخلوق وحق الله أوكد وإن كان كل منهما مندوبا قال في الفجر المنير وغاية ما فاته المبادرة وذلك خفيف ولأن من جملة إكرامه – صلى الله عليه وسلم – امتثال أوامره والركعتان مما أمر به ففيهما من إكرامه ما في السلام عليه اهـ. وما قررناه به من الندب أحد قولي مالك وبه أخذ ابن القاسم والثاني جواز البدء بها وعليه فيعطف على ترك لكن لم يأخذ به ابن القاسم (و) ندب (إيقاع نفل به) أي بمسجد ـــــــــ فلا فرق بين من دخل محدثا أو في وقت نهي وظاهر عبارة ح أن ذلك ولو دخل متوضأ وقت جواز فانظره والله أعلم (وجاز ترك مار) قول ز وهو مشعر بجواز المرور الخ فيه نظر بل لا إشعار للمصنف بجواز المرور وقول ز فانظر هل يكره

الخ لا معنى لهذا التنظير على أن التحية لا تفتقر لنية تخصها فأي صلاة وقعت عند دخول المسجد فهي التحية صرح به ح عند قوله وتحية مسجد مكة الطواف ونقله عن سند فيما تقدم في الفرائض عند قوله ونية الصلاة المعينة وكذا ز عند قوله الآتي وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها وبه تعلم سقوط ما ذكره بعده (وتأدت بفرض) قول ز إذا نوى به الفرض والتحية الخ هذا إنما هو شرط في حصول الثواب وأما النيابة عنها فلا تتوقف على النية لأن التحية من النفل المطلق كما في الطراز وتقدم (وإيقاع نفل به بمصلاه) قول ز قلت يحمل على ما صلاته في المسجد أولى الخ ابن

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque (tahiyyat al-masjid) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=162)

(ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع): تحية المسجد فضيلة واختار ابن عبد السلام أنها سنة وإن جلس قبل أن يركع فإنه يقوم ويصلي خلافا للشافعي وإن صلى الفريضة فإنها تكفي، قلت: ولا يقال الصواب لا تكفي لخصوصية أمره عليه الصلاة والسلام بركعتين، والأصل أن العبادة الواحدة لا تقوم مقام العبادتين، لأن ذلك مع التساوي بين العبادتين، أما إذا كانت إحداهما آكد كما هنا فإنها تنوب عنهما معا بدليل الاتفاق على أن من اغتسل للجنابة ونوى النيابة عن الجمعة أنه يحصل له ثواب الغسلين معا، ويريد الشيخ ما لم يتكرر دخوله فإن تكرر فإن التحية تسقط كنظائرها، واختلف إذا خرج من المسجد بعد أن صلى التحية ثم رجع عن قرب فقيل يركع ثانيا، وقيل لا والأول نقله بعض من لقيناه، والثاني نقله الفاكهانين وكان بعض من لقيته يفتي بأنه إن خرج ليعود فإنه لا يركع وإلا

ركع وظاهر كلام الشيخ أنه إن كان مارا فإنه لا يفتقر في دخوله إلى ركوع وهو كذلك. وقال ابن الحاجب: وتحية المسجد ركعتان قبل أن يجلس، وإن كان مارا جاز الترك ولم يأخذ به مالك واعترضه ابن عبد السلام بأن كلامه يقتضي أن مالكا يقول يركع وليس كذلك، وما ذكرناه من جواز المرور وهو كذلك إلا أن يكثر فإذا أكثر ففيه تغير الحبس ويقرأ في ركعتي التحية بأم القرآن وسورة كغيرها ووقع في كتاب ابن شعبان أنه يقرأ بأم القرآن فقد كركعتي الفجر في المشهور ذكره ابن عبد السلام.

Mas'alah: What are the rulings on greeting the mosque with prayer (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=361)

(ص) وتحية مسجد (ش) عطف على فاعل ندب أي: ندب تحية مسجد لداخل متوضئ يريد جلوسا فيه وقت جوازه. قاله في توضيحه فإن كثر دخوله كفاه ركوعه الأول قاله أبو مصعب، والمراد بالكثرة الزيادة على الواحدة كما يفيده كلام الجلاب ابن ناجي ولو صلاها ثم خرج لحاجة ورجع بالقرب فلا تتكرر عليه كما قاله ابن فرحون. ويكره جلوسه قبل التحية حيث طلبت ولا تسقط به، وذكر سيدي أحمد زروق عن الغزالي وغيره أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية النووي ينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف اهـ. وهو حسن اهـ. قاله ح فإن قلت: فعل التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنه فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليه؟ قلت: لا نسلم أن التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز غير أنها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب فعلها ذكرا أو أن فعلها ذكرا للخروج من خلاف من يقول إنها مطلوبة

وقت النهي.

Mas'alah: Is it permissible for a passerby to omit the greeting of the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=361)

(ص) وجاز ترك مار (ش) أي: وهو الذي لا يريد الجلوس وهو مشعر بجواز المرور به كما في المدونة، وقيدها بعضهم بما إذا لم يكثر فإن كثر منع وإنما جاز ترك المار التحية للمشقة ولها نظائر بجامع المشقة وهي سقوط الإحرام عن المترددين لمكة بالفاكهة ونحوها، والمار في السوق لا يلزمه السلام على كل من لقيه، وسقوط إعادة الوضوء عن ماس المصحف من معلم أو ناسخ وسقوط غسل ثوب المرضعة وصاحب القرحة والجزار ويسير الدم اهـ. وكلام المؤلف يقتضي أن المار مخاطب بالتحية وأنه إنما سقط عنه للمشقة وهو ظاهر قوله "وجاز ترك مار" ولكن صرح الشارح والمؤلف في التوضيح بأن المار غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدم من أنها لا تطلب إلا من الداخل المريد للجلوس، وحينئذ فلو صلاها المار تكون من النفل المطلق

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=391)

قوله: (وتحية مسجد) أي: ومما يندب أيضا تحية المسجد؛ لقوله – عليه السلام: (المتن) uotes"><"إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" [8]، قال أبو مصعب: إلا أن يكثر منه [9] الدخول فيجزئه [10] الركوع الأول، نقله

اللخمي [11] ونحوه في الجلاب [12].

Mas'alah: Is a passerby required to pray the greeting of the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=391)

قوله: (وجاز ترك مار) يريد أن المار لا يخاطب بتحية المسجد [13] إلا أن [14] يريد الجلوس؛ فأما المار فإنه يجوز له الترك، قاله في المدونة [15]. (1) في (ن) و (ن 2) : (بحيث) . (2) في (ن 2) : (في الليل) . (3) في (ن) : (تأكيد) . (4) في (ن 2) : (بالوتر) . (5) قوله: (لأنه) ساقط من (ن) . (6) في (ن 2) : (أرفع) . (7) في (ن 2) : (ولأصبغ) . (8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 170، في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من أبواب المساجد، برقم: 433، ومسلم: 1/ 495، في باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 714. من حديث أبي قتادة الأنصاري – رضي الله عنه –. (9) في (ن 2) : (من) . (10) في (ن 2) : (فيجزئ) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 389. (12) انظر: التوضيح: 2/ 99. (13) زاد بعده في (ن) : (ولا يخاطب بها) . (14) في (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (من) . (15) انظر: المدونة: 1/ 189.

Sub-topic – Tahiyyat al-Masjid in the Sacred Mosque (Mecca)

Mas'alah: What is the ruling on greeting the Sacred Mosque with tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=375)

(فرع) وتحية المسجد الحرام الطواف به قال بعضهم لما أمر الشارع بتحية المساجد إكراما لها وكان هذا البيت أرفعها قدرا وأعظمها حرمة جعل الله له مزية بالطواف به إكراما وإعزازا ثم عند الفراغ من الطواف الذي أوثر به أمر بالركوع على النبى قال مالك في العتبية ويصلى النافلة في مصلى النبي ويتقدم في الفرض إلى الصف الأول

Mas'alah: What is the greeting of the Sacred Mosque in Mecca?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=694)

قال خليل: وتحية مسجد مكة الطواف، قال شراحه: أي للقادم بحج أو عمرة أو الداخل فيه لإرادة الطواف، وأما الداخل للصلاة أو المشاهدة فتحيته ركعتان إن كان في وقت تحل فيه النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque (tahiyyat al-masjid) in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1124)

المسألة السادسة [6]: قال علماؤنا [7]: وهذا إنما يكون في مساجد الآفاق، وأما المسجد الحرام، فقد قال مالك في العتبية [8]: يبدأ بالطواف قبل الركوع. ووجهه: أن الطواف صلاة، وهو مختص بهذا المسجد، فلذلك ابتدأ به قبل الصلاة التي لا تختص به، بل يشاركه فيها سائر المساجد، على أن الطواف لا بد بعده من ركعتين، فيجتمع له [9] الأمران. (1) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل بسبب تشابه عبارة "كصلاة الجنازة" وقد استدركنا النقص من المنتقي. (2) في المنتقي: "فعلى هذا التعليل" . (3) في المتفى: "جاءه" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 1/ 286. (5) في حديث الموطأ (447) رواية يحيى. (6) هذه المسألة مقتبسة من النتقى: 1/ 286، (7) المقصود هو الإمام الباجي. (8) 1/ 318 في سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب أوله تأخير الصلاة. (9) في النسخ: "به" والمثبت من المنتقي.

Mas'alah: What should one begin with upon entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=523)

قال ابن القاسم عن مالك، في (العتبية) : ومن دخل المسجد الحرام فليبدأ

Mas'alah: What is the ruling on praying in the first row and greeting the mosque of Mecca with tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

أي بموضع صلاته (- صلى الله عليه وسلم - و) ندب (إيقاع الفرض بالصف الأول)

في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – أو غيره (وتحية مسجد مكة) (الطواف) لمن طلب به ولو ندبا أو أراده آفاقيا فيهما أم لا أو لم يرده وهو آفاقي فإن كان مكيا فالصلاة إن كان وقت جواز وإلا جلس كغيره من المساجد (و) تأكد (تراويح) وهو قيام رمضان ووقته كالوتر والجماعة فيه مستحبة (و) ندب (انفراد بها) أي فعلها في البيوت ولو جماعة (إن لم تعطل المساجد) أي إن لم يلزم على الانفراد تعطيل المساجد عن فعلها فيها ولو فرادى وكأن ينشط ببيته (و) ندب للإمام (الختم) لجميع القرآن (فيها) أي في التراويح في الشهر كله ليسمعهم جميعه (وسورة) في جميع الشهر (تجزئ) وإن كان خلاف الأولى وهي (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه العمل (ثم جعلت) في زمن عمر بن عبد العزيز (ستا وثلاثين) بغير الشفع والوتر لكن الذي جرى عليه العمل سلفا وخلفا الأول (وخفف) ندبا (مسبوقها) بركعة (ثانيته) التي قام لقضائها وهي أولى إمامه (ولحق) الإمام في أول الترويحة الثانية وقيل يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيه السبق وهو قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة أنه الأرجح وفائدة التخفيف حينئذ إدراك الجماعة (و) ندب (قراءة شفع بسبح) في الأولى (والكافرون) في الثانية وبعد الفاتحة فيهما (و) ندب قراءة (وتر) وهو ركعة واحدة (بإخلاص ومعوذتين) بعد الفاتحة (إلا لمن له حزب) أي قدر معين من القرآن يقرؤه بنفله ليلا (فمنه) أي فيقرأ من حزبه (فيهما) أي في الشفع والوتر [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: Is the greeting of the mosque of Mecca the tawaf itself or the two rak'ahs after it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

وتحية مسجد مكة الطواف) ظاهر المصنف أن تحيته نفس الطواف لا الركعتان بعده وظاهر كلام الجزولي والقلشاني وغيرهما أن تحيته هي الركعتان بعد الطواف ولكن زيد عليهما الطواف اهـ بن ويؤيد ما للمصنف المبادرة بالطواف وقوله تعالى {وطهر بيتي للطائفين} [الحج: 26] والركعتان تبع عكس ما في بن وعليه إذا ركعهما خارجه لم يأت بالتحية اهـ مج.

Mas'alah: For whom is tawaf the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله لمن طلب به ولو ندبا) وذلك كمن دخل المسجد والحال أنه قدم بحج أو عمرة أو مريدا لطواف الإفاضة والوداع.

Mas'alah: What if one enters the mosque intending voluntary tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله أو أراده) أي أنه دخل المسجد لإرادة الطواف النفل.

Mas'alah: What is the greeting of the Mosque of Makkah for an afaqi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله آفاقيا فيهما أم لا) أي فهذه أربعة وقوله أو لم يرده وهو آفاقي هذه خامسة تحية مسجد مكة فيها الطواف.

Mas'alah: What is the greeting of the mosque for a Makkan who enters not for tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله فإن كان مكيا) أي ودخله لا لأجل الطواف بل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة علم أو قرآن.

Mas'alah: What is the greeting of the mosque for one who enters for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله فالصلاة) أي فتحية المسجد في حقه الصلاة

Mas'alah: What is the greeting of the mosque of Makkah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=557)

(وتحية مسجد مكة الطواف) سمع القرينان: تأخيره داخل المسجد الحرام ركوعه عن

Mas'alah: What is the greeting of the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=598)

فرع: وتحية المسجد الحرام الطواف، وأما مسجده صلى الله عليه وسلم فنقل التلمساني وابن عطاء الله أن مالكا قال في العتبية: يبدأ بالصلاة قبل السلام عليه، ووسع له مالك [99/ب] أيضا أن يبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة، وبالأول أخذ ابن القاسم. ومنشأ الخلاف أنه ها هنا تعارض مندوبان.

Mas'alah: What is the greeting of the Sacred Mosque in Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=404)

(وتحية مكة) : أي مسجدها (الطواف) بالبيت سبعا وركعتاه لآفاقي وغيره، إلا مكيا ليس مطلوبا بطواف، ودخل المسجد في وقت جواز لغير قصد طواف فيكفيه الركعتان. [حاشية الصاوي] التحية، فينبغي استعمالها في وقت النهي أو في أوقات الجواز إذا كان غير متوضئ. وأما إذا كان في أوقات الجواز وهو متوضئ فلا بد من الركعتين. إن قلت فعل التحية وقت النهي عن النفل منهي عنه فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليها؟ قلت: لا نسلم أن التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنها، بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز، غير أنها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب فعلها ذكرا (اهـ من حاشية الأصل) . قوله: [وتأدت التحية بفرض] : أي غير صلاة الجنازة على الأظهر لأنها مكروهة في المسجد، فكيف تكون تحية له كذا في المجموع. قوله: [الطواف بالبيت] : ظاهره أن التحية نفس الطواف لا الركعتان بعده،

وظاهر كلام الجزولي والقلشاني وغيرهما: أن التحية هي الركعتان بعد الطواف ولكن زيد عليهما الطواف (اهـ. بن) ولكن يؤيد ما للمصنف وخليل المبادرة بالطواف وقوله تعالى: {وطهر بيتي للطائفين} [الحج: 26] والركعتان تبع، عكس ما في (بن) . وعليه إذا ركعهما خارجه لم يأت بالتحية (اهـ من المجموع) . قوله [فيكفيه الركعتان] : حاصله أن الصور أربع: مكي، وآفاقي. وفي كل

Mas'alah: What is the greeting of the Sacred Mosque in Mecca?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=777)

[تحية المسجد المكي:] وتحية مسجد مكة الطواف بالبيت، فلا يجلس قبله، وليست تحيته الصلاة بركعتين كغيره من المساجد. قال مالك: إنما بدأ بالطواف قبل الركوع لأنه الصلاة المختصة به، وسواء كان مقيما أو قادما، دخل مريدا للطواف أو لا. قال القاضي: الطواف بالبيت صلاة، فإذا دخله مريدا للطواف بدأ به، وإن دخله لا يريده في وقت التنفل بدأ بالركعتين.

Mas'alah: What is the greeting of the Sacred Mosque in Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1205)

وتحية مسجد مكة الطواف؛ يعني أن تحية مسجد مكة لمن دخله محرما بحج أو عمرة، سواء كان آفاقيا أو مقيما، أو كان مقيما وأراد الطواف، الطواف لقدومه، أو إفاضته، أو

عمرته، أو لما أراده. وأما المقيم إذا دخل للصلاة أو لشاهدة البيت، فتحيته ركعتان كغيره من المساجد. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the rulings on greeting the Sacred Mosque with tawaf or prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1205)

وقال الشيخ عبد الباقي، وتحية مسجد مكة الطواف، لمن طلب به ولو ندبا، أو أراده آفاقيا فيهما أم لا، أو لم يرده وهو آفاقي؛ فهذه خمس صور، فإن كان مكيا ولم يطلب بطواف ولم يرده، بل دخله لصلاة أو لشاهدة البيت، فتحيته ركعتان إن حل النفل، وإلا جلس كغيره من المساجد. انتهى.

Mas'alah: Is the greeting of the Sacred Mosque the tawaf or the two rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1205)

وقال الشيخ محمد بن الحسن: ظاهر كلام المصنف أن التحية هي الطواف لا الركعتان بعده، وظاهر كلام القلشاني أن تحيته هي الركعتان بعده، ولكن زيد عليهما

الطواف. انتهى. وقال الشيخ الأمير: إن التحية تسقط بالطواف؛ وهو للآفاقي أفضل من الركعتين لفواته. انتهى. قوله: أفضل، صريح أو كالصريح في أن تحية مسجد مكة تحصل بالركعتين للآفاقي، ولكن كونها الطواف أفضل. وظاهر كلام المصنف أنها إنما

تكون بالطواف. وقد مر كلام الشيخ محمد بن الحسن عن القلشاني، وقال الشيخ الأمير: ويؤيد كون الطواف تحصل به التحية المبادرة به، وقوله تعالى: {وطهر بيتي للطائفين} ، والركعتان تبع له، وعلى ما للشيخ محمد بن الحسن: إن ركعهما خارجه لم يأت بالتحية، وفي الحطاب: فإذا دخل المسجد الحرام من يريد الطواف وطاف أجزأه ذلك عن التحية، وهذا لا إشكال فيه. وفيه: أن التحية لا تفتقر لنية تخصها؛ فأي صلاة حصلت عند دخول المسجد كفت عن التحية، فريضة كانت أو نافلة، ومن كان مجلسه بعيدا عن باب المسجد، قيل: يصلي التحية يعني عند دخوله، ثم يمضي إلى موضعه، ومفهوم قوله: مكة أن مسجد غير مكة تحيته ركعتان، ولا إشكال في ذلك، لخبر: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (1)) ، وفيه: وسئل مالك عن الحاج يدخل المسجد الحرام، فيريد أن يبدأ بركعتين قبل الطواف بالبيت؟ قال: بل يبدأ بالطواف بالبيت أحب إلي؟ قيل له: أيبدأ بالطواف أحب إليك؟ قال: نعم، قال ابن رشد: إنما استحب ذلك؛ لأنها من السنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر أنه: (لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم البيت، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ، فجعل المقام بينه وبين القبلة، وصلى ركعتين، ثم رجع إلى الركن واستلمه، وخرج من الباب إلى الصفا، وقال: نبدأ بما بدأ الله فبدأ بالصفا (2)) . انتهى. وفيه عند قول المصنف: "وتحية مسجد مكة الطواف" ، وهذا في حق القادم المحرم فإنه يطلب منه إذا دخل المسجد الحرام البداءة بطواف القدوم إن كان محرما بحج أو قران أو بطواف العمرة، إن كان محرما بعمرة وبطواف الإفاضة إذا دخله بعد الرجوع من عرفة، ولا يطلب منه الركوع عند (1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 714. البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1163. (2) من حديث جابر، وهو حديث طويل. مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث: 1218.

دخوله، وكذلك غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيته أن يطوف عند دخوله: فتحية المسجد في حقه الطواف، ولا يطلب منه حينئذ ركوع. وأما غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيته الصلاة في المسجد أو مشاهدة البيت الشريف ولم يكن نيته الطواف، فإنه يصلي ركعتين إن كان في وقت تحل فيه النافلة، وإلا جلس كغيره من الساجد. انتهى. وقد مر أن التحية لا تسقط بالجلوس قبلها، فإذا جلس قبل أن يركع فإنه يستحب له أن يقوم فيركع، وقد علمت أن الجلوس قبلها مكروه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the greeting of the mosque of Mecca and tawaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=331)

وتحية مسجد مكة والطواف

Mas'alah: What is the greeting of the Sacred Mosque in Makkah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=618)

ص (وتحية مسجد مكة الطواف) ش: يعني أن من دخل مسجد مكة يعني المسجد الحرام فتحية المسجد الحرام في حقه الطواف بالبيت، وهذا في حق القادم المحرم فإنه يطلب منه أنه إذا دخل المسجد الحرام البداءة بطواف القدوم إن كان محرما بحج أو قران وبطواف العمرة إن كان محرما بعمرة وبطواف الإفاضة إذا دخله بعد الرجوع من

عرفة، ولا يطلب منه الركوع عند دخوله وكذلك غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيته أن يطوف عند دخوله فتحية المسجد في حقه الطواف، ولا يطلب منه حينئذ الركوع، وأما غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيته الصلاة في المسجد أو مشاهدة البيت الشريف، ولم يكن نيته الطواف فإنه يصلي ركعتين إن كان في وقت تحل فيه النافلة، وإلا جلس كغيره من المساجد قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة سئل مالك عن الذي يدخل المسجد الحرام أيبدأ بالركعتين أم بالطواف؟ قال: بالطواف قال ابن رشد: الطواف بالبيت صلاة، فإذا دخله يريد الطواف بدأ بالطواف، وإن دخله لا يريد الطواف في وقت تنفل بدأ بالركعتين انتهى.

Mas'alah: Does tawaf suffice for the greeting of the mosque prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=618)

(تنبيه) فإذا دخل المسجد الحرام من يريد الطواف وطاف أجزأه ذلك عن التحية، وهذا بين لا إشكال فيه، وتوهم بعض الناس من كلام ابن عرفة أنه يطلب منه الركوع للتحية بعد الطواف فإنه قال: وسمع القرينان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه لطوافه انتهى. وفي بعض النسخ عن طوافه، وهذا توهم بعيد، فإن ركعتي التحية لا تفتقر لنية تخصها فأي صلاة حصلت عند دخول المسجد كفت عن التحية فريضة كانت أو نافلة، والمسألة التي ذكرها ابن عرفة هي في رسم الحج من سماع أشهب من كتاب الحج قال فيه: وسئل مالك عن الحاج يدخل المسجد الحرام فيريد أن يبدأ بركعتين قبل الطواف بالبيت؟ قال: بل يبدأ بالطواف بالبيت أحب إلي، قيل له: أيبدأ بالطواف أحب إليك؟ قال: نعم، قال ابن رشد: إنما استحب ذلك؛ لأنها من السنة من فعل رسول الله –

صلى الله عليه وسلم –، وفي حديث جابر «أنه لما أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ

{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين القبلة وصلى ركعتين ثم رجع إلى الركن فاستلمه وخرج من الباب إلى الصفا فقال: تبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا» انتهى. ولو قال الشيخ ابن عرفة: وسمع القرينان استحباب بدء داخل المسجد الحرام بالطواف دون الركوع لكان أبين، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on greeting the mosque in Mecca and on Tarawih prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=496)

فائدة: ابن عرفة ابن حبيب رخص مالك للعالم أن يصلي مع أصحابه أي مأموما للإمام بموضعه البعيد من الصفوف ما لم يكن بها فرج فليسدها (وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندبا أو أراده آفاقيا فيهما أم لا أو لم يرده وهو آفاقي فهذه خمس صور فإن كان مكيا ولم يطلب بطواف ولم يرده بل دخله لصلاة أو لمشاهدة البيت فتحية ركعتان في هذه السادسة إن كان وقت تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد (و) تأكد (تراويح) كما للبساطي والسنهوريين وجعله الشارح عطفا على فاعل ندب وتبعه تت حين مزجه وذكر بعد ما للبساطي ووقتها كالوتر فإن فعلت بعد مغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح كما يفيده رد ابن عرفة على تلميذه الأبي وكذا لصر ووزن تراويح مفاعيل فهو ممنوع من الصرف لصيغة منتهى المجموع وانظر ما في

عج (و) ندب فقط لا تأكد (انفراد فيها) أي فعلها في البيوت ولو جماعة (إن لم تعطل المساجد) عن صلاتها بها جماعة ويحتمل عن صلاتها بها جملة قاله تت واستقرب ابن عبد السلام الثاني واقتصر عليه شيخ تت السنهوري ويشترط أيضا أن لا يكون آفاقيا بالمدينة وأن ينشط لفعلها ببيته ثم إذا صلاها ببيته فهل وحده أو مع أهل بيته قولان ولعلهما في الأفضلية وإنما ندب الانفراد فيها لخبر عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ولخوف الرياء وهو حرام كالتسميع وهو إخبار الناس بالعمل بعد فعله على وجه الإخلاص لغرض من أغراض الرياء الثلاثة وهي جلب الخيور ودفع الشرور وتعظيم الناس له وفي الخبر من سمع سمع الله به يوم القيامة أي ينادي هذا فلان عمل عملا ثم أراد به غيري وأما الإخبار به ليقتدي به غيره أو تحدثا بنعمة الله حيث وفقه له فليس من التسميع المحرم واعلم أن أقسام العمل ثلاثة إخلاص بثلاثة أنواعه أعلى وأدنى ومتوسط القسم الثاني العمل لله ليوسع عليه في الدنيا فهذا إخلاص عند القرافي لأنه لم يعمل لمخلوق يرى ورياء عند الغزالي الثالث العمل لله ليوسع عليه في الدنيا لكن لأجل التعفف عن الناس والعدة على طاعة الله فهذا ليس برياء عند الغزالي وأولى عند القرافي. ـــــــــ أشرها ورجل أتى آخر الوقت وصلى في الصف الأول وعكسه قيل هما على حد السواء وقال ابن العربي عندي أن الأول منهما أفضل من الثاني اهـ. (وتحية مسجد مكة الطواف) ظاهر المصنف أن تحيته هي الطواف لا الركعتان بعده وظاهر كلام الجزولي والقلشاني وغيرهما أن تحيته هي الركعتان بعد الطواف ولكن زيد عليهما الطواف (وتراويح) جعله ز تبعا للبساطي وس معطوفا على معمول تأكد وهو الظاهر خلاف ما للشارح لقول ابن يونس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب فيه من غير أن يأمر به وقال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال في حديث آخر من صامه وقامه احتسابا وجبت له الجنة وذكر أحاديث أخر نقله أبو الحسن وقد قال ابن حبيب إنه فضيلة كما في ق (وانفراد فيها)

قول ز أي فعلها في البيوت ولو جماعة الخ فيه نظر إذ الأئمة عللوا

Mas'alah: What is the greeting of the mosque of Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=363)

(ص) وتحية مسجد مكة الطواف. (ش) أي: للقادم بحج أو عمرة أو إفاضة أو المقيم الذي يريد الطواف، أما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان إن كان في وقت تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد. قاله ابن رشد وعياض .

Mas'alah: What is the greeting of the mosque of Makkah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=392)

قوله: (وتحية مسجد مكة الطواف) وهو [14] ظاهر التصور.

Sub-topic – Substitution of Obligatory or Sunnah Prayer for Tahiyyat al-Masjid

Mas'alah: What is the ruling on performing the Fajr sunnah and greeting the mosque when entering after Fajr?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=783)

الخامس في الجواهر لو ركع في بيته ثم أتى المسجد ففي ركوعه روايتان وإذا قلنا يركع فهل ذلك إعادة للفجر أو تحية للمسجد قولان للمتأخرين نظرا لتعارض النهي عن الصلاة حينئذ إلا ركعتي الفجر والأمر بتحية المسجد وقد جوز في الكتاب لمن يفوته حزبه أن يصليه قبل الصبح وبعد الفجر وسجود التلاوة قال وإن دخل المسجد بعد الفجر وقبل الصبح فلا يصلي إلا ركعتي الفجر وانفرد الشيخ أبو الحسن بأنه يحيي المسجد ثم يركع للفجر وضعفه أبو عمران

Mas'alah: Should one pray the greeting of the mosque after the congregational prayer has started?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=855)

375 – وأما حديثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها فقد ذهب إليه جماعة من أهل العلم قديما وحديثا ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت

تجوز فيه الصلاة النافلة وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد ثم أقاموا الصلاة وصلوا وكل ذلك مباح حسن إذا كان وقت تلك الصلاة واسعا قال مالك من أتى مسجدا قد صلي فيه فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وكذلك قال الشافعي وداود بن علي وقال الثوري ابدأ بالمكتوبة ثم تطوع بما شئت وقال الحسن بن جني يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة

قال فإن كانت الظهر فرغ منها ثم من الركعتين بعدها ثم يصلي الأربع التي قبلها وقال الليث كل واجب من صلاة فريضة أو صلاة نذر أو صيام بدأ بالواجب قبل النفل وقد روي عنه خلاف هذا قال بن وهب سمعت الليث بن سعد يقول في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء أنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم فإذا فرغ صلى العشاء قال وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل المسجد فوجد مكانا طاهرا فليصل العشاء ثم ليدخل معهم في القيام

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs after Fajr including greeting the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=768)

قيل له: فما ذكرت عن الشيخ أبى الحسن أنه قال: إذا أتى المسجد بعد الفجر أنه يصلى أربع ركعات ركعتى الفجر وركعتين تحية للمسجد, فقال: إذا بدأ بركعتى الفجر فهى تنوب له, كما إذا صلى فريضة نابت له عن تحية المسجد, فكأنه ضعف رأى أبى الحسن, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid when entering for prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1123)

المسألة الثالثة [1]: قال أشياخنا [2]: ولا يخلو أن يدخل للصلاة أو لغيرها. فإن دخله للصلاة، فإنه يستحب له أن يركع ركعتين قبل أن يجلس، تحية المسجد.

Mas'alah: Is it permissible to pray the greeting of the mosque before the obligatory prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1175)

المسألة الأولى [4]: قال الإمام: وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم قديما وحديثا، ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت تجوز له فيه الصلاة، وكان فيه سعة، فإنه يركع ركعتين تحية المسجد، ثم أقام الصلاة، فإنه مباح له، وذلك حسن. وقد روي ذلك عن مالك؛ أنه قال: إذا كان في الوقت سعة. وأما المسجد وقد صلي فيه، فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة، وهو أيضا قول أبي حنيفة والشافعي وداود. وقال الثوري: يبدأ بالمكتوبة ثم يتطوع ما شاء. وقال الحسن [5]: يبدأ بالفريضة ثم يتطوع بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs of Fajr as greeting the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

عمران إعادتهما بركعتي التحية.

Mas'alah: Is it permissible to perform the greeting of the mosque before the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

عبد الحق عن القابسي: يركع التحية قبلهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque when entering for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=285)

(مسألة) : إذا ثبت ما ذكرناه فهذا حكم من دخل المسجد للصلاة فأراد أن يجلس قبل الصلاة فأما من أراد أن يصلي فرضه فإنه إن كان في سعة من وقته أن يصلي فرضه وله أن يركع قبله وإن كان في ضيق من وقت فرضه لزمه تقديمه والله أعلم. (فرع) وهذا إن كان في وقت نافلة على الإطلاق وإن كان في وقت نافلة على الضرورة كما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح فقد اختلف قول مالك فيه فمرة قال له أن يركع رواه عنه أشهب وروى عنه ابن القاسم لا يركع. ووجه قولنا أنه يركع أن هذا وقت يؤتى فيه بالنوافل على وجه ما فاستحب أن يؤتى فيه من النوافل بما له سبب كسجود التلاوة. ووجه القول الثاني أن هذا وقت منع فيه من النوافل فوجب أن يمنع فيه من ركعتي تحية المسجد كما بعد العصر.

Mas'alah: Can the two rak'ahs of Fajr suffice for greeting the mosque?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=39)

ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled by an obligatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=313)

(قوله وتأدت بفرض) أي غير صلاة الجنازة على الأظهر لأنها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية له كذا في المج.

Mas'alah: Why does a supererogatory prayer suffice for the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=313)

(قوله لأنه المتوهم) أي لأنه ليس من جنسها فربما يتوهم عدم كفايته عنها بخلاف السنة والرغيبة فإنهما من جنسها فلا يتوهم عدم كفاية أحدهما عنها.

Mas'alah: Do sunnah and desirable prayers suffice for the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=313)

(قوله وإن كانت السنة والرغيبة كذلك) الظاهر أنه أراد بالسنة ذات الركوع والسجود فخرج سجود التلاوة فإنه لا يقوم مقامها كذا ذكر بعضهم وتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque prayer before or after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=592)

واختلف هل يأتي بركعتين تحية المسجد قبلهما؟ وإذا أتى بعد أن ركعهما هل يركع تحية المسجد ثم يجلس؟ فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: يركع للحديث: "إذا جاء أحدكم المسجد فليركع. . ." [4]. وقال في العتبية: (1) أخرجه مسلم: 1/ 502، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (726) . (2) أخرجه مسلم: 1/ 502، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (727) . (3) بعد الفجر أي: بعد دخول وقته، لا بعد أداء صلاته، وقوله: (وصلاهما قبل) ، أي: قبل دخول الوقت. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 170، في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من =

كل ذلك قد رأيت من يفعله، وأما أنا فأحب إلي أن يقعد [1]. وقال أيضا مثل قوله الأول. ويختلف على هذا إذا أتى المسجد ولم يركع، فعلى قوله الأول: هو بالخيار بين أن يبتدئ بتحية المسجد ثم بركعتي الفجر، أو بركعتي الفجر خاصة؛ لأن الابتداء بالفرض قبل الجلوس ينوب عن تحية المسجد، فكذلك ركعتا الفجر تنوب عن تحية المسجد. وعلى القول الآخر يأتي بركعتي الفجر خاصة، وهذا راجع إلى الخلاف في النفل بعد طلوع الفجر، فعلى من أجاز ذلك – يركع تحية المسجد وركعتي الفجر، ويتنفل بعد ذلك ما أحب. وقد قال مالك وأشهب: لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات. وقال في الذي يفوته حزبه من الليل: له أن يصليه بعد الفجر. وأجاز التنفل

حينئذ، وإنما يكره ذلك ابتداء حماية؛ لئلا توقع الصبح في آخر وقتها، ويتهاون بقيام الليل فيأتي به بعد الفجر. وأما من أتى المسجد ولم يأت الإمام، أو كان قد أتى وتأخر عن إقامة الصلاة: فلا بأس أن يتنفل الآخر ما شاء ما لم تقم الصلاة. وقال مالك فيمن أتى المسجد ولم يركع ركعتي الفجر والناس في الصلاة، فإن لم يكن دخل المسجد ركعهما إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة، فإن خاف = أبواب المساجد في صحيحه، برقم (433) ، ومسلم: 1/ 495، في باب استحباب تحية المسجد بركعتين، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (714) ، ومالك في الموطأ: 1/ 162، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (386) . وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 305، 306 (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 238.

أو كان دخل المسجد – صلى مع الإمام وتركهما [1]. وقال ابن الجلاب: يخرج من المسجد ويركعهما إذا كان الوقت واسعا [2]. وقول مالك أحسن لوجهين: أحدهما: أن في خروجه حينئذ أذى للإمام. والآخر: أن صلاته للفرض جماعة تضاعف له على صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة – أولى من صلاته ركعتين نفلا. وركعتا الفجر عند مالك تفتقران إلى نية. (1) انظر: المدونة: 1/ 212. (2) انظر: التفريع: 1/ 128.

Mas'alah: Can an obligatory prayer fulfill the greeting of the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=775)

[تأديتها بفرض:] وتأدت تحية المسجد بفرض، يحتمل أن معنى تأديها قيامه مقامها في

شغل البقعة بالصلاة؛ لحصول ثوابها معه، ويحتمل مع حصوله، وهذا يتأتى مع نيتها معه، كغسل الجمعة والجنابة.

Mas'alah: Does Fajr prayer in the mosque substitute for the greeting of the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=794)

نيابتها عن تحية المسجد:] ونابت صلاة الفجر بالمسجد لمن دخله بعد طلوع الفجر عن التحية، يحتمل في شغل البقعة بالصلاة، لا حصول ثوابها، ويحتمل مع حصوله، كما تقدم في أنها تؤدى بالفرض. [

Mas'alah: Can the two rak'ahs of Fajr suffice for the greeting of the mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=320)

(ومن دخل المسجد و) الحال أنه (لم يركع الفجر) أي سنته خارجه (أجزأه) بمعنى كفاه (لذلك) أي عن ركعتي تحية المسجد (ركعتا الفجر) ولا يركع تحية المسجد قبلهما على المشهور وقيل يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام قائلا لأن العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين والمشهور أن المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة سنة كانت أو فرضا للفرق بين المساجد والبيوت

Mas'alah: What intention should one have when repeating the Fajr sunnah as greeting of the mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=320)

ابن شاس وإذا قلنا يركع فهل بنية النافلة أو بنية إعادة ركعتى الفجر قولان للمتأخرين

Mas'alah: What is the substitute for greeting the mosque prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1201)

قال الشيخ محمد بن الحسن: ظاهر عبارة الحطاب أن ذلك الذكر ينوب عن التحية، ولو دخل متوضأ وقت جواز، وله أن يركعها حيث أراد من المسجد، ولو كان جلوسه في أقصاه. وقيل: المستحب أن يركع عند دخوله، ثم يمشي إلى حيث شاء. وذلك بمنزلة السلام على من لقي؛ لأن أول ما يبدؤه بالسلام ثم يكلمه،

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled by an obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1202)

ولما كانت التحية غير مقصودة لذاتها، بل لتمييز المساجد عن البيوت، فمتى حصل إكرام البقعة بصلاة أي صلاة، حصل المقصود منها، أشار إلى ذلك بقوله: وتأدت بفرض؛ يعني أن تحية المسجد تتأدى أي تحصل بصلاة الفرض فيه، ومعنى ذلك أنه تسقط المطالبة بتحية المسجد بسبب إيقاع صلاة الفرض فيه؛ أي يقوم الفرض مقامها في إكرام البقعة وإسقاط الطلب مطلقا، وأما الثواب فإنما يحصل إذا نوى به الفرض والتحية، أو نوى الفرض نيابة عنها حيث طلبت. النووي: ولا يكفي (1) في الحطاب ج 2 ص 330 ط دار الرضوان نظائر هل تكرر الخ.

عن التحية صلاة جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر على الصحيح، وقال بعض أصحابنا: يكفي. انتهى.

Mas'alah: Does a supererogatory prayer fulfill the greeting of the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1203)

وقوله: "بفرض" ، نص على التوهم، فالسنة والرغيبة كذلك؛ لأنها إذا تأدت بغير جنسها فبجنسها أولى، وهي لم تقصد لذاتها بل لتمتاز المساجد عن البيوت، وحينئذ فتحصل بأي صلاة ولو لم يلاحظ التحية.

Mas'alah: Is the greeting of the mosque waived by any prayer except the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1203)

وقال الشيخ الأمير: وسقطت؛ يعني التحية بمطلق صلاة إلا الجنازة، وحصل ثوابها إن لاحظها وإلا فلا، وإن سقط الطلب.

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled by an obligatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=330)

وتأدت بفرض

Mas'alah: Do the two rak'ahs of Fajr suffice for the mosque greeting prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=628)

ص (ونابت عن التحية) ش: هذا هو المشهور، وقال القابسي يركع التحية ثم يركع انتهى. من شرح الإرشاد للشيخ زروق

Mas'alah: Do the two rak'ahs of Fajr suffice for greeting the mosque?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=163)

(ومن دخل المسجد ولم يركع للفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر): المطلوب أن يقتصر على ركعتي الفجر دون زيادة فقول الشيخ أجزأه كأنه خلاف ذلك وما ذكرناه هو المشهور، وقال القابسي يصلي التحية وركعتي الفجر، وفي المذهب قول ثالث بإباحة ما خف من النوافل وصوب ابن عبد السلام قول القابسي قائلا لأن العبادة الواحدة لا تقوم مقام الاثنين، وكان صاحب القول الأول رأى أن المقصود أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين وقد حصل ثم إنه استغنى بالأوكد وهو ركعتا الفجر عما دونه وهو تحية المسجد، قال ولا يبعد أن يسلك بهما ما في المشهور من نية غسل الجنابة وغسل الجمعة.

Mas'alah: Can an obligatory prayer suffice for the greeting of the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=361)

(ص) وتأدت بفرض (ش) يعني أن ركعتي التحية ليستا مرادتين لذاتهما إذ القصد منهما تمييز المساجد عن سائر البيوت؛ فلذا إذا صلى صلاة أجزأته عن تحية المسجد في القيام مقامها في إشغال البقعة مع حصول ثوابها إذا نوى بالفرض الفرض والتحية أو نوى نيابة الفرض عنها كما في غسل الجنابة [حاشية العدوي] قوله: وتأكد بوتر) أي: سواء فعله ليلا أو بعد طلوع الفجر؛ لأنه أتى به في وقته الضروري كذا في ك. (قوله: أعاده) أي: لكونه ترك سنة مؤكدة أي: بناء على أن الجهر فيه سنة مؤكدة وتركها عمدا أو جهلا يبطل وسهوا يسجد قبل السلام . (قوله: تحية مسجد) أي: تحية رب مسجد؛ لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيي الملك لا بيته فينوي بتلك التحية التقرب إلى الله لا المسجد ونكر مسجد ليشمل مسجد الجمعة وغيره وانظر هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت أو غيره ومن اتخذ مسجدا له في بيته أو المسجد المعروف؟ وهو الظاهر. وله أن يركعها حيث أراد من المسجد ولو كان جلوسه في أقصى المسجد. وقيل: إن المستحب أن يركع عند دخوله ثم يمشي إلى حيث شاء. واقتصر يوسف بن عمر على الثاني. (قوله: كفاه ركوعه الأول) أي: إن قرب رجوعه له عرفا وإلا طلب بها ثانيا وكلام ابن ناجي الآتي مبين لهذا. (قوله: لمكان الخلاف) أي: لوجود الخلاف أي: لأن منهم من يقول بطلبها وقت النهي كما في ك. (قوله: فإن قلت: فعل التحية إلخ) هذا السؤال والجواب الأول لا ورود له بعد قوله "ينبغي استعماله في وقت النهي لوجود الخلاف" أي: إنما قلنا يستحب هذا الذكر في وقت النهي لأجل أن يكون بدلا عن الصلاة؛ لأن منهم من يقول: يفعل في وقت النهي صلاة فتدبر. (قوله: فإن كثر منع) أي: كره فيما يظهر وهو

من أشراط الساعة وهذا كما في تت إذا كان سابقا على الطريق؛ لأنه تغيير للحبس. (قوله: لا يلزمه السلام) أي: لا يطلب؛ لأن السلام سنة وليس لازما فأراد باللزوم مطلق الطلب. (قوله: من معلم) قد تقدم أن المعلم لا يجب عليه ابتداء ولا دواما على الراجح. وقوله: أو ناسخ. ضعيف إذ المعتمد أنه يجب عليه تكرار الوضوء عند إرادة مسه. (قوله: وصاحب القرحة) في المختار القرحة واحدة القرح بوزن الفلس والقروح أي: الجراح. (قوله: والجزار) أي: والكناف أي: إذا كان كل منهما يجتهد في درء الأذى. (قوله: تكون من النفل المطلق) أي: لا تحية. وهل يكره أن ينوي بها التحية حينئذ أم لا؟ قال عج إنما يفترق كون ما صلاه المار هل تحية أو نفل مطلق إن قيل: إن التحية من النفل المؤكد ولم أر التصريح به وإلا فلا يظهر فرق بينهما أو يفرق فيما إذا طرأت له نية الجلوس بعد صلاتهما فعلى أنه تحية أجزأت لا على خلافه. (قوله: أو نوى نيابة إلخ) أي: حيث طلبت لا إن صلاه بوقت نهي. وأما إذا نوى به الفرض ولم ينو معه التحية ولا نيابة عن التحية فإنه لا يحصل له ثوابها ويجري مثل هذا في قوله "نابت عن التحية" فإن قلت إذا فعل الفرض في وقت النهي ونوى معه التحية فهل يحصل

والجمعة، ولا مفهوم لفرض؛ لأن السنة كذلك وكذا الرغيبة وإنما نص على الفرض؛ لأنه المتوهم؛ لأنها إذا تأدت بغير جنسها فأولى بجنسها.

Mas'alah: Can the two rak'ahs of Fajr suffice for the greeting of the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=274)

(ومن دخل المسجد ولم يركعه الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر). يعني وكذلك غيرها

من الصلوات تجزئ عن التحية حتى الفرض والوتر لأن القصد تعظيم المسجد عند الدخول فيه للجلوس وقال ابن القابسي لا يجزئ ذلك عنها ورجحه ابن عبد السلام بأنهما عبادتان لا تقوم إحداهما مقامهما (خ) والمشهور أظهر يعني الأول والمشهور تأخيرها للمسجد وقيل: صلاتهما في البيت أفضل فانظر ذلك.

Mas'alah: Can an obligatory prayer fulfill the greeting of the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=392)

قوله: (وتأدت بفرض) يريد أن تحية المسجد ليست مرادة لذاتها، بل [1] المراد بها تمييز المساجد عن غيرها من البيوت، فلهذا إذا صلى فرضا أجزأه عنها.

Sub-topic – Order of Actions upon Entering the Mosque

Mas'alah: What should a person do upon entering the mosque regarding prayer and greeting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5322)

(مسألة) قال صاحب البيان قال مالك تصلى النافلة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ويتقدم في الفرض إلى الصف الأول ويبتدئ الداخل بالركوع وإن ابتدأ بالسلام فواسع قال ابن القاسم الركوع أحب إلي لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع) والفاء للتعقيب

Mas'alah: What should one begin with when entering the Sacred Mosque or the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=633)

ومن العتبية قال مالك: ومن دخل/ المسجد الحرام فليبدأ بالطواف قبل الركوع، وأما في مسجد الرسول عليه السلام فليبدأ بالركوع قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وكل واسع، وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو العمود الحلق، وأما في الفريضة فالتقدم إلى الصفوف أحب إلي.

Mas'alah: What is the chapter on entering the mosque and praying?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=174)

باب من دخل المسجد فصلى 173-

Mas'alah: Should one greet the congregation before or after the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=313)

(قوله قبل السلام عليه إلخ) يؤخذ من هذا أن من دخل مسجدا وفيه جماعة فإنه لا يسلم عليهم إلا بعد صلاة التحية إلا أن يخشى الشحناء وإلا سلم عليهم قبل فعلها.

Mas'alah: What should one do upon entering a mosque if not praying?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6678)

وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر بن زيد قال إذا دخلت مسجدا فصل فيه فإن لم تصل فيه فاذكر الله فكأنك صليت فيه

Mas'alah: Should one repeat the greeting of the mosque after leaving and returning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1202)

من صلى تحية ثم خرج لحاجة ثم رجع بالقرب، فهل يكرر التحية؟ ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب القذف [نظائره (1)] هل تكرر أم لا؟ منها هذه، ثم قال: وهذا كله بخلاف السلام، فإني لم أر فيه خلافا، بل يسلم على من لقي ولو لم يحل بينهما إلا شجرة، على هذا مضى السلف وقبله شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي، وكان يفتي به، وهو صواب لتأكد السلام. انتهى.

Mas'alah: Is it necessary to repeat the greeting of the mosque after a brief exit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1202)

وقال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب: لو ركع عند دخوله، ثم جلس، ثم عرضت له حاجة، فقام إليها خارجا عن المسجد، ثم رجع بالقرب لم يلزمه أن يركع ثانية.

Mas'alah: Should one repeat the greeting of the mosque prayer after leaving and returning shortly?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=618)

[فرع صلى التحية ثم خرج لحاجة ثم رجع بالقرب] (فرع) إذا صلى التحية ثم خرج لحاجة ثم رجع بالقرب، فهل يكرر التحية ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب القذف نظائر هل تكرر أم لا منها هذه ثم قال: وهذا كله بخلاف السلام فإني لم أر فيه خلافا هل يسلم على من لقي، ولو لم يحل بينهما إلا شجرة على هذا مضى عمل السلف وقبله شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي وكان يفتي به، وهو صواب لتأكد السلام انتهى.

وقال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب: ولو ركع عند دخوله ثم جلس ثم عرضت له حاجة فقام إليها خارجا عن المسجد ثم رجع بالقرب لم يلزمه أن يركع ثانية انتهى.

Mas'alah: Should one pray the greeting of the mosque at the door if the seat is far?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=619)

(فرع) إذا كان مجلسه بعيدا عن باب المسجد قيل يصلي التحية عند دخول المسجد ثم يمضي إلى موضعه انتهى من الشيخ يوسف بن عمر على الرسالة.

Mas'alah: What should one do upon entering the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=489)

302- عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس.

Mas'alah: Does the greeting of the mosque repeat with repeated entry?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=57)

والدخول: دخول المسجد هل تتكرر التحية بتكرره أم لا؟

Sub–topic – Tahiyyat al–Masjid during Friday Sermon

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al–masjid during the Friday sermon?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=342)

رأيا، وهذا عندي في الذي يدخل المسجد تلك الساعة فيحرم، وأما لو أحرم بالصلاة تلك الساعة من كان جالسا في المسجد لوجب أن يقطع قولا واحدا، إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز أن يركع تلك الساعة، بخلاف الذي يدخل المسجد تلك الساعة، إذ قد قيل إنه يركع قبل أن يجلس لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» ، ولما جاء أنه أمر سليكا الغطفاني وهو جالس على المنبر أن يركع ركعتين ثم قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=544)

وذهب الشافعي وبن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري إلى أن كل من دخل المسجد والإمام يخطب أن يركع لحديث جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي عليه السلام لما ذكرنا ولحديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام إذا دخل أحدكم

المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس يريد في كل وقت لم ينه فيه عن الصلاة ونذكر منه ها هنا طرقا فنقول إن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وعند طلوع الشمس وغروبها يقتضي الإباحة كذلك فيما عدا هذه الأوقات وحديث أبي قتادة مبني على ذلك ومعنى حديث أبي قتادة أمره عليه السلام من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع ركعتين حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال محمد بن محبوب قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن داود عن أبي صالح عن أبي هريرة قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صليت قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=356)

الجمعة) [1] على المنبر فجلس قبل أن يركع (قم فاركع ركعتين قبل أن تجلس [2] [3]. ذهب [4] (ش) [5] إلى أن ذلك فضيلة، وقال مالك، رضي الله عنه، ذلك مكروه وهو الصحيح؛ لأن في صلاته انشغالا عن خطبة الإمام، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت) [6]. فإذا منعه بحرمة الخطبة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض فأولى وأحرى أن يمنعه عن تحية المسجد وهي فضل. الحديث [7] الذي أوردناه آنفا كان الرجل سليكا الغطفاني [8] دخل وهو في هيئة بذة [9]، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن يقوم فيصلي حتى يراه الناس فلعلهم أن يعودوا عليه من فضل الله عندهم [10]. (1) ليست في (م) . (2) زيادة من (ك) و (م) وقال: إذا جاء

أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين قبل أن يجلس. (3) متفق عليه البخاري في الجمعة باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعين خفيفتين2/ 15 ,وباب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطب أمره أن يصلي ركعين، ومسلم في الجمعة باب التحية والإمام يخطب2/ 596 , والترمذي2/ 384 – 385، وأحمد في المسند 3/ 297 و 316 ,317 و 389، والبغوي في شرح السنة 4/ 263 , وأبو داود 1/ 291 كلهم من حديث جابر. (4) في (ك) فذهب. (5) انظر روضة الطالبين للنووي 2/ 30. (6) متفق عليه البخاري في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب 2/ 15 – 16، ومسلم في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة 2/ 583، والموطأ 1/ 103 والبغوي في شرح السنة 4/ 258، وأبو داود 1/ 290 , والترمذي 2/ 387، وابن ماجه 1/ 352، كلهم من حديث أبي هريرة. (7) في (ك) والحديث. (8) سليك بن عمرو الغطفاني وقيل بن هدبة الذي جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، يخطب تجريد اسماء الصحابة للذهبي 1/ 235 وقد جاء مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر، مسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب 2/ 597. (9) قال البغوي: أي رث الهيئة، يقال رجل باذ الهيأة وفي هيئته بذاذة وبذة ... وهي الرثاثة وترك الزينة. شرح السنة 4/ 265 – 266. (10) ورد عند النسائي من حديث أبي سعيد الخدري يقول: جاء رجل يوم الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – , يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، أصليت؟ قال. لا. قال: صل ركعتين، وحث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – يخطب فحث الناس على الصدقة قال فألقي أحد ثوبيه فقال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، جاء هذا في يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة

فالحديث متأول تارة ومنسوخ أخرى، والمحافظة على ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فائدة المرسلين وخلافة الخلق أجمعين أولى بالاعتبار [1].

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after the imam's bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=557)

(وتأدت بفرض) الجلاب: من تكرر دخوله بعد ركوعه لم يعده ومن جلس دونه تلافاه ويكفي عند الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=562)

ولا يصلي التحية على الأصح أي: لا يبتدئ الداخل التحية بعد خروج الإمام على الأصح، وأما لو ابتدأها قبل خروجه لم يقطعها وخففها. قال المازري: قال مالك في المجموعة: وإن دخل الإمام وقد بقي على الرجل آية في آخر ركعة فواسع أن يتمها. وعنه في العتبية: وإن كان في تشهد النافلة فليسلم ولا يتربص يدعو لقيام الإمام.] 92/ب [وقال ابن حبيب: لا بأس أن يطيل في دعائه ما أحب. وقال في مختصر ابن شعبان: إذا جلس الإمام على المنبر بعد أن دخل في النافلة فليتم ركعتين، ويقرأ في كل ركعة بأم القرآن وحدها، ومن خرج عليه الإمام وهو قائم في آخر ركعة من نافلة فواسع أن يتم ذلك، وإن كان يتشهد فليسلم، ولا يمكث حتى يفرغ من دعائه. انتهى. ومقابل الأصح للسيوري أن الركوع أولى، وهو مذهب الشافعي، لحديث سليك الغطفاني

وفيه: أنه أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع لما دخل وهو يخطب ورواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم أنه قال له عليه السلام لما جلس: "إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليجلس" . ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت" معناه: فقد أثمت. واللغو: الإثم، نص عليه جماعة من أهل المذهب. وإذا

كان يأثم بمجرد قوله: أنصت. وهو أمر بمعروف لاشتغاله عن سماع الخطبة فالصلاة أولى. وما خرجه أبو داود والنسائي: أن رجلا تخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: "اجلس فقد آذيت" فأمره صلى الله عليه وسلم بالجلوس دون الركوع. قال ابن العربي: وحديثنا أولى؛ لاتصاله بعمل أهل المدينة. وتأول حديثهم على أن سليكا كان مملوكا ودخل ليطلب شيئا، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يصلي ليتفطن له، فيتصدق عليه. ومن جهة القياس أن الإسماع واجب، والتحية ليست بواجبة، فالاشتغال بالواجب أولى.

Mas'alah: Should a latecomer pray two rak'ahs upon entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=735)

وقيل: إن الركوع للداخل أولى، واستدل له بقضية سليك الغطفاني: (إذ أمره عليه الصلاة والسلام بالركوع (3)) .

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque prayer during the Friday

sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=813)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: اختلف الناس في الركوع تحية المسجد حال خطبة الإمام يوم الجمعة، فمنعه مالك وأبو حنيفة وأجازه الشافعي، ورأى أن حكم تحية المسجد في هذا الحال باق على أصله. فاحتج أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام: إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب أنصت فقد لغوت [4]. فإذا نهي عن التشاغل بقول: أنصت وكان الركوع أشد شغلا فهو أولى بالنهي. ولقوله عليه الصلاة والسلام: إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة له ولا كلام حتى يفرغ [5]. وهذا نفي لجميع الصلوات حينئذ إلا ما خرج بدليل، ويقوله عليه الصلاة والسلام لرجل دخل المسجد وهو يخطب: اجلس فقد آنيت وآذيت ولم يأمره بالركوع [6]. وهكذا صنع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما دخل عثمان وهو (1) هذا حديث أبي ذر. رواه البيهقي: السنن ج 2 ص 46 أو في إسناده ضعف. (2) رواه الحميدي والبيهقي. السنن ج 2 ص 461. (3) رواه البيهقي. السنن ج 2 ص 464. (4) متفق عليه ورواه الأربعة والطحاوي: نصب الراية ج 2 ص 202. (5) رواه الطبراني في الكبير. جامع السيوطي. حديث 1223. (6) هذا رواه أحمد حرز الاماني ج 4 ص 188. ورواه ابن ماجة. حديث رقم 1115.

يخطب وجرى بينهما ما جرى ولم يأمره بالركوع [1]. وأما أصحاب الشافعي فإنهم يحتجون بعموم الأمر بتحية المسجد وبأن رجلا جماء والشعبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال لا. قال: قم فاركع [2]. وبغير ذلك مما سنبسطه إذا أعدنا الكلام على المسألة في باب صلاة الجمعة، وحينئذ نتكلم على

تأويل كل طائفة أحاديث الطائفة الأخرى. وأما قوله عطفا على الركوع في الخطبة وحال شروعه في الصلاة فقد تقدم الكلام عليه لما ذكرنا حكم من أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فصلى النافلة. وبالجملة فإن التنفل والإمام يصلي داخل في عموم النهي عن صلاتين معا.

Sub–topic – Tahiyyat al–Masjid in the Prophet's Mosque (Medina)

Mas'alah: What should a person do first upon entering the Prophet's mosque: greet or pray two rak'ahs?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=347)

[الرجل يدخل المسجد النبوي بأي شيء يبدأ] مسألة وسئل عن الرجل يدخل مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة بأي شيء يبدأ؟ بالسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – أم بركعتين؟ قال: بل بركعتين، وكل ذلك واسع. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يركع. قال محمد بن رشد: وجه توسعة مالك البداية بالسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الركعتين قوله في الحديث قبل أن يجلس، فإذا سلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم

ركع الركعتين قبل أن يجلس فقد امتثل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في الركوع قبل الجلوس ولم يخالفه. ووجه اختيار ابن القاسم للبداية بالركوع قبل السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله في الحديث: «إذا دخل فليركع» والفاء في اللسان تدل على أن الثاني عقب الأول بلا مهلة، فكان الاختيار إذا دخل أن يصل دخوله بركوعه، وأن لا يجعل بينهما فاصلة من الاشتغال بشيء من الأشياء.

Mas'alah: What should one begin with when entering the Prophet's mosque?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=8587)

[ما يبدأ به الداخل في مسجد النبي عليه السلام] ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه فيما يبدأ به الداخل في مسجد النبي – عليه السلام – وسئل مالك عن الرجل يدخل مسجد النبي – عليه السلام – بالمدينة، بأي شيء يبدأ، بالسلام على النبي – عليه السلام – أم بركعتين؟ قال: بل بركعتين، وكل ذلك واسع. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يركع. قال محمد بن رشد: وجه توسعة مالك في البداية بالسلام على النبي – عليه السلام – قبل الركعتين قوله في الحديث قبل أن يجلس، فإذا سلم ثم ركع الركعتين قبل أن يجلس فقد امتثل أمر النبي – عليه السلام – بالركوع قبل الجلوس ولم يخالفه. ووجه اختيار ابن القاسم البداية بالركوع قبل السلام على النبي – عليه السلام – قوله في الحديث: «إذا دخل فليركع» والفاء في اللسان للتعقيب يدل على الثاني عقيب الأول بلا مهلة، فكان الاختيار إذا دخل أن يصل ركوعه بدخوله وألا يجعل بينهما فاصلة من الاشتغال بشيء من

الأشياء. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on tahiyyat al-masjid in the Prophet's Mosque in Medina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1125)

المسألة السابعة [1]: قال علماؤنا [2]: وأما في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – قال مالك [3]: يبدأ بالسلام [4] على النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: وكل ذلك واسع [5]. قال ابن القاسم: يبدأ بالركوع أحب إلي [6]. ويتفرع على هذا

مسائل كثيرة يطول بسردها الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on bowing before greeting the Prophet in his mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=359)

وسمع ابن القاسم: لا بأس بالركوع داخل مسجده صلى الله عليه وسلم قبل سلامه عليه صلى الله عليه وسلم والعكس واسع, ابن القاسم: أحب إلى أن يبدأ بالركوع.

Mas'alah: Should one pray the greeting of the mosque before greeting the Prophet in Madinah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=557)

(وبدأ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه – صلى الله عليه وسلم –) سمع ابن القاسم: يبدأ من دخل مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – بالركوع قبل سلامه عليه – صلى الله عليه وسلم – والعكس واسع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred order for greeting the mosque and greeting the Prophet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=557)

ابن القاسم: أحب إلي أن يبدأ بالركوع.

Mas'alah: Should one pray the greeting of the mosque before greeting the Prophet in his mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=405)

(وندب بدء بها) : أي التحية (قبل السلام على النبي – عليه الصلاة والسلام – بمسجده) – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque before greeting the Prophet?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=748)

قال ابن حبيب: حدثني مطرف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قدمت من سفر فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو بفناء المسجد، فقال: "أدخلت المسجد فصليت فيه؟ قلت: لا، قال: فاذهب [1] فادخل المسجد وصل فيه، ثم ائت إلي فسلم علي" [2].

Mas'alah: Should one begin with the mosque greeting or greeting the Prophet in the Prophet's mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=775)

[البدء بها في المسجد النبوي:] وندب بدء بها –أي: التحية– بمسجد المدينة قبل السلام عليه –صلى الله عليه وسلم– عند مالك، وأخذ به ابن القاسم، ويحتمل عطف

(بدء) على (جاز) ، أي: وجاز بدء بها أو بالسلام عليه –صلى الله عليه وسلم–، ثم بها؛ لأن فيه الجمع، فيسلم قائما، ثم يركع، واستظهر (1) .

Mas'alah: Should one begin with greeting the mosque before greeting the Prophet in the Prophet's Mosque?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=1203)

وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم؛ يعني أنه يندب لمن دخل المسجد النبوي أن يبدأ بالتحية للمسجد قبل أن يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعد أن يركع التحية يسلم عليه صلى الله عليه وسلم؛ لأنها حق الله، والسلام عليه صلى الله عليه وسلم حق لمخلوق، وحق الله آكد، وإن كان كل منهما مندوبا؛ ولأن من جملة إكرامه صلى الله عليه وسلم، امتثال أوامره: والركعتان مما أمر به. وما قررت به كلام المصنف هو أحد قولي مالك، وبه أخذ ابن القاسم. وقيل: يجوز البدء بها؛ وهو قوله الثاني، ولم يأخذ به ابن القاسم. وعليه فيعطف على "ترك" من قوله: "وجاز ترك مار" ، وإذا كان يبدأ بتحية المسجد قبل السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ظنك بغيره؟ فيبدأ بالتحية قبل السلام على غيره، ولذا قال الشيخ المحقق الأمير: وندب البدء بها قبل السلام، وإن على النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره يشمل مسجد المدينة وغيره، وذلك واضح، قال في شرحه بعد قوله: "قبل السلام" ، إلا أن يخشى الشحناء. انتهى.

Mas'alah: Should one pray the greeting of the mosque before greeting the Prophet in the Prophet's

Mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=362)

(ص) وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه – صلى الله عليه وسلم – (ش) أي: وندب بدء بتحية مسجد الرسول – عليه الصلاة والسلام – بأن يصلي ركعتين قبل السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يسلم؛ لأن التحية حق الله، والسلام حق آدمي، والأول آكد من الثاني. فقوله وبدء عطف على فاعل ندب لا على فاعل جاز.

Mas'alah: Should one pray the greeting of the mosque before greeting the Prophet in his mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=274)

فرع: استحب ابن القاسم في مسجده عليه السلام أن يبدأ بالركوع قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ووسع فيه مالك ابن رشد لأن المنهي عنه الجلوس قبل الركوع أنظر بقية فروعه.

Mas'alah: Should one pray the greeting of the mosque before greeting the Prophet in Madinah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=392)

قوله: (وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه – صلى الله عليه وسلم –) أي: ندب [2] بدء [3] بالتحية وهكذا قال في العتبية عن مالك، ووسع له [4] أيضا في [5] البداءة بالسلام عليه – صلى الله عليه وسلم –، وبالأول أخذ ابن القاسم [6]؛ ولهذا اقتصر عليه، وأما مسجد مكة فتحيته الطواف.

Sub-topic – Practice of the Companions and Salaf regarding Tahiyyat al-Masjid

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith on praying upon entering the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=545)

قال أبو عمر روى هذا الحديث عن النبي عليه السلام جابر بن عبد الله الأنصاري من رواية عمرو بن دينار وأبي الزبير وأبي سفيان طلحة بن نافع كلهم عن جابر ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ورواه عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام وهو عند أبي عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض عن أبي سعيد وعن عمرو بن دينار عن جابر وكان سفيان بن عيينة إذا جاء يوم الجمعة والإمام يخطب صلى ركعتين ورواه عن عمرو بن دينار حماد بن زيد أيضا وغيره

Mas'alah: Did Ibn Umar begin with the obligatory prayer upon entering the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=626)

وكان ابن عمر وغيره يبدأ بالمكتوبة.

Mas'alah: What are the seven legal issues derived from the hadith on greeting the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1121)

الفقه في سبع مسائل:

Mas'alah: What is the evidence for praying upon entering the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=557)

ابن رشد لحديث: «إذا دخل فليركع» .

Mas'alah: What is the hadith about greeting the mosque with two rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6671)

حديث ثان لعامر بن عبد الله بن الزبير مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on greeting the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6672)

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي الهمام قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن

سعيد عن مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

Mas'alah: What did al-Qasim ibn Muhammad do upon entering the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6678)

عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah do upon entering the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6678)

وروى عفان عن وهيب عن عبيد الله بن عمر قال رأيت سالم بن عبد الله يمر (في المسجد) مقبلا ومدبرا لا يصلي فيه

Mas'alah: Did the Companions pray upon entering the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6678)

وذكر ابن أبي شيبة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال زيد ورأيت ابن عمر يفعله

Mas'alah: What is the evidence for and against praying when entering the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1248)

بالركوع قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (1)) ، ووجه القول بعدمه فعله صلى الله عليه وسلم، وعدم الركوع هو مختار ابن يونس، وقول سحنون وابن وهب وأصبغ، وعليه مشى المصنف.

Sub-topic – Time Restrictions for Tahiyyat al-Masjid

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque during Fajr time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=653)

ويأتي القول فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح وقد ركع ركعتي الفجر هل يركع الركعتين تحية المسجد عند ذكر حديث أبي قتادة في موضعه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque after Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=626)

قال أبو إسحاق: لأن الكراهية أن يدخل الإنسان المسجد فيجلس/ ولا يصلي فيصير كالبيوت المسكونة، فإذا صلى فرضا أو نفلا أجزأه ذلك، وإن جاء بعد الفجر فركع ركعتين قبل ركعتي الفجر لجاز ذلك، ولو اجتزأ بركعتي الفجر لأجزأه ذلك، ولو ركع الفجر في داره ثم أتى المسجد لا ينبغي أن يركع

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid after Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=767)

وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن هل هذا الاختلاف فى إعادة ركعتى الفجر؟ أم إنما يعنى أن يأتى بركعتين تحية المسجد؟ قال: لا يصح أن يكون الاختلاف فى ركعتى الفجر, وإنما اختلف قوله: هل يأتى بركعتين تحية المسجد أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid after Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=767)

وسئل عنها الشيخ أبو عمران, فقال: قد وقع من قول مالك الاختلاف الذى ذكرت, فعورض مالك بما جاء أنه (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر) فذكر الحديث الذى جاء فى من دخل المسجد أنه (لا يجلس حتى يركع ركعتين) .

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid after Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=767)

قال أبو عمران: «وهذا الحديث الذى احتج به مالك أثبت من الحديث الآخر. ففى هذا بيان أن اختلاف قوله: إنما هو فى ركعتين يأتي بهما تحية

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid after Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=768)

للمسجد, وأما إعادة ركعتي الفجر, فلا وجه له.

Mas'alah: Is it permissible to greet the mosque on the night of Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=341)

انظر ليلة الجمع لا بأس أن يحيي المسجد، بهذا أفتيت وكان غيري يمنعه.

Mas'alah: Does the command to pray greeting the mosque conflict with the prohibition of prayer after Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6676)

وأمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين ليس بمعارض له ولكنه استثناء وتخصيص فتدبر

Mas'alah: Is greeting the mosque (tahiyyat al-masjid) performed after dawn before Fajr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=495)

[حكم تحية المسجد بعد طلوع الفجر] واختلف المذهب في الداخل في المسجد قبل صلاة الصبح وبعد [5] طلوع الفجر هل يؤمر بالتحية للمسجد قبل ركعتي الفجر، أولا [6] يفعل إلا ركعتي الفجر خاصة؟ وجمهور أهل المذهب أن لا يؤمر بذلك لما روي عن النبي عليه السلام من قوله: "إما طلع الفجر فلا ركوع إلا ركعتي الفجر" [7]، وانفرد القابسي رحمه الله بتحية المسجد، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء

أحدكم" (1) في (ت) لمخالفة. (2) في (ر) : أو أقيمت. (3) في (ر) و (ت) بحيث وفي (م) بجنب. (4) ساقط من (ر) . (5) في (ر) عند. (6) في (ق) أم لا يفعل وفي (ر) ولا يفعل. (7) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس "[1]." وإن ركع في بيته للفجر ثم أتى المسجد فهاهنا قولان مشهوران: أحدهما: أنه يركع في المسجد ركعتين للأمر بالتحية. والثاني: أنه لا يركع للحديث المتقدم في نفي الركوع بعد الفجر. وإذا قلنا بأنه يركع فهل ينوي بركوعه النافلة، أو إعادة ركعتي الفجر؟ فيه قولان للمتأخرين. ونية النافلة تعويلا على الأمر بتحية المسجد، ولأن ركعتي الفجر قد أديتا فلا معنى لإعادتهما. ونية الإعادة بناء على القول بصحة الرفض، وقدمنا القول في صحته. والثالث: المحاذرة من تمادي الركوع حتى يقع في الوقت المنهي عنه بإجماع، ولهذا يمنع من النافلة بعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب. وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي عن ذلك [2].

Mas'alah: When is it permissible to perform the mosque greeting prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=152)

يجوز فيه الركوع ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ـــــــ أي يشترط في فعل التحية أن يكون الوقت وقتا "يجوز فيه الركوع" فلو دخل في وقت النهي كوقت طلوع الشمس وغروبها

وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد الفجر فإنه لا يركع أي وجوبا في وقت الطلوع والغروب والخطبة وندبا بعد العصر وبعد الفجر فلو أحرم وقت المنع قطع وجوبا وندبا وقت الكراهة ويندب لمن لا يجوز له التحية للموانع المتقدمة أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتتأدى التحية بفرض وأولى بسنة أو رغيبة ويحصل له الثواب إن نوى التحية مع الفرض "ومن دخل المسجد و" الحال أنه "لم يركع الفجر أجزأه" أي كفاه "لذلك" أي عن ركعتي تحية المسجد "ركعتا الفجر" ولا يركع تحية المسجد قبلهما وهو المعتمد وقيل يركعهما وهو ضعيف فإن قلت إن هذا الوقت لا يطلب فيه تحية والإجزاء عن الشيء فرع الطلب قلت إن هذا مبني على القول بطلب التحية في هذا الوقت "وإن ركع الفجر في بيته" أو غيره "ثم أتى المسجد" ووجد الصلاة لم تقم "فاختلف فيه" أي في حكم من أتى المسجد بعد أن ركع سنة الفجر خارجه "فقيل يركع" ركعتين "وقيل لا يركع" بل لا يجلس من غير ركوع وهو المعتمد "ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر" أي والورد لنائم عنه كما تقدم والشفع والوتر مطلقا والجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعلان

Mas'alah: When is it prohibited to perform the greeting of the mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=320)

بالرفع ويروى وقتا على تقدير إن كان وقته وقتا (يجوز فيه الركوع) واحترز به مما إذا دخل في وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فإنه لا يركع

Mas'alah: Can dhikr substitute for the greeting of the mosque prayer during prohibited times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=618)

(فائدة) قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وذكر الشيخ أبو طالب والغزالي وغيرهما أن من قال: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كان له ذلك مقام التحية فقال النووي ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لمكان الخلاف انتهى. وهو حسن

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque and praying after Fajr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع. ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس.

Sub-topic – Tahiyyat al-Masjid after Praying at Home

Mas'alah: What is the ruling on praying greeting the mosque after praying at home?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=824)

358 – وأما قول أبي سلمة بن عبد الرحمن على عمر بن عبيد الله أنه لم يركع إذ دخل المسجد فيحتمل أن يكون عاب عليه تقصيره عن حظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها إلا أن ذلك كان واجبا عنده والله أعلم واختلف الفقهاء فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد قبل أن تقام صلاة الصبح فاختلف في ذلك قول مالك أيضا فروى أشهب عنه أحب إلي أن يركع وروى بن القاسم عنه أحب إلي ألا يركع

وذكر بن عبد الحكم القولين وقال أحب إلي أن يركع وقال أبو حنيفة والليث والأوزاعي لا يركع وقال الشافعي وأحمد وداود يركع

Mas'alah: What should one do if he prays the two rak'ahs of Fajr at home then enters the mosque?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=248)

فصل [6 – من صلى ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد] : إذا صلى ركعتي الفجر فى بيته ثم دخل المسجد فقيل: يركع تحية المسجد، وقيل: يجلس ولا يركع [7]،

فوجه الأول: قوله: "إذا دخل أحدكم المسجد" (1) انظر: التفريع: 1/ 236 – 270، الرسالة ص 126. (2) انظر: الأم: 1/ 150، مختصر المزنى ص 19. (3) سبق تخريج الحديث قريبا. (4) انظر: المدونة: 1/ 123، الرسالة ص 131. (5) يجوز عند أبي حنيفة ذلك لكن مع الكراهة (انظر مختصر القدوري: 1/ 89، تحفة الفقهاء: 2/ 105) . (6) أخرجه البخاري فى المواقيت، باب: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر: 1/ 148، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: قضاء الصلاة الفائتة: 1/ 477. (7) انظر: الرسالة ص 126، الكافي ص 37، 126.

فلا يجلس حتى يركع ركعتين "[1]، ولأنه داخل إلى المسجد [لأداء] [2] صلاة الفجر وأشبه إذا لم [يصل] [3]، ووجه الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر "[4]."

Mas'alah: Should one pray tahiyyat al-masjid after praying sunnah at home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6673)

واختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد هل يركع فيه أم لا فقال أبو حنيفة والليث والأوزاعي إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تقم الصلاة أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس وروى أشهب عن مالك أنه قال يركع أحب إلي وروى عنه ابن القاسم أنه قال أحب إلي أن لا يفعل ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئا وحجة من كره له الركوع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن عبد

الرحمان بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر وهذا مرسل قال وأخبرني الثوري عن عبد الرحمان بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وعبد الرحمان بن زياد هذا هو الإفريقي وليس عند أكثرهم بحجة والحديث الأول مرسل ويحتمل أن يكون أراد لا صلاة بعد الفجر في البيوت إلا ركعتي الفجر أي لا تطوع بعد الفجر قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة

مولى ابن عباس عن سيار مولى بن عمر قال رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر فحصبني وقال يا سيار كم صليت قلت لا أدري قال لا دريت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر قال أبو عمر في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة وهو أيضا ضعيف لا يحتج به ولو صح هذا الخبر احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعا ليس مما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وعينه لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين كما أمر بركعتي الفجر ولكن سنته بعضها أوكد من بعض على قدر مواظبته عليها أو ندبه إليها وتلقي أصحابه لها بما فهموه عنه فيها وغير نكير أن يكون تقدير قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر إلا أن

يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين وإذا كان هذا جائزا لو جاء في حديث واحد فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن وترتيب بعضها على بعض على أن قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين أثبت من جهة الإسناد ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير فلا يجب أن يمتنع منه إلا أن يصح أن

السنة نهت عنه من وجه لا معارض له وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلي فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر فإذا تعارض الخبران سقطا ووجب الرجوع إلى أصول الباب ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلا بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل وافعلوا الخير لعلكم تفلحون

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid after praying at home before Fajr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=162)

ومن أمثلة التنصيص على شهرة القولين معا قوله: "وإن ركع في بيته للفجر ثم أتى المسجد فهاهنا قولان مشهوران: أحدهما: أنه يركع في المسجد ركعتين للأمر بالتحية. والثاني: أنه لا يركع للحديث المتقدم في نفي الركوع بعد الفجر" [2].

Mas'alah: Should one who has already prayed the two rak'ahs of Fajr at home pray the greeting of the mosque upon entering?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=209)

واختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، هل يركع عند دخوله المسجد أم لا؟ فقال الشافعي: يركع، وهي رواية أشهب عن مالك. وقال أبو حنيفة: لا يركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. وسبب اختلافهم: عموم معارضة قوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين» . وقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح» فها هنا عمومان وخصوصان: أحدهما: في الزمان، والآخر: في الصلاة. وذلك أن حديث

الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عام في الزمان، خاص في الصلاة، والنهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح خاص في الزمان عام في الصلاة، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتي الفجر، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك. وقد قلنا: إن مثل هذا التعارض إذا وقع فليس يجب أن يصار إلى أحد التخصيصين إلا بدليل، وحديث النهي لا يعارض به حديث الأمر الثابت – والله أعلم –، فإن ثبت الحديث وجب طلب الدليل من موضع آخر.

Mas'alah: Should one pray greeting the mosque after praying Fajr at home?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=163)

(وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع): ما ذكر من القولين كلاهما لمالك قال ابن عبد السلام: والظاهر ركوعه ولا مانع يمنع والحديث "لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر" لا يقوى قوة "إذ أتى أحدكم إلى المسجد" وقيد أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما القول بالركوع بأنه يصلي ركعتين بنية التحية، وحكى ابن بشير قولا بأنه يعيدهما بنية الفجر حقيقة وضعف.

Mas'alah: If one prays upon entering the mosque after Fajr at home, is it with the intention of Fajr or greeting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=275)

قلنا يركع فهل بنية الفجر أو بنية تحية المسجد وهو الظاهر والقولان للأشياخ.

Sub-topic – Virtue of Praying in Quba Mosque

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Mosque of Quba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=850)

ذكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن هاشم بن هاشم عن عائشة بنت سعد قالت سمعت أبي يقول لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس

Mas'alah: What is the ruling on visiting Masjid Quba on foot or riding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4298)

وروى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكبا أحب إليك أو ماشيا وفي أي يوم ترى ذلك قال مالك لا أبالي في أي يوم جئت ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت وليس إتيانه بواجب ولا أرى به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on visiting Quba' Mosque riding or walking?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=242)

307 – مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

كان يأتي قباء راكبا وماشيا [2]. هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وتابعه على ذلك القعنبي، ورواه جماعة من رواة "الموطأ" عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

Mas'alah: Did the Prophet visit Quba' walking and riding?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=547)

553 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يأتي قباء ماشيا وراكبا.

Mas'alah: What is the ruling on visiting Quba' mosque riding or walking?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=520)

71 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «﴿يأتي قباء راكبا وماشيا»

Sub-topic – Sitting before Praying Tahiyyat al-Masjid

Mas'alah: Is it permissible to pass through the mosque without praying tahiyyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=629)

قال مالك: إلا أن يكون مجتازا لحاجته فجائز أن يمر فيه ولا يركع، وذكر مالك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان، وبلغ مالكا عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر فيه مجتازا ولا يركع، ولم

Mas'alah: Is tahiyyat al-masjid required for one who enters the mosque only to pass through?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1124)

المسألة الخامسة [4]: ومن دخل المسجد لغير صلاة، فلا يخلو أن يريد الجلوس أو الجواز. فإن أراد الجلوس، فلا يجلس حتى يركع. وإن أراد الجواز،، فقال مالك: ليس عليه أن يركع. وروي عن زيد بن ثابت؛ أنه قال: يركع. وجه ما قاله مالك: أن الأمر إنما توجه على من يريد الجلوس، ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – [5]: "فليركع ركعتين قبل أن يجلس" . وأما المار فلم يتوجه إليه الأمر، والأصل عدمه.

Mas'alah: Did Malik allow a passerby to omit the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=359)

ونقل ابن الحاجب: لم يأخذ مالك بجواز تركه للمار؛ وهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque when entering without intending to sit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=285)

(مسألة) : فإن دخل المسجد بغير صلاة فلا يخلو أن يريد الجلوس أو الجواز فإن أراد الجلوس فلا يجلس حتى يركع ركعتين على ما ورد في حديث أبي قتادة من قوله – عليه السلام – «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وإن أراد الجواز فقد قال مالك ليس عليه أن يركع. وروي عن زيد أنه قال يركع لدخوله المسجد. وجه ما قاله مالك أن الأمر إنما توجه لمن أراد الجلوس ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» ولا يقال ذلك لمن لا يريد الجلوس وأما المار فلم يتوجه إليه الأمر والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting before praying upon entering the mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=174)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن أبي سلمة أنه قال: ألم تر صاحبك إذا دخل المسجد جلس قبل أن يركع؟)) . قال أبو النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] . ((يعني بذلك: عمر بن عبيد الله يعيب ذلك عليه!)) .

#152#

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque after sitting?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=211)

وإن جلس قبل صلاته، صلى بعد جلوسه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting before praying upon entering the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6677)

وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

Mas'alah: What if one sits before praying the greeting of the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=619)

(فرع) إذا جلس قبل أن يركع فيستحب له أن يقوم فيركع من ابن فرحون على ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on sitting before praying upon entering the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=490)

303- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع ؟ قال أبو النضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله، ويعيب ذلك عليه، أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque before praying two rak'ahs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=528)

534 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر , مولى عمر بن عبيد الله , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال له: ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد جلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله، ويعيب ذلك عليه، إذا دخل المسجد أن يجلس قبل أن يركع.

Sub-topic – Conditions for Performing Tahiyyat al-Masjid

Mas'alah: What is the ruling on repeating the greeting prayer for one who frequently enters the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=359)

الجلاب: من تكرر دخوله بعد ركوعه لم يعده, ومن جلس دونه تلافاه ويكفي عنه الفرض.

Mas'alah: Is a person passing through the mosque obligated to perform the greeting prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=313)

(قوله وجاز ترك مار) أي جاز لمن مر في المسجد أن يترك التحية لأجل المشقة لو طلب بها وهذا يقتضي أن المار مخاطب بالتحية وأنها إنما سقطت عنه لأجل المشقة ولكن صرح بهرام والمصنف في توضيحه أن المار غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدم من أنها إنما تطلب من الداخل المريد للجلوس وحينئذ فلو صلاها المار هل تكون من النفل المطلق أو تحية وهل يكره أن ينوي بها التحية أم لا وتظهر ثمرة كون ما صلاه المار نفلا مطلقا لا تحية أنه لو نوى الجلوس بعد صلاته فهل يطالب بالتحية أو لا اهـ وفي بن أن التحية لا تفتقر لنية تخصها فأي صلاة وقعت عند دخول المسجد فهي التحية صرح به ح وبه يزول ما ذكر ثم إن قوله وجاز ترك مار بالمسجد فيه إشعار

بجواز المرور به وهو كذلك كما في المدونة وقيدها بعضهم بما إذا لم يكثر فإن كثر منع أي كره وهذا إذا كان سابقا على الطريق لأنه تغيير للمساجد اهـ عج

Mas'alah: What are the conditions for the greeting of the mosque to be recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=313)

(قوله حيث طلبت) أي بأن كان متوضئا والوقت وقت جواز وذكر بعضهم أنه إذا نوى الفرض والتحية أو نيابته عنها حصل له ثوابها ولو كان الوقت وقت نهي وقولهم إن التحية تكره في وقت النهي معناه إذا فعلت صلاة بخصوصها فتأمل.

Mas'alah: What is the definition of a mosque for the purpose of greeting it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=773)

تنبيه نكر مسجدا ليعم مسجد الجمعة وغيره؛ لاشتراكهما في الحرمة، كما منع الجنب من جميعها، ونحوه للفاكهاني.

وقال الجزولي: انظر ما يطلق عليه اسم مسجد لغة، فتدخل المساجد التي يتخذها من لا مسجد لهم في بيت وغيره، وكذا من يتخذ مسجدا في بيته أو المسجد المعروف. انتهى.

Mas'alah: What condition is required for performing the greeting of the mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=319)

ويشترط في فعل تحية المسجد شرط وهو (إن كان وقت)

Mas'alah: What places are considered mosques for the greeting prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1201)

ونكر مسجدا ليعم مسجد الجمعة وغيره، كما منع الجنب من جميعها، وهل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة؟ فتدخل الساجد التي يتخذها من لا مسجد لهم من بيت وغيره، ومن اتخذ مسجدا في بيته أو المسجد المعروف؟ قاله الجزولي، وسيأتي أنهم يجمعون ليلة المطر بمصلى أهل البادية؛ وهو يؤكد كونه كالمسجد. قاله غير واحد. وفي الحطاب: (1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 714. البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1163.

Mas'alah: What are the conditions for performing the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=273)

(ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) يعني تحية المسجد فالدخول شرط والمسجد شرط والوضوء شرط والجلوس شرط والوقت شرط فلو أدخل يده أو رأسه أو رجله فقط فلا شيء عليه ولا في غير المسجد من المواضع

العظمة ولا إن كان محدثا ولا إن كان مارا وإن تكرر مروره قال زيد بن

ثابت إذا رجع المار ركع كذا حكاه في المجموعة وحمل عليه ابن عبد البر ما في المدونة عنه ولم يقل به مالك ويشترط كونه في وقت حل النافلة لقوله (إن كان وقت يجوز فيه الركوع) يعني لا بعد الصبح ولا بعد العصر ولا قبل المغرب ولا عند خروج الإمام لخطبة الجمعة لأنها من سائر النوافل وإن كان لها سبب والله أعلم (ع) . والركوع قبل الجلوس في المسجد ووقت النفل في الموطأ حسن لا واجب وأجاز فيها للمار فيه تركه وكره لغيره القعود دونه قال ونقل ابن الحاجب لم يأخذ مالك بجواز تركه للمار وهم يكفي عنه الفرض انتهى. (خ) وقيد بعضهم ما في المدونة من جواز المرور فيه بما إذا لم يتخذ طريقا يعني إذا لم يكن سابقا على الطريق لأنه تغيير للحبس ومن أشراط الساعة وتحية مسجد مكة الطواف.

BAB 9

باب صلاة الاستخارة

The Chapter on Istikharah Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Description and Manner of Istikharah Prayer

Mas'alah: What is the description of istikharah prayer and its supplication?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=33)

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه، وآله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا. [الفواكه الدواني] وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به» ويسمي حاجته. وروى ابن السني عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه» . قال النووي: ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة: قل هو الله أحد، وإذا تعذرت الاستخارة بالصلاة استخار بالدعاء، والدال في قوله: واقدره لي مضمومة، والهمزة في قوله: ثم أرضني به مقطوعة، وقوله: إن كنت تعلم فيه إشكال لا يخفى وجوابه أن إن بمعنى إذ التعليلية أو المراد تفويض العلم إلى الله تعالى، والأولى في الجواب أن معنى إن كنت تعلم إن كان تعلق علمك في الأزل بأن هذا الأمر خير لي لأن علمه تعالى متعلق بكل شيء تعلقا تنجيزيا قديما قال صاحب المدخل: ولا تستخر في المندوبات هل تفعلها أم لا؟ بل في فعل أحدها إذا ضاق الوقت عن فعل الجميع أو عند إرادة الاقتصار على فعل بعضها، والاستشارة كالاستخارة في أنها إنما تكون في تقديم بعض المندوبات على بعض، لا في فعل وتركه من غير فعل غيره من أنواع الخير،

والاستشارة مقدمة على الاستخارة قاله الأجهوري، ويظهر لي أن الذي يراعى عند التعارض ما انشرح له الصدر على ما أشير به لاحتمال خطأ المستشار وحرر المسألة، كما يظهر جواز الاستخارة للغير لأنه إعانة على فعل الخير. (وبه) سبحانه وتعالى (نستعين) أي نطلب منه الإعانة على ما أملناه، والإقدار على فعل ما قصدناه، إذ الإعانة التقوي على فعل الخير أو ما يؤدي إلى فعل الخير، وقدم المعمول في الموضعين لإفادة الحصر لأن المعنى: لا نستخير إلا الله ولا نطلب الإعانة إلا من الله. ثم تدلى للتبري من حوله وقوته بقوله: (

Mas'alah: What is the description of the istikharah prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=974)

شيء فلا شك في قضاء حاجته وبلوغه ما يؤمله ووقوع الراحة له. وقوله «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: وفي عاجل أمري وآجله» الشك هنا من الراوي في أيهما قال – عليه الصلاة والسلام –. وإذا كان كذلك فينبغي للمكلف أن يحتاط لنفسه في تحصيل بركة لفظه – عليه الصلاة والسلام – على القطع فيأتي بهما معا. وقوله «فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه» فمن رضي بما اختاره له سيده العالم بعواقب الأمور كلها وبمصالح الأشياء جميعها بعلمه القديم الذي لا يتبدل ولا يتحول فقد سعد السعادة العظمى. وقوله «، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله» الشك من الراوي. وقد تقدم الكلام عليه. وقوله «فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به» فمن سكن إلى ربه عز وجل وتضرع إليه ولجأ في دفع جميع

الشر عنه فلا شك في سلامته من كل ما يتوقع من المخاوف فأي دعاء يجمع هذه الفوائد ويحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير هذه الألفاظ الجليلة التي احتوت على ما وقعت الإشارة إليه وأكثر منه. ولو لم يكن فيها من الخير والبركة إلا أن من فعلها كان ممتثلا للسنة المطهرة محصلا لبركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الألفاظ التي تربو على كل خير يطلبه الإنسان لنفسه ويختاره لها. فيا سعادة من رزق هذا الحال أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بمنه.

Mas'alah: What is the proper manner of performing the istikharah prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=974)

وينبغي أن لا يفعلها المكلف إلا بعد أن يمتثل ما مضى من السنة في أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولا بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم ذكره ثم يختمه بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the prophetic method of performing istikharah prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=162)

وكيفية الاستخارة السنية ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن. إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك

بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي (1) عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فكوا العاني وأجيبوا الداعى. البخاري، ج 8 ص 114 رقم الحديث: 7173.

ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنة وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، قال ويسمي حاجته (1)) .

Mas'alah: What is the recommended intention and recitation for istikharah prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=164)

وينبغي أن ينوي عند الشروع في الصلاة أنه يقرع بهما باب المولى الكريم ليختار له خير الأمرين مستحضرا ذلة العبودية وعظمة الربوبية راجيا فضله تعالى راضيا بما يقضيه له معتقدا فيه الخير وإن لم يظهر له في الحال فسيحمد عاقبته متبرئا من حوله وقوته مفوضا إليه تعالى أمر، وتكفيه الفاتحة وحدها أو مع سورة ما لكن قال النووي يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة {قل يأيها الكافرون} في الأولى و {قل هو الله أحد} في الثانية، واستحب بعضهم أن يزيد في الأولى: {وربك يخلق ما يشاء ويختار} الآية، وفي الثانية: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة}

Mas'alah: What is the hadith about performing istikharah seven times and the recitation in its prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=39)

أنس قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه» النووي ويقرأ في الركعة الأولى ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] بعد الفاتحة وفي الثانية ب {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] بعد الفاتحة، ثم قال ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء انتهى وإنما أتى بالفاء في قوله فأجبت دون ثم للإشارة إلى عدم التأخر مدة تضر بهم وقوله: "سؤالهم" حشو؛ لأن المجاب السائل لا السؤال فكان يقول فأجبتهم لكن إذا أجاب سؤالهم فقد أجابهم وقيل إنما أقحم السؤال ليفيد أنه لم يضيع من سؤالهم شيئا بل أتى به مقيدا بالقيود الثلاثة.

Sub–topic – Relationship Between Istikharah and Istisharah

Mas'alah: What is the relationship between istikharah and istisharah?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=974)

والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة. فينبغي للمكلف أن لا يقتصر على إحداهما فإن كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوي كان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن. والاستخارة والاستشارة بركتهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الامتثال للسنة والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس والوساوس وهي كثيرة متعددة.

Mas'alah: What is the consequence of abandoning istikharah and istisharah?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=977)

فعلى هذا فمن ترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسبيله لدخوله في الأشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة وما أحكمته في ذلك إذ إنها لا تستعمل في شيء إلا عمته البركات ولا تترك من شيء إلا حصل فيه ضد ذلك نسأل الله

السلامة بمنه بمحمد وآله – صلى الله عليه وسلم –.

Sub-topic – Post-Istikharah Actions and Repetition

Mas'alah: What should one do after performing istikharah and deciding to travel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=977)

وإذا كان كذلك فينبغي أن يرجع المستخير إلى ما ينشرح إليه صدره بعد الاستخارة فإذا استقر عزمه على السفر فينبغي أن يمتثل

Mas'alah: What should one do after istikharah and how many times should it be repeated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=166)

لشيء يتوقف ويكرر الاستخارة فإن لم يمكن التأخير نظر للتيسير فهو من علامات الإذن فيفعل ما تيسر له، وظاهر كلام الشيخ زروق المتقدم أنه لا ينظر إلا إلى التيسير، وقيل لما يسبق بعد الاستخارة إلى قلبه فإن الخير فيه وورد بذلك حديث وفيه (أنه يستخير سبعا (1)) قال ابن حجر وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ولكن سنده واه جدا، وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا هم (2)) وفي رواية (إذا أراد (3)) يقتضي أنه لا يستخير بعد الخطور وقبل الهم فأحرى قبل الخطور ولهذا أنكر ابن حجر الاستخارة الشائعة عند كثير من الصوفية المستعملة في كل صباح لجميع ما يفعله الإنسان من الصباح إلى الصباح الذي يليه، ولكن ألف العلامة الشيخ إبراهيم الكوراني في

استحسانها والرد على منكرها.

Sub-topic – Ruling and Recommendation of Istikharah

Mas'alah: What is the fourth benefit regarding the meaning of istikharah and seeking power from Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1475)

الفائدة الرابعة [3]: في أدعية النبي – صلى الله عليه وسلم – المطلقة في هذا المعنى، ثم أدعية الصحابة، ثم أدعية التابعين قوله [4]: "اللهم إني [5] أستخيرك" معناه "استفعل" [6] يستعمل في لسان العرب ويأتي على معان: منها سؤال الفعل، فتقدير الكلام: أطلب منك الخير والخيرة فيما هممت به. والخير هو كل فعل سأله العبد من الله. وقوله [7]: "وأستقدرك بقدرتك" معناه: أسألك هبة الخير والقدرة، وهذا دليل على أن العبد لا يكون قادرا إلا مع الفعل، لا قبله [8] كما تقوله [9] القدرية؛ لأن البارئ تعالى هو خالق العلم والكسب للعبد والقدرة عليه [10]، والفعل مع القدرة، وذلك كله موجود بقدرة الله. وقوله [11]: "وأسألك من فضلك" كل عطاء الله فضل، فإنه ليس لأحد عليه حق (1) هذا القول والذي بعده اقتبسهما المؤلف من إحياء علوم الدين: 1/ 306. (2) غ: "إن دعاء الأبرار" ج: "إن دعاء الأبدال" والمثبت من الإحياء. والأبدال جمع بدل، وهو مصطلح صوفي يقول عنه المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف: 29 "هم طائفة من الأولياء ... كأنهم أرادوا أنهم أبدال الأنبياء وخلفاؤهم" . (3) انظرها بن العارضة: 2/ 263 – 265. (4) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي رواه البخاري (7390) عن جابر بن عبد الله. (5) ج: "إنا" وهي ساقطة من: غ، والمثبت من صحيح البخاري. (6) زيادة من العارضة. (7)

أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث البخاري السابق ذكره. (8) "قبله" زيادة من العارضة يقتضيها السياق. (9) غ، ج: "تقول" والمثبت من العارضة. (10) في العارضة: "خالق العلم بالشيء والهم به" . (11) في حديث البخاري السابق ذكره.

في نعمة ولا في شيء، فكل ما يهب هو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها عوض منا فيما مضى، ولا يقابلها فيما يستقبل، فإن وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه، وفضل يفتقر أيضا إلى حمد وشكر، هكذا إلى غير غاية، خلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول: إنه واجب على الله أن يبتدى العبد بالنعمة، وقد خلق الله له القدرة وهي باقية، فيه دائمة له أبدا، تعالى الله عن ذلك. وقوله: "فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم" هذا تصريح بعقد [1] أهل السنة، فإنه نفى العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان، وذلك تناقض في بادئ الرأي، والحق والحقيقة فيه الاعتراف بأن العلم لله، والقدرة لله، ليس للعبد من ذلك كله شيء، إلا ما خلق الله له يقول: "فأنت يارب تقدر ولا أقدر" معناه: تقدر قبل أن تخلقني، وتقدر مع خلق القدرة وبعد ذلك، وأنا على الحقيقة في الأحوال كلها مصرف لك، ومحل لمقدوراتك [2]، وكذلك في العلم. قوله: "وأنت علام الغيوب" المعنى: أنا أطلب أمرا مستأنفا لا يعلمه إلا أنت، فهب لي منه ما ترى أنه خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله.

Mas'alah: What is the prayer for fulfilling a need and its ruling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=262)

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم،

فليتوضأ، وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسالك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل شيء، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين" ، وضعف سنده اهـ (قباب) (قوله: وعند السفر) حكي النووي عن الطبري أنه أخرج من حديث المعظم بن المقدام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر" (قوله: والقدوم) أخرج مسلم من حديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه. قال في الإكمال: ذكر مسلم أحاديث ركوع القادم من سفر، وهي أيضا من الرغائب، ونوافل الصلوات، وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليها، وأمره بها، وهذه طريقة السنن عند بعضهم، وتمييزها عن سائر النوافل، إذ كل ما زاد على الفريضة، فهو نافلة، وهو أيضا من جهة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره سنة انظر (القباب) (قوله: وبين الأذان، والإقامة) ؛ أي: للمؤذن، ويكره لغيره كما لـ (ح) في الأذان، وفي (القباب) : اخرج مسلم من حديث عبد الله بن معقل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة" ، وقال في الثالثة: "لمن شاء" ، وفي رواية في الرابعة "لمن شاء" . قال عياض: المراد بالأذانين الأذان، والإقامة، وهو من باب التغليب (قوله: إلا المغرب) لما يأتي) (قوله: صلاة التوبة) أخرج الترمذي عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل أذنب ذنبا، ثم يقوم، فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له" ، ثم قرأ هذه الآية {والذين إذا فعلوا فاحشة} الآية قال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on istikharah (prayer for guidance) and the recommendation of consultation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=162)

استخارة هي طلبك من الله أن يختار لك خير الأمرين من الفعل أو الترك يقال خار الله الأمر كباع اختاره قال الشاعر: نعم الكرام على ما كان من خلق ... رهط امرئ خاره للدين مختار وبمصدره سمي الخير لكل ما يرغب فيه ضد الشر، والخيرة كعنبة والخيار الاختيار {أن يكون لهم الخيرة} أي لم يكن لهم الاختيار وأخار الله لك اختار لك، وحكم الاستخارة الاستحباب ويستحب تقديم المشاورة قبلها ويشاور من هو أعلم منه أو مساو له أو دونه فإن لم يجد من يصلح للمشاورة اقتصر على الاستخارة قال تعالى {وشاورهم في الأمر} وقال الشاعر: شاور أخاك إذا نابتك نائبة ... يوما وإن كنت وإن أهل المشورات فالعين تبصر ما منها نأى ودنا ... ولا ترى نفسها إلا بمرءاة

Sub–topic – Innovations and Preservation of the Supplication

Mas'alah: What are the references for the istikharah prayer and its innovations?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

صلاة الاستخارة وبدعها: 3/ 143

Mas'alah: What are the rules regarding preserving the wording of the istikharah supplication?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=163)

واعلم أنه تنبغي المحافظة على ألفاظ الاستخارة لاغتنام السر الذي في ألفاظه صلى الله عليه وسلم حتى عند مجيزي الرواية بالمعنى، فلا تبدل بغيرها ولا يزاد عليها ولا ينقص منها ويحتمل أن يكون هذا كله هو مراد الراوي حيث شبه بالسورة من القرآن، ويفهم ذلك من قوله أو قال عاجل أمري وآجله إذ هو شك من الراوي يحتمل أن يكون مراده أنه صلى الله عليه وسلم قاله بدلا عن الثلاثة قبله أو عن الثاني والثالث، ولهذا قال الكرماني لا يكون الداعي جازما بما قاله صلى الله عليه وسلم إلا إذا دعا ثلاث مرات يقول مرة خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لخ وكذا في مقابل الخير ويقول مرة أخرى خير لي في عاجل أمري وآجله ويقول مرة أخرى خير لي في ديني وعاجل أمري وآجله، ونظر فيه ابن حجر بما لم يظهر لي وجهه قاله الشيخ الهلالي:

قول الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لخ يدل على تأكيد الاستخارة وتعلمها وتعليمها وفي هذا التشبيه من الدلالة على كمال العناية ما لا يخفى وهي من أفضل الفوائد وأسنى المواهب فلا ينبغي لعاقل أن يهملها ليقدم على كل أموره بربه وما يفعله بعض الناس من الحلومات والنظر للمنامات ربما كان مضرا بصاحبه ويستخير على ما ورد في الصحيح وينظر للتيسير قاله الشيخ زروق، وقوله في الأمور كلها متعلق بالاستخارة لا بيعلمنا كما هو واضح فيستفاد منه أنها تكون في أمور الدين والدنيا لكن فيما للمرء مندوحة عن فعله وتركه ولم يعلم ترجيحه فلا تكون في الواجب العيني ولا في المحرم ولا في المكروه، وتكون في المباح وفي المندوب إذا تعارض خاطر فعله وخاطر مندوب آخر ولم يرجح أحدهما بدليل شرعي، وإلا فعل ما رجحه الشرع ولا تكون بين مندوب ومباح، وفرض الكفاية كالمندوب في ذلك كله ومنه استخارة المؤلف لأن تأليف العلم النافع فرض كفاية ومحلها كما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (إذا هم (2)) قبل تمام العزم والتصميم (1) صحيح البخاري، أبواب التهجد، رقم الحديث 1162. (2) إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة – صحيح البخاري، كتاب التهجد، رقم الحديث: 1162.

Sub-topic – Conditions and Timing of Istikharah

Mas'alah: When should istikharah be performed in relation to decision-making?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=164)

فإن صمم قبلها فات فعلها إلا إن قدر على رفض التصميم حتى يرجع إلى حالة مطلق الهم، ولا تطلب بأول الخطور ولا تنفع بعد التصميم

Mas'alah: Can supererogatory prayers suffice for the two rak'ahs of istikharah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=164)

وقوله (ركعتين من غير الفريضة (1)) شامل للسنن والرغائب وغيرهما فلا يشترط أن تكونا لخصوص الاستخارة لكن لابد من نيتها عند الشروع في الصلاة كما دلت عليه فاء السببية: فلو طرأت بعد أن صلى فلا تجزئه تلك الصلاة عن ركعتي الاستخارة، ويحتمل أن المراد من غير الفريضة وما تعلق بها فلا تدخل الرواتب كركعتي الفجر مثلا

Mas'alah: In which matters is istikharah recommended and what are its conditions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=38)

وروى ابن السني عن [حاشية العدوي] قوله وتكون بالحمد والصلاة إلخ) أي بعد الصلاة وقبل الدعاء وبعده كما أفاده القسطلاني (قوله في الأمور كلها) أي غير الواجب المحتم والمكروه والحرام على ما تقدم له، والحاصل على ما ذكرنا سابقا أنها تكون في المباح والمستحب خوفا من حصول الرياء وإذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه وفي الواجب المخير والمستحب المخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام ويتناول العموم العظيم والحقير (قوله كما يعلمنا إلخ) التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (قوله فليركع ركعتين) أي في غير وقت الكراهة قال ابن أبي جمرة الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه قالا وحالا. وقوله إذا هم إنما قال إذا هم ولم يقل عزم؛ لأنه إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير له إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزم؛ لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته ذكره ابن أبي جمرة وقوله فليركع جواب إذا المتضمنة معنى الشرط ولذلك دخلت فيه الفاء (قوله من غير الفريضة) قال في شرح العباب كما في الشيخ خضر الشافعي وتقييد حصولها بالنوافل يقتضي أنها لا تحصل بالفرض، وهو الموافق للخبر والقياس حصولها به، وقوله في الحديث من غير الفريضة محمول على الأكمل شرح العباب (قوله «، ثم يقول اللهم إني أستخيرك» إلخ) أي بعد السلام كما في الشيخ خضر وكتب الشوبري أي بعد الصلاة أو في أثنائها في السجود أو بعد التشهد اهـ. (قوله «أستخيرك») أي أطلب منك الخيرة ملتبسا بعلمك ويحتمل أن تكون الباء للاستعانة أو للقسم وقيل الباء للسببية، وهو أولى (قوله

«وأستقدرك») أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة أو المراد بالتقدير التيسير (قوله «بقدرتك») أي بسبب أنك القادر الحقيقي ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما في {رب بما أنعمت علي} [القصص: 17] شوبري وقوله فإنك تقدر أي على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (قوله وتعلم) أي كل شيء ممكن وغيره كلي وجزئي شوبري (قوله إن كنت تعلم إلخ) فيه إشكال؛ لأنه لا يجوز تعليق علمه تعالى وأجيب عن ذلك بأجوبة أحدها أن يقال الشك في متعلق العلم من جهة كونه خيرا أو شرا أو أن المتكلم مراده تفويض الأمر إلى الله تعالى أو أن أن بمعنى إذ التعليلية فالأجوبة ثلاثة قال القليوبي معترضا الأخير فيه نظر؛ لأن إن إذا كانت بمعنى إذ تكون ظرفا معمولة لا قدرا وقرنه بالفاء مانع من ذلك؛ لأن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها إلا بعد أما فتأمل (قوله «ومعاشي») بالشين المعجمة وفتح الميم حياتي أو ما يعاش فيه ذكره القسطلاني (قوله «أو قال عاجل أمري» إلخ) أي بدل قوله «في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى» كما يدل عليه نص بعض الشراح ثم يجوز أن يراد بالأمر الحياة أي في حياتي العاجلة وحياتي الآجلة أي الحياة الدنيوية والحياة والأخروية ويجوز أن يراد به أحواله الدنيوية وأحواله الأخروية واعلم أن الصواب أن يقال في عاجل أمري إلخ بزيادة في وكذا يقال فيما بعد كما هو الواقع في الرواية ويسن الجمع بين الكلمتين احتياطا. قال ابن حجر ومنه تؤخذ قاعدة حسنة وهي أن كل ذكر جاء في بعض ألفاظه شك من الراوي فيسن الجمع بينها كلها ليتحقق الإتيان بالوارد اهـ. (قوله «فاقدره لي») بضم الدال كما في القسطلاني وقال الشوبري فاقدره لي بضم الدال وكسرها أي اجعله مقدورا لي وقيل معناه يسره لي فقوله بعد «ويسره لي» عطف تفسير (قوله «واصرفني عنه») حتى لا يبقى في قلبي بعد صرفه عني تعلق به (قوله «ثم أرضني به») بقطع الهمزة وعبارة أخرى قوله «ثم أرضني به» بالتعدية بالهمز وفي رواية، ثم رضني بالتضعيف والمعنى على كل اجعلني راضيا به حتى لا أندم على طلبه ولا على وقوعه

اهـ . (تنبيه) : قال ابن حجر ينبغي التفطن لدقيقة يغفل عنها ولم أر من نبه عليها، وهي أن الواو في المتعاطفات التي بعد "خير" على بابها والتي بعد "شر" بمعنى أو؛ لأن المطلوب تيسره لا بد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل خيرا والمطلوب صرفه يكفي فيه أن يكون بعض أحواله المذكورة شرا اوفي إبقاء الواو على حالها إيهام أنه لا يطلب صرفه إلا إذا كان جميع أحواله لا بعضها شرا، وليس مرادا كما هو ظاهر وقوله أو قال شك من الراوي خضر (قوله ويسمي حاجته) أي ينطق بها بعد الدعاء أو يستحضرها بقلبه عند الدعاء أي فليدع مسميا حاجته قسطلاني فيسميها عند قوله هذا الأمر وربما يتبادر من البخاري في باب الأدعية أن القائل ويسمي هو جابر فيكون فاعلا لقال

Sub–topic – Istikharah for Others and Inability to Pray

Mas'alah: What is the ruling on istikharah for one unable to pray and for another person?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=164)

ومن تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء ولا بأس أن يستخير الإنسان لغيره فيرجى له الانتفاع بدعاء المستخير فيختار الله له.

Sub–topic – Istikharah Supplication and Its Wording

Mas'alah: What is the recommended wording and meaning of the istikharah supplication?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=164)

ويستحب ابتداء الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله أستخيرك فيه حذف أي أستخيرك فيما هممت به، وقوله وأستقدرك معناه أسألك أن تقدر لي الخير أي تيسره لي، وقيل أن تجعله في قدرتي: والباء في بعلمك وبقدرتك إما للتعليل أو للاستعانة أو للاستعطاف، ومن في قوله من فضلك إما للتعليل والمفعول الثاني محذوف أي أسألك أن تختار لي من أجل فضلك المحض إذ لا يستحق أحد عليك شيئا وإما للتبعيض ومدخولها هو المفعول الثاني أي أسألك بعض فضلك {واسألوا الله من فضله} وقوله فإنك الفاء سببية ومسبب مدخولها مضمن الأفعال قبلها ولعل التأكيد بإن لا يختص برفع الشك والإنكار من المخاطب ولا من المتكلم بل قد يكون أيضا لرفعهما من غيرهما نحو قول الموحد إنك على كل شيء قدير، وقوله (1) إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة. صحيح البخاري، كتاب التهجد، رقم الحديث: 1162.

Mas'alah: What is the detailed explanation of the istikharah supplication and its rulings?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=165)

ولا أقدر معطوف على الكبرى لا الصغرى ولا إشكال في الإتيان بإن الشكية لأن متعلق الشك خيرية الأمر وشريته لا نفس العلم وقوله هذا الأمر زاد بعده في رواية أبي داود (ويسميه بعينه (1)) والظاهر أنه يسميه في هذا المحل نفسه بدليل ذكره هنا في رواية أبي داود وبدليل التصريح به في استخارة الزواج فيقول مثلا إن كنت تعلم أن هذا الأمر، وهو سفري لبلد كذا أو اشتغالي بتأليف كذا، أو يختصر فيقول إن كنت تعلم أن سفري لبلد كذا أو اشتغالي بكذا كما جاء في استخارة أن فلانة، وقوله خير لي بالرفع خبر أن وبالنصب على رواية إسقاط أن مفعول ثان لتعلم، وقوله في ديني في تقديمه على المعاش تنبيه على أن العاقل يكون أهم شؤونه عليه دينه الذي من الله به عليه فيقدمه على جميع مهماته، وتقديم المعاش وهو الحياة الدنيا على العاقبة التي هي الأخرى فلمراعاة الوجود الخارجي مع أن تقديم الدين أغنى عن تقديم الآخرة لمئاله إليها، وقوله فاقدره لي بضم الدال وكسرها يقال قدر الله الأمر كنصر وضرب وقدره تقديرا بمعنى وقرئ بهما {فقدرنا فنعم القادرون} والتقدير يأتي بمعنى التهيئة وبمعنى التيسير وبمعنى خلق القدرة على الشيء وبمعنى إيجاد الشيء على مقدار مخصوص حسب ما اقتضته الإرادة وبمعنى التخصيص الأزلي، ولا تصح هنا إرادة المعنى القديم وتصح إرادة ما سواه وإن أريد المعنى الثاني كان عطف التيسير من عطف التفسير، والواو في قوله ومعاشي وعاقبة أمري وفي قوله وآجله بمعنى أو في جانب الشر وعلى بابها في جانب الخير قاله ابن حجر الهيثمي وهو ظاهر متعين قاله الشيخ الهلالي، وقوله اصرفه عني معناه نفي الأمر بأن لا يفعل، وقوله واصرفني عنه معناه صرف القلب عن الأمر بأن لا يبقى متعلقا به فلا تكرار؛ أي اجعلني راضيا بما قدرت لي بأن تسكن إليه نفسي ويطمئن إليه قلبي ثقة باختيارك، قال الشيخ ابن أبي جمرة قال الصوفية من استخار في شيء وقضي له فيه قضاء ولم يرض فإنه عندهم من الكبائر التي تجب التوبة منها والإقلاع لأنه من سوء الأدب، واختلف فيما يفعله بعد الاستخارة فقال ابن عبد

السلام والسبكي وغيرهما: إذا استخار يقدم على ما يريد ولا ينتظر شيئا آخر وقال النووي يمضي لما ينشرح له صدره وعلى هذا إذا لم ينشرح (1) أبو داود في سننه، كتاب الوتر، رقم الحديث: 1538 – وفي رواية للبخاري فإن كنت تعلم هذا الأمر –ثم يسميه بعينه– خيرا لي الخ، كتاب التوحيد، رقم الحديثه: 7390.

BAB 10

باب قضاء النوافل

The Chapter on Making Up Supererogatory Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Making Up a Spoiled or Interrupted Supererogatory Prayer

Mas'alah: What is the ruling on making up a supererogatory prayer that was intentionally broken?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=292)

(فرع) من قطع نافلة عمدا لزمته إعادتها هل تلحق إعادتها بالفرائض فتوقع في كل وقت أو حكمها حكم التطوعات الأصلية لا نص الوانوغي والثاني هو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on making up a supererogatory prayer that was interrupted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=147)

ومن قطع صلاة نافلة بغير عذر قضاها عند مالك وإن قطعها عليه عذر أو حدث فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally cuts a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=368)

ومن قطعة عمدا طوعا قضاه:

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary prayer interrupted by an unavoidable event?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=762)

قال مالك: ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة، إذا قطعها عليه من حدث مالا يستطيع حبسه، مما يحتاج فيه إلى الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a supererogatory prayer interrupted by an unavoidable event?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=819)

830 - قال: ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة، إذا قطعها عليه شئ من الحدث مالا يستطيع حبسه، مما يحتاج فيه إلى الوضوء.

Sub–topic – Ruling on Making Up Witr After Dawn

Mas'alah: What should one do if he wakes up near sunrise and has not prayed shaf' and witr?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=360)

(فرع) من انتبه قرب الطلوع ولم يصل الشفع والوتر فإن ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح فإن اتسع لركعتين وأخرى لثلاث فالوتر ثم الصبح فإن اتسع لرابعة ففي الشفع قولان وإن اتسع لخامسة فإن كان تنفل بعد العشاء ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان وإن لم يكن تنفل بعد العشاء قدم الشفع لتأكده ويؤخر الفجر في هذه الأحوال كلها إلى وقت حل النافلة فإن اتسع لسبع زاد الفجر

Mas'alah: What is the ruling on making up Witr prayer after Fajr?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=778)

الصبح بركعة وقال ابن المواز يوتر بواحدة ويكمل الصبح في الوقت وهو ظاهر الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on making up Witr prayer after sunrise in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=778)

وأما القضاء فقال (ح) يجب قضاء الوتر بعد الشمس لأنه واجب عنده و (ش) قولان في سائر السنن المؤقتة

Mas'alah: Is witr prayer made up after dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=779)

الرابع قال في الكتاب لا يقضى الوتر بعد الصبح لقوله عليه السلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on remembering witr or sunnah of fajr during fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=859)

وقال أبو يوسف لا تفسد عليه بذلك الوتر ولا بركعتي الفجر وبه يأخذ الطحاوي

Mas'alah: Is witr prayer made up after the dawn prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=362)

ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on making up witr prayer after dawn before the fajr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=362)

وفي قضائه بعد الفجر قبلها قولان لها مع الأكثر, واللخمي مع أبي مصعب.

Mas'alah: What is the ruling on making up Witr and the two rak'ahs of Fajr after dawn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=190)

على الوتر والصبح صلاهما، وترك ركعتي الفجر، وإن لم يقدر إلا على الصبح [وحدها] صلاها، ولا قضاء عليه للوتر، وإن أحب ركع الفجر بعد طلوع الشمس.

Sub-topic – Ruling on Making Up Supererogatory Prayers in General

Mas'alah: Are supererogatory prayers made up after their time has passed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=183)

[قضاء السنن بعد خروج وقتها]

Mas'alah: Are supererogatory prayers made up after their time has passed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=183)

[328] مسألة: السنن من الصلاة لا تقضى بعد انقضاء أوقاتها خلافا لأحد قولي الشافعي لأنها صلاة نفل، فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف؛ ولأنها سنة كالأضحى إذا انقضت أيام النحر، وكالتسمية إذا فرغ من الذبح.

Mas'alah: What is the principle regarding making up a missed supererogatory prayer versus an obligatory one?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1726)

قال أبو عمر لا خلاف في هذا بين العلماء وأصلهم فيه الصلاة النافلة لا تقضى لمن

غلب عليها ما يفسدها والنذر والصلاة الفريضة ما غلبه عليها من الحدث وغيره لا يسقطها

Mas'alah: Is there a make-up prayer for missed supererogatory prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=145)

ولا قضاء على من ترك شيئا من النوافل أو نسيه إلا أن ركعتي الفجر من أحب قضاهما بعد طلوع الشمس فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=367)

وقال الأبهري: مجاز عن نفل مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on performing missed supererogatory prayers before dawn?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=56)

وفعل وردا نام عنه قبل الصبح، وقيل: يجوز النفل ما لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers except for the two rak'ahs before fajr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=318)

ولا يقضي غير فرض) أي يحرم كما قال بعض (إلا هي ف) تقضى من حل النافلة (للزوال)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=427)

رحاب كطرق على قول (أخرها لحل النافلة وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة، ولا يقضى غير فرض) ، وإن قال به غيرنا، وفى الحديث ما يدل له، وليس من القضاء مجرد زيادة فى البعدى حيث فات القبلى (إلا هى فللزوال) قد يقال: هلا جعل هذا ضروريا لها كالوتر بعد الفجر، أو جعل ذاك قضاء، ولم نفهم للتفرقة وجها، (وكره) ـــــــ ركعتى الفجر خلافا لاستظهار (ابن عبد السلام) القول بالركوع (قوله: أخرها لحل إلخ) ، ولو لم يخش فوات ركعة، وللإمام إسكات الميم حتى يركعها على المذهب عند الباجي، وقيل: لا، فإن علم أنه إن أخر لا يفعل فاستظهر أنه يفعلها بعد صلاة الصبح قبل الطلوع؛ وأما إن كان عليه الوتر، فإنه يخرج ليركعه خارجه، وله أن يسكت المقيم، ولو غير الإمام؛ كما فى (الحطاب) (قوله: إن لم يخف) ، ولو وهما (قوله: وفى الحديث إلخ) ففى الشمائل عن عائشة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – "كان إذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة" ، وفى مسلم وغيره عنها بلفظ "كان – صلى الله عليه وسلم – إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة" ؛ أي: تداركا لما فاته من التهجد؛ لقوله تعالى: {وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد

شكورا} حكى الآبى عن ابن عرفة، أنه كان يتنفل بعد العصر، فقيل له فى ذلك فقال: إنما أفعله يوم يفوتنى معتادي. ويجاب: بأن فعل هذا الورد نهارا ليس بعضا حقيقة، بل هو عبادة يعادل ثوابها ثواب ما فاته، أو يقرب منه (قوله: قد يقال هل جعل) فى (جسوس) على الشمائل نقله قولا عن بعض أهل المذهب (قوله: ولم نفهم إلخ) قد يقال: إنما جعله قضاء هنا؛ لأن الشأن أن لا يفصل الضرورى من المختار، وحالة الطلوع هنا فاصلة؛ لأنه لا تجوز الصلاة فيها بخلاف طلوع الفجر، وقيل: إنما جعل قضاء لتقدم صلاة الفرض ـــــــ (قوله: وفى الحديث)؛ أراد قضاءه بعد العصر الركعتين قبله، وكأنه لم يصبحه عمل، فدل على النسخ (قوله: ولم نفهم للتفرقة وجها) أبدينا فى (حش) (عب) وجهين: الأول: أن شأن الوقت الضرورى عقب الاختياري، وفى الفجر فصل وقت الطلوع إلى أن تحل. الثاني: أن الفجر خرج عن سنته من كونه قبل الصبح، إذ قد

Mas'alah: Are supererogatory prayers made up after their time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=406)

(ولا يقضى نفل) خرج وقته (سواها) ، فإنها تقضى بعد حل النافلة [حاشية الصاوي] والذي في الباجي تشهير الثاني؛ فإنه قال: ولا يكون الوتر إلا عقب شفع، قال في التوضيح اختلف في ركعتي الشفع هل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا؟ وهو الظاهر قاله اللخمي وغيره (اهـ من حاشية الأصل) فتحصل أن المعتمد من المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال، وأنه لا يفتقر لنية تخصه. وارتضاه في الحاشية. [رغيبة الفجر] قوله: [مرغب فيها] : أي لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ركعتا الفجر

خير من الدنيا وما فيها» ، رواه مسلم والترمذي والنسائي عن عائشة. قوله: [ولو بتحر] : حاصله أنه إذا أحرم بالفجر فإما أن يتحرى ويجتهد في دخول الوقت، وإما أن لا يتحرى فإن أحرم بها وهو شاك في دخول الوقت فصلاته باطلة، سواء تبين بعد الفراغ منها أن إحرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو بعده أو لم يتبين شيء. وأما إذا أحرم بعد التحري فإن تبين بعد الفراغ منها أن الإحرام بها وقع قبل دخول الوقت فباطلة، وإن تبين أنه وقع بعد الدخول أو لم يتبين شيء فصحيحة. قوله: [ولا يقضى نفل] : ظاهره أنه يحرم قضاء غيرها من النوافل، وصرح في الأصل بالحرمة، قال في الحاشية: هذا بعيد جدا وليس منقولا ولا سيما

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=795)

قضاء النوافل:] ولا يقضى غير فرض، إلا هي، فتقضي حقيقة، بخلاف غيرها من النوافل والسنن.

Mas'alah: Are supererogatory prayers made up after their time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1248)

ولا يقضى غيره فرض؛ يعني أن القضاء من شعار الفرائض فلا تقضى صلاة خرج وقتها وهي غير فرض، إلا هي؛ يعني أن ما تقدم من أنه لا يقضى غير الفرض محله في غير

الفجر، وأما الفجر فإنها تقضى من حل النفل. للزوال، وقال أحمد بن حنبل: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوعات إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر؛ أي المطلوبتين قبله إذا فاتتاه، ويقضيهما بعد صلاته ولم نأخذ بذلك فيهما كأحمد لإمكان أنه لم يصحبه عمل. قاله السنهوري.

Mas'alah: Are supererogatory prayers made up, and specifically the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=507)

ولا يقضي غير فرض) أي يحرم كذا كتب الوالد (إلا هي ف) تقضي من حل النافلة (للزوال) ويستأنس لذلك بقول أحمد بن حنبل لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى شيئا من التطوعات إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر أي المطلوبتين قبله إذا فاتاه يقضيهما بعد صلاته ولم نأخذ بذلك فيهما كأحمد لإمكان إنه لم يصحبه عمل قاله السنهوري وإذا لم يكن صلى الصبح بوقته حتى حلت النافلة قدمه على الفجر على المشهور لخبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها فذلك وقتها وقيل يقدم الفجر عليها والقولان لمالك)

Sub-topic – Ruling on Making Up a Missed Nightly Quran Portion (Hizb)

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed nightly Quran portion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=994)

441 – ذكر فيه عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed nightly portion of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=994)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن داود بن الحصين وهو عندهم وهم من داود والله أعلم لأن المحفوظ من حديث بن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر بن الخطاب قال من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

Mas'alah: When can one make up a missed nightly portion of Quran recitation according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1358)

الفائدة الأولى: قال مالك: من فاته حزبه من الليل فذكره بعد طلوع الفجر، فإنه يصليه فيما بينه وبين صلاة الصبح. ووجه ذلك: أن كل وقت كان محلا لصلاة الوتر، فإنه محل لصلاة الليل. فإن (1) راجع مصنف عبد الرزاق (5952) وشرح معاني الآثار: 1/ 348. (2) انظرها في القبس: 1/ 398 – 399. (3) – صلى الله عليه وسلم –. (4) القيامة: 16 – 17. (5) غ، ج: "كذلك فأخبر" والمثبت من القبس. (6) الحجر: 9. (7) القيامة: 17. (8) كلام المؤلف في هذا الموضع على سبيل الشرح والتفسير.

فاته حتى صلى الصبح في وقت الفجر، فالأفضل أن يصليه ما بينه وبين صلاة الظهر؛ لأنه أقرب وقت يمكنه فيه فعله والإتيان به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed night prayer (hizb) before Fajr?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=160)

(ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار): ظاهر كلامه أنه لو أخر حزبه عمدا أنه لا يصليه وهو كذلك عند غيره خلافا لابن الجلاب، قال بعض من لقيناه وهو عندي ظاهر التهذيب قال فيه: ومن فاته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بينه وبين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح. وما ذلك من عمل الناس إلا من غلبته عيناه فلا بأس به قال فظاهر قوله أو تركه ولو عمدا. وقوله وما ذاك إلخ، أراد به التكلم ابتداء على معنى أنه لا ينبغي أن يتركه عمدا ولكن إن تركه عمدا ووقع ذلك فإنه يصليه وهو الذي أراد والله أعلم قال صاحب البيان التقريب، ونقل البراذعي هذه المسألة نقلا فاسدا لأن مالكا لم يقل فيها إذا تركه فليصله

وإنما قال ذلك فيما إذا فاته غلبة، والشيخ في الرسالة لم يذكر إلا مسألة الغلبة.

Sub–topic – Ruling on Making Up a Missed Rak'ah of Supererogatory Prayer with the Imam

Mas'alah: How does one make up a missed rak'ah of supererogatory prayer with the imam?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=143)

ومن فاتته ركعة من الإشفاع مع الإمام قام إذا سلم الإمام فصلى ركعة أخرى فإن كان الإمام لا يصلي إشفاعه صلى الركعة في حين ركوع الإمام لنفسه وإن كان ممن يصلي إشفاعه قام معه فخفف قراءة تلك الركعة وركوعها وسجودها وسلم ثم استأنف الصلاة مع الإمام على وجهها

Sub-topic – Making Up Supererogatory Prayers During Prohibited Times

Mas'alah: Can a spoiled supererogatory prayer be made up during prohibited times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=223)

[177/1] وسئل عن قضاء التطوع المفسد, هل يلحق بالفرائض فيصح ايقاعه في الأوقات المكروهة؟ أو حكمه حكم التطوعات الأصلية فلا يوقع في الأوقات؟

فأجاب الذي عندي أنها كالتطوعات الأصلية. فقيل له يوخذ هذا من تقييد عبد الحق وغيره تلافي البعدي بحسب ما ترتب عنه, فإذا منعه من نفل رعيا لأصله بكماله, فقال هذا صواب.

Mas'alah: Can a spoiled supererogatory prayer be made up during disliked times?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=455)

فائدة قال الوانوغي: سألت شيخنا ابن عرفة عن قضاء التطوع المفسد: هل يلحق بالفرائض فيصح إيقاعه في الأوقات المكروهة، أو حكمه حكم (1) أخرجه أبو داود (2/ 23، رقم 1272) . (2) أخرجه أحمد (2/ 117، رقم 5980) ، والطيالسي ص

262، رقم 1936، وأبو داود (2/ 23، رقم 1271) ، والترمذي (2/ 295، رقم 430) ، وقال: غريب حسن. وابن حبان (6/ 206، رقم 2453) ، والبيهقي (2/ 473، رقم 4267) ، والحديث في سنده من تكلم فيه، وقد حسنه بعض الناس. (3) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 18، رقم 5966) ، وأحمد (1/ 143، رقم 1207) ، والترمذي (2/ 493، رقم 598) ، والنسائي (2/ 119، رقم 874) ، وابن ماجه (1/ 367، رقم 1161) ، وأبو يعلى (1/ 458، رقم 622) ، وابن خزيمة (2/ 233، رقم 1232) ، والبيهقي (3/ 51، رقم 4694) ، والضياء (2/ 142، رقم 513) .

التطوعات الأصلية؟ فقال: الذي عندي أنه كالتطوعات الأصلية. فقلت له: أيؤخذ هذا من تقييد عبد الحق وغيره، قال: في السجود البعدي بحسب ما ترتب عنه، فإذا منعه من نفل رعيا لأصله فأحرى أصله بكماله؟ فقال: هذا صواب. . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled supererogatory prayer during disliked times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=414)

[فرع قضاء التطوع]

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled supererogatory prayer during disliked times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=414)

(فرع) قال المشذالي في حاشية في آخر كتاب الصلاة الأول: قلت: لشيخنا ما ترى

في قضاء التطوع المفسد هل يلحق بالفرائض فيوقع في الأوقات المكروهة، أو حكمه حكم التطوعات الأصلية فلا يوقع فيها؟ قال الذي عندي أنها كالتطوعات الأصلية قلت له يؤخذ هذا من تقييد عبد الحق وغيره تلافي المغرب بحسب ما يترتب فإذا منعه من نفل رعيا لأصله فأحرى على أصله بكماله فصوبه، انتهى.

Mas'alah: Are supererogatory prayers with a cause made up at any time?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=133)

177 - مسألة النوافل التي لها أسباب لا تقضى عندنا في كل وقت، وأنها تقضى في وقت يجوز التنفل فيه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تقضى [ولو] بعد العصر وبعد الصبح، كالفرائض المنسية.

Sub–topic – Ruling on Repeating Supererogatory Prayer After Witr

Mas'alah: What are the rulings on repeating supererogatory prayer after witr?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=363)

وفي إعادته لنفل بعده روايتا «المبسوط» , وغيره.

Sub-topic – Ruling on Making Up Supererogatory Prayers After Fajr or Asr

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers after Asr?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=430)

السابع: حديث أم سلمة أن النبي، – صلى الله عليه وسلم – (صلى في بيتها بعد العصر ركعتين فأرسلت إليه الجارية إلى أن قال فيه إن وفد عبد القيس شغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان) [2].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah rak'ahs after Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4070)

صلاة الصبح مرتين فقال الرجل لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر رواه ابن عيينة عن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عاصم فغلط فيه ابن عيينة وإنما هو قيس بن عمرو وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه هناك وهو جد سعيد وعبد ربه ويحيى بني سعيد الأنصاري قال أبو داود (وروى) هذا الحديث عبد ربه ويحيى ابنا سعيد مرسلا أن جدهم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سفيان بن عيينة كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا

الحديث عن سعيد بن سعيد قال أبو عمر وقد رواه عمر بن بن قيس عن سعيد بن سعيد فخالف في إسناده حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا عبد الرحمان بن سلام قال حدثنا عمر بن قيس عن سعيد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد قال سمعت جعفر بن

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers after Fajr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=270)

الإرشاد ونصه والنائم عن ورده إن أصبح لانتظار الجماعة صلاة وإلا بادر إلى فرضه اهـ. قال الشيخ زروق رحمه الله في شرحه ظاهر الرسالة خلاف ما هنا من اعتبار الجماعة إذ قال فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الأسفار وما ذكر هنا أوجه لأن صلاة الجماعة أهم من ألف ألف نافلة لكني لم أقف عليه في غير هذا الموضع اهـ. (قبل إسفار واصفرار) قول ز وكذا الشفع ووتر وفجر الخ هذا يقتضي عدم جواز الشفع والوتر بعد الأسفار وهو مخالف لما يأتي في قوله وإن لم يتسع الوقت الخ وقد رد عج رحمه الله الظرف إلى الأربع وعارضه بهذا وأجاب بأن في مفهوم قبل تفصيلا ويدل عليه ما يأتي في النفل من أن الفجر يفعل بعد الأسفار هذا كلامه وهو حسن وأما قول ز هنا كما ينص عليه بقوله وإن لم يتسع الوقت الخ فوهم أو تصحيف من الناسخ لأن ما يأتي حجة عليه لا له

Sub-topic – Ruling on Intending Supererogatory Prayer as Makeup for Missed Obligatory Prayers

Mas'alah: Can a person perform supererogatory prayers intending to make up for missed prayers from youth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=526)

قيل لمالك: أيتنفل الرجل ويقول: إن كنت ضيعت في حداثتي فهذه قضاء تلك؟ قال: ما هذا من عمل الناس.

Mas'alah: Can one intend supererogatory prayer as makeup for missed prayers in youth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=621)

(فرع) قيل لمالك: أيتنفل الرجل ويقول إن كنت ضيعت في حداثتي فهذا قضاء تلك؟ قال: ما هذا من عمل الناس انتهى. انظر شرح الرسالة لسيدي أحمد زروق

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers after the time for a missed obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=210)

(ولزم) عبر به دون واجبة كما في الغسل وفرائضه كالوضوء لإدخاله هنا ما ليس بداخل ـــــــــ وأما غير المشتركتين فمعلوم أنه لا يتنفل بعد خروج الوقت في قول من الأقوال لكراهته بعد الفجر وحرمته عند الطلوع والغروب وقول ز فإنه ليس فيه في مقدماته الخ جوابه في خش إن ابن رشد ذكره في المسح على الخفين فصح ما نقلوه عنه (ولو مشتركة) قول ز لا يقال لما نوى فرضين الخ هذا البحث وجوابه كلاهما لابن عبد السلام انظر غ وقول ز وعطف على فرض آخر الخ لا يخفى ما فيه من الركاكة والصواب أنه معطوف على بتيمم

Sub-topic – Ruling on Making Up Missed Night Prayer (Qiyam al-Layl)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed night prayer after sunrise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4029)

وقد يدخل مما في الموطأ في هذا الباب حديث مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمان بن عبد الباري عن عمر قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته وهذا وإن كان فيه عمل فمعلوم أن صلاة الليل والقيام بالأسمار أفضل من النافلة بالنهار فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا كان له مثل أجره وهذا المعنى قد تقصيناه أيضا عند قوله عليه السلام فإنه في صلاة ما كان منتظرا للصلاة وأتينا هناك من البيان ما لا معنى لتكريره ههنا وأما حديث مالك عن داود عن الأعرج عن عبد الرحمان بن عبد الباري عن عمر فإن قوله فيه فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر وهم عندي والله أعلم ولا أدري أمن داود جاء أم من غيره لأن المحفوظ فيه عن عمر من حديث

Mas'alah: What is the ruling on making up missed night prayer between Fajr and Zuhr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4031)

عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل قال أبو الحسن لم يكتب من حديث مالك إلا من هذا الوجه وهو غريب عن مالك ومحفوظ من حديث يونس وعقيل عن الزهري قال وأحمد بن طاهر ليس بالقوي قال أبو عمر وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل فيتفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاته وليس من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه وهذا بين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed voluntary night prayer after Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6675)

وقد اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر فقال مالك من غلبته عينه ففاته بعض حزبه أو ركوع كان يركعه بالليل فأرجو أن يكون خفيفا أن يصليه بعد طلوع الفجر وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتين وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر قال أبو عمر حجة هؤلاء ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر وحجة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال من فاته حزبه من الليل فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح وهذا حديث لا تقوم به حجة لأنه مختلف فيه عن عمر أكثر رواته يقولون فيه عنه من فاته

Mas'alah: What did 'Ata' and Tawus do regarding praying after Fajr for missed night prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6676)

قال وأخبرنا محمد بن راشد قال أخبرني عبد الكريم أبو أمية قال رأيت عطاء وطاوسا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات فسألتهما فقالا صلاة من الليل نمنا عنها

Mas'alah: What is the ruling on making up missed night prayer after dawn?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=316)

ومن غلبته عيناه) أي استغرقه النوم (عن حزبه) أي ورده فلم يفعله حتى طلع الفجر فيباح (له أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار) ابن العربي يعني اشتهار الضوء يقال أسفر الصبح إذا اشتهر ضوءه كما يقال في المرأة سفرت إذا كشفت عن وجهها إلا أن هذا ثلاثي وقال ع عن بعضهم في معنى كلامه إن ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر وأول الإسفار يعني الإسفار الذي تتراءى

Mas'alah: When can one make up missed night prayer according to Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=190)

168 - أخبرنا مالك، حدثنا داود بن حصين، عن عبد الرحمن الأعرج، أن عمر بن الخطاب، قال: «من فاته من حزبه شيء من الليل، فقرأه من حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته شيء»

Sub-topic – Making Up Supererogatory Prayers When Time is Tight

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers when time is tight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=606)

ولا تقضى سنة إذا ضاق الوقت، وجاء في ركعتي الفجر تقضى بعد طلوع الشمس على المشهور، فقيل: مجاز .... ظاهر كلامه أن ركعتي الفجر سنة؛ لأن قوله: (وجاء في ركعتي الفجر) يجري مجرى الاستثناء من قوله: (لا تقضى سنة) وهو موافق لما تقدم للمصنف. وقد قدمنا ما يتعلق بذلك، والقضاء هو المشهور، لما في الموطأ من حديث الوادي. قال في الجواهر:

وقيل: لا يصليها. ثم إذا قلنا يصليها، فهل ما يفعله قضاء أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر؟ قولان. انتهى. وعلى هذا فهو خلاف مركب، والقول بأنه يصلي ركعتين ينوب له ثوابهما عن ركعتي الفجر، ذكر ابن شاس أن الأبهري تأوله على القول بالقضاء، وإليه أشار المصنف بقوله: (فقيل: مجاز) لكنه لو قال: وقيل: مجازا، لكان أولى؛ لأن الفاء قد تشعر بالتفسير، فيحتمل أن يكون أراد: إذا قلنا بالقضاء على المشهور فإن ذلك مجاز، ولا يؤخذ حينئذ منه القضاء حقيقة مع أنه المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr when time is limited?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=627)

يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث) ش: المراد بالوقت: الوقت الضروري قال في المدونة ومن نسي الوتر أو نام عنه حتى أصبح، وهو يقدر على أن يوتر ويركع للفجر، ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك، وإن لم يقدر إلا على الوتر والصبح صلاهما، وترك ركعتي الفجر، وإن لم يقدر إلا على الصبح صلاها، ولا قضاء عليه للوتر، وإن أحب ركع الفجر بعد طلوع الشمس انتهى. وقال ابن الحاجب في أوقات الصلاة لما تكلم على الوقت الضروري وإن أصحاب الأعذار إذا صلوا فيه كانوا مؤدين قال: وأما غيرهم فقيل: قاض، وقال ابن القصار: مؤد عاص، وهو بعيد، وقيل: مؤد وقت كراهة ورده اللخمي بنقل الإجماع على التأثيم ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر، وإن فاتت ركعة من الصبح انتهى. وكلامه مخالف لما قاله المؤلف ولما في المدونة ولهذا قال في التوضيح لما أن تكلم على هذا المحل: وقوله: ورد بأن المنصوص إلى آخره أي رد الإجماع بأن المنقول في المذهب أنه إذا لم يبق قبل طلوع الشمس إلا ركعتان، ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي الوتر ثم يصلي الصبح ركعة في الوقت وركعة خارجه، ولو كان الإجماع كما قال اللخمي للزم تقديم الصبح حتى لا يحصل الإثم، ويترك الوتر الذي لا إثم فيه، والعجب منه كيف قال هنا: وفي باب الوتر المنصوص، وفي المدونة: تقديم الصبح وإنما الذي ذكره قول أصبغ انتهى. ونص كلامه في باب الوتر، وإذا ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح، وإذا اتسع لثانية فالوتر على المنصوص، ويلزم القائل بالتأثيم تركه انتهى. قال في التوضيح: في شرح هذا المحل المنصوص في كلامه قد تقدم في الأوقات أنه قول أصبغ وأن مقابله هو مذهب المدونة ففي كلامه نظر ويقال: إن متقدمي الشيوخ كانوا إذا نقلت لهم مسألة من غير

المدونة، وهي فيها موافقة لما في غيرها عدوه خطأ فكيف إذا كان الحكم في غيرها مخالفا انتهى.

Sub–topic – Ruling on Making Up the Two Rak'ahs of Fajr

Mas'alah: What is the opinion of al–Abhari on making up the Fajr sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=795)

[وقال الأبهري: قضاؤها مجاز، بل هما ركعتان ينوب ثوابهما عن الفجر.

Sub–topic – Time Limits for Making Up Missed Supererogatory Prayers

Mas'alah: What is the time limit for making up missed night prayer and witr?

Source Book: Kifayat al–Talib al–Rabbani (book_id=10841, page=317)

فيه الوجوه فعلى هذا يصلي ورده ووتره إلى الإسفار ثم يصلي الصبح بعد ذلك فيكون فعله فيما بعد الإسفار وما حدد به أبو محمد خلاف ما حدد به في المدونة لأنه حدد بصلاة الصبح انتهى

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Nafl and Sunnah

Mas'alah: What is the definition and classification of sunnah and nafl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=129)

(الثالث) قال الإمام أبو عبد الله محمد الحطاب رحمه الله السنة لغة الطريقة وما رسم ليحتذى أي يتبع والمراد بها عرفا سيدنا محمد والتي لم يدل دليل على وجوبها ثم إن كان قد فعلها وداوم عليها وأظهرها في جماعة كالوتر والعيدين والاستسقاء أو فهم منه إدامتها كصلاة خسوف الشمس فسنة مؤكدة أي لا يسمع تركها وإن لم يأثم التارك لها وإن اختل الإظهار أو داومه فنافلة كصلاة الضحى وقيام الليل لأن صلاة الليل أظهرها ولم يدام على إظهارها وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة رضي الله تعالى عنها من حدثك إنه كان يصلي الضحى فقد كذب وصح نقلها عنه عليه الصلاة والسلام من غير وجه فتأمل ذلك وإن وقع الترغيب فيها بمجرد قوله «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» فرغبية وكذا بمجرد فعل كركعتين بعد المغرب وإحياء ما بين العشاءين وإنما اختلف في ركعتي الفجر اعتبارا للمدرك الحكم والله أعلم وإن كانت منوطة بالأكل والشرب والسفر واللباس فهي الأدب وهذا ما اقتضاه كلام الشيخ يعني ابن أبي زيد في رسالته وهو قريب من اصطلاح المحدثين والشافعية وأما أهل المذهب فكل ما وراء الفرض عندهم نافلة لأن أصل النفل الزيادة ثم تفصل إلى سنة مؤكدة ومخففة ورغبية ونافلة وهي الفضيلة قال ابن بشير ولا فرق بينها إلا كثرة الثواب وقد اضطر أهل المذهب في ذلك بما يفهم أن ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يتيقد بغير

قصد واضعه وقال المازري السنة ما رسم ليحتذى فالواجب يسمى سنة على هذا وهي طريقة من طرق صاحب الشرع وأصل السنة الطريقة لكن غلب على ألسنة الفقهاء إطلاق هذه التسمية على العبادات الذي يجوز تركها والواجب يحرم تركه ولا يطلقون هذه التسمية في غالب محاوراتهم وقد يطلقون السنة على ما وجب بالسنة وهو شاذ عن عادة الإطلاق عندنا وكذا يطلق الفقهاء لفظ الرغائب والواجبات مرغب فيها والاشتقاق يقتضي كونها من الرغائب لكنهم لا يختلفون على الامتناع من إيقاع هذه

Mas'alah: What is the distinction between Sunnah and Raghibah regarding the condition of performing in congregation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=20)

والرغيبة؛ لأنه لا يرد عليه شيء، لأن الرغيبة والنافلة خرجتا منه بقيد الإظهار في جماعة، ومن لم يفرق بين السنة والرغيبة، وبعد الفجر سنة لا يعتبر في حد السنة قيد وأظهره في جماعة، فالحاصل أن من يجعل الفجر رغيبة يعتبر في حد السنة قيد الفعل في جماعة، ومن لم يجعلها رغيبة يسقطه،

Mas'alah: What is the difference between Nafl and Raghibah in Maliki terminology?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=20)

والفرق بين النافلة والرغيبة أن الرغيبة داوم عليها وحدها بخلاف النافلة فإنها ما فعله –

صلى الله عليه وسلم – ولم يداوم عليه أو داوم عليه ولم يحده أو حده ولم يظهره في جماعة، ومعنى الإظهار في جماعة فعله في جماعة، ومعنى الحد التعيين في عدد مخصوص بحيث تكون الزيادة عليه والنقص عنه مفوتا للثواب، فإن قيل: قد ثبتت مداومته على أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وهذا يتضمن التحديد فبأي شيء تتميز هذه عن الرغيبة؟ قلت: هذا مفهوم عدد لا يفيد قصر فعله على أربع في هذه الأوقات، لأن من يواظب على مائة ركعة قبل الظهر يصدق عليه المواظبة على أربع ركعات، وعلى تسليم أنه كان – صلى الله عليه وسلم – لا يزيد عليها يفرق بينهما بأن الرغيبة فعلها وحض عليها أكثر من مطلق النافلة فتأمله، هذا ملخص ما قاله الأجهوري قائلا لم أسمعه من الثاني: إذا عرفت أن المراد بالسنن في كلامه ما قابل الفرض ظهر لك عدم المنافاة بينه وبين قوله: بعد: ونوافلها ورغائبها، ولا شك أن التأكيد مختلف.

Mas'alah: What are examples of individual and collective recommended acts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=127)

(وصل) في أربع مسائل لتحقيق القاعدتين: الأولى الأعيان والكفاية كما يتصوران في الواجبات كذلك يتصوران في المندوبات فالتي على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات والتي على الكفاية كالآذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات

Mas'alah: Which prayers are considered sunnah?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=3)

صلاة الوتر، والعيدين وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وركعتا الفجر، وقيل فضيلة، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام، وسجود القرآن.

Mas'alah: What are the four pillars of the supererogatory prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=10)

وأركان سنتها أربعة:

Mas'alah: What is the chapter heading for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=182)

[باب في الصلوات غير الفرائض]

Mas'alah: What is the ruling on the first and second prayer regarding obligation and supererogation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=677)

قال والأولى هي الفريضة والثانية تطوع سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سن الوتر والعيدين وغيرهما

Mas'alah: What evidence did Malik cite for voluntary prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1417)

وقد احتج مالك في موطئه لهذه المسألة وما كان مثلها من صلاة التطوع بما قد أوردنا معناه فيما مضى لهذا الباب

Mas'alah: What are the five virtuous prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=403)

وخمس فضيلة، وهي: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن.

Mas'alah: What is the section on supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=625)

فصل -1- في صلاة النافلة]

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention in supererogatory prayer regarding standing or recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2372)

م: وكذلك من أحرم لنافلة ونوى أن يصليها قائما، فله أن يصلها جالسا، أو نوى أن يقرأ فيها سورة كذا؛ فله أن يقرأ فيها غيرها، وإنما يلزم من هذا كله ما نذره نذرا على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to perform a supererogatory act in a specific manner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2377)

م: يلزم على هذا أن من أحرم لنافلة ونوى أن يصليها قائما أنه لا يلزمه وله أن يصليها جالسا وكذلك لو نوى أن يقرأ فيها أو في الفريضة سورة كذا؛ أن ذلك لا يلزمه وله أن يقرأ غيرها إلا أن ينذر ذلك كله فيلزمه، وكذلك من نوى أن يقرأ سورة فبدأ فيها فله أن لا يتمها، وكذلك من نوى جوار مسجد مثل جوار مكة لا يلزمه ولا اليوم الأول وإن دخل فيه بخلاف الاعتكاف والصلاة التي لا تتبعض.

Mas'alah: Is supererogatory prayer in the house better than in the mosque according to Malik?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=402)

ولهذا المعنى قال مالك – رحمه الله تعالى – في التنفل في البيت إنه أفضل من التنفل في المسجد يعني لفضيلة عمل السر فإن كان في البيت أولاد أو من يفرق خاطره في عبادته ففي المسجد أفضل انتهى.

Mas'alah: What is the section on Salat al-Ragha'ib?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1182)

[فصل في ذكر صلاة الرغائب]

Mas'alah: What is the response to the claim that the prayer of Ragha'ib is included in the general

command to pray?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1192)

فالجواب أنها، وإن جاءت ففعلها في هذه الصلاة في تشريع وشعائر ظاهر، وهذا الكلام على ما فيها من الأوصاف الزائدة على تقدير أن صلاة الرغائب داخلة في عموم الأمر بمطلق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما لم يصح له العموم لم يحتج إلى الجواب عما فيها من الأوصاف الزائدة إذ أن ذات الشيء إذا لم تدخل فمن باب أولى صفته.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib if no specific hadith permits it?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1192)

وأما قوله: فلو لم يرد إذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه. قد تقدم أنها غير داخلة في عموم الصلاة، وإذا لم تدخل ذاتها فما فيها من الأوصاف الزائدة من باب أولى فبان أنها ليست بمشروعة كما ذكر، وأما الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على أنه موضوع وعلى القول بأنه ضعيف فلا ينكر العمل به على ما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1195)

وقد قال بعض العلماء الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل، وهذا القائل قد

ذكر صورة لم ترد في كتاب ولا سنة فجعلها دليلا يستدل به على ما رامه من صحة صلاة الرغائب، وأما قوله وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib and the Sunnah of praying in pairs?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1195)

وأما قوله: ولو وضع لها أحد حديثا بإسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الأمر في

صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم. قد تقدم الجواب عن صلاة الرغائب، وهو جواب هذه المسألة سواء بسواء. والسنة الماضية في التنفل التي استقر عليها فعله وقوله وأمره – عليه الصلاة والسلام – أن يسلم من كل ركعتين فإن زاد على ركعتين فلا يخلو أن يكون ذلك منه على سبيل السهو أو على سبيل العمد فإن وقع ذلك منه سهوا فإنه يرجع للجلوس ما لم يركع فإن ركع مضى في صلاته حتى يتمها أربعا ويسجد قبل السلام فإن لم يسلم وقام إلى خامسة سهوا فإنه يرجع متى ذكر سواء كان قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يرد في صلاة الفرض أكثر من الرباعية فلا يزاد على ذلك. ألا ترى إلى فعله – عليه الصلاة والسلام – لما أن «خرج مع صفية ليلا فمر به رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي – صلى الله عليه وسلم – أسرعا فقال – عليه الصلاة والسلام – على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شرا أو قال شيئا» . فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذين الأصلين العظيمين أحدهما عصمته – عليه

الصلاة والسلام – في الحركات والسكنات والأصل الثاني قوة إيمان أصحابه – رضي الله عنهم – ومع ذلك لم يكتف – عليه الصلاة والسلام – بهذين الأصلين حتى بين لهما ما الحال عليه، فلو كان الرجوع إلى الأصل كافيا لم يحتج – عليه الصلاة والسلام – أن يبين لهما ذلك. وأما قوله ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة فقد ذكر الخمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها هو الجواب عن الشواهد والنظائر التي قال عنها وهي غير موجودة أعني على مقتضى الاتباع؛ لأن الشريعة منقولة محفوظة لا عقلية ولا قياسية. نعم الفقهاء يعللون الأحكام الشرعية بعد ثبوتها بالأدلة الشرعية، وأما أن يخترع الإنسان من قبل نفسه شيئا ويعلله بعقله فبعيد عن وجه الصواب غير معقول عند ذوي الألباب. على أن هذا الذي قاله من الرجوع إلى أصل من

الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة في الدين إذ أن كل من استحسن شيئا يستند لهذا القول فيعلل ما استحسنه بأنه راجع إلى أصل من الكتاب والسنة معاذ الله أن يكون ذلك كذلك؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه العزيز {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] وقال – عليه الصلاة والسلام – «ألا وإني قد بلغت ما في كتاب الله وأكثر» على هذا فالأصل الذي يعتمد عليه ويرجع إليه بينه – عليه الصلاة والسلام – سيما في الصلاة التي هي توقيفية فهي مفتقرة إلى بيانه – عليه الصلاة والسلام – بالفعل فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل، فإن التمسك به متعين ولا يطالب من تمسك به بدليل غيره فمن زاد على ذلك صلاة أو شعارا فهو الذي يتعين عليه الدليل مع أن الحديث الذي ذكر فيها مع ضعفه لم ينقل أن أحدا من صدر الأمة فهم أن يجمع لها ولا أن تعمل في المساجد ولا في المواضع المشهورة وكذلك من أتى بعدهم إلى القرن الخامس وشيء لم يوجد من هؤلاء فاطراحه متعين.

وقد بين – عليه الصلاة والسلام – جميع أنواع الصلاة على اختلافها وكيفيتها ووقت لكل صلاة منها وقتا معلوما لا يتغير كما تقدم، فليس لأحد أن يزيد ولا ينقص على ما قرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه. ولو كان الرجوع إلى الأصل كافيا كما ذكره هذا القائل لما دعت حاجة إلى بيانه – عليه الصلاة والسلام – كل صلاة على حدتها وما تختص به وما ينوب المرء فيها، وأما من طريق المعنى، فإن النفس من طبعها أنها لا تريد الدخول تحت الأحكام. ألا ترى أن الشيطان على تمرده في كفره لا ينازع الربوبية والنفس تنازعها فكل فعل كانت به مأمورة لا تقدر عليه إلا بمجاهدة قوية بخلاف ما تبتدعه وتحدثه من قبلها، فإنها تنشط فيه وتتحمل المشقة والخطر لكونها آمرة غير مأمورة، وإن كان يدركها فيه التعب، فإنه حلو عندها بسبب أنها آمرة إذا كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة، ولا بالاستحسان، ولا بالاختيار، وإنما هي راجعة

Mas'alah: What are the issues to be discussed regarding the prayer of Ragha'ib?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1198)

وقوله والذي يتوهم فيه من صلاة الرغائب أنه كذلك أمور نذكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك إن شاء الله تبارك وتعالى:

Mas'alah: What are the six problematic aspects of the prayer of Ragha'ib?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1209)

وقد تقدم بعض ما يفعلونه في صلاة الرغائب وما يجري فيها وفي ليلة النصف من

شعبان وغيرهما فأغنى ذلك عن إعادته وكل ذلك لا يرضاه أحد من العلماء. وأما قوله ومما يجاب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور وجوابه ما سبق، وهو ستة أشياء:

Mas'alah: What is the third problematic aspect of the Ragha'ib prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1209)

ثالثها: ما فيها من التقيد بعدد خاص بغير نص.

Mas'alah: What is the fifth problematic aspect of the Ragha'ib prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1209)

خامسها: فعلها جماعة.

Mas'alah: What is the sixth problematic aspect of the Ragha'ib prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1209)

سادسها: كونها صارت شعارا ظاهرا حادثا ويمنع إحداث شعار ظاهر.

Mas'alah: Why is it problematic for a scholar to perform Salat al-Ragha'ib?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1212)

أحدهما: أن العالم إذا صلاها كان موهما للعامة أنها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلسان الحال ولسان الحال قد يقدم على لسان المقال الثاني: أن العالم إذا فعلها كان متسببا في أن تكذب العامة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيقولون: هذه سنة من السنن والتسبب في الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز، وأما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه:

Mas'alah: What does the Quran say about calling supererogatory prayer 'salah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=362)

– وسمى صلاة النافلة صلاة، فقال تعالى: {وأمر أهلك بالصلاة} الآية [8].

Mas'alah: Was Jibril's prayer obligatory or supererogatory when he led the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=822)

فإن قيل: إن جبريل كان مصليا. قلنا: بل كان متنفلا، والنبي – صلى الله عليه وسلم – مفترض.

Mas'alah: What is the ruling on committing to supererogatory acts of worship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=386)

قال ابن الأثير: ومثاله ما أحدثه الروافض من عيد ثالث وقد كان هذا المنكر لدعاء

الأيمة بالمساجد يهتم بما أفصح به الآن من ذلك ودعا إليه أيام حياة شيخه الأستاذ الإمام, أبو سعيد بن قاسم بن لب, وبلغه مقاله إذ ذاك فراجعه رحمه الله وأرضاه بجزء حسن قيده في النازلة سماه لسان الأذكار والدعوات مما شرح في أدبار الصلوات, ومنه ما نصه: وربما يتعلق في المسألة بنهي مالك رضي الله عنه عن التزام أبواب من النوافل مخافة أن يعتقد فيها أهل الجهل لحاقها بالفرائض, كما كره صيام ستة أيام من شوال مع ما ورد فيها من الترغيب, فيقال أولا إن هذا شيء متنازع فيه بين الأيمة, والأصل القيام بالمشروع والمسارعة إلى فعله وأن لا يعارض ذلك بما عسى أن يعتقده جاهل بسبب جهله. ألا ترى أن الوضوء والصلاة وسائر الوظائف المشروعة فرائض وسننا وفضائل يقام بها ويثابر عليها, ولم يقل أحد بترك نوافلها مخافة اعتقاد الوجوب فيها ثم قال: وإن الدعاء والذكر بعد الصلاة لا يوجد من يعتقد وجوبه لا من الخاصة ولا من العامة, وكثير من الناس ينصرف ويترك الإمام يدعو ولا يبالي, وأكثر الناس لا يدعو إذا صلى وحده. فإجراء ذلك الالتفات المالكي في هذا الموضع وأمثاله جهالة ظاهرة, لأنه قد أشكل على العلماء في محله الذي ورد عنه النص فيه, فكيف بأن يعدى إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=171)

ابن حبيب: والنفل.

Mas'alah: Can a supererogatory act be considered disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=997)

قلت قوله: في قوله: نفلا مكروها نظر؛ لأن النفل من أقسام المندوب، وهو والمكروه ضدان، والشيء لا يجامع الأخص من ضده في موضوع واحد إلا أن يريد نفلا باعتبار أصله مكروها باعتبار عارضه كقسم المكروه من النكاح مع أن مطلق النكاح مندوب إليه.

Mas'alah: Should one avoid continuous performance of supererogatory acts to prevent misunderstanding of obligation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1930)

وفي مواطن الاجتماعات الإسلامية، والمحاضر الجمهورية، ولأجل ذلك كان مالك شديد الأخذ على من فعل في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا من هذه المكروهات، بل ومن المباحات5؛ كما أمر بتأديب من وضع رداءه أمامه من الحر6، وما أشبه ذلك. فصل: ما تقدم من هذه المسائل يتفرع عنها قواعد فقهية وأصولية، منها أنه لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواظب عليها مواظبة يفهم 1 مضى تخريجه مع شرحه في التعليق على "ص94" . 2 بل هو مطلوب متى كان للبيان والفرق بين المكروهات والمحرمات كما هو أصل المسألة. "د" . قلت: معنى ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ما فيه الإثم في قوله السابق، بل المصلحة الراجحة ألغت التحريم؛ فعاد الفعل مباحا، بل واجبا في تلك الحالة الخاصة. 3 فالزجر عن المكروه لا يبلغ به مبلغ الزجر عن الحرام. "د" . 4 في الجزء الثاني من "الاعتصام" شيء كثير من أمثلتها. "د" . 5 أي: التي يتوهم أنها قربة. "د" . 6 ستأتي القصة بتمامها.

Mas'alah: Why should one occasionally omit supererogatory acts to avoid confusion with obligations?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1931)

الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظورا إليه مرموقا، أو مظنة لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة؛ لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يتخلف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب؛ فحمله على الوجوب، ثم استمر على ذلك؛ فضل.

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer being an innovation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2931)

إنها بدعة "أي: صلاة الضحى" 4/104

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

صلاة النافلة: 1/ 239، 3/ 491

Mas'alah: What is the ruling on abandoning supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

ترك النوافل: 1/ 211

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer at home?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

صلاة النافلة في البيت: 3/ 264

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory acts before the time of an obligatory act?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=81)

وإن ذكر كثيرا صرف عما تصدى له، وأما من بدأ بغير ذلك فإنه لا يلزم الاستنجاء ولا الوضوء ولا الصلوات إلا عند دخول الوقت، ولذلك قال محققو علمائنا، رحمة الله عليهم، إنه ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض قبل الوقت.

Mas'alah: What is the chapter on other supererogatory prayers?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=58)

الباب التاسع والعشرون في سائر التطوعات وفيه فصلان

Mas'alah: What is the ruling on intending a supererogatory prayer as obligatory or leaving it to Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=325)

إذا دخل في هذه ينوي أن تكون هي فريضته، أو ينوي أن ذلك إلى الله عز وجل، يجعل أيهما شاء أن يكون فريضته، فليعد هذه.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on supererogatory prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=523)

جامع القول في صلاة النوافل

Mas'alah: What is the ruling on beginning supererogatory prayer with two light rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=524)

قال: وقيل لمالك، في من يريد يطول التنفل، فيبدأ بركعتين خفيفتين، فأنكر ذلك، وقال: يركع كيف شاء وأما إن كان هذا شأن من يريد طول التنفل فلا.

Mas'alah: What does the term subhah mean in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=421)

والسبحة [3] صلاة النافلة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-nafl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=760)

والنفل [7] – بفتح الفاء وسكونها معا – الزيادة على السهم [8]، ومنه نوافل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on absolute supererogatory prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

قوله: في سائر النوافل) يعني المطلقة لا نحو الوتر، والضحى

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of other supererogatory prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=422)

ثم ركعتى غيره) ، لأنه اختلف فى وجوبهما وسنتيهما على حد سواء، (

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of raghibah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=29)

[حاشية العدوي] ليس الرغيبة لغة إذ هي لغة ما رغب فيه. [قوله: على فعل المخير] الأولى حذف هذا القيد. قال في القاموس: والرغيبة الأمر المرغب فيه والعطاء الكثير اهـ. [قوله: وحده] خرج الركوع قبل الظهر وبعده مثلا فإن الشارع رغب فيه ولم

يحده [قوله: كصلاة الفجر] الكاف استقصائية؛ لأنه ليس عندنا إلا رغيبة واحدة، فإذن يكون قول المصنف ورغائبها مرادا منه الجنس المتحقق في فرد. [قوله والضمائر الثلاثة] أي التي في مؤكدها ونوافلها ورغائبها. [قوله: راجع للجملة] غير ظاهر إذ هو بصدد ما يكون منه الجملة، فالمناسب أن يكون الضمير عائدا على ما ذكر من الواجب والسنن لا بمعنى الواجب المتقدم المضاف لما بعده ولا بمعنى السنن المبينة بقوله: من مؤكدها إلخ بل بمعنى واجب وسنة غير ما تقدم كانت تلك السنن بالمعنى المصطلح عليه وهو ما قابل المستحب أو لا وهو المستحب؛ لأن ما سيأتي في الآداب بعضه واجب كرد السلام وبعضه سنة وبعضه مندوب، وخلاصة المعنى: أكتب لك جملة مختصرة من أربعة أمور من واجب أمور الديانة ومما يتصل به ومن السنن ومن شيء من الآداب ومن شيء في أصول الفقه، واتضح من ذلك أن قوله: وشيء وما بعده معطوف على قوله: من واجب، وأما قول الشارح: معطوف على السنن فليس بظاهر؛ لأن عطفه عليه يقتضي أنه من جملة ما يتصل بالواجب، وليس كذلك فتدبر المقام. [قوله: بالنصب إلخ] فيه شيء؛ لأنه يلزم عليه خروجها عن الجملة مع أنها منها، ويجاب بأنه من عطف الجزء على الكل. [قوله: قيل إلخ] أتى بصيغة التضعيف لما قاله الطيالسي نقلا عن المصنف من أن المراد بالأصول الأحاديث الملخصة الأسانيد أي المحذوفة الأسانيد، وبالفنون الآراء المنسوبة إلى العلماء: قال أبو عمران: وهذا شاهد على خطأ من فسر أصول الفقه بأمهات المسائل اهـ. [قوله: أمهات المسائل] أي المسائل الكلية التي تحت كل مسألة منها جملة مسائل، فقول الشارح كمسألة، تمثيل لمفرد المسائل الكلية ودخل تحت الكاف مسألة المكاتب والمدبر ونحوهما. [قوله: فهي أصل بالنسبة لما يخرج منها] أي؛ لأنها البيع المتكرر على الوجه المخصوص إن أدى إلى محرم حرم وإلا فلا، وهذه كلية يخرج منها فروع كثيرة. [قوله: وفرع بالنسبة لما أخذت منه] وهو الكتاب والسنة كما أفصح به بعضهم، ويرد أنه لا حاجة لذلك في المقام، ويجاب

بأن هذا جواب ما يقال: إن الرسالة مؤلفة في الفروع لا في الأصول فكيف يقول وجمل من أصول الفقه؟ فأجاب بما حاصله: أن الأصلية التي ثبتت لها نسبية فلا ينافي أنها فرع بالنسبة لما أخذت منه من الكتاب والسنة. [قوله: يدل على أن هذا مراده إلخ] المشار إليه ما تقدم من أن المراد بأصول الفقه أمهات المسائل. [قوله: وفنونه] فإن المراد بها الفروع ولا ريب في أن أصول الفقه بالمعنى المتقدم لها فروع، ولا يرد أن يقال هذا المعنى متحقق في قول من يقول أراد بأصول الفقه الأدلة وبالفنون ما يتفرع عليها؛ لأنا نقول: المتبادر من الفروع أن المقابل لها قواعد كلية لا أدلة فتدبر. [قوله: مذهب إلخ] هو في الأصل مصدر ميمي يطلق مرادا به المكان والزمان والحدث، ثم تعورف في الأحكام التي ذهب إليها إمام من الأئمة فيكون "مذهب" في كلام المصنف بمعنى المذهوب إليه؛ لأن الأحكام مذهوب إليها لا فيها. [قوله: متعلق بأكتب] أي من تعلق الحال بعاملها، فلا ينافي أنها

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer about?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=132)

الباب السابع: في صلاة التطوع

Mas'alah: What are the sections of supererogatory prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=132)

وفيه فصلان:

Mas'alah: What distinguishes independent sunnah prayers from supererogatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1596)

لشيء من الفرائض، فجعل للسنن المستقلة تمييزا لها عن النوافل المتابعة. انتهى من الذخيرة. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What are the supererogatory acts of worship (fada'il)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=34)

الفضائل

Mas'alah: What are the five supererogatory acts of worship?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=34)

الفضائل خمس: قيام رمضان، وسجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الخسوف، وصلاة الضحى، والنوافل ما عدا ذلك.

Mas'alah: What are the three divisions of recommended acts: sunnah, ragha'ib, and nawafil?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=77)

فإذا ثبت ذلك؛ فالمندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ سنن، ورغائب، ونوافل. والسنن: ما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله، وقرن بأمره ما يدل [على] [3] أن المراد به [غير] [4] الندب، ولم تقترن به قرينة على مذهب من [يرى] [5] الأوامر على الندب ما لم تقترن به قرينة [6]، أو ما داوم النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعله بغير صفة النوافل. والرغائب: ما داوم النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعله، ورغب؛ فيقول من فعل كذا وكذا فله كذا. والنوافل: ما قدر الشرع [أن] [7] في فعله ثوابا من غير أن يأمر النبي (1) في ب: والتدبير. (2) في ب: ثياب. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ب: رأى. (6) قالت المعتزلة: يقتضي الأمر الندب، ولا يحمل على الوجوب إلا بدليل. وقالت الأشاعرة: إذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء وجب التوقف فيها, ولا تحمل على الوجوب ولا على غيره إلا بدليل. ومذهب الجمهور: إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب. انظر: التبصرة في أصول الفقه (26: 35) . (7) سقط من ب.

- صلى الله عليه وسلم - بفعله، أو يرغب فيه، أو يداوم على فعله.

Mas'alah: Can one mix standing and sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=107)

وإذا افتتح النفل قائما ثم شاء الجلوس، وفيها قولان لابن القاسم وأشهب بخلاف العكس /33 – ب وذلك أنه خير أولا بين أن يطعم عشرة، أو يكسوهم، فهل يسوغ له أن يكسو خمسة مثلا؟ وبين أن يصلى قائما أو جالسا، فهل يسوغ له أن يقف فى ركعة ويجلس فى أخرى مثلا.

Mas'alah: What is the definition of Sunnah in supererogatory acts of worship?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=584)

فالسنة في العبادات النافلة التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم أو فهم منه الدوام لو تكرر سببها كصلاة الكسوف وزاد بعضهم وأظهرها في جماعة وينبني عليه الخلاف في ركعتي الفجر.

Mas'alah: What are the two types of sunnah prayers and which prayers are included?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=361)

قال القاضي رحمه الله: والسنة على ضربين: سنة مبتدأة. إما لأوقات وإما لأسباب تفعل عندها. وسنة مشترطة [2] في عبادة غيرها. فالأول هو السنة المفردة [3] وهي خمس: 1 – صلاة الوتر. 2 – وصلاة العيدين. 3 – وصلاة كسوف الشمس [4]. 4 – وصلاة الاستسقاء. 5 – واختلف في ركعتي الفجر. فقيل إنهما [5] سنة. وقيل من الرغائب. والثاني [6] ركعتا الطواف. والركوع عند الإحرام.

Mas'alah: What is the meaning of sunnah prayers tied to times versus causes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=361)

*قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال: 1 – ما معنى قوله إما لأوقات وإما لأسباب تفعل عندها؟. 2 – ولم قال: إن هذه الخمس سنن؟. (1) العلم –ق–. (2) مشتركة –غ–. (3) المنفردة –غ–. (4) أما السنن المعلقة بأوقات فصلاة العيدين والوتر والكسوف والاستسقاء –و–. (5) أنها –الغاني. (6) والضرب الثاني –الغني.

3 – وما معنى الاختلاف في ركعتي الفجر؟ * [1]. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما السنن *المعلقة بأوقات فصلاة العيدين –والوتر – وركعتا الفجر– إن عدتا في السنن. وأما السنن المعلقة بأسباب فكصلاة الكسوف والاستسقاء* [2]. وقد فصل القاضي أبو محمد القول في هذا بعد ذلك. والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الوتر، فالمشهور عندنا أنها سنة. وقال أبو حنيفة إنها واجبة. وليست بفرض بناء على أصله في أن الواجب غير الفرض. وقال سحنون يجرح تاركها. وقال اصبغ يؤدب [3]. وحمل بعض شيوخنا المذهب على قولين في إيجابها، تعلقا بهذا الذي حكيناه عن سحنون واصبغ. واعتذر بعض الأشياخ عما قاله سحنون، بأنه إنما جرحه بترك الوتر لأن تركها عنوان بسوء حاله، وعلامة على استخفافه بأمور الديانة. ولم يجرحه بأنه ترك واجبا. والتجريح يكون بما يسقط من المروءة. لأن سقوط المروءة يخرم الثقة بالشاهد. وهذا الاعتذار يمنع أن يكون سحنون يخالف المذهب ويقول بالإيجاب. ولا أحفقالهذا الشيخ اعتذارا عن اصبغ. والتأديب شديد، والعقوبة إنما تكون على ترك الواجبات. اللهم إلا أن يكون تركه للوتر، وتكرر [4] ذلك منه يؤذن

باستخفافه بأمور الديانة. فيعاقبه على استخفافه. فعلى هذا لا يكون يضاف إليه أنه رأي أن أصل الوتر واجب. وقد قال محمد بن خويز منداد من استدام ترك السنن فسق. فإن تركها أهل بلد، فإن امتنعوا حوربوا. وقال أيضا من ترك السنن متهاونا فسق. فأما أبو حنيفة فقال بالإيجاب لورود خبر الواحد به. وخبر الواحد يوجب العمل لا العلم. وما كان هكذا سماه واجبا. ولم يسمه فرضا. والخبر الوارد (1) ما بين النجمين ساقط من –و–. (2) يؤدب تاركها –ق–. (3) أما السنن المعلقة بأوقات فصلاة العيدين والوتر والكسوف والاستسقاء –و–. (4) ترك –و–.

عنده بذلك قوله: (من لم يوتر فليس منا) [1]. وقوله: (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر) [2]. والزيادة إنما تكون من جنس المزيد عليه. والمزيد عليه الصلوات الخمس. وإنما يكون الوتر من جنسها إذا كانت واجبة. وأما مالك فاستدل على نفي الوجوب بما استدل به عبادة بن الصامت رضي الله هـ تعالى عنه على إنكار قول من قال بالوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام: "خمس صلوات كتبهم الله في اليوم والليلة. فمن وفي بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة" [3] الحديث. فحصر فرض الصلوات في خمس. وجعل ثمرة الوفاء بهن دخول الجنة. ولو كانت صلاة سادسة واجبة لن يصح هذا الحصر. وقد قال صلى الله عليه وسلم للأعرابي لما سأله عن الصلاة فقال: "خمس صلوات. فقال: هل علي غيرهن؟ فقال: لا .. إلا إن تطوع" [4]. وهذا نص في أن لا يجب عليه غيرهن. وأن ما زاد عليهن تطوع. وقد قال الأعرابي: لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. قال – صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق" . فوصفه بالفلاح مع إخباره [5] أنه لا يزيد عليهن. فلو كانت الزيادة واجبة لما وصفه بالفلاح. ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أوتر على الراحلة [6]. والفروض لا تجوز على الرواحل. وهذه أدلة واضحة اقتضت تأويل قوله: من لم يوتر فليس منا. على أن المراد به المبالغة في تأكد

الوتر. وأنه ليس منا بمعنى أنه غير (1) أخرجه أبو داود عن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. وفي سنده عبد الله بن عبد الله العككي ضعفه بعضهم. جامع الأصول ج 6 ص 42. (2) أخرجه أحمد في مسند أبي بصرة الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل زادكم صحة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر – الوتر" . ج 6 ص 397 ورواه الطحاوي والطبراني. إرواء الغليل ج 2 ص 158. (3) رواه مالك. الزرقاني ج 1 ص 290 وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن محيريز. جامع الأصول ج 6 ص 45. (4) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي. فتح الباري ج 1 ص 114 كتاب الإيمان. (5) مع أنه أخبره –ق–. (6) رواه البخاري عن ابن عمر باب الوتر في السفر. فتح الباري ج 3 ص 142. ورواه الترمذي وأحمد.

Mas'alah: What is the section heading for supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=771)

النوافل

Mas'alah: What is the ruling on the last two rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=912)

وإذا كان في معنى النافلة افتتح الصلاة على أربع كمفترض بركعتين ومتنفل بركعتين، والتنفل لا يلزم بالنية حتى يقارنها شروع في الفعل فينظر [5] في الزكعتين الأخيرتين

لما كانتا متصلتين بالأوليين. هل يقال إن الشروع في أول الصلاة كالشروع في آخرها كما نوى ركعتين نافلة وأحرم بهما فإن الشروع في الأولى شروع في الآخرة أو يقال إن الركعتين الأخيرتين لما اختلف حكمهما مع الأوليين لم يكن الشروع في أول الصلاة شروعا فيهما. وصار ذلك كمن نوى التطوع بصلاة وبحج [6] فإن الشروع في إحدى العبادتين لا يكون شروعا في الأخرى لاختلافهما جنسا. وكذلك الركعتان الآخرتان لاختلافهما مع الأوليين حكما. هذا مما ينظر فيه على هذه (1) ما بين النجمين = ساقط من –و–. (2) وإن كان لمالك منعه –و–. (3) وقد ينظر في تبدل المسافرين وجه –و–. (4) حكم –و–. (5) ينظر –و–. (6) نوى التطوع والحج –و–.

الطريقة.

Mas'alah: What is the time for permissible supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1061)

وهكذا في النسائي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في وقت إباحة النافلة أن تشرق الشمس وترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها [4].

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=988)

(والفرض) عقب الإحرام (مجز) في تحصيل السنة وقوعه عقب الركعتين أفضل وانظر

هل أراد العيني أو ولو بالعروض كجنازة تعينت ونذر نفل وانظر السنن المؤكدة هل كركعتيه أو كالفرض الأصلي في أجزائها عن ركعتيه

Mas'alah: What is the distinction between sunnah, fadilah, and nafl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=10)

اعلم أن كل مطلوب بالشرع ليس بواجب يصح أن يطلق عليه مندوب ومسنون ومرغب فيه وفضيلة ونافلة إلا أن الفقهاء لا سيما المالكية خصوصا خصوا كل لفظ بمعنى يخصه فقالوا الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة: أن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره في الجماعة ولم يدل على وجوبه كالوتر، والفضيلة والمرغب فيه ما كان دون السنة في الرتبة إما لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في الجماعة كركعتي الفجر أو لم يداوم عليه كصلاة الضحى.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer performed sitting down?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=301)

ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا (ش) أي ويجوز للمتنفل الجلوس مع القدرة على القيام ولو في أثناء الصلاة كما لو صلى ركعة قائما وأراد أن يجلس في الثانية إن لم يدخل أولا ملتزم القيام بأن ندر ذلك باللفظ وأمانيه ذلك فلا تكفي كما هو المرتضى وإن خالف وأتم جالسا بعد أن التزم الإتمام قائما أثم ولا تبطل صلاته كذا ينبغي ولا يجوز له أن يتنفل مضطجعا مع القدرة على ما

فوقه وإن دخل على ذلك أولا وابتدأ النافلة به ويجوز للمريض. ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وما يتعلق بها شرع قصدا في الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها في نفسها ومع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك في الإتيان بها أو في عينها أو في ترتيبها وانجر به الكلام إلى بيان حكم ترتيب الحاضرتين فقال مشيرا للحكم العام بقوله. (ص) {

Mas'alah: How is istishab used to determine the ruling on supererogatory acts?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=291)

ومعنى الاستصحاب في عدم الوجوب وبالقربة على عدم الإباحة أي من وجوه الاستدلال أن نقول هذه قربة لأنها صلاة أو صيام مثلا، فلا تكون مباحة، لأن الصلاة في هذه الأبواب عدم الإباحة، والأصل أيضا عدم الوجوب فيتعين الندب وبالقضاء على الوجوب، هذا على مذهب مالك أن النوافل لا تقضى. وأما على قاعدة الشافعي رضي الله عنه أن العيدين يقضيان، وكل نافلة لها سبب، فلا يقدر أن يقول هذا الفعل قضاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيكون واجبا، لأن القضاء ليس من خصائص الوجوب، وإنما يأتي ذلك على مذهب مالك ومن قال بقوله، وأما كون الأذان لا يكون غلا في واجب فظاهر، فإذا بلغنا أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالأذان للصلاة، قلنا: تلك الصلاة واجبة لوجود خصيصية الوجوب، وإذا بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نذر صلاة أو غيرها من المندوبات وفعلها قضينا على ذلك الفعل بالوجوب، لأن فعل المنذور واجب، فهذه وجوه من الاستدلال على حكم أفعاله عليه الصلاة والسلام إذا وقعت.

Mas'alah: How does the Maliki school distinguish between Sunnah, Nafl, and Adab?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=14)

وإن كانت منوطة بالفوائد كالأكل والشرب واللباس والسفر ونحوه فهي الآداب هذا ما اقتضاه كلام الشيخ وهو قريب من اصطلاح الشافعية والمحدثين فأما أهل المذهب فكل ما وراء الفرض عندهم نافلة لأن أصل النفل الزيادة ثم يفصل إلى سنة مؤكدة ومخففة ورغيبة ونافلة وهي الفضيلة.

Mas'alah: What did Ibn Bashir say about the difference between Sunnah and Nafl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=14)

قال ابن بشير ولا فرق بينهما إلا كثرة الثواب وقلته وقد اضطرب أهل المذهب في ذلك بما يفهم منه إن ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يتقيد بغير قصد واضعه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers and their times?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=390)

(المتن) فصل ندب نفل، وتأكد بعد مغرب: كظهر، وقبلها كعصر بلا حد، والضحى وسر به نهارا، وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد، وجاز ترك مار، وتأدت بفرض، وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم، وإيقاع نفل به

بمصلاه صلى الله عليه وآله وسلم، والفرض بالصف الأول. وتحية مسجد مكة الطواف.

Sub-topic – Rulings on Congregational Supererogatory Prayers

Mas'alah: What is the ruling on congregational supererogatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=377)

(فرع) والجمع في النوافل في موضع خفي الجماعة ويسيرة جائز فإن كان الموضع

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers individually versus in congregation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1213)

الخامس: أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل فإن السنة فيها الانفراد إلا ما استثناه الشارع وليست هذه البدعة المختلقة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1482)

ومن هنا لم تشرع الجماعة في النوافل بإطلاق، بل في بعض مؤكداتها؛ كالعيدين،

والخسوف، ونحوها وما سوى ذلك؛ فقد بين عليه الصلاة والسلام أن النوافل في البيوت أفضل، حتى جعلها في ظاهر لفظ الحديث3 أفضل من 1 مقابل لقوله: "فقيام رمضان" ؛ فالمثالان وكذا مثال الوصال بيان لقوله: "وأما غيره؛ فكذلك أيضا" على ما سبق شرحه. "د" . 2 أي: فهم لم يبتدعوا، بل عملوا بقاعدة شرعية لا يعارضها ما خشيه صلى الله عليه وسلم من الإيجاب، ولا ظن الوجوب بفعلهم لأنهم كانوا يخفونها كما قال المؤلف: "إلا أن ضميمة إخفائها ... إلخ" . "د" . 3 يشير المصنف إلى ما أخرجه الترمذي في "الشمائل" "رقم 280" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت، 1/ 439/ رقم 1378" ، وأحمد في "المسند" "4/ 342" ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" "2/ 145/ رقم 865" ، وابن خزيمة في "صحيحه" "2/ 210/ رقم 1202" ، والمزي في "تهذيب الكمال" "15/ 22" عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه؛ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد؛ فقال: "قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولإن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد؛ إلا أن تكون صلاة مكتوبة" . إسناده صحيح. =

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers in congregation based on the Prophet's example?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1483)

صلاتها في مسجده الذي هو أفضل البقاع التي يصلى فيها؛ فلذلك صلى عليه الصلاة والسلام في بيت مليكة ركعتين في جماعة1، وصلى بابن عباس في بيت خالته ميمونة بالليل جماعة2، ولم يظهر ذلك في الناس، ولا أمرهم به ولا شهره فيهم، ولا أكثر من

ذلك، بل كان [عامة] عمله في النوافل على حال الانفراد؛ فدلت هذه القرائن كلها –مع ما انضاف إليها من أن ذلك3 أيضا لم يشتهر4 في السلف الصالح ولا واظبوا على العمل به دائما ولا كثيرا– أنه مرجوح، وأن ما كانوا عليه في الأعم الأغلب هو الأولى والأحرى، وإذا نظرنا إلى أصل الذريعة اشتد الأمر في هذه القضايا؛ فكان العمل على ما داوم عليه الأولون أولى، وهو الذي أخذ به مالك فيما روي عنه أنه يجيز الجماعة في النافلة = وفي هذا الحديث بيان أفضلية صلاة النافلة على الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم، وقد وقع التصريح به أيضا في حديث زيد بن ثابت الصحيح، أخرج أبو داود في "سننه" "1/ 274/ رقم 1024" بإسناد صحيح عنه مرفوعا: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا؛ إلا المكتوبة" . وأما عموم أفضلية صلاة المرء النافلة في بيته؛ فقد وردت في أحاديث كثيرة، أصحها ما في "الصحيحين" : "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته؛ إلا المكتوبة" . وانظر: "صحيح الترغيب والترهيب" "1/ 177–178" . 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، 1/ 488/ رقم 380" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، 1/ 457/ رقم 266" ، ومالك في "الموطأ" "رقم 406 – رواية أبي مصعب و1/ 153– رواية يحيى" ، وأحمد في "المسند" "3/ 131، 149، 164" . 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب اللباس، باب الذوائب، 10/ 363/ رقم 5919" ، وخرجته في تعليقي على كتاب "الطهور" لأبي عبيد "رقم 83" بتفصيل وإسهاب، ولله الحمد والمنة. 3 في "ط" : "ذاك" . 4 فيكون ما يتعلق بصلاة النافلة جماعة مما حصلت فيه الموافقة لفعله تماما، بحيث لم يوجد ما يقتضي رخصة لمخالفة البعض مثلا، ولا يكون هذا من أمثلة قوله: "وأما غيره" . "د" .

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for supererogatory acts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1802)

264 مشروعية الجماعة للنافلة

Mas'alah: What is the ruling on an individual performing supererogatory prayer for a congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=621)

(ولا ينتفل منفرد لجماعة كالعكس) ابن عرفة: لا ينتفل فذ لجماعة ولا عكسه

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation as a supererogatory act?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1341)

وقد صليت صلاة وحدك أو في جماعة فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد فإني أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى ولكن صلها (معهم) فتكون صلاتك التي (قد) صليت قبل ذلك الفريضة وصلاتك هذه التطوع صلها معهم وإن كان العصر

Mas'alah: Is supererogatory prayer in the mosque before the Eid prayer prohibited or disliked when the imam comes out?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=748)

(فروع الأول) إذا قلنا: إن النافلة جائزة في المسجد قبل الصلاة للمأموم فهل تحرم أو تكره بخروج الإمام على الناس أو تباح؟ . لم أر فيه نصا والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on Witr Prayer

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr after repeating Isha in congregation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=411)

(فرع) فان أعاد العشاء بعد أن أوتر فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده ورأى اللخمي الإعادة إن كانت نيته بالعشاء الفرض وإن نوى بها النفل لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on takbir when catching an odd number of rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=659)

قال صاحب الطراز قال ابن حبيب إذا أدرك وترا قام بتكبير لأنه متنفل وجه المذهب أنه زيادة على تكبير الصلاة فيفتقر إلى نص

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who refuses to pray witr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7821)

قيل: فإن قال: لا أوتر قال: أؤدبه على صلاة الوتر أدبا موجعا، وأضربه حتى يصلي الوتر، قيل: فركعتا الفجر؟ قال: لا، ركعتا الفجر هما أخف شأنا من الوتر، الوتر سنة.

Mas'alah: Why is Maghrib not repeated as a supererogatory prayer according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=676)

قال محمد بن الحسن لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تعاد المغرب لأن النافلة لا تكون وترا في غير الوتر

Mas'alah: How does the prohibition of two Witr in one night relate to Maghrib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=676)

وقد تقدم القول في صلاة الليل مثنى مثنى وقوله لا وتران في ليلة وهو المعنى الذي نزع به محمد بن الحسن في المغرب

Mas'alah: What is the Maliki reasoning regarding repetition in witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=886)

قلت يرد بأن التكرار في الوتر علله مالك بتقرر العرف في التزامه تكرير الجزاء

Mas'alah: What did Uthman do regarding witr prayer after Isha?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=904)

ومما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن

كله3. 1 مضى تخريجه "ص231"

Mas'alah: What are the rulings on witr prayer and the prostrations of the Quran?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=45)

فأما صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء فتذكر في مواضعها وأما الوتر فسنته بعد العشاء الآخرة وهو ركعة بعد شفع منفصلة عنه وأما سجود القرآن فعزائمه إحدى عشرة سجدة أولها خاتمة الأعراف وثانيها في الرعد عند قوله: {بالغدو والآصال} [الأعراف: 15] وثالثها في النحل عند قوله: {ويفعلون مايؤمرون} [الرعد:50] ورابعها في بني إسرائيل عند قوله: {ويزيدهم خشوعا} [الاسراء: الآية

Mas'alah: When should witr prayer be performed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=543)

ولا يوتر إلا بعد الشفق هذا ظاهر؛ لأنه من جملة النوافل التي إيقاعها في البيوت أفضل.

Mas'alah: What is the first chapter on the witr prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=200)

الباب الأول القول في الوتر]

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer on a mount during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=507)

ص (وإن وترا) ش ولكن الأفضل له أن يصلي وتره بالأرض ولو كانت نيته أن يتنفل على دابته قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on custom regarding not leaving the witr prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1385)

ص (أو كان العرف كعدم ترك الوتر) ش: ذكر ابن رشد في ذلك قولين ولم يرتض ابن عرفة ذلك والله أعلم .

Mas'alah: What is the argument against the obligation of witr prayer based on the Prophet's action on a mount?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=447)

في الاستدلال على عدم وجوب الوتر على الراجلة بفعله عليه الصلاة والسلام إياه على الراحلة إشكال من جهة أنه لم يكن ذلك إلا في السفر والمنقول أنه لم يكن واجبا هو ولا القيام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر فما فعل على الراحلة إلا وهو غير واجب.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr on a riding animal during travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=273)

قوله: (وإن وترا) إشارة إلى ما ورد أنه [8] – عليه السلام – كان يوتر على راحلته في السفر [9]، (1) في (س) و (ن 2) : (ونصب) . (2) في (س) : (الاجتهاد) . (3) انظر: المنتقى: 2/ 396 و 397. (4) قوله: (في حال مشيه) زيادة من (ن 1) . (5) قوله: (بدل في نفل) أي: فإنه يصلي حيثما توجهت) ساقط من (ن) . (6) قوله: (أي: فإنه يصلي حيثما توجهت هذا) زيادة من (ن 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 249. (8) في (ن) : (عنه) . (9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 339، في باب الوتر في السفر، من كتاب الوتر، برقم: 955، ومسلم: 1/ 486، في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة =

وما ذكره هو مذهب المدونة وغيرها، قال: وكذلك ركعتا الفجر ويسجد إيماء، وإذا قرأ [1] سجدة تلاوة أومأ لها [2].

Sub-topic – Rulings on Supererogatory Prayers After Obligatory Prayers

Mas'alah: May the imam perform supererogatory prayer in his place after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=421)

ومن المدونة قال مالك لا يتنفل الامام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك فإن شاء تنحى أو قام

Mas'alah: What is the ruling on the supererogatory prayers after obligatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=695)

وكذلك رغائب المفروضات لا سيما ركعتي المغرب فإنه مروي أنها ترفع من عمل النهار

Mas'alah: What is the ruling on connecting supererogatory prayers to obligatory ones?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=974)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا فقال له – عليه السلام – أصاب الله بك يا ابن الخطاب» يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبا فهلكوا بتغييرهم للشرائع

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers before and after the rain prayer according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=939)

ابن حبيب: وكرهه ابن وهب, وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers at home versus the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1206)

وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فدل عموم هذا الحديث على أن الأصل في النافلة أن تصلى في البيوت فشرع – عليه الصلاة والسلام – الجماعة في مواضع مخصوصة، فلا يتعدى بها غيرها؛ لأنه خلاف الأصل والتجميع في النوافل جائز عند العلماء رحمة الله عليهم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أم في النافلة في بيته وفي بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك في المساجد ولا في المواضع المشهورة فلا يتعدى ما شرعه – عليه الصلاة والسلام – إلا بدليل، ولم يثبت في صلاة الرغائب دليل حتى يقاس على النوافل المشروعة، وإذا بطلت في نفسها فكيف تقاس على ما هو مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers in the mosque versus at home?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1213)

الرابع: أنها مخالفة لسنة النوافل، فإن السنة فيها أن فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد إلا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف، وقد قال: – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة» .

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers between Maghrib and Isha on a rainy night?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1058)

المسألة الثامنة [7]: وهي إذا فرغ من المغرب [8]، فهل يتنفل أحد ممن في المسجد؟ فعلى قولين: قال ابن حبيب: من شاء تنفل. وقال ابن نافع عن مالك: لا يتنفل بعد العشاءين ليلة المطر، وعلى هذا هو العمل [9].

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayers in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1158)

المسألة الثانية [2]: في المعمول من هذه الأحاديث قال الإمام [3]: والذي عليه العلماء؛ أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، إلا أنهم مجتمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل، لقوله صلى الله عليه: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا [4] إلا المكتوبة" [5].

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers inside the Hijr and the Kaaba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2002)

المسألة الرابعة [8]: أما التنفل فلا بأس به في الحجر والبيت، قاله ابن حبيب، ومنعه أبو حنيفة [9]. (1) في الاستذكار: 12/ 118. (2) في الأصل: "وإنما اختلفوا" وهناك علامة فوق حرف "إنما" لعلها علامة التمريض، ولذلك واعتمادا على ما في الاستذكار حذفناها، والله الموفق. (3) في الاستذكار: "لا يجزئ" . (4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 120. (5) في الموطأ (1055) رواية يحيى. (6) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 283. (7) في المنتقى: "موضع يجوز أن" . (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 283. (9) انظر مختصر الطحاوي: 66.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

وروى أبو عمر: يستحب إثر صلاة الصبح.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers between Maghrib and Isha when combining them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=257)

(مسألة) : فإذا فرغ من صلاة المغرب وشرع المؤذن في الأذان للعشاء الآخرة فهل يتنفل أحد ممن في المسجد قال ابن حبيب من شاء تنفل وروى ابن نافع عن مالك لا يتنفل بين العشاءين. وجه قول ابن حبيب أنه مبني على وجه تأخير العشاء بعد الأذان لهما ليتنفل من يريده وقد تقدم ذكره. ووجه رواية ابن نافع أنها مبنية على المنع من التنفل وتقديم العشاء لما في ذلك من الرفق.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Maghrib?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

التطوع بعد المغرب: 4/ 92

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after Isha in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=264)

قال مالك في سماع أشهب في العتبية: ولا يتنفل بعد العشاء في المسجد.

Mas'alah: Where should the imam pray supererogatory prayers after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=290)

ولا يتنفل في مقامه حتى يتنحى يمينا أو شمالا، وذلك في مساجد العشائر، فأما من صلى بأصحابه في داره، أو فنائه، أو في سفر، فليس ذلك عليه. قاله مطرف عن مالك.

وكذلك روى عنه ابن القاسم في العتبية، أنه إذا كان في محله، أو في سفر، فله أن ينحرف ولا يقوم. وقال: من صلى وحده فله أن يفعله في مكانه بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying supererogatory prayers in his place after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=290)

وروى موسى عن ابن القاسم أن الإمام إذا سلم فواسع أن يتنفل في مكانه، أو يتنحى شيئا، ولكن ليقم ولا يجلس. قال مالك في سماع ابن القاسم: وذلك في مساجد الجماعات.

Mas'alah: What did the Prophet recite in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2528)

وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عمرو بن عثمان بن أخي علي بن عاصم الواسطي قال حدثنا أبو تميلة عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن نفيع بن الحارث عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الصبح قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال وسمعته يقول نعم السورتان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن

Mas'alah: What was the practice of the Companions regarding praying sunnah after Maghrib at home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4553)

البيوت وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين ويحتمل أن يكون في الركعتين قال أبو بكر الأثرم وحدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة أنه سمع السائب بن يزيد يقول لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى ما يبقى في المسجد أحد كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم قال وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن العباس بن سعد أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الحميد عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته قال وحدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن عبد الله بن يزيد قال كان إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته

Mas'alah: Why is praying the two rak'ahs after Maghrib at home considered superior?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4554)

فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل وأنه الأمر القديم وعمل صدر السلف وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر ومن حديث غيره أنها صلاة البيوت وأما حديث جعفر بن

أبي المغيرة فليس تقوم به حجة ولكنه أمر لا حرج على من فعله لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير فحيث فعل فحسن إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله يواظب عليه ومال أخيار صدر السلف إليه وبالله التوفيق

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers between Maghrib and Isha?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=333)

(الثاني) : صرح ابن عرفة بأن المشهور منع التنفل بين المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=449)

إلا نفلا خلف فرض) : كركعتي ضحى خلف صبح بعد الشمس، وركعتي نفل خلف سفرية، أو أربع خلف ظهر حضرية، بناء على جواز النفل بأربع. [حاشية الصاوي] دون سائر الجموع؛ لأن الجماعة شرط فيه بخلاف غيره وتكفي النية الحكمية في الإمامة كغيرها، إنما المضر نية الفدية مثلا. قوله: [لأنها لا تصح كذلك] إلخ: أي فلو تركت نية الإمامة فيها فقال في الحاشية: تبطل على الطائفة الأولى فقط لأنها فارقت الإمام في غير محل المفارقة، وأما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الإمام فهي صحيحة. قوله: [فصلاته صحيحة] : أي إلا أن يتلاعب بأن ينوي الفدية مع النيابة فتبطل. تنبيه:

Mas'alah: Is takbir said after supererogatory prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=174)

ولا يكبر في دبر النافلة، وروى الواقدي عن مالك أنه يكبر في دبرها كالفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers after combining Maghrib and Isha?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=941)

[التنفل بعدهما:] ولا تنفل بعدهما بالمسجد، رواه العتبي (1) لينصرفوا لضوء.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers at various times?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=329)

كعصر بلا حد، والضحى وسر به نهارا، وجهر ليلا، وتأكد بوتر، وتحية مسجد [منح الجليل] قبل (عصر) حال كون النفل في الأوقات الأربعة المتقدمة (بلا حد) أي تحديدا يتوقف المندوب عليه بحيث ينتفي بالزيادة عليه أو النقص عنه. وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب. ابن دقيق العيد في تقديم النفل على الفرض وتأخيره عنه معنى لطيف ففي التقديم تأنيس النفس بالعبادة وتقريبها للخشوع والخضوع الذي هو روح العبادة لبعدها عنهما باشتغالها بأسباب الدنيا. فإذا قدم النفل على الفرض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقربها

من الخشوع، وفي تأخير النفل عن الفرض جبر الخلل والنقص الذي يقع في الفرض كما ورد في الحديث، لكن تكره نية الجبر به لعدم العلم به بل يأتي به امتثالا للأمر ومفوضا الأمر له تعالى ولا يلزم من العلم بشيء قصده. وشرط طلب النفل القبلي اتساع وقت الفرض سواء كان المصلي فذا أو جماعة لم تطلب غيرها أو جماعة طلبت غيرها ولا ينافي هذا قوله سابقا والأفضل لفذ وجماعة لم تطلب غيرها تقديمها مطلقا لأن المراد به فعلها في أول وقتها عقب نفلها القبلي الذي يفيت تقديمها شرعا لكونه مقدمة لها، هذا هو الحق كما مر عن الحطاب وغيره. (و) تأكد (الضحى) وأقله ركعتان وأوسطه ست هذا هو المشهور بناء على أن أكمله اثنا عشر وهذا خلاف المشهور والمشهور أن أكمله ثمان ركعات بحسب ما ورد ولا يكره الزائد عليها لقول الباجي لا تنحصر في عدد أفاده المسناوي (و) ندب (سر) أي إسرار (به) أي النفل (نهارا) وفي كراهة الجهر به قولان إلا الورد إذا صلاه عقب الفجر فيجهر به نظرا لأصله (و) ندب (جهر) به (ليلا) إن لم يشوش على غيره وإسراره جائز (وتأكد) ندب الجهر (بوتر) وعيد واستسقاء. (و) تأكد (تحية) رب (مسجد) بركعتين لداخله متوضئا وقت جواز نفل يريد جلوسا به، وكره جلوسه قبلها ولا يسقطها، وإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1221)

[فرع التنفل في البيت الحرام] (فرع) : ويستحب التنفل في البيت قال في مختصر الواضحة سئل مالك عن الصلاة في البيت وعن دخوله على ما قدر عليه الداخل فقال

ذلك واسع حسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on separating obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=588)

وخرج أبو داود: أن رجلا دخل إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اجلس حتى تفصل بين فرضاك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أصاب الله بك يا ابن الخطاب "." يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجبا، وذلك تغيير للشرائع، وهو حرام إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between combined Maghrib and Isha in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=843)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: أما التنفل بين العشاءين إذا جمع فاختلف المذهب فيه. فقال مالك لا يتنفل بينهما. وكل صلاتين يجمع بينهما فليس بينهما نافلة. ووجه هذا قد تقدم. وذكرنا أن التنفل بين المجموعتين يحيل معنى الجمع. وإذا كان محيلا له ونافيا لمعناه لم يحسن كما لم يحسن التنفل في السفر لكونه منافيا [2] لمعنى التخفيف بوضع شطر الصلاة عند من ذهب إلى ذلك. وأجاز ابن حبيب التنفل بينهما وكأنه رأى أن تنفل من في المسجد ما دام المؤذن يؤذن للعشاء الآخرة لا يحيل

معنى الجمع، لأن الناس ينتظرون المؤذن حتى يفرغ. وقد قال بعض المتأخرين ما قاله مالك مبني على تقدمة العشاء لما في ذلك من الرفق. وما قاله ابن حبيب مبني على جواز التأخير بعد الأذان ليتنفل من يريد. وأشار إلى تخريج الخلاف في التنفل على التقديم والتأخير، وهذا حكم التنفل بينهما. وأما التنفل بعدهما فقد قال مالك في المستخرجة لا يتنفل بعد العشاء في المسجد. وقال أيضا لا يوترون في المسجد ولكن في منازلهم بعد مغيب الشفق. فأما التنفل بعد العشاء فيمكن أن يكون نهي عنه لأنه إنما أبيح الجمع (1) قدمناه – قث. (2) مناقضا – قث.

لينصرف الناس إلى منازلهم قبل الظلمة الشديدة، وفي التأخير للتنفل وقوع فيها. وأما الوتر فإنها سنة مؤكدة لم تدع الضرورة إلى تقدمتها قبل وقتها كما دعت في العشاء فلهذا أخرت إلى مغيب الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between Maghrib and Isha when combining?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=483)

ولم يمنعه) أي: لم يمنع مالك [13] التنفل بين العشاءين [14]. قوله: (

Sub-topic – Virtues and Merits of Supererogatory Prayers

Mas'alah: What is the virtue of night prayer (qiyam al-layl) according to hadith and saintly visions?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=692)

رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا بد من قيام الليل ولو حلب ناقة» وقد رؤي الجنيد في المنام قيل له كيف تجدك عند الله قال وجدت بركة ركيعات كنا نقوم بها في الليل فسئل

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the Duha prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=586)

وكذلك قال عبد الله بن عمر في صلاة الضحى وكان لا يعرفها وكان يقول وللضحى صلاة

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the Duha prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=586)

وذكر بن أبي شيبة عن بن علية عن الجريري عن الحكم عن الأعرج قال سألت بن عمر

عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة

Mas'alah: What is the virtue of performing supererogatory acts in private?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=662)

وفيه دليل على أن الانفراد بكل ما يعمله المؤمن من أعمال البر ويستره ويخفيه أفضل ولذلك قال بعض الحكماء إخفاء العلم هلكة وإخفاء العمل نجاة وقال الله عز وجل في الصدقات (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم البقرة 271 وإذا كانت النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فما ظنك بها في غير ذلك الموضع إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداء أهله به من بنين وعيال والصلاة في البيت نور له وفقنا الله لما يرضى من القول والعمل آمين برحمته إنه ولي ذلك

Mas'alah: What does the hadith indicate about voluntary acts beyond the obligatory five?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=892)

وفي قوله عليه السلام لا إلا أن تطوع ندب إلى التطوع كأنه قال ما عليك فرض إلا الخمس ولكن إن تطوعت فهو خير لك وكذلك الصيام والحج والعمرة والجهاد وفي فضائل ذلك كله ما يضيق الكتاب عن مثله

Mas'alah: What is the ruling on concealing supererogatory acts of worship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9515)

ويقال: من البر ألا نترك البر مخافة الرياء، ومن العجب أن ترى لنفسك الفضل على الناس وتمقتهم ولا تمقت نفسك. قال مالك: وإخفاء النوافل كلها، الصلاة وغيرها أحسن.

Mas'alah: What is the reward for praying twelve rak'ahs at night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9625)

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من صلى بالليل اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة" .

Mas'alah: What is the evidence for consistency in voluntary worship?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1203)

وأما قوله، وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم. فهذا الذي قاله من القياس على ما ذكره من الأوراد ليس كذلك؛ لأن المداومة على ما التزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه، وإن قل» فتضمن هذا الحديث حض الإنسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما كان قليلة أو كثيرة.

Mas'alah: What are the two types of consistency in performing good deeds?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1219)

الفوائد المنثورة في هذا الحديث: وهي أربع: الفائدة الأولى [4]: قال علماؤنا [5]: المداومة على ضربين: أحد هما: بالنية. والثاني: بتكرار العمل على الإتيان به متى ما أمكن. وأما تكرار العمل، فهو أن تكون له نافلة صوم أو صلاة أو صدقة فيداومها، فتكون [6] هذه النافلة أحب الأعمال إليه. فإن قلت فتراها [7] أفضل من كثير النافلة الذي لا يداومها. ويحتمل أن يكون ذلك لمعنيين: أحدهما: أن يسير العمل الذي يداوم صاحبه عليه، يكون منه في جميع العمر أكثر من الكثير الذي يفعل [8]. (1) في الموطأ (481) رواية يحيى. (2) ف: "ما دام" . (3) أخرجه البخاري (6465) ، ومسلم (782) من حديث عائشة. (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 310 بتصرف. (5) المقصورد هو الإمام الباجي. (6) في المنتقى: "فكانت" . (7) في المنتقى: "ويراها" . (8) أي يفعل مرة أو مرتين ثم يتركه.

Mas'alah: Why did the Prophet fear that night prayer would become obligatory?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=896)

وفي حديث قيام رمضان: "أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها" 2.

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet leaving the Duha prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1479)

وفي رواية: "وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو

يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم" 1. وكانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: "لو نشر لي أبواي2 ما تركتها" 3. فإذا بنينا على ما فهمت من ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم للمداومة على الضحى؛ 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، 3/ 10/ رقم 1128" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ... 1/ 497/ رقم 718" –والمذكور لفظه– وأحمد في "المسند" "6/ 169" ، ومالك في "الموطأ" "1/ 152–153" ، وعبد الرزاق في "المصنف" "3/ 78" ، والطيالسي في "المسند" "1/ 121" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" "2/ 406" ، والنسائي في "الكبرى" "رقم 402" ، والبيهقي في "الكبرى" "3/ 49–50" . 2 أي: ما كان فرحها بهما عند خروجهما من القبر بمله لها عن صلاة الضحى، وذلك دليل على تأكدها من رأيها. "د" . 3 أخرجه مالك في "الموطأ" "1/ 153– رواية يحيى، ورقم 405 – رواية أبي مصعب" من طريق زيد بن أسلم عن عائشة، وفي سماع زيد بن أسلم من عائشة نظر. انظر: "جامع التحصيل" "رقم 211" . وأخرجه أحمد في "المسند" "6/ 138" من حديث أبان بن صالح عن أم حكيم عن عائشة به. وأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" "رقم 763" ، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" "ق1683" من طريق محمد بن المنكدر، وال نسائي في "الكبرى" ؛ كما في "تحفة الأشراف" "12/ 390" من طريق عاصم بن عمر بن قتادة؛ كلاهما عن رميثة عن عائشة عنها.

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet praying Duha?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2886)

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحي قط عائشة 3/ 260

Mas'alah: Did the Prophet ever pray the Duha prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2886)

ما سبح النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحي قط عائشة 4/ 101

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet not praying Duha regularly indicate?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2901)

وما سبح النبي صلى الله عليه وسلم بسبحة الضحى قط عائشة 4/101

Mas'alah: How should one draw near to Allah through supererogatory acts?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=182)

ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about the Prophet praying supererogatory prayers while sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2005)

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها هكذا رواه جماعة رواة الموطإ بهذا الإسناد عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ورواه أبو حمة محمد بن يوسف عن أبي قرة موسى

ابن طارق عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الجندعي عن المطلب بن أبي وداعة فأخطأ فيه ورواه علي بن زياد عن موسى بن طارق عن مالك (بن أنس) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد كما رواه الناس وهو الصواب

Mas'alah: What is the hadith of Umm Hani' about Duha prayer being eight rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4218)

وروى ابن وهب عن أم هانئ هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى ثماني ركعات أنه كان يسلم في كل اثنتين منها وهذا إسناد احتج به أحمد بن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's Duha prayer of eight rak'ahs with or without taslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4219)

أليس قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعا فقال وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات أفتراه أم لم يسلم فيها (قال أبو عبد الله) هذا حديث أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات حديث ثبت

Mas'alah: What is the chain of transmission for the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7937)

أخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف وخلف ابن سعيد قالوا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد

ابن خالد قال حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنا عوف بن يوسف حدثنا علي بن زياد حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال أحمد بن خالد بهذا آخذ وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا الأثرم قال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فيسر القراءة فيهما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل

هو الله أحد يسر فيهما القراءة وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي قال حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصر قالا حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفي قالوا كلهم حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا مروان بن معاوية قال أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر وقال بعضهم كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا بدل بن المحبر قال حدثنا عبد الملك بن الوليد ابن معدان الضبعي عن عاصم بن بهدلة عن زر وأبي وائل عن عبد الله قال ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

Mas'alah: How are supererogatory deeds used to complete obligatory deeds on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7977)

تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك

Mas'alah: How does the repentant person draw near to Allah through supererogatory acts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1031)

(ويتقرب) التائب (إليه) أي إلى الله تعالى (بما تيسر له) فعله وإن قل (من نوافل الخير) كالصلاة لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – عن الله: «وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» الحديث.

Mas'alah: What is recommended regarding supererogatory prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=777)

وقال غيره من الشافعية: ينبغي الإكثار من التنفل في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]، ولا يقطع صلاة الفرض في مسجده – صلى الله عليه وسلم – مدة إقامته بالمدينة, لما جاء في فضل ذلك.

Mas'alah: What is the recommended duration for completing the recitation of the Quran?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1328)

(ومن قرأ القرآن في سبع) أي سبع ليال (فذلك حسن) أي مستحب لأن ذلك كان عمل أكثر السلف

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer being obligatory for the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3611)

خص النبي – صلى الله عليه وسلم – بوجوب الضحى؛ يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خص عن أمته أي انفرد عنها بجميع هذه الخصائص فلم يشاركوه في فرد من أفرادها، ويحتمل خص عن غيره من الأنبياء بكلها ويشاركونه في بعضها, وبدأ المص من الأقسام الخمسة بالواجب عليه دون غيره، فمما خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبه الضحى أي الصلاة في وقت الضحى، والواجب عليه أقل الضحى وهو ركعتان، لخبر: (كتب الله علي ركعتي الضحى وهما لكم سنة (2)) ، ولخبر: (ثلاثة هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى (3)) , وأكثر ما روي عنه منها ثمان ركعات، وروي أنه صلاها أربعا، وأما اثنتا عشرة فلم ينقل، وقوله: "بوجوب الضحى" ، هو خلاف مذهب الجمهور، ومذهب الجمهور أنها مستحبة له صلى الله عليه وسلم لا واجبة عليه، قال الشيخ عبد الباقي عند قوله "بوجوب الضحى" ما نصه: شاذ، والجمهور أنه مستحب. انتهى. وقال الشيخ (2) الإتحاف، ج 3 ص 315. ومجمع الزوائد، ج 4 ص 63. (3) التلخيص الحبير، (4) سنن البيهقي، ج 2 ص 468. ومسند الإمام أحمد، ج 1 ص 231.

إبراهيم: لم يقل به – يعني وجوب الضحى – إلا من شذ من العلماء، والجمهور على أن الضحى في حقه صلى الله عليه وسلم مستحبة. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: إن الحديثين المتقدمين في وجوب الضحى لا حجة فيهما لضعفهما. واعلم أنه لا يلزم من عدم نقل الاثنتي عشرة عن فعله صلى الله عليه وسلم أنه لم يرغب فيها، فقد روي

أن من صلاها كذلك بنى الله له بيتا في الجنة. النووي: وأفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة، قوله: وأفضلها؛ أي لنا، ففرق بين الأفضل والأكثر، ومن فوائد الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان وهي ثلاثمائة وستون كما في رواية مسلم، (ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى (1)) ، وما اشتهر بين العوام أن من صلاها ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركها أصلا، فليس لما قالوا أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير. انتهى. نقله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What does the hadith say about the Prophet's inconsistency in supererogatory deeds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3619)

تاركا له لا المداومة عليه أبدا؛ لأنه ورد أنه (كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويتركها حتى نقول لا يصليها) ، وورد أيضا: (كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم (1)) .

Mas'alah: What is the description of the istikharah prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=10)

ويقدم عليه الاستغفار وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويمضي لما ينشرح صدره إليه من فعل، أو ترك، وإن لم ينشرح لشيء منهما فليكررها إلى سبع مرات وينوي ما يستخير عليه عند قوله "هذا الأمر" وإن شاء صرح

به عقبه هذه كيفية الاستخارة التي كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يعلمها لأصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن كما في الصحيحين وغيرهما وهي من الذخائر التي ادخرها الله تعالى لنبيه وأمته فلا ينبغي لعاقل هم بأمر تركها.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Duha, Adha, Tahajjud, and Witr for the Prophet?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1501)

ص (باب) (خص النبي – صلى الله عليه وسلم – بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر) ش: صرح بوجوب هذه الأربعة عليه – صلى الله عليه وسلم – ابن العربي والقرطبي وابن شاس ودليل ذلك والله أعلم حديث «ثلاث علي فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى» رواه البيهقي وضعفه ويؤخذ من الحديث أن الواجب من الضحى أقله ركعتان ودليل وجوب التهجد قوله تعالى

{ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] وقوله سبحانه {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] وقد اختلف العلماء في ذلك وسيأتي شيء من ذلك. والأضحى جمع أضحاة ويجمع على أضاحي أيضا قاله في التنبيهات وقوله والوتر بحضر قاله في الجواهر عن ابن العربي لما ذكر وجوب الوتر وهو داخل في قسم التهجد انتهى فيحتمل أن يكون قوله بحضر راجعا لهما معا ويدل لذلك أنهم استدلوا لعدم وجوب الوتر في السفر بكونه – صلى الله عليه وسلم – «كان يوتر على الراحلة وكان – صلى الله عليه وسلم – يتهجد على الراحلة» أيضا وانظر قول السيوطي بعد في المباحات. (تنبيهان الأول) اختلف في التهجد على ثلاثة أقوال فقيل: إنه النوم، ثم الصلاة، وقيل:

إنه الصلاة بعد النوم، والثالث: أنه الصلاة بعد العشاء انتهى من الأقفهسي. وقال الثعلبي في قوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] أي: قم بعد نومك وصل، قال المفسرون: لا يكون التهجد إلا بعد النوم يقال: تهجد إذا سهر وهجد إذا نام وقال بعض أهل اللغة تهجد إذا نام وتهجد إذا سهر وهو من الأضداد روى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن «رجل من الأنصار أنه كان مع رسول الله في سفر فقال لأنظرن كيف يصلي النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فنام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم استيقظ فرفع رأسه إلى السماء فتلا أربع آيات من آخر سورة آل عمران {إن في خلق السماوات والأرض} [آل عمران: 190] الآيات، ثم أهوى بيده إلى القربة وأخذ سواكا فاستاك به، ثم توضأ، ثم نام، ثم استيقظ فصنع كصنعه أول مرة» ويرون أنه التهجد الذي أمره الله عز وجل به انتهى بلفظه. (الثاني) قال أبو عمر بن عبد البر في باب صلاة الليل من الاستذكار: وقد قال قوم: إن صلاة الليل واجبة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسنة لأمته وهذا لا أعرف وجهه؛ لأن الله تعالى يقول {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] انتهى وليس في الآية ما يدل على عدم الوجوب؛ لأن النافلة من النفل الذي هو الزيادة فيحتمل أن يكون المراد أنه – صلى الله عليه وسلم – زيد عليه دون غيره وجوب التهجد كما قال ابن عبد السلام فتأمله. وفي المسألة أقوال: جمهور العلماء على أن الأمر بقيام الليل أمر ندب لجميع الناس، وقيل: للوجوب على جميع الناس، ثم نسخ، وقيل: كان فرضا على النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة وبقي كذلك حتى توفي وقيل: غير ذلك ذكر ذلك ابن عطية وغيره والله أعلم

Mas'alah: What is the description of the istikharah prayer and supplication?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=38)

التدبير وتكون بالحمد والصلاة على نبيه – عليه الصلاة والسلام – في جميع الأمور، ثم يمضي لما انشرح صدره وعمل بما في الصحيحين عن جابر «كان الرسول يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به قال ويسمي حاجته» .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in the Mosque of Iliya?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

(قوله وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة) بالغ على النافلة لأنه حكى في الشفاء في النافلة قولين أبو الحسن إلا أن ينوي أن يقيم هناك أياما فيتنفل فيتضمن ذلك الصلاة الفرض ولعل جريان القولين في النفل لأن المضاعفة مختصة بالفرض، واختلفت الأحاديث في قدر المضاعفة في مسجد إيلياء ففي رواية بخمسمائة صلاة وفي أخرى بخمسين ألفا وفي أخرى بمائتين وخمسين وفي أخرى بعشرين ألفا

Sub–topic – Making Up Missed Supererogatory Prayers

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers between Fajr and Asr when ordered to repeat them?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=651)

الرابع إذا أمرناه بإعادة الصبح والعصر قال ليس له أن يتنفل بينهما قبل أن يعيد لأن التنفل بعدهما مكروه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=285)

عند الإمامين مذكور في كتب الفروع للفريقين فقد اتفقوا على القضاء في النوافل ويقولون المأموم فيما فاته هل يكون قاضيا أم بانيا خلاف بين العلماء في تعيين القضاء لا في أنه يسمى قضاء لو وقع فاتفق الكل على أنه لو فعل ما فاته من المغرب جهرا لكان قضاء اتفاقا إنما الخلاف هل حكم الله تعالى ذلك أم لا قال الله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] مع أن صلاة المأموم وقضاء صلاة الجمعة في الوقت فبطل بهذه الأنواع حد الأداء وحد القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=955)

وإن شاء في المسجد وإن شاء ترك فلأن السنن لا تقضى لزاما فتشبه الفرائض وهي فعل خير يخرج من قضاها

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer becoming obligatory once started?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1231)

الترجمة: قال الإمام ابن العربي: انظروا إلى فقه مالك – رحمه الله – إنه ذكر "جامع الترغيب" فإنه أراد بهذا الصلاة وغيرها، ولم يذكر فيه إلا الصلاة لما ذكر "جامع الترغيب" وإنما ذكره لقوله: هل علي غيرهن؟ فقال النبي: "لا إلا أن تطوع" فأراد أن (1) في المصادر الحديثية: "نهى" . (2) في سننه (1079) . (3) كالإمام أحمد: 2/ 179، وابن ماجه (749، 766، 1133) ، والترمذي (322) وغيرهم. (4) للتوسع انظر أحكام القرآن: 3/ 1439 – 1447، والعارضة: 2/ 118 – 120، 10/ 287 – 293. (5) في الموطأ (485) رواية يحيى. (6) في الموطأ: نفقه (7) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من الموطأ.

يبين أن فيه دليلا على أن النافلة تلزم بالشروع فيها، وحعله استثناء من الجنس، وجعله الشافعي استثناء منقطعا.

Mas'alah: Is a voluntary act obligatory once commenced in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1237)

الفائدة العاشرة: قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على وجوب التطوع إذا شرع فيه؛ لأنه استثناء من الواجب، فيقتضي استثناؤه أن يكون من جنسه على حكم الاستثناء وقد اختلف العلماء في ذلك، وبيانه في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: Is istir'a' beneficial in voluntary acts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3401)

الاسترعاء مفيد في التطوعات]

Mas'alah: What is the ruling on completing voluntary acts of worship once begun?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=432)

(ص) : (قال مالك لا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه شيء يتمه على سننه إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتى يتم صومه، وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في طواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها والأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] فعليه إتمام الصيام كما قال الله تبارك وتعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا، وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجع حالا من الطريق وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها، ثم يتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت) .

Mas'alah: What is the ruling on one who commits to a supererogatory act of worship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3120)

لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات الندبية أن يواظب: 4/ 118

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed nightly portion of Quran recitation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=92)

91- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمان بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: ((من فاته حزبه بالليل فقرأ من حين تزول الشمس إلى صفرة العصر فكأنه لم يفته أو كأنه أدركه!)) .

Mas'alah: What are the different chains for the hadith on making up missed night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4030)

ابن شهاب من نام عن حزبه أو عن شيء من حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه وقد اختلف في إسناده ورفعه عن ابن شهاب فروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمان بن عبد الباري عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام قال من نام عن حزبه وعن شيء من حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل هكذا رواه ابن وهب وأبو صفوان عن يونس عن الزهري بإسناده مرفوعا واسم أبي صفوان عبد الله بن سعيد مكي ثقة روى عنه الحميدي وكبار الناس ورواه معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمان بن عبد الباري عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه قوله وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في غرائب حديث مالك فقال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقرئ النقاش من أصل كتابه حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى حدثنا جدي حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا مالك بن أنيس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمان بن عبد الباري

Mas'alah: What is the ruling on a person who is overcome by sleep and misses his night prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=219)

272 - مالك، عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى أنه أخبره أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها" = أبي النضر، وقد جعله جماعة من أهل العلم لحنا وغلطا، والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول "إلا" في هذا الموضع إنما هو لإيجاب بعض ما نفي بالجملة؛ كأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم

يكن خروجكم إلا فرارا؛ أي: إذا كان خروجكم فرارا فلا تخرجوا، والنصب هنا بمعنى الحال، لا بمعنى الاستثناء، والله أعلم، وفي ذلك إباحة الخروج ذلك الوقت من موضع الطاعون للسفر، على الجاري من العادات، إذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون، وقد كان بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه في هذا الحديث: "لا يخرجكم إلا فرار منه" بالرفع، وهذا إن صح بمعنى قوله: فلا تخرجوا منها إلا فرار منه؛ أي: لا تخرجوا منها الخروج الذي يخرجكموه إلا فرار منه، وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه: "لا يخرجكم إلا الإفرار منه" على المصدر، وهذا ينكره أهل النحو في مصدر الفرار، وأجازه أهل اللغة على لغة شاذة في الفرار، والله أعلم، وهذا المصدر خطأ عند أهل النحو واللغة وغير معروف في الرواية ".".

نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on abandoning supererogatory prayers and its effect on testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1237)

ثم استسقاء؛ يعني أن الاستسقاء يلي الكسوف في التأكيد. ابن فرحون: مما ترد به الشهادة الداومة على ترك المندوبات المؤكدة، كالوتر، وركعتي الفجر، وتحية المسجد، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في تفسيق تارك الوتر، قال: لاستخفافه بالسنة ابن خويزمنداد: من استخف بالسنة فسق فإن تمالأ عليه أهل بلد حوربوا. وقال القرطبي في شرح مسلم: من ترك التطوعات ولم يعمل بشيء منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان نقصا في دينه

وقدحا في عدالته، فإن تركه تهاونا ورغبة كان ذلك فسقا يستحق به ذما. وقال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا. انتهى. وقوله: "ثم كسوف" ؛ يعني به كسوف الشمس كما تقدمت الإشارة إليه. وفي الحطاب فائدة: قال الشيخ (1) التيسير، ج 7 ص 214. (2) التيسير، ج 2 ص 214.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed nightly Quran recitation during the day?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=214)

127- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: من فاته حزبه من الليل، فقرأ به حين تزول الشمس، إلى صلاة الظهر، فكأنه لم يفته، أو كأنه أدركه.

-

Mas'alah: What is the ruling on completing voluntary acts of worship once begun?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=763)

517- قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يدخل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس، فيقطعه حتى يتمه على سنته: إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين، وإذا صام لم يقطع حتى

يتم صيام يومه، وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه، لا ينبغي له أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه، إلا من أمر يعرض له لابد منه، مما يعرض للناس، من الأسقام والأمور التي يعذرون بها

Mas'alah: What did Umar say about making up a missed nightly Quran portion?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=621)

3 – حدثني يحيى، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال: «﴿من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس، إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته. أو كأنه أدركه»

Mas'alah: What is the ruling on completing voluntary acts of worship once begun?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=902)

قال مالك: "ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس. فيقطعه حتى يتمه على سنته: إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين. وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه. وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه، – [307] – ولا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه. إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس. من الأسقام التي يعذرون بها. والأمور التي يعذرون بها. وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] فعليه إتمام الصيام. كما قال الله. وقال الله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة. لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه. ويرجع حلالا من الطريق. وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها. كما يتم الفريضة. وهذا أحسن ما سمعت"

Mas'alah: What is the ruling on making up a supererogatory act of worship interrupted due to an excuse?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=418)

قوله: ((ويعذر أسقطا)) – إلى آخره– أى أسقط القضاء فى طوع الحج وما بعده بسبب العذر، على معنى أنه إن قطع شيئا منها لعذر كالغفلة والنسيان والغلبة فلا قضاء وإلا وجب عليه، لأنها لازمة بالشروع بخلاف غيرها من التطوعات، فلا تجب بالشروع كغسل الجمعة، ووضوء التجديد فله أن يقطعه بعد الشروع فيه، وكذا الوقف كبناء قنطرة فلا يلزم إتمام بنائها بالشروع، بل يجوز القطع فقوله: ((إذ لزمت من شرعا)) أى فيها هو علة المفهوم من قوله: ((وبعذر أسقطا)) إذ مفهومه يجب القضاء حيث لا عذر، وتقييد الطواف بالقادم احتراز عن طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج فيرجع إليه ناسيه من بلده ولا ينجبر بالدم وإلا فسائر الأطوفة التطوعية هى كطواف القدوم فى هذا الحكم من باب الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a supererogatory prayer when it is invalidated by an

overpowering event?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=724)

عليه بدخوله فيها. وفائدة اختلافهما في التعليل عندي أن الحدث إذا كان عن غلبة فمقتضى قول سحنون أن الإعادة لا تلزم. لأنه علل الإعادة بالتزام المعيد إياها، والنافلة إذا حدث فيها عن غلبة لم يعدها. ومقتضى قول ابن كنانه أنه يعيد لأنه علل الإعادة بما يشير إلى أن الأولى قد ارتفضت. وإذا جاز رفضها وجاز أن تكون الثانية هي الفرض، فالفرض من أفسده عن غلبة قضاه. وقد أشار ابن مسلمة في المبسوط إلى هذا الذي ظهر لي إشارة عن بعد. فقال يعيد الثانية سواء كان حدثه عن غلبة أو عمد. فتنبيهه عن الغلبة إشارة لما خرجته على التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary acts that become obligatory once begun?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1074)

مسألة قال مالك رحمه الله إذا تطوع بالصوم أو بالصلاة ونحوهما مما يجب بالشروع أي من النوافل السبع المجموعة في قول ابن كمال باشامن النوافل سبع تلزم الشارع أخذا لذلك مما قاله الشارع صوم صلاة عكوف حجه الرابع طوافه عمرة إحرامه السابع وأراد بقوله إحرامه السابع الائتمام في قول ابن عرفة السابق صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وائتمام تحتما وفي غير ذا كالوقف والطهر خيرن فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما وعرض عارض يقتضي فساده ناسيا أو مجتهدا لم يجب قضاء الصوم والصلاة وإن أفطر متعمدا أو أبطل الصلاة وجب القضاء ا ه

وهذا وإن توجه عليه إشكال كبير هو أن قاعدة الوجوب بالشروع تقتضي أن يكون ما يجب بالشروع نظير الواجب المتصل كالصلوات الخمس وصوم رمضان في كون ما فسد من كل يقضي بأي طريق كان فإن الواجب ينبغي أن لا يختلف حاله إلا أن وجهه هو أن وجوب التطوعات عنده مأخوذ من قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم حيث نهى سبحانه وتعالى عن الإبطال فيكون الإكمال واجبا مكلفا به والتكليف يشترط فيه القدرة والعلم على القاعدة المتقدمة فلا يجب الإتمام حالة عدم القدرة والعلم وإذا لم يجب الإتمام حالة القدرة والعلم فإذا تعمد الإفساد ولم يحصل الإتمام حالة القدرة والعلم وجب القضاء لاندراج هذه الحالة في التكليف نعم لما كان المشهور في علم الأصول أن القضاء إنما يجب بأمر جديد فيتبع ذلك الأمر على حسب وروده وقد ورد الأمر بالقضاء مع العذر وعدمه في الواجب المتصل كالصوم في رمضان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فإنه أوجب القضاء مع المرض وهو عذر ولم يرد لنا في التطوعات التي تجب بالشروع مثل ذلك بل إنما ورد فيها الأمر بالقضاء في صورة عدم العذر خاصة لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح لعائشة وحفصة رضي الله عنهما في صوم التطوع اقضيا يوما مكانه وكانتا عامدتين لإفساد ذلك اليوم في حالة يثبت فيها التكليف على مقتضى الأصل أوجبنا القضاء في الواجب المتصل مطلقا واقتصرنا على القضاء بصورة عدم العذر خاصة في التطوعات التي تجب بالشروع فهذا هو تلخيص الفرق بين قاعدة ما يبطل التتابع وقاعدة ما لا يبطله وشرط قاعدة خطاب الوضع وقاعدة خطاب التكليف مع تنقيح كلام الأصل في ذلك على ما قاله ابن الشاط وما في بداية المجتهد وما في الإقناع وشرحه والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Comparison of Supererogatory Prayer with Other Acts of Worship

Mas'alah: Do supererogatory prayers compensate for deficiencies in obligatory prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5332)

(مسألة) قال بعض العلماء ما ورد من أن النوافل في الصلاة تكمل بها الفرائض يوم القيامة معناه تجبر السنن التي فيها ولا يمكن أن تعدل النوافل وإن كثرت فرضا لقوله تعالى في الحديث (ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه) ففضل الفرض على النفل وإن كثر وهذا وإن كان مقصودا بهذا الظاهر غير أنه يشكل بأن الثواب يتبع المصالح والعقاب يتبع المفاسد فلا يمكننا أن نقول إن ثمن درهم من الزكاة يربي على ألف درهم صدقة تطوع وإن قيام الدهر لا يعدل الصبح

Mas'alah: Is supererogatory prayer and sitting in the mosque better than attending funerals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=720)

صلاة النوافل والجلوس في المساجد أفضل أم شهود الجنائز] ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت وسألت مالكا فقلت له: أي شيء أعجب إليك: القعود في

المسجد أم شهود الجنائز؟ فقال: بل القعود في المسجد أعجب إلي، إلا أن يكون حق

من جوار، أو قرابة، أو أحد ترجى بركة شهوده – يريد به في فضله فيحضره. قال ابن القاسم: وذلك في جميع المساجد. قال محمد بن رشد: ذهب سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المساجد، أفضل من شهود الجنائز – جملة من غير تفصيل، فمات علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، فانقلع الناس لجنازته من المسجد، إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم يقم من مجلسه، فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح؟ قال: لأن أصلي ركعتين، أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح، من البيت الصالح؛ وخرج سليمان بن يسار فصلى عليه واتبعه، وكان يقول شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة أيضا من غير تفصيل، وتفصيل مالك – رحمه الله – هو عين الفقه، إذ إنما يرغب في الصلاة على من يعرف بالخير، وترجى بركة شهوده؛ فمن كان بهذه الصفة، أو كان له حق من جوار، أو قرابة، فشهوده أفضل من صلاة التطوع – كما قال مالك، لما تعين من حق الجوار، والقرابة؛ ولما جاء من الفضل في شهود الجنازة، فقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أفضل ما يعمل امرؤ في يومه شهود الجنازة» . ولأن مراتب الصلوات في الفضل على قدر مراتبها في الوجوب، فأفضل الصلوات صلاة الفريضة، ثم صلاة الوتر، إذ قد قيل إنه واجب؛ ثم الصلاة على الجنائز لأنها فرض على الكفاية، ثم ما كان من الصلاة سنة، ثم ما كان منها فضيلة، ثم ما كان منها نافلة.

Mas'alah: Is seeking knowledge better than supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8261)

وظاهر الحديث أن طلب العلم أفضل من الصلاة. وما روي عن النبي – عليه السلام –

أنه «سئل عن أفضل الأعمال فقال: "الصلاة لأول ميقاتها» – معناه في الفرائض، وأما النوافل فطلب العلم أفضل منها على ظاهر الحديث المذكور، والله تعالى أعلم."

Mas'alah: Is contemplation better than supererogatory prayer and fasting?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=42)

الثالث: اختلف هل التفكر أفضل من نحو: الصلاة والصيام النفل أو هما أفضل؟ فذهب الفقهاء إلى أنهما أفضل، وقال بعض الشيوخ: إن ذلك يختلف باختلاف الناس، فمن كان عقله سالما ثابتا بحيث يأمن صاحبه من التشبيه فالتفكر في حقه أفضل وإلا فالصيام والصلاة أفضل قاله الشاذلي، وقال ابن عطاء الله: ما نفع القلب شيء مثل عزلة يدخل بها ميدان فكرة، وإنما كان التفكر أعلى الدرجات من فعل العبادات؛ لأن فعل القلب أعلى من فعل النفس، وحديث: «تفكر ساعة خير من عبادة سبع أو سبعين أو سبعمائة سنة» قال الحافظ ابن حجر: هو من أوله إلى آخره لا أصل له. (و) مما يجب على المكلف اعتقاده أن العباد العارفين بطرق معرفة الصفات المشغولين بالتفكر في المصنوعات (لا يحيطون) بمعنى لا يعملون إلى العلم (بشيء من علمه) أي معلوماته تعالى (إلا بما شاء) أن يعلمهم به فيعلمون به، وذلك كإخباره تعالى رسله الكرام، فالمجرور بدل من شيء؛ لأن المعنى إلا بالمعلوم الذي أراد إعلامهم به.

Mas'alah: Can a supererogatory act fulfill an obligatory one?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=317)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] كان نفلا يسد مسد الفرض ويرد عليه أن إجراء ما ليس بواجب عن الواجب خلاف القواعد.

Mas'alah: How does breaking wudu in tawaf compare to breaking it in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1736)

م: كمن أحدث في صلاة التطوع.

Mas'alah: What is the effect of leaving supererogatory acts on obligatory acts?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1237)

عمله به فيه خلل في فرائضه، وهو لم يقم به في الليل حتى يجبر به الفرض فالعذاب في الحقيقة إنما وقع على ترك الفرض لا على ترك المندوب. فعلى هذا فمن ترك المندوب خيف عليه أن يقع الخلل في فرائضه ولا يوجد مندوب يجبره فصارت أكثر عادة أهل هذا الزمان بالترك؛ لأنهم إنما يتركونها امتثالا لأمر الشرع الشريف فهم في أسنى الأعمال، وإن كانوا في الظاهر تاركين فتخير لهم الفرائض بهذه النية الجميلة بخلاف من تقدم، فإنه لا مانع يمنعهم من فعل شيء من ذلك كما تقدم.

Mas'alah: Is supererogatory prayer better than attending funerals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=805)

(والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا) ابن رشد: ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنائز جملة من غير تفصيل. مات

علي بن الحسين فانقطع الناس لجنازته من المسجد إلا سعيد بن المسيب فإنه لم يقم من مجلسه فقيل له: ألا تشهد هذا الرجل الصالح في البيت الصالح؟ فقال: لئن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح في البيت الصالح. وسئل أيضا: أشهود الجنائز عندك أفضل أم القعود في المسجد؟ فقال: القعود في المسجد لأن الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه. ابن رشد: وقال ابن يسار: شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة من غير تفصيل. قال: والذي قاله مالك هو عين الفقه. قال ابن القاسم: سألت مالكا فقلت: أي شيء أعجب إليك القعود في المسجد أم شهود الجنائز؟ فقال: بل قعود في المسجد إلا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد يرجى بركة شهوده يريد في فضله فليحضره. قال ابن القاسم: وذلك في جميع المساجد. ابن شاس.

Mas'alah: Can a supererogatory act substitute for an obligatory one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1273)

(ولم ينب قضاء تطوع عن واجب) ابن الحاجب: ولا يقضي قضاء التطوع عن الواجب.

Mas'alah: Is supererogatory prayer or circumambulation better for the people of Mecca and visitors?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=835)

(والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم): قال الفاكهاني: تعليله بقلة وجود ذلك للغرباء فيه نظر لأن التنفل بالصلاة أفضل من التنفل بالطواف ولذلك كانت الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف وإذا كان ذلك فينبغي أن لا يفرق بين الغرباء وأهل مكة إذ المحافظة على الأفضل أولى من المحافظة على المفضول لاسيما على القول بمساواة النافلة للفريضة في الفضل.

Sub–topic – Supererogatory Prayers on a Riding Animal or Ship

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during travel and prayer on a mount?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=771)

(7 باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة)

Mas'alah: Did the early Muslims perform supererogatory prayers during travel?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=772)

320 – وذكر عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كانوا يتنفلون في السفر

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=772)

321 – وعن نافع أيضا أن عبد الله كان يرى ابنه يتنفل في السفر فلا ينكر عليه وهذا الخبر خلاف ما روي عن بن عمر لو تنفلت في السفر لأتممت إلا أن بن عمر قد احتج لفعله ذلك بما نذكره عنه بعد في هذا الباب إن شاء الله وهذه الآثار كلها دالة على أن

الإنسان مخير في النافلة وفي صلاة السنة الركعتين قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب إن شاء فعل ذلك فحصل على ثوابه وإن شاء قصر ومعلوم أن المرء مخير في فعل النافلة في الحضر فكيف في السفر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفل في السفر وفيه الأسوة الحسنة روى الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة عن البراء بن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سفرة فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن بن أبي ذئب عن بن سراقة قال سمعت بن عمر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا عيسى بن حفص الغمري عن أبيه قال كنت مع بن عمر في مصر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف إلى خشبة رحله فاتكأ عليها فرأى قوما وراءه قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا بن أخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين ركعتين حتى مضى ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت عمر فلم

يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين ركعتين وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة قال حدثنا مطرف قال حدثنا عبد الله بن عمر عن عمه عيسى بن حفص عن أبيه أنه قال سافرت مع عبد الله بن عمر فذكر مثله قال أبو عمر هذا المعنى محفوظ عن بن عمر من وجوه وقد رويت آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ربما تنفل في السفر وأنه كان يرتحل من منزل ينزله حتى يصلي ركعتين وأهل العلم لا يرون بالنافلة في السفر بأسا كما قال مالك رحمه الله قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك وفي قوله بعض أهل العلم دليل على أن منهم من

كان لا يتنفل في السفر وذلك كله على ما وصفنا وبالله التوفيق وقد تقدم في كتابنا هذا عن بن عباس أنه كان يأمر بالنافلة في السفر ويقول كما يتنفل في الحضر بعد الأربع فكذلك يتنفل في السفر بعد الركعتين هذا معنى قوله دون لفظه

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a mount for a resident or traveler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=777)

وقال الطبري يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان أو مسافرا أن يتنفل على دابته وعلى راحلته وعلى رجليه

Mas'alah: What is the Shafi'i view on supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=777)

وذكر بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on supererogatory prayer on a mount in the city?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=777)

قال الأثرم قيل لأحمد بن حنبل التنفل على الدابة في الحضر فقال أما في السفر فقد سمعنا وإنما في الحضر فما سمعنا

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayers in warfare?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1920)

(6 - باب جامع النفل في الغزو)

Mas'alah: What is the ruling on a traveller performing supererogatory prayer on his mount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=537)

قال مالك: للمسافر أن يتنفل على دابته ليلا أو نهارا إذا كان سفرا تقصر في مثله الصلاة اعتبارا بالقصر والفطر فيه، وله أن يتنفل على الأرض ليلا أو نهارا إن كان سفرا تقصر في مثله الصلاة.

Mas'alah: What is Malik's position on performing supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=537)

م ولم يأخذ مالك بما روى عن ابن عمر: أنه كان لا يتنفل على الأرض نهارا، وقال: لو كنت متنفلا لأتممت صلاتي، ولقد صبحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى.

Mas'alah: What did Ibn Umar and others dislike regarding supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=538)

قال ابن حبيب: كره ابن عمر وغيره أن يتنفل المسافر بالنهار بإثر المكتوبة أو بغير إثرها.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at night on a mount during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=538)

قال مطرف: وأما التنفل بالليل بإثر المكتوبة أو بغير إثرها، والتنفل على المحمل على الدابة حيثما توجهت به، فلا خلاف في جواز ذلك، ولا كراهة فيه من حد.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a mount during travel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=985)

[صلاة النافلة على الراحلة في السفر]

Mas'alah: What did the Prophet do regarding supererogatory prayer on a mount during travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=61)

قال ابن وهب: وأخبرني غير واحد عن جابر بن عبد الله وعامر بن ربيعة وأنس بن مالك «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به إلى غير القبلة» .

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer with four rak'ahs or during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

قلت: على جواز النفل بأربع أو في سفر، وتماثل فرضهما في الظهر وقسيمه.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during travel and prayer on a mount?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=267)

صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به) [المنتقى] مسافة الإتمام والعرفي يفيض من مكة إلى غير وطنه لإتمام حجه فيقصر فإذا دفع من منى بعد انقضاء حجه لم يقصر إلى عرفة لما ذكرناه وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك من أدركته الصلاة من المكيين والمنويين قبل أن يصل إلى مكة بالمحصب أو تأخروا بمنى لزحام ونحوه فليتموا ثم رجع فقال يصلون ركعتين واختلف فيه قول ابن القاسم وإلى آخر القولين رجع قال ابن المواز ثم رجع مالك إلى الإتمام قال الإمام أبو الوليد وعندي إنما اختلف في هذه المسألة قول مالك وابن القاسم لاختلاف قوليهما في التحصيب فإذا قلنا إنه مشروع فحكمهما القصر لأنهما قد بقي عليهما شيء من عمل الحج وهما في غير محلهما وإذا قلنا إنه غير مشروع فحكمهما الإتمام لأنهما لم يبق عليهما شيء من عمل الحج وكان يلزم على هذا أن يقصر المناوي في رجوعه إلى منى من مكة لأنه بقي عليه عمل من عمل الحج. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان

فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا) .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer during travel by day and night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=267)

[صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة] (ش) : ومعنى هذا الحديث أن عبد الله بن عمر كان يكره التنفل بالنهار في السفر قبل الفريضة وبعدها ويقول لو كنت مسبحا لأتممت يعني لو كان التنفل مطلقا لكان الإتمام أولى وعبد الله بن عمر ممن صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - في السفر وكان من أكثر الناس اقتداء به وذكر أنه «لم ير النبي - صلى الله عليه وسلم - يزيد في السفر على ركعتين» فلما لم يره تنفل بالنهار امتنع من ذلك ورآه يتنفل بالليل على راحلته فكان يفعل ذلك وكان أكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الأرض وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم والدليل على ما نقوله «حديث أم هانئ أنها رأته يصلي في فتح مكة ضحى ثمان ركعات» وسيأتي ذكره بعد هذا ومن جهة القياس أن هذا زمان يجوز التنفل فيه في الحضر فجاز التنفل فيه في السفر كزمان الليل.

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=267)

(ش) : وهذا على نحو ما ذكرناه من جواز التنفل بالليل والنهار وقوله قد بلغني أن بعض

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer during travel by day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=268)

(ش) : قوله كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر يتنفل في السفر يحتمل أن يكون ذلك بالليل فلا ينكر عليه لجوازه، هذا ويحتمل أن يكون ذلك بالنهار فلا ينكر عليه لكثرة من خالفه فيه من الأئمة والعلماء وهو الأشبه بنقل الخبر لأن مثل هذا لا ينقل في الغالب إلا فيما فيه خلاف من المسائل وسمع بإنكار على فاعله ولا خلاف بين الأئمة في جواز التنفل بالليل في السفر وعلى هذا الظاهر أدخله مالك في باب صلاة النافلة في السفر بالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a mount during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=268)

(فصل) : وأما صلاة النافلة على الراحلة فلا خلاف في جواز ذلك في سفر القصر واختلفوا في جواز ذلك فيما عداه فمنعه مالك وجوزه أبو يوسف في الحضر والدليل على ما ذهب إليه الجمهور أن هذه صلاة فلا يجوز الإتيان بها في الحضر على الراحلة كالفرض.

Mas'alah: What are the rulings for performing supererogatory prayer on a mount during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=248)

قال ابن حبيب: وإذا تنفل على الدابة في سفر الإقصار، فلا ينحرف إلى جهة القبلة، وليتوجه بوجه دابته، وله مسك عنانها، وضربها بالسوط، وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت، ولا يسجد الراكب على قربوس سرجه، ولكن يومئ.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=420)

قال ابن حبيب: واختلف السلف في التنفل في السفر نهارا، فكان ابن عمر ممن لا يحبه، ولا يفعله إلا في الليل، ولم يختلفوا في إباحته بالليل، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller performing supererogatory prayer while walking?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=421)

ولا يتنفل المسافر وهو ماش، وليس بمنزلة الراكب [2]؛ لأن الراكب كالجالس، وتنفل الجالس جائز، والماشي منشغل بنفسه بما يضاد الصلاة من تصرفه وسعيه في أمور دنياه، والآخر يسار به على بعيره أو في المحمل أو في السفينة، وذلك لا يتأتى في الصلاة [3]. (1) في (س) : (العرق) ، وانظر: المدونة: 1/ 173. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 250. (3) في (ش 2) : (وذلك لا ينافي الصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a ship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=589)

واختلف في النفل، (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 265. (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 159. (3) انظر: المدونة: 1/ 210. (4) قوله: (في البر) ساقط من (ب) . (5) في (س) : (صدرها) . (6) انظر: المدونة: 1/ 210.

فجعله في المدونة مثل ذلك، بخلاف الدابة [1]، وقال في المختصر: لا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة [2]، وأجاز ابن حبيب أن يتنفل على حاله. والأول أحسن، ولا مشقة في ذلك بخلاف الدابة. (1) انظر: المدونة: 1/ 210، ونصها الذي وقفت عليه مخالف لما للمؤلف، فال فيه: (وكان مالك يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه، مثل ما وسع للمسافر على الدابة والمحمل) . وهذا واضح المخالفة لما للمؤلف ويبدو أن النص به تصحيف حيث سقطت منه (لا) ، قلت: ونص المدونة في طبعة أخرى: (وكان مالك لا يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه مثل ما يوسع للمسافر علي الدابه والمحمل) . انظر: المدونة، طبعة دار صادر: 1/ 123. وهو ونص المؤلف موافق لنص تهذيب المدونة، قال فيه: (ولا يتنفل في السفينة إيماء حيث ما توجهت به مثل الدابة) ، انظر: تهذيب المدونة: 1/ 292. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 252.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when beginning supererogatory prayer while riding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=411)

وإن سهل الابتداء لها) ابن بشير: لا يلزمه التوجه إلى القبلة في الإحرام ولا في غيره إذا كان توجهه إلى غير القبلة لكن يجعل المكان الذي يتوجه إليه كالقبلة في حقه فلا يلتفت عنه)

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a ship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=411)

لا سفينة فيدور) لم يوسع مالك لمن في السفينة أن يصلي النافلة إيماء حيث كان وجهه كما وسعه للمسافر على الدابة والمحمل. ابن يونس: لأنه في السفينة يدور إلى القبلة ولا يقطع ذلك طريقه بخلاف الدابة إن أمكن المعونة، ولا يتنفل في

السفينة إلا إلى القبلة إذا أمكن بخلاف الراكب.)

Mas'alah: What is the evidence for facing the qibla when beginning supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5529)

ومن استحب افتتاح النافلة على الدابة إلى القبلة فحجته ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال حدثني الجارود بن أبي سبرة قال حدثني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني سنة سبعين ومائتين حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور هكذا ينبغي أن يفعل من تنفل على راحلته في السفر واختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله فقال ابن عمر وطائفة نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة وقيل نزلت في قول اليهود في القبلة وقيل نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء فلم يعرفوا القبلة فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة ثم بان لهم خطؤهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت صلاتكم وقول من قال إنها نزلت في الصلاة على الراحلة قول حسن أيضا تعضده السنة في ذلك قال أبو عمر ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله بن دينار تخصيص التطوع من غيره وهو أمر لا خلاف فيه فلذلك أهمل مالك ذكره والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying voluntary prayer on his mount?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5533)

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر الشامي قال حدثنا القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ونافع كلهم عن ابن عمر قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayers on a mount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5534)

محبوب بن موسى الفراء قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق يومئ إيماء السجود أخفض من الركوع قال فسلمت فلم يرد علي فلما سلم قال ما منعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayers on a mount during short travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5534)

واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا تقصر في مثله الصلاة هل له أن يتنفل على راحلته ودابته أم لا فقال مالك وأصحابه والثوري لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة وحجتهم في ذلك أن الأسفار التي حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة فالواجب أن لا يصلي إلى غير القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayers on a mount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5535)

وقال أبو يوسف يصلي في المصر على الدابة بالإيماء لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء

Mas'alah: May a traveller perform supererogatory prayer on his mount in any direction?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=348)

للمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به) دابته، ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=348)

إلا إلى القبلة فيدور معها على المشهور. والأصل فيما ذكر ما صح عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – »

Mas'alah: What is the evidence for praying supererogatory prayers on a riding animal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=348)

كان يسبح على الراحلة

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer while riding a mount?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=348)

ويجوز إلخ] المراد بالجواز خلاف الأولى. [قوله: على دابته] المراد بها ما عدا السفينة فيشمل الفرس والحمار والآدمي لمقابلتها بالسفينة، وظاهره كان راكبا على ظهرها أو في شقدف أو غيره، وانظر هل يدخل راكب السبع كذا في شرح الشيخ، وذكر بعضهم أن الركوب لا بد أن يكون معتادا فيخرج الراكب مقلوبا أو بجنبه. [قوله: سواء أحرم إلى القبلة أم لا إلخ] مقابله ما لابن حبيب يوجه الدابة أولا للقبلة ثم يحرم ثم يصلي حيثما توجهت اهـ، تحقيق نعم يندب التوجه للقبلة ابتداء. [قوله: وهو مذهب مالك] أي خلافا لابن عمر – رضي الله عنهما – لا يتنفل المسافر نهارا [قوله: ويكون إلخ] أي ندبا [قوله: ويرفع العمامة عن وجهه] الأول عن جبهته وليس له أن يسجد على سرج الدابة أو غيره ويومئ للأرض كما نقله الحطاب عن اللخمي خلافا لما في عبد الباقي على خليل [قوله:

Mas'alah: What are the conditions for performing supererogatory prayer while facing the direction of travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=297)

بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ما يركب فيه من محفة وشقدف ونحوهما مما يجلس فيه ويصلي متربعا؛ فلجواز التنفل صوب السفر شروط: أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون راكبا لا ماشيا ولا جالسا، وأن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير لا سفينة أو رجل، وأن يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوبا أو جاعلا رجليه معا لجنب واحد. وأخذ من قوله سفر قصر أنه لا بد أن يكون مأذونا فيه شرعا، فخرج العاصي بسفره.

Mas'alah: How does a traveller perform supererogatory prayer on a riding animal by gestures?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=297)

وأشار لكيفية صلاة النفل في سفر القصر على الدابة بقوله: (

Mas'alah: What are the rulings on bowing and prostrating during supererogatory prayer on a riding animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=297)

يومئ) : بعد أن يركع (بسجوده للأرض) : ولا يسجد على قربوس السرج ولا على القتب. ويحسر عمامته كما قال اللخمي. ولا يشترط طهارة الأرض، وهذا إذا لم يمكنه السجود على نحو سطح ومحفة. وإلا صلى متربعا بركوع وسجود،

Mas'alah: What actions invalidate supererogatory prayer on a riding animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=298)

فإن انحرف لغير جهة سفره عامدا بلا ضرورة بطل نفله إلا لجهة القبلة لأنها الأصل. وجاز له وهو يصلي عليها أن يعمل ما لا بد له منه من ركض دابة ومسك عنانها وسوقها بسوط ونحوه، لا بكلام.

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to pray supererogatory prayers on his mount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=884)

وصوب؛ أي جهة، وهو مبتدأ. سفر قصر. أربعة برد فأكثر لراكب دابة عرفا ركوبا معتادا فقط، راجع للقيود الأربعة وإن بمحمل، أي فيه على المشهور بفتح أوله وكسر ثالثه؛ وهو مركب من مراكب النساء، والعكس خاص بعلاقة السيف. بدل خبر عن المبتدإ، وهو قوله صوب، وقوله: "لراكب" ، متعلق بقوله: "بدل" قدم عليه؛ لأنه يغتفر مثل ذلك في الجار والمجرور. قاله الشيخ إبراهيم. ومعنى كلام المصنف أن المسافر سفر قصر له أن يتنفل على دابته، وتكون جهة سفره عوضا له عن القبلة؛ أي فيستقبل جهة سفره بشرط أن يكون ركوبه معتادا، وسواء كان في محمل أم لا، وقد علمت أن قوله: "فقط" راجع للقيود الأربعة التي ذكرها المصنف، وهي: السفر، والقصر، والركوب، والدابة. فخرج الحاضر والمسافر دون مسافة القصر، والعاصي بسفره لعدم قصره الصلاة، والماشي والراكب لآدمي، أو سفينة؛ لأن المراد بالدابة الدابة عرفا، ولا

بد من كون الركوب معتادا كما أشرت إليه في أول الحل، فخرج بذلك الراكب مقلوبا؛ أي المقبل إلى دبر الدابة، أو الراكب بجنب فهؤلاء لا تكون الجهة المذكورة عوضا لهم عن القبلة قال الشيخ عبد الباقي بعد أن ذكر راكب الآدمي في المحترزات ما نصه لكن مقتضى جعلهم السفينة محترز

Mas'alah: What are the detailed actions and prohibitions for supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=885)

وقوله: "وصوب سفر قصر" الخ، أي ويعمل على دابته مالا يستغني عنه، من مسك عنان، وضرب بسوط، وتحريك رجل ومدها لتعب، وتنحية وجه عن الشمس يستقبله (1) ، ولا يصلي لدبر الدابة -كما مر- ولو لجهة الكعبة، يعني ابتداء، ولا في الأثناء فإن ذلك مبطل، ويجلس متربعا ويركع متربعا، ويفحج يديه على ركبتيه في ركوعه، وإذا رفع من ركوعه رفعهما، ويومئ للسجود وقد ثنى رجليه، فإن لم يقدر أومأ متربعا، ويحسر عمامته عن جبهته، ويقصد الأرض بإيمائه. -كما قاله غير واحد- ولا يتكلم، ولا يلتفت، ولا يسجد على قربوس سرجه. وقال الشيخ عبد الباقي: ويومئ له لا للأرض، وتشترط طهارة ما يومئ له من قربوس ونحوه. انتهى. وقوله: لا للأرض، قال الشيخ محمد بن الحسن: نص ابن عرفة، وروى اللخمي: يرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ، ويقصد الأرض. انتهى. ولم ينقل التوضيح ولا المواق غيره، فانظر من أين أتى بخلافه؟ ثم قال: وحاصل ما ذكروه هنا أنه إذا تحول إلى دبر الدابة بأن ركب مقلوبا فصلاته باطلة، وإن صادف القبلة، وإن انحرف بدابته أي عن جهة سفره، والله سبحانه أعلم على الوجه المعتاد، فإن كان لعذر أو صادف القبلة صحت، وإلا بطلت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on completing supererogatory prayer when arriving at a residence during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=885)

ولو صلى النفل راكعا ساجدا من غير نقص أجزأ. سحنون: لا يجزئه لدخوله على الغرر، وإن وصل منزلا وهو في أثنائها، فإن كان منزل إقامة نزل عنها وكمل بالأرض راكعا ساجدا؛ أي ومستقبلا، وإن كان غير منزل إقامة خفف وأتم على الدابة؛ لأن عزمه على السير. ويشعر التعليل بأن منزل الإقامة: محل سكناه، والظاهر أنه يتم عليها إن بقي تشهده، كما يشعر به قوله: راكعا ساجدا. انتهى قاله الشيخ عبد الباقي. والظاهر: ما للشيخ الأمير أنه منزل إقامة، تقطع حكم السفر، وإن لم يكن وطنه، وقوله: "وكمل بالأرض راكعا ساجدا" ؛ يعني إلا على قول من يجيز الإيماء في النافلة للصحيح، فإنه يتم صلاته على دابته. كما في الحطاب. والظاهر أيضا (1) في الشبراخيتى: وتستقبله ج 1 مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer on a mount during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=886)

أن جواز النفل بشروطه من ابتداء محل القصر للفرض. كما لعبد الباقي. وفي الحطاب: وإذا انحرف إلى جهة بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو، فإن كانت القبلة فلا شيء عليه لأنها الأصل، وإن كانت غيرها بطلت صلاته. وقاله الشافعي: وأما إذا ظن أن تلك

طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه. انتهى. في نفل؛ متعلق ببدل كما علم من التقرير، يعني أن الجهة المذكورة إنما تكون عوضا عن القبلة في النفل لا الفرض ولو منذورا، وكذا الجنازة على القول بوجوبها لا على سنيتها فتكون من جملة النفل. وقد صرح القرافي بأنها لا تصلى على الدابة، فقال: ولا يصلي فريضة، ولا صلاة جنازة على راحلته. نقله عن الجواهر. قاله الحطاب. وقال: وأما إن لم يكن سفر قصر فلا يتنفل إلا على الأرض ليلا ونهارا، وله أن يصلي في السفر الذي يقصر في مثله على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة، ويسجد إيماء، وإذا قرأ سجدة تلاوة أومأ، فأما في سفر لا يقصر فيه أو في حضر فلا، وإن كان إلى القبلة، أبو الحسن عن اللخمي: ولا يتنفل المسافر وهو ماش. انتهى. والله أعلم. وقول عبد الباقي: لا في فرض عيني إلا لخضخاض أو مرض الخ، الصواب: إسقاطه كما قال بناني، لاقتضائه أنه يصلي الفرض في هذين لغير القبلة. وإن وترا، يعني أن الجهة المذكورة بدل عن القبلة في النفل بالشروط المتقدمة، ولو كان النفل وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (1) ، فأحرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة، ولكن الأفضل له أن يصلي وتره بالأرض، ولو كانت نيته أن يتنفل على دابته. قاله في المدونة. قاله الإمام الحطاب. وقال سيدي محمد بن عبد الباقي: وفي حديث إيتاره صلى الله عليه وسلم على الدابة دليل على أن الوتر ليس بواجب، وإن كان الأفضل فعله على الأرض لتأكد أمره، فمن صلى على راحلته في ليل، استحب له أن ينزل للوتر قاله الباجي. (1) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته، البخاري، كتاب الوتر، رقم الحديث: 1000. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 700.

Mas'alah: What are the rulings on initiating supererogatory prayer on a mount and on a ship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=887)

وإن سهل الابتداء لها يعني أن المسافر بالشروط المتقدمة له أن يبتدئ النفل على دابته لجهة سفره المخالفة لجهة القبلة، ولا يجب عليه أن يبتدئ النفل لجهة القبلة، وإن سهل عليه ابتداء النفل لجهة القبلة بأن كانت الدابة مقطورة أو واقفة، وهذا هو المشهور، خلافا لابن حبيب في إيجابه ابتداء النفل حينئذ مستقبلا للقبلة. وقوله: "وإن سهل الابتداء لها" : لكن يستحب التوجه للقبلة ابتداء قاله الشيخ إبراهيم. وقول المصنف: وصوب سفر قصر الخ؛ اعلم أن الجمهور أجازه في كل سفر، وخصه مالك في المشهور عنه بسفر القصر، وحجته الأحاديث التي في الموطأ (1) ؛ وهي إنما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم: ولم ينقل عنه أنه سافر سفرا قصيرا، فصنع ذلك. والله سبحانه أعلم نقله الزرقاني لا سفينة يعني أن راكب السفينة ليس كراكب الدابة، فصوبها غير بدل له من القبلة في النفل حيث كان سفر قصر، وأحرى الفرض لسهولة استقبال راكب السفينة. وقال ابن حبيب: السفينة كالدابة فلا يدور. فيدور إن أمكن يعني أنه لأجل منع النفل على السفينة حيث ما توجهت به يدور لجهة القبلة لأجل النافلة؛ وهذا إن أمكنه الدوران، وإلا صلى النافلة حيث ما توجهت به السفينة كالفرض قاله جد علي الأجهوري. وقال أحمد: يترك النفل حينئذ، أي لأنه لا ضرورة لفعله. كما قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: صلى النافلة حيثما توجهت به لكن لا يصلي إيماء كما قاله الشبراخيتي. وهل إن أومأ يعني أنه اختلف في مذهب المدونة من المنع، هل هو محمول على ما إذا صلى إيماء في السفينة؛ وأما إن ركع وسجد فله أن يصلي النفل على السفينة حيثما توجهت به فلا يدور؛ وهي حينئذ كالدابة؛ وهو لابن التبان. أو مطلقا

يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن مذهب المدونة منع النفل على السفينة حيثما توجهت به مطلقا؛ أي وإن ركع وسجد؛ وهو تأويل ابن أبي زيد. وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك تأويلان، وهما في النفل، وأما الفرض فيدور مطلقا إن أمكن الدوران، وإلا صلاه حيثما توجهت به وإن اتسع الوقت، وقوله: "أومأ" ، (1) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر. الموطإ، كتاب قصر الصلاة في السفر، الحديث: 355/ 356/ 357.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers while traveling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1403)

تنبيه، اعلم أنه لا خلاف بين الأئمة في جواز التنفل للمسافر بالليل، وأما في النهار فالمشهور عن جميع السلف جوازه، وبه قال الأئمة الأربعة: وروى مالك في الموطإ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، (فإنه (1) الطبراني الأوسط، الحديث: 4755. (2) الترمذي، كتاب الفتن، الحديث: 2254. ولفظه: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. قالوا وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق. وابن ماجه، كتاب الفتن، الحديث: 4016.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1404)

كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت (1)) ، ورأى بعد أن صلى الظهر في السفر ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال الراوي: قلت يسبحون؛ يعني يتنفلون، قال: لو كنت مسبحا لأتممت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك؛ أي فلم يزد كل على ركعتين ركعتين ثم قرأ: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ، وقد علمت أن المشهور عن جميع السلف جوازه، وبه قال الأئمة الأربعة، قال النووي تبعا لغيره: لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، ولعله تركه في بعض الأوقات لبيان الجواز. وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ربما يتنفل في السفر، قال البراء: (سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سفرة فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر (2)) ، رواه أبو داوود والترمذي، قال مالك: إنه بلغة أن القاسم بن محمد (3) وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يتنفلون في السفر، ظاهره ليلا ونهارا، قال يحيى: وسئل مالك عن النافلة في السفر، فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار. انظر الزرقاني.

Mas'alah: How does one perform supererogatory prayer in a howdah (mahmal)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=507)

ص (وإن بمحمل) ش: قال ابن عرفة ومن تنفل في محمله فقيامه تربع ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فإذا ركع رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه فإن لم يقدر أومأ متربعا وسمع ابن القاسم المصلي في محمله يعيا فيمد رجليه أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه لدبر البعير ابن رشد ولو كان تحوله تلقاء الكعبة وسمع القرينان لا بأس

بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله وروى اللخمي يرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ ويقصد الأرض ابن حبيب ولا يسجد على قربوسه ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=355)

باب صلاة النافلة في السفر 216– حدثنا القعنبي، عن مالك، انه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر يتنفل في السفر فلا ينكرذلك عليه.

– حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن، كانوا يتنفلون في السفر. حدثنا القعنبي قال: سئل مالك عن النافلة في السفر نهارا، فقال: لا بأس بذلك،، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=390)

(40) صلاة النافلة في السفر 395 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer during travel in the daytime?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=392)

397 - وسئل مالك عن النافلة في السفر نهارا، فقال: لا بأس بذلك، وقد بلغني أن بعض أهل العلم قدكانوا يفعلونه.

Mas'alah: Did Ibn Umar pray voluntary prayers on his camel during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=242)

209 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع قبلها، ولا بعدها إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي نازلا على الأرض، وعلى بعيره أينما توجه به ".

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding supererogatory prayer and prostration recitation on his mount?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=246)

214 - قال محمد , أخبرنا خالد بن عبد الله، عن المغيرة الضبي، عن إبراهيم النخعي، «أن ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا، يومئ إيماء، ويقرأ السجدة فيومئ، وينزل للمكتوبة، والوتر»

Mas'alah: What is the chapter heading for supererogatory prayer during travel, by day and night, and prayer on a mount?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=451)

باب صلاة النافلة في السفر، بالنهار والليل، والصلاة على الدابة

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer during travel according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=453)

23 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا: «﴿يتنفلون في السفر» قال يحيى: وسئل مالك عن النافلة في السفر، فقال: «لا بأس بذلك. بالليل والنهار، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing supererogatory prayer on his mount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=488)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: تنفل المسافر على دابته [4] جائز على الجملة ويوميء للركوع والسجود؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على الحمار وهو متوجه إلى خيبر [5]. ويصلي عندنا على الدابة السنن لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوتر على راحلته. والوتر من آكد السنن. ولكن من شرط جواز التنفل

عندنا على الدابة أن يكون ذلك في السفر لا في الحضر خلافا للاصطخري وأبي يوسف في أحد قوليه في إجازتهما ذلك في الحضر. والحجة عليهما قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [6]. وهذا على (1) سورة البقرة، الآية: 239. (2) أخرجه البخاري عن علي كرم الله وجهه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال يوم الخندق: "ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس" . وعن جابر أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه الحصر بعد ما غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب. فتح الباري ج 8 ص 409. (3) أسقط –ح–. (4) الدابة –و–. (5) الموطأ ج 27 كتاب قصر الصلاة في السفر. إكمال الإكمال ج 2 ص 354. (6) سورة البقرة، الآية: 144.

عمومه إلا أن يرد ما يخصصه. وقد ورد في السفر الحديث الذي ذكرناه فعدلنا به عن الظاهر وخصصناه. فإن قاسا الحضر على السفر منعناهما من القياس، لاختصاص السفر من الرخص بما لا يختص به الحضر، ولو لم يسلم القياس لقدم العموم عليه. وإن تعلق بقوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [1]. فقد أشبعنا الكلام على معنى الآية. وإذا ثبت اختصاص الجواز بالسفر فإن ذلك يختص بالراكب دون الراجل خلافا للشافعي في إجازته ذلك للراجل بشرط أن يحرم ويركع ويسجد إلى القبلة. ودليلنا عليه أن علة الجواز المشقة. ولا مشقة تدرك الراجل في صلاته للقبلة، والراكب بخلافه؛ لأن الدابة قد تحركه إلى غير قصده وتنحرف به عن وجهته فاختصت المسامحة بها لوجود هذا العذر فيها دون غيرها. وكأن الشافعي رأى أن علة الجواز حسم الأسباب المقللة للنافلة. والراجل قد تكون أسفاره إلى غير جهة القبلة فلو ألزمناه التوجه لقلت نوافله فكان كالراكب. والفرق عندنا بين الراكب والراجل أن الراكب كالمتنفل جالسا فإنما

عفي له عن القبلة خاصة. والراجل الماشي يعمل المشي الكثير وهو مضاد للصلاة فلا يعفى له عنه فيكون قد عفي له عن أمرين منافيين للصلاة. وإذا ثبت أن من شرطه أن يكون مسافرا راكبا فإن من شرط السفر أن يكون سفرا تقصر في [2] مثله الصلاة خلافا للشافعي في إجازته ذلك في السفر الطويل والقصير. ونحن لما اعتبرنا المشقة قصرنا ذلك على سفر القصر لاختصاصه بالرخص المعللة بالمشقة كالقصر والفطر. وكأن الشافعي لما رأى أن العلة حسم الأسباب المقللة للنافلة استوى عنده طويل السفر وقصيره. وقد حكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب أن الجمع بين الصلاتين في السفر يجوز في طويل السفر وقصيره *وقد يقع في النفس أنه يلزمه على هذا أن يجيز التنفل على الدابة في طويل السفر وقصيره* [3] وأقصى ما يمكن أن يفرق به بين المسألتين عندي أن يقال إن أعظم مراتب السفر القصير أن يكون في حكم الحضر. والجمع بين الصلاتين قد (1) سورة البقرة، الآية:- 115. (2) فيه -و-. (3) ما بين النجمين = ساقط -ح-.

يباح في الحضر للمشقة كالجمع في المطر. وترك استقبال القبلة لا يباح مع الإمكان في الحضر على حال من الأحوال. فلما كان للحضر مدخل في جواز الجمع أبيح الجمع في السفر القصير لأن أقصى مراتبه أن يكون كالحضر. ولما كان ترك استقبال القبلة مع الإمكان لا مدخل للحضر فيه لم يكن للسفر القصير فيه مدخل مع أن الجمع بين الصلاتين لا يوقع في فعل الصلاة في غير وقتها الذي هـ واجب اعتباره. فسومح به في السفر القصير. ولما كانت المسامحة بالصلاة على الدابة في السفر القصير توقع في تر استقبال القبلة الذي يجب اعتباره لم تصح المسامحة به.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a ship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=490)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما التنفل في السفينة حيث ما توجهت به ففيه قولان: الجواز قياسا على الدابة. والمنع. لأن التوجه إلى القبلة يمكن لكون الراكب فيها يحكم نفسه. والدابة لا يمكنه ذلك فيها. فعفي له عن ذلك في الدابة لتعذر الإمكان، ولم يعف له في السفينة لوجود الإمكان.

Mas'alah: Can a traveler pray supererogatory prayers on a mount without facing the qibla?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=332)

(وإن وترا) لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فأحرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة ويبتديء المسافر النفل إلى صوب سفره ولا يجب عليه أن يبتدئه إلى القبلة

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers on a mount while traveling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=332)

ولو صلى النفل عليها قائما راكعا ساجدا من غير نقص أجزأه على المذهب سحنون لا يجزئه لدخوله على الغرر أي عدم أمنه من تحريكها به قال ح ولو وصل منزلا أثناء الصلاة فإن كان منزل إقامة نزل عنها وكمل صلاته بالأرض راكعا ساجدا أي ومستقبلا

وإن كان غير منزل إقامة خفف وأتم على الدابة لأن عزمه على السير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers on a riding animal during travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=273)

قوله: (وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط) يريد أن صوب سفر القصر – أي: جهته – عوض عن استقبال الكعبة مع توفر الشروط المذكورة، واحترز بسفر القصر من غيره فإنه لا يتنفل فيه على الدابة لكن بالأرض، وبقوله: (لراكب) من الماشي؛ إذ لا يجوز له ذلك في حال مشيه [4]، وأخرج بقوله: (فقط) راكب السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers in a litter (mahmil) facing any direction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=273)

قوله: (وإن بمحمل بدل في نفل) أي: فإنه يصلي حيثما توجهت [5] هذا [6] هو قول ابن القاسم عن مالك [7]، واحترز بالنفل من الفرض وسيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer on a mount while travelling in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=145)

214 – مسألة ولا يتنفل المسافر على الدابة، إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة، حيث ما توجهت به. وقال الشافعي: يجوز ذلك في كل سفر.

Sub-topic – Rulings on Night Prayer (Qiyam al-Layl)

Mas'alah: What advice did Salman al-Farisi give about performing night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=893)

أتى رجل إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال له يا أبا عبد الله أشكو إليك أني لا أقدر على قيام الليل فقال له سلمان يا أخي لا تعصي الله بالنهار تستعين على القيام بالليل

Mas'alah: What supplication did the Prophet make when he stood for night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1052)

472 – وأما حديث مالك بالإسناد المتقدم عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9626)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثماني ركعات مثنى مثنى.

Mas'alah: What is the ruling on sleep that overcomes one from performing night prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1243)

الفائدة الرابعة [3]: قوله: "فينام ليلا طويلا" أما النوم، فقد يكون آفة، وغير آفة، كما روي؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من الصلاة فلم ير عليا، فأقبل إلى ابنته - رضي الله عنها - فألفاها نائمة معه، فنبهه وأهله وعاتبهما، فقال علي: يا رسول الله، إنما أرواحنا بيد الله إذا نمنا، يرسلها الله إذا شاء فانصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلا} [4]. وأما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة، أو إلى النافلة [5] من الليل، فغلبه عنها [6] نومه، فقد جاء عنه - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه يكتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه [7]. وأما قول علي: "وإنما أنفسنا بيد الله" فهذا مطابق لقوله تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها} الآية [8]. ومعنى هذا الباب أنه ندب على القيام آخر الليل، والذكر في الأسحار والاستغفار، فإن أحسن [9] أحواله أن يكون مستيقظا عند الفجر، فيكون متأهبا بالوضوء للصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second special characteristic of the Prophet regarding tahajjud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3532)

الثانية: خصه بالتهجد [1] في قوله: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك

ربك مقاما محمودا} [2]. فإذا قست تعبك إلى ثوابك كانت نافلة، وهي ترجع إليك من غير إيجاف خيل ولا ركاب. وقيل: إنه الوتر، كان واجبا عليه [3]. والأصح: أنه قيام الليل. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كتبت على الأضحية وصلاة الضحى والوتر، ولم يكتب عليكم" [4]. والصحيح أنه هو: التهجد وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers at the time of tahajjur?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2183)

فصل) : وقوله فهجرت إلى المسجد فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي يقتضي أن ذلك الوقت كان مما يصلون فيه النوافل ويقصدونه بذلك. وقد قال: مالك ومعنى ذلك أنه وقت يبعد عن صلاة فرض قبله ووقت نوم الناس غالبا كالمسجد وأيضا فإنه وقت وليس بين الصلاة التي قبله والصلاة التي بعده اشتراك في الوقت فاستحب فيه التنفل. (فصل) : وقوله فقلت: والله إني لأحبك لله قال: آلله فقلت: آلله دليل على أن الأيمان كانت تجري على ألسنتهم على معنى تحقيق الخبر ويؤكد بتكرارها واستدعاء تأكيدها والله أعلم وقوله فأخذ بحبوة ردائي يريد بما يحتبي به من الرداء وهو طرفاه وجبذني إلى نفسه على معنى التقريب له والتأنيس وإظهار القبول لما أخبر به وتبشيره بما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن فعل ذلك فقال: له أبشر يريد بما أنت عليه فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول قال: الله عز وجل على معنى إضافة ما يبشره إلى خبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق عن ربه تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين لتحقيق أبي إدريس ما أخبره به وتثق نفسه به فتتأكد بصيرته ومذهبه في ذلك. (فصل) : وقوله عز وجل وجبت محبتي يريد ثبتت

إرادتي لهم الثواب الجزيل للمتحابين والمتجالسين في يريد أن يكون جلوسهم في ذات الله عز وجل من التعاون على ذكر الله تعالى وإقامة حدوده والوفاء بعهده والقيام بأمره وبحفظ شرائعه واتباع أوامره واجتناب محارمه وقوله تبارك وتعالى والمتزاورين في يريد – والله أعلم – أن يكون زيارة بعضهم لبعض من أجله وفي ذاته وابتغاء مرضاته من محبة لوجهه أو تعاون على طاعته وقوله تبارك وتعالى والمتباذلين في يريد يبذلون أنفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به ويعطيه ماله إن احتاج إليه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the supplication the Prophet said when standing for night prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=124)

111– وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: ((اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن. أنت الحق، وقولك #129# الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت)) . كمل حديث أبي الزبير بحمد الله وعونه، وهو آخر حديث المحمدين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently in supererogatory night prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=312)

(قوله والسر به) أي فيه أي في نوافل الليل جائز بمعنى أنه خلاف الأولى

Mas'alah: What is the best time for night prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1149)

قال وحدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت من أنت قال أنا نبي قلت وما النبي فذكر الحديث وقال قلت يا رسول الله علمني مما علمك الله فقال سل عما شئت فقلت يا رسول الله أي الليل أفضل قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's night prayer and the position of the follower?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4244)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى قال حدثنا علي بن

حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق فذكر وضوءا خفيفا يخففه ثم قام يصلي فقمت وتوضأت وجئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم اضطجع حتى جاءه المنادي فقام إلى الصلاة

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about the Prophet's night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4250)

المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعا ثم نام ثم قام فصلى) فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's night prayer and his habit after it?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=576)

50 - حديث: مالك عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل

فإذا فرغ من صلاته فإن كنت يقظانة تحدث معي وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن" [1]. ليس هذا الحديث في "الموطأ" عند أحد من رواته، والله أعلم؛ إلا عند معن بن عيسى وحده.

Mas'alah: What did the Prophet say when he stood for night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=657)

34 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، يقول: «اللهم لك الحمد. أنت نور السموات والأرض. ولك الحمد. أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد. أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، - [216] - والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت. فاغفر لي ما قدمت وأخرت. وأسررت وأعلنت. أنت إلهي لا إله إلا أنت»

Mas'alah: What did Abu Darda say when he stood for night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=667)

43 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: «نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم»

Mas'alah: What is the definition of tahajjud prayer according to the commentary?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=909)

(ص) والمشاورة (ش) هذا من القسم الذي يجب عليه – عليه السلام – يعني [حاشية العدوي] قوله في المخاطبة بالهدي) أي إن حصل موجبه (قوله على المختار إلخ) ومقابله قولان أولهما أنه الصلاة بعد العشاء سواء كان قبل النوم أو بعده وقيل التهجد هو النوم والصلاة بعده فهو مجموع الأمرين بقي شيء آخر وهو أنه يلزم على هذا المختار أن من لم ينم وصلى آخر الليل لا يقال له متهجد ولا يحصل له ثواب المتهجد وهو بعيد غاية البعد إلا أن يراد بعد النوم أي بعد وقت النوم نام أم لا أو عبر بقوله بعد النوم نظرا للأغلب وكذا يقال فيما يظهر ما قيل في الضحى فيقال الواجب الماهية المتحققة في ركعتين أو أكثر (قوله يحتمل رجوعه للوتر) أي فقط أي. وأما التهجد والضحى فجريانه فيه يفهم بطريق الأولى؛ لأنه إذا كان الوتر مع سهولته يتقيد بالحضر فأولى ما هو أشق منه كالتهجد إلخ أي فمآل الاحتمالين واحد (قوله ويحتمل رجوعه للتهجد) أي. وأما الضحية فلا يتأتى فيها التقييد حيث لم يكن حاجا. (قوله والسواك) بمعنى الاستياك لا بمعنى الآلة (قوله ولم يبين المؤلف وغيره من المالكية) أي. وأما الشافعية فقد علمت الواجب عليه منه عندهم نعم قوله لكل صلاة هل المراد فريضة أو نافلة وكذا يقال الواجب ماهية الاستياك المتحققة في مرة واحدة. (قوله والأصح إلخ) ومقابله أنها لا تبين بمجرد الاختيار كما أفاده الحطاب وكانت فاطمة بنت الضحاك في عصمته – صلى الله عليه وسلم – فاختارت الدنيا ففارقها – عليه الصلاة والسلام – فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول هي الشقية اختارت الدنيا قال في المواهب اللدنية هكذا رواه ابن إسحاق قال أبو عمر هذا عندنا غير صحيح؛ لأن ابن شهاب يروي عن عروة عن عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – حين خير في نسائه بدأ بها فاختارت الله

ورسوله وتابع أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك انتهى (قوله إذا أحدث) راجع لقوله ولا يرد سلاما إلخ (قوله لكن نسخ هذا) أي الذي هو قوله أن يتوضأ لكل صلاة إلخ وقوله ولا يتكلم من عطف العام على الخاص. (قوله وطلاق مرغوبته) أي على الفرض والتقدير لكونه لم يقع ذلك منه – صلى الله عليه وسلم – ولا يرد عليه قوله تعالى {وتخفي في نفسك ما الله مبديه} [الأحزاب: 37] ؛ لأن المراد به أمر الله بتزويجها إذا فارقها زيد فهو – صلى الله عليه وسلم – إنما رغب في بقائها تحت زيد وما عدا ذلك لا يعول عليه كما أفاده السنوسي في صغرى الصغرى وما عدا ذلك هو ما يعتقده بعض الجهلة أن الذي أخفاه النبي – صلى الله عليه وسلم – في نفسه هو العشق بحب زينب وحب فراق زيد لها ليتزوجها بعده ومع ذلك أمره بإمساكها حياء منه وخشية من مقالة الناس انتهى. والحاصل على المعتمد أن نكاح زينب كان بأمر الله نسخ ما كان في الجاهلية من تحريم أزواج الأدعياء وإنما أخفى في نفسه ذلك خوفا من طعن المنافقين وتوضيحه أن الله تعالى لما أراد نسخ ذلك التحريم أوحى إليه أن زيدا إذا طلق زوجته فتزوج بها فلما حضر زيد ليطلقها خاف أنه إن طلقها لزمه التزوج بها ويصير سببا لطعنهم فيه فقال لزيد أمسك عليك زوجك وأخفى في نفسه ما أوحى إليه وعزمه على نكاحها فلذلك عوتب انتهى ومرغوبته فيه الحذف والإيصال والأصل مرغوب فيها قال البدر وانظر لو امتنع زوجها من طلاق المرغوبة هل تطلق عليه وهل عليه شيء. (قوله وعموم ما مر) أي أن من وجب عليه الكلام في صلاته وتكلم تبطل صلاته قال ابن العربي وبينا في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب إجابته – عليه السلام – وتقديمها على الصلاة وهل تبقى الصلاة معها أو تبطل مسألة أخرى وهذه الخصوصية يشاركه فيها غيره من الأنبياء غير أن المعتمد أن الصلاة لا تبطل بإجابته – صلى الله عليه وسلم – ومثلها في عدم بطلان الصلاة إذا ابتدأه المصلي بالخطاب فقال السلام عليك أو سلام عليك قاله النووي قال عج والظاهر حينئذ قصره على ما فيه ذكر

كما عبر به النووي لا ما كان كلاما أجنبيا وظاهر قول بهرام لا تبطل صلاته بإجابته أنه لا فرق بين إجابته بنحو نعم يا رسول الله أو نحو

Sub-topic – Interruption of Supererogatory Prayer for Obligatory Prayer

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a voluntary prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1414)

قيل له فالرجل يدخل في صلاة متطوعا أله أن يقطعها فقال الصلاة أشد لا يقطعها قيل له فإن قطعها أيقضيها قال فإن قضاها خرج من الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on continuing a supererogatory prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=561)

الجماعة فليتمادى، ولا يقطع، بخلاف من أحرم في المسجد فأقيمت عليه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a supererogatory prayer when the congregational prayer is started?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=571)

الجماعة فليتمادى، ولا يقطع، بخلاف من أحرم في المسجد فأقيمت عليه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally cutting a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=627)

قال مالك: ومن دخل في نافلة فقطعها عامدا لزمه أعادتها، وإن كان ذلك لعلة لم يعدها.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before repeating Asr in congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=326)

ومن العتبية، قال محمد بن خالد، عن ابن القاسم: ومن دخل المسجد ليعيد العصر في جماعة فلا يتنفل قبلها، وإن شاء انصرف، ولم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when the iqamah is given?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=328)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: إذا أقيمت الصلاة قبل أن يركع في النافلة فأما في مسجدنا فليتم، وليتم أيضا في غيره، إلا أن يخاف فوت الركعة، فليقطع، فإن كان ممن يخفف ويدرك أول ركعة، أتم ركعتيه. قال: ويقطع في المكتوبة إن لم يركع، فإن ركع شفعها.

Mas'alah: What should one do if the iqamah is called while he is in a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=584)

(وإلا أتم النافلة) ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يكبر في النافلة فتقام الصلاة قال: يمضي على نافلته ولا يقطعها إلا أن يخاف فوات الركعة فليقطع بسلام فإن لم يسلم أعاد الصلاة؛ لأنه على إحرامه الأول ولا يجزئه إن أحرم، وينوي به القطع. ابن رشد: وكذا قال مالك في المدونة في هذه المسألة ويأتي على قوله في المدونة فيمن أقيمت عليه الظهر وهو بها إن لم يركع قطع: أن يقطع النافلة إن لم يركع. وفرق عبد الحق بينهما بأن الفريضة إذا قطعها عاد إليها بخلاف النافلة؛ لأنه لم يتعمد قطعها. ابن رشد: والصواب أن لا فرق بينهما ورجح ابن يونس قول عبد الحق وما ذكر هذا التخريج الذي خرج ابن رشد

Mas'alah: How is the supererogatory prayer cut when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=586)

(والقطع بسلام، أو مناف)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the supererogatory prayer with a greeting or an invalidator?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=586)

ابن الحاجب: والقطع بسلام، أو مناف وانظر عند قوله: "وإلا أتم النافلة"

Mas'alah: What is the ruling on one who does not greet to cut the supererogatory prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=586)

تقدم نص المدونة: إن لم يسلم أعاد الصلاة؛ لأنه على إحرامه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory rak'ahs after the iqamah for Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7197)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتين قبل الصبح والمؤذن يقيم فلما فرغ من صلاته ألاث به وقال أتصلي الصبح أربعا

Mas'alah: What are the rulings on cutting or completing supererogatory prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=453)

المكروهين: أحدهما: التنفل قبل المغرب. والثاني: الانصراف من ركعة واحدة. وإن صلى ركعتين فقولان: المشهور أنه يضيف إليهما ثالثة لينصرف. والشاذ أنه يسلم ويدخل مع الإمام. وهذا أيضا لتقابل المكروهين: التنفل قبل المغرب، والمخالفة على

الإمام بأن يصلي غيرها الإمام [1] ولا يتبعه. وإن قام إلى الثالثة فلا شك على المشهور أنه يتم [2]، وعلى القول الثاني أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسلم ويدخل مع الإمام. وإن ركع ولم يرفع رأسه، اختلف [3] على القول بأنه يسلم من الاثنتين؛ هل يتم هاهنا [4] أم يرجع إلى الجلوس. وهو على الخلاف في عقد الركعة هل هو وضع [5] اليدين على الركبتين أو رفع الرأس منها.

Mas'alah: What are the two opinions on completing or cutting a supererogatory prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=307)

وإن كان بعد الركوع وقبل الرفع [منه] [2]: فقولان منصوصان في المذهب، قائمان من "المدونة" [3]. أحدهما: قول ابن القاسم؛ أنه [يتمها] [4]. والثاني: قول أشهب، أنه يرجع إلى الجلوس، ويسلم، ويدخل مع الإمام. وسبب الخلاف: اختلافهم في عقد الركعة: هل هو وضع اليدين على الركبتين، أو الرفع منها؟.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=717)

وأما إن كانت صلاة نفل ففي المدونة فيمن كان في نافلة ولم يركع حتى أقيمت عليه الصلاة: أنه إن كان ممن يخف عليه الركعتان أن يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها ويدرك

الإمام قبل أن يركع فلا يقطع نافلته. فإن قيل لم فرق (1) الفعل = ق =.

في المدونة بين من كان في فرض أو نافلة فأقيمت عليه الصلاة قبل أن يعقد ركعة فأمره في النافلة بالإكمال على الشرط الذي ذكرتموه وأمره في الفريضة بالقطع؟ قيل فعل ذلك لثلاث علل: إحداها أنه إذا قطع الفريضة عاد إليها. وإذا قطع النافلة لم يعد إليها. لأنه لم [1] يتعمد قطعها. فعوده إلى العبادة يسهل [2] قطعها عند سبب يقتضيه. وما لم يعد إليه يثقل القطع فيه. والثانية أن الفريضة لو أمرناه بالتمادي لم يتماد لإكمال صورة الفرض؛ لأن ذلك لا يصح. وإنما يتمادى ليكمل صورة النفل. واقتصاره على صورة النفل بعد أن أحرم على صورة الفرض قطع للفرض [3]. فلما كان الفرض لا يخلو من قطع استخف قطعه قبل إكمال صورة النفل. والثالثة أنه لما *أمره بإكمال النفل لم يأمره بتغيير النية التي أحرم عليها وإذا أمره بالتمادي في الفرض إلى صورة النفل* [4] أمره بتغيير نيته واعتقاد نية النفل بعد أن أحرم على نية الفرض. وتغيير النية يثقل فاستخف القطع لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory prayer to join the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=521)

أو فريضة غيرها وإلا) بأن لم تكن فريضة غير المقامة بل عينها (انصرف في) قيام (الثالثة) قبل عقدها (عن شفع) فيجلس ويسلم ثم يدخل مع الإمام فإن عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد لا بما قبله كملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة وشبه في الانصراف عن شفع قوله (كالأولى إن عقدها) بالفراغ من سجودها أيضا وهذا في غير

المغرب والصبح وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا في وقت نهى عن التنفل فيه

Sub-topic – Rulings on Ramadan Night Prayer (Tarawih)

Mas'alah: What is the ruling on night prayer (qiyam) during Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=174)

[في قيام رمضان]

Mas'alah: How did the Prophet pray at night during Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=430)

#298# أبو سلمة بن عبد الرحمن حديث واحد 417- وعن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: ((يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)) .

Mas'alah: What are the rulings on performing night prayer in Ramadan in congregation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=459)

والقيام فيه) أي في رمضان يجوز فعله (في مسجد الجماعات) وفي كل موضع يجتمعون فيه كأهل العمود ويكون (بإمام) يستحب أن يكون ممن يقرأ القرآن على ظهر قلبه، ومن سنة القيام أن يكون بعد صلاة العشاء (ومن [حاشية العدوي] يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر، وكان يقرأ بالبقرة في ثمان ركعات وربما قرأ بها في اثنتي عشرة اهـ. المراد منه. الأقفهسي: أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم ثلاث ليال ولم يخرج إليهم الرابعة، فلما كان صدر من خلافة عمر بنحو سنتين أتى المسجد فوجدهم يصلون أفذاذا فجمع الرجال على أبي بن كعب والنساء على تميم الداري لأنه أمن أن تفرض اهـ. ومن عبارة الأقفهسي تعرف مقدار الصدر في قول الشارح وصدرا من خلافة عمر فإن قلت: قوله؛ لأنه أمن أن تفرض ينافيه ما وقع في حديث فرض الصلاة من أن الصلوات الخمس لا يزاد عليها. قلت: لا ينافيه؛ لأنه خشي أن يفرض عليهم في رمضان وفرض الخمس في جميع العام كما أفاده عج. [قوله: الصغائر التي بينه وبين ربه] محترزه شيئان كما أفاده عج الكبائر والصغائر التي بينه وبين العباد، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله كما أشار الشارح إلى الأول والصغائر التي بينه وبين العباد لا بد فيها من الاستحلال. [قوله: أنه نافلة] أي مندوب [قوله: ثم بين أن ثوابه] أراد به غفران ما تقدم من الذنب؛ لأنه الذي تقدم [قوله: على قدر حاله] أي على قدر ما يريد [قوله: بما تيسر] ظاهره ولو ركعتين [قوله: مرجو فضله] أي ثوابه كما في تت لاشتمال كل ركعة على قيام وسجود وقراءة، ورجاء الفضل من القيام القليل لا ينافي أن الكثير أكثر ثوابا وإنما قال: مرجو فضله ولم يجزم بحصوله لما تقرر من أن الإثابة على الأعمال الصالحة غير مقطوع بها إذ الإثابة عليها متوقفة على الإخلاص والقبول، فينبغي للعاقل أن يجعل عمله دائما في حضيض النقصان [قوله: ومرجو تكفير الذنوب

به] ظاهره كل الذنوب أي الصغائر، فحينئذ يستوي القليل والكثير في تكفير كل الذنوب كما هو قضية الشارح سابقا، وهذا لا يستبعد على فضل الله سبحانه وتعالى وإن كان ثواب الكثير أكثر، وأنت خبير بأن الثواب من باب التحلية وتكفير الذنوب من باب التخلية، والتخلية مقدمة على التحلية، فالأنسب تقديم قوله: ومرجو تكفير الذنوب على قوله مرجو فضله على أنه المصرح به في الحديث. وأما الثواب فلعل المصنف أخذه من دليل آخر، ويمكن أن يقال: قوله وتكفير الذنوب عطف تفسير على قوله فضله، وقد يفيده قوله؛ لأن الصلاة من أفضل إلخ. عبر بمن؛ لأن المراد بها صلاة النفل وقد يكون غيرها من القرب أفضل، وأما الصلاة الفرض فهي الركن الثاني بعد الشهادتين فهي أفضل من غيرها من العبادات على الإطلاق. [قوله: والقيام] مبتدأ، وقوله: في مسجد الجماعات خبر أي ولو مساجد خطب، وقدر الشارح الكون خاصا بقوله: يجوز فعله ولا قرينة عليه، وكأن المصنف – رحمه الله – اتكل على الشارح، وأراد الشارح بالجواز الإذن فلا ينافي أنه مندوب. وقوله: ويكون إمام لا حاجة لقوله يكون للاستغناء عنه بعقله بقوله يجوز فعله الذي قدره قبل على أن تقديره يورث قلقا في العبارة، وجواز فعل التراويح بإمام مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار إليه بقول الشيخ خليل عطفا على المكروه. وجمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر لاستمرار العمل على الجميع فيها من زمن عمر بن الخطاب. [قوله: يجتمعون فيه] أي يصلون فيه جماعة [قوله: يستحب أن يكون] الأولى الإتيان بالواو أي ويستحب أن يكون إلخ. ظاهر عبارة الشارح أن

شاء قام في بيته وهو أحسن) أي أفضل (لما قويت نيته) يعني نشطت نفسه (وحده) ولم يكسل وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل المساجد. ولما فرغ من بيان المحل الذي يفعل فيه شرع يبين عدده فقال: (

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan (Qiyam Ramadan)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=525)

على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة (غفر له ما تقدم من ذنبه) ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان بقوله من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة وحكم قيام رمضان على ما ذكره آخر الكتاب أنه نافلة ثم بين أن ثوابه لا يتقيد بالليل كله بل يحصل لكل من قام منه

Mas'alah: What did Umar say about the tarawih prayer being a good innovation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=593)

قوله: "ذي بدعة نعمت" أي التراويح بدعة نعمت بدعة، وهذا نقل بالمعنى، ولفظ عمر "نعمت البدعة هذه" .

Mas'alah: What is the virtue and ruling on standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=480)

(ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه). هذا حديث صحيح خرجه

مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومعنى (إيمانا) تصديقا أي بما جاء به من الوعد (واحتسابا) يعد ثوابه عند الله لا لغرض من أغراض الدنيا كالمباهاة والمضاهاة وطلب الثناء وأجر القيام فيه وقد اختلف في حكم قيامه فقال ابن حبيب فضيلة وفي الرسالة من النوافل المرغب فيها. وعند ابن يونس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ورغب في قيامه من غير أن يأمر فيه بعزيمة وفي حديث «من صامه وقامه وجبت له الجنة» وفي أخرى «هو شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة ويحط فيه الخطايا ويستجيب فيه الدعاء وينظر إلى تنافسكم ويباهي لكم الملائكة فأروا الله من أنفسكم خيرا فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل» وقال أبو عمر بن عبد البر قيام رمضان بل قيام الليل سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حض عليه وأظهره ولم يتركه حتى لقي الله. وقوله: (وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به) يعني أن ثواب القيام لا يتقيد بالليل كله ولا بوجه منه وفضله جار لكل من قام فيه بشيء وصلى قدر حاله من غير تحديد والله أعلم.

Mas'alah: Is it better to perform Ramadan night prayer in congregation or alone?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=480)

(والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده).

Mas'alah: What is the preferred place for Ramadan night prayer according to scholars?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=481)

واختلف في قيام رمضان فروى أبو عمر في البيت أفضل وقال هو من عند تفسه هذا إن لم تعطل المساجد وحكى في التمهيد عن الطحاوي أجمعوا على منع تعطيله من المساجد وإنما فضلت صلاته في البيت لأنها سنة النوافل.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Salaf pray during Ramadan night prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=481)

(وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر). (السلف) عبارة عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف فيما ذكر في المدونة يقوم بتسع وثلاثين ركعة يوتر منها بثلاث وفي مختصر ما ليس في المختصر إحدى عشر صلاته عليه السلام وفي الموطأ أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة ويقرأ بالمائة وفي رواية بالمائتي آية قال حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وفيه كانوا يقومون بثلاث عشرة ركعة في زمن عمر. ابن حبيب أمر عمر بإحدى عشرة ثم رجع إلى ثلاث وعشرين وذكر ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز أمر بعشر آيات في الركعة وقال مالك الذي آخذ به في نفسي ما كان عليه السلام يفعله وهي الاثنا عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة.

Mas'alah: What are the methods of the Salaf for completing the Quran weekly?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1117)

يعني أن الختم في كل أسبوع حسن وعلى ذلك كان السلف فمنهم من يجعلها بين الليل والنهار ومنهم من يجعل ختمة بالليل وختمة بالنهار فيختمون الليلية ليلة الجمعة والنهارية يوم الاثنين ويكون ذلك أول الليل وأول النهار ليستغفر له الملائكة في بقية يومه. وقد اختلف طرقهم في التجزئة وأحسنها في اليوم الأول ثلاث سور وفي الثاني خمس وفي الثالث سبع وفي الرابع تسع وفي الخامس إحدى عشر وفي السادس ثلاثة عشر وفي السابع يختم بقيته فيقف على سورة العقود في أول يوم وفي ثانيه على سورة يونس وفي الثالث على سورة بني إسرائيل وفي الرابع على سورة الشعراء وفي الخامس على سورة والصافات وفي السادس على أول المفصل وهي الحجرات على المشهور وفي السابع يختم ومنهم من يجزئ بالأحزاب وبالآي ونحو ذلك وكل واسع وفعل السلف أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on performing night prayer in Ramadan in congregation or alone?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهوأحسن لم قويت نيته وحده

Mas'alah: How many rak'ahs did the righteous predecessors pray during Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث

ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين

Sub-topic – Rulings on Leading Supererogatory Prayer

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer behind an imam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=128)

باب جامع السبحة وراء الإمام 127- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد بن سعيد عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: ((قوموا فلأصلي لكم!)) . قال أنس: ((فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحه بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله [بن عبد الله بن عتبة] عن أبيه أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه #119# فقربني حتى جعلني عن يمينه. فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه)) .

Mas'alah: Is it permissible for someone to lead supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=258)

قال مالك: ولا ينبغي لأحد أن يؤم في النافلة جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on leading supererogatory prayers in congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=290)

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يؤم بالنفر في النافلة في الصلاة الضحى وغيرها، في الأمر الخاص، فأما أن يكون كثيرا مشتهرا فلا. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

(وبغيره تصح، وإن لم تجز) من المدونة قال مالك: لا يؤم الصبي في نافلة الرجال ولا النساء وروي عنه أنه قال: يؤم الصبي في النافلة. انتهى من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

وأما في النافلة فتصح، وإن لم تجز، وقيل تصح وتجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer in the mihrab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=440)

[تنبيه تنفل الإمام في المحراب]

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer in the mihrab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=440)

(و) كره (تنفله) : أي الإمام (بالمحراب) لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماما، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدي به.

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading supererogatory prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=112)

في إمامة الصبي في النافلة ذكر ابن عبد الحكم قال: ولا يؤم الصبي إذا لم يحتلم في المكتوبة، ولا بأس به في قيام رمضان في البيوت للنساء. وفي المدونة [4]: قال مالك: لا يؤم الصبي في النافلة الرجال ولا النساء. وفي العتبية [5]: لأشهب عن مالك أنه لا بأس أن يؤم الصبي في النافلة وفي قيام رمضان. = 99؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، 9/ 211، وتهذيب التهذيب لابن حجر، 6/ 98، وتاريخ دمشق لابن عساكر، 63/ 274 – 295. (1) انظر على سبيل المثال ما جاء في ذلك في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة: فتح الباري، 2/ الرقم 683. (2) سورة النساء، الآية 43؛ سورة المائدة، الآية 6، وهي قوله تعالى: {أو لامستم النساء} . (3) النوادر والزيادات، 1/ 288: وقال سحنون عن أشهب. (4) المدونة، 1/ 84. (5) انظر ما جاء مفصلا في البيان والتحصيل، 1/ 395 و 486.

وقال ابن نافع بعقب ذلك: لا يؤم إلا بالغ.

Mas'alah: What is the ruling on an imam performing supererogatory prayer in the mihrab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=851)

[تنفل الإمام بالمحراب:] وكره لإمام تنفله بمحرابه -أي: المسجد- فلا يكره تنفله بموضع صلاته في غيره، ويحتمل أن يريد بمحرابه موضع مصلاه، وهل الكراهة خوف التلبيس على من يظن أنه في فرض الوقت، فيقتدي به، أو دخول الرياء عليه، أو إنما [لا] يستحق ذلك المكان إلا وقت الإمامة، لا قبلها، ولا بعدها، أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer in his prayer niche?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1309)

وتنفله بمحرابه؛ يعني أنه يكره للإمام تنفله بمحرابه؛ أي المسجد، كما قاله غير واحد، أو الإمام كما يأتي قريبا إن شاء الله. وقوله: "وتنفله بمحرابه" ، يريد: وجلوسه به على هيئة الصلاة من غير صلاة، والمطلوب منه أن ينحرف، (وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه (2)) ، قال الثعالبي: وهو السنة، ونحوه لابن أبي جمرة وصاحب المدخل، لا ما يراه بعض أهل التشديد في الدين من قيامه بمجرد فراغه كأنما ضرب بشيء يؤلمه، ويفوته بذلك خير استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث؛ يعني الحدث المبطل للوضوء، يقولون: (اللهم اغفر له اللهم ارحمه (3)) . وهو يفيد أن المطلوب عدم قيامه من محرابه، (1) نصب الراية،

ج 2 ص 36. كشف الخفاء، ج 1 ص 69. (2) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 845. ولفظه: أقبل علينا بوجهه. (3) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 659.

وأنه يغير هيئته، وحديث ابن مسعود: (كان صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته انفتل سريعا) للتشريع. انظر الخرشي. والشبراخيتي. وقال عبد الباقي: قال سعيد بن جبير: يشرق أو يغرب؛ يعني الإمام بعد سلامه، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. وفي المدخل: ويستحب تنفل المأموم في غير موضع الفريضة، وعلى قياسه يستحب تحوله إلى مكان آخر كلما صلى ركعتين. قاله الحطاب. وفي المدونة خلاف هذا، ففيها: قال مالك: لا يتنفل الإمام بموضعه، وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك. انتهى. ويكره القيام للنافلة إثر سلام الإمام من غير فصل بالمعقبات وآية الكرسي؛ أي يكره للإمام والمأموم، وكذا ينبغي. وقد جذب عمر رضي الله عنه من فعل ذلك وضرب به الأرض، وقال: ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل، فسمع المصطفى صلى الله عليه وسلم مقالته رضي الله عنه، فقال: (أصاب الله بك يا عمر (1)) . وفي الشبراخيتي: قال في الحاشية: قوله: "بمحرابه" ؛ أي بمحراب الإمام؛ أي بموضع الصلاة، كان في مسجد أو غيره، في حضر أو سفر، وهذا أولى. انتهى. ومر عن المدونة قريبا نحوة، وقال مالك: وإذا سلم إمام في مسجد الجماعة أو مسجد القبائل، فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها إلا أن يكون إماما في سفر أو في فنائه، فإن شاء تنحى أو أقام. وذكر البخاري عن ابن عمر في باب مكث الإمام في مصلاة بعد السلام أنه: كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. قال: وفعله القاسم، قال: (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا (2)) . وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى

الصلاة انفتل سريعا، إما أن يقوم وإما أن ينحرف) . وقال في صحيح البخاري: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الصلوات يستقبل الناس بوجهه بعد السلام لعبارة رؤيا أو غيرها (3)) ، قال شارح البخاري: فعل ذلك عوضا من قيامه من مصلاة. لأن قيامه إنما هو ليعرف الناس بفراغ (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1007. ولفظه: أصاب الله بك يا ابن الخطاب. (2) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 849. (3) البخاري، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 1386.

الصلاة، وقد تقدم كلام المدونة: فليقم ولا يقعد. ابن بشير: قيل؛ لأنه موضع فضيلة وإنما استحقها بمرتبة الإمامة، فإذا انقضت صار كالمعزول عنها، وعلى هذا يزول عن موضعه بلا حد، وقيل: ليراه من لا يسمع تسليمه فيعلم انقضاء الصلاة، فعلى هذا إن قام أو تزحزح عن موضعه بحيث يبصره أجزأه. وفي الرسالة: إذا سلم الإمام فلينصرف، قال الجزولي: معنى هذا الانصراف تغيير هيئته. وفي الحطاب: ورأيت بخط بعض طلبة العلم عن ابن الفخار: وأما المأموم فهو مخير بين أن يجلس أو ينصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer follower behind an obligatory prayer imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1345)

وقوله: إلا نفلا خلف فرض. مستثنى من قوله: ومساواة في الصلاة؛ يعني أن المتنفل إذا ائتم بالمفترض، فإن صلاة المتنفل صحيحة لارتفاع رتبة الفرض عنه كضحى خلف صبح صلي بعد طلوع الشمس. وفي التلقين: أن للمأموم التنفل أن يأتم بالمفترض. انتهى، ابن عرفة هذا على جواز النفل بأربع أو في سفر. قاله المواق. وقال الحطاب:

التنفل بأربع الذي يظهر أنه مكروه ابتداء؛ لأن عياضا ذكر في قواعده أن من مستحبات النافلة أن يسلم من كل ركعتين، وفي التلقين: الاختيار في النفل مثنى مثنى. وفي المدونة: ما نصه: وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى. ابن ناجي: هذا مذهب مالك باتفاق، وفي ابن الحاجب: وعدة النوافل ركعتان ليلا ونهارا، قال الإمام الحطاب: وأما في هذه المسألة؟ يعني مسألة المص "إلا نفلا خلف فرض" ، فالظاهر أنه خفيف لمتابعة الإمام. وقد قال سند فيمن صلى التراويح مع الإمام ونيته أن يتنفل في بيته أنه يجوز له أن يصلي معه الوتر ثم يشفع بأخرى؟ قال: ولا يضره جلوسه على ركعة؛ لأن ذلك بحكم متابعة الإمام، كما يتنفل خلف المفترض فيصلي أربعا بحكم المتابعة. ابن عرفة: تردد أصحابنا في ائتمام ناذر ركعتين بمتنفل، وخرجه بعض شيوخه على إمامة الصبي ورد بنية الفرض. انتهى. وقوله: إلا نفلا خلف فرض قال الشيخ عبد الباقي: كضحى خلف صبح صلي بعد طلوع الشمس: وكفجر خلف صبح صلي بوقته: خلافا للبساطي. وقال ابن غازي عن ابن عرفة بناء على جواز النفل بأربع أو في سفر. انتهى. فهذه أربعة أجوبة عن كون النفل ركعتين، والفرض غير ركعتين غالبا. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: الرد على البساطي يحتاج إلى نقل يصرح بجواز الفجر خلف الصبح، ولا يرد عليه بظاهر لفظ المص؛ لأن ظاهر كلامهم أنه في النفل المحض والفجر ليس منه.

انظر مصطفى. وقوله: فهذه أربعة أجوبة الخ، الاحتياج لهذه الأجوبة مبني على أن الاستثناء في كلام المص يفيد الجواز وفيه نظر، والظاهر أنه يفيد الصحة فقط، وأنه لا يحتاج إلى جواب. وأما ابن عرفة فإنه رتب البناء المذكور على كلام التلقين المصرح فيه بالجواز. واعلم أن من نوى النفل خلف أخيرتي الظهر مثلا فإنه يقتصر عليهما، ولو نوى به أربعا وإن دخل من أولها كمل أربعا، وإن نوى اثنتين أو ظنه مسافرا فظهر أنه

مقيم، هذا حكم ما بعد الدخول فيه، وأما الإقدام عليه فظاهر نقل المواق أنه يكره، وظاهر الشارح والتتائي وبعضهم الجواز. انظر الزرقاني.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading supererogatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=648)

ص (وبغيره تصح، وإن لم تجز) ش: هذا هو المشهور، وفي المختصر: جوازه زاد أشهب في رواية، وفي قيام رمضان ابن ناجي على الرسالة، والعمل عندنا بأفريقية استمر على جوازه في التراويح انتهى. وقال في شرح قوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا يؤم الصبي في النافلة فما ذكره هو قول الأكثر ابن يونس، وروى عن مالك أنه يؤم في النافلة (قلت) هو ظاهر سماع أشهب، وهو نص الجلاب واستمر عليه العمل عندنا بأفريقية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer being performed behind an obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=675)

ص (إلا نفلا خلف فرض) ش: قال ابن عرفة بعد أن ذكر منع اقتداء المفترض بالمتنفل ما نصه المازري، وعكسه جائز قال ابن عرفة قلت على جواز النفل بأربع أو في السفر انتهى. والتنفل بأربع الذي يظهر أنه مكروه ابتداء؛ لأن القاضي عياضا ذكر في قواعده أن من مستحبات النافلة أن يسلم من كل ركعتين، وفي التلقين والاختيار في النفل مثنى مثنى، وفي كتاب الصلاة الأول من المدونة في باب النافلة ما نصه: وصلاة النافلة في

الليل والنهار مثنى مثنى، قال ابن ناجي هذا مذهب مالك باتفاق انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وعدد النوافل ركعتان ليلا ونهارا قال بعض شيوخ المذهب إلى مذهب المخالف في جواز مثنى مثنى وأكثر من ذلك، والحديث يدل على صحته انتهى. وقال ابن فرحون يعني السنة في صلاة النافلة أن يسلم من كل ركعتين انتهى، وانظر اللخمي في أواخر الصلاة الأول، أما في هذه المسألة فالظاهر أنه خفيف لمتابعة الإمام، وقد قال سند في أواخر فصل الصيام في قيام رمضان فيمن صلى التراويح مع الإمام ونيته أن يتنفل في بيته: إنه يجوز له أن يصلي معه الوتر، ثم يشفع بأخرى، قال ولا يضره جلوسه على ركعة؛ لأن ذلك بحكم متابعة الإمام كما يتنفل خلف المفترض فيصلي أربعا بحكم المتابعة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer in his prayer niche?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=534)

(وتنفله) أي الإمام (بمحرابه) أي المسجد وكذا جلوسه به على هيئة الصلاة من غير تنفل والمطلوب منه أن ينحرف قال سعيد بن جبير أي يشرق أو يغرب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وكذا يندب للمأموم تنفله بغير موضع فريضته قال ح وعلى قياسه يندب تحويله إلى مكان آخر كلما صلى ركعتين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an imam performing supererogatory prayer in the mihrab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=385)

(ص) وتنفله بمحرابه. (ش) أي: [حاشية العدوي] السلف؛ لأنهم لم يكونوا يدخلون بالنعال. (قوله: أو لأنه مأوى الشياطين) أي: فلا يخلو من عبثهم أو وسوستهم تأمل. (قوله: أما الواحد) أي: المنفرد الذي ليس بجماعة. (قوله: وهو ظاهر نقل المواق) وفي بهرام إن تقدموا كلهم فلا يجوز لهم اتفاقا وفي ك كذا في صغيره وفي كبيره إجماعا زاد الحطاب عن ابن حزم في شرح الرسالة وتبطل عليه وعليهم ويمكن حمل كلام الشارح على الكراهة. والراجح الصحة كما أفاده شيخنا عبد الله. (قوله: خوف أن يطرأ) فإن قلت: هذا يقتضي الحرمة لا الكراهة بل البطلان؛ لأنا نقول هذا حيث خيف بالتقدم ما ذكر من غير تحقيق كما ذكره في ك. (قوله: وقد تدور إلخ) أي: لا بسبب الدوران بل بسبب عدم مراعاة الإمام فلا ينتقض ذلك بما إذا كان المأموم في العلو وهذا يفيد تقييد المصنف بما إذا لم تكن في المرساة فيوافق تقييد بعض الأشياخ المصنف بما إذا لم تكن في المرساة. (قوله: يعيد الأسفلون في الوقت) هذا يفيد أن مع الإمام في العلو طائفة. (قوله: وليس كالدكان) أي: لأن الدكان لم توجد فيه تلك العلة الموجودة في السفينة. (قوله: يكون فيها مع الإمام قوم وأسفل قوم) مفهومه لو لم يكن مع الإمام أحد لم تجزئ إلا أن التونسي قال: لو انتدب يصلي لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى أسفل منه لجازت صلاتهما؛ لأن الإمام لم يقصد الكبر وكذا لو فعلوا ذلك لضيق. (قوله: فافترقا) أي: في الحكم. (قوله: لأن العلو في السفينة) أي: فيقيد ما يأتي بما إذا كان العلو مظنة كبر. (قوله: وإلا جاز) أي: وإلا بأن كان لضرورة كما في قول المصنف "واقتداء من بأسفل إلخ" ثم يشكل الكلام بأن المصنف صرح بالكراهة في قوله "واقتداء إلخ" لا بالجواز كما هو قضية العبارة. (قوله: وعبارة الطراز) قال في الطراز: فإن سها الإمام قطع المأموم ولا يبني لنفسه مع وجود الإمام اهـ. أي: الإمام الذي في العلو . (قوله: أي: ويكره صلاة رجل بين نساء إلخ) قال في ك ظاهر كلام المصنف صلى كل داخل صف الآخر أو بين صفوفه إلا أن الظاهر الأول وإلا كان عين

كلام المدونة. (قوله: على تفصيل عنده) فإنه يقول: تفسد صلاة واحد عن يمينها وآخر عن شمالها وعلى من خلفها من يقابلها إلى آخر الصفوف وعلى نفسها إن نوى الإمام دخولها في إمامته وعلى الإمام. (قوله: إلى آخره) وهو والمرأة بين صفوف الرجال. (قوله: لأنه يلزم إلخ) وجه اللزوم أنه يعد ذلك الرجل صفا وقوله: صلاة المرأة أي: جنس المرأة المتحقق في متعدد بين صفوف الرجال الصف المتقدم على صفوف النساء والرجل الذي جاء بين صفوف النساء؛ لأنه يعد صفا تسمحا. (أقول) بحمد الله إن الظن أن المصنف تابع للمدونة وأن المصنف فهم أن المراد بالصفوف في كلام المدونة الجنس المتحقق في واحد فيكون عين كلام المصنف على أن المصنف يمكن حمله على كلام المدونة وأن معناه صلاة رجل بين صفوف نساء والحاصل أن المصنف والمدونة يمكن حمل كل منهما على صورتين بأن يقف الرجل بين صف النساء أو صفوفهن والمرأة يكره لها أن تقف في صف الرجال أو بين صفوف الرجال . (قوله: يعني أنه يكره لأئمة المساجد) وأما المأموم والفذ فلا يكره بل خلاف الأولى وكذا الأئمة في غير مسجد كسفر أو منزل أو غير ذلك. (قوله: وتنفله بمحرابه) أي: محراب الإمام أي: موضع الصلاة كان في مسجد أو غيره في حضر أو سفر شب.

Sub-topic – Rulings on Prostration of Recitation in Supererogatory Prayer

Mas'alah: What supplications are permissible during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=191)

قال عنه ابن نافع: وإن كان في نافلة فمر بآية فيها استغفار، فيستغفر، ويقول ما شاء الله، ولا بأس بذلك.

Mas'alah: Is it permissible to ask for paradise and seek refuge from hellfire during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=191)

قال عنه ابن القاسم: ولا بأس في النافلة أن يسأل الله الجنة، ويستعيذه من النار.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=229)

قال عنه ابن نافع في المجموعة: ولا بأس أن يفعله في النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=550)

لا نفل) ابن بشير: ولم يختلف المذهب في جواز صلاة النافلة بسورة فيها سجدة

Mas'alah: What is the ruling on returning to recite a prostration verse after rising from bowing in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=617)

وفي النافلة يعود أي: وإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع في النافلة عاد إلى قراءتها وسجد. ابن عبد السلام: وهو استحسان. والأصل أن محلها قد فات إلا أن يريد قراءتها إن شاء لأن ذلك سائغ في النافلة. انتهى. وإذا قلنا أنه يعود إليها فهل قبل الفاتحة أو بعدها؟ قولان، أشار إليهما بقوله:

Mas'alah: When should the prostration verse be recited in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=617)

وفي فعلها بعد الفاتحة أو قبلها قولان، فإن ذكر راكعا فكذلك، وقيل: يخر ساجدا. القول بأنه يعيدها قبل الفاتحة لأبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأن المانع من الإتيان بها إنما هو فوت القيام، وقد وجد فلا معنى للتأخير، والقول بأنه يعيدها بعد الفاتحة لابن أبي

زيد، لأنها قراءة فتشرع بعد الفاتحة كغيرها. وقوله: (فإن ذكرها راكعا فكذلك) يريد: وإن ذكر في النافلة بعد وضع اليدين على الركبتين فكذلك؛ أي: هو بمنزلة ما لو ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع فيمضي على ركوعه، ويقرأها في الثانية. وهذا القول نقله اللخمي عن مالك في العتبية، وتأوله ابن يونس على المدونة، ويريد تأويله أنه نص

فيها على الفوات إذا ذكر وهو راكع في الثانية. وقوله: (وقيل: يخر) أي: إذا ذكر راكعا، وهذا القول لأشهب. زاد اللخمي وصاحب الجواهر عنه: ويسجد إذا حصل له ذلك في الثانية، ولو ذكر وهو جالس قبل أن يسلم أو بعد السلام سجد. وبنى التونسي وابن بشير الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في عقد الركعة، وأبى ذلك عبد الحق وابن يونس وقالا: بل ابن القاسم جعل وضع اليدين على الركبتين تنعقد به الركعة في أربعة مسائل منها هذه، وقد تقدم التنبيه عليها. وعلى هذا فيكون كلامه هنا عائد إلى مسألة النافلة، وقول ابن عبد السلام المتقدم والموجب لذكر هذه المسألة رواية ابن حبيب إلى آخره يدل على أنه جعل هذه المسألة عائدة إلى الفريضة، لكن لم أر المسألة في كتب الأصحاب إلا على الوجه الأول.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the prostration verse in the second rak'ah of supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=419)

(وأعادها) ؛ أي أعاد قراءتها ندبا (بالنفل) لا الفرض (في ثانيته) : أي ركعته الثانية. إذا لم تكن قراءتها في ثانيته، وهل بعد الفاتحة أو قبلها، قولان.

Sub-topic – Supererogatory Prayer and Obedience to Parents

Mas'alah: How should a repentant person perform supererogatory acts of worship?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1267)

إلى الله تعالى (بما تيسر له) وإن قل (من نوافل الخير) كالصلاة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه الحديث (

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents who ask one to abandon a regular sunnah prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1035)

في ترك سنة راتبة [320] وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك إذا سألاه ترك ذلك على الدوام، بخلاف ما لو دعواه لترك أول وقت الصلاة، فإنه تجب طاعتهما وإن فاتته فضيلة أول الوقت. [321]

Mas'alah: What does the hadith of Jurayj indicate about cutting supererogatory prayer for parents?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1035)

المسألة الخامسة: في صحيح مسلم، حديث جريج الراهب مع أمه يدل على قطع النافلة لأجل الأم، ويلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع، أو يقال: ما وجب بالشروع

يقطع للأبوين، بخلاف الواجب بالأصالة. [322]، (320) السنن الراتبة أو الرواتب كما ذكرها علماء الحديث والفقه وعرفوها في كتبهم الفقهية هي: نوافل الصلاة التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يواظب ويداوم على صلاتها، إما قبل أداء الفريضة أو بعدها، ونجد ذكرها وتوضيحها في حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة، قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن" . رواه الائمة: مسلم وأكثر أصحاب السنن. وفي رواية الترمذي: يصلي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر. وهناك روايات أخرى مقاربة لهذه في موضوع النوافل الرواتب من حيث اللفظ والمعنى، فليرجع إليها من يرغب في استيعابها. (321) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الوقت الأول (أي لأداء الصلاة فيه) رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله "، أي إن الصلاة في آخره تقصير، يرجو معه المصلى عفو الله وفضله، وقبوله بالجود والكرم، والاحسان منه سبحانه." (322) الحديث أورده الامام مسلم رحمه الله في باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، من كتاب البر والصلة والادب: قال: حدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، وحدثنا أحمد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان جريج يتعبد في صومعة، فجاءت أمه قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمه (أي أم جريج) حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها إليه تدعوه، فقالت: يا جريج، أنا أمك كلمني، فصادفته يصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي، قال: فاختار صلاته، فرجعت ثم عادت في الثانية، فقالت: يا جريح أنا أمك فكلمني، قال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني، وإني كلمته فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتي

تريه المومسات، قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن. قال (أي النبي – صلى الله عليه وسلم –) : وكان راعي ضأن يأوي إلي ديره (أي مكان تعبد جريح) ، قال: فخرجت امرأة من القرية، فوقع عيها الراعي، فحملت، فولدت غلاما، فقيل لها: ما هذا؟ قالت من صاحب هذا الدير، قال: فجاءوا بفؤوسهم ومساحيهم، فنادوه، فصادفوه يصلى فلم يكلمهم، قال: فأخذوا يهدمون ديره، فلما رأى ذلك نزل اليهم، فقالوا له: سل هذه، فتبسم ثم مسح رأس الصبي، فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن. قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: فلما سمعوا ذلك منه قالوا: نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة، قال: لا، لكن أعيدوه ترابا كما كان "اهـ."

غير أن الاستدلال بالحديث فيه نظر، إذ ليس فيه إلا إجابة دعائهما، وذلك لا يلزم منه وجوب حق الداعي وأنه مظلوم، فإن الظالم قد يجاب دعاؤه على المدعو عليه المظلوم، ويكون ذلك بسبب ذنب يسبق للمظلوم فعله فيعاقبه الله بهذا. وهذا لقوله تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (30) } [الشورى: 30] . ومما يدل على تقديم طاعتهما على المندوبات ما في مسلم، أن رجلا قال: يارسول الله، أبايعك على الهجرة والجهاد، فقال له: هل من والديك أحد؟ قال: نعم، كلاهما، قال: فتبتغى الأجر من الله؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحتهما "(323). فجعل عليه السلام الكون مع أبويه أفضل من الكون معه ومن الجهاد في أول الاسلام. ومع. أنه لم يقل في الحديث: إنهما منعاه، بل هما موجودان فقط، فأمره عليه السلام بالأفضل. وهذا الحديث أحسن شيء في حق الوالدين، وإذا قدم عليه السلام حقهما على فروض الكفايات فأن يقدم على النفل أولى وأحق. [324] وحديث جريج يروى في بعض طرقه أن النبي – صلى الله عليه وسلم:" لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته ". وعلى التقدير يكون ذلك دليلا صحيحا." ومما يدل على تحريم

أصل العقوق قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [325]. وإذا حرم هذا حرم ما فوقه بطريق الأولى. ويدل على مخالفتهما (232) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في باب البر بالوالدين وأنهما أحق به، (من كتاب البر والصلة والأدب (324) وقد علق الشيخ ابن الشاط رحمه الله على ما جاء في هذه المسألة الخامسة بقوله: جميع ما قاله القرافي في ذلك من نقل وغيره صحيح، غير قوله: "وإذا قدم خدمتها على فروض الكفايات فعلى النفل بطريق الأولى" ، فإنه لقائل أن يقول: ليس ذلك في النفل أولى، لأن تركه فرض الكفاية مع قيام غيره به لا تفوت يه مصلحة، وترك النفل تفوت به مصلحة نك النفل، قال ابن الشاط: ويمكن الجوب بأن مصلحة النفل إنما هي مجرد الثواب، وكذلك مصلحة فرض الكفاية في حق من هو زائد في العدد على ما يحصل به المقصود من ذلك الفرض، لكن ثواب فرض الكفاية أعظم. فتتحققت الأولوية. (325) سورة الإسراء، الآية 23، وقد سبق ذكرها والإشارة إليها.

في الواجبات قوله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} . [326]. وفي الآية فائدتان: الفائدة الأولى: أن الأبوين يجب برهما ويحرم عقوقهما وإن كانا كافرين، فإنه لا يامر بالشرك إلا كافر، ومع ذلك فقد صرحت الآية بوجوب برهما. الفائدة الثانية: أن مخالفتهما واجبة في أمرهما بالمعاصي، ويؤكد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" . [327]

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam

Scholar/compiler: Al-Qabisi

Arabic title: الإعلام بحدود قواعد الإسلام

book_id: 13436 | **entries**: 244 | **kitabs**: 15 | **source pages**: 35

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries**: 48 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al–Azhari al–Khalidi
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al–Mujtahid wa–Nihayat al–Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al–Hafid
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu'
Scholar/compiler: Al–Azhari
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al–Ahkam al–Kubra = Al–I'lam bi–Nawazil al–Ahkam
Scholar/compiler: Ibn Sahl al–Andalusi
Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام
book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani
Scholar/compiler: Al–'Adawi
Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني
book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi

Scholar/compiler: Ibn al-Qasim

Arabic title: اختلاف أقوال مالك وأصحابه

book_id: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Khulasat al–Jawahir al–Zakiyyah fi Fiqh al–Malikiyyah

Scholar/compiler: Al–Azhari

Arabic title: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية

book_id: 4370 | **entries**: 181 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 48

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Majalis Ibn al–Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan

Scholar/compiler: Ibn al–Qasim

Arabic title: مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا

book_id: 6749 | **entries**: 173 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 110

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-Akhdari

Arabic title: متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك

book_id: 6466 | **entries**: 79 | **kitabs**: 4 | **source pages**: 24

Matn al-Ashmawiyyah

Scholar/compiler: Al-Ashmawi

Arabic title: متن العشماوية

book_id: 4383 | **entries**: 65 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 19

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | entries: 3193 | kitabs: 99 | source pages: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | entries: 3937 | kitabs: 101 | source pages: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | entries: 3173 | kitabs: 93 | source pages: 635

Sharh al-Risalah
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan
Arabic title: شرح الرسالة
book_id: 2449 | entries: 2034 | kitabs: 37 | source pages: 831

Sharh al-Talqin
Scholar/compiler: Al-Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | entries: 11838 | kitabs: 94 | source pages: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al–Fusul

Scholar/compiler: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries:** 3383 | **kitabs:** 88 | **source pages:** 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries:** 2840 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1073

'Umdat al–Bayan fi Ma'rifat Furu d al–'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | entries: 663 | kitabs: 29 | source pages: 356

'Uyun al–Adillah fi Masa'il al–Khilaf bayna Fuqaha' al–Amsar

Scholar/compiler: Ibn al–Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | entries: 3563 | kitabs: 35 | source pages: 1763

'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655